


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحریر الاحکام الشرعیة علی مذهب الامامیة
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۷۷۵
۴۹۶۵
۵۰۴۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۷۱۰



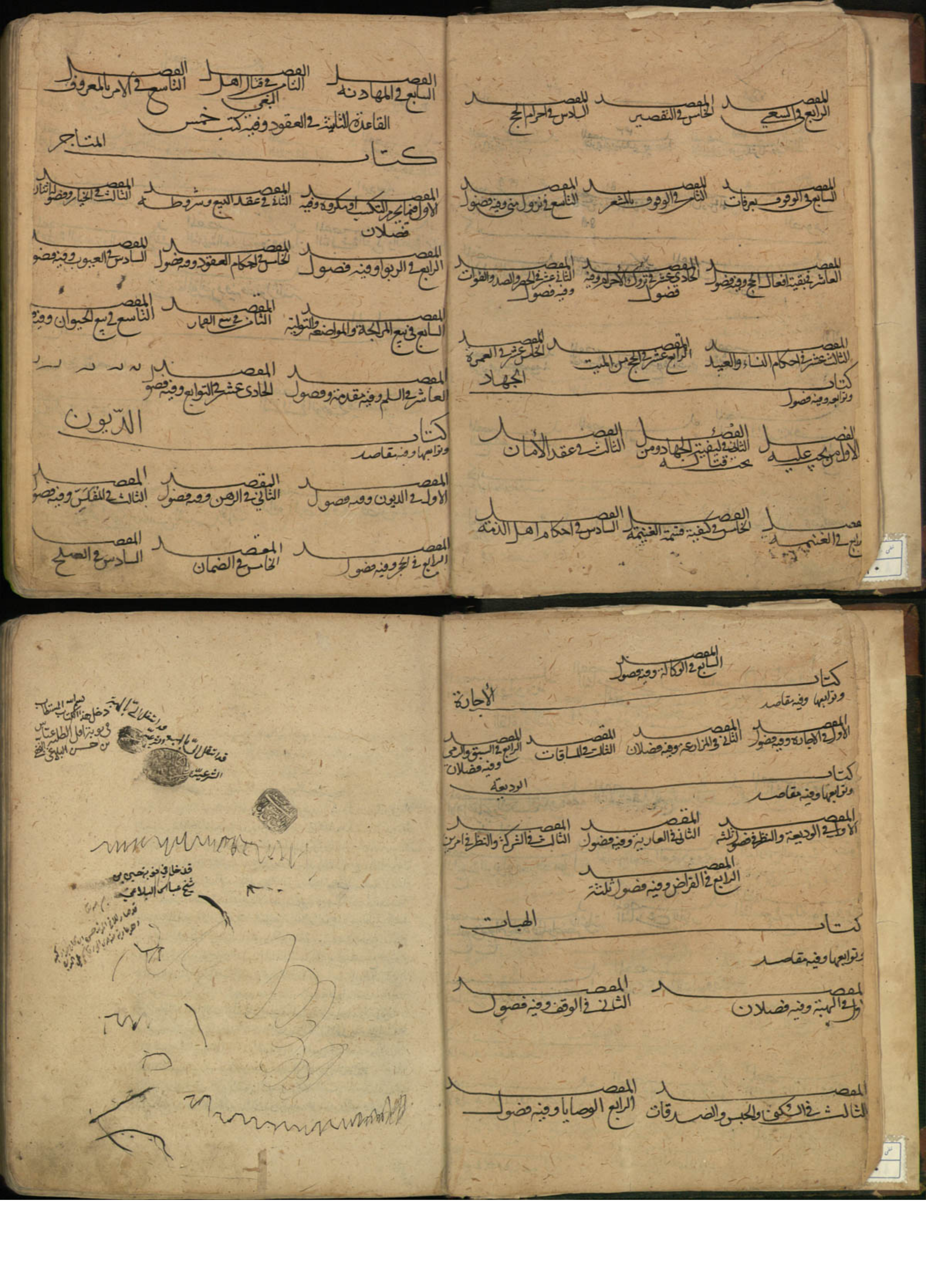
خصوص شد دلم خون فراق تو ز دل
تمام داغ تمنای سید شهداست

فهرست کتاب تحریر دین که در پشت کتاب

کتبت هذه النسخة الشریفة علی ید العبد الاقل الراجی الی رحمة الله الکریم
ابن ابو البقا عبد العظیم فی سنه ۱۰۵۸ ... ثانی

در کتاب کنز الفوائد در احوال شهادت
حضرت امیر المؤمنین ...
دلالت میکند در فضل ...

القاعدة الاولی فی العبادات وهی کتب



المقصد الرابع في السعي — المقصد الخامس في التقصير — المقصد السادس في احرام الحج

المقصد السابع في الوقوف بعرفات — المقصد الثامن في الوقوف بالمشعر — المقصد التاسع في نزول منى وفيه فصول

المقصد العاشر في بقية افعال الحج وفيه فصول — المقصد الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه فصول — المقصد الثاني عشر في الحصر والصد والفوات وفيه فصول

المقصد الثالث عشر في احكام النساء والعبيد — المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت — المقصد الخامس عشر في العمرة

كتاب الجهاد

وتوابعه وفيه فصول

المقصد الاول فيمن يجب عليه — المقصد الثاني في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله — المقصد الثالث في عقد الامان

المقصد الرابع في الغنيمة — المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة — المقصد السادس في احكام اهل الذمة

المقصد السابع في المهادنة — المقصد الثامن في قتال اهل البغي — المقصد التاسع في الامر بالمعروف

القاعدة الثالثة في العقود وفيه كتب خمس

كتاب المتاجر

المقصد الاول فيما يحرم التكسب او يكره وفيه فصلان — المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه — المقصد الثالث في الخيار وفيه [فصول]

المقصد الرابع في الربوا وفيه فصول — المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول — المقصد السادس في العيوب وفيه فصو[ل]

المقصد السابع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية — المقصد الثامن في بيع الثمار — المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه [فصول]

المقصد العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول — المقصد الحادي عشر في التوابع وفيه فصول

كتاب الديون

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون وفيه فصول — المقصد الثاني في الرهن وفيه فصول — المقصد الثالث في المفلس وفيه فصو[ل]

المقصد الرابع في الحجر وفيه فصول — المقصد الخامس في الضمان — المقصد السادس في الصلح

المقصد السابع في الوكالة وفيه فصول

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الاجارة وفيه فصول — المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان — المقصد الثالث في المساقات — المقصد الرابع في السبق والرمي وفيه فصلان

كتاب الوديعة

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الوديعة والنظر في فصول ثلثة — المقصد الثاني في العارية وفيه فصول — المقصد الثالث في الشركة والنظر في امرين

المقصد الرابع في القراض وفيه فصول ثلثة

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الهبة وفيه فصلان — المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول

المقصد الثالث في السكنى والحبس والصدقات — المقصد الرابع الوصايا وفيه فصول

كتاب تحرير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد
الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في
ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرائع والاديان المكمل انعامه بالتكليف
الباقي ببقاء الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات ولينال بامتثال اوامره ما اعده من الجنات
وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وعلى اله الابرار صلوة يتعاقب عليها تعاقب الاعصار
اما بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه
معظم المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة و
دليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد يشتمل المسائل الاصول
وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الا ما شذ واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق و
ابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل
خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث أ الفقه لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من
الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية التقليدية وعلم واجب الوجود
والملائكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد
بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم ب ثبت في
علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب
العلم به والسمع ووجوبه على الكفاية عملا بالاية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف

والاصول وفائدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير ومباديه من الكلام والاصول واللغة والنحو والقران
والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه ج في فضيلته وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول
الله صلى الله عليه واله يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم
افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن
الصادق عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلم العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض فصل ويحرم كتمان الفقه
والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال عليه السلم من كتم
علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم
علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله فصل وروي عن زين العابدين عليه السلم ان من حق العالم
التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك
ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب
عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس
له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت

قوله جل اسمه لا للناس ولا ما جاء عنك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما فيما اتاك
من العلم وفتح لك خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك فصل ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله
عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله تعالى يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير
في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال عليه السلم من سلك طريقا يطلب
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر
لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وقال عليه السلم نعم وزير الايمان العلم ونعم
وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة وقال عليه السلم
طالب العلم تستغفر له حيتان البحور وطيور الهواء وقال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا
او محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم
لينتفع به قلبه ويعلمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته
الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء وحيتان البحور ودواب البر وانزله الله
بمنزلة سبعين صديقا وكان خيرا له ان لو كانت الدنيا كلها له فجعلها في الاخرة فصل
ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم لا
يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من
عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه
في حق العالم اكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي صلى الله عليه واله

ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن العلم وروي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه حدث عن النبي صلى الله عليه واله قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك
لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد اهل النار
ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة
وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق و
اما طول الامل فينسي الاخرة وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا
قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على
دينكم فصل والعلم اشرف الكيفيات النفسانية واعظمها به يتميز الانسان عن غيره
من الحيوانات وبه يشارك الله تعالى في اكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية ويستحب على الاعيان
على ما بيناه وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه ان يخلص لله تعالى في طلبه ويتقرب به الا الى الله لا يطلب
به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا
فهو حظه وقال عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فصل ولكل علم اسرار لا يطلع عليها
من الكتب فيجب اخذه من العلماء ولهذا قال عليه السلم خذ العلم من افواه الرجال ونهى عن الاخذ ممن
اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عليه السلم بالمحادثة في العلم والمباحثة
فانها تفيد النفس استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج المجهولات وقال عليه السلم
تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب وان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه
الحديث وقال عليه السلم ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة
اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الحواريون لعيسى عليه السلم يا روح الله من نجالس
قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله فصل

واافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان
وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة و
بها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروي عن الكاظم عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه
واله المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا انه
اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي صلعم
ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة
او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلم من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال
عليه السلام من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما
ولنقتصر من المقدمة على هذا **القاعدة الاولى** في العبادات وهي كتب الاول **كتاب الطهارة** وفيه مقدمة
ومقاصد اما المقدمة ففيها ابحاث **ا** الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية
التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها **ب** الطهارة
واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من الدين **ج** كل واحد من الثلثة واجب
وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب ويستحب للمندوبين
ولدخول المساجد وقراءة القران والكون على الطهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة
الجنازة والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم والذكر للحائض والمجامع
للثلثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل
مقدار فعله ولصوم المستحاضة اذا غمس الدم القطنة ويستحب للمندوبين باني والتيمم يجب للصلوة و
الطواف الواجبين ولخروج الجنب من احد المسجدين منه ويستحب لما عداه ويشترك الثلثة
في وجوبها بالنذر وشبهه **المقصد الاول** في المياه وفصوله ثلثة **الفصل الاول** في المطلق وفيه
ج مباحث **ا** المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير قيد مع امتناع سلبه وهو في
الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا لو مزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان

تغير الوصف ولو زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق ان كان جاريا ينجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها الحاكم بانفرادها ولا يمنعه
طاهرة ولو وقعت النجاسة في جانب النهر او قراره لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف
المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الاخر ويشترط في ذلك كله زيادة الجاري على الكر
وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على
الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبرت فيه الكرية **ب** الواقف غير البئر ان كان
كثيرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق فهو كثير فما زاد
فلا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغير احد اوصافه بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان
قل كرؤوس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس
ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل
بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من
كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى بقاؤه على النجاسة واما ماء البئر
فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف في نجاسته بالمتغير بها **ج** يطهر الجاري
المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافق حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة
فان زال التغير والا فكر آخر وهكذا والقليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه كرا على الاصح ولا
بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير من نفسه او من طول المكث
او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء ويطهر البئر بالنزح حتى يزول
التغير وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني
او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها اربعة رجال
اثنين اثنين يوما الى الليل وينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب او

والخنزير او السنور او الكلب لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة للعذرة اليابسة وللدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة
والحمامة وما بينهما او الفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر
عند الشيخ ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث لموت الفارة
والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام **فروع الاول** لا فرق
بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر
خلافا للعموم **ب** لا فرق بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى
ج هل يجوز السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر راسه والروايات عن ائمتنا عليهم السلام
له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول والاقرب
ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة **د** يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب **ه**
اذا وقع فيه نجاسة لم يقدر لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فالاقرب
والاولى عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون واخرون اوجبوا
نزح الجميع **و** الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو عظيم يسع العدة فالاقرب
عدم الاكتفاء به **ز** لا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند
مفارقة الدلو الاخيرة وجه الماء والمتساقط معفو عنه وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء
ح لا تجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ والمسلم وغيره مع عدم المباشرة
ط لو وجدت الجيفة في البئر فغيرتها وهاهنا حكم بالتنجيس من حين الوقوع على التغير ولو لم
يتغير لم ينجس عندنا وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان **ي** لو تكثرت
النجاسة فان اتحد النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدد على قول ضعيف **يا** الاقرب
الحاق جزء الحيوان بكله **يب** انما يجري العدد بعد اخراج النجاسة واستهلاكها في البئر
يج لو صب الدلو الاول في البئر المجتنب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو

صب الاخير فيها فالاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها
ولو القيت النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطهارة فالاولى التداخل **يد** لو غار
ماؤها ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبئر
ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل تجدده **يه** لو سيق اليها الماء الجاري وصارت متصلة به
فالاولى الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسئار وفيه **و** مباحث **ا** المضاف وهو
المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه الاطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه النجاسة فينجس وان كثر
وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما بقاء
الاطلاق ويستعمل فيما عداهما فان نجس لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة
ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق و
لا يتغير احد اوصافه **ب** كل حيوان طاهر العين فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره
نجس كالكلب والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاسارها نجسة والا فلا والمسلمون على اختلاف
مذاهبهم اطهار عدا الخوارج والغلاة **ج** يكره سؤر الجلال واكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية **د**
الاقوى ان سؤر ولد الزنا مكروه لابن بابويه **ه** حكم الشيخ بنجاسة سؤر المجسمة والمجبرة وابن
ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف **و** يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وغسلها ولا
يكره وان خلت به وبالعكس **الفصل الثالث** في الاحكام والاواني وفيه **كط** بحثا **ا**
اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ب يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا
فسبع اذرع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة
اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير بمائها **ج** الماء المسخن بالشمس في الانية تكره الطهارة
به وتغسيل الاموات بماء اسخن بالنار ويكره الا مع الضرورة **د** الماء المستعمل في ازالة

النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا و
استثنى اصحابنا عنه ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة من خارج
المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل ومنع الشيخ
من رفع الحدث به و روى ابن بابويه انه يكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم
منها الكبريت ز ماء البحر طاهر مطهر خلافا لابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع
المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما بول والآخر ماء المطر وامتزجا
كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه كان طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا
مات في القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم يكن له نفس سائلة ى قد بينا ان المضاف
طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه ماء ورد اذا تممه كفاه ولم يخرج
عن الاطلاق جاز له التتميم والطهارة به وهل يجب نص الشيخ على عدمه وعندي فيه اشكال يا
الماء اذا تغير بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه
مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الآجن لا توضأ منه الا ان لا تجد غيره يب الحوض
الصغير من الحمام اذا تنجس لم يطهر باجراء المادة اليه ما لم تغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة ثم
شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل طاهر يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة
او طهارة متيقن النجاسة بنى على اليقين ولو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الطهارة
يه لو اخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسندها الى سبب ولو شهد عدلان بالنجاسة
وجب الاجتناب ولهذا يرده المشتري خلافا لابن البراج ضعيف يو لو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية
اعاد لو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس بنى على الطهارة يز اذا
الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل افساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم
استعمله يح اذا كان على جسد الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو خليا

عنها فهو طاهر ايضا بخلاف سبق فلو بلغ المستعمل في الكبرى كرا زال المنع وعندنا
لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب او الآنية الطاهرين فانه مطهر اجماعا
يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم ع لا بأس بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سائلة
كالتمساح نجس الماء بموته فيه ان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفار
طاهر وكذا من النجاسة كدود العذرة والآدمي نجس اجماعا كب الصيد المحلل اذا وقع في
الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فيه وان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء طاهر و
الا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل بتحريمه مع الاشتباه يكون الماء
طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لو لاقى الحيوان الميت وغيره من النجاسات ما زاد
على الكر من الماء الجامد ففي تنجيسه اشكال ينشأ من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل
شيئا والتسمية غير مخرجة عن الحقيقة بل مؤكدة لتحققها ولو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامد
ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا
فلا ولو اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل
بالكر وانه متصل بالجامد فهو اتصال مماسة لا ممازجة كه اذا كان معه اناءان احدهما
نجس واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ ويجب الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد
على الاناءين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر اكثر
او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو
خاف عطشا او لعطش امسك ايهما شاء ويجوز شرب ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا
مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الاناءين واحدهما نجس مشتبه وصلى لم تصح صلوته
ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارة او صلى بكل واحدة صلوة اما لو كان احدهما مضافا
فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الطهارة كو لو تعارضت البينتان في الاناءين فالوجه
في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض للتعيين

والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا علم نجاسة الماء بعد خروج الوقت
وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية يباع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ
بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت ام لا وما لو غسل ثوبه بنجس
عالما فكذلك وجاهلا يعيد صلوته في الوقت لا خارجه ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة
بماء زمزم غير مكروه ويكره بما مات فيه العقرب او الوزغة او دخلتا فيه حيتين المقصد الثاني
في الوضوء وفيه فصول ا في موجباته يب بحثا ا يجب بخروج البول والغائط والريح والنوم الغالب
على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ب الا
ان كانت قليلة وجب لها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجبان
بالحيض والنفاس ومس الاموات ج لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او وذي
او قيح او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا
بالعذرة او قيء او خروج دم سوى الدماء الثلاثة للمرأة او مس قبل او دبر وقول ابن بابويه من مس
باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقول ابن الجنيد من مس ما انضم عليه
الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومس باطن
الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم بعيدان من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء
وان ابطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد في الحكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء
وكذا شرب اللبن مطلقا و الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم وكذا انشاد الشعر والكلام
الكلام الباطل والغيبة والقذف ولا الحلق ولا نتفه ولا قص الاظفار ولا القرقرة في
البطن ز لو ظهرت مقعدته ثم عادت لم ينقض الوضوء الا مع خروج شيء من الغائط وهل
يشترط الانفصال فيه اشكال ح لا ينقض الطهارة ظن الحدث وهو وفاق ط لو
خرج البول او الغائط او الريح من غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروجه والحق
لم ينقض ما لم يصر معتادا وللشيخ هنا تفصيل ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة

انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم ينسد فان
ساواه في العادة نقض وان اشتد فلا ى لو خرج البول من الاغلف حتى صار في قلفته نقض يا
النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه
لا يلتفت اليه اما السنة فان حصل معها فقدان الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة
القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا
فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول
استانفت ولو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطعت في الاثناء فالوجه عدم
الاستيناف وهل يجب عليها مقارنة الطهارة نص في المبسوط عليه ونحن نتوقف مع قربه
الفصل الثاني في آداب الخلوة والنظر في امور ثلاثة الاول في كيفية التخلي وفيه و مباحث
ا يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب ستر جميع البدن ب يحرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحارى والبنيان الا ابن الجنيد فيهما والمفيد
وسلار في الآخر ويجب الانحراف في موضع بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر
بفرجه في البول والغائط واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وما امكن ان
يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في المشارع والشوارع و
مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان وافنية الدور والمواضع التي
ينادي الناس بها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا
بذكر الله تعالى او حكاية الاذان وقراءة آية الكرسي او حاجة يضر فوتها ه يكره طول
الجلوس على الخلاء وان يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه
السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية به ضعيفة و الاستنجاء
باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه شيء من اسم الله تعالى
او اسماء انبيائه او احد الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيحوله

المطلب الثاني في آداب الخلوة وفيه ج مباحث ا يستحب تغطية الراس عند دخول الخلا وتقديم الرجل اليسرى
عنده واليمنى عند الخروج وان يخرج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجا
وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب الاستبراء في البول للرجل وان وجد بللا بعد
كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرا اجزاه وان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجده بعد الصلوة اعاد
الوضوء خاصة ويغسل الموضع المطلب الثالث في الاستنجاء وفيه كا بحثا ا يجب غسل مخرج البول
بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقل ما يجزيه مثلا ما عليه والذكر كالانثى والاغلف ان كان
مرتفعا كالمختتن والا كشف البشرة اذا اراد غسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب
غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزاه المسح بالحجر ونحوه فاذا امكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر
دود او حصى او غيره مما ليس بولا ودما او منيا لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا ج لو توضا
قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه بعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد
د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول الاخير وكذا لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه
غسل مخرج البول ه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغائط واجب
ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده الانقاء
في الاحجار العدد ثلثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقا بالثلث
وجب الزايد حتى ينقى ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلث اجزاه
وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد من كل حجر شعبة اجزاهم و
يشترط الطهارة فلا يجزي النجس بالنجاسة اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة
كالخزف والمدر والخشب والخرق ط لا يجوز استعمال الصقيل كالزجاج والفحم الرخو وما لا ينشف
مما ينزع عن النجاسة ى لا يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا ما له حرمة
كتربة حمزة يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته او الا قرب الطهارة يب لو استنجى بالنجس لم يجز به
ولو كسره واستعمل الطاهر منه وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او استعمل الكر

من العين ولا تجزيه الا الاحجار بالاولى ولا اعداد

الطهارة ولو تعاهد عهد الحجر الحجر وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استنجى بحجر ثم غسله او كسر الحجر واستعمل
الباقي اجزاه يج لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا
فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافا للشيخ الا
بعد القطع يد يجوز الاستنجاء بالصوف والشعر يه محل الاستجمار بعد الاحجار المزيلة للعين
طاهر يو اذا حصل الانقاء طهرت سواء تواردت الثلث على المحل او توزعت اجزاؤه وقول بعضهم
انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا تكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما يز انما يجب الاستبراء في
مخرج الغائط بخروجه او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يح
ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء
ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج المعتاد وانفتح اخر ففي اجزاء الاستنجاء
فيه اشكال كا لا يفتقر مع استعمال الماء الى تراب اجماعا الفصل ٣ في آداب الوضوء
فيه ى مباحث ا السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتاكد عند
الوضوء والصلوة والسحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصائم نهارا بالرطب واليابس في
اول النهار واخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشرة فايدة رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ و
يضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
ان كانت الآنية يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وليس بواجب والطاهر ان
المراد باليد هنا من الكوع وكراهة غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل
اكمال العدد لكنها قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النائم مشدودة او مطلقة او
في وعاء او كون النائم مسرولا او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب يختص بالمسلم المكلف

الكافر ر / جميع / الاستنجاء / والسحر / الحفر / تحتهما

و المراد من النوم الناقص للطهارة وان كثر ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح
لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة و
لو نسيها خلال الطهارة لم يات المستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين ى يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلثا ثلثا قبل الوضوء وليس بواجبين
بداء بالمضمضة ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويستحب فيهما الدعاء الفصل ع في آداب الحمام وغيره وفيه
و مباحث ا يجب عليه اذا دخل الحمام ستر عورته قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم يره
غيره ب قال عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار
وضع منه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل ينقي المثانة و
البث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة تردد ها
الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام لانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء
من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت
من كل داء ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه د روي عن
الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال
الكاظم عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا ه قال الصادق ع
غسل الراس بالخطمي امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق و يستحب التنور في كل خمسة عشر يوما مرة فصل في الفطرة حلق العانة مستحب

وصعود / فانه / يدخ / في كل جمعة

والسنة ازالتها بالنورة ب نتف الابط من الفطرة وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا
اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس و
تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة قال الصادق ع اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر ع قال من اخذ من شاربه كل جمعة وقال
حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قطرة
الا كتب الله تعالى له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت
فيه ه فرق الراس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه
الله بمنشار من النار والسنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء ب يستحب ازالة الشعر من الانف قال الصادق ع انه يحسن الوجه ج اتخاذ الشعر
افضل من ازالته د يستحب الخضاب قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز
وجل من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال
منه الخضاب بالسواد وقتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله تعالى
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره
المقصد الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه ه مباحث ا النية شرط في

الاظفار / محمد / والسنن الحنيفية

الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهي القصد ومحلها القلب ولا يشترط النطق فلو نطق بها ولم
يخطر ببالها لم يجزئه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب
الى الله تعالى على جهة الوجوب او الندب وهل يشترط شي لاستباحة الا بالطهارة او رفع الحدث
وهو اولى لذا المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع ا لو نوى
ما لا يشترط له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب لو نوى ما ليس من
شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القران والنوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه
لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى وضوءا مطلقا فالوجه ما قاله
الشيخ ج لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا ففي الاجزاء اشكال د لو نوى
المجنب الاستيطان في المساجد وقراءة العزائم او مس الكتابة ارتفع حدثه اما
لو نوى الاجتياز فنص الشيخ على عدمه ه لو ضم نية التبرد اليها اجزاه لحصوله بدونها
اما لو ضم الرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة
اجزاه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة لم يبطل فعله الاول ولا اعتداد بما
ولو عاد الى ما فعل بغير نية بشرط عدم طول الفصل المودي الى الجفاف ح لو شك في
النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط لو وضاه غيره لعذر اعتبرت
نية المتوضي ي الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في
صحة التقرب يا لو نوى بطهارته صلاة معينة ارتفع حدثه وجاز له الدخول في غيرها
يب المستحاضة وصاحب السلس والمبطون ينوون الاستباحة للصلاة دون رفع الحدث
يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجزئه اما لو نوى لكل عضو بانفراده ففي الاجزاء
نظر يد لا تعتبر النية في رفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعا يه لو اجتمعت
اسباب توجب الوضوء كفى الواحد ولا يجب تعيين الحدث المرفوع ولو نوى رفع حدث

معين

معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال فقال الشيخ رحمه الله لو نوى غسل الجنابة اجزا عن
غيره وان نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة ب يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج ليس من الوجه
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجزئه على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر فروع ا لو نبتت للمراة لحية فكالرجل ب لا يجب تخليل
الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب سواء كانت خفيفة او كثيفة
بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد الشعر والا فامرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل
متوجه حسنه ولم يكثر على المتوضي غسل الوجه حتى يصل الماء الى البشرة غير معتمد
ج لا اعتبار بالانزع ولا الاغم ولا من تجاوزت اصابعه عن المعتاد او يقصر او يخرج وجهه
في الفقد عن المعتاد بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة بمعنى انه كما يجب غسله في المستوي
يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عن حد الوجه كالعذار ولا يستحب بل يحرم ان اعتقده
ه الاذنان ليسا من الوجه فلا يجوز غسلهما في الوضوء الا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت
على الوجه ثم زال عنه او انقلعت جلدة من يده او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته السادس
يجب غسل اليدين وحدهما من المرفقين الى اطراف الاصابع ويجب البدءة باليمنى قبل اليسار
وبالمرفق منتهيا الى الاصابع ولو نكس لم يجزئه على الاقوى ويجب ادخال المرفق في الغسل
الواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا بالماء ابه ولا يجزئه المسح فروع ا لو قطع بعض
يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق
له لحم زائد وجلد متدلي في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق
المرفق لم يجب غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض او لا ج لو لم تتميز اليد الزائدة من
الاصلية غسلهما د لو انقطعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض
وجب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها

انقلعت ل

متجافيا كان حكمها حكم النابت في المحلين ه الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته
يجب ازالته ان لم يشق الرابع يجب مسح الراس واقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلاث اصابع
عرضا ومحله مقدم الراس ويجب بنداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد له ويجوز مقبلا
ومدبرا على كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه
لم يجز وكذا لو مسح على حائل كالعمامة فروع ا لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته و
اشفار عينيه ومسح براسه فان لم يبق نداوة استانف الوضوء ب لو مسح على حائل رقيق
لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزئه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب
اقل اسمه فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما يشبهه د يستحب ان تضع المراة
القناع وتتاكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزئه و لا يجزئ على الجبهة
ولا على ما اجتمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم ولو خضب راسه بما يستره وطليه
او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان على راسه جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزا ز يجزئ
الراس بدلا عنه وكذا مسح الاذنين الخامس يجب مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبداة بايهما كان ويجب المسح على البشرة
ويحرم على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب اعاد الطهارة
على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح
فروع ا لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح بنداوة
الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استئناف ماء جديد فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته و
اشفار عينيه ومسح رجليه فان لم يبق استانف ولو خرج رجليه من الماء ومسح عليهما ففي
الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما
القدم والساق ويجب ادخالهما في المسح د لو اخذ في المسح فلا يجزئ الغسل بل بطل
طهارته معه ولو فعله للتقية او الضرورة صح وضوءه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر

لو زال

ه لو ازال التلطخ عنهما غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز المسح على النعل العربية وان
لم يدخل اليد تحت الشراك الفصل السادس في الاحكام وفيه يد بحثا ا الترتيب واجب يبدا
بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين فلو خالف عمدا او نسيانا اعاد
بعد ان كان جفاف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه ولو
نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا معه حصل باليسرى ما لم يسقط وهكذا
ولو غسل اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو توارد عليه الماء الجاري جريات ثلث حصلت
بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الماء الواقف ناويا دفعة حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه
مرتبا حصل المغسول ولو لم يرتب حصل الوجه لا غير وباليمنى خارجا ب الموالاة واجبة
وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها
فعل محرما والوجه انه لا يبطل وضوءه الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق العقد لم يبطل
الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرط جاز البناء ولا يجوز
استئناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه
متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل مرة وبعضها مرتين جاز
ولو اعتقد وجوب الثانية بنية تعلمها عليه وهل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء و
يحرم المسح به اشكال الاقوى به ذلك د كلما يمنع من ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته او تحريكه
بحيث يصل الماء الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه ه الجبائر تنزع ويمسح على
العضو مع الامكان او يكرر الماء حتى يصل الى البشرة ولا يمسح عليها سواء كان العضو تحتها طاهرا
او نجسا ولو زال العذر استانف على اشكال ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها
اجمع ولو تعذر مسح على الحاذى خاصة ولو نجا وزن محل الكبير بالابد منه فكالمكسور يجزئه
ما من يد ولا توقيت في المسح عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على
الطهارة وغيرها واذا اختصت بعضو مسح عليها وغسل الباقي ولا يتم معه ولو عمت

مسح على الجميع ولو اقتصر بالمسح بنم و يجوز ان يوضيه غيره مع المكنه ويجوز مع الضروره وتكره
الاستعانه ن من توضا للصلوه جاز ان يدخل به في غيرها وكذا من توضا لما فاته دخل به
في الفريضه وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز لمس هامشه ولا فرق بين
المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من دام به السلس يتوضا لكل صلوة
ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة فاذ الشيخ يتطهر ويبني ى يستحب الاعند غسل كل عضو
ومسحه يا يستحب ان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانيه بالباطن والمراه بالعكس
يستحب ان يتوضا بمد ويغتسل بصاع يب يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضا يد يجب ان يكون ماء الوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضا او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا
سيما لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او
كانت الانيه التي يغترف منها او التي ينصب بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه
صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر واثم الفصل السابع
في السهو فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو تيقن
ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في اثنا الطهارة فان كان
على الطهارة اعاد على ما شك فيه وما بعده ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك
غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا وناسيا وجاهلا ولو جدد
ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول اعاد ان اشترط نية الاستباحة او رفع الحدث
في الاولى ~~ولو احدث بعد الطهارة الثانية بعد الانصراف~~ والا فلا ولو صلى بكل منهما صلوة
اعادهما على الاول والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين
مع الاختلاف والا واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وذكر
الحدث عقب احدى الطهارتين اعاد اربعا وثلثا واثنتين فروع لو ظن الحدث مع تيقن
الطهاره لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث

وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال ولو شك في الطهاره والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان
واستصحب حاله ج لا يجوز لمن تيقن الشك في تعيين ترك العضو من احدى الطهارتين مع تخلل الحدث
ان يصلي ثالثه لا بطهارة ولا ان يقضي احديهما الا ثالثه د يمنع الصبي من مس كتابة القران
ه الدراهم المكتوب عليها القران يحرم مسها للمحدث لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يجز عن
و لو صنع بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ن يجوز مس كتب التفاسير
والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا الفصل الثاني في الغسل وفيه مقدمة وفصول المقدمة
في انواعه وهي ضربان واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات
والمندوب ثلثون غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي
زمان منه كان افضل ويقضى لو فات يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو خاف
عوز الماء قدمه يوم الخميس فلو وجده فيه فالاقرب استحباب اعادته فلو تركهما او تركه فيه فاونا
في استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه اجزاه وكفاه الوضوء وهو متحتم للاتي
الجمعة وتاركها ولا بد فيه من النيه وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من رمضان وليلة النصف
وسبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرون وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم
عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص على راي والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام
لرؤية والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد
الحرام ومكة والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة لم تتداخل ولو انضم
اليها غسل واجب كفاه نيته على اضعف والوجه جواز التداخل الا ان بها الجنب و

الحائض والحدث الفصل الاول في الجنابة ومطالبه ثلثه الاول في السبب وفيه يد بحثا ا انما تكون الجنابة
بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة او الدبر على راي وانزال المني وهو الماء الغليظ الذي تقارنه
الشهوة وفتور الجسد ومني المراة رقيق اصفر ويشترك فيها الرجل والمراة ولو لم يعلم كون الخارج منيا
اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد وتكفي الشهوة والفتور في المريض ولو فقد الدفق والشهوة
علم انه مني وجب الغسل والا فلا ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان بشهوة ولا بدفق او لا يقظة
ونوما ج لو احس بانتقال المني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو راى في النوم انه قد احتلم
فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار
بالعلم بالخروج ولو استيقظ فراى منيا ولم يذكر لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام او لا فلو راى
في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من اخر نومة الا
ان يدل امارة على التقدم فيعيد من اول نومه يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول
وهل يجوز للمشتركين في الثوب الواجدين المني فيه الايتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الربع
اسقط نظره عنهما وجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المراة
بعد غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب
للغسل على الرجل والمراة سواء حصل معه انزال او لا ز الاصح عندي وجوب الغسل بالجماع
في دبر المراة على الرجل والمراة وكذا الجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال
اشكال الاقرب عدم الوجوب ط لا فرق بين الحي والميت البالغ وغيره المكره والطائع النائم و
المستيقظ ى لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو قطعت الحشفة ولم يكن كالحشفة
فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج
الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الاخر ففيه اشكال ينشا من احتمال كون احدهما زائدا
ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال
يجب الغسل بالمنزل يب لو وطي الخنثى الصبية فهي كالجنب في حكم الجنابة اشكال يج لو لحق الكافر

والمسلم لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره او لا ولو ارتد المغتسل لم
يبطل غسله المطلب الثاني في احكام الجنابة وفيه ز مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحدة
من العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك وبعضها ولا يحرم السورة وابعاضها و
لو نوى بالبسملة منها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على السبع ايات من غيرها وتتاكد
الكراهة في سبعين فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم
عليه مس كتابة القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء والائمة عليهم
السلام قال الشيخان نعم والاولى عندي الكراهة ج يكره مس المصحف وحمله ويجوز مس
كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التوراة والانجيل والقران المنسوخ
تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة فلا يجوز له ان يمس لانه قرآن د يحرم عليه اللبث في المساجد
خلا المسلار وكذا يجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فان الجواز فيهما محرم فلو
احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شي فيها ويجوز له ان ياخذ ما له منها و لو خاف الجنب
على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس فيه حتى تزول الضرورة
ولو توضا لم يجز له الاستيطان فيه ز يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا باس بتكرار الجماع قبل الغسل والخضاب
والادهان المطلب الثالث في الغسل وفيه يح بحثا ا اذا اجنب الرجل او المراة وجب عليهما
الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وفرعنا وجوب
الوليين وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب وبينا خطا ابن ادريس ب النية شرط في
الغسل ووقتها عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس ويجب استدامتها حكما و
يكفيه ان ينوي مع الوجوب القربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال
الماء الى كل الاعضاء بحيث يسمى غسلا ولو كان بعض اجزاء البدن يحتاج التخليل وجب
وكذا يجب نقض الظفائر ان لم يصل اليه الماء الى اصولها ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر

بستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط بدا فيه بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فيعيد ما يحصل له الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب او المجرى ولو تيقن لمعة في جسده اجزاه غسلها ان كانت في الايسر والا غسلها واعادا الايسر ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوضوء ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب من الكثير الا بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلاثا ثلاثا والشيخ قول بالوجوب والمفيد الاستنشاق ثلاثا ثلاثا والامرار على الجسد وكذا في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضا معتقدا عدم الاجزاء كان مبتدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء او كان غير عدم اكتفا غيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث والجنابة اجزا عن الوضوء وان نوى الجنب او غيره فحكى على الاجزاء اشكال فى رفع الحدث الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء نظر بناء من الاقرب في الحدث في الصلوة للحائض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته فيحض في هذا من المستوعبين يا اذا اجرى الماء تحت قدمه الجنب اجزاه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا فان تيقن انه مني او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ عاد ولو بال ولم يجتهد توضا ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم راى بللا علم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه فلا بخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رات المراة بللا فلا اعادة لان الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل فقد افسد وقبل اتم ولا شي عليه وقيل اتم وتوضا والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان

ما سوى الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث بر لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الاستعانة يح هل يجب على الماء الذي تغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها لتنقل الى الماء او ينقل الماء اليها **الفصل الثاني** في الحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد تعتده الرحم مع البلوغ للمراة ثم تصير لها عادة في اوقات معتادة وله بحسب مزاجها الحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله الى تغذيته فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده وقد علق الشارع عليه احكاما نذكرها في مطالب **الاول** في ماهيته وفيه ج مباحث ا الحيض غالبا هو الدم المبسوط فان اشتبه بدم العذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لا تساعدهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب عندي انها تراه فتفعل ما تفعله الحائض **الثاني** في وقته وفيه و مباحث ا اقل الحيض ثلاثة ايام فلو رات دون الثلاثة لم يكن حيضا واكثره عشرة فالزائد غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقولان للشيخ ب اذا رات زائدا عن الثلاثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون ج اذا رات الدم في شهر بايام معينة ثم طهرت ثم رات في اخر ثانيا كذلك العدة صار ذلك عادة ترجع اليها ولا حاجة الى معاودة الدم ثالثا كما لا اعتبار في العادة بالتكرار اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره ويحدد بان في الصلاح بثلاثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر

وكذا غيرها من الوان الدم و لو رات ثلاثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل ياتي ولو تاخر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرائط **المطلب الثالث** في التجاوز عن العادة وفيه ج مباحث ا قد بينا ان لا اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة فالمراة اما مبتدئة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة واما ذات العادة تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة بين وصفي التمييز والعادة وفاقدة لهما وفاقدة العادة او التمييز اما الجامعة لهما فان اتحد الزمان فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العادة واما فاقدتهما المبتدئة فان انقطع لعشرة فما دون الى الثلاثة فهو حيض و ان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدت فالى اقرانها في السن فان فقدت او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة وقيل ثلاثة وقيل عشرة وقيل في الاول عشرة ثلاثة وفي الثاني عشرة و قيل تجعل عشرة سبعة طهرا او عشرة حيضا الى انقضى عبادة عشرة واما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتدئة او مضطربة وكلاهما يرجعان الى التمييز بشروط اختلاف لون الدم وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلاثة و عدم مجاوزة الاكثر ومجاوزة المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رات ثلاثة ايام اسود وثلاثة ايام اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت العشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلاثة الاولى وقيل لا تمييز لهذه ولو رات خمسة ايام دما الاستحاضة ثم الاسود و بقية الشهر قال الشيخ تحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر عليها جعلت بين الحيض الاول والثاني عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية والاقرب عندي الرجوع الى الروايات وذات العادة تساوي المميزة من بين عددا ووضعا فتعمل في الثالثة عليه واما فاقدة التمييز فانها ترجع الى عادتها ان كانت عادتها مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات ولها الخيار في التخصيص ب لو رات ذات العادة المستقيمة عددها فانقطع او تاخر الايام حكم بانه حيض لتقدمها تارة وتاخرها اخرى سواء كان بصفة دم الحيض اولا ولو رات قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها عادتها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير

ج لو كان عادتها في كل شهر عددا معينا فراته في الشهر مرتين فهما حيضان مع تخلل الطهر ولعلها تحيض عددها فهو حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مترتبة مثل اربعة في الاول وخمسة في الثاني وستة في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيها تحيضت بالاربعة ولو نسيت لا ازيد تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلاثة في الثالث و هكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فالثلاثة ه لو نسيت العدد فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة وان ذكرت اخره جعلت نهايتها وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر وقتها عنها ولو لم تذكر الاول والاخير بل يوما منه مثلا فهو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون اخره او اوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة وكذا في المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل فلو ذكرت العدد خاصة فالوجه تاخيرها وقيل تعمل في الزمان ما تعمله المستحاضة و تغتسل للانقطاع في كل وقت محتمل له وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما معا تحيضت في كل شهر بسبعة ايام وتخيرت في التخصيص و ولو ذكرت بعد التحيض ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد العدد على نصف ما زاده وضعفه تحيض بيقين فلو قالت حيضي ستة في العشرة الاول فالسابع والخامس حيض بيقين فان خيرناها بالاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى واغتسلت بعد اخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر فلو قالت سبعة ضعفها اليومين فكان من اول الرابع الى اخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمس من العشرة الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض نصف الوقت او اقصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل من اخر العدد الى اخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان تعرف وقته فتغتسل عنده بكرة خاصة وكذا من نسب

الوقت اصلا ولو نفت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس او الخامس والعشرون من احد عشر
من اول العاشر الى اخر العشرين طهر بيقين ويوم الثلاثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت
حيضي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر واخره طهر بيقين ولو
قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت حيضي تسعة والخلط
احدى العشرات بيوم فيومان من اول الشهر ويومان من اخره وهكذا لو قالت حيضي خمسة والخلط
بيوم فالخمسة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة
وامزج العشر الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس
عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احد النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر
من اوله فقد علمت حيضا وهو من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ولو
كان الكسر من اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى اخره
طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح اذا رات ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقا ويوما دما وانقطع
على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء
وعدت الى الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في ايام النقا وان جاز انقطاعه على العاشر وان
نسيها رجعت الى التمييز فترك العادة كلما رات الدم وتفعلها مع النقا ويحصل بين الحيضين اقل الطهر
وكذا المبتداه المطلب الرابع في الاحكام وفيه كو بحثا ا يحرم على الحائض الصلوة والصوم ولا
ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداه والمضطربة
فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال لان اسبق ثلثة فهو حيض قطعا والاحوط ما تركه
من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد
اجماعا الا من سلار ويجوز لهما الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض في احدهما تيممت للخروج
وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شي في المساجد ويجوز لها
الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة

اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع او سبعين على الخلاف و يحرم عليها
مس كتابة القران اجماعا ز يحرم على زوجها وطيها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون
الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع وروايته متأولة ومعارضة
ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا او دخل بها اجماعا ولو طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها
الاعتكاف ى يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلوة والطواف والصوم
وكيفيته مثل غسل الجنابة الا انه لا بد معه الوضوء يا يجب عليها الاستبراء اذا انقطع لاقل
من عشرة بان تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت المبتداه حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت بعد ما فعلته من الصوم وان
تجاوز اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت يب يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض
ليس بواجب والسبب الوجوب ثابت وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوده غلط يج لا يجب عليها قضاء
الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت فلو مضى اقل من
الاداء والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة
مع الترك ان بقي من الوقت ما يتسع للطهارة واداء ركعة فلو بقي من الى الغروب مقدار خمس
ركعات والطهارة واهملت فقضتهما وان وسع اربعا قضت العصر خاصة وطرو ان وسع
لاقل من ركعة سقطتا يد لو سمعت سجدة التلاوة فالحق عندي انها تسجد لو روايات على من
رواية ابي ... الصحيح عن الصادق عليه السلم وابي عبيدة عن الباقر عليه السلم ولا فرق بين السماع و
الاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها ان تتوضأ عند كل صلوة لا لرفع الحدث والاستباحة
بل تنوي القربة وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ولو توضأت بنية الفريضة في وقت
توهم الحيض فان طهرت لم تدخل في الصلوة والفرق بينه وبين المتجدد دقيق ولو نوت في
هذا الوضوء رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء
فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطيها

قبلا اجماعا وقد تقدم ولو وطي متعمدا عالما بالتحريم في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه
بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب او الاستحباب قولان اقواهما الاستحباب
ويجب عليه الاستغفار ويعزر ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام سواء كان في اوله او
وسطه او اخره والاول والاوسط والاخير يختلف باختلاف العادة ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا
واستحبابا ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية ولو وطي جاهلا
او ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطاها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان اهمل فعليه
الاثم ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرار مع اختلاف الزمان يح لو وطي عالما لا
مستحلا عزر فان استحل قيل فان كان جاهلا فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطي حال الاشتباه
تغليبا للحرمة يط لا يجب الكفارة على المراة وان غرت زوجها وحكم النفاس حكم الحيض كـ لا فرق
في الاخراج بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر والاقرب عدم
الاجزاء كا وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كب لو انقطع دم الحائض
حل وطيها قبل الغسل وخلاف ابن بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته
الشهوة ان يامرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق
الحائض طاهر وان كان من حرام او لا بل الحلال كد اذا كانت على الحائض جنابة فليس عليها
ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها كه قد بينا انه لا بد مع غسل الحيض
من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل تنوي رفع الحدث او بالمتاخر
لا غير فيه نظر وابن ادريس لم ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تاخر وبالوضوء الاستباحة
تقدم او تاخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال المندوبة
الفصل الثالث في الاستحاضة وفيه مباحث ا هو في الغالب الدم الاصفر البارد الرقيق
الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات حيضا اذا كان في العادة ب كل ما تراه المراة
بعد عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او قبل البلوغ او مع سن اليأس

او مع الحمل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ج يجب على
المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند كل
صلوة والوضوء المتعدد وخلاف ابن ابي عقيل لا اعتداد به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغيير
القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ولو سال وجب عليها تغيير
القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل اخر لصلوة الظهرين
وثالث للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتاخرة وتاخر المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت
هذه الاغسال صارت طاهرا وتستبيح مع الوضوء كل ما تستباح به ما شرط الطهارة ويجوز وطيها
ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة وطيها ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ مع تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي و
تستثفر وتحتاط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوؤها و
الوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحائض ح اذا اغتسلت ثم
احدثت بما يوجب الصغرى اجزاها الوضوء الواحد ولو توضات قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب
الصغرى ففي الاكتفاء بالغسل نظر وكذا ما يوجب الطهارتين الفصل الرابع في النفاس وفيه
يا بحثا ا النفاس دم الولادة او الاسقاط وهو ما بعدها او معها ولا اعتبار
بالموجود قبلها سواء كانت الولادة للتمام او للنقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا
نفاس ب اكثره عشرة ايام على الظاهر الاقوى في المبتداة اما ذات العادة في الحيض فترجع ان تجاوز
العشرة فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل جاز ان يكون انا واحدا ج حكمها حكم الحائض في جميع الاشياء
الا في تحديد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رات
عقيب الولادة ثم انقطع ثم رات فكلاهما وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس
من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن العشرة من الثاني استحاضة
سواء صادف ايام عادتها في الحيض او لا ه لو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة والعلقة فلا ولو خرج

بعض الولد فالدم نفاس و ولو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت نقية فطاهر
والا صبرت نفساء حتى تنقى او تمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت عادتها والا فعادتها و
استظهرت بيوم او يومين وبعض المتأخرين غلط هنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في
النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادتها واختها في النفاس الوجه لا ورواية
ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في الحيض
او لا لانه دم حيض احتشى فلا حقيقة حيض ط لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة مثبتة
فان انقطع على العشرة فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي الاقرب
ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام
ثم رأت ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة **الفصل الخامس** في غسل الاموات
ومطالبه خمسة **الاول** في الاحتضار وفيه ز مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت
والاستعداد والابتداء بالوصية تحت رأسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى
ويكره تمني الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن للعائدين في الدخول عليه والدعاء له
وترغيبه بالتوبة والوصية وان يلي اهله ب يجب الاحتضار وهو واجب على الكفاية وهو استقبال
الفعل بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب ان يلقن
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات
ليلا اسرج عنده المصباح ولا يترك وحده بل يكون عنده من يقرأ القرآن فاذا مات غمضت ه
عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه الى جنبه وغطي بثوب واخذ في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه
موته فيستبرأ بالعلامات ويصبر عليه ثلثة ايام د يكره ان يحضره جنب او حائض وان يترك
على بطنه حديد **المطلب الثاني** في التغسيل وفيه كد بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية
ويستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان يغسل تحت
الظلال وان يجعل للماء حفرة ويكره ارساله في البالوعة وان ينزع قميصه من تحته ويخرج

ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء
السدر مبتدئا بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل رأسه برغوة السدر فان
لم يوجد فالخطمي يغسل وجهه بالسدر والحرض فاذا فرغ من غسله بماء السدر يجب ان يغسله بماء
الكافور على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو
منه ثلث مرات في كل غسل وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل
على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسل وينشف بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين
رجليه وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل
اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على
اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم الكافور غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة
فيه اشكال ولو فقد الماء الا عن واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل يؤمم ثانيا
الاقرب السقوط ح لو خيف تناثر جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال
الماء ولم يمكن اسخانه او فقد الماء يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيله اولاهم بميراثه
والرجال اولى من النساء والزوج احق من كل احد فان طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبية
ويستوي المدخول بها وغيرها وام الولد والمدبرة في الامة وفي غير ام الولد اشكال قال ابن الجنيد
ويغسل الخنثى امته ي لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم
مثل فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت امر النساء الاجانب الكافر بان
يغتسل اولا ثم علمت غسل الاسلام فيغسل وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال
وكذا لو ماتت مسلمة عند مثلها فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان
فقد غسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها يديها و
وجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يا
الاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر او بدأه لا بعد القتل بالرجم والحد

الا مع خوف المثلة قبل الغسل وكذا الشهيد يا كل المظهرين للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة
يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل منها حيا
ثم مات غسل وكفن وصلي عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر بالاغتسال
اولا ثم يقتل ويصلى عليه بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا على الاقوى وكذا
احد يه الصبي والبالغ متساويان في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا جرح
في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل او لا وان مات بعد انقضائها غسل
وان لم يأكل يز لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر وهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال
القتل ولو بقي بعد القتال ولو ساعة وليس بشهيد يح كل قتيل سوى من بين يدي الامام يجب تغسيله
وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه يط لا فرق بين ان يقتل بسيف او غيره ولو رجع عليه
سلاحه فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة وان كان
غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان
خلا من العظم لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة كا اذا اجتمع ميتان واكثر بدئ بمن
يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن والابن على الجد وابن الابن والاخ على الاصغر منهما ويرجح
القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل
ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر كد يجب النية في تغسيل
الميت لا التسمية كه المقتول يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولا يدلك جسده ويربط الغاسل
جراحاته بالقطن والعصب فان بان الرأس غسل اولا ثم جسده ويضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة **المطلب الثالث** في التكفين
وفيه ل بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على اظهر القولين
مئزر وقميص وازار ب يجزي عند الضرورة واحد ج يستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف

في عرض شبر او ازيد قليلا يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الفخذان بقوة ويزاد المرأة على
كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا د يستحب العمامة للرجل والقناع للمرأة ه يحرم التكفين
في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتدأة للاكفان ز يستحب التكفين
بالقطن المحض ح اذا اجتمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر وينثر عليها شيئا من الذريرة
ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على
الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن
بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب ان يجعل معه
جريدتان خضراوان من النخل بقدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف
فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا اجمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله
شرع في تحنيطه ويستحب بعد ان غسل له ان يتوضأ وضوء الصلوة فيعمد الى قطن فيذر عليه
ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يؤزره بالازار ويكون
عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل
ما يقع عليه الاسم والاكمل الفضل على ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار درهم
فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احدهما من جانبه الايمن
مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط العمامة
على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب
الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل رأسه ورجليه
يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شيء من الكافور ويكره ايضا ان يجعل
فيها قطن الا ان يخاف خروج شيء منها فتنتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب الطيب غير
الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه كافورا ويحشر يوم القيمة ملبيا

ملبا ىز اذا انفصل شيء من الكافور سحقه الغاسل على صدره ح هل الكافور المستعمل في الماء للغسل الثاني محبوب فحل اكمل الفضل اولا فيه نظر ط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه اذا كان نظيفا و يحج ازاره استحبابا دون الاحكام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ ولما لم الزنا لغيره و النساء كغيرها كا الجريدة توضع من جميع الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط من الميت شيء من شعر او بدنه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت من الميت نجاسة بعد التغسيل ولاقت جسده غسل بالماء وان لاقت كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كد كفن المراة على زوجها وان كانت ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كه يوخذ الكفن الواجب من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل او لم يكن صرف في الوصية فان فضل او لم يكن صرف في الميراث كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمنعوا الفاضل على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت ان ينظروا اليه لم يمنعوا وكذا لو اراد والقبلة فان رسول الله قبل عثمان بن مظعون مرتين ل المحرم يغطى راسه ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة الاول من يصلي عليه وفيه مباحث ا يجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه اذا بلغ كالصبي ست سنين ويستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلي عليه وان ولج الروح ولا فرق بين الحر والعبد والانثى في ذلك كله ب الشهيد يصلي عليه لان رسول الله صلى على الشهداء بدر واحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغائب لا يجوز الصلوة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي ص على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النساء يصلي عليها وهو وفاق وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفصل رسول الله بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلوة واحدة

يعلم

وصرفها الى المومنين بالنية و اذا وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثره كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلي عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلوة والمقتول قصاصا او حدا والميت خوف القتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحربي اغتسالا من غير قتال او بقتال والقتيل ظلما والمعطوف يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلي الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمة او بعضها الخيبر عليها وعلى قاتل نفسه المطلب الثاني في المصلي وفيه مباحث ا اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والجد اولى من الجد وكذا ولد الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من كل واحد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يقدم الولي مع استجماع شرائط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء يقدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة والتراضي و لا يجوز لاحد التقدم الا باذن الولي وان كملت الشرائط فيه ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه وان لم يقدمه قيل لم يجز له التقديم لانه حق الولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرائط وتقديم الولي له ويستحب له تقديمه ح للمراة ان تؤم مثلها اجماعا ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة ومن الامير ي الولي اذا قدم غيره هل له الاستنابة فيه نظر الاقرب انه ليس له ذلك لان رغبة الولي يجوز ان يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير محقق في النائب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن يقف امامهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنائز وتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم الولي بالامام في الفرائض المطلب الثالث في كيفية الصلوة وفيه مباحث ا يستحب لمن يتبع الجنازة ان يمشي خلفها او الى احد جانبيها متفكرا في امر الآخرة واعلام المومنين ليتوفروا على تشييع المومن وتربيع الجنازة وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على الكتف الايمن ثم يضع القائمة

اليمنى من عند رجليه على كتفه الايمن ايضا ثم القائمة اليسرى من عند رجليه على كتفه الايسر ثم القائمة اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر وان يقول من راى الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم والاسراع بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث بشيء من امور الدنيا والضحك وتخصيص ولا يستحب القيام لمن راى الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمومنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا ويدعو الصغير للمستضعف ان كان كذلك وان جهل حاله سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله لابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ح يجب فيها النية واستقبال القبلة وراس الجنازة على يمين المصلي والتكبيرات والدعاء بينها وجعل الاقرب وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلي عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة والصلوة في موضع المعتاد بها ويجوز في المساجد و يكره ان يصلي على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو ينافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح العراة يقف امامهم في وسطهم ولا يبرز عنهم كالنساء وغيره من الائمة يتقدم امام الصف وان كان الموتم واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة لامراة ورجل جعل الرجل مما يلي الامام ويجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا ولو كان معها طفل لا يصلى عليه جعل وراء المراة مما يلي القبلة لان المراة احوج الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراة وان كان معهم خنثى جعل

متوسطا بين الرجل والمراة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمراة والافضل تفريق الجمع في الصلوة على كل واحد لان فيه تخصيصا للدعاء بالترغيب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يستحب القرعة الا مع المشاحة ي لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم ثم يكبر الفائت ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم اعاد مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلي على الجنازة وان كان احد الاوقات الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كانت في ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت يج لا تكره الصلوة ليلا وان قيل بالنهار فهو افضل الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين اتمام الصلوة واستئناف الصلوة عليهما او من راس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستئنافها للثانية يه لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا استفتاح ولا استعاذة يو لا يشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكورية بل يكفي الواحد وان كان امراة يز اذا صلي على جنازة ثم تبين انها كانت مقلوبة اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها والا ان دفنت فقد مضت الصلوة يح لو لم يكبر المأموم الثانية قصدا حتى يكبر الامام الثالثة فالوجه ان صلوته لا تبطل بل يكبر الثانية له وان كانت ثالثة للامام ثم تابعه ويكبر بعد فراغ الامام المطلب الخامس في الدفن وفيه مباحث ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفيرة تحرس الميت من السباع وتكتم رائحته مع القدرة بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل اللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر ما يمكن الرجل فيه الجلوس ثم توضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كانت امراة وان ينقل في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا كاشفا راسه حالا ازاره واجبا عند النزول وان يحل

عقده الاكفان من قبل راسه ورجليه وان يوضع شي من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين والدعاء
له وتربيع الحمل والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين و
رفع القبر مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل
راسه دورا والفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند
راسه ويترك شي من الحصى على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس رافعا صوته ح يكره
فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم القبر الا في المراة وتنحيها افضل فان
تعذر فاحد ذوي ارحامها فان تعذر فالنساء فان تعذرن فبعض المومنين واهالة التراب
على ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا بتطيينها ابدا ونقل الميت الى غير
بلد موته الا الى المشاهد فانه مستحب والاستناد الى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط
بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن اخر الا مع الضرورة وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه
د يحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر
اذا تعذر دفنه في الارض وضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ثم ترك في البحر
وثقل بشي و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابها الدم على الخلاف ز
الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل ح اذا ماتت الحامل دون الولد
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة
او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه
ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستقبل بظهرها القبلة ي
لا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب
ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان مات في موضع قريب من احد من الائمة عليهم السلام استحب نقله
الى بعض مشاهدهم فان تعذر دفن في مقبرة يذكر قوم بفضله من الشهداء والصالحين يب الدفن
في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة

على الورثة

على الورثة في منازلهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له ليدفن فيها هو واهله وعشيرته
يد يكره دفن ميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم
السبق واذا دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه قد صار رميما فان
حفره فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده
الا ان يبلى الميت اما لو غصبها فدفن فيها كان للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الوراث
غايبا فاختار الحاضر الدفن في ارض مشتركة بينهما استحب للغايب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت
الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك وبعضهم المسبل
اختار المسبل يز قال الشيخ اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والافضل
تركه وفي الاطلاق نظر بل الصحيح ان الحكم كذلك في المغصوب يح اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع
كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال يط يستحب ان يجلل قبر المراة بثوب
اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبر وانما المستحب تسطيحها كا جمع الاقارب
في مقبرة واحدة مستحب فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اقبر عثمان بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم
يقدر المامور فحسر عن ذراعيه ثم نقله فوضعه عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فان كان له او لغيره ففي جواز شق بطنه اشكال ينشا
من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاحتياط للوارث والمالك ولو دفن
ما له قيمة جاز نبشه واخذه لو دفن بغير غسل او وجه غير القبلة اخرج وغسل او وجه الى
القبلة ما لم يخرج اما لو دفن بغير صلوة او بغير كفن فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين
حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب
زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم وقراءة القران عندهم للرجال والنساء وما يهدى
الى الميت من ثواب القربات ينفعه كه يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء
للميت والمصاب بعد الدفن وقبله واقله ان يراه صاحبها قال الشيخ ويكره الجلوس للتعزية يومين

خاتمة

وثلثة فيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او بين فوقها
في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شي موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من
الرجال والنساء والصبيان الا الشابات من النساء الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة ويجوز
تعزية الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء ويستحب اصلاح الطعام لاهل
المصيبة لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله في موت جعفر ع والبكاء جائز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه وآله بكى على ابراهيم
ابنه وعلى عثمان بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح
بالباطل كو يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال
وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب
عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان تيمم
لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد الغسل بالقراح
والخليط مع تعذر الغسل قبل الغسل وكذا الشهيد وفي مس الميت الحال اشكال المقصد الرابع
في التيمم وفيه فصول الاول في الاسباب المبيحة للتيمم ويجمعها شي واحد وهو العجز عن استعمال
الماء الا ان للعجز اسبابا نذكرها في مباحث الاول فقدان الماء وفيه مباحث ا مع فقدان
الماء الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من
كل جهة مع حزونتها ب لو تيقن عدم الماء في هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب
ج لو علم او ظن وجود الماء في الزايد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان يضيق الوقت
د لا فرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد ه لو دخل عليه وقت صلوة اخرى وقد طلب
في الاول ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب و لو انتقل عن ذلك المكان وجب
اعادة الطلب ولا ينقض تيممه الا مع الوجدان و تيقنا وجود الماء فلو اخل به تيمم و
صلى فان استمر انعقدت صحة الصلوة وان عصى بترك الطلب وان وجد الماء مع اصحابه او في رحله
بعد التيمم والصلوة توضأ واعاد الصلوة ز لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب

استعماله في بعض الاعضاء لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة و
معه من الماء ما لا يكفيهما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلوة ح لو اراق الماء في الوقت عصى
وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضاء ط لا فرق بين قصير السفر وطويله
ي لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد
به بل يجب بعد الدخول السبب الثاني العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بئر ولا آلة له
او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة وهنا ح مباحث ا لو وجد الماء بالثمن وعجز
عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يجحف الضرر
في الحال سواء قل الثمن او كثر اضعافا فاما ضاعفه على الطهارة القولين وكذا الحكم في الالة ج لو وهب
الماء او الالة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب القبول د لو خاف فوت الوقت
مع الاشتغال بتحصيل الماء وان كان موجودا او فوت الصيد تيمم ه لو باعه بثمن في الذمة يقدر على
ادائه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب و لو فضل الماء عن حاجة صاحبه لم يجز
المكابرة عليه ز لو وهب الماء في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب ح لو وجد ماء
لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه السبب الثالث
الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان
هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا ح مباحث ا لو تمكن خايف البرد من اسخان الماء وجب عليه ولم يجز التيمم
ب لو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ج
لو وجد خايف العطش مع الطاهر ماء نجسا شرب الطاهر وابقاه لوقت الحاجة وتيمم د لو تألم بالبرد
الماء وامن العاقبة وجب استعماله ه لو كان الماء عند مجمع الفساق وخافت المراة من المطالبة عليها
وجب التيمم و لو خاف جبانا لا عن سبب كمن يخاف بالليل ولم يرها الشي يخاف سوى مجرد الوهم
لم يجز له التيمم على احسن الوجهين ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون
جاز له التيمم ولو وجد له اول قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه تطهر

تضيق الوقت ح لو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به
وفيه و مباحث ا يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء تفرقت اجزاؤه كالتراب او لم يتفرق
كالطين اليابس ويجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهل المأكول
والسبخ والبطحاء وارض النورة والجص كذلك وتراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في التيمم وتراب
القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جواز التيمم بالحجر ج يكره التيمم بالسبخ و
الرمل د لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا بما اشبه التراب في النعومة واللين كالاشنان
والدقيق ولا بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود التراب ه يستحب ان يكون
التيمم من ربى الارض وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد
سرجه او عرف دابته ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع يده ثم يفركه ثم يتيمم
به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل منها نداوة فيمسحها في بعض اجزاء الطهارة
الى ان ينتهي بها ايسر غسل ثم ان تعذر ذلك تيمم به على اشكال فيه الفصل الثالث في كيفيته وفيه
يح بحثا ا يجب فيه النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما
ولا يجوز فيه رفع ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجز ب يجب ان يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى
اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدأ
بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب د الموالاة ايضا واجبة
وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل به لم يصح ه لا يجب استيعاب الاعضاء على اظهر الوجهين
و التيمم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان
بدلا من الغسل فضربتان ضربة للوجه والاخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت كفاه
سقط مسحهما او مسح على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب نفض اليدين بعد الصعيد ولو
بعرض لمهب الريح لم يكفه ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه

وهو قادر لم يجزه وان كان مع العذر اجزأه ى لا يجب نقل التراب ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم
يجز ولو نقل من سائر اعضائه الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز ولو معك وجهه
في التراب لم يجز يا يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض والنفل
ولو نوى استباحة الفرض دخل به في النفل به بعد فعل وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان
سوغنا التيمم في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم جميع الطهارات
ولو نوى استباحة فرضين اجزأه وصح الدخول فيهما يب لا يجب ايصال التراب الى منابت
الشعر وان قل يج لو كان في اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزم
ان يفرج اصابعه لا في الضربة الاولى ولا في الثانية الفصل الرابع في الاحكام
وفيه يب بحثا ا لا يجب اعادة التيمم اذا وقع بشروطها سواء كانت في سفر او حضر وكذا
المتعمد الجنابة اذا لم يجد الماء وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء كان على جسده نجاسة
لا يتمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه
فانه يتوضأ ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ب
لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز
مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقربهما الجواز د يستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعده ه لو نقل التراب الى محل الفرض بخرقة
او خشبة لم يجزه و كلما ينقض المبدل من الوضوء ينقض التيمم ويزيد عليه وجدان الماء مع التمكن
من استعماله ولا ينقض بخروج الوقت ولا يجوز جماعة لو احدث ثم وجد الماء ولو وجد الماء ولم يتطهر
ثم فقده جدد التيمم ز لو وجد المتيمم وقد شرع من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع
انتقض تيممه اجماعا ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف و
لا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم الماء والتراب
فالاقوى لا قول بسقوط الصلوة اداء وقضاء ط كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم

ى يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرائضها جمعا ونوافلها سواء نوى فرضا
معينة او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة ولو نوى به فرض الطواف دخل نفله وبالعكس
ولو نوى الصبي لاحد الخمس ثم بلغ بغير المبطل استباح الفرائض والنوافل على اشكال ولو ذكر
فائتة ضحوة النهار فتيمم لادائها ولو نوى الظهر بعد الزوال صح اداؤه يا الجنب اذا اتفق تيممه بحدث
اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلوة الجنازة
وان كان الماء موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او مع مالك يسمح ببذله او اوصى لا
الناس به اختص به الجنب وقيل الميت يد لو كان بدل المحدث حائضا كان الجنب اولى منهما ولو
لو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة لا يجوز استعماله بغير اذن الا مع خوف العطش
فيوخذ بالقيمة والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيد المحدث ولو كان يكفي المحدث
فهو اولى لاستفادته كمال الطهارة ولو قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في الاعضاء ولو
لو كفى كل واحد منهما وفضل منه فضلة لا يكفي الاخر تردد بينا من كون الفضلة يستعملها الجنب
ومن استفادة الجنب ما لا يستفيد المحدث يه لو تغلب المجروح اثما وصح طهارته يو قال
الشيخ لو وجد الماء بعد الركوع لم ينصرف فان نقضه قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من
الصلوات و وجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب اعادة
التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال ابطل او وجد لا اعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم
يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه عنه
اما مع القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى الجنابة استباحة ما يستبيحه المحدث
المتطهر وبالعكس ولو احدث الاولى حدثا اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث
بطل تيممه مطلقا وهل يجب على الحائض والمستحاضة والنفساء تيممان الاقرب ذلك على اشكال
كا لو تيمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه فالاقرب وجوب تغسيله على اشكال كب

لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه كالركب والخضرة لم يبطل تيممه وان وجب
الطلب سواء بان بطلان ظنه او لا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلوته لانها لا يبطل مع تيقن
الماء فمع توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو كان
محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كان النجاسة على الثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجد
النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم يسع الماء كد لو امكن الجريح غسل
بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء جاز له التيمم ولا يغسل الصحيح فلو غسله او تيمم كان احوط
قاله الشيخ سواء كان اكثر بدنه او اعضائه صحيحا او جريحا ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على
التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء تيمما وكذا لو كان
بعض اعضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه يتيمم لصلوة الكسوف بالكسوف
ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بذكرها وللنافلة الراتبة بدخول
وقتها كو المحبوس بدين يقدر على قضائه لا يعذر ويصير كما لو كان الماء قريبا منه ويتمكن من
استعماله فلم يستعمل حتى ضاق الوقت كز يجوز للعادم الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل
الوقت لعموم قوله فأتوا حرثكم انى شئتم ولكن يكره فاذا جامعها ومعهما ما لا يكفيهما للغسل
غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كح اذا كان الثوب يخاصر في الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن
ماء نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه وتيمم ولا اعادة وقول
الشيخ لا نعول عليه لضعف مستنده كط لو وجد الماء والتراب احدهما بعد الدخول في الصلوة
انصرف وتطهر وهو حرج ل قال الشيخ لا يجب عليه اذا طلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء
لتضيق الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم بنزع
العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب لو احدث المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه
للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة وقال
الشيخ في المبسوط ومس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد وغيرها لد لو انقطع دم الحائض

جاز الوطي من دون غسل ولا يشترط التيمم له الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام او لا وقول ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام واسلم صلى بذلك التيمم باطل لو احدث المتيمم في حال الصلاة حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قال الشيخان وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو اقوى لز يكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الكراهة لح لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلوة ولم يشاهده الامام المتيمم لم تبطل صلوته لط لو ظن فقد الماء فتيمم وصلى لم يجز ان اخل بالطلب الا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه كان بطلت اجزاه ولا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا والماء منعقد الرجل او موخره م لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح وكذا لو كان انتقض تيممهم جميعا وكذا لو كان ملكا لاحدهم او لا اجنبي فاباح من شاء منهم اما لو كان ذهب الجميع واباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو تيمم لفقد الماء على الماء ولم يعلم لم ينقض تيممه ما لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو بدنه على النجاسة واخذ الماء والاغتسال خارجا ولو قصد الاغتسال فيه ما لم يفتقر الى اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن الرجل يتيمم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التحريم نظر المقصد الخامس في النجاسات والنظر في امرين الاول في انواعها وهي عشرة ا و ب البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة لا يوكل لحمه سواء كان حراما في الاصل كالاسد او عرض كالجلال ويكره بطول الاتان وقول الشيخ في المبسوط ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمه او لا وكذا خرؤها ورد فيها الا الخشاف ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة لغيرها اما بول ما لا يوكل لحمه وروثه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا

الدجاج فان فيه خلافا وبول ما لا نفس له سائلة وروثه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها ج المني نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله او حرم آدميا كان او غيره والاصح طهارة مني ما لا نفس له سائلة والوذي والمذي طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس ادم ما لا نفس له سائلة فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قال الشيخ قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطه دم والصديد الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والدم المتخلف في لحم المذكى حلالا اذا قذفه المذبوح طاهر ه الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة سواء ادميا او لم يكن وكذا القطعة والمنفصل من كل حيوان نجس بالموت نجس وان ابين من الحي ولا يحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميت الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وخلافا للمرتضى واللبن من الميتة الماكولة اللحم بالوكول نجس وفي رواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا باس به والانفحة من الميت طاهرة ولرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام والبيضة من الميتة طاهرة ان كان قد اكتسى الجلد الفوقاني و الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فاولد دخل في الاسم ز الخنزير حكمه في النجس حكم الكلب وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وسائر اجزائها طاهرا حال الحيوة ولا تحل اما كلب الماء فالاصح فيه الطهارة لان اطلاق الكلب عليه بالمجاز ح المسكر كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات متعارضة فيها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وصار دبسا والخمر طاهرة ما لم يكن مغلوبا به ولو انقلب الخمر خلا طهر سواء كان من قبل نفسه او بعلاج او طرح اجسام طاهرة فيه وان كان المستحب تركه لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلب او باشرها المشرك كان الانقلاب لا يطهرها ط الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا اختلاف ي الكافر نجس وكل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل الكتاب او مرتدين وكذا الناصب

[مطهر] [بعدد]

وان حكم ذلك

مرونا

والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا من هذه برطوبة كالهرة والحمير الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال خلافا له والقي طاهر خلافا للشيخ والدود سواء خرج قبل الاستنجاء او بعدها ما لم يستصحب غائطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا النخامة والبلغم سواء نزل من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ولو وقع على الطريق ما ولا نعلم نجسا لم يجب على السائل اجتناعه وبنى على الطهارة الفصل الثاني في الاحكام وفيه لب بحثا ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق في ذلك بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب ازالة الا الدم فان فيه تفصيلا ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان سواء استتر باللحم او لا ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والخف والجورب والقلنسوة والنعل واضاف ابن بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله او كثيره عن الثوب والبدن فان كان غيرها نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة عفي في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يجرح عن النجاسة ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا في وجوب الابدال اشكال وان لم يشق ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان كان نجسا وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة وان كان الدم متفرقا فاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فما فيزيله او ما يحصل الفضل عن الدرهم به ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثناء الراوندي

نجاسة

وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب عن النجاسة بالماء المطلق ولم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو اتصل الدم احد وجهي الثوب الصفيق الى الاخر فهما نجاسة واحدة ولا نعدها و لا يجزي الفرك بالمني سواء كان يابسا او رطبا من ادمي او حيوان ذكرا او انثى ز يستحب قرص الثوب وحته ثم غسله بالماء في دم الحيض والواجب الغسل خاصة ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة المخبة او استعدا دا لغسل اما ما لا اجتناه من النجاسة فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب وذلك لمجد ويكفي الدق والتقليب في ما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ي لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه وحده من لم يتغذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المربية للصبي اذا لم يكن لها سوى ثوب واحد ويصيبه النجاسة دائما ولا يتمكن من غسله في كل وقت يجزي بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب ان يجعل الغسلة اخر النهار ليقع الفرائض الاربعة في طاهر واليوم اسم النهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب واحدهما رطب غسل موضع الملاقات ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقات رطبا ومسحه بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصير او البارية وجف بالشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسته باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة الصحيحة قد سئل من البول يكون على السطح او في المكان الذي لم يصل فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول اخر في الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات المائعة كالخمر وشبهه لا يطهر بتجفيف الشمس على المعول الشيخ يه انما يطهر بتجفيف الشمس ما تقدم من الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر الشمس ما بقي فيه اجزاء النجاسة بعد التجفيف يز قال الشيخ الارض اذا اصابها فالتي عليها ذنوب من ماء تحت يطهر لونه وريحه تطهر وبقي الماء على طهارته وعندي

فول

فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عم من قوله فيها احفروا لما بال عليه
من التراب واهرقوا على مكانه ماء يح انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر
او السيل بحيث يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف في البول وشبهه على المكان فان
النسخ او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض بالطاهر وليسا في الحقيقة مطهرين ولا فرق
في التطهير بين قليل المطهر وكثيره اذا زال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم تطهر ولو
كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط يطهر التراب باطن الخف
واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارته والنار تطهر ما احالته ك قال علم الهدى
الصقيل كالسيف اذا لاقته نجاسة يطهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد
طهرت كالخمر اذا انقلبت خلا والنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا
اما الخنزير وشبهه اذا وقع في مملحة فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب
بماء نجس مع صيرورته اجرا او خزفا ولا يطهر الدبس النجس اذا انقلب خلا ولو انقلب الاعيان
النجسة ترابا ففي نجاستها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه
وغيرها قبل اسلامه ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك
ايضا كب اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه غسل وجوبا وان اشتبه وجب غسل
كل موضع يحتمل اصابة النجاسة ولو علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين غسلهما معا
ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا ولا يتحرى وقال اكثر علمائنا
يصلي في كل واحد منهما وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلوة عاريا ليس بجيد
لامع الشك خطا لانها عندنا وليس احدهما بالاشتباه والاخر بالاصالة ولو تعددت
الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى الظهر في احدهما ثم كررها في
الاخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في الاخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر
ولو غسل احد الثوبين المشتبهين فصلى فيه صحت الصلوة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في الاخر و

نجاستها

لو جمعهما

لو جمعهما وصلى فيهما لم تصح صلوته سواء غسل احدهما او لا مع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان
يصلي في المشتبه مع الامر اذا او التعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا
بالايماء ولا اعادة قال الشيخ وفي رواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عم يصلي فيه والوجه التخيير
كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقا ولو نسي حالة الصلوة فالوجه
عندي الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد فوات الصلوة
لم يعد لا في الوقت ولا خارجه كه لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة
نزعه وان لم يكن غيره واخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وستر عورته
ولو لم يملك الساتر نزعه واتم من جلوس ايماء وحمل حيوان طاهر اما كون اللحم صحت صلوته
وكذا غير الماكول ولو حمل قارورة مصممة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في المبسوط
بالبطلان ويكره للمرأة ان تصلي بشعرها متعقدة من رجل او امرأة ولا باس بالحيوان الطاهر
ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب القي ولو ادخل دما نجسا تحت جلده فنبت اللحم نزعه مع المكنة
وان كان وسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في نجاسة كالكلب لم تبطل
صلوته سواء كان الكلب واقفا على الحبل او حاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا ينجر بجره
او متحرك وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او الطاهر
ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم
اصابتها لها كو يحرم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا
استعمالها في غير الاكل والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سوى المراة والرجل في ذلك
اما المفضض ففيه قولان اقربهما الكراهة ويعزل الفم عن موضع الفضة وجوبا قاله
الشيخ ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجواهر وان غلت اثمانها واواني المشركين
طاهرة حتى تعلم نجاستها ولو تطهر من انية الذهب والفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف
ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل الانية الذهب والفضة مصبا لماء الطهارة كز

قال الشيخ يعيد

تغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن الجنيد في العدد والمفيد
في الترتيب واذا غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يوجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء
والاقرب عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزأ استعماله
وهل يجزي استعماله مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد
ولو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزئه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت
ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل بعدد الكلب واتحد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة
ويلحق بالكلب ما يتبعه في الاسم وجزم في المبسوط والخلاف على مساواة الخنزير له ولم يثبت والحق انه
يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه الكاظم عم كح اذا وقع
فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد ففي تداخل ولو غسله بالتراب فغمسه بالماء مرة ثم ولغ استأنف ولا يجب
الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع الاناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل العدد
غسله الا مع القول بعدم الترتيب ويكون الوقوع بعد التراب كط يغسل الاناء من الخمر والجرذ
سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسة ثلاثا استحبابا والواجب الانقاء
ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث ل يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الخزف الصلب التي لا
تشرب اجزاؤه كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المغضور فالاقرب ذلك
للعين خلافا لابن الجنيد لا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في حال الحيوة ام لم
يكن خلافا لابن الجنيد لب لا يجوز استعمال شي من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
ذكيا فان كان ماكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص
الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدباغ الى فعل ولو وقع الولوغ
في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار
معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات
واهمها في نظر الشرع قال الصادق عم اول ما يحاسب العبد به الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله

وان ردت عليه

وان ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا
تنال مستخفا بالصلوة وسأله معاوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب
ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم عم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي
العلم بالفعل والذي يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما
بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين فلو صلى بتقليد العامي لم يعتد به والصلوة
فعل يشتمل على اشياء ويشترط لها اشياء وتبطله امور اما عمدا او سهوا وتنقسم الى انواع
كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوي المتعلقة بذلك كله واهذب كل فروع والمسائل
بالبراهين واذكر الخلاف على كتابنا الكبير منتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب
يشتمل على مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفصول الفصل الاول في اعدادها وفيه
مباحث ا الصلوة قسمان واجب ونفل فالواجب اما ان يجب باصل الشرع وهو
خمس صلوات في يوم وليلة الظهر اربع والعصر مثلها وكذلك عشاء الاخرة والمغرب ثلث
ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في الحضر
واما في السفر فيسقط من الرباعيات شطرها ويبقى الباقيات على حالهما او يجب بسبب كالجمعة و
العيدين والكسوف والخسوف والايات والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب
بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت قسمان احدهما
النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان ركعات وبعدها كذلك للعصر وبعد
المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يحسبان بركعة وثمان صلوة
الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر

صلوة

وفي الوتيرة خلاف والبواقي من النوافل يأتي ب النوافل تصلى ركعتين منها تشهد وتسليم الا صلوة
الاعرابي والوتر وسيأتي بيانها فلو زاد على اثنتين لم يجز قاله في المبسوط ج ركعتا الفجر افضل
من الوتر د يستحب تقديم نافلة المغرب على حديث الكلام بينهما وروي عن الكاظم عم التعقيب
عقيب المغرب فقال ان الدعاء بينهما مستجاب ه صلوة الضحى بدعة عندنا و يستحب التطوع قائما
ولو تطوع جالسا جاز وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع ثنى رجليه الفصل الثاني في المواقيت
والنظر يتعلق بامور الاول في وقت الرفاهية وفيه ح مباحث ا لكل صلوة وقتان
اول واخر والاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت
قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق
وقوع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا
لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم اصول الفقه ثم الواجب الموسع
لا يختص زمان منه بالوجوب دون اخر ويتضيق الوجوب عند اخره ووجوب العزم
عند التاخير الى ثاني الحال من احكام الايمان لا لتحقق البدلية ب يدخل وقت الظهر
بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق
بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع
ركعات ثم تشترك بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص
بالعصر روى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عم وهي مناسبة للدلائل
العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا
يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم تشترك الوقت بينها
وبين العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع ركعات فيختص العشاء الاخرة ووقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير ضوؤه وهو الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو
مستطيلا ثم يمحي اثره ويمتد الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر

زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
وللمغرب من غروبها الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخرة الى ربع الليل وللصبح
من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية النظر الثاني في اوقات النوافل وفيه و مباحث
ا وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين
ب وقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وفي النهاية الى اربعة
اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من
العشاء وتمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها ه وقت
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة
وتاخيرهما الى الفجر الاول اولى النظر الثالث في اوقات المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء
كالجنون والصغر والحيض والكفر وله احوال ثلثة الاولى ان يخلو عنها اخر الوقت بقدر الطهارة
واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة و
خمس ركعات وجبت الظهر والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال وتظهر الفائدة في المغرب
والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة واداء ركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار
خمس وجبت الفريضتان ويكون مؤديا لكمال الفريضة على راي ولو اهمل ح وجب القضاء ولو قصر
الوقت عن ركعة لم يجب الحالة الثانية اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة و
ما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زوال العذر ولو لم
يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الحالة الثالثة ان يعم العذر جميع الوقت فيسقط الصلوة
اداء وقضاء النظر الرابع في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة
اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان
للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام
والطواف واما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع

الشمس وعند غروبها خاصة اما الفرايض فلا تكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق المنذور او قيده وكذا
صلوة الجنازة ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح و
العصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهة ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم النظر الخامس
في الاحكام وفيه يب بحثا ا الصلوة في اول الوقت افضل الا للمتنفل في الظهرين والمجمع وفي الحر الشديد و
للمفيض من المشعر في العشائين وللمستحاضة الكثيرة الدم والمتيمم ولمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي
ولا نرى تعجيل الصلوة التي يستحب تاخيرها ب لو اخر عن الوقت لم ياثم واجزاء ما ياتي به ويكون مؤديا مع
الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة والفريضة من الوقت ولو تضيق الوقت بحيث وعصى
بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولم يخرج الوقت فهو اداء ولو فات بعد المكث قبل التضيق لم يعص
عند ج لو ادرك المكلف من صلوتي الاول قدر ايجابهما ثم جن او حاضت المراة ثم زال العذر في الثانية
لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ في اثنائها لا يبطلها استانفها مع بقاء
الوقت وفي المبسوط يتم ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة
ه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر او الشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها
من الغد افضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس
ولو بالتسليم والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن
او يغلب على الظن اذا افتقر طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان العلم ز معرفة الوقت
واجبة ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن له طريق سواه والاخبار عن علم بنى على الاجتهاد
الظن ولو كان له طريق علمي لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع
الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والا فلا ح الاعمى يقلد وان ظهر ان الاخبار
قبل دخول الوقت اعاد ان لم يدخل وهو متلبس ط لو شك في دخول الوقت وصلى ثم لم يعتد بصلوته
ولو اتفقت في الوقت ي لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس بها ولو بركعة زاحم بها الفريضة

وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب ابتدأ بالعشاء ولا تزاحم بما بقي منها ولو
طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدأ بالفريضة يب من فاتته
فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو ذكرها من اول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة ولو
تجددت الفائتة او تعددت وقيل بالفور ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنية استحبابا او وجوبا على الخلاف
مع امكان العدول يج الفوائت تترتب كالحواضر فلو فاتته ظهر وعصر من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا
عدل بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ اجزاء ما فعله ولو كانا من يومين قدم السابق منهما ولو اشتبه سقط الترتيب
وجوبا ويستحب على وجه الاحتياط فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس يد لو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى بالمختص بالظهر اعاد بعد الظهر ولا اكتفى
بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يه يستحب قضاء نوافل الليل بالنهار ونوافل النهار
بالليل المانع من المبادرة الى السنن يو قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى
بجمعة العصر يز قال الشيخ رحمه الله يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر الفصل الثالث في القبلة وتوابعها
اربع الاول في القبلة وفيه ى مباحث ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ الكعبة قبلة لمن شاهدها
او كان في حكم المشاهد ومن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم والاول
اقرب ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل ايهما اراد من جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج
الاعتبار بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة
فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب
مفتوح صحت صلوته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف
عن سمت الكعبة بطلت صلوة الخارج خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاة ركن
لم تصح صلوته و لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا يحتاج الى ان ينصب قدامه
ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلوته ز لو صلى على موضع ارفع منها كجبل
ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح اهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم

الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى المغربي
واهل اليمن الى اليماني ط كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة اهل
العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن
وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة
وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فاما ان يكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وعند طلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما اهل المغرب فان يكون
الثريا على يمينه والعيوق على يساره والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي
وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع اليمنى ى يستحب لاهل
العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم المطلب الثاني في المستقبل وفيه يه بحثا ا يجب
الاستقبال في فرائض الصلوة مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة للظن
والواقف بالمدينة يصلي الى محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزله وكذا محراب امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة وليس له
الاجتهاد في التيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر
على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجوز ان يعول على قول الدليل اذا لم يعلم انه بني على الغلط والاعمى
العاجز يقلد المسلم المكلف العارف ولو فقد قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمراة وظاهر
كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير ولو صلى من غير تقليد
بل برايه ولم يستند الى امارة فان اخطا اعاد وان اصاب لم يعد على اشكال ج لو فقد البصير
علم الجهة فان غلب على ظنه الجهة لامارة عول عليها اتفاقا ولو لم يغلب الظن ولا امارة هنا
واشتبه الحال صلى الى اربع ركعات كل فريضة مع السعة ومع الضيق ما يتسع له الوقت ولو
كان واحدة ويتخير في الواجب والساقط د لو صلى باجتهاد ثم حصلت اخرى قال الشيخ يعيد
الاجتهاد لا انه يعلم عدم تغير الامارات ولو جهد ناسيا وظن غير الجهة الاولى لم يعيد

صلوتها

صلوتها اما لو تغير اجتهاده في الصلوة فانه يتحرف ما لم يكن مستدبرا او مشرقا او مغربا فيستانف ه
العامي يرجع الى قول العدل اختاره في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو
اجتهد وصلى ثم شك في الاجتهاد بعد الصلوة اعاد الاجتهاد لا الصلوة ولو كان في الاثناء استمر
اما لو بان له الخطا ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المخرج الى جهة القبلة بالفعل الكثير فانه يقطع و
يجتهد ز لو صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه مضى في صلوته مع التساوي في العدالة ولو صلى
بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق او لا عدل الى ما اجتهده ولا يستانف ولو احتاج
الى الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فان عمي في صلوته قطعا ولو شرع مجتهدا
في الصلوة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد اتم وان تطاول
استانف مع المرشد والا الى اربع جهات ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة في
ما على الفضل استمر والا انحرف اليها قاله في المبسوط ولو لم يكن مستدبرا استانف والاقرب عندي الانحراف
ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبره المجتهد بالخطا قبل استانف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف
اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده الا ان كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع و
لا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا او يامن شيء بينهما في شرائط الاجتهاد في القبلة ولو صلى وفق احدهما على اجتهاد
الاخر وليس لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ى لو اتفق الامام والمأموم في الجهة في الاجتهاد ثم
ظن الفساد استدار فان غلط المأموم بني على تابعه والا انفرد ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد
يرجع الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع شرائط فالاقرب الصحيح ولو تساويا تخير ولا عبرة
بظن المفضول يب المجتهد مع العذر عن الاجتهاد لمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا فاخبره مجتهدا
فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل ومع التساوي يستمر المطلب الثالث فيما يستقبل له
وفيه ى مباحث ا الاستقبال شرط في الفرائض مع المكنة والاقرب ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة
وبالاموات وقت الاحتضار والغسل والدفن والصلوة ومستحب للجلوس ويسقط فرض الاستقبال ان
تمكن من الاستقبال بتكبيرة الاحرام وجب والا فلا اما طالب العدو فقيل الامر بان يستقبل ب لا يجوز الفريضة

اداء و قضاء

الخوف

الاحرام

على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الواجبات على راى ويجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم
يتمكن استقبل بتكبيرة الافتتاح فان لم يتمكن سقط ولا باس بالتنفل على الراحلة اختيارا او سوجهت كيف
توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان سائرا او واقفا وان كان الافضل التنزل ج اذا صلى على
الراحلة مع الضرورة ونفلا مع الاختيار ولم يتمكن من استيفاء الافعال اوما للركوع والسجود وجعل
السجود اخفض د لا فرق بين الجمل والبعير والفرس وطهرها من نصاف الجوف طاهرة كانت او نجسا ما لم يتعد
نجاستها الى الثوب والحائل مع المكنة ه اذا لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبل الحط
على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز ايضا والا فالاقرب الجواز للماشي ز لو صلى على
الراحلة اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل ويتم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب
واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار ومع عدمه كالمتحير
العالم والمضطر يصلي على قدر تمكنه ويستقبل القبلة بما تمكن والا فالتكبير ويجوز التنفل ماشيا اختيارا ط
حكم المنذورات وصلوة الجنازة حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ى البعير المعقول والارجوحة المعلقة
بالحبال لا يصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال المطلب الرابع في احكام الخلل وفيه د مباحث ا
من ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو ظن الخطا في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب والا استانف ولو بان
الخطا بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا فكذلك على الاقوى
الاخير بعد ولا يقضى ب حكم قال الشيخ حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان في انه ان كان الوقت باقيا
اعاد ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة
مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاده الظن فالاقرب القبول والفاسق ولو وجد المتركين كالصلاة
قبله الى المشرق فمحاريبهم في جواز الاستدلال بها على الشرق نرى دلالة من الاسلام في عدالته ولا
فقد فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك
في عدالة المسلم لان حال المسلم يبنى على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المراة والواحد د المقاتل
المسايفة يستقبل القبلة مع المكنة والا فبتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صوبها الفصل الرابع في اللباس

في الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم

التخير

وفيه مطالب

وفيه مطالب الاول المطلب الاول فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس وفيه ط مباحث ا لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلاد الغالب
فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير لو وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا لو يحرم جلد السبع
من الميتة وشبهها كجلود الكلاب وعلى الحكم لا ينفصل من بيض ولا الشعر لا فرق بين ان كان طاهرا في حياته والخنزير والمكروه
اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده ثوبا طاهرا غيره او لا يكون ولو اخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف
ما لو اخبر بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه كالسباع وشبهها لو كانت طاهرة
حال الحيوة كالسنجاب وفيه او نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيت او لم تذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ والطاهر
في الخلاف انه طلب التسوية وكذا الصوف والشعر والوبر ونحوه في هذا الموقف ج لا يجوز الصلوة في شعر كل ما
يحرم اكله ولا في صوفه ولا وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول ويفرق بين الارنب والثعالب والعنك
روايتان الاقوى المنع د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه اشكال اقربه المنع ولو عملت القلنسوة من
وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فالشيخ قولان ه اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض
للرجال في الصلوة وغيرها الا عند الضرورة وعلى تسويغه لهن في غير الصلوة وهل يسوغ لهن في الصلوة فيه منع
ابن بابويه منه والجواز اقوى ولو صلى الرجل مختارا بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غير ساتر
بان العورة مستورة بغيره اما مع حالة الضرورة او الحرب فلا باس على لبسه للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف
عليه اما الممتزج بغيره فلا باس بلبسه للرجال والصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا ما لم يستهلكه بحيث يصدق عليه
ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤوس الاكمام والطراز والذيل وحول
الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و يحرم الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل
علمه لا الامضا ولو صلى فيه عالما بالغصب بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره
وان يكون فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلوته
ساترا او غيره وان يكون فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة ولو علم وجهل التحريم بطلت ولو علم في
اثناء الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان يكون عليه غيره ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف بعد الستر

نیها

ذکیت

ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب دونه عملا بشاهد الحال ولو تقدم
العلم بالغصب ثم نسي حال الصلوة ففي صحة الصلوة اشكال ز بطل الصلوة في خاتم ذهب على اشكال وكذا المنطقة والثوب
المنسوج بالذهب والمموه للرجال خاصة ويجوز ابريسم فيه اشكال الاقرب التحريم ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه
لقول الحلبي وانه ضعيف ح قال الشيخ لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه في المبسوط
وهو الاقرب اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس به بشرط ان يكون من جلد ما تصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه
الطهارة وتستحب في النعل العربية ط يجوز الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف المطلب
الثاني فيما يجوز فيه الصلوة وفيه كه بحثا ا جلد كل ما يوكل لحمه مع التذكية يجوز الصلوة فيه وفي الشعر
والاوبار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء جز من كل حي او مذكى او ميت ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز
استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من اجزائه ولو شك في الصوف هل هو مما يوكل لحمه ام لا لم تجز الصلوة
فيه ب يجوز الصلوة في الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولو كان الثوب من ابريسم وخز جازت الصلوة فيه
والاقرب المنع من الخز المغشوش بهما الا ما يوكل لحمه وشعره ونخص الرخص في الخز لاجل الحاجة اليه عملا بالنص على مورد النص
ج يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا ويكره اذا كان شفافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب
الذي تحت وبر الثعالب والارانب والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف
وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع
العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد ح يكره السدل في الصلوة
كفعل اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان
يصلي الرجال في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي ي يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها يا يكره ان يأم
الرجل في غير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلوة يج يكره
في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمة ما لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة
ويستحب غسله اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره ثم اعلمه صاحبه
بنجاسته لم يعد صلوته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله ع يو يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم

الصورة زالت الكراهة ولو كان في قبلته وسادة ذات تماثيل [illegible] يجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كان معه
دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال المرأة مصوت ولو كان اصم لم يكره يز
يكره الصلوة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود
ويكره النقاب للمرأة يح قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجال ان يصلي عليه قباء مشدودا الا في الحرب لانه لا يتمكن من حله
قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا يط
يجوز ان يصلي ومعه فارة المسك وكذا يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمرأة ان يصليا مختضبين او عليهما
خرقة الخضاب مع طهارتها والاولى نزع الخرقة وان يصلي بارز اليد وكذا يجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثيابه
وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلوة في ثياب القطن والكتان وجميع نبات الارض من حشيش مملوك او في حكمه
مع تحقق سلبه والخلو من النجاسة كب يجوز ان يصلي وفي كمه طائر يخاف فوته او في فيه خرز او لؤلؤ اذا لم
يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ونحوه رواه
ونحن فيه نظر والاقرب الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة
في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي وعلى
ثوبه شيء من شعره وظفره اذا لم ينفضهما لانهما طاهران المطلب الثالث في ستر العورة والنظر في امرين
الاول في العورة وفيه ي مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا
والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها ما بين السرة والركبة ابعد عندي وهل البيضتان
منها فيه نظر لكن اذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة و
الركبة من العورة باجماعنا واما المرأة فالحرة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين ب المراهقة البالغة الحرة يجب عليها ستر راسها في الصلوة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب
القناع للامة ولم اقف على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد من كتابتها اما المعتق بعضها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة
الراس فاعتقت في الاثناء وجب الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاج اليه فالاقرب

قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وتسرع الاستتار في الخلال ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت الصلوة
صلوتها ولو علمت ولم تعلم وجوب الستر لم تعذر و لو بلغت الصبية في الاثناء بالمبطل استانفت الصلوة وكذا ان امكن مع الطهارة
الاداء والا اتمت استحبابا ز لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس ح
الخنثى المشكل يجب عليه ستر قبليه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمرأة لان الشرط لا يتحصل
بدونه او لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر مما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب
للرجال ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك ويرتدي في الصلوة ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار
ي روى غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصلي المرأة عطلا النظر الثاني
في احكام الخلل وفيه و بحثا ا العاجز عن الساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد حجرا طاهرا او حشيشا
يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قائما مع امن المطلع
بالايماء للركوع والسجود والا جالسا مومئا لهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والسيد المرتضى اوجب الجلوس
والايماء ولم يفصل ولا فرق بين الرجل والمرأة ج صلى عاريا لم يعد ولو صلى على غير المامون كان يقوم
ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم ير احد د لو انكشف عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته
ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او قصرت او ادى ركنا او لا ولو علم ولم يستره اعاد سواء
انكشف جميع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات ه لو
صلى قائما او جالسا فالمنصوص الايماء [illegible] و لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود وهو
رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ز لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزل فيه ستر الحد
العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يجب في الستر بهما نظر اقربه وجوب الغسل قبل عدمه وقبل الفعل وهو حسن ح قال
في المبسوط لا باس ان يصلي في ثوب واسع الجيب كان تحته ثوب او لا فان حاذى العورة جاز وان حاذاها
لم يجز ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب او ضيقه فوق الوسط كان او غليظا سواء
كان تحته ميزر او لم يكن ولو كان الجيب واسعا تظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تأخير الصلوة
الى آخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو علم عادة وجود الستر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير

ي لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب فقال الشيخ وجب القبول ايضا
وهو حسن ولو وجد البائع ومعه ثمن وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا لو لم يجد الا ثوبا نجسا
فالاولى الصلوة عاريا ولو لم يجد الا المغصوب لم يلبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلدا مما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
لم يجز لبسه في المبسوط ولو لم يجد الا جلد طاهر او ورقا او قطنا وجب ستر العورة به يب لو وجد الساتر
ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح شيئا و
لو حبلا ويكفي في الاستحباب بينهما اكان كالحبل وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا ويتقدم
امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء وهل يركع المأمومون ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول
والمرتضى بالثاني وكذا يفعل النساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال ولو اجتمعوا الى موضع ضيق
او جاء المتقدمون بالركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء والرجال جاز للنساء ان يصلين خلف الرجال
على اشكال يد ولو كان مع بعضهم من له ثوب يصلي فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عريانا لم تصح صلوته
ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب
الثوب ولو كان امنا لم يأمهم ولا يأتم بهم ولو صلى اول الوقت فاراد اعارته استحب اعارته للقاري ويأتم به الامي
ولو اعار الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له ان يخص بعضهن به يه
يجب ستر العورة عن الغير في غير الصلوة ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة يو روي عن النبي ص انه لعن
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشمة النامصة و
المتنمصة وليس تعليل التحريم في الوصل نجاسة شعر النساء والا لحرم بظفر اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت
غير ذات بعل فالتحريم والا فالتحليل على الزوج ولو اذن لم يحرم الفصل الثاني في المكان وفيه مطالب
الاول ما يجوز فيه الصلوة وفيه ي مباحث ا يحرم الصلوة في المكان المغصوب اجماعا من العلماء وان
كان جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصب والتمكن من الخروج بطلت صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا
بالغصب او مضطرا صحت صلوته ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له قال الشيخ وهو جيد لان الغاصب
لا يصح تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل بعض المتأخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس

يجب ب لا فرق بين ان يغصب عين الارض بان يدعيها او منافعها بان يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا
في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او الواحا وصلى عليها او بساطا مغصوبا ج لو اذن له المالك صحت صلوته
سواء كان المالك قد اذن للغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا صحت
صلوة غير الغاصب د ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلوة
فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اربابها ولو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع
د لو امره المالك بالخروج وجبت المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج و
يومي للركوع والسجود ويستقبل ما امكن والطين ... على ما تقدم في هذا المقام ه
لا يجوز الصلوة في مكان تتعدى نجاسته اليه ولو لم تتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا
البساط سواء تحرك النجس بحركته اولا ولو بسط على النجس طاهرا وصلى عليه جاز اجماعا ولو صلى و
بين يديه حبل مشدود في رقبة كلب صحت صلوته وكذا لو شد الطرف الآخر في وسطه و الاقرب عدم
تحريم الفرض ... خلافا للقوم ز قال الشيخان رحمهما الله لو صلت المراة والرجل عن احدى جانبيها
او مطلقا خلفها بطلت صلوتهما وكرهه السيد وهو الحق ح لو كانت قدامه او الى جانبه حال كونها
نائمة او قائمة او على اي حال كان غير مصلية لم تبطل صلوته اجماعا وكذا لو كان خلفها او ... احد جانبيه
وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان الرجل اعمى ... اشكال
ط لو كانا في موضع ضيق لم يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلوتهما على
الشيخ ى قال الشيخ لو صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جانب بطلت
صلوتها وصلوة الامام دون صلوة الماموم المطلب الثاني فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كو بحثا ا
يجب ... صلوة ... في مكان ... وهو ركعتا الطواف في مقام ابراهيم ع وما عداها
لا يجب في غيره من الامكنة الا بالنذر وفي اشتراط اختصاص المنذور بمزية الفضل ... اشكال
ب يجوز الصلوة في الاماكن كلها ما عدا ما استثنيناه ويستحب المكتوبة في المسجد ... والنافلة في المنزل
افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابن البراج ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه

موسى

موسى عليه السلام ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي صحة الصلوة نظر د لا باس بالصلوة بالمسلخ وعلى سطح الحمام
ه تكره الصلوة في المقابر ... وعن نقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه
وبين القبر حائلا او تباعد عنه مقدار عشرة اذرع زالت الكراهية وفي المنع ولو نقل الميت من قبر جازت الصلوة عليه
و يكره السجود على الارض القبر ... ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله روي جواز النوافل
الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز تكره الصلوة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء للشرب منه
علا بعد نهل ... لصاحب الصحاح والفقهاء قالوا هي المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها
صحت عندنا وشك فيها ابو الصلاح ولا تزول الكراهة بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة ح لو صلى الى المعاطن
لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا تكره الصلوة في مرابض ...
في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ى تكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية
او انسية وقول ابي الصلاح لا يجوز ضعيف يا تكره الصلوة في بيت فيه كلب يب تكره في بيوت الغائط
والبهائم ... ولا باس على سطحه يج تكره في بيوت المجوس ولو ... رشه بالماء استحبابا
وصلى وهكذا تكره في بيوت الخمر يد لا باس بالصلوة في بيع اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنائسهم يه
تكره الصلوة في بيوت النيران وحرمه ابو الصلاح يو تكره الصلوة في جواد الطرق ولا باس بالظواهر
التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه وما قل ولا بين ان يكون فيها سالك وقت
الصلوة او لم يكن ولو بنا ساباطا على الجادة لم تكره الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر الطريق
سترة ... ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه
كومة من تراب او خط بين يديه خطا وهو رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا ع ولو كان معه ما لا يمكن نصبها
وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة
وغيرها في استحباب الستر ويستحب المصلي ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق ع اقل ما
يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست
السترة واجبة بالاجماع ولو ... مغصوبا اجزا ... يح لا يقطع الصلوة مما يمر بين يديه

المصلي وان كانت امرأة او حمارا او كلبا اسود ولو مر الانسان بين يدي المصلي في طريق مسلوك لم يكن له رده ولا
استحب ما لم ... كثيرا ولو ... انسان يكون رده يط قال ابو الصلاح يكره الصلوة الى السلاح الموجه والمراة
النائمة ... كراهيته وهو حسن ك يكره ان يصلي الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح لا يجوز و
تردد في فساد الصلوة وكذا تكره الى الصور والتماثيل والمصحف والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح
في المصحف وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القرآن وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتب شيء فيها
لاشتغال النظر كا روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال لا باس ان يصلي الرجل وامامه شيء من
الطين والنخل وفيها حملها والكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي الى ... ومنع ابو الصلاح
وتردد في الافساد وقال لا يكره الى السلاح المتوارى قال الشيخ لو خاف من العدو لم تكره الصلوة الى السيف
الشهير كج تكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كد تكره الصلوة في قرى النمل وبطون
الاودية والارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء والسفن ولا باس بها على ساباط يجري تحته نهر او ساقية
ولا فرق بين ظاهر الماء وبحره والاقرب كراهة الصلوة على الماء الواقف كه تكره الصلوة في ثلث مواطن
بطريق مكة وادي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل وتكره في وادي الشقرة كو البيداء لغة المفازة
وليست مرادة هنا بل ... رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلاثة اميال وذات الصلاصل
ارض خسف بها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال
وهي الطين الحر المختلط بالرمل ... وشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان وهو كل موضع
فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف يكره فيها وفي كل ارض خسف بها
لتحذير بها عليها وقد عبر امير المؤمنين عليه السلام ارض بابل وصلى ... العصر من الفرات وردت
له الشمس هناك ولم يكن قد فاتت بالكلية كز يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال وفي ارض الوحل وحوض
الماء المطلب الثالث فيما يجوز عليه وفيه يح بحثا ا اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم السجود الا على الارض
او ما انبتت الارض مما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة

عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والنفط والزرنيخ او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز السجود
على ما انبتت من الارض من المأكولات كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب
لا يجوز السجود على ما انبتت من الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز
في حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة لانه حائل ... رحمه
الله ملبوس ولو كان العمامة من خوص وشبهه صح السجود على كورها وكذا يصح السجود لو وضع بين جبهته وكور
العمامة قطعة من خشب وشبهها ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض ... ولا على القير
والنفط والكبريت والفيروزج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا على الثلج ه
يجوز السجود على الارض وعلى ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس والسجود على الارض افضل من النبات
و يجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة وان كانت معمولة بالخيوط وان كانت معمولة
بالسيور قال الشيخ لا يجوز ... على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر
اذا كان ما يقع عليه الجبهة مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على الصوف و
الثياب المتقية ى لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ يا لا يجوز السجود على شيء من بدنه فان ... سجد على
ثوبه فان فقده سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة اولى من الثلج ولو صلى عليه لعدم
الضرورة او التقية فلا اعادة يب يشترط في موضع الجبهة الملك او الاباحة وشرط طهارته اجماعا يج اذا
تفرقت النجاسات في موضع وجهل بعينه ما كان منحصرا لم يسجد على شيء منه والا فلا باس الفصل الخامس
في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول في محله وفيه يا بحثا ا الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار
مخصوصة للاعلام باوقات الصلوة وهو امر ... قال رسول الله ص المؤذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى
بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و
اذا اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن علي عن بلال قال سمعت رسول

اقتصر الله عليه ولم يقولوا من اذن في سبيل الله ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شي من الصلوة ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات الواجبة وهذا القول لبعض علمائنا والشيخ وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد والاصح الاستحباب فلو صلى في غير اذان وقام ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو فصلوا كانت صحيحة الاذان وهو بنا على قاعدته ج محل الاذان والاقامة الصلوة الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع وتاكدان فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد يجزون بالاذان الاول ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي في الجماعة وان كان منفردا قال الشيخ ره لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب الاستيناف والاقرب الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء حصل باذن غيره فاذا كان اذا كان منفردا فاذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة والا اذن للاولى ورد ما واقام لما بعدها للحاقه الاقامة ز لو جمع بين صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في وقت الاولى او الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه بدعة الاشبه ذلك ط الاذان يستحب للرجل والمراة بشرط ان تسر ى لا يؤذن لشي من النوافل ولا لغير الخمس الفرائض بل يقولون المؤذنون الصلوة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ويرخص بتركه والاجتزاء بالاقامة له ويستحب للراعي ويكفي المصر باذان واحد اذا كان اهلها يسمعون ويجزيهم والافضل ان يؤذن كل واحد **المطلب الثاني** في كيفيتها وفيه يا بحثا ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة

مثل ذلك الا انه لا اله الا الله مرة وتنقص التكبير مرتين في اولها ويسقط التهليل من اخرها ويضيف بعدها الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مكروه وقال الشيخ انه تكرار التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ج المؤذن في اذان الغداة وهو قول الصلاة خير من النوم بدعة د ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية ترسل عن الصادق ع تفصيل بين الاقامة على الجمع بينهما افراد و اخر فصول الاذان لا اله الا الله د يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر اعرابها والترسل في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة وروي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب ان يفصل بالجلوس او السجدة بينهما ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت اذا كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة وتتاكد في الاقامة ى يكره الكلام في خلالهما ولو فعل ذلك لم يعد ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لا يخرج عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها كتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهة ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان لم يعد اذا لم يخل **المطلب الثالث** في المؤذن وفيه يب بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ واذان الجاهل ويستحب ان يكون عدلا وليس شرطا ب يعتد باذان العبد ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتد به قال الشيخ ويعتد باذانهن للرجال والوجه تخصيص المحارم ويجزي المراة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا يؤذن للمراة الطاهرة ه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا وتاكد في الاقامة ولو احدث في خلاله تطهر وبنى وفي الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايض و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على مرتفع قال الشيخ ويكره الاذان في الصومعة ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة وعلى الارض ز يستحب ان يكون قائما ويتاكد في الاقامة

ح يجوز ان يكون راكبا وعلى الارض افضل وماشيا والوقوف افضل ويتاكد في الاقامة ط يكره ان يلتفت بالاذان يمينا او شمالا لا بل يستحب الاستقبال ى يستحب ان يضع صوته بالاذان ما لم يستعمر يرتفع فصولها ولو كان الحاضرين جماعة اسماعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد بلال و يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون اخرين ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق يقرع يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اتوا اذانا واحدا ولو اتى كل واحد على فصول الاخر لم يجز ويجوز ان يؤذنوا جميعا في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة اخر وان تعاون ويتوضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى ياذن له الامام يه يكره ان يكون المؤذن لحانا يو يستحب له ان يظهر الهاء في الله والصلوة والحاء في الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون الثغ وان لم يتغير المعنى جاز فان بلالا كان يجعل الشين سينا **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه يو بحثا ا من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استيناف ويجوز له البناء ان حصل له الموالاة عادة وكذا ان اغمي عليه ب لو ارتد في اثناء استانف ولو حصل الموالاة ثم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولا رجع وان كان ناسيا رجع للاذان والاقامة واستانف صلوته ما لم يركع قال السيد ره عكس الحال ولم يفصل في المطول الطلوب لاستيناف مع عدم الركوع قال ابن الجنيد عقيل ولو تركهما متعمدا او ستحبا فعل الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام برجع الناسي ما لم يفسل الا القراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلوة لم يعد اجماعا د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل دخول الوقت من غير الفجر اما فيه فيجوز تقديمه التامين بعيدة بعد طلوعه ولا يشترط تثنية المؤذن ولا يكره مثل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه المؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ه يعيد الاذان في اول الوقت و اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلوة

اقتصر على التكبيرتين وقيل قوله قد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان مع عدم المتطوع فقال الشيخ في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاصة الامام وقال المرتضى يكره والاقوى جواز اخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روي ان ذلك يزيد في الرزق وقد كان من يصلي اذا سمع وكان يتكلم قطع كلامه وان كان يقرا ترك القراءة وحكاه ويترك صلوة التحية لو دخل في المسجد حالة الاذان ط قال في المطلوب ولو قاله في الصلوة لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فان تعمد قوله فالاقرب المنع فيبطل صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلها لا حول ولا قوة الا بالله لم يبطل صلوته ى روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله تقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص المؤذن من اذانه اتمه مع نفسه يب يقوم الامام والمأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يج روى ابن هشام بن ابرهيم شكا الى الرضا ع سقمه وكثرة ولده انه لا يولد له فامره ان يرفع صوته في الاذان في منزله فصول فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد كنت دائم العلة في نفسي وحشمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فذهب عني وعن عيالي العلل يد روي عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزي عن الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان والجمع بينهما افضل من الاذان والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة يه الاذان عندنا وحي من الله على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام سمع لا بالمنام كما تقوله العامة يو الامامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل

منهما المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد
منهما بوجهه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلوته ولو فعلت الندب بنية الوجوب دخل تحت
حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلوة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب فالواجب من الافعال منه ما هو ركن
تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ومنه ما ليس بركن وانا ابين لك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة
ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في افعال الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في القيام وفيه ى مباحث
ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدا او سهوا ابطلت صلوته ولو تعذر وامكنه ان
يعتمد حائطا او عكازا وشبهه وجب ان يمكن من القيام ومن زيادة المرض او بطوء البرء فيعتمد ومكنه ولو لم يتمكن
صلى جالسا ولو امكن القيام ومن زيادة المرض او بطوء البرء صلى جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما
والسجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ج لو عجز عن القعود صلى مضطجعا
على جانبه الايمن بالايماء مستقبل القبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا موميا براسه فان
لم يستطع براسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما
جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وفعل الاذكار
د لو عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد وكذا بالعكس ولو تمكن
من حالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم فيتم صلوته والوجه ان يترك القراءة حتى
يعتدل ولو مرض في قيام فليقرا في هويه ولو برئ بعد القراءة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي للركوع
ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولو خف بعد الركوع قدر القاعد
على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود ارفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومى ولو
عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب ان يتربع حال
القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك في التشهد ز لو كان في قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر وجب
ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف او شبهه ولم يتمكن من الصلوة في غيره قام على ما يمكنه ح
لو تمكن من الصلوة منفردا وعجز عن القيام ماموما وجب القيام والانفراد ط لو كان المريض في عينه فقال اهل

الطب ان صلى بالاستلقاء امكن المداواة جاز ذلك ى يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى
شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة الفصل الثاني في النية وفيه يا بحثا ا النية ركن في الصلاة
اجماعا وهي عرض حال في القلب وهو قصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز لجهات الافعال الواقعة من المكلف هو الارادة لا غير ولكن النطق مستحبا
ب كيفية النية ان يستحضر الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا
والى الاداء والقضاء والى الوجه من الوجوب او الندب والى التقرب الى الله خاصة فروع الاول لو نوى
الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء ٢ لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم بان
الكذب اعاد ٣ يسقط التعيين فيما اذا نسي تعيين الفائتة خاصة ٤ لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلوة
احدهما لم يجز عن واحدة منهما ج لا يشترط نية القصر ولا الاتمام د يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة
الاحرام ويجب استمرارها حكما الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم يعتد بها ولو دخل
بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها او ان يخرج منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا تبطل
صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل ما ينافي الصلوة
ولم يفعل لم تبطل الصلوة و لو نوى باجزائها لا الصلوة غيرها بطلت صلوته ز لو نوى بعض افعال
الصلوة الريا بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ح يجوز نقل النية في مواضع كما كر
الفائتة وطالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة ط لو احرم عن التكبير لم يصح ى لو صلى مؤتما اشترط ان
ينوي الايتمام بخلاف الامام يا لو شك هل نوى ام لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر انه
استمر ولو علم عمدا انما الشك الموجب للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استانف
الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه يط بحثا ا التكبيرة ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او
سهوا بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او بغير العربية مع القدرة او اتى
باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد وعكس الترتيب لم يصح ب الاعجمي يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع الوقت
ولو ضاق الوقت احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه ويومي

د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد حتى صار جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة من لفظ الجلالة
لانه يصير مستفهما ولو قصده بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه التكبير ان كان صحيح السمع والا اتى به لو كان صحيحا
و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام ثم تممه او شرع في الركوع كالماموم المسبوق قيل انما
بطلت صلوته وان كان نافلة ز لو اتى بالتكبير ملحونا لم يصح لان التعلم انما يحصل بالاختيار ح يستحب التوجه
بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام ايها شاء جعلها الاحرام فان نواها اولى التكبيرات وقعت البواقي
في الصلوة وان نوى الاخيرة والوسطى ط هذه السبع تستحب في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلوة الليل و
الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة ويستحب ان يأتي بينها ادعية
ى يستحب ان ياتي بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يجزيك بالتوجه
الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال
الشيخ فان قال على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما الى اخر الدعاء كان افضل وكذا قال ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوة ونوافلها
الى ان يحاذي بهما شحمة اذنيه وان كانت يداه تحت ثيابه ولو نسي فذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا
ولو انتهى لم يرفع يب يستحب ضم الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما الى القبلة ويكره ان يتجاوز بهما راسه
يج يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا باسماع من يليه ومن يسمع
الماموم غيره ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع ولا للماموم اسماع الامام يد
يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشيطان الرجيم امام القراءة في الفرائض والنوافل وصورته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ ويستحب الاسرار به يه
التعوذ مستحب في اول ركعة الصلوة خاصة ولا يستحب في البواقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى وقرأ
ولا يعيدها ولا في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانيا ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح انعقدت وهكذا يز ولو كان لسانه او لثغ او غيرهما او وجب

تغيير الحرف وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو لم يمكنه او لم يكن مصيبا فلم يكن به باس يح لو ادرك
الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا ثم ادرك ثم ادرك تكبيرة الركوع استحبابا فصلى والا فلا ولو نوى بها
تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معا بطلت صلوته يط يستحب للماموم ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير فلو كبر معه جاز ولو كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بتسليمة ويستانف بعده او معه تكبيرة
الافتتاح الفصل الرابع وفيه يه بحثا ا القراءة واجبة وتتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة من الثنائية
وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها او اربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال ذلك ثلث مرات كان افضل وقيل يجزي والاول المعتمد
ب لا يجوز الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف فلو اخل عمدا بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد
ج يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها وفي السورة ايضا كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف
في شيء من ذلك عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة
في القراءة فلو من اخلالها من غيرها استانف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية القطع او
نواه ولم يقطع لم تبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعا لا يخرج به عن اسم القارئ ه بسم الله
الرحمن الرحيم اية من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد او في السورة بطلت صلوته ان كان عامدا والا فلا
ويجب ان يقراها بنية انها من سورة معينة فلو قرأها وعين بعد ذلك غيرها اعادها عند قراءة السورة وكذا يعيدها
لو عدل عن سورة الى اخرى و لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد من دون السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض
ويجوز في الفروع خلافا للشيخ في بعض اقواله ز لا تجزي في القراءة الترجمة ولا ابدال فيها من العربية ح لو
لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن بعضها قرأه ولو لم يحسن شيئا منها قرأ من
غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة ان كان يعلمها وهل يجب ان ياتي بسورة اخرى عوض الحمد
فيه اشكال ولو يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسن والاقرب انه لا يجب تقرا بقدر آيها ولو لم يحسن الا اية واحدة
منها قرأها والجزاها والاقرب سقوط وجوب تكرير ما تيسر ولو لم يحسن الا بعض اية فالاقرب انه كان ثم قرانا
وجب قراءته والا فلا ولو لم يحسن شيئا من القرآن اصلا كبر الله وهلل وسبح بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط

لو لم يحفظ شيئا من القرآن وضاق الوقت وجب عليه ان يقرأ من المصحف ان كان عارفا والاقرب عدم اجزاء
القراءة من المصحف مع امكان التعلم ى الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بينا ان الحمد
لا يجب في الاخيرتين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة فيهما ولا يجب قراءة سورة
بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرير الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد فلو اخرها عنها او
عكس قرأ الحمد ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعة الواحدة مكررا
لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين متساويتين وان يقرأ في الثانية السورة التي تلي السورة التي قرأها في الاولى
وبعيرها من المتقدمين عليها والمتأخرات يد لا تتعين الحمد في النوافل وجوبا فلو اخل بها عمدا لم تبطل بل ندبا وكذا
يستحب بعدها فيها يه الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلاته ولو لم يحسنه وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق
الوقت صلى بما يحسن والاقرب وجوب الائتمام بالقارئ يو يجب ان يقرأ بالمتواتر فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته
يز يجوز ان يقرأ بأي قراءة شاء من القراءة السبع ولا يجوز ان يقرأ بغيرها وان نقلت بروايته يح يجب ان يخرج
الحروف من مخارجها ولو اخرج الضاد في ولا الضالين وغيره في مخرج الظاء بطلت صلاته ان كان عالما او
جاهلا يمكنه التعلم والا فلا ثم يجب عليه التعلم ولو اخل في الصلاح لسانه في القراءة مع القدرة بطلت صلاته و
الا فلا يط هل يجب الترتيب وما تلوناه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاوليين عمدا بطلت صلاته ولا تبطل بالاخلال
سهوا ولا يسقط التخيير معه بينها وبين التسبيح بالاخيرتين كا لا يجوز القران بين سورتين غير الحمد في الركعة
من الفرائض وهل هو مبطل للتحريم قولان ويجوز في النوافل بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احدهما لا يجوز بعد الحمد في الفرائض سائر القرآن و
يجوز في النوافل وكذا يحرم ... اذا فوت الوقت تقرأ منه كج يجب الجهر في الحمد والسورة في الصبح واولتي
المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة من العشائين والتسبيح هنا
خلافه كد اقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع وحد الاخفات ان يسمع نفسه كه يسقط الجهر عن المرأة اجماعا كو
حكم القضاء حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كز لو اخل بالجهر او الاخفات
في موضعه عمدا عالما بطلت صلاته ولو كان جاهلا او ناسيا لم يبطل ولو ذكر في اثناء القراءة الكل

يسقط

وجب ان يقرأ الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كح لا يجوز ان يقرأ في الفرائض ع

انتقل الى ما يجب عليه ولا يستأنف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة القراءة في
الجهرية ما لم يفرط ل انما يجب الجهر في القراءة خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة
نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع
الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل
النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد
يستحب ترتيل القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها
في بعض له المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الفرائض لو يستحب قراءة المفصل
في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة
والمنافقين في ظهري الجمعة وان يقرأ ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي غداة الجمعة بها
وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وفي نوافل النهار بقصار
السور وفي نوافل الليل بمطولاته لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
صلوة الليل واول ركعتي صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول
ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد
في الثانية لح يستحب ان يقرأ في اول صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي
بالطوال لط اذا قرأ في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة
وركع ولو كانت السجدة في اخرها قرأ الحمد ثم ركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم
يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع رأسه من
السجود ان يكبر ولو كانت مع الامام لا يسجد ولو لم يتمكن من السجود اومى م يجوز
ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرين والاخلاص
فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهري الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرأ سورة فغلط

جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق
عليه السلام ومع العدول يعيد البسملة ما اذا امر المصلي باية رحمة استحب ان يسأل الله ثم اتصالها
اليه وما بة نقمة يتعوذ منها مب اذا انقطع المصلي سكت عن القراءة فان استقرأ ثم مج قول آمين
حرام يبطل الصلوة سواء جهر بها او اسر اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى
كل حال واجماع الامامية على النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولانها ليست قرآنا ولا دعاء لان
الاسم مغاير المسمى الفصل الخامس في الركوع وفيه يد بحثا ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع
كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ويجب الكون
والاتيان في كل ركعة مرة الا علماء باتي ب يجب فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه
على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا
اوماء ولو كان بصورة الركوع لكبر او زمن قام على حسب عادته ثم انحنى للركوع قليلا ليكون
فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول
الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانت اقصر من المستوي
ج يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وهو السكون حتى يرجع كل عضو الى
مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح والتهليل او التكبير او التحميد و
اوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع
فلو اشتغل منه وهو اخذ في الركوع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الرأس من الركوع
فلو هوى الى السجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم
يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال الشيخ وكذا لو زال قبل السجود ولو
ركع فاطمأن فسقط الى الارض قبل القيام يجب ولا يحتاج الى القيام لعود محله اما
لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع قبل الطمأنينة ففي اعادة
الركوع اشكال ز يجب الطمأنينة في الانتصاب بان يعتدل قائما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير

اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان
يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه علة وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين
قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يجافي حالة الركوع ولا يضع
شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا وافضل منه خمسا والاكمل منه سبعا ويستحب للامام التخفيف وان يدعو امام
ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة في الركوع ولا في السجود اجماعا يستحب للامام
رفع الصوت بالذكر فيه ى يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد
لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم
والمنفرد وان يجهر الامام به يا قال الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم يبطل صلوته و
الاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام يب لو قال من حمد الله سمع الله له لم يأت بالمجزي لانه
اخل بالجزء والصوتي ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يج لو عطس عند رفع رأسه فقال
الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والمسنون بعد الرفع جاز يد يكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزا او في كمه الفصل السادس في السجود وفيه ير بحثا ا السجود
لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة
سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا
ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين
ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو
كان على بعض اعضائها مانع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على جبهته دمل او شبهه

المتجر

وامكنه ان يحفر لها حفيرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق
الجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر او لغيرهما يسجد على احدى الجبينين وعلى بقية الاعضاء ولو تعذر
على احد الجبينين يسجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اومى ج لا يجب السجود على جميع اعضاء الجبهة
وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بقدر درهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب
ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان
يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب الانحناء للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة لا ازيد و
لو وضع جبهته على ما لم يقع جاز ان يرفع راسه ويسجد ويسجد على المساوي ولو تعذر الا في
بالممكن ولو تمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه ان عجز اومى و يجب الذكر في كل واحد
كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى فيه التسبيح ثلثا وافضل منه خمسا
واكمله سبعا ويستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد لك وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ويجوز فيه
الدعاء بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة ز يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب
واذا اتى بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخل بالسجود وهو ذاكر او رفع راسه ولم يعتد
لم يجزه ح يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه جالسا ط يستحب التكبير قائما
قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى محاذي اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود الثاني حال عوده رافعا
يديه كما قلنا وعند رفعه منه وان يسبق الارض بيديه حال هويه وسجد وان يساوي موضع سجوده
لموقفه ويكون اخفض وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو
بين السجدتين ويتورك حال جلوسه والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء حين القيام
وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما

اويكون

ى يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ
موضع سجوده يا لو سجد على انفه دون جبهته لم يجزه يب يستحب التجافي حال السجود لا يضع شيئا
من جسده على شيء والاعتدال في السجود الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة ا التشهد
واجب في كل ثنائية عند كمالها مرة وفي الثلاثي والرباعي مرتين ومحله في الثانية عند كمالها
وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة مرة اخرى وتبطل الصلوة
بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على
محمد النبي ع وصورتها اللهم صل على محمد وال محمد وما زاد على ذلك مستحب من لا يحسن التشهد
يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه ج يجب الترتيب في التشهد فيبدأ بالشهادة
التوحيد ثم بشهادة الرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على اله فلو خالف اعاد د الصلوة
على النبي واله واجبة في التشهدين معا ه يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر الايمن الى
باطن الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر الواجب
فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم
الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم
تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات
الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى

عمار د

وبما وخلص وصفا لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة و
عافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد
الظالمين الا تبارا ثم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم و التحيات ليست واجبة في واحد من
التشهدين ز تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلوة ح لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اجزاه على اشكال وكذا اشهد ان محمدا عبده ورسوله او قال اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا صلى عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة
بما يساويها في المعنى او يقاربها فقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن او ما شابهه لم يجز وكذا
لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا وان الرسول محمد ط يجوز الدعاء في التشهد مطلقا في
المباح سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد ى يصح للامام ان يسبح خلفه التشهد ى
واذا اقام المصلي الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا
للمفيد الفصل الثامن في التسليم وفيه و مباحث ا الاظهر عندي التسليم غير واجب
ويستحب مرة في اخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه وح فالاقرب
عندي انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما فعل اجزا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايهما بدا كان الثاني

وسجم

الى

مستحبا اما واجب العبارة الثانية حو علم الهدى وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة بقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على قول بالوجوب ولا بقول السلام علينا وعلى
عباد الله المخلصين والعابدين او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة
الثانية جاز ان يقول السلام عليكم وعلى عباده ورحمته وبركاته وان لم ينقل وبركاته ولو قال
السلام عليكم واقتصر خرج عند ابن بابويه وابن عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح
الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعندي في ذلك اشكال وكذا الاشكال
لو قال السلام الله عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يخرجه قولا واحدا
على القول بالوجوب د المرة الواحدة تجزئ للامام والماموم والمنفرد ولكن يستحب للمنفرد
ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والماموم بصفحة وجهه والماموم يسلم
بوجهه مرتين يمينا وشمالا الا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليم
الاولى من الصلوة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة والرد على الملكين
وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي
ان ينوي بها التسليم الاول الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملكين وعلى من
يساره المطلب الثاني في افعال المندوبة وفيه كا بحثا ا يستحب اذا مشى الى الصلوة ان يكون
خاضعا خاشعا على سكينة ووقار وان يقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
متقبلة وذنبي مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب ايقاعها
في المسجد بخشوع وان كانت جماعة في اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات
احدها تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية في سبع مواطن تقدمت د القنوت مستحب
في كل ثانية في الفرائض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع ولا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا
وقول ابن بابويه وابن عقيل ضعيف واكده في القراءة واكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان

قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية في مفردة الوتر قبل الركوع وبعده في جملة السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثالثة فهي قضاه بعد الصلوة ه ولا
د يستحب ان يدعو فيه بالقنوت المنقول وبالاتيان بما شاء واقله ثلث تسبيحات ويجوز
الدعاء بغير العربية اختاره محمد ابن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن عبد
الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وان
يسال المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا واستحب المرتضى الاخفات في
الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ان يرفع اليدين تلقا وجهه مبسوطتين وان يتلقى بباطنهما
السماء وان يكبر له وان يرفع يديه ز يستحب ان يضع يديه ان ينظر حال القيام الى موضع السجود
وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال القنوت الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف
انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال القيام على فخذيه بحذاء العينين ركبتيه
مضمومة الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي سجوده حال وجهه وفي جلوسه على
فخذيه ط التعقيب يستحب عقيب الصلوة واقله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن
اهل البيت عم بعد التكبير عقيب التسليم يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه وبعضها على فخذيه
ى يستحب عقيب الفرايض سجود الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان
يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر وروي عن الصادق الباقر عليه
السلام قال اوحى الله الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال
موسى لا يا رب قال قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا منك يا موسى انك اذا
صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء والمطلقة بالمنقول وقد يكون لاصقا
بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير الا الاحرام والرفع ولا تسليم
يا سجدات القرآن خمس عشر اربع منها واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم
ربك واحدى عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في

نحمي

موضعين

موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على
القاري والمستمع والاصح عندي لا استحباب على السامع يج قال الشيخ في الخلاف موضع
السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز
فعل هذه السجدة في الاوقات كلها وان كانت مما تكره فيه النوافل ولا يفتقر شي منها الى تكبيرة
الاحرام ولا تكبيرة السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء
وان يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود ولا التشهد ولا التسليم ولا الطهارة قولا
استقبال القبلة ويستحب فيه الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط على الاعضاء
السبعة يه السجود على الواجب والمستحب فيه الدعاء وان يكبر ولو فاتت قال في المبسوط قضى
العزائم وجوبا وتخير في المندوب وهو جيد ولو نساها حتى ذكر وجبت مع الذكر يو يجب السجود
او يستحب كلما حصل السبب يز لا يشترط السجود المستمع كون التالي ممن يصح ان يكون اماما له
ولو لم يسجد التالي يجد التالي وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرا على الراحلة
وتمكن من السجود وجب والا اوما وكذا الماشي يح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى
يتم من خلفه صلوته ويروى كراهية التنفل للامام موضع صلوته يط يستحب له اذا فرغ من صلاته
ان يرفع يديه فوق راسه تبركا وان ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات
كا يكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب
القيلولة المطلب الثالث في التروك وهو قسمان واجبة فيها ح مباحث ا يجب على ترك كلما
يبطل الصلوة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث
تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته
ان كان عامدا مختارا والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف
على الكف او على الزند ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب او غيره ولا بين وضعها حال
القراءة او غيرها لها د قال الشيخ يحرم وضع الشمال على اليمين ه لو وضعها للتقية لم يكن

المستحب

المتبع

به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات
يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء مبطل
للصلوة ان كان عمدا والا فلا والجاهل كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة ولغيرها او
لو اكره على الكلام بطلت صلوته وان كان غير ما ثوم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يبطل صلوته
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاوليين ناسيا فلم قام فاتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد
لم يبطل صلوته وعندي في الابطال الافهام الطرفين وكلام الاخرس بتحريك اللسان تردد اقربه
الابطال به ولو نفخ بحرفين افسد صلوته ولو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وكذا التاوه بحرفين مبطل
ولا يبطل الصلوة بكل ما يناجي به ربه او يدعو لمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه الضحك في
الصلوة بقهقهة اما التبسم فلا باس به فلو قهقه عمدا بطلت صلوته لا سهوا ط يحرم الفعل الكثير
الذي هو ليس من افعال الصلوة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولا تبطل بالسهو ويجوز للمصلي ان يعد
الركعات باصابعه او بشي يكون معه من الحصاة او سبحة بشرط عدم التلفظ به بل يعقده في ضميره
وليس بمكروه ى البكا لشي من امور الدنيا حرام مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا وان كان
خوفا من الله وخشية من العقاب لم يبطل الصلوة وكذا يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة
يا الاكل والشرب ان كان كثيرا ابطل صلوته ان كان عمدا والا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في
النافلة وعندي ان بلغ حدا كثيرا ابطل صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد
الصوم في تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم قطع الصلوة الا لضرورة دينا او دنيا
يج يكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين
به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم يبطل ونفخ موضع السجود ورفع البطن في الصلوة وتغميض
العينين ولبس الخف الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو
وضع الثوب على الكتف وارسال طرفيه يد يجوز ان يستند الى الحائط وان يضع يده عليه
الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع السقوط وان يحمد الله اذا عطس ويصلي على النبي واله وان يفعل

صحيح

ذلك

ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس اذا كان مؤمنا وان يرد السلام نطقا مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول عليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان
يقصد الدعاء ويكون مستحبا وعندي فيه اشكال ولو حياه بغير السلام عليكم فالاقرب
جواز الرد به لعموم الاية ولا يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تعينه
عليه فالوجه بطلان صلوته يه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت
صلوته يو يجوز للرجل والمراة الايماء بالحاجة ويصفق احدى يديه بالاخرى وضرب الحائط و
التسبيح وتلاوة القرآن لاخبار غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة يز لا يقطع الصلوة
رعاف ولا قي ولو جاء الرعاف او الدواء الصلوة ما لم يحتج الى فعل المنافي يح لا يقطع الصلوة
ما يمر بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي بالتطويل لم يبطل صلوته لو خففها وهو جيد المقصد
الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة ومباحثه لب ا الجمعة ركعتان
بدل الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط نذكرها ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شي مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او
غلب على ظنه قصور الوقت لم يجب وصلى ظهرا ويجب السعي مع الزوال عند الزوال ومع البعد قبله
بدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا قد مس شيئا من الطيب جسده ومسح الحلة وحلق راسه وتقصير
اظفاره واخذ من شاربه وتساوك ويلبس انظف ثيابه وعمه ويرتدي ويدعو امام خطاه و
يكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها زيادة يجعلها في الايام ستا منها عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة
او صلى بين الفرضين ستا جاز ب يستحب للمصلي المضي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجل البعيد
مشقة ركب ولو اتى الى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او
لا وسواء كان له مجلس معتاد الجلوس فيه اولا ولو تركوا الصفوف الاولى خالية جاز له ان يتخطاهم
اليها ولا يكره للامام التخطي وليس ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتادا الجلوس فيه او لم

تنجو

ارتفاع

مصلى لم يكن مجمعا لان السنو
بالابدان لا بما يحل عليه ح من
شرايط الجمعة الامام العادل او
من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا
او نايب له لم

الخالى عنه ولو اتم غيره جاز وفى المحصصه نظر ولو قرئ له يسقط الوجوب اجماعا وهل يجوز
الاجتماع مع امكان الخطبة قولان د العدد شرط فى الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام
احدهم واشترط الشيخ سبعة ولبس بمعتمد ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام و
كذا لو مات الامام فى اثناء الصلوة او عرض له حدث يبطل الصلوة قدم الجماعة من يتم الجمعة
ه الخطبتان شرط فى الجمعة ولا يكفى الخطبة الواحدة ويشترط فى كل خطبة حمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبى واله وقراءة سورة خفيفة من القران والوعظ ولو قرأ عزيمة نزل وسجد وسجد
المستمع معه ووقتها عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفى جواز تقديمها على الصلوة ولو صلى اولم
ينعقد الجمعة وان يكون الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا
وان يفصل بين الخطبتين بجلسه وان يكون الخطيب هو الامام وفى اشتراط الطهارة فى الخطيب
قولان و الجماعة شرط فى الجمعة فلو صليت فرادى لم ينعقد واذا حضر امام الاصل وجب عليه
الحضور والتقدم ولو منعه مانع جاز له الاستنابة ز انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا
يصح جمعتان فى موضعين وبينهما اقل من ثلثة اميال سوا كانتا فى بلد او بلدين ولو صلى جمعتان بينهما
اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة سواء كانت السابقة
هى جماعة الامام الراتب او غيره وسواء كانت احديهما فى الجامع والاخرى فى غيره اولا
لو كانت احديهما فى قصبة البلد والاخرى فى اقصاه ولو لم يعلم سبق احديهما او علم وجهل
عينها او علم عينها او اشتبهت بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت وجبت والا
وجبت الظهر اما لو بطلتا للفرقتين الاخريين ففى مراعاة الوقت ما لم يكن فعل الجمعة هل يجب
او لا فان الشيخ يجب الجمعة والوجه عندى انهم يصلون ظهرا لان احديهما صحيحة ومع
الاعادة يجهل التعيين لا يقتضى الفساد فى نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قاله
الشيخ ويعتبر السبق ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم ناصبين فى الاثناء بالاخرى استأنف

الظهر

بجرية

نقص

الظهر ولا يجوز الائتمام ظاهرا ح المصر ليس شرطا فى الجمعة بل يجب على اهل السواد والقرى ولا
يشترط الحرية بل يجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا
فى الجمعة فلو اقام فى بلد على سبيل التجارة او طلب العلم وفى نيته الانتزاح مع قضاء وطره وجب عليه
الجمعة وليس اقامتها بالبنيات شرطا بل يجوز اقامتها فى الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس
بها شرطا بل يجوز اقامتها فلو دخل فى الجمعة فى وقتها ثم خرج ولم يتمها جمعة اماما كان او ماموما
والاقرب عندى اشتراط ادراك الركعة مع الامام اما لو فات الوقت ولم تلبس بها فانها
يفوت ولا يقضى جمعة بل يقضى ظهرا ط انما تجب الجمعة على المكلفين الاحرار الحاضرين او من
فى حكمهم السالمين من العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل معها العجز عن الحركة فلا تجب
على المراة ولو تكلفت الحضور فلو حضرت وجب عليها الجمعة وان لم ينعقد بها ولا تجب على العبد ولا
على المكاتب ولا على المدبر ولا على المكاتب ولو اذن لها المولى استحب لها الحضور فلو حضر وجب عليه
وفى الانعقاد به قولان وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور و
المسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلدا لغربة شهرا او ينوى مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة
او نوى المقام عشرة ايام او اقام شهرا وجب عليه وان عقدت به وانما يسقط الجمعة عن المطيع بسفره
ولو صلى الظهر فى غير حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا
ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض يسقط
عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى
الظهر ثم حضر سقطت عنه الجمعة ولم يبطل ظهره التى صلاها سواء زال عنه المانع او لا
وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة وسقط الجمعة عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت
به ى لا يجب الجمعة على من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ويجب على من كان بينه
وبينها فرسخان فما دون ولو حضر الاول وجب عليه وان عقدت به ويستحب له الحضور
ولو لم يحضر وحصلت شرايط الوجوب وجبت عليه فى موطنه او يتكلف الحضور ولو نقص البعد

عن فرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة فى موطنه مع الشرايط يسقط الوجوب مع المطر فى الحر الشديد
المانع من الحضور او الوحل الذى يشق معه السعى وكذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل يا
الكافر يجب عليه ولا يصح منه يب من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا
يجب عليه التاخير ولا يستحب يح قبل الاصغاء الى الخطبة واجب والكلام فى اثنائها حرام وعندى
فيه اشكال لكن لا يبطل معه الجمعة اجماعا يد انما يتعلق التحريم حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما
ولا بذكر وتسميت العاطس ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام وليس بمحرم يه من
وجب عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر يو
لو فاتته الخطبة وركعة مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
فى الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان الامام راكعا او رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجبت
الظهر يز يعتبر فى الامام التكليف فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبى وان كان مراهقا
والايمان ع فلا يصح امامة المخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح
ولد الزنا والذكورة فلا يصح امامة النساء فى الجمعة ولا فى الخنثى والحرية عند قوم والاقرب
عندى جواز امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم
العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يوم الاجذم والابرص واذا حضر امام الاصل
تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو خطب امير فعزل وولي غيره صلى بهم وفى وجوب
اعادة الخطبة نظر ولا يشترط فى الثانى حضور الخطبة ط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكا على
قوس او عكازة او سيف او شبهه ويسلم على الناس خلافا للشيخ فاذا سلم رد الناس عليه
قال الشيخ يستحب ان يقعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس حال الاستراحة
حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قايما ولو كان له عذر خطب جالسا فان زال
فى الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة من خلفه
مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغى ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره و

يجوز ان يكون المسافر اماما
اذا تم العدد بغيره

يستحب

يحرم

يستحب ان يستقبل الناس بالخطبة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة
وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب ولا يستحب البعيد عن السامع ذلك
واذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدا المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين
ك يستحب ان يقرا فى الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفى الثانية سورة المنافقين ولو قرا غيرهما
ناسيا قطع القراءة وابتدا بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل استحبابا
واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر فى صلوة الجمعة وفى ظهرها قول
المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة فلو وجب على احد المتعاقدين
حرم عليه خاصة قال الشيخ للاخر لاعانته ولو باع من يجب عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا
ليس بجيد والاقرب مساواة غير البيع له من العقود المساوية له فى الاشتغال كج اذا دخل
الامام يخطب كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له الصدقة على السوال كد
اذا ركع مع الامام ثم زوحم فى السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر التمكن
فان امكن السجود واللحاق به قبل الركوع فعل وان لم يتمكن صبر حتى يسجد الامام ويتابعه
ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصل ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين للثانية بطلت
صلوته وقول الشيخ فى الخلاف ضعيف والوجه اشتراط نيته انهما للاولى خلافا لابن
ادريس ويستحب للامام ان يطيل فى القراءة اذا عرف ان وراءه زوحم بعض المؤمنين كه لو لم
يتمكن من متابعته فى الركوع ولا السجود فى الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم فى ركوع
الاولى وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فله ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية
وفيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن السجود الاولى واشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام
رافعا من ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه لا ينصرف حتى يفرغ الامام ثم ياتى بالثانية
ولو لم يتمكن من السجود والحاق به وصار تابعا فى الثانية فلم يتمكن من السجود معه حتى قعد
للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لا يسجد مع

الامام بل يصبر حتى يركع ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضا، الثانية كو لو احدث الامام
استخلف سوا فرغ عن الخطبة وشرع في الصلوة اولا والافضل استخلاف من سمع الخطبة
ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المامومون غيره لتتم بهم
ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب استخلاف من
من فاتته الجمعة ويصلي صلوة الظهر كز يستحب لمن صلى الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم
ولو صلى من تعينت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل
يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت
يعلم انه لو سعى فاتت الجمعة فيه اشكال اما من لا تجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر
قبل صلوة الامام اجماعا ولا يكره لهولاء الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر بعد
زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر ويباح
قبله كط الاذان الثاني بدعة واذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير اذان ولو
صلى الظهر لفوات احد شرايط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او مجتمعا ففي سقوط
اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم المامومون صلوتهم على صلوة
الامام ولو لم يمكن صلى معه واذا سلم الامام قام واتم ظهره لا لو ضاق الوقت
عن الخطبتين سقطت صلوة الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجبت
الجمعة ولو ادرك بهما خفيفتين وركعة فظاهر كلام الشيخ انه يصلي الظهر ولو قيل
بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل هو الوقت باقيا او خارجا
صحت صلوته لب يستحب الاكثار من الصلوة على النبي واله عليهم السلام يوم الجمعة
وروي الف مرة وفي غيره مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء
وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام خصوصا
الحسين ع ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة الفصل الثاني في صلوة العيدين

وفيه

وفيه ط بحثا ا صلوة العيدين واجبة على الاعيان بشرايط الجمعة الا الخطبة وتجب
جماعة مع الشروط الا مع العذر فيجوز ان يصليها حينئذ منفردا ندبا كما يصلي جماعة ولو
فقدت احدى الشرايط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا و
حضرا ولو اخل بها الشرايط بوقت على ذلك فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب
ووقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط
الشمس وتاخير الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا
او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلوة
في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد
وسورة ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة
في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات ثم كبر السادسة وركع بها ويكبر في الثانية
اربع مرات غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة ويستحب
الجهر بالقراءة و التكبير الزايد متاخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاقرب
ان التكبيرات الزايدة مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع
لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف يقضي بعد الصلوة ط في عدد التكبيرات الصلوة
بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوات الركوع
اتى بها ولاء ولو خاف الفوت مركبا وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي ان يتطهر ويغتسل
ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ولبساك ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار بالصلوة الا بمكة
فانه يصلي بالمسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا الله سبحانه على السكينة
والوقار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى وكان هو عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب
ي لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا يا يستحب ان يطعم
شيئا من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يمكن

لو شك ع

من الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد او في منزله وقال الصادق ع على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد وترسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة بعد الصلوة وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب ان يخطب قائما ولو خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته
يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم الا في المدينة فانه يستحب
ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله قبل الخروج ركعتين ولا يكره قضاء الواجب ويكره
قضاء النافلة والخروج يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد والمسافر والحاضر
للرجل والمراة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد
واضاف ابن بابويه عقيب ظهري العيد وظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب
سواء كبر الامام او لا وفي الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها ظهر
النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال السيد المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا
من بهيمة الانعام ولو فاته صلوة من فرضه يكبر عقيبها قضاها وكبر سواء قضاها في ايام التشريق
او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد
ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل
منبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجب
ابن البراج والامر بثبوت التخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم بذلك
في خطبته ولا يثبت التخيير ويستحب للامام ان يذكر في خطبتي الفطر الحث على الفطرة ووجوبها
وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن تجب عليه وباقي احكامها وفي الاضحى الحث
على الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار التعريف اخر نهار عرفة واعظمه
استحبابا في حرم الحسين عليه السلم الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه يط بحثا ا

صلوة

صلوة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة
الشديدة والرياح الشديدة والصيحة وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم ثم يقرا
الحمد والسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد اثنتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز في كل مرة بعد الحمد قراءة
بعض السورة ثم يركع فاذا قام اتمها من غير ان يقرا الحمد فلو كان اتم السورة قام من الركوع وقرا الحمد
وسورة او بعضها وقال ابن ادريس هنا لا يقول عليه ج وهل يجب قراءة السورة كاملة في الاولى مع الحمد
وكما في الثانية اشكال اقربه الوجوب د يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة مع علم احتراق
جميع القرص وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة السجود
والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده و ه
القنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن والعاشر وادونه في الاستحباب
القنوت في الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز بها تحت السماء و لو نسي الامام من ركوع فالاقرب
فوات الركعة فينبغي المتابعة في باقي الركوعات الى ان يقوم الامام الى الثانية فيعيد المامومون في الصلوة
فاذا سلم الامام اتموا هم الثانية ز اول وقت صلوة الكسوف والخسوف ابتداؤه واخره وقت الانجلاء
ولو لم يتسع الوقت لها لم يجب فلو خرج المتسع ولم يفرغ منها اتمها ح اما الرياح والزلازل
وما اشبههما من الايات الرديئة والطاف فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشيا
علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت ط لو لم يعلم الكسوف حتى خرج
الوقت فان كان قد احترق القرص وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو كانت نسيانا
فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي ط ويه يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وترك
قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط والنسيان
ى لا يجب تعيين هذه الصلوة مع الفرائض اليومية لو فاتت وكذا لا يجب تعيينها في نفسها

لو فاتت منها صلوات متعددة (يج) لو استتر الشمس او القمر في السحاب وهما منكسفان صلى ولو غابت او طلع
الفجر على القمر المنخسف او ابتدأ خسوفه وقت طلوع الفجر (يد) تجب هذه الصلوة على الرجال والنساء والخنثى
والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام ولا المعود ويستحب للحائض ان تجلس في
مصلاها تذكر الله مع بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء (يه) لو فرغ من الصلوة و
لم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدم استحبابه وقول بعض علمائنا بوجوبه
ضعيفان (يو) لا يستحب فيها الخطبة (يز) لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان
الوقتين ان اتسعا تخير في البداءة بايهما شاء بعضها الاخرى ولو ضاق وقت احدهما تعين
البداءة بها ولو تضيقا صلى الحاضرة وفي السيد في المصابيح والشيخ في [illegible]
محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيح عنهما عليهما السلام (يح) لو دخل في الكسوف وخاف فوت
الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم اعاد واتم الكسوف [illegible] صحيح [illegible] عموم
ابطال الفعل الكثير (يط) لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة
فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوده معه (ك) لو اجتمعت مع صلوة الجنازة
مع خوف التغير او عاقاف فوته ولو تساويا واتى اتساع الوقت بدأ بالجنازة ثم
الكسوف في العيد ثم الاستسقاء (كا) لو اجتمعت مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت
النافلة موقتة او لا راتبة او لا وان خرج وقت النافلة قضاها (كب) لو نقص وقت الكسوف
حتى لا يدرك ركعة لم تجب ولو ادرك فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة
يمكن لم تجب اشكال (كج) تصلي هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهة (كد) يجوز
ان تصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقيد بالعذر فيجوز معه
لا بدونه (الفصل الرابع) في صلوات المندوبة اما النوافل الموقتة فقد مضت
واما غيرها فتشتمل على اقسام (الاول) صلوة الاستسقاء وهي مستحب عند قلة الامطار و
غور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة

والاستسقاء بالمعدل بالجنازة ثم

بارسال المطر وافضله ما نقل من اهل البيت عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج
المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل بها منبرا من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء
حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء لا في المساجد الا بمكة
ويستسقي باهل الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك التشاجر والاستغفار
وقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذنون الصلاة ثلثا ويصلي جماعة
وفرادا ولا يشترط فيها اذن الامام ويصلي في كل وقت وان كان وقت كراهة ويجهر فيها
بالقراءة فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداءه يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس
ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة
ثم يهلل عن يساره مائة مرة ثم يستقبل الناس ثانيا ويحمد الله مائة يرفع بذلك كله صوته وتتابعه
الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحضر دعا بدلهما وهل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
متقدمة على الخطبة او متأخرة ذهب السيد والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تأخرت
الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا قبل
الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في الموضعين ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل
الجدب فاذا نذر الامام ان يصلي للاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج معه
وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره في حق نفسه خاصة
ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره ولا يلزم غيره صلاها في
الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد ويعيد لو صلاها في غيره ولو نذر ان يخطب
انعقد وجاز قائما وقاعدا وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجزه على الحائط
وشبهه وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لجفاف ونضوب مياه العيون والابار ويستحب

اذا كثر المطر بحيث يبلغ الحد الضرر الدعاء الى الله تعالى بازالته ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا
بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه واله نهى عنه (الثاني) في نافلة شهر رمضان خلافا لابن الجنيد وابن بابويه
هي الف ركعة زائدة على باقي الشهور وفي رواية ثمانية واشهرهما ان يصلي في كل ليلة عشرين
ركعة الى اخر الشهر وفي كل ليلة من تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة
ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات (الثالث) ان يقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد
على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر
ابن ابي طالب عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب ان يقرا في كل ركعة في المائة في الليالي الثلث قل هو الله
احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
عشر مرات والجماعة في هذه النوافل بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلى
ليلة الشك بشيء من نوافل رمضان (الثالث) في باقي النوافل وفيه (ا) مباحث (ا) يستحب
صلوة التسبيح استحبابا مؤكدا وهي صلوة جعفر بن ابي طالب وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ
في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية منها العاديات وفي الثالثة منها النصر وفي الرابعة
منها التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة ثم يركع ويقول عشرا ثم يرفع راسه ويقول عشرا ثم يسجد ثانيا ويقول عشرا ثم يرفع
راسه ويقول عشرا فذلك خمس وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في كل سجدة بالمنقول
وعن الصادق (ع) استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
(ب) صلوة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل واحدة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة (ج) صلوة علي (ع) مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلوة علي (ع)
وهذه صلوة فاطمة عليها السلام (د) صلوة رسول الله (ص) مستحبة يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في

النافلة

الاولى الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة ثم يرفع ويقراها كذلك ثم يسجد ويقراها
خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقرأ خمس عشرة ثم يرفع راسه فيقوم فيفعل كما فعل في
الاولى (ه) الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك والتوحيد عشر مرات
والجحد عشر مرات وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول (و) صلوة الاعرابي
مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات
وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلم قرأ اية الكرسي سبعا ثم يقوم و
يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة (ز) صلوة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة و
في الثانية الحمد والتوحيد مرة واحدة (ح) صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان قبل زوال الشمس من
يوم الغدير بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر
مرات (ط) صلوة ليلة النصف من شعبان وهي مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد
والتوحيد مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة واحدة وهي ليلة مولد الامام عليه السلام ويستحب
احياؤها (ي) صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين
والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول (يا) صلوة الاستخارة مستحبة وكذلك صلوة الحاجة و
صلوة الشكر مستحبة وهي ايضا عند تجدد نفع النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد وصلوة الزيارة ايضا مستحبة وقد اورد الشيخ لحاجات كثيرة في نوافل متعددة هذه من افضلها
(المقصد الرابع) في اللواحق وفيه فصول (الاول) في الخلل الواقع في الصلوة ومباحثه عشرون
(ا) يجب اعادة الصلوة على من اخل بواجب منه عمدا سواء كان ركنا او غير ركن ونعني بالركن
ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا سواء كان الواجب شرطا او جزءا وكيفية او كما وكذا لو فعل
ما يجب تركه وترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جاهلا بالحكم

لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن
او موضع السجود لو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهل لم يعيد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة ثم صلى فيه اعاد
ولو لم يعلم انه ميتة فان كان شراه من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعيد ولو وجده مطروحا
او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه اعاد ب اذا اخل بركن سهوا فان
تجاوز محله اعاد الصلوة كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع
حتى سجد او بالسجود حتى ركع سواء في ذلك الركعات الاوليان والاخيرتان ولو كان المحل باقيا اتى
به كمن اخل بالركوع وهو قائم لم يسجد او بالسجدة وهو قائم لم يركع وللشيخ ره قول الاعتبار بالفرق بين الاوليين
والاخيرتين غير معتمد ج لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا او سهوا بطلت صلوته وكذا لو زاد سجدتين
اما لو زاد ركعة فانه يعيد ولو كان سهوا فان لم يكن جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد اعاد
قولا واحدا وان كان جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عم
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود
فالوجه التشهد والتسليم ان جلس بقدر التشهد والاعادة د لو سلم ثم ذكر النقص كمن سلم ناسيا
في الاوليين او صلى ركعة من العداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقص ويسجد للسهو الا ان
يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراه ناسيا وان فعل ما يبطلها غير ما ذكرناه كالكلام فالاقرب
افتراضها صحة الصلوة وكذا لو نزل التسليم وذكر بعد المبطل ه لو شك في الركوع وهو قائم ركع
لانه في محله فان كان ذكر حالة الركوع بانه قد ركع قال الشيخ بطلها اعاد الصلوة قال ابن الجنيد
وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد يجعلها برسل نفسه ولا يرفع راسه و ولو ترك
السجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا اذا لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين
لان المسقط لها في الرمة غير معلوم التحقق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم و
يسجد للسهو سواء كانتا من الاوليين او الاخيرتين ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة

السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعيات اعاد
وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل الصلوة بفعل ما ينافيها
بنى على ذلك والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او كان في الصلوة فلم يدر
صلى ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى الجهر او الاخفات
او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في القيام حتى سجد او
الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه او الطمانينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني والسجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى
رفع راسه منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك فيه ونوعه من عزم ان
قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في موجبه وقيل في وقوع عدد
كذا لا حكم له اذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركنا او غير ركن كمن شك
في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او فيها وهو راكع او فيه وهو ساجد او في السجود او التشهد و
قد قام وللشيخ ره في السجود والتشهد قول اخر اما الوسط في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يعيد الفاتحة
ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في السهو فله ان للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل
ولا سهو للماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو
اشتركا في السهو اشتركا في الموجب ولو ادرك الماموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام
ولا سجود للسهو ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرا الحمد ثم السورة ولو سها عن
السورة ثم ذكر قبل الركوع قرا السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع والسجود وهو
فيهما ولو سها عن الركوع فذكر وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد وبعده
يقضيها ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان والاخيرتان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين
قبل الركوع سجدهما وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات قضاها بعد الصلوة ويسجد
للسهو ولو نسي التشهد ثم ذكر قبل ركوعه رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته

وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل
قضائه تطهر وقضاه وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير محله والجيد ولو
كان الناسي للتشهد اماما ولم يرجع رجع الماموم ولو ذكر بعد الركوع فيحتمل ان يجب على الماموم
متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع الماموم وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على الماموم
اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال اقوى واقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام
ويقضون التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على الماموم خاصة الرجوع ولو نسي
الصلوة على النبي ص وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل
الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب
وجوب سجود السهو ي اذا شك فيما زاد على الاوليين من الرباعيات فان غلب على الحد الطرفين عمل
عليه وان تساوى الطرفين بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخير ابن بابويه
بين هذا وبين البناء على اليقين وطرح الشك ولو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم
الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين
الاثنين والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام ولو بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى
على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب عليه الاعادة وان
كان ناقصا سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال فلا شيء عليه وان
للنقصان كان حكمه حكم من سلم في الاثنا ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة
ولو ذكر الناقص بين الاثنين والثلث والاربع بعد احتياطه بالركعتين من جلوس انه صلى اثنا فالاقوى
صحة صلوته وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر انه صلى اثنين بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام
وذكر الثلث بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك
بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة

شك في الاوليين ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال
لا ادري لرابعة او لثالثة خامسة قعد وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو
قال الثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع
الثانية او الثالثة قبل السجود وكذا في باقي المسائل الا الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان
يب لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث قبل
الاحتياط فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل قضاء السجدة فالاشكال اقوى يج يجب السجود
على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او
التشهد حتى ركع اوقعد في حال قيامه او بالعكس ناسيا او قال ابن بابويه يجب لكل نقيصة او زيادة
سهوا على الظاهر ولبطلى الصحيح عن الصادق عم وهو الاقوى عندي يد لو سها في النافلة لم يوجب
السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها او ركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد
وسلم ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة ولا في السجود للتلاوة ولا سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية
والسجدتين على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيهما تكبيرة واجبة ويقول فيهما
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد
وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة
سواء كان لزيادة او نقصان على الاقوى يز لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا او
سواء طال الزمان او قصر يح لو شك اخل بسجود السهو او تعدد السبب تعدد او اختلف
لا يجب لما تركه عمدا لان الواجب مبطل والمندوب لا سهو فيه يك هل يشترط الطهارة لسجود السهو
اشكال اقربه العدم اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك الفصل الثاني
في القضاء وفيه يا بحثا ا لا يجب القضاء بفوات الصلوة من الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء
والحيض والنفاس وعدم المطهر ويجب على من فاته غير هؤلاء عمدا او سهوا او نوما الا الجمعة
والعيدين يب لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ او بالاحتلام او بالانبات او بالسن

لم يعيد
السجود
عقيب
للسهو
من قيام
لا يتداخل
ع لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب اتفق او اختلف جم

وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر
وشرب المرقد وجب القضاء اما لو اكل غذاء مؤديا لحصول الاغماء المستوعب للوقت والا وجب ان
مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضي ما فعله زمان
اسلامه ويقضي ما فاته فيه ولا يقضي زمان اغمائه او جنونه حالة الارتداد ه يجب قضاء
الفائتة من الفرائض مع الذكر اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى و الحواضر ترتب
اجماعا وكذا الفوائت ترتب بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فات ظهر وعصر من
يوم بدأ بقضاء الاولى وان كان عصرا او لو كانا من يومين قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدل
بنيته ولو لم يذكر حتى فرغ اجزأ ما فعله وهل تقدم الفائتة على الحاضرة مع السعة وجوبا او استحبابا
الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعلم ان عليه فائتة صحت صلوته ولو كان ناسيا
فكذلك لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة وذكر ان
عليه سابقة عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتين فالاقرب سقوط الترتيب لظهور
السقوط والاحوط تكرير فيصلي لو فات ظهر وعصر الظهر ثم العصر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم
العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها
من الواجبات كالمنذورات وصلوة الايات اما الاحتياط والاقرب ضرورة قضائها اذا لم يفعل
في وقت المجبورة وفي وجوب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيره من الفوائت
بالنسبة الى المجبورات والفوائت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد مثلا فالوجه الترتيب
بينه وبين غيره من الفوائت كالكل ح لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها ولو ذكر في
الاثناء بطل النافلة واشتغل بالفريضة ط لو نسي صلوة ولم يعلمها بعينها صلى صبحا ومغربا واربعا
ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ي لو نسي صلوات كثيرة معينة غير معلومة العدد
كرر تلك الصلوة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو لم يعلمها صلى اياما اكثر الى ان يغلب على الظن
الوفاء ولو فاتت صلوة واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يغلب

على الظن

على الظن الوفاء يا يستحب قضاء النوافل المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن
الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق على كل ركعتين بمد فان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي نوافل النهار جماعة في ليلة واحدة يب لا يجب القضاء اكثر من مرة
واحدة ويجب القضاء كما فات والمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر
قضاها تماما ولو كان في السفر ولو فاتته جهرية وجب قضاؤها كذلك ليلا او نهارا وكذا
تقضى الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو
تركها جهلا بوجوبها لم يقتل ولو تركها تهاونا امر بها فان فعل والا عزر فان تاب والا قتل
وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبة من وجب عليه
القتل ولو فات التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر
والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل بل لو اعتقد تحريمه فكذلك ويعيد
الصلاة **الفصل الثالث** في الجماعة ومطالبه ثلثة الاول في احكام الجماعة وفيه يه بحثا ا
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها استحبابا مؤكدا وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في النوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وقال عليه السلم ليحضرن القوم المسجد او لاحرقن عليهم منازلهم وقال اعمر صلوات الخمس
جماعة وظنوا بي كل خير والصلاة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة ب الجماعة
تنعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا تجب في المسجد وان كان قريبا وفعل
الصلوة فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان لجاره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره
ففعلها فيه اولى ولا تكره اعادة الجماعة في المسجد على انه لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا انفضت ه
الصفوف فيجوز الاذان والاقامة قال الشيخ التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام
راكعا ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا تصح الجماعة
لمن بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة غير الصفوف الا المرأة ولو وقف الامام في محراب داخل
فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلاة صفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان منهم وراء المحراب صحت جماعته ه

اذا الامام او الصف ولو كان الحائط قصيرا يمنع من المشاهدة حال الجلوس خاصة فالوجه
الجواز ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلاته وكذا لو اتصلت
الصفوف في داخل المسجد الى خارجه ثم اليه والا فلا ولو كان باب داره بحذاء باب المسجد عن
يمينه او يساره واتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلاته ولو كان في داره قدام
هذا الصف صف او باب المسجد اخر لم يصح صلوة المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدتهم
الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به ولو صلى حينئذ
فالوجه صحة صلوة الامام لاختصاص النهي بالمأموم ولو كان بشيء يسير جاز ويجوز ان يكون
المأموم اعلى المعتد و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة عن غير صفوف
متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويجوز ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويه
ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة
للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست مانعة للايتمام مع المشاهدة ز لا يجوز
للمأموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف الى
جانبه يمينا وشمالا او خلفه وان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام
وان كان اثنين وقفا خلفه وان وقفا يمينه وشماله ترك الافضل ويجوز الوقوف بين ه
الاساطين ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحائط والمرأة تقف خلف الامام
وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل والمرأة وقفت المرأة خلف الخنثى وجوبا على ذلك
القول ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا
وبين ركبتيهم بركبته ويكره ان يقف المأموم وحده ولا تبطل صلوته بذلك ويستحب
تقدم اهل الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين منه
ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان
والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن
اذا لم يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به
لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام عن

عن الفاتحة قال المأموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى
به تابعه ظاهرا ووجبت القراءة وتخفت بها في الجهرية المتقية ولو فرغ قبل الامام
ولم يسجد الامام سجدة ولو فرغ من القراءة قبله سبح ندبا الى ان يركع ويستحب
ان يترك ابعض السورة فاذا فرغ الامام قرأها ط يجب على المأموم متابعة الامام
فلو رفع رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى الركوع والسجود
ي يشترط الايتمام من المأموم فلو صلى منفردا ونوى اخر الايتمام به صحت
صلوتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بامام
آخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق
الامام اثنين فنوى ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال يا يجوز ان يأتم المفترض
بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي
العصر جاز اما لو صلاها مع مصلي الكسوف او العيدين لم يجز ان يأتم المسك بالمفترض
وبالمتنفل وان يأتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند اخرين
ولو فات المأموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى المأموم الخامسة منفردا ولا
يأتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد ان يعيد صلاته اذا وجد من يصلي معه جماعة
اماما كان او مأموما الا ان الشيخ قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب
وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وحينئذ يكره للمأموم
النافلة ولو شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي
الفوات والا اتمها ركعتين ولحق به ولو شرع المأموم في فريضة فاحرم الامام
نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين ثم استأنف مع الامام ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة واستأنف معه يج المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول
صلاته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية قعد وسبح من غير
تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس هو وتشهد خفيفا ولحق به فاذا جلس الامام
للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلاته ولو ادركه في الاخيرتين جعلهما اوليه

بما او نابما لا بعينه ام ج ولو نوى كل منهما الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت مع الاتيان بما ... من ذون ... اذا كان المنفرد ولو اخل بما اوجبه ... الاتيان

ويتخير اخويه بين القراءة والتسبيح ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانيه بالحمد والسوره وفي الاخيرتين او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيره كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته بتكبير مستانف اما لو اذ ادركه بعد السجدتين الاخيرتين فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام واستقبل من غير استيناف تكبير يه يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف للضرورة وغيرها ولو استتب المسبوق او ما اليهم ليسلموا عند انتها صلوتهم ويقوم هو فيا في بما بقي عليه

وفيه مباحث ... شرط في الامام الايمان

المطلب الثاني في الامام الايمان والعدالة والتفل وطهارة المولد فلا يجوز امامة الكافر ولا لاهل البدع ولا المخالف للحق وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرائض ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة والمخالف في الفروع يجوز الصلاة خلفه مع عدالته وان كان مخطيا الا ان يفعل في الصلوة ما يعتقد الماموم حاضه بطلان الصلوة به ففي بطلان صلوة الماموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلاته فاسدة وكذا من ايتم به وان كان الماموم مخالفا في ذلك الاعتقاد وان لم يكن في الصلوة خلفه وقت اقامته لجواز اختلاف حال جنونه ب لا يجوز امامة الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله لا يجوز للعاجز الايتمام بقدرها سواء كان امام الحي او غيره وسواء كان يرجى زوال مرضه ام لا ولو اعتقد الامام نجاسة اختلف ولا يؤم المقيد المطلقين ولو ام المطلقين ولو ام القاعد بمثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان ياتم به ويجوز بمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز الايتان بركن ان يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله ج لا يجوز امامة الامي

للقاري ويجوز العكس والامي من لا يحسن الحمد وبعضها وان عرف غيرها ويجوز لمثله فان ام القاري بالامي صحت صلوة الامام خاصته ولو ائتم قاري وامي وامي بطلت صلوة القاري خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهرية والاخفات وفي ترك حرفا من حروف الفاتحة يعجزه عنه او ابدله بغيره كالتغ الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام الذي لا يؤدي التاء والفافاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز ان يام السليم ويجوز ان يام مثله ه وقيل الفافاء فالذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء وهذا ان يصح الايتمام بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان اعجميا او عربيا بالمفصح على كراهية ولو كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة تعسف فانها د لا يجوز امامة اللحان بالمتقن سواء افسد المعنى كضم التاء من انعمت و لا يفسده ويجوز ان يام مثله مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلاته ولا صلاة من ائتم به اذا كان عالما بحاله ولو كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع آيات من غير الفاتحة والاخر لا يحسن شيئا منهما احتمل جواز للجاهل الايتمام بالاخر وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القاري المتقن وجب ان ياتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم الاكتفاء للامي بالايتمام مع امكان التعلم ه يجوز للسيد ان ياتم بعبده اذا كان اقرا منه وهل يجوز بغير السيد من الاحرار مع الشرط منه ولا فرق بين الغني والمدبر والمكاتب والوجه جواز امامة العبد مثله و لا يجوز ان يام رجلا والخنثى بامراة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمراة ان تام بالرجل وان كان اجنبيا من غير كراهته وبالخنثى المشكل وبالمراة في فرائض الصلوة ونوافلها واذا صلت المراة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو احتجن الحجيج صفوف جاز ولو امت امراة اخرى صلت الماموميه من يمينها ولو ايتمت برجل وقفت خلفه ز يجوز امامة الاعمى اذا كان وراءه من يسدده واقطع اليدين والخصي والخنثى وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى ه

ولا يصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم ولا يجوز اذا كان مقطوع احد الرجلين وان كان يحل بالسجود على عضو ح لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث ه ولو لم يعلمهما صحت صلاته ولو علم في الاثنا نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلامه للمصلي بمجرد صلوته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده لو قال بعد الصلوة لم اسلم ط لا يجوز ان يام عاق ابويه ولا قاطع الرحم ولا يكره ان يام المتيمم المتوضين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام المسافر اوما للتسليم وان ياتم صلى فرضه ولا يجوز له الايتمام مع الامام والظاهر ان هذا الكراهيه انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ارتساب المسبوق وان يام من يكره المامومون ويكره ان يام الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص ه والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج والسفيه والاغلف غير المتمكن من الختان بمن ليس كذلك ي لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا باذنه وان كان اقرا منه اذا كان ممن يمكنه امامتهم ولو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ه ينتظر الامام الذي جرت عادته الصلوة في المسجد ولو خيف فوات وقت الفضل قدم غيره يا الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط الامامة يب اذا تشاح الائمة كان من اختاره المامومون اولى فان اختلف واقدم الاقرا وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه فيه الصلوة فان تساويا في ذلك قدم الافقه وان تساويا في الاشرف وهو اعلاهما نسبا وقدرا وافضلهما في نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في الاسلام اكثر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولويه فلو قدم المفضول هنا جاز يج يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوة يد اذا مات الامام نحي عن القبلة استناب المامومون غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولو ان استناب الامام اختيارا جاز ايضا يه اذا دخل الماموم وخشي فوت الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجي ويقف معه فان لم يجي احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق بالصف قال

الشيخ وان سجد موضعه والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول صلاته انتظار لمن يجي فيكره بر الجماعة او ينتظر من لم يقدر فان احس بداخل لم يجز مد التطويل ليلحق الداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع يو ينبغي للامام ان لا يبرح في مكانه حتى يتم من فاته شي من الصلوة خلفه صلوته المطلب الثالث في المساجد وفيه مباحث ا بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصلاة عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردة عن ردي او يسمع كلمة ترد على هدى او يترك ذنبا وحياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله ص من اسرج من مساجد الله سراجا لم ترك الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ج يستحب للداخل ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيها نجاسة وتقديم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب فضلك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناؤك وجهاده خروج قدم اليسرى قال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك د صلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في المسجد السوق تعدل اثنا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة واما صلوة النافلة فانها في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ه يكره تعليه المساجد بل يبنى وسطا ويكره ان يبنى مظللة بل يكون مكشوفة ويحرم زخرفها ونقشها بالذهب من الصور ويكره ان يكون مشرفه بل يبنى جما ولا يبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائطه لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب المساجد ولا داخلها ويكره ان يجعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي ص واخراج الحصا منها فمن اخرج رده اليها او الى غيرها

اوالى غيرها فى المساجد و يجوز نقض ما استهدم منها ويستحب اعادته ويجوز
استعمال الته من بناء مسجد اخر وغيره فى المساجد ولا يجوز الته بيع بحال ولا يجوز
ان يوخذ فى المساجد فى ملك او طريق ولو زالت اثاره فمن اخذ شيئا من التراب المسجد
ردة اليه او الى غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها اذا كانت
فى دار حرب ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا والاستعمال الته فى الا
ملاك يجوز ادخال النجاسة اليها وكذا لو ازالتها فيها ح يستحب كنس المساجد وتنظيفها
ويكره ان يبصق او يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقتل فيها القمل
فان فعل دفنها بالتراب وكذا يكره سل السيف وبرى النبل وسائر الصناعات
فيها وكشف العورة ورمى الحصا حذفا والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان
والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات
فيها من اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى تزول رائحته ط لا ينبغى ان
ينعل وهو قائم بل يجلس ان ينعل وهو قائم بل يجلس ويلبسها ولا يكشف عورته
فى المساجد ويستحب ستر ما بين السرة الى الركبة ى من كان فى منزله مسجد جعله
لنفسه يصلى فيه جاز له تضييقه وتغييره ولا يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت
فى المساجد يب يجوز بناء المسجد على بيت الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة الفصل
الرابع فى صلوة الخوف وفيه مباحث ا صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع
وحكمها باق غير منسوخ وهى مقصورة سفرا اجماعا وحضرا اذا صليت فرادى
فقولان ب شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن
هجومه وكون العدو فى غير جهة القبلة وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين يكفى كل طائفة مقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم ازيد من
فرقتين ج الصلوة ان كانت ثنائية صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة مخففا الى الثانية
فينوى من خلفه الانفراد وجوبا ويتمون بالتخفيف ثم يذهبوا الى مقاومة العدو ويأتى
الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهد وا

يسلم بهم الامامة وان كانت ثلاثية فان صلى بالاولى ركعة ويقف فى الثانية فيتم
من خلفه ثم ياتى الثانية فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا فى غير تشهد ثم
صلى الثالثة بهم فاذا تشهد تشهد واامعه اول تشهد هم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم
وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهذه صفة صلوة ذات الرقاع
ويجوز ان يصلى بالاولى كل الصلوة ثم يصلى بالثانية مرة اخرى ويكون نفلا
وهى صلوة النبى ع ببطن النخل د يجوز للامام ان ينتظر حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم
وركع فان ادركوه ركوعه صحت لهم الركعة والا فلا ه لا حكم لسهو المأمومين حال
متابعته حال القراءة وهم فى حكم سهوهم ما تقدم فى باب السهو ولو سها الامام سهوا
يوجب السجدتين اختص بالسجود اذا اختص بالسهو و اذا احتاج الى الامام ان يؤمهم
اربع فرق الركعتين بفرقتين ثم يعيدها نفلا ويقتدى به الفرقتان الاخريان ز
هذا الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلى كل واحد بانفراده ولا قصر حينئذ فى
الحضر ح الامام والمأمومون فى عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان يصلى بطائفة ركعة
ويسلمون ثم يصلى الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولا يجوز ان
يصلى باحديهما ركعتين فى غير تسليم او بالثانية اخريين فيكون له اربع ركعات
ولكل طائفة ركعتان ط لا يجب التسوية بين الطائفتين ولا يكون كل طائفة ثلثة ه
بل يجوز ولو كان واحدا اذا كان فيه منعا ومنعة ى يجب اخذ السلاح فى الصلوة وهو ما
ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا يمنع من كمال
السجود كالمغفر ولا ما يؤذى غيره كالرمح اذا كان وسط القوم فان كان طرفا جاز ه
ولو منع الثقيل من واجبات الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففى جوازه ه
اخذه قولان اقربهما الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ
السلاح اجماعا يب صلوة الخوف جائزة فى الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم
والا صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس
جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم

لمسافر صلى باحديهن ركعتين يج لو كان العدو فى جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلى بهم
كصلوة النبى ع بعسفان لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى الجمعة
ولكن فارقت بعد الخطبة وصلوا الاخرون لم تصح بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة
ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلى بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى
بهم فى الامن صلوة الخائف قال الشيخ جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سوى
ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف فى طلب
العدو لانه ليس هناك خوف وفى الجميع نظر لان مريد بالقصر قال فالقتال المحرم
لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا صلوا صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشئ من الاركان
صار والمنتظر هنا وهو غير مبطل وهو يعطى انه لم يرد به ما ذكرناه صلوة منفرد بن شدة
الخوف يسمى صلاة المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة فيصلى على حسب
امكانه ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو لم يتمكن من النزول
صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ويجعل ايماء السجود اخفض ولو خاف
على ما يتيح من غير ركوع ولا سجود يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويجب فيه النية وتكبيرة الاحرام والافتتاح والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز
ان يؤخرها حتى يخرج الوقت ويجوز الى غيره آخره ين لو صلى موميا فامن اتم الصلوة امنا
وفى العكس واشترط الشيخ عدم استدباره القبلة وفيه اشكال ولو راى سواد فظنه
عدوا فصلى موميا او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد
يح الفار من الزحف يعيد ما صلاة بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن
من استيفاء الافعال حال عدم الفرار والاعادة مع تسويغه وكذا العاصى بقتاله يعيد
ما صلاه موميا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف
قصرا اما المتوحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان للركوع والسجود ولا يقصران
الا فى سفر او خوف ك ليس الحرير محرم على الرجال ويجوز فى حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز زرعه
ولا التدثر به ولا الاتكاء عليه قال وكذا الحكم فى السوار المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او

او كفا او لبنة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او
طرازا او غيرها ولو كان مجاميه قد اندرس وبقى اثره لم يكن به باس كا الوفاته صلوة
الخوف قضاها صلوة امن حال الخوف فى الكيفية اما العدد فان كان مسافرا
قضاها قصرا وان كان فى الحضر فالاقرب التمام ولو قضى صلوة امن حال الخوف
صلاها كالخاصة فى العدد ويجوز ان ياتى بالكيفية على هيئة صلوة الخوف الفصل
الخامس فى صلوة السفر وفيه كح بحثا ا يجب فى السفر التقصير فى الصلوة والصوم
معا الا فى اربعة مواطن مكة ومسجد المدينة وجامع الكوفة والحائر فان
الاتمام فيها فى الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغى ان ينوى المقام بالمواطن الاربعة
عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد بريدين هما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون
ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربعة وعشرون اصبعا
سواء قطعها فى زمان طويل او قصير او فى بر او بحر ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم
على الرجوع من يومه قصر اما لو قصد التردد فى ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر
الا ان يبلغ فى الرجوع الاول مشاهدة الجدران او سماع الاذان ولو سلك احد
الطريقين وهو مسافة دون صاحبه قصر وان مال الى الرخصة وللشيخ قول آخر
بجواز التقصير فى اربعة فراسخ و وجوب الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى قصد
المسافة لم يجز التقصير وان تجاوز بالمجموع المسافة ولو قصد فى الاثناء قصر د لو خرج
ينتظر رفقة ان حصلت سافر اتم ما لم يبلغ خروجه المسافة فيقصر فى طريقه وموضع
انتظاره ما لم يتجاوز شهرا ولو عزم على السفر ان خرجا ولم يخرجا قصر اذا خفى الاذان
والجدران ما لم يتجاوز شهرا ه الاعتبار بالنية انما هو لا الفعل فلو قصد المسافة
خرج وقصر صلاة ثم بدا له الرجوع بعده لم يعد اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع فى اثناء الصلوة
صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا و فى عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم
و لو خرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب التقصير وقال الشافعى لا يقصر
وفيه قوة ولو قصد الصبى مسافة فبلغ فى اثنائها فالوجه وجوب التقصير وان لم يكن الباقى

مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ن من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص
العاص كالآبق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد
لهوا انما يجب القصر على من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة
او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان الصيد للتجارة
قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره
للتنزه والتفرج في المباح وجب التقصير وكذا يجب زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر
مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو اعاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد العود
مسافة على اشكال هل يحتسب من المسافة بما تقدم قطعه مما كان مباحا فيه اشكال
ولو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح قصر ويعتبر المسافة من حين تغير النية ولو كان السفر
مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرائط القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم
على الاقامة عشرة ايام في اثنائها المسافة ولو كان فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك
له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متواليا او متفرقا اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة
ايام في اثنائها المسافة ولو كان ملكه على المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه
وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على المسافة ولو كان له على المسافة املاك قد استوطنها ستة
اشهر اعتبر ما بينه وبين الوطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة والا فلا ثم يعتبر
بين الوطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون المواطن والا فلا وهل يشترط
استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا
يشترط الا الاستيطان نفس الملك بل البلد الذي فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح
فيه الاستيطان فلو كان له بستان او مزارع استوطن البلد اتم ي كل من نوى الاقامة
عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا او نوى الاقامة
في اثنائها فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق في مبتدأ سفره اليها ان كان مسافة قصر فيها والا فلا
ثم يعتبر المسافة بين ما نوى الاقامة فيه وبين منتهى سفره وان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم
المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى والاقرب لم

على الاقامة في موضع عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا
اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده يا من شرط التقصير ان لا يكون
سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يطلب القطر
والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز
لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام في بلده ثم خرج قصر وان قام اقل
اتم وللشيخ رحمه الله قول آخر لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلاة الليل
ودون الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد
ويتباين اعتبار الاذان الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك
سواء كانت الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب البلد بساتين اعتبر الاذان
ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان للبلد محال متفرقة متى خرج من محلة قصر
اذا اختفت جدرانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها البدوي
في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان
وقال بعض علمائنا يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول
اقرب يج المسافر اذا دخل بلدا وقصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه
ثلثون يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع
فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والاقرب ولو كان
رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق
ان كان دخل في الثالث والا فلا والاقرب ان الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة
بعد الشروع في الصوم وفي المهمل اشكال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل
في الصلوة بنية القصر ثم عزم الاقامة اكملها تماما يد مع كمال الشرائط يجب التقصير
ولا يجوز الاتمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق ومن صلى تماما عامدا اعاد
في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا وان كان ناسيا
اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح وجب اعادة قصرا يو لو شك

لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له مسافة لم يعد يز لو قصد
المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج
في البحر فرد الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان يح لو نوى اقامة عشرة في غير بلده
ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم الى العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد
ولو عزم على العود دون الاقامة قصر يط لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان
في احد المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر لم يصح صلاته
لفقد نية التقرب بالاعتقاد انه عاص كا لا قصر في الصلوة الا في الرباعيات
بلا خلاف ولو قصر في الغداة او المغرب او الجمعة او العيدين جاهلا او عامدا
او ناسيا بطلت صلوته كب من فاتته صلوة قصرا وتمام صلاها كما فاتت سواء
قضى في السفر او الحضر كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام
ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت
ايضا كد قد بينا ان الاوقات في الظهرين والعشائين مشتركة فلا معنى الجمع
عندنا فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم
بينها والانفصال لتحريمها عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر كه المسافر
اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر
لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه فاتموا فانا مسافر
لئلا يشتبه الجاهل ولو ائتم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك
عمدا بطلت صلوته وكذا اذا كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون فان علموا
بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا ولو ائتم المسافر بمثله فتم ناسيا فان نوى المأموم
ايضا اعاد في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين صحت صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا
صحت صلاته واما الآخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأتم بالحاضر وبالعكس كو
اذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاها كز يستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل فريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة

ليجبر نقصان صلوته وهل الاستحباب يختص عقيب كل صلوة او التي يقصر فيه نظر
كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت احتيارا
وفي الفريضة اضطرارا كتاب الزكوة وفيه مقدمة ومقاصد واما المقدمة
ففيها مباحث الاول الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب
ب الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر
ع بينا رسول الله ص بالمسجد اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر ع البر والصلوة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويرفعان عن سبعين ميتة وقال الصادق ع ان الله فرض
الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم ع حصنوا اموالكم بالزكوة ج من انكر وجوب
الزكوة وهو ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار
لم يحكم بكفره والا فهو مرتد د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من
غير زيادة فان منع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه ه ليس في المال حق
واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف والحداد قولان
و الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطر وكل منهما ضربان واجب ومستحب ونحن
نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه الخمس في مقاصد ثلثه المقصد الاول فيمن يجب عليه
وفيه ثلثة وعشرون بحثا الاول شرائط الوجوب البلوغ والعقل والحرية
التام وامكان التصرف فلا يجب الزكوة في مال الاطفال العين والغلات والمواشي
في ذلك وانما يجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا
الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه فيما له استحب
له ان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح
له والزكوة على الاستحباب ولو اتجر احد وضع الملائة او الولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة
هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في مال المجنون مطلقا

واجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والأقرب الاستحباب والبحث في التجارة كالبحث في
الطفل سواء والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على راينا
في الطفل والمجنون متعلق بالولي دونهما ج الحرية في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك
سواء قلنا انه يملك ما ملكه مولاه او لا وانما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك
من كسبه او غيره بقدر نصيبه مما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا والمكاتب المشروط
الذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط عليه
فرد في الرق استقر ملك السيد الباقي نبيه واستأنف الحول وضمه الحول د الاسلام
ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت
واستأنف الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على من ملك احد النصب
الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله عن احد النصب وتجب
الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و ومن شرط الوجوب
كون الملك تاما ولو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقترض
اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع
الواهب في هبة في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ه
ولو كان بعده لم يسقط والاقرب ان الموهوب لا يضمنه ولو فسخ البائع
بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمن هنا ى الغانم يملك بالحيازة
فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من
القسمة سواء كانت الغنيمة من جنس واجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس
الواحد دون المتعدد كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت
الزكوة مع الحول وان كان غائبا اعتبر الحول عند وصولها اليه او الى وكيله وخمس
الغنيمة نصفه للامام اذا بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصفه الباقي للاصناف
لا زكوة فيه لعدم تعيين اربابه والانفال للامام خاصة اذا بلغت نصابا وجبت
الزكوة والا فلا ح الوقف فيه لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت

الاولاد

الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة خلافا للشيخ ولو شرط الواقف كون الغنم
ومن نتاج الدر منها وقفا فلا زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب وحال الحول
وجبت الزكوة ان كان حاضرا والا فلا ى لو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت
الزكوة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا تخرج الزكوة لو نذر
بقدر النصاب من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك العقد اختص الخيار باحدهما
او اشتركا و وجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ ههنا ضعيف
ولو رد على البائع استأنف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب
الزكوة على البائع في الخيار المشترك والمختص به ثبوت الخيار للمشتري ولو اخرج ه
من العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في مال المغصوب
والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل اليه او الى وكيله والساقط
في البحر والغائب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد المغصوب او الضال والغائب
استحب له ان يزكيه سنة واحدة ولو ضلت شاة من الاربعين في اثناء الحول انقطع
الحول فان عادت استأنف ولو اسره المشركون وله مال في بلاد الاسلام لم يتمكن منه
سقط الوجوب يد المرتد ان كان عن فطرة فان بعد الحول اخذت الزكوة من المال
وان كان قبله استأنف ورثته الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكوة من المرتد ثم
اسلم اجزأت عنه ولو اخذها غيرهما لم يجز عنه وكذا الولد هو بنفسه ولو بعض ماله
لئلا يؤخذ منه زكوة عن الآن يدعي المشبهة المحتملة يؤخذ منها الزكوة من غير زيادة
ولو اخذ الظالم الزكوة لم يجز عن المالك وبالاجزاء روايات يه الدين لا زكوة
فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخره من جهة مالكه بان يكون
حالا على ملي باذل ولو كان في جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول
ثم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو اللقطة اذا كانت نصابا في غير الحرم ملكها
بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استقبال حول اخر من حين التملك يز
المرأة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم تدخل

وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع النصف وقت في المختلف وان بلغ نصابا ولو لم
يقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ العقد لعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض ه
ولو قبضه فالاقرب الوجوب بعد الحول ويضمن المأخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا
ثم طلقها قبل الدخول فان كانت اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان لم تكن
اخرجت فالنصف كملا للزوج وعليها حق الفقراء ولو اراد قسمة المال قبل الاخراج جاز
اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ في يده والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج
عليها بقيمة المأخوذ ولو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها
ولو طلقها قبل الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط الفريضة نصف يح
القرض تجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحب الزكوة فيه
ولو استعادة القارض لم تجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كملا ولو اشترط المقترض الزكوة
على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول اخر غير معتمد اما لو ادى القارض الزكوة
عن المقترض فان ذمته تبرأ بذلك يط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فبعد الحول لو تلف
شيء قبل التمكن من الاخراج سقط بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت الفريضة كملا ك لو تمكن
من الدفع الى الامام او النائب ولم يدفع ضمن سواء طالبه الامام او النائب ام لا ولو دفعها
الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكوة وكذا
لو مات قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له نصاب فاقرض اخر وارهن الاول وجبت
عليه الزكوة في العوض كب ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول
بوجوب الزكوة ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه
كج لو كان معه اربعون شاة واستأجر راعيا بشاة منها سقطت الزكوة ولو استأجر
بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استأجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ه
ولو استأجر في الذمة ابتنى على القولين كد في وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربهما
الاستحباب المقصد الثاني فيما يجب فيه وما يستحب وفيه فصول الاول انما تجب في تسعة اشياء
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا

ذلك سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء مما يصح بقاؤه او لا وسواء كان مما ينبته
الآدميون او لا وسواء كان مما يقتات او لا وسواء كان زراعته في الارض او لا
وسواء كان عليها في الارض الخراجية او لا والعكس عند الشيخ نوع في الحظر والسمسم
عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما الفصل الثاني في زكوة الابل
وفيه اثنان وعشرون بحثا ا شروط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان
التصرف وكمال العقل وقد تقدمت ب نصب الابل اثنا عشر الاول خمس فلا يجب فيما دونها
شيء اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة والثاني عشر وفيه شاتان الثالث خمس عشرة وفيه
ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند
علمائنا وقال ابن عقيل يجب فيها بنت مخاض وهي متروك السادس ست وعشرون
وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون
وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون
وفيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان والثاني عشر مائة واحدى
وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغا ما بلغت
فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق على هذا الحساب
ج لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى
وتسعين ولو اجتمعت في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك
والافضل ان يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه
المالك وان كان الصنف الاخر اخرجه ولو لم يكونا عنده في المائتين اشترى ايهما شاء والاولى الحقاق
وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثماني شياه او ثمانين درهما واخرج خمس بنات
واخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم والخيار للساعي في الصعود
والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان
عنده اربعمائة جاز ان يخرج تماما او متفرقا ولو كان عنده خمس بنات اللبون وثلث

وثلث حقاق اخرج الحقاق وليس له اخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبر ان الشرعي ولا اخرج اربع بنات لبون وحقه ويطالب بالجبران اما لو كان ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقه ويطالب بالجبران او ثلث باحقاق وبنت لبون مع الجبر لكل واحدة الا بالقيمة ج لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب في الاشناق لا منضمة ولا منفردة ولا يجب الا زيد من الشنق الواجب باعتباره ولو تلف اربع من تسع وجبت الشاة كاملة سواء كان تلفت قبل الحول او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكوة وبعده يسقط خمس الشاة امكان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض بنسبة التالف وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هكذا يكون قد هلك خمس المال الخمس الخمس فيكون عليه اخماس بنت مخاض وارى بعد اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنات مخاض الا بعد اخماس خمسها د الشاة الماخوذة ينبغي ان يكون الجذع من الضان والثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزى الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزى من غنمه قال الشيخ ويوخذ من نوع البلد لا من نوع اخر لان المكية والعربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من اي نوع كان لتناسب من الشاتين اقرب من الشاة بين الضان والمعز ويجزى هنا احدهما عن الاخر اجماعا ه يجوز ان يخرج عن الابل الا الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والصحاح ولا يوخذ المريض في الابل ولو كانت مراضا او صحاحا او مكسر قوت الجمع جبر بضد وصحيحة ولحذا لشاة ناقصة عن بدلا الصحاح بنسبة النقصان و لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجز الا اذا كان قيمته تساوي قيمة الشاة وتزيد ولو كانت قيمة الشاة او تزيد ولو كان قيمة الشاة تساوي قيمة بنت مخاض جاز اخراج الشاة عنهما ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون

ن في وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون اخرجها استعاد من المتصدق ما قلناه ولو انعكس الغرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزاه مع عدم بنت المخاض في غنى جبران ولو كانت عنده بنت مخاض معيبة اجزاه ابن اللبون لا المعيبة ولو كانت عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون على صفة من الواجب وعنده ابن اللبون تعينت بنت المخاض ولو عدمها جاز ان يشتري بها شاة ولا يجبر على التفاوت في الذكورة والانوثة في غير هذه الصورة فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجز ان يخرج حقا ولو ه اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه ولو اخرج بنت المخاض بنت لبون او في بنت لبون حقه اجزاه ولا يجوز ان يوخذ ابن بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يوخذ اعلى من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا او نزولا لم ينتقل الى الثالثة تتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو اراد الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز بل بشاتين او عشرين درهما الاعلى السبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران وليس له دفع الاعلى باخذ الجبران ولو انتقى الضرر عن الفقراء جاز ى لا يثبت الجبران في غير الابل يا البخاتي من الابل والعراب والمهري والكرم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فلو تطوع بالاجود والاخذ في اوسط المال ولو قيل يجوز اخراج ما شاء اذا جمع الشرائط كان حسنا يب لا يوخذ المريض من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار السليمة ولا يوخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المتخذة للاكل ولا فحل الضراب لقوله ع اياك وكرائم اموالهم ولا الحامل لا ربي بالحنثا فعا ولو تطوع المالك

بذلك جاز ولو كانت الابل مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة ولو كانت الابل صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف شراء صحيحة بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت امراضها متباينة اخذ في وسطها يج الماخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا شنقا واول فرائض الابل الماخوذة بنت المخاض وهي كلت لها سنة ودخلت في الثانية والمخاض الكامل والمخاض اسم جنس لا واحد من لفظه والولد خلفه ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة ودخلت وهي التي في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فان دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية فان دخلت في الثامنة فهي سديس فان دخلت في التاسعة فهي بازل اي طلع ه ما بدته بعد ذلك بازل عام او بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في العلوفة ولو علفها بعد الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلف من نفسها او منعها مانع من السوم علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلاثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب وللمالك من اول الحول الى اخره فلو نقصها عنه في اثناء الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوض بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان من غير يمين ولو شهد عليه عدلان لان بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستانف الحول حين الانتقال يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها الحولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول من غير العين ثم حال الثاني وجبت عليه شاة ثانية ولو كان عنده ازيد

من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة بعدده عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب لها اخره الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجبت بنت مخاض وخمس شياه ولو مال الثلثة وجبت بنت مخاض وتسع شياه يز لا يعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها سواء كانت متولدة منها او في غيرها وسواء كانت امهاتها تتمة النصاب او نصابا وسواء حدث معها في بعض الحول والوجه عندي ان السخال لا يبتدي النصاب حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ثم يبتدي حولا بعده يح لو كان معها دون النصاب فتجب في اثناء الحول حتى كمل النصاب استانف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في الحول يط لو ملك النصاب من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار لم يوخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرائط الانعام ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كملا ان كان بتفريط والا سقط من الفريضة بنسبة التالف في النصاب كب ينقطع من الحول بان تداد المالك ان كان عن فطرة وتبتانف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عن تمام الحول ما دام باقيا

الفصل الثالث في زكوة البقر وفيه مباحث الاول الزكوة تجب في البقر وفي الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف النصاب ثم للبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا شيء فيما نقص عن الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيه تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي سنه له سنة ودخل في الثانية وسمي جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يوخذ غيرهما في البقر واذا في الرابعة فهو رباع ورباعية وفي الخامسة

وسديس وسديس وفي السادسة صالغ الاسم لا بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين
وهكذا ه ما يؤخذ منه الزكوة يسمى نصابا والمأخوذ فريضة وما لا يؤخذ منه
يسمى وقصا و لو اتفق في النصاب الفرضان كمائتين وعشرين تخير المالك كما قلنا في
الابل و حب عليه بتبيعه واخرج منه اجزاه اجماعا ولو وجب عليه مسنة
ففي اجزاء التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم النقصان في القيمة ز الفريضة
المأخوذة في الابل والبقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل عن بنت
المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجز اجماعا
ولو كانت الابل ذكورا كلها ففي تكليف الانثى نظر اقربه الجواز اخراج الذكر كالمعيب
ح لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة ط البقر العراب
والجواميس جنس واحد يضم احدهما الى الآخر ويؤخذ من كل نوع بحصته فان اخذ
منه الفريضة فلو كانت من الجواميس ستة ومن العراب ثلثة كلف جاموسة
باربعة او بقرة بها وكذا لو اختلف البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الى الساعي
ى لا زكوة في بقر الوحش اجماعا والمتولد بين الوحشي والانسي معتبر فيه الاسم **الفصل الرابع**
في زكوة الغنم وفيه ست مباحث ا شروط زكوة الغنم شروط زكوة الابل والبقر
من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب
هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربع نصب اولها اربعون وفيه شاة والثاني مائة
واحد وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع ه
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربعمائة وفي خمسمائة وهكذا ه
وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة والاول اقرب ب
ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن
الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضأن والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ه
ويؤخذ من كل شيء بقسطه فان ماكس اخذ بالنسبة فان كان الضأن عشرين وقيمة
ثنية المعز عشرون وجذع الضأن ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا

ماكس

قيمة

قيمة ذلك ولو قيل يجزي اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في الظبا والمتولد
بين الوحش والانسي تعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر
ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول الاول واذا تم حول الثاني
لم يجب فيها شيء واما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة
واحدة فيما زاد وجب عليه عند تمام الحول الاول شاة وهل يحصل ابتداء انضمام
النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند تمام حول الاول
الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار النصاب الاول عند ابتداء
ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول
ما تلده الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في الضأن والمعز ثم يقال
بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي الجفر وجفرة والجمع جفار فاذا
جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن
حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت
سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع الى السادس
صالغ ثم يقال صالغ عام او صالغ عامين واما الضأن فالسخلة والبهمة
كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى رخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثانية
ثني او ثنية ثم يلحق في المعز بالاسم واقيم الجذع من الضأن مقام من المعز لان
جذع الضأن ينزو ويلقح لستة اشهر والمعز لا ينزو الا في السنة الثانية **الفصل الخامس**
في زكوة الذهب والفضة وفيه يد بحثا ا شروط الزكوة فيهما الملك والنصاب
وكونهما والحول مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير
وامكان التصرف والتكليف فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من
الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار
ولا زكوة فيما دون ذلك ولو كان تنقص يسيرا وابن بابويه جعل النصاب الاول
الاول اربعين وليس معتمدا الثاني اربعة دنانير ففيها قيراطان وليس فيما دون

اربعة شيء اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والثاني اربعون وفيها
دراهم وهكذا دائما في كل اربعين درهما ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان يسيرا ع
يسيرا حبة ولا فيما نقص عن الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا بقيمة
من الآخر ولو اختلف الموازين فنقص في بعضها دون الآخر ما جرت العادة به
وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت
صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في
الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم منه ستة دوانيق فصار كل وزن
عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم
الذي قدر به النبي المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية
وغير ذلك والدانق ثماني حبات في اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان
لا بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين والثاني ما نقص عن الاربعة
العفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن اربعين ز لو حال على العشرين
نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند تمام الحول ثم استونف على العشرين
اما لو ملك خمسة اخذنا الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدا الحول الزائد من
حين الملك ولا خرصد الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ ه
صافيهما فاذا بلغ نصابا فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش واخرج من العين وكان الغش اجزاه
والا فان اعلم مقدار الغش اجزاه ان يخرج من الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج
اما في غير العين او منها بما يحصل اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكها على اشكال
ولو كان المغشوش نصابا لا غير لا يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب الاخراج
ولو لم يكلف السبك ولو كمل بالصافي من المغشوش ما معه من الخالص وجبت الزكوة
ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيد النقد كالرضوية مع ما هو
دونها في القيمة ومساويها في العيار ولا يجب ان يخرج من الاعلى والاوسط وان اخرج
من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون لم يجز ى المكسورة من الدراهم

والدنانير

والدنانير اذا انكسر بعد جريه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلي لا يجب فيه الزكوة ه
سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال او للاعارة والاجارة
او للذخيرة وروي ان زكوته اعارته يب ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب
حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها وذلك اختاره الشيخ ورجح في الخلاف اباحته
وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام قال
رحمه الله ولا نص لاصحابنا في مذهب المحاريب وتحليتها وتذهيب المصاحف
وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب والفضة حرام ولا ه
زكوة فيها ولو اتلفها متلف لم يضمن الا قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج
لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده ه
وجبت الزكوة وكذا لو قصد غرضا صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار
قبل الحول فلو زاد ما وزنه مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها
سبعة ونصف وبين جعل ربع العشر في العين والصنعة اما منه الى وقت بيعها
وبين دفع ذهب او غيره عوضا بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة
سبعة ونصف لم يجز لانه ربا يد لا يضم السبائك والنقار الى الذهب والفضة
وكذا لا يضم عروض التجارة اليهما **الفصل السادس** في زكوة الغلاة وفيه كز بحثا الاول
الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف و النصاب
هنا في الغلات الاربع شيء واحد وهو خمسة اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها ولا
تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويلا على رواية
ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم وهو تسعون
مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو
نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة بالكيل
لا بالاصواع والمعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن وجبت الزكوة قطعا

ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة فيه نظر اقربه
لعدم د لو تفاوتت الموازين في النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلف فيه
وجبت ولو شك في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجد اسقط ه
الوجوب دون الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب
لم تجب الزكوة واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الاربع
الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح ه
وجبت الزكوة على البائع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فصلاحها عنده وجبت
الزكوة عليه والاقرب احتساب الثمن من المؤن بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة
من الغلة لم تتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرة قبل بدو الصلاح
فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ز لو مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين
ما لو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا
واوضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع
النصاب وجبت فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر سقيها
الى مؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر السواقي والانهار
ولا احتياجها الى ساق يحرك الماء من موضع الى اخر في نقصان الزكوة لانها الوجه
الماء وساقيه من النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض وافتقر الا الى صعود
وجب نصف العشر ط لو تشربت الثمرة سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب وحكم
ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر ومن نصفها نصف العشر ولو كان له
زرعان احدهما سيح والاخر ناضح ضمنا في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما
وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين في اغلبية الناضح ى الوجوب
يتعلق اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع ه ه
حنطة او شعيرا والرطب تمرا او زبيبا والمعتمد الاول وتظهر الفائدة فيما لو تصرف

بعد بدو الصلاح او قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة ه
بعد التصفية وفي التمر بعد الجفاف يا لو تلفت بعد الجفاف بتفريط ضمن ه
وبدونه لا ضمان ولو ضمنها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولو لم يكن قد فعل
مكروها ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ ه
المجموع النصاب وسقط من الفرض بنسبة التالف من المجموع يب لو اشترى الذمي زرع المسلم
قبل بدو الصلاح ورده بعد اشتداده لعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله
ففي الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا يج لو كان له رطب لا يجيء تمرا عادة ه
وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بنفسه لا بجنسه يد لو كان له نخل ه
يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق ه
اذا كانا لعام واحد وكذا البحث لو كان طلاعه مختلفا وبالسوية كان في موضع واحد او امكنة
متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضمنها فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة
والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول يو لو كان النخل جيدا لم يجز الردي ولو كان رديا
لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على الافضل ولو اخرج
من الاردى في الاجود نظر وفي رواية سماعة عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال
سالته ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا
يزكيان وان كثر في الظاهر عن مراده ع لا يخرج منهما لا انه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب
يز الزكوة في الغلات تجب بعد المؤن كاجرة السقي والعمارة والحصاد والحافظ ه
والخراج والبذر وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي
نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ هنا قول ضعيف يح يجوز الخرص والكرم والنخل
والاقرب عدم جوازه في الزرع ويضمن الخارص المالك حصة الفقراء ووقته بعد
بدو الصلاح ويجوز الخارص الواحد والافضل اثنان ولا بد ان يكون امينا يط
اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقائه امانة في يده وليس له التصرف ك بالبيع
والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز

ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤوس النخل فتعين حصة الفقراء في نخل بعينه ك ينبغي للخارص
التخفيف على المالك بقدر ما يستظهر به المالك لما يكون بازاء المارة وما ينتاب
فيأكل الهوام وما ينتابه الطير والنظر في التخفيف الى الخارص كا لو تلف القدر ولو تلفت
من غير تفريط سقط الحصة المضمونة بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلفها
الاجنبي ولو افتقرت النخلة الى تخفيف الثمرة خففت وسقطت من الخرص بحسابه
كب لو ادعى المالك انه تلفت او تلف البعض بعد الخرص فان كانت بسبب ظاهر فالقول
قوله ولا يمين عليه لو اتهمه الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ غرم ولو كان بخفي فالقول
قوله ولا يمين عليه ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل
لم يقبل منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك يستحب بذلها قال ابن الجنيد كج لو لم يخرج
الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ه
ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس
بجيد كد لا يجوز للساعي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب الا ان يعتبر حاله عند
الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب
عن التمر لا يجزيه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية وعندي
فيه نظر كه لو استاجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكوة على المستاجر وكذا لو استعار
ارضا او غصبها فلو زارع فزرع مزارعة فاسدة كانت الزكوة على صاحب الزرع ولو كانت
صحيحة كانت الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ احدهما وجبت عليه
خاصة كو لو اشترى ثمرة بشرط القطع فترك بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا صلاحها
فان طالب البائع بالقطع او المشتري واتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن المشتري فال
نحو وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او بقيت برضا المالك فان الزكوة تجب
على المشتري قولا واحدا كز الحنطة والشعير هنا صنفان اجماعا لا يضم احدهما الى الاخر ه
وان اتحدا في باب الربوا على الاقوى الفصل الرابع في الاحكام وفيه يا بحثا ا لو تلم
النصاب قبل الحول سقطت وان فعل فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثلا او مخالفا

فيستانف في البدل الحول من حين الانتقال ولو وجد به عيبا قبل الحول رده واستر
جع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد الحول وقبل الاداء
بطل الرد الا ان يؤدي الزكوة من غير العين على اشكال وان كان بعد الاداء م
من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد وان كان المبادلة فاسدة لم يزل
ملكه ولحن منها فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال ب لو باع النصاب بعد
الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف في نصيب الفقراء فان ادى الزكوة من غيره
صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء فيتخير المشتري ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ه
في نصيبه ووقف نصيب الفقراء فان ادى المالك من غيره صح والا فلا ج لا تسقط الزكوة
بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص وتخرج من صلب المال د
لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء
وجبت ه يجوز اخراج القيمة في الانعام بعيد ويجوز اخراج مهما شاء قيمة والقيمة تخرج
على انها قيمة الاصل والاقرب اخراج المنافع و لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج من
المالكين ما يخصه في ماله ان بلغ النصاب والا فلا فلو بلغ المجموع النصاب او اكثر
سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف كالو اشتركا في المسرح والمرعى والمحلب
والمشرب في سقط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها ز لو كان النصاب
لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة كالو كان له اربعين
شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلدان او تقاربت ولو كان له ثمانون في
بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا ه
او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان ولم يؤد وجب عليه
فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخراج ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره
فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شي
وكذا باقي الاصناف ي الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء في ذلك الاحوال
الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الادمي يا لو حال الحول

على النصاب فتصدق به اجمع ثم ان نوى الزكوة اجزاه والاقرب حصته الفقراء الفصل الثامن فيما يستحب فيه الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة بقصد به الاكتساب عند التملك ولا يكفي النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى القنية فلا زكوة ب شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ه ووجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب وقصد الاكتساب بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة لا بما يملكه بميراث فان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا بالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ووجود راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يكن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نقص المال في اثناء الحول او لم ينقص ج قال الشيخ لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم ودنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل ولو اشترى نصابا من غير الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة او اقام سنة اخرى ثبت فيه الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بل على حول العرض و ثبت التجارة في كل حول من الشرائط لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كان قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكوة عند حول الحول عليه اجمع ولو كان الاول نصابا دون الثاني وكلما حال عليه الحول عند الى الاول وزكوة الى المال الواحد لو ملك دون النصاب وحال ثم كمل بزيادة القيمة السوقية او بنمائه او بانضمام عرض اخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول عند الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر الحول عند الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين مثقالا لاجل الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة ثبت زكوة مائة وياخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها عليه بر ثبت الزكوة يا القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي راس المال

يج لو نوى القنية وقت الشراء لم يثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب وقصد به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثناء الحول ولو حبة سقطت الزكوة ولو كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ راس المال استانف الحول ح ولو نقص بعض الحول وامكان الاداء لم يسقط الزكوة من الناقص ولو كان قبل امكان الاداء سقطت فيه خاصة يه زكوة التجارة متعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة ولو اشترى رقيقا للتجارة وقيمتها تبلغ زكوتها وجب على المالك زكوة الفطرة عنه يز لا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال اربعين واحد فلو ملك اربعين شاة للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت زكوة التجارة وثبتت زكوة العين يح لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا للتجارة فاثمر ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمر لم يسقط زكوة التجارة في الارض والنخل وللشيخ قول ضعيف عندي يط لو كان معه مائتا درهم ثم اشترى بها خمسين شاة وعرضا فان لم ينقص قيمته كمل الحول ثم الى الخمسين وثبت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وكمل الحول عليها ثبت زكوة التجارة وعلى قول الشيخ ثبتت زكوة العين ك لو دفع القراض على النصف فربح الفا ضمنها حصة المالك الى راس المال وثبت الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخذ زكوة راس المال مع حوله فاذا حال الحول على الزيادة اخذت الزكوة من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ في تعجيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح وعلك الفقراء حصتهم منه بظهوره وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب ولهذا لا يختص بحصة فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم ثلثين كانت الخسران بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل ثلثون كا لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم من الحول الزكوة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير وقومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر نقصان الولادة في نصاب التجارة ه ولم يجدد حول الاصل على ما تقدم المطلب الثاني في بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه مباحث الاول يستحب الزكوة في الخيل بشرط السوم والحول وملك التام فلا يستحب في المستعار والمستاجر ولا المغصوب

ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة الثالث الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج عن كل عتيق كل سنة دينارين وعن كل برذون في كل عام دينارا ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض من غير الغلات الاربع التي يجب فيه الزكوة بشروط الكيل او الوزن والملك والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه ونصف العشر ان كان قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح واشباهها ولو اجتمعا فكالغلات و لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز يستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن الدار للغلة او لا العقار المعد للاجرة لم يستحب الزكوة ح لا زكوة في الامتعة ولا الاثاث والفروش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم المقصد الثاني في وقت الاخراج والمتولي له وفيه مطلبان الاول في الوقت وفيه خمسة عشر بحثا ا لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وقد مضى احد عشر شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا ه استمرت الشرائط كال الحول ووجوبها على الفور واما الغلات فاذا صفت الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا على وجود المستحق د لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق لم يجب ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث اليه الزكوة ه ليفرقها فاخره مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراما ان قصر الزمان ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز له التاخير في العطاء لكل واحد قدر ما يعطي غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك عزل الزكوة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكها ولم يسلمها الى الفقراء ولا الى الساعي ولا الى الوالي مع تمكنه ضمن ولا يكفي الافراد ولو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة فامره الفقير ان يشتري بها ثوبا او غيره ولم يقبضها وتلفت ضمن المالك لان الفقير لم يملك لعدم القبض فالتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز تاخير الزكوة شهرا وشهرين عند علي الحلبي لا يمنعه وغيره والد و قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا او شهرين او ثلثة او اربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل القرض على الزكوة لان الزكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت

وقد تر ايسر الآخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح اذا كان معه نصاب الا زيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند الشيخ ثبت الزكوة ما دامت عينه باقية ولو تلفت انقطع الحول واسترجاع العين ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المال او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة او متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ يستعيدها لان المالك انما اقرضها زكوة ولا يملكها بذلك ي لو تلف الساعي الزكوة من مسئلة غير المالك والفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على المالك وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف بمسئلتهما وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع والحكم ما مضى وان كان قبله هلكت من غير تفريط قال الشيخ الاولى ان يكون منها لان كل واحد منهما اذن ولو تسلف بمسئلة الفقراء ولم يتغير الحال ه فقد وقعت موقعها ولو تغيرت بعد الدفع حكما تقدمت وان كانت قبله وهلكت في يد الساعي قال الشيخ ه يضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة لم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع ه ه فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يتعجله المستحق متردد بين الزكوة والاسترداد فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول استعيد وكل موضع ه استعيد والمالك فان باختيار العين موجودة والمتلف عدمها او لو تعذر او لم تكن مثلية استعاد القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض انما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوة عجلتها لك ولو اطلق او قال هذه صدقة لم يكن له استرجاع الا ان يدعي علم الفقير بالتعجيل ه فيرجع مع نكول الفقير وقت الدفع عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع اطلق او قيد يب لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره استرجع منه اما لو ايسر بنماء كما لو كان ابلا فتوالدت واما لو اتجر بها قال الشيخ لا يرتجع الزكوة وان كان بغيره

وفيه نظر لان المقبض عنده قرض وغناء القرض للمقترض ح لو ابدع الدفع ثم حال الحول عليه
وهو فقير جاز الاحتساب وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد
لو دفع عن نصاب ثم تلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة واسترجع ادفعه وان صد با الاثلاف
الاسترجاع يه لو عجل النصابين فهلك احتسبا عن النصاب الثاني عند الحول المطلب الثاني في المتولي للاخراج
وفيه يو بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل حرفها الى الامام
العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية ب لو اخذ الجائر الزكوة
قهرا اجزاها وايتان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر
طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها الظالم وتلفت فلا ضمان د لو طلبها الامام وجب
حرفها اليه فلو فرقها المالك قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام
او الى بعض اخواله ليفرقها سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية
على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب
منه اما لو تولى جبايته زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع شديد بالعمل من غير
سهم او الاجرة جاز ويجوز لولي الهاشمي ان يكون عاملا ز الامام مخير ان شاء استاجر الساعي ه
باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل على العمل يدفعها اليه مع توقيفه فان قصر النصيب عنه
تم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه لهم بالازم لانه يقال جعل له نصيبا كان وجها
ح يجب على الامام بعث ساع للجباية في كل سنة واطلع الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداءها
اليه او الى المستحقين لم يجب لبعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال
واما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العامل ى ليس للساعي تفريق الزكوة بنفسه من دون اذن
الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع بالا ضرورة لم يصح البيع ويستعاد العين وارشها ه
من المشتري عن نقصت عنده والمثل ان كانت مثلا او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات
بانسابهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم فاذا اعطى شخصا كتبه وحلاه ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة
مع الاذن اذا اخذ الساعي والامام الزكوة دعا لصاحبها والشيخ قولان في الوجوب اقربهما ه
عند الاستحباب يب ينبغي للصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر

واصولا اذان الغنم يكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له
من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك يج النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيها
من التقرب والوجوب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى تعيين المال فيتولاها الدافع سواء كان
المالك او الساعي او الولي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى الساعي فنوى
وقت الدفع اجزاه سواء نوى الامام والساعي حال دفعها الى الفقراء او لا وان لا ودفعها الى الوكيل
ونوى حالة الدفع اليه ونوى الوكيل الى الفقراء اجزاء اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ ه
لا يجزيه وعندي فيه نظر ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء
قال الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها
اجزاه وان كان طوعا قال لا يجزيه وليس للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع
ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزئه
يو لو كان له مال غائب فاخرج زكوة وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته وان كان
تالفا فنفل اجزاه ولو اخرج مالا ونوى بجمعه الزكوة والتطوع لم يجزه ولو كان له حاضر
وغائب فقال هذه عن احدهما اجزاه وكذا يجزيه لو قال هذه زكوة الغائب ان كان سالما
وان كان تالفا فالحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه
مع بقائها وان كان قد دفع فهل رجع على الفقراء ولا يضمن الساعي الفصل الرابع في مستحق الزكوة ه
وفيه مطلبان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين
وفيه ي مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من
مائز والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤونة واختلف في اسوء حالا فللشيخ
قولان احدهما الفقير لقوله عم نعوذ بالله من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه
فعيل بمعنى مفعول مكسور فقارة الظهر وهو مهلك ولقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين والثاني المسكين لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة
حاجته وللتاكيد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته ولنص اهل اللغة وكذا

وكذا نص اهل البيت عم ولا فائدة كثيرة في البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للمعنيين
ان تحقق استحقاق الزكوة اجماعا واختلف في المعنى المانع فللشيخ قولان احدهما من ملك
نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته والثاني القدرة على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته حولا كاملا
ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتباره لذلك ج لو كان له
كفاية بالاكتساب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة لو اعدمها او كذا لو كان له اجرة عقارا وغيره
مع الكفاية اما لو ملك نصابا باقي زكويا او اكثر لا يتم والكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو اعدها
مال الانفاق وهو ذو كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لا معها ولا ينتظر به اتفاق
ما معه ه لو كانت له دار غلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم يكفه جاز و لو كان له ما يمون
نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يعطى ولهم من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة وهو جيد ه
ز لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه من التفقه في الدين
والاقرب عندي جواز اخذها ح لا يشترط في الاستحقاق العجز الزمانة عن السؤال ط الزوجة
الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعا ومن غيره ولو منعها النفقة
جاز له الاخذ من غيره ي الولد المكتفي بنفقة ابيه والاب المكتفي بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما ه
اخذ الزكوة من صاحبه وفي الجواز من غيره اشكال ورواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم
عم تعطي يشعر بعدمه الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الزكوة وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل
الصدقة اذا عمل فلو لم يعمل لم يستحق ب لو فرقها الامام لم يأخذ شيئا منها ج انما يستحق العامل نصيبا
من الزكوة لا عوضا واجرة د يدخل في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف
اما الامام وغائبه والقاضي فلا المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة هم الذين يستمالون
الى الجهاد وتالفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين
في جهاد غيرهم من المشركين وهل من المسلمين مؤلفة احدها اشراف ومطاعون لهم نية
حسنة في الاسلام ويعرف ثباتهم عليه لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم
في الاسلام الثاني اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا حسن نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون
في طرف بلاد الاسلام لهم قوة مع بينهم من المشركين اذا اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا

الرابع

لم يقاتلوا ولحتاج الامام في قتالهم الى مؤونة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع مسلمون في الاطراف بازائهم
قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها ولحتاج
الامام ان مؤونة في تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم
ان شاء من سهم الفقراء وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة ولا يتعلق
علينا في ذلك اليوم لسقوطه وفرضا تجويز ذلك والشك فيه وقول الشيخ
جيد قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الان وليس بمنسوخ ج لو احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه
جواز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة د لو احتاج الامام في قتال اهل البغي ومانع الزكوة الى التاليف
استعان بالمؤلفة وصرف اليهم السهم الفصل الخامس الرقاب وفيه ه مباحث ا والمراد بالرقاب
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ب لو وجبت عليه
كفارة وهو عتق فعجز قال قوم من اصحابنا يجوز ان يعطى من الزكوة من يشتري رقبة ويعتقها في كفارته
من سهم الرقاب الا اذا لان القصد اعتاق بالرقبة وقال الشيخ الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة
من سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يجد مستحق
جاز ان يشتري العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت شدة د يجوز صرف السهم الى السيد
باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا ما يؤدي
في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الفصل السادس الغارمون وهم المدينون في غير
معصية وفيه ه مباحث ا لو انفق الغارم ما استدانه في معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء
تاب او لم يتب نعم لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم يعلم فيما ذا
انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه والوجه عندي القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز اخذ
عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين اخر د لو استوفى السهم الدين جاز للامام ان يدفعه
الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين وطلب اخذه ليتجر فيه ويستفضل
ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان احدهما تحمل بالاطفاء فتنة بان يتلف مال
رجل ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه فتحمل رجل قيمته لاسكان النائرة بالقتل او يتلف المال والثاني
من استدان لمنفعة نفسه اما للاتفاق في الطاعة والمباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين

ى لوخص دينا وكان هو المضمون عنه موسرا لم يود سهم الغارمين وان كان معسرا جاز
ولوكان المضمون عنه موسرا دون الضامن احتمل لا يصرف اليه لعود النفع الى المضمون عليه
ولوكان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه الا الاصيل لا مكانه ولا يصرف الى الضامن
لامكانه ولا يصرف الى لا يسار مع امكان الصرف الى الاصيل ل يجوز القضاء عن الحي وان كان
ممن يجب نفقته مع العجز ويجوز ان يقاص بما عليه وكذا يقضى عن الميت ويقاص وان كان
ممن يجب نفقته ايض والظاهر جواز المقاصة اما هو مع العجز قصور التركة الفصل الرابع في سبيل الله
وللشيخ قولان في تفسيره احدهما الجهاد خاصته والثاني جميع سبيل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزائر
والحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد والشباه ذلك الثاني اقوى الغزاة ه
قسمان المطوعة الذين ليسوا امراء بطين ولا اسم لهم والديون وليسوا من جند الذين لهم نصيب من الغنيمة
وانما يغزون اذا نشطوا والثاني الذين لهم سهم من الفي وهم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد والاولون
ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ في الثاني والاقرب عندي جواز اعطائهم ولو اراد الاعر من
الصنفين الانتقال الى صاحبه جاز الفصل الثامن ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما للشيخ انه المجتاز
بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده يدخل الضيف فيه والثاني لابن الجنيد انه المجتاز والمنشئ
للسفر والاقرب عندي الاول فيعطي الثاني من سهم الفقراء مع فقره لان من سهم السبيل اذا عرفت هذا
فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لو هاب وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان
انحصره ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية الفصل التاسع في الاوصاف وهي ثمانية الايمان
وان لا يكون ممن يجب نفقته ولا هاشميا من غيره وههنا مباحث الا يجوز صرف الزكوة الى الكافر
عن المؤلفة ولا الى الاعز المؤمن من سائر اصناف المسلمين فلو خالف لم يحتسبوا كان عمدا
او جهلا لو لم يوجد المؤمن فالاصح منع غيره منها ويحفظ الوجدان سوا كان غير المؤمن مستضعفا
او لا ج حكم زكوة الفطر حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى المستضعفين مع عدم المستحق
والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين فان كان اباهم فساقا ولا يجوز اعطاء
اولاد المشركين ولا اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط العدالة في المستحق ومنعه
اخرون وهو الاقوى وقال اخرون ويشترط مجانبة الكبائر فيعطى

قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا ه الاجماع منع اعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الابوان
وان علوا والاولاد ان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان تعطي زوجها
من زكوتها وهل له ان يعطي من يجب نفقته ما يزيد على النفقة الواجبة فيه اشكال ز من عدا من ذكرنا
من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرائط بل هو اعلى من الاجنبي سوا كان وارثا
او لم يكن ح لو كان في عائلته من لا يجب نفقته عليه اجنبي جاز دفع الزكوة اليه ط الاتفاق عليه

ط اجمع العلماء

من الزكوة على بني هاشم كافة على تحريم الزكوة على بني هاشم من غيرهم وهم الان اربعة اولاد ابي طالب
والعباس والحرث وابي لهب وهل يحل للبني عبد المطلب افتي بالمفيد في الغرية والحق عندي خلافه
ي يجوز الموالي بني هاشم وهم من اعتقوه اخذ الزكوة المفروضة ولا تحرم على ازواج النبي ص
يا يجوز للهاشمي ان يتناول الزكوة من مثله من الهاشميين واخذ المندوبة من غيرهم يب لو كان
الهاشمي فقيرا وقد منع من الخمس جاز ان يتناول الزكوة وهل يتقيد بقدر الحاجة ويجوز له الزيادة
الاقرب الاول يج لو ادعى تخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان جهل قبلت
دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندي فيه نظر
ولو ادعى العجز عن الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان شابا سليما يد لو ادعى العبد الكتابة
ولم يعلم صدقه فان صدقه السيد قبل قوله وان كذبه افتقر الى البينة يه لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة
ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه ولم يعلم صدقه فان صدقه الدين واشتبه تكذيبه
فالوجه القبول من غير يمين وان كذبه لم يعط شيئا يو لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير
يمين وكذا لو ادعى تلف ماله وقال الشيخ كالفقر في الثاني اليمين يز لو يعطي الزكوة المملوك وان كان طفلا
لانه يكون اعطاء للمالك يح يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فيتولى الاخذ وليهم سوا كان رضعا
او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون يط المخالف اذا اخرج زكوة اهل نحلته ثم استبصر
اعاد ك لو دفع الامام او الساعي الى من نظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك للامام
والنائب الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع ولا اعلمه انها زكوة ه
او لا ومع فقده تستعيد مثلا او القيمة ومع التعذر يذهب من المساكين ولو كان الدافع هو المالك
فالاقرب عدم الزكوة مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان حل اليمين استعاده والا المثل والقيمه

ان شرط وقت انها الدفع ان شرط انها زكوة واجبة ولو لم يشترط فلا رجوع كا لو بان ان المدفوع اليه
عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا كب لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان الخلاف
او بان هاشميا او ممن يجب نفقته لم يجز كما تقدم كج الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون
عطاء مطلقا لا يراعي يفعلون بالصدقة اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل
فانهم يعطون مراعي فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد اندفع اليه منه ه
ليصرفه فيها لو لم يف بما عليه استرقه سيده قال الشيخ لا يرتجع والغارم ان صرف سهمه في الدين
والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازي ان صرف سهمه في الغزو والا استعيد ولو فضل منه
فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل ان دفع سهمه في مؤنة سفره والا استعيد ولو فضل منه
خلافا للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد كد الغازي والعاملون عليها ه
والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الفقر والغنى وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده
في بلد الاخذ كه من يجب نفقته لو كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم
من اتصف بصفته ولو كان ابن السبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره بما يزيد عن النفقة
الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته
ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان الزائد عن نفقة الحضر
محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كان بغير اذنه كانت عاصيه فلا تعطى شيئا ولو كانت مكاتبة
جاز لزوجها دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة كز يجوز ان يخص الزكوة
كلها شخص واحد من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف سهم ويجوز تفضيل بعضهم
على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه حرم الزائد كح
العامل يعطى قدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطي ما يكفيه
لغزوه والعامل يعطي سهمه واجرته ولو عين له الامام الاجرة فقصر السهم تممه الامام من بيت
المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته رد الزائد على الباقين كط في تحريم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهيه ولو نقلها ضمن اما لو لم يجد المستحق في بلدها
فان النقل سايغ مع الظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط ل لو كان المالك في

في غير بلد المال استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال
في بلده لا لو فقد المستحق استحب له عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجبت الوصية بها
لب لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل وصف قسطا لج اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف دينار قاله الشيخان واتبا بابويه
وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد وسلار يجب في النصاب الثاني وهو درهم او
قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حد لما يعطى لد يستحب ان يعطي زكوة الانعام والغلات اهل
الفقر المعروفين باخذ الزكوة وزكوة النقد اهل التجمل له لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤه
ولا يشعر بانها زكوة لو يكره للفقير مع حاجته الامتناع من قبولها لز من اعطى شيئا ليفرقه
وفي قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عين لم يتعده وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد
لح اهل السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذوا واقبضهم فاذا مات فقيرا الاخذ
لم ينتقل الى وارثه لط يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها وتملكها اختيارا ولا يحرم
ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهه وكذا لو احتاج الى شرائها زالت الكراهيه
م العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية به وان
كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا
يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول او قامت بعد با الحول اخذ منه الفصل الخامس في زكوة الفطر
وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه وفيه لا مباحث ا زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف
والغنى فلا يجب على المملوك بل يجب على السيد ابتداء وحكم الولد والمدبر والمكاتب المشروطة
كالقن اما المطلق فان لم يود شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انعتق كسبه
وجب عليه وعلى السيد بالحصص ان ملك بالحرية ما يجب معه الزكوة ب لا زكوة على الصبي
على الصبي والمجنون ولا يجب الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه
ج الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عنده من قوت يومه
ومؤنته عيال صاع معتمدا انما يجب على الغني وهو من يملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صناعة
يقوم باوده واود عياله دون زيادة مقدار الزكوة والشيخ هنا قول اخر ه النية معتبرة في اخراجها

فالكافر تجب عليه ولا يصح منه اداؤها ويسقط بالاسلام بعد الهلال لا قبله ولو اسلم عبد الكافر
قبل الهلال ولم يسلم لم يكلف مولاه الاخراج عنه و الفطرة تجب على البادية كما تجب على اهل الحضر
ز يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعاقل ولابنه وسواء كان المعول
مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء وجب العيلولة او تبرع بها وتجب عليه الاخراج
عن زوجته وعبده ان لم يعلهما غيره ولو عالهما غيره وجبت على العائل ح تجب على الزوج اخراج الفطرة
عن زوجته وان كانت غنية ولا تجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره سقطت ان كان لو
انفرد وجبت عليه كالضيف الغني المرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم تجب عليه فطرتها
وابن ادريس لحضاء هنا حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها
اذا لم يمكنا من انفسهما لم يجب عليه نفقتهما ولا فطرتهما ط المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها
اما البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا او وجبنا النفقة للحمل وكذا لك والا وجبت
ى المستمتع بها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر او المملوك اذا كانت موسرة
فلا زكوة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاقرب ان الوجوب
ان ثبت على الزوج ابتداء فالوجه ما قاله الشيخ وان وجب عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها
وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك وصرح الشيخ على سقوط فطرتها عن مولاها والبحث
كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزأ عنها والا فلا يج لو كانت الزوجة من ذوي
الاخدام فاتخذت خادما لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان لمكان لها فان اختار الزوج الانفاق
عليه وجبت فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت نفقته وان الاختيار للزوج ذلك وجبت
فطرته يد يخرج عن ولده مع العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا وجبت
فطرته على الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا قال الشيخ لا تسقط الفطرة
عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا
وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد
وحكم ولد الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او ولد بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة
والصغر في وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان

وابقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجى عوده اولا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير
مع علم حياته ولم يعلم حياته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس وعندي
في ذلك نظر يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة عن العبد المغصوب ولا على
المالك وليس بجيد يط اذا اشترى عبدا او نوى به التجارة وجب عليه فطرته ولا يسقط زكوة
التجارة فيه بها او على الخلاف ولو كان لعبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك ك
لو ملك عبده فان اخلفنا التمليك فالزكوة على المالك وان سوغناه فالاقرب وجوبها على المولى كا
فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان موجبة كزوجة الفقير كب من نصفه حر ونصفه
مملوك فعلى المولى نصف الرقبة وعلى العبد نصف الحرية ان ملك بها نصابا ولو كان احدهم
معسرا سقط نصيبه ووجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او لم يكن ما اولم ياذن
او بين اربع العبد المشترك لم تدخل الفطرة فيه كج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة
امرأته على مولاه سواء كانت حرة او امة اما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها
ان كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت فطرتها على المولى كه لو زوج
امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه فلو زوجها من حر معسر سقطت
فطرتها على المولى لسقوط نفقتها عليه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت
فطرتها على الزوج ولو منعها عنه في وقت وجبت الفطرة على السيد كو لو اجر عبده كانت
فطرته عليه الكل دون المستاجر كز لو اوصى رجل برقبة عبد والاخر بمنفعته كانت الفطرة
على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد
ويجوز ان يتفق الشريكان في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب ان يخرج عن الجنين ل اختلف
علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة الشهر واخرون العشر
الاواخر واخرون بليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى لا يستحب للفقير
اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو ضاق عليها اداره صاعا
على عياله ثم تصدق به الفصل الثاني في قدرها وجنسها وفيه عشرة مباحث ا الجنس ما كان قوتا
غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج احد هذه اجزاء

اجزاه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب
على قوت البلد وهو حسن ب قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف الدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط الشعير فقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني قال الشيخ ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني ورواية ضعيفة ج يجزيه الصاع من سائر الاجناس
اذا اعتبر الكيل والوجه ذلك د لو اخرج صاعا من اجناس حصلها عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج
من صاع من جنس اعلى اذا ساوى قيمته صاعا من ادون على سبيل التقويم عندي فيه تردد وافق
فيه للقدماء على قوله و لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمته ز لا يجزي اخراج
المعيب ويجوز ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث ح يجوز
اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدرها قوم من
علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق وليس بشيء ط قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة
والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز يجري على انه
اصل لا قيمة او بالتقويم ي المسلتان ان قلنا انه نوع من الشعير اجزأ على انه اصل لا قيمة والا اعتبرت
قيمته وكذا البحث في العدس والحمص والدخن وما اشبهه فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج
بالتراب يجزي اذا اخرج بالمزج الى حد العيب فان خرج وجب ازالته او الزيادة والمقاومة الفصل الثالث
في وقتها ومستحقها وفيه كد بحثا ا يجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وللشيخ قول
آخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال
ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ تجب الفطرة
عليه وليس بجيد ج لو ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال
جنونه لم يجب الفطرة ولو كان قبله كان وجب ولو كان قبل الغروب بشيء يسير د لو مات له
ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده قبل الغروب فلا زكوة ولو كان فيما بعده على الخلاف ولو مات
العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه ه لو اوصى له بعبد ثم مات الموصي بعد الهلال
فالزكوة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال

الشيخ لا زكوة على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة
وهل يجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول هو جيد ز لو مات بعد الهلال
وعليه دين ففطرة عبده في تركته لو ضاقت التركة وجب التحاص بين الفطرة والدين ولو مات
قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة ان قيل
بانتقال التركة اليهم كالراهن والا فلا والوجه قال الشيخ ح العبد اذا كان نصفه حرا وهاياه مولاه
فوقع الهلال في نوبة احدهما ط يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة
وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقرب عندي جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر ى لا يجوز
تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم يأثم اجماعا ان كان قد عزلها اخرجها مع
الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب صيرورتها قضاء وقيل اداء وقيل يسقط ويصح العزل
اذا عزلها المالك وضمن بالتاخير عنه مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه
ويضمن على الخلاف ويضمن يا يجوز ان يخرجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المال
وضمنتها فيه يب تصرف الفطرة الى من تصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان
كان اباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف غير مستحق خلافا للشيخ يج لو فقد المستحق
جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف يجوز صرفها احدها الى واحد فيصرفها فيهم الى الواحد
دفعه وعلى التعاقب ما لم يبلغ الى احد المعي يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها اليه امتحان
بان يكون الفقير قد اخذها او تصدق بها جاز يه يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف
ويستحب ترجيح اهل الفضل والعلم والدين يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب
صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفت الى الفقيه المأمون من الامامية يز يجوز ان يعطى
صاحب الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك ولا جنسه يح يستحب ان لا يعطي
الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطي اصواعا ولو اجتمع جماعة لا يسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد
اقل من صاع يط لا يسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها
ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله وليس للوارث المطالبة بها لو مات
المستحق قبل القبض الفصل السادس في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ل بحثا ا يجب

يجب الخمس في سبعة اصناف الغنائم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص وفاضل مؤونة
وصونه وعياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا اختلط
بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب يجب فيها
الخمس مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله ام لا مما يصح تملكه ج ما يوجد في دار الحرب منهم
اذا كان في ايديهم غصب من مسلم او معاهد لا يجب فيه الخمس ويجب رده على المغصوب منه
د الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن ما اخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما يخلق مما له قيمة ويجب فيه الخمس لا الزكوة سواء كانت مائعة كالقار والنفط والكبريت
او جامدة وسواء كانت منطبعة كالعقيق بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره
كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والبدخش و في اعتبار النصاب في المعادن
قولان للشيخ احدهما انه معتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب الاول ثم
قدر النصاب قولان احدهما عشرون وهو الاقوى عندي والثاني دينار واحد اختاره ابن بابويه
وابو الصلاح فلا يجب الخمس من المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب يعتبر بعد المؤونة
فان بلغ بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها
ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما
لو بلغ فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل او معادن او خروج
بين المعدن من تراب او شبهه وجب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب ثم يجب في الزائد مطلقا ح النصاب
معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا
ذهبا او فضة او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ي المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيخرج خمسه
والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده يا قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان
اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج من المعدن وعلى المخرج الباقي ويستوي
في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه السيد
ووجب عليه خمسه يج لو بلغ الواحد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد الكنز هو المال
المدفون في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يه الكنز ان وجد في ارض موات

من دار الاسلام او غيرها معروفة بالتملك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم فان
كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي ولو وجد في ارض مملوكة له
فان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا فان لم يعرفه احد منهم فلقطة وان انتقلت
اليه بالميراث عرف باقي الورثة فان اتفقوا على انه ليس لمورثهم فلاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان
اختلفوا فحكم المعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فان لم يكن عليه اثر الاسلام
فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد وان وجد في الارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها
ان اعترف به والا فلاول مالك وان لم يعرفه احد ففي تملك الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجد في ارض مملوكة لحربي معين يو لو استاجر اجيرا لم
طلب الكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك
فلو ادعاه فالقول قول المستاجر وللشيخ قول اخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره
فالقول قول المستاجر يح يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر
والنحاس والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد واما المكاتب
فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان اربعة اخماسه والباقي لاربابه ويخرج الولي والمراة تملك
الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز شيء ما لم يبلغ قيمته
عشرين دينارا بعد المؤونة عليه من حفر وغيره واذا بلغ نصابا اخرج ويجب في الزائد مطلقا ولو وجد دون النصاب
ثم وجد كنزا اخر دونه واجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب كج الغوص كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان
والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص
اخرى فاكمل فالاقرب وجوب الخمس ان ترك للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال
ولا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال الشيخ العنبر نبات البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل
يقذفه البحر الى الجزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طائر الا نصل منقاره فيه وان وضع رجليه عليه نصلت ومات
فلو اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ الحيوان ان اخذ
بالغوص او طافيا ففيه الخمس اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف

كيف كان كو المسك لا شيء فيه ارباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات
من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد يجب فيها الخمس اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله
ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس سوى
هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل انما يجب الخمس في
هذا النوع في اصل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهدية خلافا لابي الصلاح
ولا فرق بين جميع انواع الاكتساب فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نامية وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة
لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز احدهما من الاخر ولا صاحبه اخرج الخمس
وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو جهل غير انه
عرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه وجب صرف ما يخرجه اليه
او الى ورثته فان لم يكن له وارث فالامام ولو ورث الانسان من يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع جهل
كما تقدم ل لا يعتبر في غنائم دار الحرب ولا الحلال الممزوج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس
في قليله وكثيره الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته وفيه غاية مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام
فنصفه وهو سهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلاثة الاخر فسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ويشترط في هؤلاء الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحرث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاقرب منع اولاد عبد المطلب خلافا لابن الجنيد والمفيد في احد قوليه
ب قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالامومة استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة ومنعه ابن ادريس ج يعتبر في اخذ الخمس الايمان
ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ه
ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يعم من غاب ه المراد بذي القربى الامام خاصة وهو يأخذ سهم ذي القربى بالنص
وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول ثم باخذ الامام هذه الاسهم مع حياته وعدمها اما اليتيم فهو
من الاب له ولم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ
يحرم من له اب موسر او وجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المساكين فالمراد به
المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلده و الاحوط قسمة الخمس في الاصناف
من غير تخصيص وعلى تجويز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ بالمنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طائفة بل

...الى شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع في اصل ارباح التجارات والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث شيء

لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ز مستحق الخمس في الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف
حق المعادن على من وجب عليه لانتفاء تحقق الاخراج ح سهم الثلثة التي للامام ملكه يضعه ما شاء من نفقة وصدقة
وتفضيل وغير ذلك والثلثة الباقية لاربابها لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرقها الامام على حسب ما يراه
من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغائب فان فضل عن قدر كفاية الحاضرين شيء جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان الفصل الثالث
في الانفال وفيه ط مباحث ا الانفال هنا كل ما يختص بالامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها
طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والارضون الموات التي لا ارباب
لها والمعادن وصفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم لا على جهة الغصب وما اصطفاه
من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما
اشبه ذلك وميراث من لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا
واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عم خاصة ب قال ابن ادريس اختصاص
رؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض
المسلمين المشتركة او اما لك معروف فلا اختصاص له عنده وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص
الامام حال ظهوره الا باذن منه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء ان حصل للامام وينصرف
الخمس اليه بجمعه فيأخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الاخر يضعه في اربابه على قدر حاجتهم ومؤونتهم
قال الشيخان فان فضل كان الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن ادريس وعندي في تردد
د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم بنفسه فيما يكتسبه غير غنائم الحرب مع وجود
الامام على اشكال ه اباح الائمة عم لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ المساكن
والمتاجر وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عم ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم
انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و كما السوغ زمانه وكذلك لا يسوغ ان يحل بعده ومنع ابن
الجنيد ز اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم
من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت

وحتى الحق من شيء بديه وعقله سلمها الى الامام ان ادركه والاوصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف
حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة
وهو اقوى ج يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الغائب ط اذا قطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه
الوفاء كتاب الصوم وفيه مقدمات ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم لغة الامساك
وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم
الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما
في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيد
وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر من اول خميس واخر واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي
الحجة وهو مولد ابراهيم عم وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعف
عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من
دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم
العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمراة والعبد من دون اذن الزوج والمالك وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى ج شهر رمضان واجب بالنص والاجماع وصوم المشروع وهو الامساك
عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلوة د الصوم من افضل
العبادات واكملها تقربا قال النبي عم الصوم جنة من النار وقال عم نوم الصائم عبادة عن الله
في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال ان الله وكل ملائكته بالدعاء
للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعم ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي
الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عم نوم الصائم وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعن الحسن علي عم قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه

بنى

قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص
ان آدم عم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على امتي ثلثين يوما الجوع والعطش
والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك
على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم
في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تعم سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية تقرب
من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم عم والرابعة يهون الله تعم عليه سكرات
الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة المقصد الاول
في النية وفيه خمسة وعشرون بحثا ا النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا او مندوبا
رمضان كان او غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهو ان ينوي الصوم متقربا الى الله
لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي ذلك الصوم كرمضان او غيره متقربا اما غير رمضان
فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد من نية التعيين
اجماعا وما تعين صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد
فيه من نية التعيين اجماعا وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ب نية القربة لا تكفي عن نية
التعيين في كل موضع يشترط فيه نية التعيين ولو ترك التعيين ناسيا فكذلك ونية التعيين
يكفي عن نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية القربة ليس للمسافر ان يصوم رمضان
الا ان ينويه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز ان يصومه بنية النفل او الواجب غيره الوجه عدمه
وتردد الشيخ هنا ضعيف د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان
اما مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما وهذا المتوجه ه وقت النية في الصوم المعين
كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر فيتضيق قبل طلوعه بمقدار مقارنتها
فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها ناسيا او الجهل
جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر

ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما ينافي
الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية بل الاستمرار على النية كما اما غير المعين كالقضاء
والنذر المطلق فوقته في الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا
لم يفعل المنافي في نهاره و وقت نية النفل من الليل الى الزوال اي وقت نوى من هذه المدة
اجزاه عند علمائنا عند الاخرين ممتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال
الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار باتيها النية لم يقع الصوم وهو عندي
حسن ز هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في
بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان يتقدم بنية عليه بيوم
او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال الشهر اجزات النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهوا
او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ والسيد المرتضى رحمهما
الله الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديدها كل ليلة
ان قلنا بما ذهبا اليه ولا يتعدى الحكم اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبا
اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفى
بالواحدة في ثاني ليلة وثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ي لا يكره صوم الثلثين
من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية اولا وسواء كان صائما قبله
اولا وكره المفيد صومه مع الصحو الا لمن كان صائما قبله يا لو لم يحصل الرؤية
نوى صومه من رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف
فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان والنهار
باق جدد نية الوجوب واجزاه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب
ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه
ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان انه من رمضان فللشيخ
قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فهو ندب ثم بان انه
من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر شيئا نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر بعد الزوال

مانع

امسك بقية نهاره ووجب القضاء يج لو نوى الصوم في رمضان لسنة لعشرين ثم نوى
الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك بل يخرج ام لا على
تردد ضعيف ولو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة وتسعين مثلا وكانت سنة
احدى وتسعين صحت منه النية اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى
قضاء اليوم الثاني او كان عليه من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء يد
لو اخبره عدل واحد بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجه من انه لا يجوز ان ينويه
عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل واخبره العارف بذلك الهلال
من غير مشاهدة يه لو نوى انه صائم ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان
التبرك او انه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم
يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان منه فهو صائم وان كان من شوال
فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يح لو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه
الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب
الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزئه سواء كان
قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا ك قال الشيخ في
المبسوط النية ارادة فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهة الحدوث
للمفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم عبارة عن نفي المفطر فلا يتعلق
النية بل متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتجويعها من الغعاب وهو
وجودي او حديث كراهية يتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز شرعي ونيته
معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد الفرض والا فلا كب لو نوى صوم الشك
عن فرض عليه اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من رمضان اجزاه عنه ووجب عليه قضاء
ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزاه كد لو امسك عن غير ما يجب الامساك
عنه فان نوى مع ذلك صح وكان بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء كه الكافر يجب عليه
الصوم ولا يصح منه لامتناع نية القربة التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء

اما الملتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي مع عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل
تناول المفطر قال الشيخ صح صومه وعندي فيه نظر المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه وهو واجب
وندب القسم الاول الواجب وفيه ثمانية وعشرون [واربعون] بحثا ا يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع والارتماس في الماء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد انتباهه
حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات ب يحرم على الصائم الاكل والشرب نهارا
سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر والخشب والحصى لو ابتلعه ه
وسواء كان المشروب معتادا كالماء وغير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كلما ابتلعه معتادا ه
حلالا او محرما او سواء ج لو بقي بين اسنانه شيء فابتلعه نهارا عامدا افسد صومه سواء اخرجه
من فيه او لم يخرجه وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به الريق ولا يتميز منه او كان
يتميز د الريق اجرى على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه
ولو اخرجه من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في فيه الريق علكا
فالوجه الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر
ه لو جمع في فيه قلسا مثل القيء وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن
مسلم عن الصادق ع ولو مازجه غذاء ، وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر
باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا ولو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر ز حكم الا
زدراد حكم الاكل فيما تقدم ولو ابتلع غير المعتاد وغيره ابطل صومه خلافا للسيد وهو ضعيف ه
ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى
القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل فسد صومه وان لم ينزل فلا افساد ط وطي الميتة
في القبل والدبر كوطي الحية ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل
فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر والاقرب عندي عدم الا
فطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان
الموطوءة في قبلها مختارة عامدة يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد

به او لم يفعل به وسواء كان مما ينزل او لا او يدره كذلك ومفطر بالجر بقايا الغذاء المتخلفة صح

صومها يج لو تساحقت امرأتان فانزلتا افسدتا صومهما وان لم ينزلا فلا افساد ولو انزلت احداهما
اختص الفساد بها وكذا السحاق المجبوب يد كل من انزل نهارا عمدا افسد صومه سواء كان باستمناء
او ملامسة او ملاعبة او مباشرة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ لو نظر الى ما لا
يحل له النظر اليه بشهوة عامدا فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى
او اصغى واستمع الحديث فامنى فلم يكن عليه شيء يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب
على ظنه انه اذا قبل انزل لم يحل له التقبيل والا كان مكروها ولو قبل ولا يقصد به ولم ينزل صح صومه
اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض لا عمدا افسد صومه يز لو فكر فامنى فالافساد نظر ولو خطر
بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخ الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة ع مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك المشاتمة
والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام كا ان قلنا
الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى رسوله والائمة في امر الدين والدنيا كب الارتماس في الماء
قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وقوى الشيخ في قول ثان تحريمه غير مفسد وهو حسن
وعليه تحمل صحيحة الروايات يعني ان الشيخ قال لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة ه
او ايجاب احدهما على المرتمس كج لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وهو مكروه كد اذا ه
ارتمس مختارا فوصل الماء الى فيه افسد صومه سواء كان قد وصل باختياره او مفطرا لما او صب الماء
على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا افسد صومه والا
فلا ولا فرق في الارتماس بين الماء الجاري والراكد القليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كغبار
الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مفطرا او دخل بغير اختياره او بغير
شعوره لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر
افسد صومه كز الاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك قال ابن ابي
عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة
كح اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان
يتحرك حركة الجماع ووجب عليه ان كان قد ترك المراعاة ولو تردد بنية المجامعة افطر ووجب

عليه القضاء والكفارة ولو ادعى الفجر ولم يظن تبين فجامع ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد
صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا
للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم
نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا لب القيء
عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القيء لم يفطر والقلس وهو ما يخرج
من الحلق على الجشاء دون ملء الفم وليس بقيء فان عاد فهو القيء فعلى هذا لا يفسد الصوم وقبل القلس خروج
الطعام والشراب الى الحلق من البطن فان اعاده بعد ما جرى الى فيه وامتنع شيئا بعد خروجه من حلقه الى
فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان غير عامد لج الاحتقان
بالمائع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد وهو قول المفيد والثاني لا يفسد
وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل لد يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم
خلافا لابي الصلاح وابن البراج له قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف افسد صومه والوجه
عندي عدم الافساد لو لو جرح نفسه برمح فوصل الى الجوف او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه
والاقرب خلافه لز لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لح لو قطر
في احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل لط يجب الاحتراز في
الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه آكد منه في غيره م منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ
من الانف وافسدا به الصوم مطلقا قال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى الحلق والاقوى
ما لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا والتحرز من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه
لم يفطر مب كلما لا يتعدى الى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر مج
لو ادخل شيئا في فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو
تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع
ما لا يقصده كالذباب ولو فعله عمدا افطر للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار
او اخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء ويستاك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا
يجوز ان يستاك بالماء اذا اتقى فيه مه انما يبطل الصوم بما عدده اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا

مد يجوز للصائم صح

وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذباب وكذا لو صب في
حلقه شيء مكرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر
وليس بجيد مو لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد وفي الكفارة نظر مز لو اكل او جامع ناسيا
فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر ويقضي ولم يكفر وهو جيد قال وذهب بعض
اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مح لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم
فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه
لا يفطر بذلك ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد اتم على صومه فالوجه انه يفطر قال الشيخ ه
ولو نوى الافطار في يوم يعينه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر القسم
الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه [illegible] بحثا ا يكره مباشرة النساء تقبيلا او لمسا وملاعبة الا في
حق الشيخ الكبير المالك اربه فان القبلة ليست مكروهة له وكذا من لا تحرك القبلة شهوته
ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ في
في الصحيح عن الكاظم ع انه لا باس للصائم ان يمص لسان المراة وكذا المراة وهو حسن لكن ينبغي
خلو لسان احدهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض الصيام
وروايته فاعتبر بالاتيان بالبدل شاذة ولو كلم امرأة فامنى لم يكن عليه شيء ه يكره الاكتحال
بما فيه مسك او كحل يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم
ز يكره للصائم دخول الحمام ان خاف الضعف او العطش كره ح شم الرياحين مكروه ويتأكد
في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا مفطر ي يكره بل الثوب
على الجسد ولا باس بالرجل يستنقع بالماء ويكره للمراة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انها تفطر وليس بمعتمد
يا يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا او نهارا
وان كان شعر حق المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك
وفيه فصلان الاول فيما يوجب القضاء وفيه كز بحثا ا اذا وطئ في فرج المراة حتى ادخل الحشفة والصوم
واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء لوجوب الكفارة ولا

ولابا التكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطي الباالغ والصبية والميتة والحية والنائمة
والمكرهة والمختارة والمجنونة والعاقلة والمزني بها والزوجة ب يفسد صوم المراة بذلك
ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت مختارة ولو اكره امراته وهما صائمان وجب
عليه كفارتان وعليه قضاء ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطيها وهي صائمة فان طاوعته
لزمها كفارة واحدة والا فلا شيء عليهما د لو زنى بامراة في نهار رمضان فان طاوعته لزمها
كفارتان وان كرها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب كفارة اخرى عنها قال الشيخ لا ه
لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها الكفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا
عليها عنه و لو اكرهته لجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليها كفارة عنه فيه
نظر اقربها الوجوب ز لو وطي امراة في دبرها فانزل وجب القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل
فالاصح انه كذلك ولو وطي غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب
على المفعول رجلا او امراة ح لو وطي بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل
قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا
وفيه قوة ط لا فرق بين وطي الزوجة وغيرها ي لو استمنى بيده فانزل او نزل عقيب الملاعبة او الملامسة
والتقبيل او الوطي في غير الفرجين وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى ه
قاضي قضاة يا لو تساحقت امراتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يب
لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ولو نزع في الحال مع اول
طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يج لو ترك
نية الصوم من الليل ثم جامع وجب القضاء والكفارة يد من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان
مع وجوب الصوم عليه واستدامة اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل
والمراة والحر والعبد والخنثى في ذلك سواء اكل معتادا او محرما وكذا المشروب وسواء كانا معتادين
او غير معتادين خلافا للسيد يه يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال
السيد لا يجب الكفارة بخ وقوى يو اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ع ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يز لو اجنب ليلا وتعمد

البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل
القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثانيا ثم انتبه
ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي
اشكال يح قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا يوجب
خلافا له في بعض اقواله يط قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا يوجب قضاء ولا كفارة و قال ابو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة ك لو ارتد عن الاسلام ه
افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول شيئا من المفطر وجب الكفارة ايضا كا لو سافر او حاضت
المراة او نفست افطر واو عليهم القضاء خاصة كب يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب المتعين
بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يترصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن اخلد الى غيره
في عدم الطلوع مع ترك المراعات ومن ظن دخول الليل وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره
غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان ه
بالطلوع ولم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبر بدخول الليل فافطر ثم بان كذبه
مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه
خلافا للشيخ في بعض اقواله وفي تعمد القي ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمائع ومن تمضمض للتبرد
دون الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاد النوم ثانيا وهو محتسب مع نية الغسل حتى طلع
الفجر ومن نظر الى ما يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولو كانت محللة لم يجب ولا كفارة في هذه المواضع ه
العشرة كج في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك نظر والاقرب العدم كد روى الشحام عن الصادق
ع ان الصائم اذا تمضمض لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات كه المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين
صلوة الفرض والنفل وفي رواية صحيحة السند عن الصادق ع وجوب القضاء بدخول المضمضة ه
للصلوة المندوبة دون الواجبة كو لو تمضمض متداويا او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق
الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة وان كان عابثا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كز لو وصل الى
الجوف بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمائع وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه فسد الفصل الثاني في الاحكام وفيه كح بحثا

ا انما يجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا لابن
ابي عقيل والنذر المعين وشبهه في الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة ه
سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال
او مندوبا كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد
الصوم اذا وقع فيه المفطر عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعل
نائما او مكرها اما لو توعد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا
او منضما فانه يجب يوم مكان لا غير د كفارة كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك قال ابن ابي عقيل انها على الترتيب والسيد المرتضى قولان
ه الاطعام لكل مسكين مد ولا فرق في ذلك بين الحنطة والشعير والتمر وقال الشيخ لكل مسكين مدان
و روى السابلطي عن الصادق ع وقد سئله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وهي جيدة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة
على ما يمسك الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما
وان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح
حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوة عياله في ذلك اليوم ط لا يسقط
القضاء لسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار ي لو عجز عن صيام شهرين
متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين
متفرقة ولو عجز صيام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما
ولابد فيها من التتابع قاله المفيد والمرتضى فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على
على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر يوما وكذا لو قدر على
عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين ولو تمكن من
شهر والصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يج الكفارة في افطار قضاء رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف
ولا شيء عليه وحملها على العاجز المشهور يد ان كفارة النذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة

يمين يه لو اكل ناسيا كان طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر الشك فلا قضاء عليه
والاكل بيقين الطلوع ولو اكل ناسيا كان في غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفي وجوب
الكفارة نظر ولو ظن الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب
الكفارة في يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرره في يوم واحد يز قال
الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر وقال السيد المرتضى بالتكرر وقال
ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف ولا
ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا يح من افطر مستحلا وتر ولد على الفطرة فهو
مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو
اعتقد التحريم فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة يط يعزر من اكره
امراته على الجماع في رمضان بخمسين سوطا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء
ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا قال الشيخ لو وطيها نائمة او مكرهة ه
صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة قال ولو اكرهها لا جبرها اضربها حتى مكنته
من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين كالمريض
والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنى بها فعلى كل منهما كفارة ولو اكرهها فالبعض علمائنا
تحملها عنهما الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه
فسد صومه مع القضاء والكفارة كب يجوز الجماع بقي لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم
ضيق الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعات فلا شيء ولو كان بالظن
لو كان لا مع المراعات فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة
كد لو فعل ما يجب الكفارة ثم سقط عنه صوم ذلك اليوم لمرض او حيض او نفاس فالوجه
عدم سقوط الكفارة كه لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجب عليه جاز سواء المكفر عنه حيا او ميتا
الا في الصوم فانه لا يقع نيابة الا مع الموت الفصل الرابع فيمن يصح صومه وفيه لحمد عشر بحثا ا البلوغ شرط
في الصوم فلا يجب على الصبي وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر البلوغ خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام
وفي الانثى تسع سنين او عشر او الانبات او الاحتلام والحيض والحمل دلالة على سبق البلوغ ب يستحب تمرين

الصبي اذا اطاق وكذا الصبية ويشدد عليها ببلوغ تسع سنين مع المكنة وصوم الصبي بالصوم
المميز الشرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتاديب
وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يؤمر به
كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا اوجب صوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء
سبقت النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل
صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه
ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه فلا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته
من ايام و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في اخر جزء من النهار
بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تاديبا اذا راتاه بعد الزوال ولو امسكت احديهما
بنية الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا ويجب عليهما القضاء عند الطهر فلو انقطع دم
احدهما بعد طلوع الفجر لم يعتد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تاديبا ووجب القضاء خلافا للمفيد
ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم اداء ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضته ح لا يصح صوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه
قصر الصلوة [illegible] ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام
في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة
فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد قول بجواز صوم ما عدا رمضان من
الواجبات نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة
ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضر به ولو تكلف لم يجزيه ولو لم يضر به قدر عليه وجب عليه
ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع الضرر كوجع الاسنان والعين
والحمى الدائمة والمرجع في الضرر الى حال الانسان نفسه او قول العارف ى النائم اذا سبقت
منه النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه صح صومه ووجب القضاء ولو لم يسقط
جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر
مطلق قال الشيخ ولا ندبا المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه خمسة مباحث

نائما لم ينو ثم انتبه قبل الزوال وجدد النية صح يا المجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه

ا انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح
صوم العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط
كونه محرما بالحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر
ولو نذر صومها او هو تجب لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها ندبا او نذرا او
وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غير منى كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم
يوم الشك على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الا
يام لم يجز صومه فالاقوى عدم وجوب القضاء المقصد السادس في شهر رمضان ومطالبه
ثلثة الاول في علامة وفيه يا بحثا ا يعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب الصوم
وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت
ب لو لم ير لعدم علمه او لعدم الحاسة او غير ذلك اعتبر بالشهادة فلا خلاف في اعتبار الشهادة
في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال
المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان في صحو او غيم واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان
من خارجه مع عدم العلة وخمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا تقبل
شهادة النساء في ذلك ولا في شي من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا يقبل في الاوطان
الا شاهدان رابع لو شهد عدلان برؤية رمضان فصاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الاصحاء لزم الفطر
ه لو انفرد برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار و لو راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا ورد
شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه
ولو اصبح صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد
اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلاة ز لو راى في البلد رؤية شائعة وجب
الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال اصلا وغم على الناس اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملت عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم
صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل
برواية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان و

وجب على الكفاية ى لا يجوز التعويل على الجدول ولا على المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا على العدد
خلافا للشيخ لمن صح السنة الي ايام وان نقص شعبان ناقص ابدا او رمضان تام ابدا ولا اعتبار
بتغيبه بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته
قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم يره
لكن اهل شوال بعد نية الصوم ثمانية وعشرين قضى يوما واحدا الا ان تقوم البينة [illegible]
يب اذا راى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت
والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد
المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو سافر من راى الهلال
في بلده الى بلد لم ير الهلال بعد الثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه فان ظن عمل عليه
والا توخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه اجزا وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك
وان وافق قبل رمضان او لم يجز والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعضه
الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر
فالمعتبر صوم ايام بعدد ما فاته سواء وافق بين الهلال او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين لزمه
قضاء يوم بدل العيد او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوال وكان ناقصا لزمه
قضاء يومين ولو انعكس الغرض لم يجب عليه شي ولو كانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا
لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصوم ولو كان
تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه يد يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي
عن امير المؤمنين ع وغيره من الادعية الماثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر
الثاني الذي يجب معه الصلوة الصبح وغروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته
سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق
ثم شاهده على بعض الجبال او بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار والاول معتمد ولو
اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك حتى يتيقن ولو غاب العرض وعلى امارة الظن

فاصح الروايتين وجوب الامساك حتى يذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان يكون من ينتظره الافطار معه المطلب الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب
وفيه د مباحث ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم
ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما ولا قضاء عليه
ولو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي ولو افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب
صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا
ج السلامة من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او يبطئ البرء معه
واما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان به شهوة غالبة للجماع
يخاف ان يخشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم
فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزه ان كان عالما والا اجزاه ولو نوى
الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ فلو بيت النية
للسفر من الليل ثم خرج في اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال
امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه صيام ذلك
اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار
على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد المعتبر خروجه قبل الزوال فان
خرج لزمه الافطار وان بعده اتم والاعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه متى خرج وان
كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت والاقوى اختيار المفيد و لا يجوز الافطار حتى يغيب عنه اذان
مصره او يخفى عنه جدران بلده ز لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك
وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ح لو قدم المسافر او برئ المريض
صائمين فان كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزاهما وان بعد الزوال
استحب الامساك ووجب عليهما الاتمام واجزاهما وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب
القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامة قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك

ولو نوى دخول ... كان عالما ... وجب عليه القضاء ... في الصوم

حتى يدخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم فلو زال عذرها
في اثناء النهار لم يصح صومهما ووجب القضاء و كذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة
الثاني شرائط القضاء وفيه مباحث آ يشترط في وجوب القضاء وكذا لو تجدد في اثناء
البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط
في القضاء فالمجنون اذا فاته شيء من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم يجب عليه القضاء وكذا
المغمى عليه واليوم الذي لا يفيق فيه لا يجب قضاؤه ولو كان يفيق قبل الفجر نعم لو فيه واشترط
بعضهم على ما سبق النية والمغمى عليه ولم يجد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي
لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفائت ويجب عليه صيام
المستقبل واليوم الذي اسلم فيه ولا يجب قضاؤه الا ان يسلم قبل الفجر ولو لم يواطئ لم يجب
صوم ذلك اليوم اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب
الكفر وشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه
نظر د لو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته قال الشيخ لو طرح
في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق ولم يجد ه شرائط الكفارة هي
شرائط القضاء وكل موضع سقط فيه القضاء سقطت فيه الكفارة و يتحمل المغمى عليه والكافر القضاء
المطلب الثالث في الاحكام وفيه يط بحثا آ يتعين قضاء الفائت في السنة التي فاتت فيها ما بينه
وبين رمضان الآتي فلو اخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى
الاول وكفر عن كل يوم بمدين واقله مد خلافا لابن ادريس ولو كان تاخيره مع العزم
على القضاء وحتى ادركه الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر به المرض الى رمضان
الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي قال ابن بابويه لا وكفارة وقال الشيخان ه
يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه وعلى قول الشيخين
يكفر عن كل يوم بما تقدم ولا قضاء عليه والوجه عندي قول ابن بابويه الى الوصام ولم يكفر فالوجه
الاجزاء ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد
على رمضانين حكم رمضان بين سواء ج لو اخر سنتين فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه

فه ولو اسلم قبل الفجر ولم يكن افطره يجب م

ي لو استمر المرض ومات سقط القضاء والكفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما لو برئ من مرضه وتمكن
من القضاء فلم يقض حتى مات قضي عنه و الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء
فاته بمرض او غيره مع ترك الميت القضاء ولكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال
الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد يقضي الانثى والاول اقوى ب السيد
المرتضى اوجب الصدقة اولا فان كان له مال صام عنه وليه ج ان كان الولي واحدا تعين عليه
قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او يتطوع به البعض فيسقط
عن الباقين ولو اتحد اليوم او لكسر فالاقرب انه عليهم كواجب الكفاية ولو اوقف على مبعض ه
ط قد بينا وجوب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من صلب المال ي لو صام اجنبي عن الميت
بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره او استاجره ففي الاجزاء نظر ه كل صوم واجب
على المريض وغيره كالنذر وغيره اذا تصدق عنه من مال الميت وقضى وليه شهرين سواء كان
وجوبهما على التعيين او التخيير ثم في المخير ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب المال الميت
او يعتق من اصل المال ه قال الشيخ حكم المراة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها في زمن الحيض او السفر والمرض
ولا قضاء والصدقة عنه الا مع تمكنها من القضاء او الصدقة كما قلناه في الرجل خلافا لابن ادريس
يج اذا مات المسافر مع تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه ولو مات في سفره فللشيخ قولان
في الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل
الزوال لا بعده فان افطر بعده لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام يه الواجب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلوة
اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنعه ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي
الصحيحة عن الصادق ع يو الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب
كرمضان او غيره ان يصوم تطوعا حتى ياتي به يح يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس والمرض والسفر ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة
يط لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز صومه وكذا في النافلة وكلما لا يتعين صومه
اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وللشيخ قول اخر ضعيف

مات مع التمكن من القضاء ولم يقض ل وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم مات تصدق من ماله صح

المطلب الرابع في بقية اقسام الصوم وهي اقسام الاول في الواجب وفيه مسائل ه
يا بحثا آ صوم كفارة قتل الخطاء واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وكذا صوم
كفارة الظهار ب صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان
لكن التخيير بينه وبين الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان واجب
مع الصدقة والعتق د صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام
ثلثة متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع ه صوم كفارة اليمين
وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب والواجب اليوم الثالث
منه على خلاف وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور
وقدره ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه اقسام الصوم
الواجب و الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتاكد ما قد ذكرناه من ثلثة ايام خميس في
العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية في الشهر الاول
كذلك وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمجتهد واذا اخرها الى الشتاء
جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد استحبابا ز ويستحب صوم
الايام الاربعة من السنة يوم مبعث النبي ومولده ودحو الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي
القعدة واول المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشرة باسرها واذا كان يوم العاشر امسك
على الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة وروي استحباب المحرم باسره ويوم النصف
من جمادى الاولى وستة من ايام من شوال بعد يوم الفطر ويوم الخميس دائما والاثنين دائما وكل جمعة
سواء افطر افراده اولا وسواء وافق صومه اولا وصوم داود ع مستحب وهو صوم يوم وافطار يوم ه
ح يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا وقد
افطر والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والطاهر اذا حاضت والمريض اذا برئ
وكان قد افطر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يمتلي من الطعام
او يروى من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة وتشتد الكراهة في الجماع وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب
الكفارة اجماعا ي المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر ويشترط في صحة صومها الاغتسال ان وجب

عليها والا فلو اخلت بالغسل وجب القضاء يا يحرم صوم العيدين اجماعا ويستثنى الشيخ
القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيها العيدان وايام التشريق
وليس بمعتمد وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه
ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد صام يومين من غير فطر
ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا
دخل فيه العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الخمسة لم يكره الباقي
المطلب الخامس في التوابع وفيه كز بحثا آ الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم افطرا اجماعا
وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والاخر عدمه للسيد وغيره وللمفيد
هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت
الصدقة قال الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجزا عن الصدقة سقطت اجماعا ب للشيخ
قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم بمد وقيل بمدين مدان مع القدرة ومع
العجز بمد وفي الاستبصار بمد وهو جيد ج ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق
عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى زواله افطر اجماعا ووجب القضاء مع البرء
واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة د لا ينبغي له ان
يتملى من الطعام والشراب ولا يواقع النساء والاقرب ان ذلك مكروه ه الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد
و لو خافتا على الولد كان لهما الافطار ويجب القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب
القضاء وليس بمعتمد ز صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء
ولكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع
ولو دخل في الصوم واجب معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا
قضاء رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يجب فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل المتعة ط من وجب عليه شهران متتابعان اما الكفارة او نذرا او غير ذلك

وافطر في اوله او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان لعذر من حيض
او مرض لم ينقطع تتابعه بل يبني على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبل الله
تعالى اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان افطاره لغير عذر
استانف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني لغير عذر وان جاز البناء قولان ولا يجوز
لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل ان يصوم
شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم شوالا خاصة يط من وجب عليه صوم شهر متتابع
لنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل ذلك
استانف ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه صوم لكفارة وغيرها فتتابع
خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي وخالف فيه ابن ادريس يا ثلثة الايام في بدل هدي
المتعة متتابعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد وهو ان يكون قد صام
التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير
العيد استانف مطلقا وكذا يستانف لو صام يوما وافطر اما السبعة فالوجه عدم وجوب
تتابعها يب كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لعذر استانف الا في المواضع
الثلث المستثناة يج هل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان اصحهما
المنع يد يكره للمسافر النكاح فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي ولو عزمه
وقالت اني مفطرة فجامعها فالكفارة عليه ووجب عليها خاصة ولو علم بصومها ثم طاوعته وجب عليه
الكفارة دونها ولو اكرهها فلا كفارة عليه عندنا والاقرب وجوبها عنها يه يكره السفر في رمضان للصائم
الا لضرورة او مضي ثلثه وعشرين يوما منه يو من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك
صام ثمانية عشر يوما يز لو نذر صوم يوم من رمضان قبل الاقرب عدم والاقوى انعقاده ولو نذر
صوم يوم بعينه او ايام باعيانها فوافق ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى
ولو نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره ولو كان عليه قضاء من
رمضان او وجب ذلك بعد النذر لزمه ان يصوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه
فيها ان كان الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر واجبا كفارة مخيرة او مرتبة فالوجه انه

لا يصوم عنها بل ينتقل الى غير الصوم في المرتب والمخير ك لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال
الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا امسك بقية يومه واجزأه والنية وصام ذلك
اليوم وان كان بعده افطر ولا قضاء فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء ووجب صومه فيما بعد واتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط
النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء يط لو نذر صوم يوم دائما
فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن الكفارة ليحصل التتابع
فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر وقيل سقط التكليف بالصوم والا
قرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط بالتتابع ولا فرق بين تقدم وجوب الشهرين
وتأخره ك لو نذر ان يصوم في بلد معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم
اين شاء والاخر ثبوته كا لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط العيدان وايام التشريق
ان كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها لغير عذر اثم وقضى ما افطره
ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره ولو شرط التتابع استانف ووجبت الكفارة
في كل يوم يفطره ولو كان الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي ما افطره ولا
كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع كب لو نذر
صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين الصوم في ابتداء الهلال الى اخره ويجزيه ولو كان
ناقصا ولو كان في اثناء الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا متتابعا توخى ما يصح ذلك فيه ه
ويحرم النصف كج لو نذر ان يصوم يوما صوم داود عم فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب
عليه كفارة خلف النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه فقد صوم لم يجز ولو نذر الصوم لا على
وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوما ولم يعين اقل ما اجزاه يوم واحد ولو نذر ان
يصوم زمانا ولم يعين كان عليه خمسة اشهر ولو نذر حينا كان عليه ستة اشهر ولو نذر العبد
بغير اذن مولاه والزوجة بغير اذن زوجها لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل
قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ولو كان هناك
من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان تفطر على التمر والزبيب او الماء واللبن ويستحب

الدعاء عند الافطار قال الصادق عم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عم يقول اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق
عم افطارك اخاك المسلم افضل من عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من البر في رمضان قال ابن عباس
كان رسول الله احود الناس وكان اجود ما يكون ليلة القدر اكثر في شهر رمضان وكان اجود
من الريح المرسلة كو ليلة شريفة عظيمة لم ترفع اجماعا والكل علمائنا على انها في شهر رمضان ويستحب
طلبها في ليالي الشهر وفي عشر الاواخر واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين وثلث
وعشرين ولو نذر ان يعتق عبده بعد مضي ليلة القدر وجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر كز
روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عم انه يستحب للرجال ان ياتي اهله ليلة من شهر رمضان وعن
الصادق عم اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام المقصد السابع
في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول في ماهيته وشرائطه وفيه كا بحثا ا الاعتكاف لغة اللبث
الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض ابتداء
وانما يجب بالنذر وشبهه وافضله اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى ابن بابويه
عن السكوني باسناده الى رسول الله قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين ه
وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف حر او عبد ماذون له ممن يصح منه الصوم
ضربين وهو ما وجب بالنذر وشبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما
كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم د النية شرط في الاعتكاف ولا بد
فيها من نية القربة فلو قصد التمرين او منع النفس او الغضب لم يعتد به ولا بد من الواجب
اما واجبا او ندبا ولو نوى الاعتكاف فيه سواء كان مدة لم يلزمه ثم استمر العين حكما شرط
فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف
واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى فيه الصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف في زمان
لا يصح فيه الصوم كالعيدين ايام الحيض والنفاس والمرض مع التقريب والسفر المانع من الصوم
الواجب والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه
وللشيخ قول بعدم بطلانه بل يبني لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف فلا يصح من المجنون

ولا المغمى عليه والصبي ولا السكران ح اذن الزوج شرط في اعتكاف المراة في المندوب وكذا
اذن السيد في العبد المدبر والمكاتب وام الولد ولو كان بعضه رقا لم يجز له ان يعتكف
بغير اذن مولاه اما لو اعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف
او لزوجته جاز له الرجوع والمنع منه ما لم يجب ولو نذرت المراة او العبد اعتكافا لم ينعقد
الا باذنهما فان اذنا على التعيين فنذر لم يكن لهما الرجوع ولا منعهما ولو اذنا مطلقا
جاز المنع عن التعجيل كالموسع ط اذن المستاجر شرط في اعتكاف الاجير وكذا الضيف في
النصيف لافتقاره في صوم النفل الى الاذن ي لو اذن لعبده في الاعتكاف واعتق التلبس اتم ولو
كان منذورا او مضى يومان على الخلاف والا نذر لو دخل بغير اذن فاعتق قال الشيخ يلزمه
وليس بمعتمد يا المدة شرط في الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف
اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه اخرين ولا حصر في الزائد
ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع
والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده بالتتابع وجب التتابع فلو افطر بعد مضي فان شاء بثلثين
يوما وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا ولو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع فلو
افطر بعد مضي ثلثة صح ما مضى واثم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه يب لو فات اجمع ولو نذره
وشرط التتابع وجب ولو فات ما قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه معدودة
المتتابعة الا في كل ثلثة اذا لم يشترط ولا يدخل الليالي المتتابعة اذا نذر اعتكاف شهر دخل
الليالي ولو نذر اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا بشرط ولا يدخل الليالي
الا الليلتان من كل ثلث ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام ولم يشترط التتابع لزمه ثلثة ثلثة
بينها ليلتان شرط التتابع اولا وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف
ايام متتابعة تضمن ذلك نذر الصوم ولو اعتكف غير صائم او صام غير معتكف لم يجزئه ولو فسد
صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف ولو نذر الاعتكاف مصليا
وجب الجميع يج لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله واخذه
اهل الشهر الذي بعده فيخرج من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل فيه الغروب

من يوم العشرين فان الخارج من الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجتزأ
بالتسعة اما لو نذر اعتكاف ايام عشرة فانه لزم الدخول فيه قبل الفجر طلوع ولو عينها بالاخر الشهر
فنقص وجب ان يأتي بيوم من الاخر اما لو نذر اعتكاف شهر رمضان وجب ان يقضيه
صائما او ان صام ولم يعتكف فيه به لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ثم ذلك قبله لم يجزئ
ولو عاش نصف الشهر ثم مات لزمه قضاء ما ادرك اذا لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف
شهر يو لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب ما يسمى معتكفا واقله ثلثة ايام ولو نذر اعتكاف
يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم
زيد او اطلق وجب وضم اليه آخرين يز لو نذر اعتكاف ايام معينة فعرض الحيض سقط
الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم
نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه الاعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف
الى ان يضم اليه آخرين يح المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيه او من نبي وهو
اربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل
الاعتكاف في كل مسجد يط اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجال فلا يصح اعتكافها الا في احد
المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح
المسجد الاقرب المنع ك لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل
وانهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع منه خرج واما الا
عتكاف اذا بني المسجد كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه وطوعا خرج او كرها ثم ان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف والا فهي صحيحة
المبيحين للخروج [illegible] في الاقوى كب لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع
الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغيرها بطل اعتكافه وان قصر الزمان
فان كان قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خروجه ان كان تطوعا او واجبا
غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان نذر الشهر الفلاني فاذا عاد جدد نية الاعتكاف
من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث الشرط بطل الاول واستأنف من حين

عوده وقضى ما مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغائط والغسل من الاحتلام واداء
الجمعة لو اقيمت في غيره وللضرورة عندنا او مطلقا عند ابن ابي عقيل وتشييع الجنازة وعيادة
المريض واقامة الشهادة تعين عليه التحمل او الاداء او لا ب لو كان الى جانب المسجد سقاية
خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها فيعمد
الحشمة له وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء
حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين
ان يكون منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد
مثلا ولو كان له منزلان لان احدهما اقرب تعين ولو خرج للجمعة عجل وتطيل المكث ج
قال الشيخ يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينها وبين المسجد
فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في
المسجد ولو خرج للاذان للوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير وقال الصلوة ايها الامير بطل
اعتكافه د يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وان بات فيه على اشكال
ولو كان الى جنب المسجد رحبة للبيت داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة ه قال الشيخ
اذا خرج لضرورة مما عددناه لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا للضرورة و يجوز ان يصلي
في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فان يصلي في اي بيوتها ولو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين
شاء ولم يبطل اعتكافه ز اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها
استأنفت الاعتكاف وليس للمطلقة رجعية اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان
ظلما لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل ويبني اما لو طال بطل اعتكافه استأنف وان لم يمض ثلثة ايام
ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج
او يبطل الصوم فيخرج ثم يستأنف على اشكال اذا لم يمض ثلثة بعد المبيت وان مضت ثلثة تمم
ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت المرأة خرجت من المسجد فاذا
اطهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء

ومع العود تستأنف ان كانت اعتكفت اقل من ثلثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام
او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف
فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه واجبا مع وجوبه والا فلا ي قال
الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه
عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعدم تعيين زمانه يا لو اخرج راسه الى بعض [illegible]
ليفعله لم يبطل اعتكافه وكذا لو بطل بعض وكذا بعض اعضائه يب لو نذر الاعتكاف في زمان
بعينه تعين وكذا المكان ولسافر البدن كان بعيدا وان كان المسجد الحرام دخل مكة بحجة او عمرة
يج لو وقعت عند فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد ان طفا
نها يد يستحب للمرأة المعتكفة ان تستتر بشيء وان تضرب خباها في ناحية المسجد لا في الوسط له
روى ابن بابويه في الصحيح استحباب الاستتار للرجال ايضا يه الاعتكاف في نفسه مندوب فان
اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا في المندوب فيجب المندوب بالنية والدخول
والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث وتجدد
فيه الوجوب وكذا لو اعتكف ثلثة ثم يومين آخرين وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن
وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو الوجه عندي يو يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى
شاء وان لم يشترط وان كان هو واجبا فان كان متتابعا وشرط الرجوع رجع عند العارض ولا يجب
القضاء وكذا لو عين بالنذر ولم يشترط التتابع ولو عينه وشرط التتابع قضى ولا يجب التتابع ولو لم
يعين الزمان لكن شرط المتابعة به واشترط على ربه خرج عند العارض واتى بالباقي ان كان
اعتكف ثلثة والا استأنف وان لم يشترط على ربه استأنف متتابعا ولو لم يعين واشترط على
ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض واستأنف ان كان اقل من ثلثة والا اتم ولو لم يشترط
التتابع ولا عين ولا اشترط على ربه خرج واستأنف ان لم يحصل ثلثة والا تم يز الاشتراط انما
انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو شرط
الفرجة في اعتكافه او الوطي او البيع للتجارة او التكسب بالطاعة في المسجد لم يصح يح يحرم على المعتكف

الجماع ويفسد به اعتكافه سواء انزل او لا ولو وقع سهوا لم يبطل اعتكافه ويحرم عليه القبلة
ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا
فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار يط يحرم عليه البيع والشراء فان فعل لم يبطل اعتكافه
خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارة والصنائع المشغلة عن العبادة ولو اضطر الى شراء ما لا بد منه
او شراء قميص يستتر به او بيع شيء ليشتري بثمنه قوتا جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش
وللشيخ قولان في تحريم الطيب كا يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه
بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت لو نذر
في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القرآن بدلا من كلامه كب كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكل ما يمنع الاعتكاف من فعله نهارا يمنع من فعله
ليلا او لا يفسد الاعتكاف سبله ولا جدال ولا خصومة كج يجب الكفارة بالجماع على المكلف
سواء جامع نهارا او ليلا اما غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة به
اشكال قال المفيد والسيد المرتضى يجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب
الكفارة في رمضان او النذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين
فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع
ليلا فكفارة واحدة والحق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان
والا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكف زوجته على الجماع فسد اعتكافه وقال السيد وجب عليه
اربع كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها
كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه
كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها حكم الجماع قال الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك
دون الكفارة كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا وجب على الولي ان يقضي
عنه او يستأجر فان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب على الفور
وعندي فيه نظر ويستحب قضاء الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة

ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا الحج لغة القصد يقال بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرائط الاتية على الفور في العمر مرة واحدة د في الحج فضل كثير وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال الصادق ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروى انه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر ع الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوا اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ه الدعاء في تلك المواطن مستجاب لهم قال الرضا ع ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله ص اربعة لا ترد

لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق ع من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا ز لا ينبغي ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال هو اقضى للدين ح يكره التخلف عن الحج قال الصادق ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين ع يمشي ويساق معه المحامل والرحال وروى انه ما يقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيت الحرام على القدمين فان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ي ينبغي اذا عزم على الحج النظر في امر نفسه وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفيته كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترتيب ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية بالمعروف وتخير يوم السبت او يوم الثلثاء وتجنب الجمعة والاثنين والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح بشيء من الصدقة واذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وكذا آية الكرسي ودعا بالمأثور واذا وضع رجله في الركاب دعا ويدعو اذا استوى على الراحلة ويستحب على القتاد في السفر يب يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر ع كان رسول الله ص اذا ودع المسافر اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع نفسك سر على بركة الله عز وجل يج يكره السفر وحده قال الكاظم ع ه رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في البيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك المؤمن وقال رسول الله ص

من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم يد ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثة وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يعض الناس بانفاسهم يه روى السكوني قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا نزلت اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يو الحج قسمان واجب وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذورة وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار وتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما تجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الآتية على الرجال والنساء والخناثى وتستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة والمكنة السكع ويستحب للعبد اذا اذن له مولاه المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول في الشرائط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج اليه الاول البلوغ وفيه مباحث ا لا يجب الحج على الصبي اجماعا وان كان مميزا صح احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى انه يحرم بالصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في احرام الصبي وحجه وان كان مميزا فان الولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت عنه صح وان انتفت الولاية لولاية الام لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق ع ج ما يحتاج اليه الصبي في حوله او غيره واقام زيد على نفقته الواجبة تلزم على الولي د اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه وما عجز عنه نيابة الولي ويجتنب الصبي كالمحرم البالغ في الواجبة من فسخ ان شاء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب الحصى في يده ثم اخذ ما ورمى عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله او غيره وطاف ونوى الطواف عن الصبي ه كل ما يحرم على البالغ

فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز له ان يعقد له عقد النكاح وكل ما يلزم المحرم كفارته في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمده وسهوه كالصيد اما ما يلزم بالعمد الا بالسهو فللشيخ قولان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطاء والثاني يجب وهو الاقرب والاول والهدي يلزم الولي و لو حج ثم بلغ لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء ولو كان الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا وتجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين بالغا فالاقرب الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأ عنه وان لم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام ن لو وطي الصبي قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضا اجزأه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسدة شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا يعتق به المجنون غالبا اما من يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج فانه يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بافعال الحج ولو زال العذر بعد الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فكالصبي الثالث الحرية وفيه مباحث ا الحرية شرط في وجوب الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه وان كان بغيره انعقد لم يصح عنه ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى فسخه ولو اذن له مولاه في الحج لم يجزئه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط بل وجب عليه الحج ثانيا ولو ادركه العتق قبل الموقفين اجزأه الحج ويدرك الحج بادراكه احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزئه الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته

وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه
الدم وكذا فيما لا يجزيه لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد ذلك
بطل العقد ولا يجوز الحج ح وان كان رجوعه بعد التلبس لم يجز الرجوع ولو رجع
قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم صح احرامه من الرجوع قال الشيخ الاولى انه يصح احرامه
وللسيد فسخ حجه ه ولو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للبيع المشتري
مع علمه ولا فله الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا خيار
للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب
يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من
غير اذن المولى نظر ز لو احرم نظرا الى اذن مولاه بطل ولو اعتق قبل فوات
الموقفين فان امكنت اتمام الاحرام صح واجزاه عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن
له مولاه فاحرم ثم افسد حجه عليه اتمام الفاسد كالحر ويجب عليه القضاء وان كان
رقيقا ولا يجب تخلية المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده
ثم افسده لم يتعلق حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين
اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ولو كان بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في
القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها قال الشيخ ويبدأ بحجة الاسلام قبل
القضاء ولو بدأ بالقضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق
قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما يلزم
به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد
ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه عندي
التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه واللباس لزم المولى
الفداء وان لم يأذن لزم العبد الصوم وسقط الدم
ي لو مكنه مولاه الهدي اجزاه الصدقة ولو مات قبل الصيام وان جاز ان يطعم المولى
عنه ولما دم المتعة فيتخير السيد بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وله
منعه من الصوم بغير هدي الرابع الاستطاعة وفيه كا بحثا ا الاستطاعة شرط في وجوب
حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة
والثمن والعوض مع وجود البائع والموجر لو فقدهما ولم يمكن له احدهما لبعد المسافة سقط
الحج ان لم يتمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس ولا يحصل الملك الممكنة على الغير الزاد والراحلة
او الثمن والعوض مع وجود البائع والموجر ب لو فقدهما او تمكن من المشي لم يجب عليه
فلو حج ماشيا لم يجزيه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا لو حج بعض اخوانه
وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع اليسار وفيه ضعف اما الموهوب له فانه لا يجب عليه القبول
سواء كان الواهب قريبا او بعيدا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه
ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر
الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه
دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا عليه او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين
وما روي في الحج بمال الولد فعلى سبيل الاستحباب ولا يجب الولد بذل ماله لوالده ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من
يقضي عنه اولا اذا كان فاقدا و لو كان له مال للحج بموتا قت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يلزمه
صرف المال في النكاح وان حصلت العنت اما لو حصلت للمشقة العظيمة فالوجه عندي
تقديم النكاح ز لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى وقت فوات سقط الحج وكذا لو
وهب ماله قبل الوقت او تلفه ح لو غصب ما لا يحج به او غصب له حمولة فركبها حج
او صلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجزيه الحج وان كان مستطيعا وحج
فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقه بنسبة حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة
وكذا المكي ويعتبر الزاد فيهما ولو غير كرس والمريض اعتبرت الراحلة ايضا ي لو حج عنه
غيره وهو مستطيع لم يجزيه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا اولا يا لا بد
من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون به عياله الذي يجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر
الكفاية على جاري عادتهم من غير اقتار ولا تبذير ولا يحتسب من يجب نفقته يب
يشترط ايضا ان يكون له ما يفضل له مال عن قضاء ديونه سواء كانت حالة او مؤجلة
وسواء كانت كالزكاة او لادمي يج الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول
ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله اما الماء
وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا
وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط يد الراحلة المشترط يجب ان يكون راحلة مثله
اما بالتملك او الاجرة في ذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة
اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل يه لو كان وجد العتر
لنفقته لذهابه وعوده ولو احتاج في خادم اعتبر وجوده اما بالملك والاستيجار يو
يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية
الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة
يكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر
الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله كذلك يح لو كان واجدا للزاد والراحلة يحج
في حوله غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا في اجزاءه ولو
لم يكن واجدا لم يجب الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة ولم يوجد
الباذل للباقي لم يوجب ان يوجر نفسه بالباقي الا بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالباقي
بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة
ولم يوجد الباذل للباقي لم يوجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وحج ويحج لو فقد الاستطاعة
الحج اذا تمكن من المشي بعيدا واجبا مع الوجد يط ان لا يعتبر وجود الزاد والراحلة مع وجوده
في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت
العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج وان وجد في البلاد التي يوجد فيها الزاد
ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع وجود البائع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء
ولو وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب
وجوب الشراء كا لو عجز عن الزاد والراحلة وجب شراؤهما جاز ان يحج غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام
حجة لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة الخامس امكان المسير وفيه ط بحثا ا
يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان ه
فالمريض لا يجب عليه الحج من الضرر وان وجد الزاد والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر
بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرائط ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه
الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يتمسك على الراحلة
من كبر او ضعف في البنية واقعاد ولو اوجدهما الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة ه
قولان احدهما الوجوب واختاره الشيخ والثاني عدمه واختاره ابن ادريس والاقرب
الاول ب المريض اذا كان يرجو برءه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان
يستنيب رجلا يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه
ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان
العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وكبر السن وجب ان يحج عنه
رجلا مع الاستطاعة فان مات سقط عنه فرض الحج ولو زال العذر وجب الحج
ج لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه فرض الاستيجار الى العام المقبل
ولو وجده من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه
الوجوب والا فلا د المعضوب اذا لم يكن له مال سقط الفرض الحج عنه
مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب سواء وثق منه
بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل المال ولم يبذل له الفعل فالوجه
عدم الوجوب ه لو كان على المعضوب حجتان كحجة الاسلام ومنذورة
جاز ان يستنيب اثنين في سنة و يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع ويجوز استنابة
الضرورة وغيره في الوجوب والندب ز قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه
حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك اجزأه
وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ح تخلية السرب شرط في الوجوب
وهو ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يامن معهم على نفسه وطنا و لو وجد مانع من

وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب الحج عنه كالمرض ولو كان هنا
طريقان احدهما امن يسلكه وان طال اذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان
فيه ولو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن له الا طريق
واحد وهو مخوف او ان يعيد يضعف قوته عن قطعه لشقة لم يجب عليه ولو كان
في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع
ولو خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بعضه مما ينقص به لم يجب
ط لو لم يندفع العدو الا بمال او اختاره قال الشيخ لم يجب ولو قيل ان امكن دفع
المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا كان وجها ولو بذله له باذل للصد
عنه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل ي طريق البحر كطريق البر
وغلب على ظنه السلامة فيها تخير في سلوك ايها شاء ولو غلب على ظنه العطب
فيها سقط فرض الحج ولو غلب ظن السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر يا
اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة
او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل والحث الشديد سقط
تلك السنة يب اشترط الشيخ الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة
له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة
او عقار لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك
واختاره ابن ادريس وابن ابي عقيل وهو الاقوى يج الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو
شرط في صحته فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر
وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان تعذر احرم من موضعه
ولا يعتد بالاول يد لو ارتد بعد الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وقوى في المبسوط الاعادة
ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه يه الاعمى يجب عليه
الحج مع الشرائط ووجود قائد يهتدي مع الحاجة يو شرائط الوجوب في المراة هي
شرائطه في الرجل فاذا اجتمعت الشرائط وجب عليها الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم

يجد الثقة وخافت من المراض اشترط المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه
التأبيد نسبا او رضاعا او من يحرم عليه في وقت دون آخر كزوج الاخت والعبد
ليس بمحرم ولو كان لاب يهوديا او نصرانيا وهو الزوج او من يحرم عليه على التأبيد
نسبا او رضاعا ومن يحرم عليه فالوجه انه محرم فالمجوسي انه ليس بمحرم فالاقرب
اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يز نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط
في استطاعتها ملك زاد وراحلة زيادة عليها تقدم ولو امتنع المحرم من الحج بدلها
له النفقة فهي كفاقدة المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة والحاجة الى الرفق
فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها يح اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان
عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قيل تعلقه بها وجب عليها الخروج
وليس له منعها عنه ويستحب ان تستاذنه فان اذن والا خرجت بغير اذنه
اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو اذن تدررت وهي زوجته
فان اذن لها في النذر صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة
حكم البائن فانها تخرج ان شاءت وليس له منعها والمتوفى عنها زوجها
يط الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل
ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب
خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير الفصل الثاني
في انواع الحج وفيه بحثان ا الحج على ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد وصورة التمتع
ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة ويطوف سبعة اشواط
بالبيت ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشي احراما للحج من مكة يوم
يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة
ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف النساء
ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث
يصح الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات يقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منى فيقف
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا
انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ب المتمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس
من حاضريه ولا يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد وهو فرض
اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزي
ولا دم والثاني لا يجزي وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد الحرام الذين
لا متعة عليهم من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب
وللشيخ قول اخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار ابن بابويه وهو الاقوى عندي
د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة
من احرام واحد قاله الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى
بافعال الحج لم يلزمه وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ولزمه
الدم و لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ويلغو الاخرى ز
لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز
له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد
احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك وكذا يجوز للمتمتع بعمرة التمتع
مع الضرورة المانعة عن اتمامها العدول الى الافراد اما بان يضيق الوقت او يحصل
حيض او مرض ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد وجب على ميقات احرم فان تعذر خرج
الى ادنى الحل او لو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان وهو
مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ قول اخر انه لا ينتقل
فرضه حتى يقيم ثلثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة والاخر
ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة واحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره

ي يجاوز المتمتع من كان من اهل الامصار يجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه

ولو لم تمض هذه المدة كان فرض المتمتع لا غير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة
يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو
القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل تسعة
من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات
الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج فيما بعد العاشر يب لا يجوز الاحرام
بالحج الا في اشهره فلو احرم بالحج قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة رواه ابن بابويه
وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام العمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم
في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة ففي جميع ايام السنة يد لو دخل المتمتع مكة
وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض
والنفساء لو منعها عذر فيما عن التحلل وانشاء الحج المقصد الثاني في الاحرام وفيه
فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان الاول في تعيينها وفيه ط مباحث الاول
لا يجوز الاحرام الا من احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص للاحرام فميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة
بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل المللم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وميقات اهل العراق العقيق ب هذه المواقيت
ماخوذة بالنص عن رسول الله ص ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة مع
الاختيار اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته
ميقات فمن اين احرم من المسلخ وبعده غمرة ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما
ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد النسك فلو حج الشامي من
المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا
غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي
يجرد من فخ ويجوز ان يحرم به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي للاحرام
بالعمرة المتمتع او للحج مفردا او قارنا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم

ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجزو وجب عليه العود الى مكة لانشاء
الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا اعاد وان حصل له مانع احرم من
موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم
من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزاه والافضل الاحرام من المسجد
وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابراهيم عم ط المواقيت التي قدمناها
مواقيت للحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا
اما المفرد والقارن اذا فرغا من المناسك واراد الاعتمار او غيرهما ممن
يريده فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم منه ثم يعود الى مكة للطواف والسعي
وينبغي ان يحرم بها من الجعرانة فانه التنعيم او الحديبية والضابط ان ياتي من
ادنى الحل المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح مباحث ا لا يجوز
الاحرام قبل الميقات بحج ولا عمرة الا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب
وخاف تقضيه اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل الميقات
ليدرك فضيلة منها في رجب طلبا للفضل فقد روي انها تقارب الحج واستثنى
الشيخان من نذر ان يحرم للحج او العمرة قبل الميقات فانه يلزمه لكن بشرط وقوعه
في اشهر الحج ان كان للحج او للتمتع بها وان كان للمفردة جاز مطلقا ومنع ابن ادريس
من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في غير الموضعين لم ينعقد
احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ووجب عليه تجديد الاحرام عند
الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام من الميقات
ولا يجوز له تاخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب
الرجوع الى الميقات والاحرام منه وان لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من
موضعه لم يجزئه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في
الميقات لم يكن عليه شيء سواء رجع التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو
تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات

وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم ويحرم فان لم يتمكن
احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزئه ولا فرق
بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات
وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم
من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة
ه لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له
ان يؤخره عن الميقات فان زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده
تاخير كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الراس فاما الشروط التي للاحرام فلا يجوز
تاخيرها مع القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز
لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان قبل الموقف
لم يجزه و لو كانت الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع اخر كان
الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا بين
ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات براكان او بحرا وهي رواية ابن عبد الله
سنان الصحيحة عن الصادق عم ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم
من بعيد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن المجاوزة
ولو احرم ثم علم المجاوزة عن محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال اقربه
العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل
ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى الميقات اهله وليحرم
منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن ه
سنتين الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث ا يستحب لمن
اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما ويتاكد
عند ذي الحجة فان مس شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه وفي النهاية والاستبصار هو
واجب يجب فيه الدم وهو خيرة المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر

في الشهر الذي يريد الخروج فيه الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة
الشعر ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان
قد اطلى قبل الاحرام اجتزا بهما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الا
طلاء ثانيا فالاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل
اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد
والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم
او يمضي عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب له اعادة الغسل ويجزئ
غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام او لبس
مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم اظفاره لم يعد الغسل
ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام الا ان يكون طيبا تبقى الى بعد
الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام مستحبا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم له قال الشيخ ز
يستحب له ان يحرم بعد الزوال لا الاحرام عقيب صلوة الظهر يبدا بصلوة الاحرام
وهي ست ركعات وان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان لم
يتفق وقت الزوال استحب ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها
فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد
مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام كان
حراما ولو تطيب لو لم يطيب ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة
الطيب وان لم يفعل وجب الفداء الفصل الثالث في كيفية الاحرام وفيه لد بحثا
ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند غسله ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه
يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان
وقت فريضته واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه
وصلى على محمد واله ثم قال اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك الى اخر الدعاء فاذا فرغ
لبى ويكثر من التلبية ولا يزال عليها حتى الى ان يدخل مكة مرتضون ويلبي وبعير وقد احل

ب الواجب في الاحرام ثلثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والكلام
نقل والنية كما هي واجب فهي شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما
ما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد
ويذكر الوجوب او الندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها لا يجوز له الاخلال
بشيء من ذلك ويستحب له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة
انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج على اشكال فان صرفه
الى الحج صار حجا وكذا العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر
الحج انعقد لعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على اشكال فان
بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر علمه بموت او غيبة قال
الشيخ يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك
شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يتعين ثم شرع في
الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه
و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قال الشيخ في
المبسوط وفي الخلاف يجعل ذلك عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما
لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو
تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك
ولبى بغيره انعقد بما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده
من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام
للمتمتع والمفرد ولا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار والتقليد ي ما يسوقه وصورة التلبيات
الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ
في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة لينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة
الاحرام وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عم لبيك اللهم لبيك لبيك

لاشريك لك يا ما زاد على ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه
ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان
احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب والحث على الفناء جهرا بالتلبية وتلبية
الاخرس الاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير
العربية لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب والمحدث
والحائض يج يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط
وادبار الصلوة وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال
يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية
يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من
خارجه وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار
او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلاثة شاء احرم به
وكان الاخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية
وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب
الايمن ويلطخه بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا
او خيطا او سيرا او ما اشبههما قد صلى فيها ليعلم انه صدقة والاشعار يختص بالابل
والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كان البدن كثيرة واراد اشعارها
دخل بين منها بين واشعر احدهما يمينا والاخر يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة
رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان
راكبا وان كان ماشيا جهر بها وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه شاء
والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر
ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلثة حرم ذلك
عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه

ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به
فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في
عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط حتى
ولو شرط حتى احصر ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط قاله السيد
والاخر عدم قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للشرط من فائدة كان يقول ان مرضت
او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان يحلني
حيث شئت لم يكن ذلك ك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع بنية
التحلل والهدي كا لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان ياتي
كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه من التلبية
كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي يكره للمحرم اجابة من ناداه
بالتلبية بل يقول يا سعد كج اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز الفتح
والاولى اولى قال تغلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم
كد لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما يصح الصلوة فيه فلا
يجوز فيه ما لا تصح كالحرير المحض للرجل ويجوز للنساء الاحرام في الحرير
المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز
في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا
كان مشبعا ويجوز في الحرير المنزل وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران
او طيب اذا غسل او ذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة
وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة
والاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا
يزره ولا يدرعه ولا يلبس الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل
الا اذا لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز له ان
يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية كط ولو ادخل كتفيه في القباء

ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد بالقلب
جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه العكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه
رواية كط يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم
كالشمشكين ولا يجوز لبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجزه لبس الخفين
المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد ولم
يلبس القميص اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء بالقميص
المقلوب يجزي في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان
يغيرهما والكره يستحب لمن يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ويكره ان يغسلهما
الا اذا اصابهما نجاسة لا يكره مع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص
نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من
قدميه وهو رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام الفصل الرابع
في احكام الاحرام وفيه ي مباحث ا الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال
به عمدا ولو اخل ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان جازما وانكره ابن ادريس
وهو خطاء ب لا ينعقد الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وبالعكس يجوز
للمفرد فسخ حجه الى المتمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل له مانع بالحيض
او المرض وليس للقارن ذلك د يجوز للقارن والمفرد واذا قدما مكة الطواف لكنهما
يجددان التلبية ليبقيان على احرامهما ولو لم يجددا التلبية صارت حجتهما عمرة قاله الشيخ في النهاية
والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وانها لا يحلان
الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان ه اذا اتم المتمتع
افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا في قاله
الخلاف و اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر المتعة باحرام الحج وان لم
يوم جمرة العقبة ز المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر بعض اصحابنا قال الشيخ
بطلت متعته باحرام الحج وانه وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك ناسيا ا ظيمن

فيما اخل فيه وقد تمت متعته وليس عليه قال بعض اصحابنا الناس عليه دم وقال
آخرون يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على الاول والوجه ما قال الشيخ
رحمه الله ح ينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية ما فعله اولا عند
الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا
انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية
حتى ياتي منى ط الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخله مكة الا من يكون دخوله
بقتال مباح بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب
الضيعة او يكون دخوله بقتال مباح ي احرام المراة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت
بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها ولا يجوز لها تغطية بمخيط وغيره وتغطي سائر
جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى لا يبلغ الى طرف انفها وليس
لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة
المقصد الثالث في الطواف وفيه فصول الاول في دخول مكة وفيه ز مباحث ا
اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى ان يقارب الحرم ثم اغتسل قبل دخوله
مستحبا او مضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت
مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية
اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب له اذا اراد دخول مكة ان
يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا ثم يدخلها من
اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا
ج دخول مكة واجب على المتمتع اولا ليطوف ويسعى ويقصر العمرة ولا يجب على القارن
والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام
لدخولها كل سنة ولا يجب على العبد الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها بالاحرام
لو دخلها بغيره لم يجب القضاء ه لا يكره دخول مكة ليلا الحائض والنفساء يستحب
لهما الاغتسال لدخول مكة ز يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخل

ويدخل على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمأثور
فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم الفصل الثاني في مقدمات الطواف
وكيفيته وفيه كد بحثا ا الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونها وكذلك
خلو البدن والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب ايضا سواء كانت
النجاسة دما او غيره قليلا او كثيرا ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل الافضل
فيه الطهارة ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في الطواف للرجل دون
المرأة ه يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد
ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى ويكون دخوله بخشوع وخضوع وعليه
السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي
الطواف للحج والعمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى ولو طاف بغير نية لم يصح طوافه
ز يجب ان يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هذا سبعة اشواط
فان ترك ولو خطوة منها لم يجزئه ولم يحل النساء حتى يعود اليها فيأتي بها ح يجب ان
يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه فان جعل البيت
عن يمينه وطاف لم يجزئه ووجب عليه الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام
ابراهيم ع ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر على جداره او على شاذروان الكعبة
لم يجزئه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لزمه
اتمامها ولا يحل له ما احرم حتى يأتي ببقية الطواف وان قل فاذا فرغ من ذلك
صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابراهيم ع ان كان الطواف واجبا وهو الحق
عندنا يا يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما
خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى
المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق صلى حيث ولو ذكر خرج استناب ولو صلى في
غير المكان عامدا لم يجزئه فان كان ناسيا ثم ذكر تدارك ورجع الى المقام واعاد الصلوة
في موضع المقام حيث هو الآن ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل

حياله

حياله يج وقت ركعتي الطواف حيث يفرغ منه سواء كان بعد الغداة
او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما
الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان
كان الطواف واجبا فالوجه تخيره بين البداءة بالفريضة او بركعتي الطواف
وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزئه
عن الركعتين يد يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وروي
العكس يه لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد
يو لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو نسيهما حتى شرع
في السعي وعاد الى المقام وصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له اذا دخل
المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل
بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلوته اشتغل بالطواف
وكذا لو قربت اقامة الصلوة يط لا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت
ك ينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر
عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله
فان لم يتمكن من استلامه استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك
اشار اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس مهموز لانه
افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل
استلم اي مس السلام وحكي بقلب الهمزة على معنى انه اتخذه سلاحا
وجنة من اللامة وهي الدرع كب مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع
فان كانت مقطوعة من المرفق استلم بشماله كج يستحب
استلام الركن اليماني فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب
استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان الاربعة
قبل اهل اليمن وهو بإزاء الركن الذي فيه الحجر ويستحب الوقوف عند

الأركان

عند الكمال بالدعاء عنده وروي عن ان رسول الله صلى طاف بالكعبة
حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة قال الحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعلني اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب
الاستلام في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كه يستحب له ان
يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به خده
وبطنه ويدعو بالمأثور ويذكر ذنوبه مفصلا ويستغفر الله منها ولو نسي
الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن
عليه شيء كو قال في المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت
منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو افتعال مأخوذ من
الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء لوقوعها بعد صاد ساكنة
كو يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرعة والابطاء وان لم
يرمل الاولى من الحج واليه لو تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في
طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل مستحب لاهل مكة ايضا
ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلاثا ومشى
اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلثة الاولى كز الدنو من البيت في الطواف
افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه من الرمل وقف الى
ان يجد فرجة ويرمل او يتأخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من
غير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة
وستين شوطا والزيادة يلحق به الطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين
بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تأخيرها الى بعد اكمال الاسابيع كط لو تباعد حتى
ادخل المقام في الطواف ماشيا او راكبا اجزأه لعذر وغيره ودم عليه
وان كان لغير عذر الفصل الثالث في الاحكام وفيه كد بحثا ا لو طاف الواجب
وهو محدث لم يجزئه وان كان ساهيا ويجب اعادته ولو طاف طواف

وكذا لو ادخل الشاذروان [illegible] الكعبة لم يجزه لا يستحب الطواف ناسيا

التطوع

التطوع وصلى او ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبا
اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس اعاد عامدا في الفرض ولو علم في اثناء الطواف
ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزأه ب لو احدث في طواف الفريضة
فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة
فان كان في اثناء الطواف تطهر واستأنف وان كان لو ذكر وهو في السعي انه طاف
وان كان بعده لم يلتفت وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان
لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل
من سبعة قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه لدخول البيت او بالسعي
في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاوز النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا
بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة
ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع او مرض في اثنائه اشكال الاحوط الثاني والخبر
يدل على الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى
من طوافه ه لو حاضت المرأة او نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف
وسعت واذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون
ذلك بطل الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت افعال من العمرة
والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف
ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف
فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه فان كان الشك
في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه
وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة والستة
والاقل فان كان طواف الفريضة اعاد من اوله فان كان في نفل بنى
على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد

ج لو طاف ستة وانصرف

الطواف فان شك اعاد ان كان في النقصان والاكمال ح لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا
استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى ويعود
الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل
هو محرم في الفريضة فيه اشكال وقال ابن ادريس انه مكروه شديد
الكراهية والافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة
انص على الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف
على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ى لو ذكر في
الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فيقطع يا
الطواف ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا
استحبابا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة
يب لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف
اربعة اشواط وان كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله
امر من يطوف عنه الباقي والجميع لو طاف وليا وهو محدث
عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا
اعاد ولو كان ناسيا في الاثناء وذكر ازال النجاسة او نزع عنه
وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسل وصلى الركعتين يج لو حل
من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به
ولا انتظر به يوم او يومان فان برا طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق
الوقت وكذا الكبير ولو طاف بعض الاشواط فاغمي عليه الا يستمسك الطهارة
انتظر به يوم او يومان فان برا اتم طوافه ان كان قد جاوز النصف والا اعاده
وان لم يبرا طيف عنه لو حمل محرم يه وطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه

اجزا عنهما يو يجوز الكلام بالمباح وان كان شغلا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب
فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه
لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط وشوطان قال
الشيخ نعم يستحب ان يقال طواف وطوافان يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه
برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة ه
نظرا الى تغطية الراس يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب
عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره ه
والشيخ ذكر روايتين في حق المراة لا يحضرني الآن حال سندهما يط طواف الحج
ركن فيه بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيها فلو اخل فيها عامدا بطل حجه
وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي
طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف
ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية عن علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه
الكاظم ع والتعويل على الرواية ك من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يعود الى البيت
ويأتي به ويجوز ان يستنيب فيه الفصل الرابع في السعي وفيه بحثان ا للسعي مقدمات
عشر كلها مندوبة الطهارة وليست شرطا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف
قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا ويطيل الوقوف عليه ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويدعو ويذكر من آلاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه
ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل
به عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب او الندب ج يجب فيه
الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط
يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر
هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما لا يجوز الاخلال

شيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمل ولا يجب عليه الصعود على الصفا
ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي السعي
والرمل في وسط ما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من جملة وادي
محسر والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى
الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي
بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو
تركه ناسيا اعاد ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له فان لم يتمكن امر من يسعى
عنه و لو بدأ بالمروة وسعى سبعة اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول
والبناء على الثاني لو بدأ بالصفا فقد صح سعيه وان اضاف شوطا آخر ولو تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان على الزوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في
المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز كيفيته ان يسعى سبعة اشواط يلصق عقبه
بالصفا او لم يصعد عليه ويبدأ ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدي
منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه وهكذا سبعا فلو نقص
ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل
بشوط او ما زاد وجب الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي
ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر وقص اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل
العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا
ط يجوز ان يجلس في اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت صلوته وهو في السعي
قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجته له او لبعض
اخوانه ثم يعود فيتمم ما قطع عليه ى من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي الى بعد
ساعة او الى العشاء ولا يجوز الى غد يومه يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف
فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا ثم ذكر في اثناء
السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف

على السعي فان فعل عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن
عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات
اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة اذا خافت الحيض
وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما
المفرد والقارن فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى
عرفات لضرورة وغيرها وانكر ابن ادريس ذلك الفصل الخامس في الاحلال
والتقصير وفيه مباحث ا اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره
وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فاذا فعله احل
منها الا انه [illegible] عليه ولا يستحب عليه تاخيره ولو اخره لم يتعلق كفارة
ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة
ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا
عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة فان كان فقيرا فشاة
ولا يبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة
ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د
التقصير في احرام العمرة المتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق
واوجب به دم شاة مع العمد ولو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير
ان يقص شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات ولا يكفي الربع ولا يجب
ولا يجب ان يقصر من جميع راسه ولو حلق في احرام العمرة اجزأه وفي التحريم خلاف
تقدم ولو حلق بعض راسه فالاقرب عدم التحريم على القولين و لو قصر الشعر باي شيء
كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قصر من الشعر النازل عن حد الراس او مما
يحاذيه اجزأه وكذا لو قصر من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته ز
ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط و[illegible] ح يكره للمتمتع

ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة
والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي
خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها
محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة
بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج
ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع وفيه
نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام للحج للمتمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل
مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا تحلل او غلب على ظنه تمكنه من انشاء الاحرام للحج
وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة او يوم
عرفة قبل الزوال او بعده والضابط ادراك عرفات قبل الغروب وقال المفيد
اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة فلم يجز التحلل منها
بل يبقى على احرامه وتنقلب حجته مفردة والاول اقوى الفصل السادس في احرام الحج وفيه
ه مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال بعد ان يصلي الفريضتين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه
يقدر على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة اي موضع شاء والافضل
ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل ما كان فعل في احرام العمرة من الجلاء
والاغتسال والتطييب وازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك
ثم يلبس ثوبي احرامه ويخرج الى المسجد حافيا بالسكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او حجر
وان صليت ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل واذا احرم
احرم بالحج مفردا ويدعو بالماثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه
الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع
صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس

التوبين كما قلنا في احرام العمرة سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر
لم يجز له عن طواف الحج وكذا السعي لو فعله لعذر جاز ه يستحب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت
فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى
حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال
الشيخ تم حجه ولا شيء عليه الفصل السابع في الوقوف بعرفات وفيه يح بحثا ا يستحب
لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية
ويقيم الى طلوع الشمس من يوم عرفة ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف الزحام
الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او بيومين او ثلثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب
له ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل الى منى ثم يبيت بها مستحبا
ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج قبله الا لعذر كالمرض والخوف والمشي ونحو
الضعف في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية
الجمعة فان اقام بمكة حتى تزول الشمس وجبت عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز
الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة
ويوم النحر ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة
يوم عرفة قبل الاذان و يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يترك شيء
ز يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباه بنمرة
وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعاء وحد عرفة من العقبة الى
وادي محسر ح يجب الوقوف بعرفات النية والواجب فيه الوجوب والتقرب
الى الله تعالى ويجب الكون بعرفة الى الغروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل
بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكعا ونائما اذا كان قد سبق منه النية ط الوقوف
في وقتها افضل منه راكبا ي يوم عرفة متاز وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء

ولو دخلها نائما او استمر النوم الى بعد الفوات ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزاء خلافا
للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفيقا حتى خرج منها لم يجزيه الوقوف والسكران
اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاجزاء يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا
استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب يستحب ان يضرب خباه بنمرة
وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وللماموم الجمع كالامام وكذا المنفرد والمكي ثم يكمل بحيث لم يرد دون
المسافة وان قصر امامه يج تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقطع الخطبة ويقف
في اول وقته ويستحب الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم
عرفة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا
واجتهد في الاكثار من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب
ان يدعو بدعاء الموقف لزين العابدين ع يح الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا
بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تدارك فان لم يمكن ولحق الوقوف
بالمشعر وقف فقد ادرك الحج والا فقد فاته يد للوقوف بعرفة وقتان
اختياري واول زوال الشمس من يوم عرفة واجزاؤها غروبها واضطراري الى طلوع الفجر
من يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب واجزاه
اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف بها نهارا وخاف ان مضى
اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزاه المشعر يه لا يجوز ان يخرج
من عرفة قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت عوده بعد الغروب لم يسقط الدم
ولو لم بات عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس ووقف صح حجه
ولا شيء عليه ويجوز له ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يو لو غم الهلال
ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس صح حجه يوم التاسع من ذي الحجة
ثم قامت البينة انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية
ولو شهد واحد واثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم

فان فعل عامدا صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا

التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما يز عرفة كلها موقف
يصح الوقوف في اي حد شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فلو وقف
بها بطل حجه وينبغي ان يقف على السفح عن ميسرة الجبل ولا يرتفع الا عند الضرورة
الى الجبل يح يجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب
ان وجد الشمس حالا ان يسبقه وجهه وان يقرب من الجبل وان يصلي مائة ركعة
التوحيد ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة المقصد
الثامن في الوقوف بالمشعر وفيه عشر مباحث ا اذا غربت الشمس في عرفات فليفض
منها قبل الصلوة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار
ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يلبي في سيره ويستحب ان يمضي على طريق المازمين
وان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد
واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء ولا يفصل
بين الصلوتين ولو فصل لم ياثم ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل واحدة منها في اول وقتها اجزاه ولو
فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ب
اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس ركنا
وان كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية والواجب فيه نية الوجوب والتقرب
الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف بعد ان يصلي
الفجر ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله
ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي ويدعو على
ثم يقف الى ان يشرق ثبير ويرى الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهارة ولو وقف
الى غير طهر او كان جنبا اجزاه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال الشيخ والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن
من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا

ولو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة وصح
حجه وقال ابن ادريس بطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي ويجوز للخائف
والمراة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الا
سفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد
طلوع الشمس لم يكن ماثوما و جمع كلها موقف وحدها بين مازمي عرفة الى الحياض
الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف
جاز له ان يرتفع الى الجبل د وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
حال الاختيار ويمتد وقت الضرورة الى الزوال من يوم النحر فيجب الاتيان ويجري
مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك
الاضطرارين فقط فادراك الحج اشكال ولو ادرك احد الاضطرارين خاصة فاته الحج
ويلزم من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر صح وعليه دلت رواية عبد الله
بن المغيرة الصحيحة عن الصادق ع ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا
او اضطرارا فان كان الغائب هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال
ولا فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك
الوقوف بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة من قابل ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء
كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع
الفجر اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد
بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة
صح حجه والا بطل ط يستحب ان يلتقط الحصى من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه
من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار
ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصى من غير الحرم لم يجزئه
ي يستحب للامام الافاضة من المشعر بعد الاسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة

قبل طلوع الفجر ويجب بغير الامام الافاضة ...

والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا فاذا بلغ وادي محسر وهو وادي عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان راكبا حرك دابته ولو نسي
الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعو حالة السعي في وادي
محسر وروى ابن بابويه استحباب الهرولة فيه مائة خطوة وفي رواية
اخرى مائتي ذراع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز وادي
محسر حتى يطلع الشمس وروى كراهيته الاقامة بالمشعر بعد الافاضة
المقصد التاسع في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه فصول الاول
في الرمي وفيه مباحث ا اذا افاض قبل طلوع الشمس من المزدلفة فليات
منى على سكينة ووقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر
وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك
واجب ب اذا ترك منى استحب المبادرة بالرمي بجمرة العقبة حال وصوله وهي آخر
الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه الجمرة يوم النحر واجب
ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصى قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر
وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر
والكحل والزرنيخ والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة عن الصادق ع ه يجب ان يكون الحصا ابكارا فلو رمى بحصاة رمي بها هو او غيره
لم يجزئه ولو كان واحدة و يجب على الابكار واتصال كل حصاة الى الجمرة بما
يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه ولو طرحها طرحا في الجزاء
تردد حتى يصدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزئه الرمي الا ان يقع الحصى
في المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه ز يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة
فوقعت على الارض ثم مرت على سننها واصابت شيئا صلبا كالمحل وشبهه
ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على

عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزئه وكذا لو وقعت على الثوب او على العنق
فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى
ام لا قال لم يجزئه لعدم الاجزاء ولو رمى بحصاة فوقعت على اخرى وطفرت
الثانية فوقعت في المرمى لم يجزئه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع الى المرمى ولو وقعت
على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى
بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزئه سواء رماها الطائر في المرمى اولا ولو
اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على المحل اجزاه وكذا لو عاد الرمي بحصاة وقلنا
انه لم يجزئه ولو رمى الحصاة بمرة واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان تلا
حقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان في الوقوع وان تساويا ب يرمي جمرة العقبة في
بطن الوادي من قبل وجهها الامن اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها
مستقبلا لانها مستدبر الكعبة بخلاف بقية الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال
الكعبة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله ص رماها
مستقبلا لها مستدبر الكعبة ج يستحب ان يرميها خذفا جاما بان يضع كل
حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي
للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل وراكبا وراجلا والراجل افضل
ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت
فات الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الغروب
بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر
ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزئه ويجوز للعليل
وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل الفجر ويستحب الاداء في جمرة
العقبة ان مضى ولا يقف عندها و يستحب غسل حصا الجمار الثلث وقدر سبعين
حصاة سبع منها لجمرة العقبة وسيأتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله تعالى

الرمي بها اجزاه ... كل حصاة بانفرادها ... الحصيات ...

الفصل الثاني في الذبح ومطالبه ستة الاول فيمن يجب عليه الهدي
وفيه ط مباحث ا اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من
البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي
خلافا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب على المفرد والقارن لها الاضحية ه ه ه ه ه
ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات واحرم
منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة
يتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم
بالحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها
في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه
الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه
الدم ولو احرم المتمتع للحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم
من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى على احرامه ولا دم عليه بهذا الفعل ولو لم ينو التمتع
لم يصح التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد والقارن لعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طاف
او سعيها لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام لم يجب
من قال المفرد الى العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام
العمرة فلو لم يحل منها او ادخل احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي
واجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير
تسويغه ولو دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد متعته فعليه دم التمتع
ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا فاويا للاقامة او غير ناو للاقامة
فعليه الهدي ولو ترك الآفاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه
بعمرته فاذا احرم بالحج من مكة فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون
الميقات و المملوك اذا حج باذن مولاه يجب عليه الدم وتخير مولاه بين امره بالصيام
وبين الهدي عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر

وليستحب

وكذا المعسر يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا
يجوز له منعه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان
يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام ووجب
عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ن انما يجب الهدي
على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه جاز الصوم وان كان
قادرا في بلده ى لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه
عشرة ايام يا الناسي اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المندوب المطلب الثاني في كيفية
الذبح وفيه د مباحث ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل ووجهه وكونه
هديا او كفارة او غيرها وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم
بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذباحة ولاها
غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره
بلسانه وقت الذبيحة ولو اخطاه فذبح عن غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية
ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن
في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان ينفر نحرها
باركة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالمأثور ويجب فيه التسمية
ولو نسيها حل اكله ه يجب ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او
ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة
بالموضع المعروف بالحزورة وكذا ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فان كان
معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما يجب نحره بالحرم وجب
تفرقته به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت
ذبحه يوم النحر ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة

يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر فيه اشكال
المطلب الثالث في صفات الهدي وفيه ى مباحث ا يجب ان يكون
من بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم
الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من الضان والثني من غيره وجذع الضان
ما له ستة اشهر وثني المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية وفي الابل
ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء وما شابهه مما يوجب
الهزال ولا الكبيرة التي وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه
عدم اعتبار الخسف في العين بل لو كان على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم
اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء وهي التي ذهب قرنها
فلا يجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا
ولا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا يجزي
العضباء وهي المجروحة ولا يجزي الجذماء ولا الخلبة وهي المقطوعة الاذن ه الخصي
لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة في المكنة ويكره الموجوء والوجه انه لو لم يجد
الا الخصي كان كالخصي و الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن يجزي والاقرب اجزاء
البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن صغيرة ز
المهزولة لا يجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم ويستحب ان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي يكون سمينا فاطلا يبرك
فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سوادا ح لو اشترى هديا على انه سمين
فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه هزيل فظهر كذلك
لم يجزئه ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فيشتريه ويبيع الاول جاز
ولو اشتراه فوجده عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل
الهدي من الابل والبقر اناثه ومن الضان والمعز الذكران ويجوز العكس في الباب

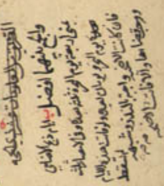
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور والموجوء والكبش خير من النعجة والنعجة خير
من المعز ى يستحب ان يكون الهدي مما عرف به استحبابا لا وجوبا المطلب الرابع في البدل
وفيه يا بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يثق به
من اهل مكة يشتري هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد
اشترى في ذي الحجة في العام المقبل قال ذلك الشيخان وابن بابويه ومنعه ابن ادريس
واوجب الانتقال الى الصوم وليس معتمدا ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم
بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه
في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم
الثلثة متتابعا ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلثة بان يصوم يوم التروية
وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام غير هذين اليومين وجب التتابع ثلاثة
ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث د رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه
الى وطنه لم يجزئه ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر
ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان بحكم المقيم لم يصم السبعة
الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلثة قبل التلبس بالحج ومن اول العشر فانما يكتفى بالمتعة
ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان فاته
هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم لفوات العشر ولا يجوز ان يصوم ايام
التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها سقط فرض الصوم بعد ايام التشريق
جاز له صومها طول ذي الحجة اداء ولا قضاء ولو خرج ذو الحجة واحل المحرم ولو لم يصمها
سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووقت وجوب الصوم ووقت وجوب
الهدي وانما يسوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار العاجز ز من وجب
عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم من العشر سقط فرض الصوم ولا يجب
على وليه شيء بل يستحب له ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع وان لم يتمكن ولم يفعل
قال الشيخ يقضي الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب قضاء الباقي

الباقي ط لو تمكن السبعة من صيام وجب ولم يجزئه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم
ثم ايسر او وجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط صوم الثلثة
وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزئ
الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم
الى بعد انقضاء التشريق ولو لم يصم الثلثة وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق
او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه
الهدي ولو لم يصم الثلثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ
بعث به فانه افضل من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب تركته
يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب
ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم
لم يجزئه بدنة ولو وجبت عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة المطلب الخامس
في الاحكام وفيه كج بحثا ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا عن واحد مع المكنة
ومع عدمها يتعين الصوم قال الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وسبعين
اذا كانوا اهل خوان واحد ويجزي في التطوع عن سبعة وسبعين سواء في ذلك
كل الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم
على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالمتفرقين وسواء اتفقت
مناسكهم بان يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا او غير ذلك ويجوز ان
التحم ب الهدي ما تطوع به من يخرج حاجا او معتمرا وساق معه الهدي بنيته نحره بمنى
او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء
اما واجب اما بالنذر المطلق وكله حكم ما وجب بغير النذر واما بالمعين
فيزول ملكه عنه وينقطع تصرفه في حق نفسه فيه وهو امانة للمساكين
ويجب ان يوصله الى المنحر ويتعلق بالمعين دون الذمة ولا يكون مضمونا مع عدم
التفريط واما بغير النذر كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وشبهه

وشبه ذلك وهو القسم اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول
الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب تلف من ماله وان عاب
لم يجزئه واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب عني فيتعين الوجوب فيه
ولا تبرا الذمة فيه ويكون مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه
ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط المتعين ووجب اخراج الهدي في ذمته
ج لو ذبح الواجب غير المعين فرق او عطب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب
غير المعين او عاب عابا يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء
من اكل وبيع وهبته وصدقته ويستحب ذبحه وذبح الواجب معا فان باعه تصدق بثمنه
ه لو عين معينا عما في ذمته لم يجزه في ذمته ولا يلزمه ذبحه و تعين الهدي يحصل بقوله هذا
او باشعار او تقليد مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة ولو
سرق الهدي من موضع حصين اجزا عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب
في موضع لا يجد المستحق فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به من الفقراء انه
صدقه ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير فان ذبح الاخير لزمه
ذبح الاول وان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها
عن الهدي الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لا عوضه عنها او لم يعوض
ح لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه نفسه لم يجز احدهما وان ذبحه
عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزا عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه
ثلثه ايام فان عرف صاحبه والا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا عنه وذبحه فاستحقه
غيره وذكر انه هدي ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن
واحد منهما وللصاحبه الارش ما بين قيمته من يحا وحيا ي لو عين حيا صحيحا عما في ذمته
اجود فهلك او عاب بما يمنع الاجزا لم يلزمه مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف
بتفريط او غيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها من لبنها في نحره او ذبحه سواء عينه

ابتداء او بدلا عن الواجب وتلف قبل الذبح اقام بدلها او ذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فان شرب نقص بالام او الولد ضمنه ولو كان عليها
صوف يضربها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من السنة ان ياكل
من هدي المتعة وينبغي ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق منه على الفقراء
وهل الاكل واجب قيل نعم للاية وفيه قوة ومع القول واجب لا يضمنه كرونصف ثلث
الصدقة يد لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء والوجه الضمان ان كان بسبب
والا فلا يد لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع سواء كان دم المتعة
او النذر وجزاء الصيد وغيرهما ويستحب الاكل من هدي التطوع ولو اكل مما
منع من الاكل منه ضمن المثل لها ولو اطعم عينا مما له الاكل منه جاز ولو
باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثل ولو اتلفه اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة
يه الدماء الواجبة بنص القران اربعة دم المتمتع فهو مرتب ودم الحلق وهو
مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير
بدل يو ما ياتي في احرام الحج ويخرج ونحره بمنى وفي العمرة يذبح او ينحر بمكة وما يلزم من فدا
بغير مكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم من
كان الحرم من اهله او غير من اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه ولها الصدقة
اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر غنيا فالوجه الاجزاء
وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة يز لو نذر هديا مطلقا
او معينا واطلق ساكنيه وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصيته كبيوت الاصنام
ولو لم يتمكن من ايصاله المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن من الانفاذ
وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل قد صلى فيه في رقبته الهدي
وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها
من الجانب الايمن وتلطيخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كانت
ذات سنام ولو تكثرت البدن دخل بينها وشق بين احد الهديين من الجانب الايمن

والاخر من الايسر ط الذبح او النحر مقدم على الحلق ويتاخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن
به باس وان كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة ك لو نذر هديا بعينه زال
ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي
بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او بلوغ
الهدي محله وهو منى يوم النحر فيحصل في رحله كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج
هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
احرام الحج وان كان للعمرة ففنا الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما المضمون
كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي ولو لم يصابه كسر جاز بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نذر
هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن فلو ضل فذبحه
غير صاحبه اجزا عنه فلو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه لا غير ولم يجب ذبح الاخير ذبح الاول
استحبابا لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي
ويتصدق بثلثه كهدي المتمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه كحـ بحثا
ا الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية ب وقت
الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل
د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز النحر في اليوم الثالث من ايام التشريق
ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره و لا يجوز عليه
و روي اصحابنا ان يبعث من افق الافاق فانه هديا يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه
ويجتنب هديا هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوما لو اعدته حل ما يحرم عليه منه ز لا تختص الاضحية
بمكان بل يجوز في الحرم وغيره وتختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل
والبقر والغنم ويجزي من الضان الجذع لسنة والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر والغنم افضل
من اخراج سبع بدنه ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض سيما انظر في سواد ويبرك في ظل ويمشي في
مثله ويكون تاما فلا يجزي من الضحايا العوراء والعجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة و...



رسول الله بالمضغية ان يضحي وهي التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها او بالمخطم
وهي العمياء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها او بالمشيعة وهي التي تتاخر
عن الغنم لهزالها ولو كان الجلال جاز وبالكسراء الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب
التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية
بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ي يجب التذكية بازهاق الروح
وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والودجان ولا يجزي ثلثة منها ولا
الحلقوم والمري خاصة ويجب ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم
الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح
ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذباحة الصبيان مع المعرفة
والشرائط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران
والمجنون ويستحب ان يتولى الذبيحة البالغ العاقل المسلم الفقيه يب يجب استقبال القبلة
بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع الذبيحة
الى ان يموت فان قطعه قبله كان حراما وفي نخع الذبيحة قولان اقربهما الحل ولو ذبحها من
قفاها فانتهى الغضب فان بقيت فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر
في استقرار الحيوة وجود القوة بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كانت
ضعيفة او لم يتحرك لم يحل يج يكره ذباحة الاضحية وغيرها ليلا ويجزي الوضع يد يستحب الاكل من الاضحية
وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب
والا استحبابا ولا يجوز بيع الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق من الثلث بثمنه
وكذا يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطى الجزار من اللحم شيئا لجزارته
يه يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه
عن منى بل يخرجه الى مصرفه ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه
او اهدي اليه يو يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب بما يشتري ويستحب التضحية بما قد عرف به
يز اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون

وتصدق بثلث الجميع ح اذا اشتري شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية
قال الشيخ يصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين
الاضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له
ابدالها ط اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كان باقية
وان تلفت كان على المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها
هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحيتين بها بان يرخص الاضاحي كان
عليه اخراجهما معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشتري به جزء من حيوان يجزي في الاضحية
كالسبع مثلا فعليه ان يشتري به ولو فضل ما لا يساوي جزءا يجزيا تصدق به ولو
قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء من حيوان
للتضحية صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شيء ولو اشتري شاة وعينها للاضحية
فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا لا الاقوى
ك لو اوجب اضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء اجزأه الابدال واجزاه ذبحها ولا ارش
ولو ضلت فلا ضمان له لا مع التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها وان كان بعد
ذبحها قضاء ولا ارش عليه ولو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز
عنها ولو نوى عنه اجزأت وان لم يأمر ولو نذر الاضحية صارت واجبة لم يسقط
استحباب الاكل منها كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واخرجها قضاء
ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه
الى الفقراء وفي وجوبه اشكال ولو اوجب كل منهما هديا فذبح هدي صاحبه خطأ تخير
كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش يجزي كب الاضحية عن سبعة وكذا الهدي
المتطوع به وان لم يكونوا اهل بيت واحد او كان بعضهم غير متقرب به كج القن والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك
قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحي او لو فعلوا من دون اذن سيدهم
لم يجز ولو انعتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن الفصل

الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه يح بحثا ا اذا ذبح الحاج هديه وجب
عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج بينهما ايهما فعل اجزاه
وان كان ضرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه
مستحب وليس على المرأة حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن
حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق من العظمين ويجزي من التقصير
ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق ويمر الموسى على راسه وفي
وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه
دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي
ه لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه
ورد شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء وهل رده
شيء واجب فيه نظر و يستحب اذا حلق راسه بمنى ان يدفن بها وان يقلم اظفاره ويأخذ
من شاربه ويدعو ويجب فيه النية ز لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر
ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال
الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن
ليس شرطا فلو اخل به اجزأ ولا كفارة ح لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ
يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تاخير الهدي الى اخر ايام التشريق وهو حسن
لكن لا يجوز له تقديم زيارة البيت عليه ي يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام
ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه المناسك من النحر والافاضة والرمي يا اذا
عقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا ياتي
واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرام العمرة وان كان احرام الحج حل له
كل شيء الا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
واذا طاف طواف النساء حللن له فواطن التحلل ثلثة عند الحلق او التقصير وعند
الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط

الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يلبس الطيب
حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل التحلل بالرمي والحلق والتقصير معا الفصل الرابع
في بقية افعال الحج وفيه فصول الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث
ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف
طواف الزيارة اما في يوم النحر او في غده للمتمتع لا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن
وللمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة
وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع
فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه وطوافه صحيح
ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة
كالمتمتع ج يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعل يوم النحر قدوم مكة من الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظائف ولا باس ان يغتسل
من منى ويطوف بذلك الغسل وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث
او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند
باب المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان
لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط
يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتين في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع
والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع كما صنع يوم
دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل فقد احل
من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم
به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد احل من كل شيء د يجب في طواف الزيارة النية
ه سعي الحج واجب فيه ركن وقد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة
وهل السعي شرط فيه الاقرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء
والخناثى والخصيان من البالغين وغيرهم العبد والحر في الحج والعمرة المفردة

المفردة فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة
فان لم يتمكن من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد
طاف قضاه عنه وليه وقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج
الى منى وعرفات الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه ه مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمكة
من طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه عوده يوم النحر الى منى
والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث
عشر لمن نفر يوم الثاني قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج
من منى بعد نصف الليل وشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق ولا يجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا الكفارة
لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلث شياه والثاني شاتان
ولو بات بغير مكة وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل
بالعبادة ج الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل ما يزيد على ساير الاوقات د يجوز له
ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام
التشريق واذا جاء الى مكة وجب الرجوع الى منى للمبيت بها ه رخص للرعاة المبيت في منازلهم
وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت لزمهم المبيت بها وكذا يجوز لاهل سقاية العباس
ترك المبيت بمنى وان غربت الشمس وكذا العذر من ذوي كل من له ضرورة كمن له مريض يحتاج الى المبيت
عنده او من له مال يخاف ضياعه بمكة الفصل الثالث في الرمي وفيه يا بحثا ا يجب عليه ان يرمي في كل
من ايام التشريق في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ففي الحادي
عشر واول الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وفي الحادي عشر
من ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر
ان لم ينفر في الاول ب يبدأ بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وهي عند مسجد الخيف من بطن
الميل بسبع حصيات يرميهن خذفا مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل
القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم

ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع اولا ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي
الى الثالثة وهي جمرة العقبة ويختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم الافضل فعله عند الزوال
وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو نسي رمي بعض
الجمرات او جميعها حتى غربت الشمس قضى وجوبا ويستحب ان يرمي الذي لامه يكره الذي ليومه
عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت والحاضر ويرمي ما فاته اولا ولاء الذي ليومه بعده فلو رمى
ما ليومه اولا لم يصح ولو رمى كل جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامه بطل
الاولى وكانت الثانية لامه فلو فاته رمي يوم قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قدمناه ولا
شيء عليه فلو فاته حصاة او حصاتان او ثلث قضاه ولو خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء
وان قضاها في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمرات واجب فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدا بالوسطى ولو بدا بجمرة العقبة ثم الاولى
ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة
لم يجز ولو اخل ناسيا اتم الناقص ويحصل الترتيب اذا اخل بثلث حصيات فما دون فلو اخل
باربع فما زاد لم يحصل الترتيب فانه يجب الاكمال والاعادة على ما بعدها ولو رمى ست حصيات وضاعت
واحدة فليعد بها وان كان من البعد ولا يلتقط وجوبا ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي
الجمار رمى الثلث بثلث حصيات ويجب رمي كل جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة او اقل
من سبع مرات لم يجزه ه يجوز الرمي راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصاة على كفه ويخذف
بها او يرمي ويكبر عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف
ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها و يجوز ان
يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من المعذورين ز لو نسي رمي الجمار كلها
في الايام جميعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان لم يخرج ايام التشريق
والا قضاه من قابل او يامر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو اخل برمي جمرة العقبة يوم النحر اعادها
يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي الثالث من الرمي كان حكمه حكم المنسي ولا يشترط في الرمي كونه

كونه مأيوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستأذنه وان يضع المنوب الحصا
في كف النائب ولو ان يرمي عن المغمى عليه وان لم ياذن له ولو زال عذر هولاء والوقت باق لم يجب
عليهم الاعادة ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب التكبير بمنى ايام
التشريق عقيب خمس عشرة صلوات وفي سائر الامصار عقيب عشر اولها الصلوة الظهر يوم النحر
واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني
من ايام التشريق وهو النفر الاول يودع الحاج ويعلمهم توسيع التعجيل من قال في النفر من منى وفيه مباحث
ا اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط
عنه رمي يوم الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا لم يجز
النفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني ب لا فرق في جواز النفر في الاول بين اهل
مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة ولا يريد فيجوز للمكي النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد
المقام بمكة ج انما يجوز النفر في الاول انما يكون في الاول بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة
تدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت
بها وان اتقى اما لو دخل عليه وقت العصر قال يجوز ان ينفر في الاول ولو دخل في منى فغربت الشمس
وهو راحل قبل انفصاله ففي وجوب المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالقاضي فغربت الشمس فالوجه
لزوم المقام ولو خرج قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان او اخذ متاع لم يلزمه المقام فلو اقام هنا
وبات فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه واذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان ينفذ
رحله قبله ه يجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والمقام بها ويستحب للامام وان نفر في الاخير ان ينفر
قبل الزوال ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز لغير الامام المقام بعد النفر
ويذهب حيث شاء لكن يستحب العود الى مكة للوداع و اذا نفر في الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى
استحبابا ز يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى بما كان رسول الله صلى الله عليه عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك
لمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات ح يستحب لمن نفر في الثاني

خاصة ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس
للمسجد اثر اليوم وانما المستحب النزول بالمحصب والاستراحة فيه والمحصب ما بين الجبلين الى المقبرة
ويسمى عصيا لاجتماع الحصا فيه وهي الحصا التي يحملها السيل من الجبال الفصل الرابع في طواف الوداع وفيه
مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب دخول الكعبة
وبتاكد للصرورة ويغتسل لدخولها ويتحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرا في الاولى الحمد والسجدة وفي الثانية عدد اياتها ايا ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول ويستقبل
الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل
مثل ذلك ثم يفعل ذلك في باقي الاركان ثم يخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولا باس بالنافلة ج يستحب
الدعاء عند الخروج بالمنقول د يستحب لمن اراد الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة
اشواط وصلوة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه ه طواف الوداع مستحب لا يجبر بتركه
الدم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون حوائجه اخر عهده و لو كان منزله في الحرم استحب له الوداع
ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان
رجع عليه التودع جاز فان كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الميقات وطواف العمرة
لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع فان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه
وان لم يخرج لم يجب عليه العمرة ز الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى
الباب من ابواب المسجد ولا تدخل اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت وطافت كما تفعل
في الصلوة ح يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه
في الاحرام من فعل حرام او مكروه المقصد الرابع في تروك الاحرام وفيه فصول الاول فيما يجب اجتنابه
يجب على المحرم اجتناب عشرين صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد
بما فيه طيب والنظر في المراة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد ولبس الحلي للزينة ولبس المراة الحلي الذي لم تعتده
قبله منه واستعمال الدهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سائرا
واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح

الاول الصيد وفيه كا بحثا ا الصيد حرام على كل محرم في حج كان او عمرة واجبين كانا او نفلين
صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد المحل يحرم على المحرم خاصة
ج المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا د لا يضمن المحرم الصيد سواء كان
في الحل او في الحرم وكذا المحل الصيد في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم
للمحل الا القمل والبراغيث فان قتلهما حال الاحرام اصلح ولا يحرم على المحل في الحرم ه لا يحرم شيء من الحيوان
الاهلي ولحمه ولا النعم ولا الدجاج ولا الحبش وان كان وحشيا و لا كفارة في قتل السباع طائرا كالبازي
والصقر او ماشيا كالفهد والنمر الا الاسد فان احتاط بكبش واني في قتله كبشا اذا لم يرده اذا لم
اراده فلا شيء عليه ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد من الوحشي والانسي
الاسم ولا في الغراب رميا وكذا الحداة والزنبور ولا كفارة في قتلهما وفي الجراد يتصدق بشيء من الطعام ويخرج
الحمام ما ادخل الحرم اسيرا من السباع ز الجراد من صيد البر يحرم قتله على المحرم مطلقا والمحل
في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال فلا فدية في اكله بالاجماع والمراد بصيد البحر
ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك وشبهه ما يحل او السلحفاة والسرطان ونحوهما محرم
ولو كان مما يعيش في البر والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في الماء فهو بحري والا فبري
واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان الجنس من الحيوان نوعان وحشي
ولكل نوع حكم نفسه ط صيد البر حرام اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة
والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد فلو تشارك محرمان وجب على واحد
منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه محلا ضمنه ايضا ولو كان القاتل محلا ولا فرق بين الدال ظاهرا
او خفيا ولو راى المدلول الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو ضحك
فعلا عند رؤيته الصيد كالضحك او اشر في الصيد فراه غيره واصطاده ي لو كان الدال
محرما والمدلول محلا في الحرم ضمنه المدلول كلا وعلى الحل الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما
في الحرم ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال يا لو اعاد قاتل الصيد صيدا فقتل ابوه قال الشيخ لا نص لاصحابنا
فيه والاقرب عندي عدم الضمان اعاده ما هو مستغنى عنه كالعمرة وحعل محرم والضمان
اعادها لانه القتل الاكبر ولو اعاد اللم يستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان المعتبر قطعا صيد

يب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال على الحل او في الحرم
يج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه لو ذبحه
المحرم كان حراما على المحرم والمحل وكذا لو ذبحه المحل في الحرم وهل يكون بحكم الميتة والمذكور فيه
اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في الحل وادخل الحرم على المحرم سواء كان من المحرم
فيه اعانة او اشارة او دلالة او لا ويحرم على المحرم ولو صاده الحرام من اجل المحل لم يحل
اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم فيه للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا في الحل
فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يه اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو لو اضطر
المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك الرمق ويحفظ به الحيوة ويحرم عليه التجاوز
عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز امساك
الصيد وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه فان بقي في يده حتى يحل يح اذا ذبح
المحرم الصيد واكله ضمن الذبح فدا والاكل فداء آخر يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم
زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح
امسك حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله لو اودعه عند ثقة حتى ينبت ريشه ك حمام الحرم لا يحل
صيده وان كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف عليه كان قيمته وكان عليه
وكذا غيره من صيد الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحر والعبد
والرجل والمراة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتل
او قتله صيدا على فرع شجرة في الحرام او اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل
من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه ولو قتل عليه صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم
ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل ايضا او ارسل عليه كلبه فدخل السهم
او الكلب الحرم فقتله ثم رجع الصيد لم يضمنه ولو رمى في الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه لم يضمنه
ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه
الضمان ولا يحل له اكل الصيد في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لا ولو وقف صيد بعض

بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل
او في الحرم ولو نفر صيدا في الحرم فاصابه شيء حال النفور ضمنه ولو سكن من نفوره
فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كج لو رمى صيدا في الحرم فمضى لوجهه ولم يعلم حيوته
ولا موته كان عليه الفداء كملا ولو راه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع قيمته
كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ والاقرب الاول ولو اصابه
فدخل الحرم ولو مات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه
الشيخ ايضا الثالث الاستمتاع بالنساء وفيه كح بحثا ا الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم
عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره ولو بكونه وكيلا في النكاح وكيلا سواء كان
رجلا او امراة ولو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ولو تزوج بطل النكاح وكان مأثوما
ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره
للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امراة وان خطب للمحل ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد
بين المحلين ولو شهد العقد النكاح ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد
د لو عقد المحرم حال احرامه على امراة وكان عالما بتحريم ذلك حرمت عليه وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما ويجدد العقد بعد الاحلال ولو وكل محل محلا في عقد
الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضر الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم حلالا
فعقد الوكيل بعد احلال الموكل صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حال
الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول وثبت بعده مع جهل المراة بالتحريم ولو ادعى احدهما
وقوعه حال الاحرام وانكر الاخر حكم لذي البينة ولو تعذرت وكان المنكر الرجل
فالقول قوله مع يمينه وصح العقد ولو كان المراة فالقول قولها مع يمينها ويحكم بفساد
العقد في حق الزوج وتجري عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر
وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع الاحلال في حال
احرامهما او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده ز لو شهد وهو محرم فعل حراما
وصح العقد ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال احرامه

يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ح اذا وطي العاقل في حال الاحرام لزمه المسمى
مع التسمية ولا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين
ويجب اتمامه والقضاء من قابل ويفرق بينهما العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك ط يجوز
له مراجعة امراته وهو محرم وشراء الاماء لكن لا يقربهن فيه سواء قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز
له مفارقة النساء حال الاحرام بكل حال حتى طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب
الفرقة يا يحرم الوطي قبلا كذا يحرم دبرا او يتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه
للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر بشهوة والملاعبة وان لم يكن جماعا ويجوز ان يقبل امه واخته
وباقي المحرمات المؤبدة يب كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين الرجل والمراة بغير طلاق
الثالث الطيب وفيه يه بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالمحرم لاجماع اكلا وشما واطلاء ويجوز ولو ملا
ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا قال الشيخ
اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وهو نبت
احمر يشبه الزعفران المسحوق يؤخذ على قشور سحوقه ينحت منها وفي غيرها عم تحريم كل طيب وهو الاقوى
ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه
كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه ويلحقه آدميون لغير قصد الطيب كالحناء
والعصفر فهذا كله يباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد
والنيلوفر والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية ومنه ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه
كالريحان والنرجس والمرزنجوش الاقرب تحريمه ايضا ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية
ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره
اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا او عامدا او ناسيا
ه الريحان الفارسي لا يجب به الفدية ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم
عليه والجلوس سواء صبغه به او غمسه فيه ولو غسل حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت
رائحة الثوب بطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث اختفى ريحه اذا رش بالماء جاز لو فرش
فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم

ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه لازالته
عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل وتوضأ ح لا باس
بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ وسائر الاصباغ عدا السواد فالطيب ط لو جعل
الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ي قال الشيخ يكره الجلوس عند العطارين الذين يباشرون
والعطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال ولو كان
الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه
وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه
كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او وضع على جراحة دواء فيه طيب ولو داس بنعله طيبا فعلق
بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يستعط
يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويحرم الفدية سواء امسته النار او لا صار اثرا او عدمت
يب لو طيب بعض العضو وجبت الفدية يج لو اضطر الى طعام فيه طيب اكله او مسه وقبض على
انفه يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله الرابع لبس المخيط وفيه يو مباحث ا يحرم على
المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم
اختيارا ويجوز اضطرارا ج لا يجوز له لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في كمه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا فلا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ
وشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه
وجبت الفدية ه يحرم ما يستر ظهر القدم كالجوربين الا بالضرورة و يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب
قطع القيد والنعل والعقب ز لو وجد لا يمكن من لبسه فلبس الخف والا فلا ح يجوز للمحرم
ان يعقد على الزنة او لا يجوز الازار والهميان ط يجوز للمراة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حائضا
والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ي يحرم على المراة لبس القفازين
والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس الخلخالين والمسك وهو السوار من ذبل
او عاج الخامس في باقي المحظورات وفيه ل بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سواء كان
رجلا او امراة ويجب فيه الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز بغيره ج لا يجب الفدية

بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امرأة ه لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه
في حال الاحرام ويجوز ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الرأس والوجه والاذنين منه ويحرم تغطية بعض الرأس
كما تحرم تغطية جميعه المعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الرأس عند الحاجة بعصابة ح يحرم عليه
الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء رأسه ويجوز ان يغتسل بالماء ويفيضه عليه ويلبد شعره ط لو حمل على رأسه مكتلا
او طبقا او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب رأسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما يستر رأسه او طلاه بعسل
او لبن ثخين ي لو غطى رأسه ناسيا القى القناع واجبا ووجبت التلبية استحبابا ولا شيء عليه ولو ستر رأسه
بيده او ببعض اعضائه في الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ
يجوز تغطية الوجه مع الكفارة لا مع عدمها يب احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه نعم يجوز لها ان تسدل
ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب
البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج الخنثى المشكل يجوز له
تغطية رأسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية وكذا لو غطى وجهه ولبس المخيط يد يحرم على
الرجل التظليل سائرا ويجوز جالسا ولو اضطر السائر الى التظليل جاز ولا يتمكن من السلامة من الشمس
او يكون مريضا او يكون المطر جاز ويفدي ويجوز للمرأة التظليل وكذا الصبيان اما المريض فيجوز
مع عدم الفدية ولو زال الصحيح للمرأة او مريضا لمختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة
شيء من شعره قليلا كان او كثيرا سواء كان شعر الرأس واللحية او البدن ولو احتاج جاز مع الفدية
ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق
في وجوب الفدية بين حلق الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه جاز قلع
النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطيه وجب
الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق المحرم ولا المحل ذلك ولو فعل ذلك اثما ولا كفارة
سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن للمحلوق المحرم ان اذن لزمه الفداء والا فلا يز قص الاظفار حرام
على المحرم فيقبلها او ان احتاج جاز ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر الظفر كان له ازالته
والاقرب وجوب الفدية يح اختلف علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد والشيخ في الا

ويجوز مع الضرورة فلو احتاج الى قطع شعر جاز ووجب الفدية ولو قلم ظفره فادمى اصبعه
وجب الفداء ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز فصد ويجب على الفدية ان ربط
جراحته وشق الرأس مع الحاجة ولا فدية وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى قلعه وجب
الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع شعره ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك
وجهه في وضوء وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته ودخول الحمام ولا يدلك الجسد بعنف
والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصئبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه الى
الارض وقتله بالزيبق ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان آخر منه وان يلقي عن نفسه
القراد والحلم ويلقي القراد عن بعيره وعن بعيره ولا يجوز قتلهما قال الشيخ ليس له ان يلقي
الحلمة عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان يحرم على
غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم آكد كب يحرم عليه الجدال وهو قول لا والله وبلى
والله ويستحب قلة الكلام الا فيما ينفع به كج الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب
كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان
بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على الاكل قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل
الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله جاز
مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة والفدية
كد يحرم على المحرم قطع شجرة الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج والخذروف من الشجر وقطع اغصانها
وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما انبته الآدميون ويجوز قطع شجر الفواكه والنخل
وعودي المحالة وما نبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قلع ما يبس من الشجر والحشيش وما انكسر
ولم يبن واخذ الكمأة والفقع ولو انكسر غصن او سقط ورقها بغير فعل الآدمي كذلك ويجوز ان
يترك ابله لترعى حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كه الشجرة اذا كان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل حرم قلعها وقطع اغصانها وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل
والغصن في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قطع الاصل بعد ذلك ولو قلع شجرة من الحرم
فغرسها في مكان آخر منه فنبتت ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر

ولو تعذر ضمنها غرسها في الحل فقلعها غيره ضمنه فالوجه ان الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في
قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم يزل الضمان
كز صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة فلها حرم لا يجوز قطع شجره
ولا قتل صيده الا ان لا جزاء فيه ويباح من شجره ما تدعو الحاجة اليه ومن الحشيش للعلف
ولا يجب دخولها بالاحرام ولا يجب ارسال الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحرم المدينة بريد وهو من
عائر الى وعير لا يعضد شجرها ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية
تؤذن بالتحريم كح الاقرب عندي كراهية لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها معها ويكره النوم على الفرش
المصبوغة والاولى في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليه
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة
على اشكال ودخول الحمام وتدلك الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول له
ويجوز ان يؤدب غيره مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء ولو علمه
صيدا وشك في اي صنف هو لزمه دم شاة ل يكره اخراج الفهد من الحرم ويستحب اخراج ما ...
للتبرك الفصل الثاني في ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مطالب الاول
الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه يز مباحث ا الصيد قسمان منه ما لا كفارة فيه
بل ... ومنه ما فيه كفارة والاول خمسة النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش والظبي وبعض
النعام وبيض القطا والقبج والثاني خمسة اقسام تأتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد للمحرم بالاجماع
والنص سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ ولو تكرر منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفارة
اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان قتله باعتبارها مباحا
د لو حمل عليه صيد فلم يتمكن من دفعه الا بالقتل بالجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله
اجماعا والوجه عدم الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او شبكة او احد ليخلصه خيطا من رجليه
او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة لمالكه ز الجزاء
واجب على المحرم في عمرة كان او حج متمتعا كان او قارنا او مفردا او اجنبيين كانا او ...
صحيحين او فاسدين ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف

الجزاء الفصل الثاني فيما للكفارة بدل وفيه يا مباحث ا دابة الصيد يضمن بمثلها من النعم
الا ما لا قيمة ... فيه نص مقدر اتبع اما من النبي ص او من احد الائمة عليهم السلام ولا يحتاج الى
الحكم ب يجب في قتل النعامة جزور ج لو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم
كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز
عن الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف صاع ولا يجب عليه ان يصوم
اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه اكمال الستين يوما مع نقص القيمة د اختلف علماؤنا
في كفارة الصيد فقال المفيد انها على الترتيب وآخرون على التخيير وللشيخ قولان ه لو عجز عن الاصناف
صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان احدهما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في
النعامة سواء قال الشيخ رحمه الله وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها
وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يلزمه اطعام ما زاد على ثلاثين مسكينا والاتمام
ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلاثين
وان زادت القيمة ولا اكمال مع النقصان ولو عجز صام تسعة ح يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب
ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم ثمنها وفض على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد
الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف
صاع يوما ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزائد ولو نقص لم يجب عليه
الا بعد التقويم ولو نقص التقويم ربع صاع يوما او لو زاد مثلا فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك
كله صام ثلاثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل فيهما الابدال كالظبي ونحن فيه من المتوقفين ط اذا كسر بيض
النعامة فان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت ... ولا فرق
بين ان يكسره بنفسه او براحلته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل
بيضة شاة فان عجز كان عليه عن بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلاثة
ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو نقل طيرا على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر
الطير لم يحضنه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء ي اذا كسر المحرم بيضه من القطا وان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه

كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم قال الشيخ كان حكمه
حكم النعام قال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن كل بيضة مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه والاقرب
ان مقصوده وجوب الدية على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام النظر الثاني فيما لا بدل له فيه مباحث ا الحمام
كل طائر يهدر بان يوالي صوته ويعب الماء يعني ان كان القاتل محرما في الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم
وان كان محرما في الحرم كان عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان
القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام في الحل
ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق
بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق
بثمنه على المساكين ه في كل واحد من العصفور والقبرة وما اشبهها مد من الطعام وقال ابن بابويه في الطائر
جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف و في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطاء
قال المفيد فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن وهو قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها
ولا بأس بقتل القمل والبق والبراغيث واشباهها في الحرم ولو كان محرما لزمه الكفارة من طعام او تمر وان
قتل جرادا كثيرا كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن شيء ط في كل واحد
من الضب والقنفذ واليربوع جدي النظر الثالث فيما لا نص فيه وفيه مباحث ا كل صيد لا نص فيه ولا تقدير
للشرع فيه يرجع الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي يقيدانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة
وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلا ب قال الشيخ في القبط والاوز والكركي
شاة قال وان قلنا فيها القيمة لعدم النص كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ من قتل
عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا كبيرا كان او صغيرا والذكر
بمثله والانثى بمثلها والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب وان ضمنه بالصحيح كان اولى ولو اختلف العيب كالعور
والعرج ... ولو فدى الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس و لو قتل
ماخضا ضمنها بماخض مثلها الا بالقيمة قال الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر ز لو اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ومات كان عليه فداؤهما ويفدي الام بمثلها والصغير بمثله
او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل عيب ضمن الارش ولو مات احدهما دون الآخر ضمن

الميت خاصة ولو خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا او مخضا النظر الرابع في اسباب الضمان
وهو امران المباشرة والتسبيب وهنا مباحث ا من قتل صيدا وجب عليه فداؤه ولو اكله لزمه فداء آخر
والرواية دلت على وجوب الفداء وقال بعض اصحابنا انما يجب جزاء ما قتل او قيمة ما اكل وهو حسن وسواء
ادى جزاء القتل اولا ولا يتداخلان ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل على المحرم والرواية
انه لا يحرم على المحل اكله وقال الشيخ يحرم والاول معتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام بالتماس الاكل
فاكله المحرم فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د انما يحرم بيض الصيد الحرام
اما بيض مباح الاكل كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء ه لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه
فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى رجليه نصف
قيمته وكذا في كسر احدى يديه ولو كسر يديه معا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه
فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتفها به
لو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر القيمة وان كان دفعة فالوجه الارش ولو
حفظه حتى نبت ريشه لم يسقط الفدية ولو جرح الصيد على قدره ثم ان رآه سويا بعد ذلك وجب
الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن شيء قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى
وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو
جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه
ولو رآه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا لزمه الفداء ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا
او لا ضمنه باعلى الارشين ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان شريك المحرم
حلالا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال اولا ثم الحرام فالاقرب ان على
المحرم جزاء كاملا ولا شيء على المحل ولو اشتركا في قتل صيد مجروحا ولو كان السابق محرما فعليه
جزاؤه سليما ولو اتفقا على حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كاملا ولا شيء على المحل ولو اشتركا في قتل
صيد حرمي وجب على المحل القيمة وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال النهاية يجب معا على المحرم
فداء كامل وعلى المحل نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الآخر فعلى كل منهما
فداء كامل ولو قتله واحد بدلالة جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل ى لو ضرب بصيد بطير الارض

فقتله دم كان عليه قيمتان قيمة للحرم لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم
لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا وقتله آخر قال الشيخ يلزم كل واحد
منهما الفداء يج لو رمى الصيد وهو حلال في المحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان
وكذا لا شيء عليه لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد ثم احرم زال
ملكه عنه اذا كان حاضرا معه فوجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه ويزول ملكه ولو لم يمكنه
الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه
ضمان ولو امسكه حتى احل لم يملكه ولو بعد ملكه الاول اليه الا بسبب مستجد ولو كان الصيد في منزله
لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات يه الارسال ولم
بيعه وهبته ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرها من اسباب التمليكات
ولو اخذه باحد الاسباب ضمنه ولو انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا
لو اخذه رهنا ولو لم يتلف لم يجز له رده على مالكه لدخوله الحرم ولو باع الحلال الصيد بخيار
لم يجز استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشتري وجب عليه ارساله بعيب او خيار زال
ذلك ولا يدخل في ملك المشتري ويجب عليه ارساله ولو باع المحل ثم افلس المشتري لم يكن للبائع
ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه يو لو امسك المحرم صيدا فذبحه آخر فعلى كل منهما
فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب
على كل منهما فداء كامل غير مضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرما تضاعف في حق
المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد
ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه يز لو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ
وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بنصف والبيضة
بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو كان الاغلاق
من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه
عدم الضمان ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيد ضمن اذا تلف بالاغلاق يح لو نفر حمام الحرم
فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طائر شاة يط او قد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان

كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد ك لو رمى صيدا
فتحرك الصيد فقتل آخر او فرخا ضمنهما معا كا لو وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه ولو كان راكبا
سائرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان فيما تجنيه برجلها ولو كان واقفا او سائقا
لها غير راكب ضمن جميع جناياتها ولو انفلت صيد لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا فوقع
فيها صيد ضمنه اما لو حفر البئر محرما في ملكه او موضع يتسع ينتفع بها المسلمون فالوجه
سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه
كب لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش
طير او جرحه وبقي ممتنعا ثم اهلك نفسه بوقوعه في بئر او صدم حائطا ضمن الجرح ولو امتنع
وغاب ضمنه كلا قال الشيخ ولو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك
المحل صيدا له طفل فهلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت الا ان يمسكها في الحرم ولو
تلف فرخها في الحال قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كج لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله
ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان
اشكال ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب
صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه وكذا
لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمنه كد لو امر المحرم عبده
المحل بقتل الصيد فعلى السيد الفداء ولو كان الغلام محرما باذن السيد وقتل صيدا باذن او
بغير اذن وجب على السيد النظر السادس في اللواحق وفيه مباحث ا لو قتل المثلي ضمنه بالمثل
او قوم المثل واشترى به طعاما وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي يقوم الصيد ويشترى
بالقيمة طعاما او يصوم عن كل مدين يوما ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة
قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوم صحيحا او معيبا فان كان ما بينهما العشر
لزمه عشر المثل ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجوز ان يتصدق
به حيا وله ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان للعمرة فبمكة ويجب

ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاما المالكية او يبنى على التفصيل ولا يجوز اخراج القيمة ويجوز كل ما يسمى طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف وما لا مثل له فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما وان بقي ما لا يعدل يوما كاملا صام يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صومه بمكان دون غيره ح ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة ويقوم وقت الاتلاف اما المثلي فيعتبر في قيمته التقويم مكة د قد مضى انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء ان وقال السيد اذا صاد محرما متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عليه ما اليه تضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقا و لو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة لو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام شهرا فان عجز صام تسعة ايام ولو كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام عشرة ايام فان عجز صام ثلثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام الحرم حيث كان المحل او المحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل والاقرب الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد لا ياكله ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محلا يج لو اشترك المحلون في قتل صيد في الحل قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة وان قتلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل قال الشيخ لزم المحرمين الجزاء دون المحلين فعلى المحرمين الجزاء القيمة وعلى المحلين

جزاء واحد يد الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل الا في الحكمين والمعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش وفي الشاة في الظبي والاعتبار في الصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغير المعتبر القيمة يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة يو لو قتل المحرم صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على الآخر بخوض ضمن الجزاء يز لو اصاب محرم ما صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام اسعتا ولا لم يعتبر تاويله ويلزمه مخصوص كفارة على حدة يح لو قتل جماعة صيدا وجب عليه الضمان المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع وفيه كط مسائل ا اذا وطئ المحرم امراته عامدا بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد والقضاء في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المراة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من المطاوعة ولا شيء عليها من الاكراه وعلى المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل من بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا عليه بسببها ونفقتها للحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ما عليها ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات تدل على التفريق في الحجة فيهما من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو جامع غير ذلك الطريق لم يفترقا بينهما وهو قريب ب قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس عكس الحال وهو الاقوى عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمشعر هو المدرك في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا دبر الغلام على اشكال اما البهيمة فالاقرب عدم الافساد به ولو استحق استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم الجامع سواء كان قد فعل قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع من الافساد خاصة ويحق فيه من الموقفين ولو وطئ فيما دون الفرجين وجب عليه بدنة من الانزال ولا افسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما ولم ينزل ففي البدنة تردد ز لو وطئ قبل التلبية او الاشعار والتقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام اذا لم

لم يقعده باحد الثلث ح لو كرر الوطي وهو محرم فعن كل وطي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم المبسوط بالتكرر ط لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ان كان غنيا وان لم يتمكن فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجبت البدنة ايضا ى لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط اتمه ولا شيء عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعاد الطواف من اول ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس معتمد وابن ادريس اخطاهما يا لا فرق بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب ولو وطئ في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امراته او جاريته المحرمة والمحلة ولو كانت امته محرمة بغير اذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة بها اشكال اقربه الثبوت ح سقي حكمها حكم العبد المأذون له في الحج اذا افسد حجه وسيأتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا ى لو امسه وهو محل ومحرمته بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة سواء كان قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة يفسد حجها ووجب عليه ان ياذن لها في القضاء يد لو جامع المحل زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كان محرمة باذنه حكمه حكم الواجب يه لو زنى بامراة فيه تردد ينشأ من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن من المتوقفين يو قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا من قال وهو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله يز لو وطئ في العمرة قبل السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يح القارن

اذا افسدت حجه وجب عليه بدنة والقضاء ولا يجب عليه دم القران يط اذا افسد الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل ك لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر عليه بل العاقد كفارة كما يجب الوطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال كا لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه جزور ولم يتكرر المنظور فان عجز فبقرة وان عجز فشاة ولو كرر النظر حتى امنى لم يجب عليه شيء ولو كرره ولم يقترن به منى ولا مذي لم يكن عليه شيء وان خوف ها فكر فان نزل عقيبه شيء لم يكن كب لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كج لو مس امراته بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج صحيح على كل التقادير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما كد اذا قبل امراته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على تقدير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما انزل او عليه لم ينزل لم يشترط الشيخ في البدنة الانزال واشترط ابن ادريس ولم ينزل كان عليه دم شاة كالو قبلها بغير شهوة وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته او جاريته شيئا ثلثة ايام كه لو لاعب امراته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليه الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام كو لو سمع كلام امراة واستمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء ولو كان برؤية وجب عليه الكفارة كز قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد ولا يجعل الحجة عمرة ولا يخل بين الفاسد بل يجب ان يفعل بعد الافساد كما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من رمي الجمار وغيرها ويحرم عليه بعد الافساد ما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول ولو حج

قبل عرفة ثم بعده قبل المشعر وجب قضاء واحد وبدنتان يب لو احصر فتحلل فاسد فلا التحلل فلو حل
ثم زال الحصر في وقت يتسع فعليه ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي
فسد فيه الحج في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للا
حصر وكفاه قضاء واحد المطلب الثالث فيما يجب بالطيب والادهان وفيه ه مباحث ا من تطيب
عامدا وجب عليه دم سواء استعمله اطلاء او طيبا او بخورا او في الطعام وسواء استعمله
في عضو كامل او بعضه وسواء مسته النار او لا ولا باس بخلوق الكعبة و ب زعفرانها والفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه
شيء ج لا فرق بين الابتداء والاستدامة ولو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب الازالة فلو لم يزله
وجب الدم وجب الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله في الحال وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم
الطيب د من تطيب عليه ازالته بغيره ويستحب ان يستعين في غسله بحلال لئلا يباشره ولو غسله
بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او بالحشيش او ورق الشجر ه يجوز له شراء الطيب وبيعه
لا استعماله ولا شمه وكذا شراء المخيط والجواري و من استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب
عليه دم شاة مع العمد ولا شيء مع النسيان وتجب الكفارة للمضطر عند الشيخ المطلب الرابع فيما يجب
باللبس والتظليل وفيه ط مباحث ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق
بين قليل اللبس وكثيره ولا يشترط لبس يوم وليلة والاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر
وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء ب ينزعه في اسفل لا من راسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد
الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من راسه فعل حراما ويجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا
د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب لكل ثوب
دم من غير تداخل مع تعدد المجلس ه لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس الخفين ولم
موقفين لبسهما قال الشيخ ولا شيء عليه و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد
فدية ز اذا لبس ثيابا ثم احرم ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسه فدية سواء كفر عن الاول
ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ايضا ط من ظلل على راسه
وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره ولو فعلها للحاجة وبالضرورة وجبت الفدية

ولا فدية على الناسي والجاهل والمكره اذا ازال العذر بعد زوال الاعذار المطلب الخامس في حلق الراس وقص
الاظفار وفيه يج مباحثا ا اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله
ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا النائم لو قلع شعره او قربه من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب
الشيخ عليه الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلثة
سواء كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير والزبيب في الفدية ويجب الفدية بما يطلق اسم حلق الراس د لا فرق
بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها فلو نتف ابطيه
جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب به الدم ه
ولو مس راسه او لحيته فسقط منها شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلوة لم يكن
عليه شيء و اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف والاقتصاد ومنعه
في التهذيب ز لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت
ميتة فلا ضمان وكذا لو شك ولو كانت نابتة وجبت الفدية ح يباح حلق الراس لاذى وعليه الفدية
ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده ط لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يبح له اكل شيء منها ويدفعها الى المساكين
ي يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب به الفدية مع العمد وفي الظفر الواحد مد من طعام مدان وفي [illegible]
امداد وكذا ما زاد على العشرة فيجب بها دم شاة ولا شيء على الجاهل والناسي يا لو قص بعد الظفر وجب
عليه ما يجب في جميعه طال او قصر يب لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب عليه دم واحد
وان كان في مجلسين وجب دمان يج من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة
المطلب السادس وكفارة المحظورات وفيه و مباحث ا اذا رمى المحرم القمل عن جسده او قتلها وجب عليه
كف من طعام وعندي فيه نظر ب من جادل مرة او مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شيء
ويجب عليه التوبة فان جادل ثلثا وجب عليه دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان
جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلثة فجزور ولا شيء حال [illegible] الصدق والكذب
د روينا ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وتحقق الجدال بواحد منها لا بمجموع اللفظين
ه لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف و قال الشيخ اذا [illegible]

الثاني في الحرم لزمه كل واحد منهما دم المطلب السابع في اللواحق وفيه ز مباحث ا اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارات اتحد الوقت او تكرر كفر عن الاول
او لا ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلثة اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه
ويختلف بالصغر والكبر فيتكرر الكفارة بتكرره واتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق
الشعر وقلم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجبت فدية واحدة فان فعل ذلك
في اوقات كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وجبت فديتان الثالث الاستمتاع
باللباس والطيب والقبلة فان فعله فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن الاول او لا
ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف
غيره ج الصبي اذا قتل صيدا ضمنه وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا
فان قلنا عمده وخطاه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ ومع الوجوب
هل يجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بشهوة فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان
قبل الوقوف والاقرب ان الفدية على الولي او في ماله على التردد وان قلنا انه خطا لم يكن عليه شيء
ومع القول بافساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقويهما السقوط ومع القول بوجوبه
ففي اجزائه حال صغره تردد واذا اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ قبل يجزيه عن حجة
الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت لاجزاته يكون
قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاه القضاء والا فلا د لو خرجت فافسد الحج فاغمي على
واحد منهم لم يصر [illegible] بالاحرام عنه ه لو قبل امراته بعد طواف النساء فان كانت
قد طافت هي فليس عليها شيء وان كانت لم تطف فقد روي عن معاوية بن عمار عن الصادق
ع على ان الرجل يهرق دما عنها و لو احصر بعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ
الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة ز لو قلع ضرسه مع الحاجة
لم يكن عليه شيء وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله لرواية مرسلة
المقصد الثاني في الحصر والصد والفوات وفيه فصول الاول في الصد وفيه كب بحثا
ا الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام

وصار محبوسا بالصد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه او كان لكن قصرت نفقته عنها
تحلل سواء كان الاحرام للحج او العمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقته
لزمه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت وخاف الفوات او لا لانه
انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الاتمام فيمضي ويمضي في احرامه
فان كان محرما بالعمرة لم يفت وان كان بالحج حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل والا
تيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فان مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة
ولو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن طريق سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى
بلده د انما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يحل
وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في التحلل فان فعل من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء
ه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل
يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب
الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقواه ابن ادريس والاقرب الاول ح لو ساق المصدود [illegible]
هديا قبل الصد ثم صد فهل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاجزاء وهو الاقرب
ط لا يتعين مكان النحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او
حراما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ي كما لا يتعين مكان فكذلك لا يختص بزمان
بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال يا اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود
وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع
عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه فيتحلل فيستنيب من يرمي عنه ولو منع بعد الموقفين
قبل طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان بقي على احرامه فان بقي وحتى ايام منى رمى وحلق وذبح
والا من ينوب عنه فاذا تمكن رجع الى مكة او طاف طواف الحج وقدم سعيه حجه ولا قضاء وان تحلل
كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل و البقاء فان
اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل ولا دم عليه للفوات الحج وهل له ان يفسخ نية الحج
ويجعلها عمرة قبل الفوات فيه اشكال و لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا

بعمرة اخرى ولا يجزي بالطواف الاول وسعيه لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها
ويجزي بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان
الفائت واجبا والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر
على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل ولو كان مصدودا
او كذا يتحلل لو حبس ظلما او لو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فقدم الحاج فمنعه صاحبه
من الحج كان له التحلل يد لو احرم بغير اذن سيده او المزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما
من اتمام الحج وتحللا ولا دم عليهما يه يستحب تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر
والعذر قبل تحلله وجب عليه المضي في اتمام نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه
القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم
عليه للفوات يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل
ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو واتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة يز لو صد فافسد
حجه جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل وبدنة للافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط على ربه
حال الاحرام كما قلناه فاذا اشترط ان يحله متى مرض او ضاعت نفقته او قصرت او منعه ظالم او غير
ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط
ولا يؤثر الشرط في سقوط الحج من قابل مع وجوبه يط ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت
او فني مالي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان تحلني حيث شئت وليس له ذلك ولو قال انا ارفض
احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب
عليه من كل كفارة ولم يبر عليه لو رفضه الاحرام شيء ك الصد اهل الحج ان كانوا مسلمين فالاولى
الانصراف عنهم الا ان يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز مع غيره دعاء وان كانوا مشركين
لم يجب قتالهم قال الشيخ لا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمين اقل واكثر مع انه
قال غلب للمسلمين الاولى ترك قتالهم فيصح شعر بجوازه الاول استحباب الظن بالظفر
كا لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا

انفسا اذ يلغوا اموالا اذا ضاق فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل الحرب
ففيه الجزاء دون القيمة وان كان للمسلم ولا لمالك كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل
العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو
مالا لاذن تخلية الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كان ممن يوثق بقولهم فان كان
المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود
قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم يجب عليه عمرة بل الحج وكذا بالعكس كد الصد قد يتحقق
يتحقق في العمرة الفصل الثاني في المحصور وفيه مباحث ا المحصر هو المنع بالمرض عن مكة وعن
الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوا عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق
بعث ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه واحل من كل شيء الا من النساء ب لو وجد
المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث
الهدي بعث الثمن ووعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم
فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا عليه الثمن لم يكونوا الهدي وجدوا او وجدوه ولم
يشتروه ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح
قال الشيخ فيجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع
قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من افق من الآفاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره
او تقليده وذبحه ثم ليجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها يوم المواعدة
بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء كا
فاذا كان يوم المواعدة بالذبح ومنع ابن ادريس ذلك د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى
ساغ او فداه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان الحج او العمرة مع وجوبهما وجوبا
والا فلا ه ولو كان المحصور قد احرم بالحج في القابل الا كذلك وجوزه ابن ادريس والاقرب
الاتيان ما هو واجب عليه وان كان نفلا احرم بهما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج

منه و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعينه واوجب ابن بابويه وابن ادريس هديا آخر
للاحصار ز لو اشترط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله وهو يوم العيد
لا من الفسخ من دون هدي ولا تخته انعقاد الفصل الثالث في حكم الفوات وفيه ي
مباحث ا قد بينا فوات الحج بفوات الموقفين معا فاذا فات الحج تحلل بطواف وسعي
وحلق او هو عمرة مفردة يسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت والمضي في
حج فوات ولا بد من نية الاعتداد ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام
التشريق وليس بفرض ج لا يجب على فائت الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب
ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة للاهداء مع القول بالوجوب وعلى القول بالوجوب
لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل ولو اخره عصى واذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي
القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء على الفور ه من فاته الحج الواجب وجب قضاؤه
كما فاته تمتعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته الحج الى تجديد احرام بعمرة التحلل عمرة التحلل لا تسقط
عمرة الاسلام ان كانت الفائتة عن حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل
ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات
وعدم وجوبه بلا دم التمتع ي العمرة المفردة لا تفوت بخلاف المتمتع بها الفصل الرابع
في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء وفيه
يو مباحث ا الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال وليس للزوج منعها عن الواجب كحجة الاسلام
والمنذور وشبهه وما وجب بالافساد وله منعها عن التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز
له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام ولو تلبست بعقد رجوعه جاز له ان يحللها وهل يجب الهدي
كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست باذنه لم يكن له الرجوع في الاذن ولو تلبست من غير اذنه
في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم تستكمل الشرائط جاز له منعها
من الخروج اليها التلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحللها تردد ج لو نذرت
الحج بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة
رجعيا حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت بعدها او كانت الطلاق بائنة كان لها

بيدها ه اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقدر نفقته الحضر عليه والزائد لاجل
السفر عليها وكذا لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو افسدت
حجها بان مكنت زوجها من وطئها عامدة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة
في مالها وكذا ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كان النفقة اجمع عليها
و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة الا في لبس المخيط ولا يجوز لها
تاخير الاحرام عن وقته لمكان الحيض بل تحرم وان كانت حائضا وتحتشي وتتوضأ ولا تصلي
والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها ثم تحرم عند الميقات والنفسا
كالحائض ز لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت واحرمت ولو عجزت
او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت ثم احرمت بالحج فان عجزت احرمت
من موضعها ح لو دخلت المراة مكة طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت
بالحج ولو حاضت قبل انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي
والتقصير وانشاء الاحرام وادراك عرفة صح لها التمتع والا بطلت متعتها او صارت
حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد الطواف ولا دم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله
بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد
طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت متعتها فاذا
فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك ولو طافت
اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم تطف عند الشيخ وقال ابن بابويه ي حاضت بعد ثلثة
او اقل جاز البناء وصحت المتعة وبه رواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلاة
سعت وقضتها بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف يا لو حاضت في احرام الحج قبل طواف
الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وسعت وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء
ولو كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يب الحائض
تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يج يجوز لها اذا خافت الحيض بعد افعال
العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس يد العليل يجوز ان يطاف به

ولو عجزت طاف عنها وليها او يحرم عنها وليها اذا لم يفعل عند الاحرام ولو كان على الحجر رحلها جاز
لها ترك الاستلام يب المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
ويكره لها دخول الكعبة يج لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاقت الوقت
خرجت بقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او
كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتقيم قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كان حجة
الاسلام خرجت فيها في ايام العدة يد المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج وان كان تطوعا

الفصل الثاني

في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه خمسة مباحث ا لا يجوز للعبد الحج بغير اذن
مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزئه عن حجة الاسلام
لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها
وزوجها معها فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ يمكن
القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا
الصبي فلو بلغ العبد فان كان بعد فوات الموقفين اتما حجتهما ولم يجزئهما عن حجة الاسلام وان
كان قبل الموقفين اجزاهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق
بعد الوقوفين وقبل فوات وقتهما بان كان قبل فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما والا اجزاهما
المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا ج الكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو ترك الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم
منه لم يصح احرامه على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا
وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج
وافعاله اجزا عنه واستحب اعادته وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه الاعادة والمراد بالركن
هنا ما لم يعتقد اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها ولا يجب
عليه قضاؤها سوى الزكوة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من سهى عن المناسك وهو سكران لم يحضر
شيئا لم يصح حجه ووجبت الاعادة وان كان محصلا اتيانها على وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق
عدم الاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث

في حج النائب وفيه اربعة وثلثون

بحثا ا لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام
والنذر اما التطوع فان كان المستاجر ضرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير ضرورة مع
العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن ادراك الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره
للحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما ولو لم يجد النائب الا بما لا يتيسر سقط اجماعا
وكذا لو وجده الا ولو لم يجد النائب ج يصح الاستيجار للحج بعين المستاجر او ذمة المستاجر اذا كان ميتا
او ممنوعا ويقع حج النائب عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النائب العقل والبلوغ والاسلام
الا لكافر عليه حج ولا يجب الاقراب باشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة ه
والمراة عن مثلها وعن الرجل وسواء كانت المراة صحيحة او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة
او لا وسواء كانت ضرورة او لم يكن ومنع الشيخ في كتاب الاخبار من نيابة المراة الضرورة ه
وليس بمعتمد وفاقد الاستطاعة او لم يتمكنه ويستحق الاجرة ه من فقد الاستطاعة وهو
ضرورة الاجرة ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن النوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر
ولا يقع حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم
يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد الماذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر
في التطوع والواجب ز لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون اب النائب قاله الشيخ ومنع
ابن ادريس الاستثناء ح يشترط في النيابة نية الفعل عن المنوب عنه بالنية والذكر ويستحب
ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف عن غيره يستحب ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج
والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ي من استاجره غيره ليحج عنه
حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل
ذلك لم يجز ولم يعتبر الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة
رد شيء من الاجرة ولو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه
الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واجازه ابن ادريس
ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب
ما بقي من الطريق التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقرب عندي رجوع

عند الرجوع وعليه بالمتخلف اذا وقعت الاجارة عن تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة
في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة
وكانت الاجارة بكمالها للاجير قاله الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ابل المستاجر ان تطوع فكذلك والا وجب ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي
الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما فعله عن المستاجر
ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا
يستحق الاجير عما فعله من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب
قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر
الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن المستاجر
بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها
انقلبت عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه
في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية
ذمة المستاجر بكمالها او القابل والقضاء عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا
الاولى فاسدة والثانية قضاء لزم النائب الجميع ولا يجزي عن المستاجر ويستعيد الاجرة
ان تعلقت بزمان معين والا وجب على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بعد حجة
القضاء مجزية كان وجها يد اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله
يه عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا رزقها يو ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض
سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه يز لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد
ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون
الميقات لم يصح ولو كان المستاجر قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات لم يلزمه ذلك ثم يخير
واستاجر فالوجه وجوب الاستئناف على هذه الهيئة ولو اخره الاجير مع الشرط رجع واحرم
ان تمكن والا من حيث المكنة يح لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيرها استحق الاجرة وهي رواية
صحيحة عن حريز عن الصادق ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض وشرط المستاجر فعدل عنها

صح الحج وبرئت ذمتهما منه ورجع المستاجر بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ
لا يرجع وفيه نظر يط يجب على الاجير الاتيان بالنوع الذي يشترط عليه او قران او افراد اختاره
علي بن رئاب وقال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه والمختار انه ان كان وان افرد
لم يجزئه وان استاجره للتمتع وقرن او افرد لم يجزئه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن اجزاه
والمختار انه ان كان الحج فلا بد والاحيا من تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا
وقد علم من قصد المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان لم يصرح به في العقد
فعلى قول الشيخ لو استاجره لغير التمتع فتمتع استحق الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير
استحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال ك
دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر كا لو استاجره ليحج من العراق فوصل الى الميقات فاحرم
عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل بمكة ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج الى ميقات العراق واحرم
وفعل باقي المناسك صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات صح حجه
ولا دم عليه وان تمكن لم يجزئه قال الشيخ والوجه عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان عين
له الميقات والا فلا وفي رد التفاوت اشكال ينشأ من ان الحجة من العراق وحجة من مكة والاول
اقوى كب الاجارة ان كانت معينة كان يستاجره ليحج بنفسه تعين على الاجير ايقاعها مباشرة وان كانت
مطلقة كان يستاجره لتحصيل الحجة وتعصره القيامة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة ولو امره بالاستيجار
لم يكن له ان يحج عنه بنفسه كج اذا استاجره ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام في
وقتها والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غيرها واما الحاجة الى التقدم بالشروع او لا
فان فعل الاجير في السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين بان يقول استاجرتك
لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح ويقتضي التعجيل ولو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة وليس للمستاجر
الفسخ سواء فرض الاجير بالاجارة او لا وسواء كان المستاجر حيا معضوبا او وصيا ميتا ويجب عليه الاتيان
بالحج في اول اوقات الامكان ولو عين سنة بعد سنة الاجارة بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني والثالث
صح اذا اخذ الاجير حجة من غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها
وان اطلق الاول فان استاجره الثاني للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية

او مطلقا جاز وان استاجره الاول للثانية جاز لكن في استيجار للاولى او مطلقا او الشيخ رحمه الله
قال اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى تقضي التي اخذها فان اراد ما ذكرناه
من التنصيص فهو حق والا فهو ممنوع كه لا يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة عنه
ويجوز للغائب والحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كو يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة
وليس بلازم وكذا يستحب للمستاجر ان يتمم للاجير لو اعوزته الاجرة لابد من العلم بالعوض وتعيين مقداره
فلو قال حج عني بما يلزم بطلت الاجارة وكان حج عني بما شئت فيجب اجرة المثل ان حج وصحت الحجة عن المستاجر
ولو قال اول من حج عني فله مائة كان جعالة صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فان
حج او اعتمر استحق المائة ونحن نقول ان كان جعالة صح وان كان اجارة بطل ولو قال من حج عني فله عبد او
دينار او عشرة دراهم صح جعالة الاجرة كز اذا استاجره اثنان شخصا للحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما
لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان الحج ندبا صح عنهما كان وجها كح اذا احرم
الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما كط اذا استاجره ليحج
في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان ضرورة انصرف
الزمان الى النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنهما او الوجه عدم وقوعه عن المستاجر
ولو استاجره مطلقا فانه يحج عن نفسه على اشكال ل لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه
لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لا اذا استاجره للحج فاعتمر او العمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستاجر
سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه عندي وقوع ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة
لب لو احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا
وجبت الاستنابة والا فلا لج لو فاته الموقفان بتفريطه لزمه التحلل بعمرة لنفسه وعيد الاجرة ان كان
الزمان معينا وان كان بغير تفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل من الاجرة قسطه
ما فعله بافعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب
آخر لد اذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان ضرورة
ولم يجزئه ما فعله من قبل الحج عن غيره له من وجب عليه احد النسكين خاصة جاز له ان ينوب عن غيره في الآخر
ويفعل هو ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه رد شيء من الاجرة وكذا لم يجب عليه احدهما جاز ان يؤجر

نفسه عن شخص لادائهما في عام واحد

المقصد الرابع عشر

في الحج عن الميت والوصية بالحج والنذر
وفيه اثنان وعشرون بحثا ا من مات بعد تمكنه من الحج واهمله وجب ان يخرج من يحج عنه من صلب
ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء
كثرت التركة او قلت الوجه عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب
ان يحج عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه
من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما
والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة حسبت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو
قصر نصيب ذلك صرف في الدين وان لم يقصر الحج ب يكون عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا
معا من صلب المال وللشيخ قول غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات
ولو عين الموضع الذي يمشي منه تعين السفر للحج فيقضي عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن
د لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحدهما فالاقرب صرفها الى حجة
الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب القضاء النذر على الولي لكن يستحب ه
من وجب عليه الحج فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على
وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه والاقرب توجه الوجوب
على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما من
لم يجب عليه الا في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه
ميتين كانا او حيين عاجزين ويستحب تبرع الابن او غيره بالحج من ثواب الحج ز من وجب عليه
الحج وفرط فيه يحج عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولم يكن حج واجب واوصى
ان يحج تطوعا تمم الوصية واخرج من ثلث المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة
انصرف الى اجرة المثل من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو قصر المعين
عن اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف
في الحج ولا ميراث ح من اوصى ان يحج عنه فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يقم بالحصص
وبدأ بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته والا بدئ بالاول

صح

بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم
يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار
حج مرارا بقدر الثلث وللشيخ قول ان يحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ي اذا حصل عند انسان
لميت مال واوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة
يا اذا حصل عند انسان لميت مال وديعة وعلم استقرار الحج في ذمته وعدم اداء الوارث
جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الوارث ما بقي اداء يب اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير والاجرة
حج عنه باقل ما يرضاه من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا اعطي المعين اجرة المثل من الاصل
والزائد من الثلث فان رضي المعين والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل
وان كان اكثر فالوجه الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان او غيره وان عين الاجير صرف اليه
اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضاء فان لم يرض فهل يجب على الوارث
دفع ما يرضى به حتى يبلغ الثلث او حتى يبلغ اجرة المثل او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب
الثاني وان عين الاجرة صرفها الوارث الى من يختاره ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد
اخرج ما ساوى اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في المتطوع الا انه يخرج من الثلث
يج لو اوصى ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو اوصى في حج الواجب
من الثلث قدم الحج من الاصل وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضع
حج عنه والا من بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا والشيخ قد
ولو خلف ما لا يقوم بالحج من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يد لو اوصى
بالحج فاستعد بر شخص او استاجره ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال
الشيخ له اجرة المثل وهو مشكل من نذر ان يحج او حلف او عاهد انعقد ووجب عليه ويشترط في صحة النذر
وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب على عقله بسكر
او ما شابه ذلك ولا العبد ولا المكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد ولو نذر
العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله
واعانته بالحمولة مع الحاجة يو المرأة كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج

ولو اذن

ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزمه ووجب على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة
بالمال وينعقد نذر المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها
الا باذن مولاها او زوجها يز اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا استحب
فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا وجب وقت بعينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة
خلف النذر وان فاته لعذر كمرض او عدو وشبه ذلك لم يلزمه شيء يح اذا نذر الحج وعليه
حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخل اجماعا وان قصد حجة الاسلام تداخلا
وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام وجب عليه الاتيان
بالمنذورة وله قول اخر هو عدم الاكتفاء باحدهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يط لو نذر الحج
ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا
اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا
وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق بدنا والشيخ اوجب سياق بدنة هديا لكفارة
عن ركوبه وقيل ان نذر معينا او ركب مختارا قضى وكفر لخلف النذر وان ركب للعجز لم يجب شيء ولو
نذر مطلقا وجب القضاء مع المكنة والكفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج بالركوب مختارا اشكال ك
يسقط المشي عن الناذر بعد طواف النساء كا لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب ما تعلق به النذر من المرة
الواحدة والتكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استؤجر عنه
من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استؤجر لحجة الاسلام واستحب
لوليه قضاء النذر ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر كب لو نذر الحج راكبا
فمشى حيث ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف الى مكة
وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر ان يركب ولم يحج به او عنه
ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر

المقصد الخامس عشر

في العمرة والزيارة والمزار وفيه مقصدان الاول في العمرة وفيه اثنا عشر بحثا
الاول العمرة واجبة مثل الحج بشرائط الحج مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان متمتع
ومتمتع بها فالاولى واجبة على القارن والمفرد والثانية على المتمتع وتجزئ الثانية عن الاولى

ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان اعتماره في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها
لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج للتمتع لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا يكره العمرة المفردة
في السنة مرتين ويستحب في كل شهر او عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالح
للمبتولة وافضلها ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في آخر ايام رجب فقد ادرك
العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على
العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المرأة جعلت حجها مفردة ومضت فيه
وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل بان يطوف ويسعى ويقصر للعمرة ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك
للحج فيصير متمتعا اما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فلا يجوز على
حال ولو قرن في احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان
اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه الدم ز وقت العمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم
بها في غيرها وفعل باقي الافعال في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة ميقات الحج لمن كان
خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي
ان يكون من احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص للعمرة المبتولة ط شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج
وتجب مرة باصل الشرع وقد تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته
الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة وتجب ايضا بالدخول الى مكة اذ لا يجوز دخولها بغير احرام اما بالعمرة
او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرار السبب ي صورة العمرة ان يحرم
من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة
ويقصر ثم ان كان عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت
مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء ليحلل له النساء ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس
من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج ويسقط العمرة
المفردة معها ويصح الثانية في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل
معتمر من رجل او امراة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فات عمرة تمتع بالكلية المتعة وجب ان يعتمر بعد

الحج عمرة مفردة ثم ينبغي ان يعتمر اذا امكن الموسى راسه وان اخره الى استقبال الشهر
جاز يا التقصير يتعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في العمرة هدي ولو ساق
هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت
عمرته ووجب عليه قضاؤها والتكفير ببدنة من وجب عليه العمرة لا يجوز ان يعتمر عن غيره
ويدعو اذا الاحرام المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الثاني في الزيارة وفيه اربعة وثلثون بحثا

ا من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو احدث حدثا في الحرم ب لا ينبغي لاهل مكة
ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين حفظها
لصاحبها امانة وبين الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالة و يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ بزيارة النبي ص بالمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج
وجب على الامام اجبارهم على ذلك ولو تركوا زيارة النبي قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ابن ادريس ح
يكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة
ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء
وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ي يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين
اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جارية او عبده هديا لبيت الله بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب
يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له ما لم يكره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود
وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول يه ينبغي للحاج الانتظار
للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها
او كان من اهل مكة كانت الصلوة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط
يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المفروض افضل من
الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يصرفه في غيره ك دخول الكعبة مستحب
للنساء وليس بواجب ولا يتاكد في حقهن كالرجال كا يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج

منها كب من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها
للمصاحف والصبيان والمحرم ولا يكره كج لا ينبغي للمؤمن المتمكن ترك الحج اكثر من خمس سنين كد يستحب ان يطوف الرجل
عن الائمة عم وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلوة الظهر بهما كو
المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه اعادة كز من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح
يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء منه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب
افضل ل الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة يوم شريف يستحب فيه الغسل وصلوة مائة ركعة والتعريف في الامصار ويستحب
ان لا يحقق الانسان الاوصول لا لا باس بالنظر ... لب المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم
وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع لج روى السكوني عن الصادق عم عن علي عليه السلام
في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم
الاضاحي لد روى زرارة عن الباقر عم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثالث في الزيارة وفيه عشر بحثا

ا يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا قال ع من زارني بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه
يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه ويصلي
بين القبر والمنبر ركعتين ثم ياتي مقام جبرئيل ع بالمنقول واذا اخرج من المدينة ودعه ورسول الله ص هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكنيته ابو القسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم
السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة
وله ثلث وستون سنة امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ... قبره
بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسوله والكوفة حرم امير المؤمنين ب عن الصادق عم عن النبي
ان الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي م بالمدينة ان
يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء والخميس ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومصلاه
فيصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة
فيه والصلوة ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يترك مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف

نصب رسول الله ص عليا اماما للانام ويستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة فاطمة ع بالمنقول استحبابا
مؤكدا روي عنها عليها السلام قالت اخبرني ابي ... انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت لها
في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل في الروضة بين القبر والمنبر وروي في بيتها الذي في المسجد
الان وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان الاوليان متقاربتان والافضل زيارتها في الموضعين ومن قال انها في البقيع
فبعيد من الصواب وقال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها ج علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين
كنيته ابو الحسن ع ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عم قتيلا
بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة
وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة
وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله ص للحسين ع وهو في حجره وقد سأله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك قال
يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله
الجنة وقال الصادق عم من زار امير المؤمنين عم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب الله له
بكل خطوة حجتين وعمرتين والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن بن علي بن ابي طالب الامام الزكي ابو محمد كنيته سيد
شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين
من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت رسول الله ص دفن بالبقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله
ص للحسين عليه السلم من زارك حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم
القيمة ه الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة آخر شهر
ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه بكربلا من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل السبت عاشر المحرم قبل
الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد
عليها السلام بالطف بنينوى والغاضرية وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عم قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين عم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله
وعن ابي الحسن عم قال من اتى قبر الحسين عم في السنة ثلث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته في يوم عرفة والعيدين
واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة القدر ويوم عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب
زيارة الشهداء عنده وزيارة ولده علي عليه السلم المقتول معه وزيارة العباس و يستحب زيارة الائمة عليهم السلم

في البقيع وهم الحسن بن علي ع وقد تقدم وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض ع بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة
امه شاه زنان بنت يزدجرد كسرى وقبره مع عمه الحسن ع بالبقيع ومحمد بن علي ابن الحسين ع باقر
علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة
سنة اربع عشرة ومائة وسنه سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي
ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع مع ابيه وعم ابيه وجعفر بن
الصادق كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال
ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر
وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي ع وفي زيارته فضل كثير قال الصادق ع من زار الائمة
بالبقيع غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري ع من زار جعفر الصادق واباه لم يشتك
عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ز موسى بن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين الكاظم العبد
الصالح كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابراهيم وابا علي وابا الحسن ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست خلون من رجب سنة
ثلث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد قيل لها حميدة البربرية قبره ببغداد عليه
السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش وفي زيارته فضل كثير قال الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد
كمن زار قبر رسول الله او قبر امير المؤمنين لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما ح علي ابن موسى ابن جعفر
الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة الهجرة
وقبض ع بطوس في سناباد من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وله خمس وخمسون سنة
امه ام ولد يقال لها ام البنين وفي زيارته فضل كثير قال ع من زارني على بعد داري وقربي اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط
محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين
ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة
امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن في مقابر قريش عند قبر جده الكاظم ع وفي زيارته فضل كثير روى ابراهيم

بن عقبه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اساله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر
فكتب ابو عبد الله المقدم وهذا اعظم اجرا ي علي ابن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام المنتجب الهادي
كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة
اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة وتسعة اشهر امه ام ولد لها سمانة قبره بداره في سر
من راي وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر
سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين
وله ثمان وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من
راي وفي زيارته فضل كثير قال العسكري من راى لما الاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين
بسر من راي فقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن مأثوما
ويستحب زيارة القائم في كل وقت في كل مكان ويستحب زيارة سلمان بالمنقول وكذا زيارة المؤمنين
قال الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن ووضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر

كتاب الجهاد

وتوابعه وفيه فصول الاول من يجب عليه وفيه كب بحثا ا الجهاد من اعظم
اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا
وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وقال
رسول الله ص واله والذي نفسي بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقال
ع فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله واذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل
احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة ب وجب بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به
في قيامه من فيه كفاية سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها
ويجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ج المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة احدها
من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم ولا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له حصول

وغيره د من يستحب له وهو من اسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرورة
عليه في المقام عندهم كالعباس ه من يسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع بمرض او ضعف او عدم نفقة
والهجرة باقية ما دام الشرك باقيا ج الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المراة ولا الخنثى المشكل ومن الحق
بالرجال وجب عليه الجهاد د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط في الوجوب
فلا يجب على المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد والمدبر والمكاتب المشروط ولا المطلق
وان انعتق اكثره ز الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكفار ح لو اخرج الامام العبيد باذن
ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم لا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط فرض الجهاد عن
الشيخ الكبير العاجز وضعيف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب وعن المريض
اذا كان مرضه ي لو احتاج الى النفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد اذا كانت المسافة قصيرة لم يجب
عليه حتى يكون له زاد وفضل عن نفقة عياله وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة
والضابطة الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا
قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او
لقصور القائمين عن الدفع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان
يب من عين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر غيره عنه الا ان يعينه الامام
يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون بالدفع بان يدهم المسلمين عدو ويشترط في الاول
اذن الامام العادل او من نصبه الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو بين الكفار
ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين حتى خشي على نفسه ان يخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد
بالجهاد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وكل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة
جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه واستاجر غيره للجهاد عنه صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد
ولا يلزم رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان
يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب
ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة لانهم يجاهدون
لانفسهم ويلحقون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال او قاموا بالثغور جاز لهم اخذ

الفيء دفع اليهم وان كانوا مستمرين في بلادهم يغزون اذا احتيج اليهم اعطوا من الصدقات يدفع اليهم
سهم منهم ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم وفيه فضل كثير من السلطان والعامة وكل
واحد يه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب
ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة غيره قولان يو من عليه دين حال يتمكن اداؤه
لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او يترك وفاءه او يقيم كفيلا او يوثقه برهن وان لم يكن
متمكنا ففي الاذن جواز الخروج بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس لصاحبه
المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان كان حالا الا اذن غريمه ولا يستحب له الا التعرض لطلب
القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلين يز من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه
ولو كانا فاسقين جاز لهما مخالفتهما والخروج مع كراهيتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع
ابويه المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا في جميع الواجبات وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه فتعين ففي
اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استئذانهما
ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد ولو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره
وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته او نحو ذلك في الطريق ان
امكنه والا مع الجيش فاذا حضر الصف تعين حضوره ولو لهما اذن ثم رجعا في الاذن بعد وجوبه
عليه وتعيينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعينه لم يعتد بمنعهما
وان كان قبل وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع ولو اذن في الغزو
والداه وشرطا عدم القتال فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع
وحكم المولى اذا رجع في الاذن للعبد حكم الابوين يح لو عرض العذر قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع
والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان كان في غيره كالرجوع المدين والابوين او المولى في الاذن
وجب الرجوع وان كان بعد الزحفين جاز الرجوع في الاول دون الثاني يط يستحب ان يحرض قبل ان يلقى المشركين
فيجوز تسليبه ك الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله ص رباط
ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزق
وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا او ثواب المجاهدين ويتاكد استحبابه

المرابطة حال ظهور الامامة وفضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك
كا اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له وان كان مستترا او لم يسوغ له لم يجز له بل
يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد
الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه
فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كب لو نذر المرابطة وجب
عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستترا الا انه لا يبدؤهم بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه
الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء قال الشيخ ولو
خاف الشنعة من تركه وجب عليه صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو اجر نفسه
لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء وان كان مستترا قال الشيخ لا يلزمه الوفاء
ويرد عليه ما اخذ فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء والوجه لزوم الاجارة
مطلقا او اذا قتل المرابط شهيدا او فوائد ثواب الشهيد **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد ومن يجب
قتاله كد من يجب قتاله اصناف ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف
الكفار وكل من يجب جهاده على المسلمين المتصدين اليهم اما لكفرهم او التعلم الى الاسلام فان بدؤا بالقتال وجب
جهادهم ولا فتح الملجئة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة انما يجوز قتال المشركين التاخير عنه ان
جاز تهدية وغيرها ويجوز فعله بالسنة مرتين واكثر ويجب المصلحة انما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم
الى محاسن الاسلام والتزامهم شرايعه والداعي هو الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم
الانقياد الى الاسلام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما نعبد الا الله وانما شرط الدعاء في حق من لم تبلغه الدعوة ولا
عرف البعثة اما العارفون بها وبالتكليف المتصدون فلا يجوز قتالهم لمن عرف ان يدعوهم الامام
سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر الانسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود
عليه ولا دية قال الشيخ رحمه الله الكفار ثلثة اصناف من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى ولهم
التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد امرين اما الاسلام او الجزية ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم
حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين لهم وملحدة داخل في عدد
الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجما او كانوا

كفار قريش ج الجهاد للدفع يجب على المقل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة الى حفظ المكان
والاهل والمال او المنع الامام من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في الخروج النهوض وجب
اذنه والا فلا ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا
ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة
اتموها ولا ينبغي ان ينفر الخيل الا مع حقيقة الامر ولا ان يخرجوا مع قائد معروف بالهرب بل
يخرجوا مع شفيق على المسلمين شجاع ولو كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من
مخذل الناس ويزهدهم في الجهاد كمن يقول الحر شديد والطريق بعيد ولا يؤمن من هزيمة هذا الجيش ولا المرجف
وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم
مدد وجيوش ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم
وايواء جواسيسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج باحدهم لم يكن سهم ولا
رضخ ولو كان الامير احد هؤلاء منع الناس منه يجوز اخراج النساء للانتفاع بهن ويستحب اخراج العجائز
منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في
المسلمين قلة يحتاج معها اليهم وان يكون ممن يؤمن غوائلهم ويرضخ لهم ولا يسهم لهم سهم المجاهدين
من المسلمين ح ينبغي للامير البداءة باصحابه المنازل في السير والتحسس مع موافقته والمذهب والنسب
على مخالفته فيهما وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الحسنة كموارد المياه ومواضع
العشب ويحرم من يقف والله مع وجود الفضل ويجوز العقبة ولو خاف ذلك كونه تهم حل لكل
اخر والله قبل يجب بل فاصطنع من ركوبه نحو صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده
ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سامعا ويجوز ان يوقف قوما على اطراف البلاد رجالا
يكفون من بازائهم رجالا من المشركين ويامرهم بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل في كل ناحية
اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا اذا احتاجوا ولو احتاج الى المدد استحب
للامام ترغيب الناس في التردد اليهم كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه
ولو كان الابعد اشد خطرا او اعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا والفرصة
من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع ويستحب ان يتربص بالمسلمين مع القلة ويحرم

ويؤخر الجهاد حتى يشتد امرهم ي اذا التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار على الضعف من
المسلمين وان لا يقصد بفراره الهرب عن الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الا
مكن للقتال كاستدبار الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او يستند الى
جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة سواء بعدت المسافة او قصرت وقلت العدد او كثرت ولو غلب على ظنه
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر يا
لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلم الظفر استحب الثبات
ولو غلب على ظن العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل لا يجب وهو حسن وكذا القول فيمن قصده
رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى
لهم الثبات وفي وجوبه اشكال يب لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يج
لو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من الضعف اما لحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم
خارج الحصن وذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولو عجز الى جبل يقاتلوا فيه وهم رجالة جاز
ولو تلف سلاحهم فالتحوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه جاز ولو قوم
لا يمكنه القتال بالحجارة والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت
فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا اذن غلب بالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران
فالوجه التخيير يد ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا
يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا
من ذلك اساء واستغفر الله ولا كفارة عليه ولا دية يه اذا نزل الامام في بلد جاز له محاصرته ومنع السابلة
دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان
فيهم نساء او صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم
اسارى مسلمون وخاف الامام ان رماهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم
ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل
والعقارب وكل ما فيه مضرة عظيم وتغريقهم بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة بغيره
وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يو يكره قطع الشجر والنخل ولو احتيج اليه جاز وسلب

العدو وللسلام انما يلاقون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه
جاز ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم لها ولم يخف ويجوز في
حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان لا يحتاج الاكل كالدجاج او يحتاج
اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر يز لو تترس الكفار
بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة ان لم يكن ملتجئا
بل كان الكفار متحصنين في حصن ومن وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى
تجنبهم ولو تترسوا باسراهم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي
او امن شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة
مع الخطا والكفارة عليه وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هنا اذا
خيف منهم لو تركوا او لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز يح لو رمى فاصاب مسلما
ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما او رمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فقتل
فلا قود ولا دية وهل تجب الكفارة فيه نص الشيخ على وجوبها يط لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم
ولا المجانين وان قاتلت المراة او اسرت الا مع الضرورة ولو وقفت المراة في صف الكفار او على حصنهم
فشتمت المسلمين او انكشف لهم جاز رميها ك الشيخ من اهل الحرب ان كان له راي وقتال او قتال
خاصة او راي خاصة قتل ولو لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع والاولى
الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه
جاز قتلهم الا النساء الا مع الضرورة والمرضى ليس من يروه فكالزمن والاقتل والفلاح ان راح الى
يقاتل قتل كا اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او يبذلوا مالا على الترك مع المصلحة
ولو كانوا اهل الذمة يقبل منهم الجزية او بصلح او يحكم او اقتضى المصلحة الانصراف بان يقصر المسلمون
بالاقامة او بان يحصل الياس منه او نزلوا على حكم حاكم كب لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم
ولا الغلول منهم كج المبارزة مشروعة غير مشروعة وينبغي ان لا يطلبها المسلم الا باذن الامام ويجوز
بغير اذنه ولو منع منها او لو خرج كافر يطلب البراز استحب خروج قوة من المسلمين مبارزته باذن
الامام ويستحب للامام ان يأذن في ذلك فانقسمت المبارزة ومكروه بان يخرج انصع من المسلمين

للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتدا وحرام اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك وطلب البراز جاز لكل احد
رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج وطلب المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط
فان خرج اليه احد مبارزة فشرط الا يعينه عليه سواه وجب الوفا له بالشرط ولو انهزم المسلم
تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشرك الا ان يشترط الا يقاتل حتى يرجع الى صفه
فيجب الوفاء له الا ان يترك المسلم او يتبعه بالخروج فيرجع فيتبعه لقتله او يخشى عليه منه
فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة
صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه فان كان قد شرط الا يقاتله غير مبارزه وجب
الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ويقتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق
اصحابه ولو سكت عن نهيهم عن المعاونة نقض امانه ولو استنجدهم جاز ما لاهم مطلقا ولو طلب المبارزة
ولم يشرط جاز معونة قرنه ولو شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه
على ما قلناه سواء فر المسلم مختارا او لاعيائه ما بجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع الخاد ولو لم يطلبه
المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته كه يجوز المخادعة في الحرب للمبارز ان
يخدع قرنه ليتوصل الى قتله يكره القتال قبل الزوال ويعرقب الدابة ولو وقعت عليه بجهاد ولا بيع فيها

الفصل الثالث في عقد الامان وفيه كه بحثا ا عقد الامان وهو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار
بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة فان اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل سواء كان العقد للمشرك
واحد او لاكثر ولاهل ولو طلب الامان ليسمع كلام الله ويقف على شرائع الاسلام وجب اجابته ب يجوز للامام
عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز
لنائبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما غيرهما فيكره من الرعايا ويصح لاحاد الرعية امان الواحد
من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمكن العدد الكثير ولا لاهل
بلد او اقليم ج يصح عقد الامان لاحاد المشركين من حر والعبد الماذون له في الجهاد وغير الماذون والمراة ولا يعقد
المجنون ولا الصبي وان كان مميزا ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او سكر او اغماء والامان للكافر وان كان
ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان التاجر والاجير في دار الحرب د اذا انعقد الامان وجب الوفاء
بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء لكن يجب رد الحربي

الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم فا
فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم ه للامان عبارتان
وردتا احديهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي صلى الله عليه
وآله من اغلق عليه بابه امن فباي العبارتين انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى
صريحا مثل اذممتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد
سواء كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو آمن وكذا لو اشار
ذلك بما يدل على الامان قطعا او صاح صائح البيان اما قوله لا باس عليك ولا تخف ولا تذهل
او لا تحزن وما شابه ذلك فان علم من قصد الامان كان امانا وان لم يقصد فلا غير انهم يردون
الى مامنهم اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال قف او قم او القى سلاحك لم يكن
امانا ويرجع فيه الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد منه الامان
سئل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مامنه والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال
اردت به الامان وان قال لم ارد منه الامان فالقول قوله ويردون الى مامنهم ولو مات المسلم
ولم يتبين كانوا آمنين ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا و وقت
الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم
انه امن المشركين فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح
كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم آمنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى
المسلم انه اسره وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم ن لو اشرف جيش الاسلام على الظهور
فاستذم الخصم صار مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى
الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي
وفي الحالين يرد الى مامنه ثم يصير حربيا ح من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء ولا يجوز الغدر
فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض ان عرف الامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في
دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل دار الاسلام بغير امان

ومعه متاع فهو حرب والامان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله تجارة على سبيل التجارة
له امان لم يكن امانا ورد الى مامنه ويعامل بالبيع والشرا ولا يسأل عن شي ولو لم يكن معه تجارة وقال
مستامنا لم يقبل منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل عن الطريق او حملته الريح في المركب الينا فكونه فيا
او يكون المرابطة احق ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة
او رسالة او تنزه في نية العود فالامان باق فان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه
دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو لم ينقله فيه بيع او هبة او غيرهما صح
تصرفه ولو طلبه بعث به اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه وان كان
مسلما ملكه وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام
فعقد امانا لنفسه ي ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم لم يكن الكافر في دار الحرب انتقل
اليه وصار فيا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض الامان ولحق دار الحرب
لم يبطل امانه مال فان رجع لياخذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي ماله له امان لم يزل الامان عن ماله
فان قتل او استرق انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيا وان فاداه او من عليه رد ماله اليه
وان استرقه زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه ولو مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ي
لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه ولو اسره المشركون واطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة
على المهاجرة ولو لم يامنوه بل اسروه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال
لم يجب الوفاء له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا او عاد الينا ودخل صاحب المال
ما كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقرض الينا بامان كان عليه رد
ده بامان يو لو تزوج الحربي بحربية او مهرها مهرا وجب عليه رده اليها وكذا لو اسلما معا او راجعا
فانا نلزم الزوج المهر ان صح المسلم عندكم والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة
والمهر في ذمته لم يكن لزوجته مطالبته وكذا لو ماتت طالبه وارثها ولها ورثة كفار لم يكن لهم
ايضا المطالبة ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها كان
لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها

المسلم دون الحربي ولو خرج الحربي المستامن بمال من مال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يتعرض
له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا او وديعة في دار الاسلام كان امنا يا اذا دخل المشركون باسير مسلما
من ايديهم واستحلفوا على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه
ما لو خالفهم برجوع ولا فدية ان كان مختارا لم يجب الوفا بالمال ولا يعود اليهم مع المكنة على المال
والعجز سواء في ذلك المراة والرجل يب اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا
امانا لانفسهم فعل الامام كانوا امنين على انفسهم وان طلبوه لاهلهم خاصة في اهلهم امنوا ولو
آمنوهم على ذريتهم فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والوجه دخول اولاد البنات ولو
آمنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث اما البنات والاخوات فيختص بالاناث ولو امنوا اباهم دخل
الاباء والامهات والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناهم دخل ابنا الابناء يج ينبغي للامير اذا اراد
القادر رسولا ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء فلو دخل الرسول بكتاب امان وشبهه
جماعة من المسلمين بصحبته ثم فتح المشركون الباب ودخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب
باطلا يد اذا امن المسلمون مشركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم نقض امانه ولو ادعى كل واحد من اهل
الحصن انه الذي فتح لم يسترقوا مع الاشتباه ولو كان اعقد الامان على اهل حصني افتحه لكم فامنوه على
ذلك فامن واهل الحصن واموالهم ولو قال امنه ان على الف درهم من مال على ان افتح لكم الحصن فهو امن
هذا على ما طلب ويكون الباقي فيا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن لهم زيادة على ماله فلو لم يكن له دراهم وكان له
عروض اعطي من ذلك ما يساوي الالف اما لو قال الف درهم خمسة دراهم ولا درهم كان لهم يو يجوز التحكيم
فاذا حصر الامام بلدا جاز له ان يقعد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يري هو او بعض اصحابه ليس له
ان ينزلهم على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور
الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق
بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا في القذف وعلى حكم اسيرهم مسلم الا
ان يكون حسن الراي فيهم وان لم يكن اسيرا او نزلوا على حكم رجل غير معين على ان لهم يعينون ما يختارونه لا فقه
جاز وان اختاروا من يجوز حكمه فمن منهم والا فلا ولو حاصلوا اختيار التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز
ان يكون الحكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما او اسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا على تعيينه

الحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ويردون الى مامنهم ولو حكم من لا يجتمع فيه شرائط التحكيم ونزلوا اليه ثم ظهر انه لا يصلح للحكم ردوا الى مامنهم يـ يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع ويمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ المال او الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وان حكم بالاسترقاق ولو حكم من يسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية وراى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز يـح اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ونساءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستعيد المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقران كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف يـط اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام اذا رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة قال امت عليه حينئذ فقبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا كـ اذا حكم الحاكم بالرد لم يجز واذا اتفقوا على حاكم بل جاز سواء كان التحكيم او لم يقبله ولم يجز ان يخرج نفسه عن الحكومة واذا احكم الحاكم لم يجب عليه الحكم بما لا يجوز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ

الفصل الرابع

في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس المال كارباح التجارات والزراعات وغيرهما او اكتسب بالقتال والبحث انما هو عن الثاني واقسامه ثلاثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء.

القسم الاول فيما ينقل ويحول وفيه مباحث ا ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن

عليه اثر التملك وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح والاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب انه عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية فهو احق به فلو صارت له قيمة بنقله او معالجته وكذلك ب لو ترك صاحب الغنيمة شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال امن حمله فهو له كان جائزا او يصير لآخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع فهو كالموجود في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة جـ لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بدونها ويجوز ذبح الحيوان الماكول مع الحاجة ولا يجب عليه الغنيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمله استعمالا مثل نعل او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة مدة وارش ما نقص ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول الطعام مع عدمها والعلف والحم ولا استعماله ولا الادهان به ويجوز استعمال الدهن من الماكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن ماكولا فاحتاج الى ان يدهن به ويدهن به دابته لم يكن له ذلك الا بالقيمة على اشكال ولا يجوز ان ياكل ما يتداوى به او شربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما لغير حاجة ولا يجوز ان يغسل ثوبه بالصابون ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخف ولا الحبال من الشعر والكتب التي ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان لم ينتفع بها كالتوراة والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والاقلام جوارح والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو رغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين وقعت القسمة ولا يجب عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخيل فليست غنيمة ولا يعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للغنية او للتجارة ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا انفق بعض المسلمين على الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا في بعضها حتى الطعام الا مع الضرورة سواء جاوزها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو كان معه من الطعام فضلة فادخل دار الاسلام رده الى المغنم سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجوز وطي جارية المغنم واذا جاز للمسلمين الفناء وجمعوا حقهم فيها في دار الحرب او دار الاسلام وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين وانما يتعين باختيار

باختيار الامام هـ من حد شيئا من الغنيمة رده في المغنم ولا يحرق رحله سواء كان آلت السلاح اولا وسواء كان الرجل ثياب بدنه اولا وسواء كان كتب الاحاديث والعلم اولا وسواء كان آلة الدابة وسواء احدث متاعا آخر اولا وسواء رجع الى بلاده اولا وسواء مات اولا وسواء باع متاعه او وهبه او نقله عنه اولا وسواء كان الغال صبيا اولا حرا او عبدا ذكرا او انثى او لا مسلما كان اولا ولا انكر الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او الغال و اذا مات الغال قبل القسمة وجب رد ما غله الى المغنم وكذا بعد القسمة فان يمكن الامام في قسمته بين العسكر فضل والا فالاقرب عندي الصدقة به ز اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدا او امراة وسرق واكثر من قدرها ما يرضخ له بقدر النصاب لم يقطع والا قطع ولو ادعى الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو كان احد الغانمين ابن السارق غير الغانم لم يقطع الا اذا سرق عن نصيب ولده بقدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة عبدا كان حكمه حكم من له نصيب ح الغال هو الذي يكتم ما اخذ من الغنيمة ولا يطلع الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان نقل على سبيل السرقة قطع والا فلا ولا يحرق رحل السارق وكما قلنا في الغال ط اذا باع احد الغانمين غيره شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقر في يد المشتري وعليه رده الى البايع ولا للبايع قهره عليه وان لم يكن من الغانمين لم يقر عليه ولو كان المبيع طعاما لم يصح البيع ايضا وهو والمشتري احق به فلو باع احدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يلتفت الربا ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني احق باليد وليس للمقرض رده على المقرض فان فضل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام لم يكن للمقرض رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقرض من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول ولو اقرضه الغانم من لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم اولى ولا يكون بيعا صحيحا ي يجوز للامام ان يبيع من الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري من دار الحرب وان كان بتفريطه من المشتري مثل ان خرج من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا ولا ينفسخ

البيع واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء اما بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البايع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها

القسم الثاني في احكام الاسارى وفيه كـ بحثا ا الاسارى ضربان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال وهم من بلغ خمس عشرة سنة والنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت شعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا ولما البالغون من الذكور فان اسروا قبل انقضاء الحرب وانفصال القتال تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا او يموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بعد او لا غير وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضاء القتال لم يجز قتلهم وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق وهذا التخيير ثابت في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية اولا وقال الشيخ رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن والفداء خاصة وليس معتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا الا ان يستوي الثلاثة في المصلحة فيتخير تشهيا ولا يكون القتل اولى ب اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عينا فان اختار الامام ان يفادي به مالا او رجالا جاز بشرط ان يكون له عشيرة تحميه من المشركين فان لم يكن له عشيرة لم يرده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر حرم قتله والاسترقاق والمفاداة به سواء اسلم في حصن محصورا او مصبوبا او رمى نفسه في بئر ويكون دمه محقونا وكذا ماله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور والارضون التي له فهي فيء ولا يكون له ج اذا اسر المشرك المسلمين البالغ وله زوجة لم يوسرها المسلمون فان زوجته باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا او اسر الزوجة سواء سبي الزوج اولا وكذا ان بعدها بيوم ويوما او بايام نقص وسواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد فيملكهما معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين قبل لم ينفسخ النكاح والوجه تخيير الغانم د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار والكبار من السبي والمال المعصوم انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل

فانه فی للمسلمین ولو دخل دار الاسلام فاسلم فیها وله اولاد صغار فی دار الحرب صار وا مسلمین ولم یجز سبیهم ولو اسلم وله حمل تبعه فی الاسلام ولو سبیت المراة وهی حامل وقد اسلم ابوه او کانت الحربیة حاملا من مسلم بوطی مباح کانت رقا دون الحمل ولو اسلم فی دار الحرب وله عقار ثم غنمها المسلمون سبیت امواله علیه المنقوله دون الارضین والعقارات فانها تکون غنیمة ولو استأجر مسلم من حربی ارضه فی دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون کانت غنیمة وکانت المنافع للمستاجر ولا تبطل الاجارة ولو اعتق المسلم عبده والذمی فلحق بدار الحرب ثم اسر ففی جواز استرقاقه وجهان للشافعیة من مطلق الاذن فی الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق المسلم فصار کالابق المملوک ولو اعتق الذمی عبده الذمی صح عتقه فان لحق بدار الحرب فاسره جاز استرقاقه و اذا اسلم عبد الحربی او امته فی دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الینا قبل مولاه تحرر والا فهو علی الرقیة قال الشیخ ولو قلنا انه یصیر حرا علی کل حال کان قویا ولو کان المولی صبیا او امراة لم یسلم حتی غنمت وجاز العبد المسلم معنا جاز ان یملک مولاه ز لو اسلمت ام ولد الحربی وخرجت الینا قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها ح لو اسلم العبد دون مولاه حتی غنم العبد انتقل الی المسلمین ولو عقد المولی لنفسه امانا لم یقر المسلم علی ملکه وکذا حکم المدبر والمکاتب والمشروط والمطلق وام الولد ط اذا سبیت المراة وولدها الصغیر کره التفرقة وسبیها بل یبیع للامام ان یدفعهما الی واحد ولو قصر سهمه دفعها الیه واستعاد الفاضل او یجعلهما فی الخمس فان لم یفعل باعهما ورد ثمنهما فی المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوی ما فعلناه ولا تزول الکراهیة برضی الام بالتفرقة وحکم البیع هذا الحکم فیکره للمالک التفرق بین الام وولدها واذا بلغ الصبی سبع سنین جازت التفرقة ولو باع بانفرادها او الولد بانفراده کان مکروها عندنا وصح البیع وعند الشیخ یحرم ویبطل البیع ی قال الشیخ یجوز التفرقة بین الولد والوالد وبینه وبین الجدة ام الام وبین الاخوین والاختین وبین من خرج من عمود الابوین من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب ولا خلاف فی جواز التفرقة بینه وبین الام غیر المحرم وبینه وبین الام الرضاع او الاخت منها ویجوز التفرقة بینهما فی العتق یا لو اشتری من المغنم اثنین او اکثر وحسبوا علیه بسبب ما علی انهما اقارب یحرم التفریق بینهما فظهر انهما لا نسب وجب علیه رد الفضل الذی فرقهم علی المغنم یب لو سبیت جاریة ذات ولد صغیر

لم یفدها مولاها قال الشیخ لم یجز بیعها منفردة عن ولدها بل بیعا عان معا ویعطی المجبر علیه ما یقابل قیمة جاریة ذات ولد منفردة عنه والباقی للسید ولو کانت حاملا ولم یفدها السید لم یجز بیعها ان کانت حاملا ولو افدها السید لم یجز بیعها ان کانت حاملا بحر دهر حتی تضع ویکون الحکم کما لو کان منفصلا ولو کانت حاملا بمملوک جاز بیعهما معا اذا کان منفصلا یج قال الشیخ رحمه الله لو باع جاریة حاملا الی اجل فقلس المشتری وقد وضعت ولدا مملوکا ففی جواز رجوعه فیها دون ولدها وجهان ولو ابتاع جاریة فلنت بولد مملوک فی ید المشتری وعلم بعیبها لم یکن له ردها بالعیب ولو کانت حاملا تخیر بین الارش والرد ید اذا سبی من لم یبلغ صار رقیقا فی الحال فان سبی مع ابویه الکافرین فهو علی دینهما وان سبی منفردا عنهما قال الشیخ یتبع السابی فی الاسلام فلو بیع من کافر بطل البیع ولو مع احدهما قال الشیخ یتبع احدهما ابویه فی الکفر ولو مات ابو الطفل المسبی معهما لم یحکم باسلامه وکره بیعه علی الکافر یه الحمیل سواء الذمی یجلب من بلاد الشرک فان جلب قدیم وتعارف اثنان بما یوجب الارث قبل ذلک سواء کان قبل العتق او بعده ویورثون علی ذلک سواء کان النسب نسب الوالدین والولد او من یتقرب بهما فلو اخذ الطفل من بلاد الشرک کان رقیقا فاذا اعتقه الشافعی عتقه وثبت علیه الولاء فان اقر العتق بنسب کان اوجدا وابن عم فالوجه انه لا یقبل الا ببینة او تصدیق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه کذلک یو لو اسر المشرک ولم یکن معه ما ترکبه وعجز عن المشی لم یجب قتله ولو نذر مسلم بقتله کان هدرا ویجب ان یطعم الاسیر ویسقی وان ارید قتله بعد لحظة یز یکره قتل من یجب قتله صبرا وهو الحبس للقتل یح لو وطی جاریة من المغنم قبل القسمة عالما بالتحریم درئ عنه من الحد بمقدار نصیبه منها ویقام علیه الحد بمقدار نصیب باقی الغانمین سواء قلوا او کثروا ولو وطیها جاهلا بالتحریم سقط عنه الحد قال الشیخ لا یجب علی واطئ جاریة المغنم المهر ولو احبلها فان کان حکم ولدها حکمها له منه قدر نصیبه من الغنیمة ویقوم بقیة سهم الغانمین علیه فان کانت القیمة قدر حقه فقد استوفی وان کان اقل اعطی تمام حقه وان کان اکثر رد الفاضل ویلحق به الولد لحوقا صحیحا والجاریة ام ولد فی الحال ویقوم الجاریة علیه ویلزمه سهم الغانمین فان کانت القیمة بقدر النصیب احتسب علیه وان کانت اقل اعطی تمام حقه وان کانت اکثر رد الفاضل وانما یقوم الولد اذا قومت الجاریة بعد وضعه فیقومان معا ویاخذ الغانمون الفاضل القیمتین عن النصیب فلو قومت قبل اذا قومت الجاریة

قبل وضعه لم یقدم علیه یط لو وطی بعد القسمة وحصولها فی نصیبه بتعیین الامام ولم یشترط الرضا کان الوطی صادقا للملک وان عینت لغیره وجب علیه ما یجب علی واطی امة غیره من الحد والمهر ورقیة الولد مع العلم ولو توهم ان تعیین الامام غیر کاف فی التملیک فوطی کان شبهة فی سقوط الحد ک لو وطیها وهو معسر قومت علیه مع ولدها واستسعی فی نصیب الغانمین فان امتنع کان له من الجاریة بقدر نصیبه ویتحرر من الولد بقدر النصیب والباقی للغانمین والجاریة ام ولد کا لو کان فی الغنیمة من ینعتق علی بعض الغانمین قال الشیخ الذی یقتضیه المذهب انه ینعتق منه نصیبه منه ویکون الباقی للغانمین والجاریة ام ولد لو کان فی الغنیمة من ینعتق ولا یلزمه قیمة الباقی ولو جعله الامام فی نصیبه او نصیب جماعة هو احدهم فانه ینعتق نصیبه والاقرب انه لا یجب علیه سرایة قیمة الباقین ولو رضی بالقسمة فالاقرب التقویم علیه خلا مع الیسار ولو اسر اباه منفردا فالاقرب عدم عتقه ولو اسر امه او ابنه الصغیر صار رقیقا وعتق علیه کب لو اعتق بعض الغانمین عبدا من الغنیمة قبل القسمة فان کان ممن لا یثبت فیه الملک کالرجل لم یصح عتقه وان کان ممن یملک کالمراة والصبی فالاقرب صحة عتق نصیبه ویقوم الباقی علیه فیطرح فی الغنیمة ان کان موسرا وان کان معسرا صح عتقه نصیب فان کان بقدر نصیبه من الغنیمة لم یسهم له من الغنیمة شیء وان کان اقل اعطی التمام وان کان اکثر والفاضل القسم الثالث فی الارضین وفیه ج مباحث ا الارضون علی اربعة اقسام احدها ما یملک بالاستغنام ویوخذ قهرا بالسیف فانها للمسلمین قاطبة لا یختص بها المقاتلة ولا یفضلون علی غیرهم ولا یتخیر الامام بین قسمتها ووقفها وتقریر اهلها علیها بالخراج ونقلها الامام لمن یقوم بعمارتها بما یراه من النصف او الثلث او علی المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفیما یفضل بید اذا کان نصابا بالعشر او نصف العشر ولا یصح التصرف فی هذه الارض بالبیع والشراء والوقف وغیر ذلک وللامام ان یجعل من متقبل الی غیره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فیه بحسب ما یراه من مصلحة المسلمین وارتفاع هذه الارض یصرف الی المسلمین باجمعهم والی مصالحهم ولیس للمقاتلة منها الا ان ما یغرم من النصیب من الارتفاع الثانی ارض من اسلم اهلها علیها طوعا من قبل نفوسهم من غیر قتال فیه فیترک فی ایدیهم ملکا لهم یصح لهم التصرف فیها بالبیع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ویوخذ منهم العشر او نصف العشر زکوة اذا بلغ

النصاب فان ترکوا عمارتها وترکوها خرابا کانت للمسلمین قاطبة وجاز للامام ان یقبلها ممن یعمرها بما یراه من النصف او الثلث او الربع وکان علی المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقی معه النصاب العشر او نصف العشر وعلی الامام ان یعطی اربابها حق الرقبة الثالث ارض الصلح وهی کل ارض صالح اهلها علیها وهی ارض الجزیة یلزمهم ما یصالحهم الامام علیه من نصف او ثلث او ربع او غیر ذلک ولیس علیهم غیر ذلک فاذا اسلم اربابها کان حکم ارضهم حکم ارض من اسلم طوعا ابتداء ویسقط عنهم الصلح لانه جزیة ویصح لاربابها التصرف فیها بالبیع والشراء والهبة وغیر ذلک وللامام ان یزید وینقص ما یصالحهم علیه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما یراه من زیادة الجزیة ونقصانها ولو باعها المالک من مسلم صح وانتقل ما علیها الی رقبة البائع هذا اذا صولحوا علی ان الارض لهم اما لو صولحوا علی ان الارض للمسلمین وعلی اعناقهم الجزیة کان حکمها حکم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمین ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهی کل ارض انجلا اهلها عنها او ترکوها او کانت مواتا لغیر مالک فاحییت او کانت آجاما وغیرها مما لا یزرع فاستحدثت مزارع فانها کلها للامام خاصة لا نصیب لاحد معه فیها وله التصرف فیها بالقبض والهبة والبیع والشراء حسب ما یراه وکان له ان یقبلها بما یراه من نصف او ثلث او ربع ویجوز نزعها من ید متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احییت بعد موتها فان من احیاها اولی بالتصرف فیها اذا تقبلها بما یتقبلها غیره فان لم یکن للامام نزعها من یده ویقبلها لمن یراه وعلی المتقبل بعد اخراج مال القبال فیما یحصل فی العشر او نصف العشر ب قال الشیخ کل موضع اوجبنا فیه العشر او نصف العشر من اقسام الارضین اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عیاله لسنته وجب علیه فیما بقی بعد ذلک الخمس لاهله ج الارض الماخوذة عنوة للمسلمین قاطبة ان کانت محیاة وقت الفتح یصرف الامام حاصلها فی المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الدیوان وغیر ذلک من مصالح المسلمین واما الموات وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا یجوز لاحد احیاؤه الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف کان علیه طسقها له ولو کان علی اسکتها المحیی من غیر اذن ومع ظهوره علیهم ولم نقلها من ید من احیاها اذا لم یقبلها ما یقبلها غیره ولا یجوز بیع هذه الارض علی ما تقدم بل یبیع بنا والتصرف من البناء والعرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة د کما یختص الامام من الارضین الموات ورؤوس الجبال وبطون الاودیة والآجام

لم يصح لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام الا باذنه وسوغ لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها
بمجرد الاذن منهم ع الظاهر من المذهب ان النبي عليه السلام فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك
لا صلحا و ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده في العرض
من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من الارض العرب ومن تخوم الموصل
طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل
شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمن بن ابي العاص وسميت هذه الارضين
سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها فسموها السواد وبعث عمر اليها بعد فتحه ثلثة نفر عمار بن
ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة
فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب وجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم
وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر بذلك فامضاه
وكان ارتفاعها في ايامه مائة وستين الف الف درهم فلما انتهى الامر الى امير المؤمنين ع امضى ذلك ورجع ارتفاعها
في زمن الحجاج الى ثمنية عشر الف الف درهم قال الشيخ يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي
فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه واربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة
ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي
يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا
ان كل عسكر او سرية غزت بغير امر الامام يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت
بعد الرسول ص واله الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال
التي له خاصة لا يشركه فيها غيره ز اذا نزل الامام على بلد محاصرا وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل
الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة ان يبذلوا الجزية وان تجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا
مع مشرك على قتال المسلمين فاذا نزلوا ذلك عقد معهم الصلح وان بذلوا على الشرط ويكون الارض
ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤا ويجوز للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة لهم والخراج عليهم ولو
باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض ح كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فزرعها او احياها كان

احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها
المطلب الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الاول في النفل وفيه يز بحثا الاول
يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او ماء في مفازة
او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه ان يقتربه ضرر ويستحق المجعول له الجعل بنفس
الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة يجب ان تكون معلومة ان كانت في يد الجاعل
اما بالمشاهدة او الوصف فان كانت في يد المشركين جاز ان يكون مجهولا كجارية او ثوب ب
انما تلزم الجعالة بحسب الجعالة ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه
دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة
فله الجارية المعينة ههنا او جارية مطلقة ههنا فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا ج لو اشترط
جارية معينة من القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد
اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة وان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة
فكذلك وان دخلت صحت الصلح وان اختار الدال قيمتها امضى الصلح وسلم اليه القيمة فان ابا واختار
صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة صح ذلك وان ابا كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح
ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كما لو اسلمت قبل الصلح كان حسنا ولو ملكت الجارية
المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدال جماعة كانت الجارية
بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليهم من قصدهم وبين لهم احواله لم يقتل بذلك
بل يعزر ولا يسهم بينهم الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه وقت
دخوله دار الحرب بالعسكر سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه
والباقي يعطي السرية منه الربع وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا انقفل من دار الحرب مع الجيش
فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي
ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من خمس الخمس و انما يستحق النفل
بالشرط السابق فلو لم يشترط الامام نفلا لم يكن لاحد قصد غير سهمه ز انما يسوغ للامام النفل مع الحاجة اليه
بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة الى ... ومع الحاجة ان راى الامام

ان ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث والربع والنبي ص نفل في البداءة
الثلث وفي الرجعة الربع والبداءة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج وقيل البداءة السرية
الاولى والرجعة الثانية عند دخول الجيش دار الحرب وكذا يجوز لبعض الجيش ح اذا نفل الامام سرية
فاتى بعضهم بشيء دون الاخرين كان للوالي تخصيص الجاني دون الاخرين مع الشرط لا بدونه ط لو كان
الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا
جاز ولم يكن مكروها ي لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص البعض بشيء من المال ولو كان
من رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من عمل في ساقة المغنم ولو نفل السرية استوى فيه
الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان ينفلهم مع المصلحة
يا لو بعث سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ان السرية نفل قوم منهم بفتح الحصن او
للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم
السرية العسكر لم يجز ولو بعث امير السرية سرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز
من حصة اهل السرية لا من حصة العسكر يب الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيله السرية
الثانية في ضمن جميع العسكر لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم يطلبه وذهب اخرون للاصابة الغنائم ثم رجع
الجميع مع المفقود اشتركوا جميعا في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنائم والطالب له والسراة وباقي السرية اشتركوا
كما لو لم يخرجوا ولو تفرقت السرية قسمين وبعد احدهما الاخر بحيث لا يقدر على معونته ثم اصاب كل فئة غنيمة
او اصاب احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بالسوية ولو لم ينفلوا عساكر الا عند العسكر فلكل فريق
النفل فيما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فالوجه عندي الجواز يج لو بعث سريتين احديها
ثمنه والاخرى ميرة ونفل السرية احدهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا فلو اصاب ذهب
حمل من جيش الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهان احدهما حرمانه والثاني ان يجعل له من سرية الثلث مقدار
ما يلي وهو الربع لما الوصل ووقع الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل الاخرى وقال
الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاء ثم لحقهم الثانية بعد الاستغنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية
لهم جميعا والاول للسرية الاولى قاله ابن الجنيد ولو غنمت السرية المنفلة فاختلط بها العدو فاخذها المسلمون
شركوهم في النفل ما لم يحوزوه في العسكر يه يصح التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع

الامام بما يراه ولو قال فله من قليل او كثير منه او شيء منه فله اقل من النصف فلو قال فله جزء فبعضه
ما دونه ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل اعطاه سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله
الف درهم فجاء بالف لا غيرها لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو
قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او من بيت مال المسلمين يو
لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون
السيف والجفن ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور فقاتل المسلمين فقال
الامام من صعد السور فاخذه فهو له وخمسمائة فصعد رجل فاخذه كان له مع خمسمائة ولو سقط الرجل
من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق
النفل السور ولو التقى الصفان فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل النصف الى روس الرجال دون الصبيان
ولو انهزم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس او باسير فله النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا
فقال انا قتلته فالقول قوله مع اليمين ولو لم يعلم راس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء اخر وادعى
انه القاتل فالقول قول الاتي مع اليمين فلو نكل لم يسقط النفل وهل يستحقه المدعي فيه اشكال يز لو قال
من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فتقدم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهما الالف
ترتبوا ام اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع فلو قال من دخل فله جارية
فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال جارية من
جواريهم كان لهم ما وجدوا غيره ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله
واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم اسماء ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل
الثالث ولو قال من دخل اولا فله خمسمائة درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على
التعاقب استحق الاخير خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه يو بحثا ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل السلب
المعقول فيختص به بالشرط ولو لم يشترط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل
وان لم يشترطه الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه وان لم ياذن الامام ويستحب استئذانه
ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراة او صبيا او شيخا
فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هؤلاء وهو يقاتل استحق د يشترط كون المقتول ممتنعا

لو قتل اسيرا او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع يدي رجل او رجليه وقتله
اخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله اخر قال الشيخ السلب للقاتل لا للقاطع ولو عانق
رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء اخر من ورائه فقتله
فالسلب للقاتل و استحقاق السلب يقتضي القتل والاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول
فلو اسره لم يستحق سلبه وان قتله الامام و يشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف
المشركين او الى مبارز منهم يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى سهما من صف المشركين من صف المسلمين فقتل
مشركا لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو اشترك في قتله
اثنان مثل ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب بينهما وان كان احدهما ابلغ ضربة على اشكال ز يشترط ايضا
ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركين فقتله لم يستحق السلب ح يشترط
كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به بان يكون مخذلا او معينا
على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب فان كان لنقص فيه كالمراة والمجنون فالوجه استحقاق السلب والصبي
يستحق السلب وكذا المراة والعبد والكافر اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام ومنعه ابواه مع
عدم تعينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه
فالاقرب استحقاق مولاه ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد ي
السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا او يستحق النفل بفعل ما توقع عليه خرس عليه
يب النفل يستحقه المجعول له زائدا عن السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر
والنفل يكون اما ان يبذل الامام سهم نفسه من الانفال او يجعله من الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يدب
الى فعل مصلحة فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفلهم وكذا لو وجب من يفعل ذلك منع ذلك بفعل اقل
يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه
غنيمة لا سلب والمتصل ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب
وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة والتاج والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه
سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع ما على الدابة
من سرج ولجام وجميع الاتها والحلية التي على الالات التي سلب وانما يكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها

او في يده ولو كانت عنزة او مع غيره او منفلتة لم يكن سلبا ولو كان سلبا بعينانها فهو سلب والجنيب
الذي يساق خلفه ليس من السلب ولو كان بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى وتركهم
عراة ويكون حرب بينهم ولم ياخذ امير المؤمنين ع سلبا عند مباشرة الحرب يه يفتقر مدعي السلب الى بينة بالقتل
والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من اخذ سلبا فهو له جاز المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط
مباحث الا سهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن وان احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعنا ه
ان يعطى شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبد لا سهم له بل يرضخ له الامام بحسب ما يراه
وان جاهدوا ولا فرق بين العبد المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم للمأذون وان كره مولاه
الغزو ولم يرضخ له ايضا ولو عرف منه الاباحة استحب الترجيح كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو عتق العبد
قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له ان كان
حاضرا ومن عتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم له بقدر الحرية وقيل يرضخ ح الخنثى المشكل يرضخ له وقيل
نصف سهم ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلمت رجوليته اسهم سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب
او بعده وقبل الغنيمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن
حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له
بل يرضخ له الامام ما يراه وانما استحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة
في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الراي في المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول
الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل وينبغي تفضيل بعضهم على بعض بحسب نفعهم
وكثرة نفعهم و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم الامام ذلك
من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستاجر اهل الذمة للقتال ولا يبلغ بالاجرة فان لم يكن
قتال لم يستحق شيئا وان كان وقاتلوا استحق الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطى ما يكون رضخا
من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو الاقوى عندي ح لو غزا المرجف او المخذل
لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا الفرسه ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة للامام ولو غزا
بغير اذن ابويه وبغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة

عن المهاجرين وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس
لهم النصيب وفيه قوة المطلب الرابع في كيفية القسمة وفيه لج بحثا ا اول ما يبدأ الامام بدفع السلب الى
من جعل له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل والراعي وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة
بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يخرج ويقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين ولتقدم قسمة
الغنيمة على قسمة الخمس لحضور مستحقيه ولذلك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او
ثوب حسن او درع او جارية حسنا او سيف قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء
بموت النبي صلى الله عليه وآله بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي
بين الغانمين مما ينقل ويحول لا يشرك غيرهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة وما ينقص
ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد له ثلثه اسهم وهو رواية
لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولا فراسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد باذن مولاه على فرس
رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان رضخ واسهم لفرسين سواء حضر السيد القتال
او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر فالاقرب انه يرضخ لهما او يرضخ للراجل
من صنفيهما او اقوى سهم الفارس ولو غزا المرجف او المخذل على فرس لم يسهم له ولا لفرسه د اذا استعار فرسا
ليغزو عليه فغزا والفرس معه يكون سهم الفرس للمستعير ولو استعار لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم واما
سهم الفرس فكان المغصوب ولو استاجر ليغزو عليه فسهم الفرس للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو
فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس ان
كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا
ولو كان الغاصب لا يسهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن
مولاه على فرس ه لو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس
واحد وهو جيد و يستحق الثاني بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادركت ادراك
العراب او لا قال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من سهام ذلك كله وهو حسن
ز المريض يسهم له ان لم يخرج عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج به عن كونه من اهل الجهاد
قال الشيخ يسهم له عندنا كالزمن والاشل ولو نكل الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته او سرقه اسهم له

ولم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر للحرب ثم دخلهم دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت
الاجارة في الذمة او معينة ويستحق الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الوجه السهم
والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب
لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغانمين
او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعده فسهمه لورثته ى
لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي
الافراس ثلثه سواء اجاد او لا ا حضر والحرب للاجرة والتخذيل ولا يفضل احد لشرفه ولا لشدة
بلائه وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعة ولا القسمة وليس للامام ان ينفل احدا شيئا فهو له
يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب
اسهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل
القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين قبل تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق
قبل انقضاء الحرب فحارب مع المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحق بعد الانقضاء قبل
القسمة ولو حضر تاجر مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والشواء وغيرهم
من اتباع العسكر فان قصد القتال مع التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم يجاهدوا
لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء حضر فالظاهر انه يسهم لهم يب اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه
سرية فغنمت شارك الجيش السرية ولو بعث منهم سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك
الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت
اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلاد ولا الامام ولا الجيش وكذا لو بعث جيشان وهو مقيم ببلاد ه
ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم فكل واحد منهما يختص بما غنمه ولو اجتمعت السريتان او الجيشان
في موضع فغنما كان جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا فغاب عنهم
فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل
الثغر منقطعين فلحقهم وغنم اوائل المسلمين كان لكل من خرج اهلها للخروج واقام في المدينة من المقاتلة
لحرب استامن العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربهم بعض اهل المدينة الى ان ظفر او غنموا

اذا كانوا مشركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كانوا الذين هزموا العدو وعلى ثمانية فراسخ من المدينة
فقاتلوه وغنموه واختصوا بالغنيمة يه قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره
تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى الا تقسم الا بعد
الخروج من دار الحرب ويجوز فيها يو لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار
الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نائبه اولا ولو راى المصلحة بعد عينه
في دار الاسلام وجاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا اولا ولو راى من
المصلحة في دار العدو وجاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج مع عبد البحان و
غيرها ولو قتل مسلم اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام ولا
حاضرا يز المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا غار المشركون على المسلمين واخذوا ذرا
ريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعاد ولها اخذ منهم فان اولادهم يردون اليهم بالسفينة
ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا
وان اقاموها بعد القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابها ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال
والثاني يكون للمقاتلة ويعطى اربابها اثمانها والاول احق ولو لحق المال احد الرغبتين بعوض او غيره
فصاحبه احق به بغير شيء يح لو ابق عبد المسلم فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده
حال المسلم اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرق او اشتراه ثم اخرجه الى دار الحرب فصاحبه
احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او عدا وتصرف فيه بطل ولو علم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجي صاحبه ولو قال العبد
في بلاد الشرك انا لفلان او من بلاد الاسلام فغ قبول اقراره نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم
بعد الاستغنام ويقبل قبله ولو كان المال الموجود في يد الكافر لاحد من مسلم وكان في يد المسلم مستاجرا
او مستعارا لمن مسلم وكان في يد المسلم مستاجرا من مسلم ثم وجد المستاجر والمستعير كان له المطالبة
به قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب
فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان
للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويتراجعان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل

مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه
وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة في حق الحربي ولو اخذ المشركون جارية
مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم
يزل ملك صاحب الجارية عن اولادها الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام ظنا انه ملكها فتحمل بعد الاسلام
فان الولد يقوم على الاب ويدرء العقر لح لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونسائهم وذراريهم فالتمسوا
منه ان يمنعهم ونسائهم وذراريهم باعطاء الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري كط من فر من المسلمين
على النصف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة ولو فر وعاد بعد القسمة لم يزل ملكهم ولو فر وعاد قبل
القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعد
ما لم تلحق القسمة ل اذا استاجر اجير العمل في الذمة كخياطة ثوب او غيره وحضر الاجير الواقعة اسهم له
وان استاجر معلوما مدة فحضر فيها بغير اذنه فالوجه انه لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك السهم
ولو استوجر للخدمة في الغزو او جرد وامره وخرج معها او شهد الوقعة استحق السهم ولو اجر نفسه
بحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلت له الاجرة كا لو دفع الى الموجر
فرسا ليغزو عليها لم يملكها الموجر بذلك كب لو اشترى المسلم اسيرا من العدو فم على اهل الذمة فسبوهم
وحرموا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم بحكم اموال المسلمين
اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه وان كان بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم
وهو فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة المطلب في اقسام الغزاة وفيه مباحث ا الغزاة
ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا واشتغلوا بمعاشهم وهؤلاء لهم سهم في الصدقات
واذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة
الاربعة الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو الدفتر
الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة ويعقد لهم الالوية ج اذا
اراد الامام القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله ص فان استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم
الاسن فاذا فرغ من عطايا هم بدا بالانصار فاذا فرغ منهم بدا بالعرب فاذا فرغ منهم بدا بالعجم هذا كله مستحب
لا واجب د قال الشيخ ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل ولم فرذريته

باذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير لح اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم

او امراة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا كحكم
ه يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصي الفرسان والرجالة والذرية والنساء قدر الكفاية
ويقسم في السنة مرة ويعطي المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه لانه يزيد بالقطايع او كلما زادت سنة
بحسنه زاد في اعطائه ويعطي كل قوم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلادهم ويجوز ان يفضل بعضهم من سبيل الله
وابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه والاحكمه
حكم الذرية بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول ورثته بالسهم ز ما يحتاج الكراع
والات الحرب اليه يؤدى من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من
ارتفاع الاراضي المفتوحة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما عوضه من الاعمال والغزو وهو صبايا
من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما يعود اليه يلزم من بيت المال ح اذا هوى المشرك الى الامام او الى
رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب اختصاص المهدى بها ولا يكون غنيمة الفصل السادس في احكام
اهل الذمة وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن يوخذ منه وفيه بحثا ا الجزية واجبة بالنص والاجماع
ويعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس فيؤخذ الجزية من هولاء الثلثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا
او عجما ويوخذ ممن دخل في دينهم لم يقبل منهم الا الاسلام من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل او من
نسل وذراريهم ويقرون بالجزية ولو ولدوا بعد النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق
بين ان يكون المنتقل بين كتابين ودينين او الى كتابي في التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما
يقبل منه الجزية والاخر لا يقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس يوخذ منهم الجزية مثل اليهود والنصارى
ج لا يوخذ من غير اصناف الثلثة جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها
لم يقبل وان لم يكونوا عربا او لم يكونوا من عبدة الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم
كتاب كصحف ابراهيم وصحف ادم وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين يوخذ منهم الجزية لانهم
من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة ه
ه يوخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن
وغيرهم ممن يدين بالانجيل ويعمل بشريعة عيسى ع و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة انتقلوا

في الجاهلية الى النصرانية وانتقل من العرب قبيلتان اخريان بهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلث من اهل
الكتاب يوخذ منهم الجزية كما يوخذ من غيرهم ولا يوخذ منهم الزكوة مضاعفة ز لا يحل ذبائح اهل الكتاب ولا مناكحتهم
وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا الامام قوما وادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول القران اخذ منهم
الجزية ولم يحلفهم البينة ويشترط عليهم الجزية العهد والمقاتلة ان بان كذبهم فان ظهر كذبهم وجب قتالهم
واغاظهم بلغتهم باجمعهم انهم عباد وثن او اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف ولو شهد اثنان على الاخرين لم يقبل
بعضهم ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا اسهم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقتلوا ولو دخل عابد وثن
في دين اهل الكتاب قبل نزول القران وله ولد صغير وكبير فاقام على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير على
دين الذمة ان بذل الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير من اهل الكتاب الذمة قولان اشهرهما انها
لا تسقط بل ينظر الى اليسار ويوخذ منه ما قدر عليه في كل عام حال فقره اختاره الشيخ واسقطها المفيد ي لا تسقط الجزية
عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بحسب ما يراه
ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي من قريش وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم يزل
الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية لحاصل الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه
عنه ولو اراد ان يعقد امانا يبذل جزية كثيرة قال الوجه عندي ان لوليه منعه عن ذلك يا لو صالح الامام قوما على
ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون زيادة
في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز يب لو بلغ سفيها لم يسقط الجزية عنه فان اتفق هو ووليه على
بذل الجزية وعقد الامان جاز وان اختلفا قدم قوله على وليه وان لم يعقد امانا صار حربيا يج الامام اذا عقد الذمة
دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا ان يعقد استانف
ولو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه جزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه
وصار حربيا وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية يد يسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن
مطبقا فان لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق يه لا يوخذ الجزية عن النساء
ولو بذلتها عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلمه وطلبت دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطت
على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة ولو كتب من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير
الى دار الاسلام عقد لها الذمة ويكتب بشرط التزام احكام الاسلام ولا يوخذ منها شيء ولو كان في حصن جال

وقت

بعد النسخ

وصبيان ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل
النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ بعوض الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن في الحصن
سوى النساء وطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين وقال الشيخ يجوز
عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء فان اخذ ورد ولو دخلت
الحربية دار الاسلام للتجارة ما لم يكن عليها اذا ان تؤدي شيئا يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني
والزمن والاقرب مساواة الاعمى لهما ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية
عن العبد واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين ان يكون الذمي او المسلم ويؤديها عنه مولاه ولو كان نصفه
رقا اخذ منه نصف الجزية ومن مولاه نصف الرقبة ولو اعتق فان كان حربيا لم يقر بالجزية بل يعرض عليه الاسلام
فان ابى الحقه بمامنه ولا يمكن من اللحوق ببلد الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية
او يسلم المطلب الثاني في قدرها ووقتها وفيه ج مباحثا ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان لها قدرا موقتا
وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما في كل سنة وقال آخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار
واحد ولا يتعين في طرف الزيادة وقال ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير متعذرة لا في
طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى عندي ب يجب الجزية باخر الحول ويجوز
اخذها سلفا ولا يجب يؤدي ج يؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر ما يحكم ولا يلزمهم
الامام بمعين من ذهب او فضة ومع بذل الجزية يحرم قتالهم اجماعا د لا يتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه
جزية سنتين او اكثر استوفيت منه اجمع ه يتخير في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل
يجوز له ان يجمع بينهما فيأخذ عن رؤوسهم شيئا وعن ارضيهم شيئا منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح
يجوز وهو الاقوى عندي و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها
لم يكن واجبة عليهم ويجب ان يكون الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلومة
بان يشترط عددا معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة فيما زاد على ثلاثة ايام ه
لكل واحد القوت قدرا وجنسا وتعين جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وقدره وتعين علف الدواب
من الشعير والتبن والقت لكل دابة من معلوم ولا يكلفوا الذبح ولا ضيافتهم مما رفع من طعامهم الا مع الشرط

الامام

وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فكثيرها على الغني وقليلها على الفقير ومتوسطها على
المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم
ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا
فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن اخراج ارباب المنازل
منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاءوا دفعة استعملوا القرعة ز اذا اشترطت فان وفوا
عليهم الضيافة فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا اجمع قهروا عليها ولو احتاج الى القتال
قوتلوا فاذا قاتلوا انتقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون
جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين بقدر ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام
او لم يتجروا الا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد انه عندي ان يكون مشروطا عليهم وقت
العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم او تحاكموا
الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم
ي ينبغي ان لا يبسط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها يا اذا مات الذمي بعد الحول لم يسقط
عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وتقدم
الجزية على الوصايا والوجه مساواتها للدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الوارث بشيء ولو افلس كان الامام غريما
يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو سلفها الامام رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة يب لو اسلم
الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان بعده فقولان
احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك
يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلفها الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى
المطلب الثالث فيما يشترط على اهل الذمة وفيه و مباحث ا لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا
اعطاء الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم
في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشترط عدم الجزية او اظهار المناكير واسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد
او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعة
لهم وجملة ما يشترط عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام

الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما عمدا او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه فالاطلاق يقتضيه
وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالمعونة وهذان
القسمان ينتقض الهدنة بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب
عليهم الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه
ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعينوا على المسلمين بدلالة او بكتبة كتاب
الى اهل الحرب يخبرهم باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك وكان
تركه شرطا في نقض العهد والا فلا بل يحدهم الامام ان وجب الحد او يعزرهم وما فيه غضاضة
على المسلمين مثل ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالله تعالى او لرسوله وجب قتلهم
وكان وجب قتله وكان نقضا للعهد وان ذكروهما بدون السب او نالوا كتاب الله او دين الاسلام
بما لا ينبغي نقضوا العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما صور على المسلمين وما يتضمن المنكر
فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا
ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب
عليهم الكف وان لم يشترط فان خالفوا او كان تركه مشروطا عليهم عزرهم المسلمون وينبغي للامام ان يشترط
عليهم في عقد الهدنة التمييز في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم فليلبسوا ما يخالف لونه سائر
الوان الثياب ويأخذهم بشد الزنار في وسطهم ان كانوا نصارى والا فعلامة كخرقة يجعلها فوق
عمامته وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع خلخالا او جرسا في رقبته
بين وكذا يأمر نساءهم بشيء يفرق بينهم وبين المسلمات بان يشددن الزنار ويغير احد الخفين بان يكون
احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم ولا يركبون الخيل بل
ما عداها بغير سروج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى الآخر ويمنعون تقليد السيف
وحمل السلاح واتخاذه ولا يكنون بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله وابي محمد ولا يمنعون
وهو الذي يكون له امان بعدمه فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد ان يقيم
حولا وجب عليه العوض فان عقد له الامان فان خاف الامام الخيانة نبذ له الامان ورده الى دار الحرب
د ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحليهم ويعرف على كل عشرة عريفا واذا انعقد

من الكنى بالكلية ح المستأمن وهو من

انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرضوا
لكنائسهم وبيعهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم بين الحكم عليهم
بحكم المسلمين خمرا او بطل حربا فان كان مع التظاهر فلا شيء عليه وان كان مع استتارهم بر وجب
عليه القيمة عند مستحليه ه لا يجوز اخذ الجزية من امام معين او استوط الدوام وجب القيام بعدم انقضا
ذلك المطلب الرابع في احكام الابنية والمساكن وفيه يه بحثا ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام
الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان
حاضرا لا يحتاج المسلمون اليه التجارة كالعطر وشبهه لم يأذن الا بعوض مراعيا مصلحة سواء كان
عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط العوض ولا شرط عدمه
ففي العوض اشكال وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام شرطا اما باحد منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم
والاختيار بالمصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو قال امنني مسلم لم يقبل الا بالبينة
ولم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله ب لا يجوز للمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز ويعني بالحجاز
مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيد جزيرة العرب
على الحجاز ويجوز لهم الحجاز دخوله باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن عرضا وقدح ثم يطلق على العرب
على الحجاز ويجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان ياذن لهم في مقام ثلثة ايام فاذا اقام في بلد ثلثة
ايام انتقل عنه الى بلد آخر وانما ياذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة ج لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل
ولا يسترق فان كان جاهلا لم يعزر ونهي عن المعاودة ولو دخل باذن الامام واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره
من بعض مواضع الحجاز ثلثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جاز له الاقامة ولو مات دفن مكانه د يجوز له
الاختيار في ارض الحجاز باذن الامام وغيره قال الشيخ فان اختار لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام ولو كان له
دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يمكن لذلك ويوكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان
حوله جبال يمنعون من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اختيارا ولا استيطانا
ولا دخول الكعبة بحال فان قدم لاهل الحرم منع من الدخول اليه وان اراد اهل الحرم الشراء خرجوا من الحرم وابتاعوا
منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه من يسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم
ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر وان كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات

من المحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز احدهما من خلال و اذا مات الامام وقد ضرب لما قدره من الجزية

ولو مات لم يدفن فيه فان دفن قال الشيخ يترك على حاله والوجه نبش واخراجه الآن سينقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ذلك ووجب دفع العوض وان كان خليفة وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل او المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها و لا يجوز الذمي ولا غيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ن اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار اصنافه ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور والطرقات ويمكنهم دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلثة احدها انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة وراهب اجماعا ويجوز اقرار ما وجد من البيع والكنايس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة المسلمون فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة الراهب فيه وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم تجديد ما شاؤوا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وان صالحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم للبيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا شرطوا التجديد ينبغي ان تعين مواضع البيع والكنايس ط كل موضع لا يجوز احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادة ترميم ما تشعث منها واصلاحه ي دور اهل الذمة ان كانت محدثة فليس له ان يشتري الذمي عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلوا على بناء المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كانت مبتاعة تركت على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم الى جانبها اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد ان يعيدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما البناء ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي ان يتصدر اهل

في المجالس ولا يبدأهم بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر بالرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سوى المجاهدين وكذلك ما يوخذ منهم على وجه الصلح او ضريبة بالدخول ببلاد الاسلام الفصل السابع في المهادنة وسبيل اهل الذمة ديتهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول في المهادنة وفيه مباحث ا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال او ترك الحرب الى مدة بعوض بغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن لمصلحة المسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء نقضها ولا يجوز الى مدة مجهولة واذا شرط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه وان شرطه ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقركم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان للمسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون اجماعا ويجوز اقل من سنة واكثر من اربعة قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يخشى بها اعاده فرغ او ليتفرغ لعدو وهو اشد ضررا كان له من المدة مهادنته او لم يجز قال الشيخ وابن الجنيد ويتعين الزيادة بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها فلا عقد الى مدة من غير مدة سبقت نظر الزائد خاصة د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لغرض حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها جاز للامام الاذن بعوض وغيره لو مين وثلثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان للمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال يبذله الهدنة جاز مع الضرورة لا بدونها و اذا وقع المال على الضرورة وجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الآخذ ويجوز ان يهادنهم على الحاجة وضع شيء من حقوق المسلمين من اموال المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تمكينه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابهم وتعزيزا لدولة الحروب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة الا للامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز للآحاد للرعايا ان يومنوا احاد المشركين ز اذا عقد الهدنة ولا الذمة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا حماية بعضهم

من بعض ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم ح الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة للمسلمين والفاسد يبطل ان شرط رد النساء او السلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فاراد واحد فان كان ذا عشيرة تحفظونه من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبره على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سرا بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز ويبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد البدل عنها ط و لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان وصفا الاسلام كانا مع المسلمين وان وصفا الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزما بالاسلام او يرد الى مامنهما وان كان ممن يقر اهله الزما بذلك او الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه وهو الامة ط رد النساء المهاجرات الينا وعليهم حرام على الاطلاق فلو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ي اذا عقد الهدنة مطلقا فامنهم السابق مسلما بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امراة ولو طلق الهدنة ثم جاءت امراة مسلمة او كافرة واسلمت او لم يرجع فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم يدفع اليه شيئا وان كان قد سلم اليه وكيل بطلبها لم يسلم اليه وان طلب مهرها ولم يكن قد سلم اليها فلا شيء له وكذا لو لم يكن سمى شيئا او كان قد سلم ورد عليه ما دفعه ولو سمى مهرا فاسدا واقبضها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل موضع يجب حليفه ومنع من دفعها او لو قدمت الى غير بلد الامام وجب على المسلمين منعه من اخذها ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في القرى ولا ما اهدى اليها او يكرمها به با لو قدمت واسلمت ثم جنت لم ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم اصلحها لها لم ترد عليه ولا يرد عليه مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه لو قدمت صغيرة ووصفت لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يرد المهر الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان لم تقم رد مهرها لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليه ان تتوب فان امتنعت حبست دائما وضربت اوقات الصلوة وضيق عليها فان جاء زوجها

وطلبها لم ترد عليه ويرد عليه مهرها يد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها وطلبها ثم مات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كانت الميتة هي وعلى وارثه ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن له شيء يه لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يجب الثاني في المهادنين وفيه مباحث ا اذا تحاكم الى الحاكم ذمي ومسلم او مسلم وحربي وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستامنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الآخر عدا الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى على خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم يب لو جاءت امراة ذمية تستدعي رد المهر اليه فان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجعها رد عليه المهر مع المطالبة يو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب رد مهرها اليها ولو انقضت عدتها بانت منه فان كانت طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يز لو قدمت مسلمة الى الامام صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها لم يدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم ترد عليه ولو طلب مهرها وكان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع عليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعند عتاق وجوب رد المهر الامة نظر يح اذا قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل فادعى زوجها فان اعترفت ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر والاقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد او امراتين والاربع عين فاذا ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا طلب البينة ويقبل شاهد وامراتان او مع يمين ولا يقبل شهود الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين ط لا اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة ك اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرط الاول الى ان يخرج مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعلى عقد صلحا على ان البلد لهم وضرب خراجا على ارضهم

تقدير الجزية ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط
وصارت الارض عشرية فان شرطان باخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا يقصر
عن اول ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز وان لم يظن القصور وعدمه
فالشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة كر قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين
ضرورة اباحت لهم شرطا في الهدنة تحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه متى انهم
عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث المطلب الثالث في تبديل الحادث اهل الذمة
دينهم وفيه ح مباحث ا اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية
كاليهودي نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر
عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه
كان قويا وذلك يدل على تردد وقال فاذا قلنا يقر واشتغل اقر على جميع احكامه وان اسلم
فكذلك ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه فلا بحث مع القول بالاقرار فان قلنا لا يقر فباي شيء يطالب
منهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او بدينه الاول وتردد الشيخ
ههنا ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل
منه ذلك الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه واستضعفه
الشيخ وابن الجنيد فان امتنع على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت
امهم على دين يقر اهله عليه فالحكم ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء ملت الام او لا وان كانت على
دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة المطلب الثالث في نقض العهد وفيه
و مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقد ما لم ينقضه المشركون فان شرعوا في نقض
وان كان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان لم ينكر الباقون ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر
واعتزلوهم او راسلوا الامام يعرفونه انكارهم واقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا
ناقضين ب اذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الامام وسبيهم واغار عليهم وصار ولهم ولو نقض البعض
غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم بالتمييز ولو لم يتميزوا امر من اقر بالنقض
قتل ومن لم يقر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد ارى القبول منهم ج اذا خاف الامام

ج اذا خاف الامام من خيانة المعاهدين وغدرهم بسبب اذا امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد
ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه بل لا بد من امارة على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل الامام ينقضها
بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض الامام الهدنة
لخوفه ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مامنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا امثال ان ياوي
عين المشركين او يطلعهم على عوراتهم رده الى مامنه ولا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل مسلم او اتلاف
مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان حدا محضا كالزنا كالرفقة ه اذا عقد الهدنة وجب حفظهم
من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم
فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب
او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب فعليه
ان يستنقذ ما يستنقذ منهم من الاموال الخمر والخنزير و لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم ثم ظفر بهم الامام
واستعاد اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه المطلب الرابع في الحكم بين المتعاهدين
والمهادنين وفيه ط مباحث ا اذا تحاكم الينا ذمي ومسلم او مستامن ومسلم وجب الحاكم ان يحكم بينهما على مقتضى
حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم على بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا
لو كانوا مستامنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الاخر عند الامام في موضع يلزم الحاكم الحكم
بينهم فاذا استعدى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو خاف امراة وفيه يستعدي على زوجها
الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين والرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بينهم
على دينهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق
بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان ياخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا مضاربة
وينبغي ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان
بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان شرطوا اشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا اخذ المال فان علم المالك
انه تصرف في محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان شك كره د اذا اوصى
الذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون اوقات العبادة مستغنيا ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في

في شرعنا او شرعه كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحد
وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم الا ان يستغفروا وان اعلنوا ادبهم
الامام على التظاهر قال الشيخ وروي انه يقام عليهم الحد وهو الصحيح و لو باع نصراني من مسلم خمرا
او اشترى منه بطل البيع فان تقابضا ورد الثمن الى المشتري سواء كان مشركا او مسلما واريقت الخمر
ز اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصي ثم مات
فقبل الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشرى المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال
الشيخ وحكم احاديث رسول الله ص وآثار السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية
اما كتب النحو واللغة والاداب فان شراها جاز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلاتهم
او مجتمع لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خادما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او لو
بنى كنيسة للمارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى
جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة
قيل بطلت في الصلوة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يكن بطلت وقيل يبنى
بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلاة وكلاهما قوي ولو اوصى بنسخ كتب التوراة
او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب
او حساب او غيره ويوقف عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس
والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك ولا يحرم الفصل الثامن في قتال اهل البغي وفيه ل بحثا ا قتال
اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثة ا ان يكونوا في منعة وكثرة
ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بالانفاق وتجهيز جيوش وقتال فلو كانوا نفرا يسيرا كالواحد
والعشرة لم يكونوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر
الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا
اهل البغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم
يكن لهم تاويل سائغ وما سوا لغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل البغي

ان ينصبوا لانفسهم اماما بل خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ
وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا لانفسهم اولا ج الامامة عندنا ما يثبت بالنص لا بالاجماع
ولا بالاختيار وكل من خرج على منصوص امامته موجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن
سبب خروجه وايضاح الصواب له بالدليل الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم ويجب
معرفتهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويتبرؤن من علي عليه السلام ومن
عثمان فهم البغاة ه يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه
الامام على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب بكفيه قيام غيره والهارب عنه كبيرة والفرار
في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا و
اذا اظهر قوم اعتقاد مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا
لا نصلي خلف الامام الا انهم في قبضته ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتالهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما
داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غير الوالي من اصحاب الامام اقيد
منهم ز اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين وعقدوا لهم ذمة وامانا على قتل اهل
العدل لم يصح عقدهم ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين فرادى وفي الاسر يخير الامام بين المن
والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كان فاسدا
وان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم راسلهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال
مع الطائفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكانوا على عهدهم باقيا وان لم يدعوا شيئا انتقض عهدهم
وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا وانفسا ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه
من اموال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا بالمستامنين انتقض
امانهم ولو ادعوا الاكراه افتقر الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل
البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك والحق ولو استعان من اهل العدل بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين
موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او يتمكن الامام من دفعهم عنهم حال الادبار وكذا يجوز ان يستعين
على اهل الحرب باهل الذمة من حسن الراي في المسلمين من ... الامام من ... مع اهل الحرب ي
اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احدهما على الاخرى

بل يقاتلها حتى يعود والى الطائفة وان لم يتمكن تركها او يدعو القاهرة الى الطاعة فان ابت قاتلها ولو
خاف اجتماعهما عليه ضم احدهما اليه وقاتل الاخرى قاصدا كسرها لا معونة الاولى وينبغي ان يقاتل
مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا قاتل مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت التي قاتلها
او رجعت الى طاعته كف عنها ولم يقاتل التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى الطاعة يا لا ينفك اهل
البغي باسم الملحدة كالنار والمجوس والنصرانية لاهم الفرق يب اذا لم يكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء
على القاتل ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من اموال اهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيدا
ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو اتلف اهل العدل مال اهل البغي وانفسهم قبل الشروع في الحرب
او بعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ واحلا وان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم
فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من الاموال والانفس قبل الحرب
وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد والجمع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان احدهما ان لا
يكون فئة يرجعون اليها والاول لا يجار ولا ... يجتمعون عند الثاني ان يكون لهم فئة
يرجعون اليها والاول لا يجار على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل
اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة يد لو قتل واحد من اهل العدل من ...
ضمنه والوجه سقوط القصاص يه لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان شابا قويا حبس حتى
يبايع او ينهزم اصحابه او غير فئة ... ولو ... بين الرقبة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير
من غير اهل القتال كالصبي والمرأة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسيرا من الآخر جاز ان يفادى
اهل العدل باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي حبس اهل العدل من معهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل
لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي ضربان احدهما لم يحوه العسكر والاجماع على
انه على ملكهم والثاني ما حواه العسكر من سلاح وكراع وحمل واثاث وغير ذلك فللشيخ قولان
احدهما انها تقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها
باقية على ملك اهل البغي ولا يجوز استعمالها ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل
العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة قاله السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول
اقوى يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك نساؤهم ك اذا سال

اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار ابدا لم يصح وان كان مدة معلومة ليجتمعوا
وينفعوا لم يجبهم وان كان للتفكر والعود الى الطاعة فعل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ لهم
انظاره لم يجز ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسالوا الانظار والكف ليطلقوا اسارى اهل
العدل ولحق منهم الرهائن جاز فان اطلقوا اسارى اهل العدل وسالوا الانظار والكف ليطلقوا
اسارى اهل العدل ولحق منهم الرهائن جاز فان اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم
فان قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم فاذا انقضت الحرب اطلقت الرهائن مع الامن ولو خاف الامام على
اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى وقت المكنة كا لو بعد اهل البغي عند النكاية فيهم
فيهم برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرتفع عنهم الحرب الا بان يكون
رجوعا الى الحق مصرحا من غير تاويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله اشكال كج اذا غلب
اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخوارج لم يقع موقعه وللامام ان يجبره واذا
قاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد مرة اخرى للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل
البغي استوفوها منهم فان لم يجز للامام طالبهم ثانية وان اجازها فالاقرب القبول من غير بينة ولا يمين
قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم
كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام ومن نصبه فلو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه
مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض لم يجز كان
على طريق التدين اولا على وجه التدين كه المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه
والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج وغيرهم كو اذا ارتكب اهل
البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم الحد وان امتنعوا بدار الكفر كز قال الشيخ يكره
للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي ولا قتله غيلة او ذي رحمه فان قتله كان جائزا وورثه ان كان وارثا
ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث كح يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستعين الى ابتداء
بقتالهم بحيز التوبة ولا اساءة احد من اهل البغي ولا اهله غيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد اعادة
سرية العدو ان يامر فيطاف بالوالي المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويامر الناس بالدعاء بالنصر على
عدو المسلمين ل من سب النبي صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزروا

تنبيه: اهل البغي ... لا يجوز ... واستعمال ... [margin note, partly illegible]

وكذا لو عرض الشتم لا الردة هو الخروج عن الملة بالكفر ومانع الزكوة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها
كان دفعها ولا يقتل ان كان محرما للترك فلو تركهما مع التحلل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد
مالا او نفسا حال ردته ضمنه سواء تحيز وصار في منعة او لا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه
او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفعا عن نفسه او ماله او حريمه باقل ما يمكن دفعه به ولم
يندفع الا بالقتل جاز له ولا دية له ولا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال
الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا
والمرأة يجب عليها ان تدافع عن اراد فرجها ولو قتل لم يكن دية لج اذا امكن المقصود من الهرب وجب
ولا دافع ولو تمكن من الصياح وجب لتحصيل المساعد لد المضطر الى اكل طعام غيره او شرابه
حيث يجب عليه تناوله بحفظ الرمق الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه يج بحثا ا الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن
اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه
او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم
بقبحه ان يفعله والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف
ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح والنهي عنه واجب
ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل
الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا
لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار

في ذلك كثيرة د اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في
وجوبهما في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني اقوى الثاني هل هما واجبان على الكفاية او على
الاعيان السيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه شرائط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف
معروفا والمنكر منكرا ليامن الغلط في الانكار والامر وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم
التاثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون
القلب وان يكون الامر او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا
يكون على الامر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين بسببه
سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب
فاذا علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب
الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر والاهون اولا والا انتقل الى ما فوقه
ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد رحمه الله يجوز ذلك
بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار ه
لا يكون الا للائمة وقال وكان المرتضى رحمه الله مخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنهم وافتى به
الشيخ رحمه الله في التبيان ح في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا
على ماله ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ رحمه الله وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة
مع الامن ومنعه ابن ادريس رحمه الله وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان
رحمهما الله وهو قوي عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا
للامام ولمن ياذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المحصلين
لمدارك الاحكام الباحثين عن ماخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات في حال الغيبة والا
مارات فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الاتية في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله
بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على احدهم لم يجز التعرض
له على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق ماثما مخالفا للامام
ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على الرفع الى قضاة الحق ي اذا ابى الخصمان

وهو الاقوى عندي لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام الا اقامتها ... حال الغيبة ...

فقيه عارف بالاحكام جامع الشرائط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا
يجوز له ان يحكم بينهما بمذاهب اهل الخلاف فان اضطر الى الحكم بينهما على مذاهب الخلاف
جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه
الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه والعارف بالاحكام القضا كذلك يجب عليه الفتيا
حال الغيبة بالحق اذا امن الضرورة ولم يخف على نفسه ولا على احد من المؤمنين ويجب عليه
ان تصدر عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ رحمة الله عليه في الصحيح عن الباقر عليه الصلوة والسلم
والتحية والاكرام انه قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرورة
وخوف الافتاء بمذاهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز للفقهاء اهل
الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف
اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس رحمهما الله من ذلك وهو
قوي يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب
القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره
على الدخول جاز ويجتهد على نفاذ الاحكام بالحق القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب كتاب
المتاجر وفيه مقدمة ومقاصد ثلاثة المقدمة فيها مباحث ا يجوز طلب الرزق وقال
رسول الله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال عم نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عم اتجروا بارك الله لكم فانا سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عم تعرضوا
للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى يحب
الاعتراف في طلب الرزق وعنه عم قال اوحى الله الى داود عم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لين
لعبدي داود ما لان الله له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا يبيعها بالف درهم فعمل عليه السلم ثلثمائة وستين
درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال عم عن محمد كف نفسك عن الظلم خير من فقر

نعم العبد انت لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عم فاوحى

تحملك على الاثم وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه وقال عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما
علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقال انا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من
فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب الا لا يعجز الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب
وقال الصادق عم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون ملعون من ضيع من يعول وروي عن الكاظم عم
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب ينبغي
لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان
امير المؤمنين عم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على
اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم
وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة
ثم يرجع ويقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت
بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك
اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه فان اضطر قنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز
ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ
الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا وهو سبق الى المكان من السوق عن الهول كان اخره خروجا
ط يستحب الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبر الله ثلثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين ويسال الله
تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو رزق في نوع منها
دوام عليه واذا حصل المشتري بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح

بل يقنع باليسير يا ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب
واليمين على البيع والربوا يب يكره السوم والمقاولة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومعاملة سفلة الناس والادنين وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة
اهل الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل ان حصر في خير ولو كان الردي مما لا يظهر للحس
حرم يج ينبغي لمعامله من شاء في تخير يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق ويد يكره لمن باع
شيئا ان يعزم على ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في المال الا باذن مالكه يه الغش
حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع
المظلمة التي يخفى فيها العيب يو روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعناه النهي عن قول الرجل
للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها بالثمن او باقل يز يكره ان يدخل الرجل
على سوم اخيه وحرمه في المبسوط وان يزيد وقت النداء او يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل
على سوم اخيه وتعاقد البيع صح وان كان حراما او مكروها وكذا البيع والنهي من جاء الى المبايع في مدة خياره
فدفع اليه اكثر من الثمن ولو خاف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يح النجش حرام وهو الزيادة
لا للشراء بل ليغر المشتري فيزيد ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر الغبن تخير المغبون على ما ياتي ولا فرق
بين ان يكون النجش مواطاة للبايع ولا قال البايع اعطيت كذا اذا اشتراه فيزيد ثم بان كذبه كان المشتري
بالخيار مع الغبن يط بيع التلجية باطل وهي المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم ك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد او هو من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلدة اخرى ومعناه النهي
عن ان يكون سمسارا له لمعرفته بالسعر بل ينبغي ان يتولى البدوي البيع بنفسه ليشتري بها الناس برخص ويتسع
عليهم السعر وهل هو التحريم قال في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية في الكراهية وانما يحرم
بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر وان يجلب السلع للبيع ولو خالف
انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا باس بالشراء للبادي
كا في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة وهو ان يخرج الى الركب القاصد
للبلد فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا
خيار مع عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه في النجش للفور على الفور ولو تلقاه ورام

بمنزلة الشراء يثبت له الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فتلقى الركب اتفاقا
لم يكره الشراء ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به باس وحد التلقي
اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا كب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وفي تحريمه
للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية
وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس وعدم الباذل هو المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال
ابن بابويه يثبت في الزيت وبه رواية حسنة كج انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها
للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او الزرع لم يكن محتكرا كد يجب على الامام اجبار المحتكر على
البيع متى تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلثة ايام والحق ما قلناه
وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي
كه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حال او بازيد مؤجلا وقيل ان يبيعه شيئا ويشترط
ان يشتري منه اخر ومنعه ابن ادريس ولا باس به عندي كو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وهو ان
يبيع مؤجلا الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح
في مشاهدة على ما يتبين وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن
بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا المقصد الاول
فيما يحرم التكسب به او يكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كط بحثا ا المحرم ضربان
ذات النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما سيرد وهو ضربان احدهما
لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة الثاني يمكن تطهيره كالثياب والاول والاول
الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت
السماء والثاني لا يحرم يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل
لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان احدهما الجواز قال الشيخ يمنع الا بول الابل
للاستشفاء ج يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما
الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلب المنتفع بها والوصية

ومنها ويحرم اتلاف المعلم على المتلف الغرم وان كان اسود بهيما او نباح قتل العقور ويحرم اقتناء الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت الماشية فاراد شراء غيرها كالكلب والسرحين لتربية الزرع والخمر للدواء الى الخل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كالات اللهو من العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير ولو باعه كذلك بطل البيع وكذا الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمل ما لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو اجرها لمن يعمل ذلك لا لشرطه جاز ولو اجر سفينة او دابة لحمل خمر جاز ما لم يعلم الشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد حرم اجارته لذلك كما لو كان في المدينة ولو استاجر ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها سرا لم يكن للمالك منعه ولو اجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم ز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمله لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع والخف ولا فرق في التحريم بين حال الحرب ولا بين اسلام العدو وكفره ح الغناء حرام وتعليمه واجر المغنية كذلك وقد وردت رخصة باجر المغنية في العرس اذا لم يتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان ولا يكون ممن يزف العرائس ويتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره ط النائحة بالباطل حرام ولا باس باجر النائحة اذا لم تعتمد قول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ى القمار حرام وكذا ما يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والتطريح يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام حرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج يحرم معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتب ورقية او يعمل شيئا يؤثر شيئا في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخيل وقيل له حقيقة وعلى القولين ان استحله فالوجه انه يكفر والا فلا ومن حل السحر فان كان بشيء من القرآن والذكر او الا

[illegible]

والاقسام والكلام والمباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار فانه يقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل في التاثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة وهي ايضا كلها يز بيع الحرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك الاذان ولا يصح تملكه يح يحرم بيع المصحف و يجوز بيع الجلد والورق لا بيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والاحرام كالبيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن يط يحرم السرقة والخيانة وبيعها واخذ ثمنها ولا يحرم بيع المجهول كونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعين العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع على البائع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل له والجارية والتصرف في الضيعة وعليه وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه ك الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع فتصدق بثمنه ولم يحكم البائع كب التطفيف حرام في الكيل والوزن كج ما لا ينتفع به كالحشرات من الفار والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يوكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها بحرية كانت كالجري والمارماهي والتمساح والسلاحف والرقاق او برية كالدب والقرود ولو قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كانت مما يصاد به او لا يصاد وهو جيد كد وبيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز بيع الجرو وما يتهيأ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبوم ليوضع ليجتمع الطير اليها فيصيده الصائد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه ولذا يجوز

بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية عبد الرحمن بن ابي القاسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام وبيض ما لا يوكل لحمه من الطيران كان مما لا ينتفع كالغراب والحداة والرخم واشباههما لم يجز بيعه وان كان طاهرا او كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فيمص الدم والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد واقربه المنع من حيث عموم النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبذره وان لم يكن معه قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسا وان كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدته بان يكون مستورا في اقراصه لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة له ساقطة في نظر الشرع كالات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر لا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والاقرب في جواز بيع لبن الادميات تردد كح لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز الرزق عليه من بيت المال وكذا الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه لح بحثا ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح صنعة والحياكة والقابلة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا ب الحجام مكروه مع الشرط ومطلق مع عدمه وليس بمحرم في الباس في روايات سماعة ضعيفة ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل وتقديره بالمرة والمرتين من غير ذكر مدة ولو اكترى الفحل للاطراق ماشية كثيرة قدره بالمدة ولو غصب فحلا فاطرقه ماشيته كان الولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتاق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن قال الشيخ الروايات بالدالة على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم ولو تعين التعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجز ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب اما ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه وحرم اخذ الاجرة على تعليمه

مع تعيينه عليه ويجوز استيجار ناسخ ينسخ له كتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كاسه كالحكم والاداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشيره بالذهب ولا اجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان في التعليم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق وتفاوتت اجرتهم اذا تشفعت ولو اجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص وللاخرين لتعليم مخصوص جاز التفصيل بحسب ما وقع العقد عليه ز يجوز الاستيجار للختان وحفظ الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يبرأ ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز ان يواجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا باس باجرة القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلت حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود ونحوها ونقش الايدي والارجل ويكره الصباغة والقصابة ط من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ منه مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على تقدير التعيين وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم ى اذا امتزج الحلال بالحرام فان عرف وجب دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعرف له سندا يج يكره ركوب البحر للتجارة ويكره مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الاجرة على الثمرة في المباح يه الاجير الخاص لا يجوز له ان يعمل لغيره الا باذن المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان تاخذ اجرا على الغزل يو قال الشيخ اذا مر الانسان على ثمرة النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل وفي الزرع والفواكه اشكال يز لا باس بالزراعة وهي مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على البذر يح لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والصياغة اما ما يحتاج فيه اليه كالزراعة ويجوز التجارة في الجارية المضاربة المعتبرة بالبيع والشراء يط يكره بيع العقار لغير الحاجة وشبهه مثله ك اذا استاجر مملوك غيره فافسد

فاسد المملوك لم المولى بل يستسعى العبد فى ذلك او يرجع عليه بعد العتق قال الشيخ ومنع ابن ادريس
من الاستسعاء ويقول الشيخ رواية صحيحة كا لا باس بشراء الذهب بتراب قبل سبكه من المعدن
بغير الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان
ورجح كراهيته كج ثمن الماء الذى يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب الغسل والتكفين قال
الشيخ اذا وجد الماء يغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك
ويحرم اخذ الاجر على حمل المواضع التى يحتاج اليها كظواهر الالوان والجادية المعروفة اما ما بعد عن ذلك
من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد سلطان الحق يجب خدمته العلم من قبله ويجب مع الزام
ويجوز اخذ جايزته اما الجائر فلا يجوز الولاية منه الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومع انتفاء
العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ووضع
الاشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك
من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل
بغير الحق ما امكن فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه
دفع الجائر فى عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير فلو خاف على نفسه او ماله اجمع او على بعض
المؤمنين جازت الولاية او جوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع المكنة ومع عدمها
يتصدق بها عنه ولو لم يعلم غصبها جاز تناولها وينبغى اخراج الخمس منها ويصلى اخوانه من الباقى كه
يكره معاملة الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه
اد ردىء روى اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروى انه يتصدق به قال ابن
بعيد من الصواب وغيرهم عندى بعيد منه واختار ابن ادريس ابقاءه امانة حتى يجد المالك ولا يجوز
اعادته على الظالم مع الامكان وكذا يكره كل ما يحتمل الحظر والاباحة كال المراة وغيره فان علمه
حراما حرم ولا يقبل قول المشترى فى ذلك كو اقسام الشبهة ثلثة ما اصله التحريم كالذبيحة فى بلد الكفر
لا يجوز شراؤه ما لم يوجد فى يد مسلم ولو كانت فى بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر
وان جاز استعماله وتغيره الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل فى يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى

اجتنابه كز ما ياخذ الظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة
الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرفهم الا ان يعرف فى شىء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا ثم
تمكن المظلوم من اخذه واخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه فى جواز اخذ الوديعة
مقدم ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز المقاصة فى الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم
شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة اليه ولو عرف انها لغيره
لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم مختارا ضمن ولو لم
صاحبها تركها الى ان يعرف ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو خرجها الظالم باله ولم يتميز دفع الجميع
اليه كط يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التى يخاف منها على نفسه
التلف فياخذ ما يمسك به رمقه ان كان الولد ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب
النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب فان كره الاب كل يحرم على الاب ان ياخذ من مال
ولده البالغ من غير اذنه او اتفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله
قرضا عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز
ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس والواجب قضية مع
اذن ويجوز ان يشترى من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويجب عليه لذلك ولو كان للولد جارية لم
يكن للاب وطيها ولا لمسها بشهوة وقال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطيها وقيده فى الاستبصار
بالصغير وهو جيد ويجوز للاب الفقير ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع
من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلنا وان كان ابن ادريس
قد خالف فيه لا يحرم على الام اخذ من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا او كان الولد لا يتناول يجوز ان من مال ولده
شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتى وهل لها ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ
ومنعه ابن ادريس وعندى فيه توقف وهل الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمراة ان تاخذ شيئا من مال
زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المادوم اذا كان يسيرا وتتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج
ولو منعها العطاء حرم ولا يرخص فى ذلك من تقوم مقام المراة فى المنزل كالخادمة والبنت والاخت والام والغلام

والمراة الممنوعة من التصرف فى طعامه لا يجوز لها الصدقة بشىء منه فيه لا يجوز للرجل ان ياخذ
من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على الماذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له
الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشترى به جارية يطاها ولو اذنت فلا كراهية ولو
شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت له جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها ما
جمعه كان بضاعة المقصد الثانى فى عقد البيع وشروطه وفيه كب بحثا ا البيع انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضى شرعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه
من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك وملكتك او ما يقوم مقامهما
والقبول اللفظ الدال على الرضا كاشتريت ونحوهما والاقوى عندى ان المعاطاة غير لازمة بل
لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل
واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب لا بد من اللفظ ولا يكفى الاشارة ولا الكتابة
وان كان غائبا ويجزى الاخرس وشبهه الاشارة ج لا بد فى اللفظ ان يكون بصيغة الماضى
فى الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب د يشترط فى
المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبى ولا شراؤه وان اذن المولى وسواء كان مميزا او غير مميز وفى رواية
لنا صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير ه يشترط فى المتعاقدين
العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولى وان كان مطبقا وادوارا الا ان يعقد
صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضى كل واحد من هؤلاء والصبى
بعد زوال العذر بما فعله لم يصح و الاختيار شرط فلا يصح بيع المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال
عذره صح العقد ز لو باع العبد ما فى يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى
بما فى يده ولو اشترى فى الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره ان يبتاع لنفسه من مولاه
فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط فى لزوم البيع ونعنى بحكم الملك ان يكون البائع وليا عن المالك فلو باع
غير المالك بان يكون وكيلا او ماذونا له فيه او وصيا او حاكما او امينا لحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك
فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من راس
وليس بمعتمد وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عنده وهو ان يبيع سلعة معينة وليس المالك لها ثم يمضى

الى المالك فيشتريها منه ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح ان امكن عند ط لو باع الفضولى وصاحب
السلعة يسال لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ي لو وكل رجلين فى بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا
معا فالعقد للسابق فى العقد لا القبض ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه
مع انتفاء الموانع وكذا الوكيل والماذون والوصى والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه
ولو باع ما يملك وفسخ المالك انتزع من المشترى ورجع المشترى على البائع بما دفع اليه وبما اغرمه من نفقة
او عوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البائع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصبية ولو باع
ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك ووقف الاخر فان اجاز المالك صح العقد والا بطل وتخير
المشترى فى المملوك بين اخذه بقدر حصته من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن ولا خيار مع عدم الغش يا للاب والجد
للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية ثم وفى جواز
تولية طرفى العقد اشكال المروى يجوز مع الاعلام والوصى يمضى تصرفه بعد موت الموصى على الصبى والمجنون
ويجوز توليه طرفى العقد على خلاف وفى جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوز ايضا
ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد
والوصى ويحكمان على الغائب يب يشترط فى مشترى المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم يصح ولو وكل مسلم كافرا فى شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال كافر لمسلم اعتق عبدك عنى عن كفارتى فاعتقه
فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما يعتق عليه كالاب ففى البطلان اشكال ولو استاجر
الكافر مسلما للعمل فى الذمة صح ولو استاجره مدة كشهر فى الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة
فيه كفضلات الانسان من شعره وظفره وفضلته والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يجوز
بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالماء والكلاء والملح ولو استولى على شىء منها جاز بيعه
ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع اثاره فيها كالبناء والغراس وما ينزل من السماء وماء
النهر قبل حفره ويجوز بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن فى الارض المملوكة لمالكها يجوز بيعه والتصرف
فيها يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى الخراب جاز بيعه وكذا لو خشى وقوع فتنة
بين اربابه مع بقائه على خلاف يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا فى ثمن رقبتها اذا كان دينا على

عنه والحاكم ... ان يتولى
طرفى العقد وللوكيل التصرف
فيما احل ... الموكل جائز
المقرب وفى جوازه
... على سيده ولو كان الكافر

مولاها او لا شيء سواها او في اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها
مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن ولو يكون للمرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن
المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه جاز للآخر الفسخ الا ان يتم المرتهن الوكيل يز العبد
الجاني يجوز بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه
او وليه ان عفا او صالح على مال او مهرة المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري
بالثمن الذي دفعه الى البائع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية خطأ
المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة المولى بارش الجناية او قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب
القصاص واقتص استوفى وان عفا على مال او كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد
وتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين فكه بيدها لو فان اختار المولى بيعه وزادت القيمة على الارش
كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء جاز قال الشيخ باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وروي جميع الارش او تسليم العبد وبيع الجاني خطأ دلالة على اختيار الارش
او القيمة عنه ويزول الحق عن رقبة العبد قال الشيخ ينبغي ان نقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد
ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد
موسرا الزم بما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عن رقبة العبد وللمشتري
الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري
بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع
بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع على البائع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا
فاختار ولي الدم المال فان رضي المالك والمشتري بذلك فالحكم ما تقدم وان قتله قبل
القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده يط العبد الجاني اذا كان مرهونا في الجناية تقدم الرهن ولو
ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشتري كان له الرد والارش ولو كان المشتري
عالما قبل العقد فلا شيء له ولو قطعت يده قصاصا عند المشتري لم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك
البائع ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة
بيعه على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها

صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحته فلو باع الآبق منفردا لم يصح سواء علم مكانه او لا
ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفردا وكذا لو حصل
في يد انسان يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الاول او تضمنه البائع
وكذا الجمل الشارد والطائر قبل صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع
ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا في الحال والوجه الجواز وتخير المشتري كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعو
ضين ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يعول على طعام
بسعر ما بعت ولو جهلا معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير
تعيين الثمن المقصد الثاني في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس وفيه
ط مباحث ا اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس لو تفرقا بالابدان ولو كان باذن
انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك
ولا خيار بيننا ويقبل الآخر او بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبه
ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الآخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا القائل ج لو كان
هو البائع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لوروده
بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة ذلك مجلس العقد وعندي في ذلك نظر د
لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك ام لا علما او جهلا وكذا لو هرب احدهما
من صاحبه ولا يتوقف لزوم العقد على رضاهما بالتفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد مفارقة مجلسه
ليبطل الخيار ان لم يحرم ه لو قاما في المجلس فضرب بينهما ساتر او بني حائط او قاما لم يسقط خيارهما
ولو قاما مصطحبين ولم يفترقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا
من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير
سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الآخر باق ما دام باقيا في المجلس فان فارق بطل الخياران
وكذا لو زال الاكراه عن الآخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يخير او اكره على التفرق دون التخاير
ز لو اوجب احدهما ورضي الآخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار
صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه

فلو زال عذره لم يعترض على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته فان فارق
الحي كان بطل الخياران معا وكذا ان حمل الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك
كان ابطالا لخياره وكذا البائع ولو تصرف كان دلالة على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الآخر بطل
خيارهما معا ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او شرط مدة
او يجد به عيبا او تدليسا او يغبن بخلاف الصفقة او يظهر الخيار في المرابحة ولو التزم في العقد
خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان ا اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان
الى ثلثة ايام فان خرجت ولم يخير وجب البيع وله الفسخ في الثلثة شرطاه في العقد اولا ولو شرطا
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالهبة والوصية
سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبائع ايضا المدة ايام كالمشتري العقد الاول
الثالث خيار الشرط وفيه ي مباحث ا يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين اي مدة كانت
اذا كانت مضبوطة سواء زادت على ثلثة ايام اولا وسواء كانت بعقد الحاجة اولا ب يجب ان يكون المدة
المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول الامطار والحصاد والجذاذ فان شرط ذلك بطل العقد
سواء اسقط الشرط قبل مضي الثلثة او حذف الزيادة عليها اولا ولو شرط الخيار ابدا او ما بقيا او ما
شاء ابطل العقد ج لو باع وشرط ان الخيار لهما او لاحدهما واطلقا ولم يعينا ولا قرناه بمدة معلومة ولا
مجهولة بطل العقد قال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه ثبت الخيار ما بينه وبين ثلثة
ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود متعذر بالثلثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود
وهو جيد لو اراد الشرط بالحيوان والاقالة د لو شرطاه الى العطاء او الى ادراك غلة فان كان معلوما صح
وبطل لو كان مجهولا او اراد العشاء ه لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما لا يثبت يوما احتمل صحته
في اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو اقرب
الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما ولثالث ولهما او لا
لاحدهما معه سواء تفرد الثالث او اتحد وان شرط لاحدهما معينا صح البيع فان فسخ دونهما ولو اشترى
شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم

بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل
الخيار للاجنبي دون نفسه صح ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا
فجعل الخيار له فالوجه الصحة ط ولو كان البائع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرط
لاجنبي وكان وكيلا في التوكيل او عاما صح والا فلا يا لو شرط المؤجر صح ان قدرناه بمدة معينة وله الفسخ قبل
الاستيفاء يب لا يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري
ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض لو كانت المدة
ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب
قبضه الا بعد مضيها ولو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له في المدة الفسخ في الجميع وان لم يحضر الثمن ولا
بعضه بخلاف الصورة الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بائعا او مشتريا اذا باع مع
الغبن الفاحش وقت البيع وجهالة المغبون وان استفرق جهالته الى تعلمه فلو كان عالما لم يثبت له الخيار
وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة التغابن لدخال المعاملة لا يثبت به خيار لا ينعاير به يوجب
الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره
وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع امتناع الرد يلزمه
الثمن اجمع الخامس خيار التاخير وفيه ج مباحث ا من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البائع
الثمن ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير
البائع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار
للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه البائع فلا خيار وكذا لو مكنه من المتاع
او قبض الثمن واودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البائع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك
المبيع قبل القبض فهو من مال البائع سواء هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله
التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض والابتاع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها
ج لو كان المتاع ما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري
بالثمن فيه لزم البيع والا تخير البائع على ما قلناه من الشروط السادس خيار الرؤية وفيه بحثان ا اذا باع شيئا معينا غير
مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويثبت خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم

لزم البيع ولا خيار وان لم يجئ على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول
المشتري ب لو رآه المبيع فوجده على الصفة فلا خيار ولو وجده دونه تخير ولهل له المطالبة بالعوض ولو اختار
الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع
بخلاف ما لو ادعى ان الوصف ضد الموجود د لو وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع كله لو اخل بذكر الوصف
الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح و شرط في بيع خيار الرؤية ذكر
ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد
بعضها ووصف له الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو فسخ بعض الثوب وباعه على ان ينسج الباقي ويد
بطل العقد ز الاقرب خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على غير الوصف لا مطلقا
امضا ولو اختار العقد قبل العقد مع عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على ان لا يثبت الخيار للمشتري
ح يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان البايع والمشتري ولو لم يكونا رأيا ثبت لهما معا الخيار فيثبت مع الزيادة
في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري ولو شرط البايع خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد رآه صح الشرط وان كان
قد رآه فلا وجه للشرط ط اذا شاهد المبيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا
في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساوى الامران صح البيع فان
وجد على الوصف لزم ولا يثبت الخيار ي يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي وصفته ويثبت للمشتري
الخيار مع خلاف الوصف وهل له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو قبضه او تلف نصفه ويثبت للمشتري
الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلناه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا
وصفته على اشياء الى عين معهودة ولو وجده على الوصف وجب وصف والا طالبه بالبدل ولا يجوز التفرق
قبل القبض ولا يجوز العقد في عين على ما يتعذر وجوده ولو قرب بالمدة كان سلما يا لا يجوز بيع عين بصفة
مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات على انه ان لم يكن
ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب لا يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر
ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف الفصل الثاني في محله واحكامه وفيه ط
بحثا ا بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا
وان كانت غائبة دخلها خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ لا يدخل

فحقيقة انه ان كان بالخيار في الفسخ لزم مع البيع وان كان في الامضاء لزم البيع ولا خيار

خيار الشرط للمرتهن والراهن اشكال ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف ابرأتك عن النصف
وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط وكذا ه
الضمان و الشفعة لا يدخلها الخيار ز المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ح الا
جارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخياران
معا وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس ي الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق
والخلع يا السبق والرماية لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى
فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط وللعبد خياران والمطلقة لا خيار فيها لهما يج العقود الجائزة كالشركة
والمضاربة ولا يدخلها الخياران معا فظهر ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط
ثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير وه
والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات صاحب الخيار انتقل الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب
بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان
صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشراء للعبد او للاجنبي وشرط الخيار له
على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقد
يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو تلف المشتري وان اختار
الامضاء فهو من ضمانه وبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض وانقضاء
الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخ البيع احدهما فسقط الثمن ووجب القيمة على المشتري
وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن يو لو تصرف المشتري في مدة خياره
تصرفا يختص الملك كالعتق والوقف والوطي والركوب والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه
بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب او استخدمه ولو ركب الدابة لينظر سيرها او
طحنها قدرا وحلب الشاة ليعلم مقدار ما فعله فعل قبل لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري
ولو تصرف بما يقتصر الى الملك كان فسخا يح لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البايع يط هل المشتري
خيار الجارية في مدة خيار المشترك وخيار البايع والاقرب جوازه ولا مهر عليه لاحد وينعقد الولد حرا بعينه
قال الشيخ ولو فسخ البايع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولو لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر

ولو قال الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا بين لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري

ليس للبايع مطالبة بالعوض والاقرب انه ان كان على الجميع بالثمن لم يبطل ...

الضمان والحوالة لا يدخلهما الخيار على الاقرب

ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه والوجه عندي ان البايع اذا فسخ رجع بالقيمة
ولا يرجع بقيمة الولد ولا عتق عليه اما وطي البايع فالتحريم فيه قوي الا بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد
ولا حد عليه وان علم بالتحريم وتحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع تمامه في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد
ولا قيمة له والاحرام وكذا ك المبيع ينتقل بالعقد والشيخ قول بانتقاله به وبانقضاء الخيار سواء كان
لهما او لاحدهما ايهما كان كا النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ تبعه والمنفصل للمشتري حتى امضاء العقد
او فسخا كب اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البايع ان كان بعد القبض
والخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان المشتري فالتلف من البايع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري
ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري قطع يده في الخيار مع الشرائط كج لو اشترى امة حاملا وولدت
عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه رد الولد لانه بعض كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين
كالبيع او باشغالها كالاجارة والرهن والتزويج يبطل الخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع
او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البايع والبايع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع
خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البايع في خياره على اشكال وينفسخ البيع ه
قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعينه ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية
خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره ويبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد لم ينفسخ البيع
وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو ابتداء مدة
خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا شرطا الخيار
الى غاية لم يدخل تحمل الغاية بكمالها فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع الشمس او غروبها
صح ولو شرطا الطلوع عنها من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان
يستأمر فلانا او شرط كذلك لم يكن له الرد حتى يستأمر قال الشيخ ليس للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة
ويقوى عندي وجوب التعيين كح صاحب الخيار والفسخ وان كان غريمه غائبا وكذا امضى العيب
ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين
لا خلابة جاز وله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء خدعه او لا ولو شرط الخيار في العقد
حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ عليه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرده وبالخيار عنده دم

الثمن جاز وحل لاخذ الثمن الانتفاع في مدة الخيار ل اذا قال بعتك على ان ينقل الثمن بعد شهر
والا فلا تعقد بيننا صح البيع ولو باعه ان سلمه المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع منضما الى شرط ه
سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه جارية بشرط ان لا يطأها المشتري صح البيع
لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولو لم منهما قسط من
من الثمن سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي او لا لج اذا هلك المبيع في مدة
الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار لد اذا اشترى اثنان بشرط الخيار لهما ثم اختار احدهما فالوجه
جواز فسخ الاخر بخلاف ما لو ظهر معيبا او اختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة
ومدعي التعيين الا عند من يجوز تجهيله لو لا تقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته
ولا يبطل خياره اذا لم يوكله في التزام البيع لز اذا جنى البايع في خيار المشتري يبطل خياره وان كان
مقبوضا لح اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثناء مدة كان الخيار في الباقي للصبي لط اذا شرط
الوكيل الخيار للموكل صح وان شرط لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس بجيد بل ان كان وكيلا مطلقا صح
والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيارا الاخر صح فاذا انقضت المدة الاقصر لزم من جهته دون
الاخر الفصل الرابع في السوم وفيه فصول الاول في مهيته وتحريمه وفيه ج مباحث ا الربا الزيادة لغة
وفي الشرع بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع التفاضل قدرا مع شرائط يأتي وهو حرام بالنص والاجماع
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تأكلوا الربا
اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله الربوا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وقال الصادق عليه السلم درهم ربوا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربوا ضربان
ربوا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربوا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو
حرام بنوعيه اجماعا ج تثبت الربا بشرطين الكيل والوزن وفي العدد خلاف واتفاق الثمن
والمثمن في الجنس ولا يجري ربوا الفضل الا في جنس الواحد وانما تثبت الربا بالنص ولم ينص الشارع
على العلة فيه عندنا الفصل الثاني في الجنس وفيه كا بحثا ا كل شيئين تناولهما لفظ واحد وهما

متحدان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اسلاف احدهما في الآخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو
اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد
وقال ابن ابي عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاقرب ج التمور كلها جنس واحد وان اختلف
اضافة كالبرني والمعقلي وغيرهما من الادقان والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو والتمر جنس واحد
فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وان اختلف
اضافة وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم المعز والضان جنس واحد ويجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا
والوحش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا الظباء والكباش جنسا يجوز بيع احدهما بالآخر
متفاضلا والوحشي من كل جنس مخالف للاهلية فبقر الوحش مخالف للبقر الانسي و الطيور اصناف
فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم
القماري ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة
ويجب متماثلا ز السمك كل ما اختص باسم وصفة فهو مخالف للصنف الآخر وقوى الشيخ رحمه الله كون السمك
جنسا واحدا ولا يدخل في اللحمان ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا ط الالبان تتبع اختلاف
ما يتخذ منه فلبن الغنم ضانها ومعزها جنس بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل
عرابها وبخاتيها جنس وبالجملة فالالبان تابعة ي الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس بانفراده
وخل التمر جنس بانفراده يباع احدهما بالآخر متفاضلا يا الادهان اجناس مختلفة فدهن
الشيرج جنس بانفراده ودهن اللوز جنس بانفراده وتقسم اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج
وللدواء كدهن الخروع والخلاف المر وللطف كدهن البنفسج والورد ولا للطيب كالدواء والبزر ودهن
السمك ويدخل الربوا في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا او بزيت الزيتون بزيت النخل
متفاضلا يب كل شيء يتبع اصله ولو كان شيئان من اصلين فهما جنسان يج الربوا يجري في لحم الطير كل
شيء مع اصله جنس واحد كدقيق الحنطة معها والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة
ويجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيئة والتفاضل

فيها

فيها لا يجوز نقدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز
بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقدا ولا
نسيئة ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا ولا يجوز نسيئة
ولا متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل
كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا وبغير التساوي وزنا فيه ولا
يجوز عددا ولا التفاضل فيه يه الجيد والردي من كل جنس متساويان لا يجوز التفاضل
بينهما نقدا ولا نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا يو اختلف
علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم بقدر اللحم والاقرب جوازه ومنعه الشيخ
رحمه الله تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز
بيعه بغير جنسه ولو باع بحيوان ماكول اللحم جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله
وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يز العسل
الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا والمصفى بمثله متساويا وسوى
صفي بالشمس او بالنار يح يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا ومتفاضلا واختلفا سواء
كانا صحيحين او كسيرين او احدهما يط الطين الذي ياكله الناس يحرم بيعه واكله والماء ك
ولا ربوا فيه والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيه الربوا وكذا الطين التداوي كالارمني
وشبهه الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه يب مباحث ا يثبت الربوا في كل مكيل او موزون
مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان قال الشيخ لا يثبت فيه الربوا مع التفاضل عددا واثبته
المفيد والاول اقوى ب كل ما كان جنسه مكيلا وموزونا حرم فيه التفاضل وان نقل
فيه ذلك اما لقلته كالحبة من حنطة وما دون الارز ومن الذهب او لكثرته كالزبرة
العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون ج المصنوع من الموزون ان خرج بالصنعة
عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والا فلا د انما يحرم التفاضل في المكيل
والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا نقدا وفي النسيئة للشيخ قولان
والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين ثمنا جاز اجماعا ه ما لا يدخله الكيل ولا الوزن

يجوز التفاضل فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهة
والافضل ان يذكر كل واحد منهما ثمنه و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متماثلا نقدا
مع اتفاقهم على المنع منه نسيئة ومتفاضلا مطلقا الى نقدا او نسيئة فجوزه بعض ومنعه
آخرون وهو الاقوى وهل تطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب
وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللبن بالجبن والاقرب عندي ذلك
لقول الصادق في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا
يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلا قطعا وكذا الحديث بالعتيق ز يجوز بيع
العصير بالعصير متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا والعصير ماء العنب الذي لم تمسه النار او تعدو
ما مسته النار ح لا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافا وان اتفق الجنس او اختلفا ولا المكيل بالمكيل
وزنا مع تساويهما جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يتعذر عده او الموزون يتعذر وزنه لكثرته
جاز ان يكال بمكيال ثم يعد ويوزن ويؤخذ الباقي بحسابه ط يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس وجزافا
فيها وقسمة الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع
فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام في الحجاز حمل عليه ولا التفات ح على البلدان ولو
حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام وما لم يعرف حاله اصلا رجع فيه
الى العادة في البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير
جنسه وزنا ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والا فلا والموزون
لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون
كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن يا انما يحرم التفاضل
مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل جاز كما لو باع مد عجوة ودرهم بمدين
درهمين او بدرهمين او بمدين او بمد ودرهم ومدين او بمد ودرهمين عجوة ودرهم بمدين ودرهمين
او بدرهمين ودرهمين او بدرهم او بمدين او بدرهم ومدين او بدرهمين ومدين وكذا المخلص
من الربوا بان يبيع الناقص بجنس آخر ثم يشتري الزيادة بذلك الجنس او يهب الناقصة ويستوهب
الزيادة او يستوهب الزيادة ويتبايعا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع

واحد

واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا
ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع ما لا ربوا فيه مع ما فيه الربوا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار
المموهة بالذهب ولو اشترى عبدا له مال واشترط بجنسه ونوى بطل اقتضاه الثمن
او قصر ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية بلبن بذات لبن
جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية يب اذا باع الربوي بجنسه وبيع كل واحد منهما من غير الجنس الذي
لمقصود فان كان من الحبات الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود
كالماء في الخل فهو لا يمنع من بيعه بمثله وبالخل وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان
المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا ولو باعه
بجنس غير المقصود كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو
باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك
من الحنطة المكول وفي احدهما عقد التبن او يسير الفصل الرابع في الاحكام وفيه و مباحث ا اذا
باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا
قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع ب الربوا محرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب ج يثبت
الربوا بين المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت
واجمعوا على انتفائه بين المسلم ودار الحرب د لا ربوا بين الوالد والولد لان مال الولد في حكم مال الوالد
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربوا بينه
وبين كل واحد من مواليه ه كل من قلنا بانتفاء الربوا بينه وبين غيره فان لكل منهما ان ياخذ الفضل
ويعطيه لاهل الحرب فانا ناخذ الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل الربوا مستحلا اثم ووجب عليه رده
الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه
على مستحقي الخمس وحل الباقي ولو فعل جاهلا لم ياثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربوا
الى مالكه قاله ابن ادريس ومنعه الشيخ رحمه الله والاحاديث صحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو
من قوة الفصل الخامس في الصرف وفيه كا مباحث ا الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز
بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبل بطل ولو تقابض البعض

صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال المجلس
في المجلس واصطحبا ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل
المجلس قبل القبض ولا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل ب لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر
امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استقرض
الخمسة قرضا فدفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد وقت صح
وان تاخر الوزن ويكون الزائد امانة تضمن مع التفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير
اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير او اعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره
كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد د لو كان لانسان عند صيرفي
دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه
في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل
ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان يبيعه دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان السعر يوم
الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده دينار وديعة فصارفه فهو معلوم البقاء
او مظنون صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة لانه يعلم انه كان ثابتا ولو اشترى
منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل
في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمة صنعته عشرة بمائة
ومائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصنوع والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان
في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه
بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم يصح و تراب معدن
الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها ولو جمعهما الذهب والفضة معا لا يباع
بهما معا او بغيرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب ز لا يجوز
بيع تراب الصياغة فان بيع رد الى ارباب التراب فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة
اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب اعلامه ط الاواني المصاغة
من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص

لم يبع باحدهما وبيعت او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل وزنا ولو تساويا تغليبا بيعت بهما ي السيوف
المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم
وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم
جاز ولا يتعدى قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهما من غير بيع جاز يب الذهب
والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب وفضة بفضة او ذهب وكانا معينين
ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك
وفسخ العقد وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من الجنس بطل فيه خاصة وله
رد الجميع واخذ الجيد بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع والامساك وليس له
رد المعيب وحده ولا ابدال ولو اراد اخذ ارش العيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا
فله الارش ما داما في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد وان
نقصت قيمة ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض
ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي وفسخ البيع رده واخذ قيمة التالف
وعلى التقديرين له الارش ان اختلفا او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن
وكذا لو عرف احدهما واخبر به الاخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زائدا
وقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان الزائد امانة
فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك
يد لو تصارفا فلو كانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كانت العينان غائبتين
بشرط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب
من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد العوضين
ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير
الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب واحد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي
انه ليس معه الابدال يه من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين اما بصفة يتميزان بها او بان يكون
البلد نقد غالب او معلوم فينصرف الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار

لم يصح الا ان يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد يو لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللاخر
دراهم فاصطرفا بما في الذمم صح ولو كان لرجل عليه دنانير وقضاه دراهم على التفريق فان
كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فلا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح
ولو ساعره صح ولو قبض مثلا باع درهما بدرهم ثم قبض البائع الدرهم الذي هو الثمن ثم صارف المشتري
بما في ذمة البائع احدهما ثم صارفه بما في ذمته صح ولو اعطاه الا على جهة القضاء فاحضرها
وقومها احتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع ولو تلفت او نقصت حينئذ فهي من ضمان المالك
ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه انه يضمنها يح يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون
بيعين وذمة فلو كان المقتضي الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة
دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم
فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بذهب اذا كان لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه
ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير
ع لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير شركة وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب
عليه قضاء ما نقده عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الاخر من زيادة او نقصان كا لو كان له على
غيره دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير
معينة وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف كب السيوف والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية
مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا ولا يجوز نسيئة فان باعه بنسيئة وجب
ان ينقد بقدر ما في الحلية كج قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه متاعا بدينار غير درهم لان النقد
استثنا قيمة الدرهم من الدينار ما لو كان الثمن موجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد
فصل ذلك فجوزه في الحال ومنعه في النسيئة ورد الحديث وهكذا كل ما اختلف فيه المستثنى
من المستثنى منه كد اذا اقرضه دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم اقرا
ضها لا التعامل بها وقت سقوط الاولى ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند كه يجوز
ان يعطي غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياها بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن
من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا او اعطاه وزنا او بالعكس او اعطاه الاكثر في الوصف

او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تاخير الحال
بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو
قال له اشتر عشرين درهما نقرة بدينار لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر لي
لم يجز قاله الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما من فضة لاعطيك وزنه فضة او اجرتك للصياغة
فعمل الصائغ ذلك لم يصح ولو ضاع واراد ان يشتريه مستانفا بغير جنسه كيف شاء او بجنسه
مثلا بمثل جاز كو الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن يعرض خمسة عشر مكسرة وتقريض
عشرة صحاحا ويتبارئان او يشتري المكسر ويستوهب الزيادة او انضم الى الناقص ما يقابل قيمته
من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كان حراما وتم الحيلة كمن يحيل ولو هبا على الزنا بامراة لتحرمها
اسرع كز لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو
اشترى شقا آخر منه بنصف لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه
صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه
عندي الصحة فيهما على التقديرين المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد
والنسية وفيه مباحث ا اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التاخير
كان نسية ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان
محتملا لها كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باعه بثمنين باحدهما حالا وبازيد موجلا
قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين
بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو باعه بثمن موجل الى سنة ومنع البائع
حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع نسية جاز ان يشتريه منه نقدا
باقل مما باع اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا او موجلا
اذا لم يشترط ذلك ولو لم يكن قد حل فلو حل كما باع بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره ه
مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تعيّن السلف عن حال البيع
كالهزال او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشتراه بما عرض او كان بيعها

الاول فاشتراها بما تقدم جاز اجماعا ه يجوز البيع نقدا ونسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة
مثلما لو باعه نقدا اذا علم المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة فقال صاحب الصحاح
هي السلف وقال بعض الفقهاء وهو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد
ن لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به باس سواء تغيرت السلعة اولا ع لا يجب
على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع فهل لم يجب على البايع قبوله ولو حل ما بيع مؤجلا وجب
على البايع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم
في طرف البايع لو باع سلما وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلف من صاحبه قال الشيخ وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء
فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابراء بل اخذه ويحفظ
مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا او ان لم يمكن عند العقد
وان لم يكن ممكن التحصيل لم يجز بيعه حالا الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه يط بحثا ا من باع شيئا
دخل فيه ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان والشجر الارض والبنيان ولو باعه شجرا
او نخلا لم يدخل الارض وان افتقرت اليها الا بالشرط ب اذا باعه ارضا فيها نبات او غرس فان قال
بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها
لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او يشترط لفظا فان كان مما يحصد مرة
كالحنطة والشعير من البارزة والقطن والبصل من المستترة دخل في البيع بالشرط سواء كان قصيلا او
حصيدا او قائما معلوما او مجهولا ولو لم يشترط كان للبايع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو
حصده قبل وقته ليزرع بها غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البايع ازالتها
اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية
الارض اذا قلع العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان كان
مجزوزا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبايع
والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترط دخل قطعا ولو كان مما يتكرر ثمرته كالقثاء والخيار
لم يدخل ج لو باعه ارضا وفيها بذر وكان اصله يحمل بعد حمل كالقت والكراث ما يجز

دفعه قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يرسخ عروقه والاقرب عندي
عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه
بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه
الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات
الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع ويتخير المشتري ان لم يعلم بالتابير
ولا خيار لو تركها البايع ولا يسقط الخيار بقطعها في الحال فان لم تكن مؤبرة فهي للمشتري
ولو اشترى ارضا فيها بذر للبايع او شجر فيها ثمرة للبايع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة له فهل له الخيار
ولو باعه نخلا يستحق الثمرة غير البايع سنة فما زاد كان للمشتري الرد لجهله لا الارش كما لو باعه دارا
يستحق سكناها غير البايع ه لو باعه قرية دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص وبالقرينة
كما لو ساومه عليها مع المزارع واتفقا ثم اشتراه و لو باعه دارا بحقوقها تناول البيع الارض
والبناء ولو كان فيها نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ وعندي فيه اشكال ويدخل البنيان
الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بما ليسكن
عادة ولا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة
والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم المثبت
وبئر الماء او الاجر والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحى المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل
ما هو منفصل عنها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح
الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باعه
ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع
او علم بها ولو جهلها مع ضرر احدهما يتخير بين الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش وعندي فيه
نظر وان كانت مبنية كالاساسات والدكة المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل
والتحويل لم يدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته في الحال وعليه تسوية الارض وليس
للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت
له الخيار الا ان ينقلها البايع في زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع واستخلصه

فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ
بالثمن اجمع والاجرة له قاله الشيخ ولو لم يضر كان للبايع نقلها ايض ويتخير المشتري ان طال الزمان
ولو تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل الى المشتري ولو كانت ذات شجرة وكان ترك الحجارة و
وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء وان كانا يضران اذا كان فيها حجارة لا يضر بقاؤها الزرع وان
كان تركها او قلعها لا يضر البيضاء وان كانا يضران فلا خيار للمشتري مع علمه وللبايع نقل الحجارة
وللمشتري مطالبته به والارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير بين الرد والبحث
وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل
القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر فاراد البايع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري
بالحجارة بعد الغرس فلا خيار للتصرف ولو كان الترك والقلع يضران فللبايع القلع وللمشتري
المطالبة به بالقلع وعلى البايع ارش النقص وان كان قلعها يضر وتركها لا يضر ورضي
بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وله تسوية الارض وارش نقص الشجر
ح اذا باع ارضا فيها معدن دخل في المبيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحياء
وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه
ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش ط لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مشتملة دخلت في البيع
وكذا يدخل ماء المحقون فيها وكذا العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية
اذا كانت نابعة في غير ملك لم يملك اما الاجارة في الانا وشبهه ولو دخلت الى ارض رجل
لم يملكها الا ان يحصل لها مستقر في ارضه كالحوض او يحفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر
والصانع المتخذة لماء الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ماءها ويصح بيعه ي اذا باع نخلا مثمرا فان
اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت والتابير هو
التلقيح وهو تحصيل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي
له سواء كان البايع قبل التابير او المشتري بعده وكذا لو اشترط جزءا من المشاع كالثلث وشبهه
يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى وان كان عنبا او فاكهة تركه حتى يتناهى ادراكه وقطع مثله وكذا لو اشترى
الثمرة خاصة وجب على البايع وضعها على نخلها الى وقت ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع

وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي جعله ما لم يؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل
على نوعين وابر احدهما دون الآخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر
خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو باع احدهما الشخص والاخر الاخر فثمرة غير
المؤبر للمشتري والمؤبر للبايع يج الابار يعتبر في اناث النخل دون فحولها فلو باع الفحل وقد اطلع
فثمرته للبايع وكذا لا يعتبر التابير في غير النخل بل الثمرة للبايع ان ظهرت والا فللمشتري [illegible]
ياخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخل اليه بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل وكانت
باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبرة او لا وسواء كان
العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة وقال الشيخ يثبت
في عقود المعاوضات حكم البيع يه لو باع شجرا مثمرة فالثمرة للبايع مع وجودها سواء قصد نوره كالورد
والياسمين وان لم يتفتح حينئذ وللشيخ قول بالدخول او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها
او كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز وظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة
كالتفاح بعده وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال يو يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر
الاجزاء يز لو كان الثمرة للبايع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له
منعه ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة فايهما طلب السقي
لحاجته اجبر الآخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا
فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من الثمن السقي كانت المؤونة عليه ولو خيف على الشجر بتبعية
الثمرة عليها العطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا اخيف على الاصول
او نقص حملها قيل لا يجبر كذلك وقيل يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبايع فحدث ثمرة اخرى
فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد يط بيع العبد
لا يتناول ما في يده وهل يدخل ما استر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر الفصل الثالث
في التسليم وفيه كب بحثا ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر
وان امتنعا اجبرا معا [illegible] سواء كان دينا او عينا وقال
الشيخ يجبر البايع اولا ثم المشتري ثانيا فان كان موسرا اجبر على التسليم وان كان غائبا

قويا في بيته او بلده قال الشيخ حجر عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان غائبا عن البلد احتفظه
على السلعة حسب فان تاخر فللبائع فسخ البيع والصبر وان كان معسرا فللبائع الفسخ ب كل موضع
حكمنا فيه بالفسخ فله تولاه بغير حكم الحاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم ج لو هرب
المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ في الحال وان كان موسرا اوفاه الحاكم من ماله
ولو اشترطا تاخير احد العوضين وجب دفع الحال على الاخر ولو بذل بعض احد العوضين اجبر
على بذل الباقي د لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل
الاستبراء سواء كانت حسناء او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل بل يلاحظها
حاملا ه لو شرط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط تاخير التسليم الى مدة جاز وكذا
لو شرط سكنى الدار وركوب الدابة مدة معلومة صح و الاقرب عندي ان قبض الكيل او الوزن
في المكيل او الموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل
ولا يحول ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل ز اذا هلك المبيع قبل قبضه بطل
البيع ووجب على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من قبل البائع
وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع
به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع
بالثمن وبين امضائه والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البائع القيمة مع سلامته
الاتلاف لا يخلو من قوة ح لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او بالتمكين منه تخير المشتري
بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما الثاني ذلك وهو
اختيار ابن ادريس ولو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان تلف
بعد ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البائع بارش النقص فيقوم سليما ومقطوعا
ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة ط لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فان كانت
في يد من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه وان لم يكن في احد بطل البيع لو اشترى شاة او شقصا
بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة
او الشقص بقيمته ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع بصفة لو

٥

بروية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طالبه فمنعه البائع ضمن قيمته حين
العطب ولو بعيبه بقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الان يشترطه في نفس البيع ي الغاء لنماء
المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو تلف النماء ضمن البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان
دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا يا لو تلف بعض
المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته
من الثمن مما يتقسط على القيمة كالعبدين قسط عليها وما يتقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته
قال الشيخ والاولى انه لا خيار للبائع وان قلنا له الخيار كان قويا امسكه بحصته ولو اختار امساكه
بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع
وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش قولان تقدما يب لو اشترى اثنان
عبدا فادى احدهما نصيبه على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن للحاضر قبض حصة الغائب
فان كان شريكه اذن في القضاء رجع عليه والا فلا يج يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل
ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو
احتيج الى تعريض نقل او تخريج وصلح الفاسد ولو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار
وكذا لو قصر استعادته ولو طال الزمان تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البائع ولو منعه
البائع ثبتت الاجرة يد لو وطئها البائع قبل القبض وجب العقر ولو غصب بالوطي كذهاب البكارة
مثلا وجب ارش النقصان ويدخل في الاول لانه ثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع من البكارة
ونصف مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري يه لو اشترى
ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن ولو تخللت الخمر فالوجه
عدم العود الى الصحة ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري تخير البائع بين الفسخ
بعد ثلثة وبين الامساك ويكون حينئذ الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يو يكره بيع ما اشتراه
ما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل
قبضه اجماعا وان كان مما ينقل ويحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض قبلا خلافا للشيخ

ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة وتزويج الامة قبل القبض والكتابة هو الصداق بيع
المهر قبل القبض وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يز يجوز بيعه قبل القبض وباع المغصوب
على الغاصب صح وكذا غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم ولم يتمكن من الانتزاع سريعا يح لو كان له طعام
من سلم وعليه مثله فقال للغريم اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرده من اخذه على
صاحبه ويكيله اما على الامر فيقبضه او يكاله الامر فيصح ثم يقبضه ثمنه ولو دفع الى
غريمه مالا وقال اشتر به قبل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين
بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه
لنفسك ثم صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل القبض ولو قال اقبضه لي ثم
اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى في القبض وعندي فيه
نظر ولو كان الطعامان او الحال قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه فباع احدهما
نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه قبل القسمة بذلك الكيل الذي كالاجابة يط يجوز الشركة
والتولية فيما يجوز بيعه واذا قال للمشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا لو قال ولني ما
اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن وبطل مع جهل احدهما به ولو اشتريا عبدا فقال
ثالث اشركاني صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه ثم باع نصفه القفيز فقط
توجه البيع الى المقبوض كله نظر ك لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز وكذا على
غيره بحاضر او حال قبل قبضه ومنع منه بعض علمائنا ولو كان له طعام دينا فباع طعاما له
على الغريم ليقبضه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا يفسد الشرط وحده
خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعاما بعشرة على ان يقبضه الطعام
الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة مؤجلة
فلما حل الاجل اخذ بها منه طعاما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو الاقرب
كا لو باع سلعة وقبض المشتري دون البائع جاز للبائع شراءها منه باي ثمن كان نقدا او نسيئة
قال الشيخ ومن اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز كب الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
فلا يثبت احكام البيع في حقها بل يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع

في حق الشفيع بمعنى انه لا ياخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل
ثان ولا يصح الا بمثل الثمن فيبطل لو اقاله بازيد او بنقص **الفصل الرابع** في احكام الصبرة وفيه مسائل
ا قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كان اثمانا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها
او احدهما او اخبره الاخر صح وان لم يتشاهدا باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها
والا فلا ب لا يجوز للبائع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او صخرة او يجعل الردي في باطنها فان فعل وباعها
واخبر بمقدارها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود تخير البائع
ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلم المقدار صح والا بطل وكذا بطل في القفيز الواحد على اشكال
ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها د لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان يزيدك
قفيزا او كان ما يلي بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا وكذا لو قال على ان تنقصك
قفيزا منها مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء ه لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع
صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك
كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت اذرعها فان عيناها
صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ صح البيع ولو نسب العدد لان الذراع مجال
كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو
من هنا الى هنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح البيع بالذرع والمشاهدة
وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى و لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره
صح والا فلا وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها
والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم ز لو باعه ارضا على انها جربان معلومة فنقصت تخير المشتري
بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان احدهما الا
مساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فقيل يتخير البائع حينئذ وهو قوة ولو امسك المشتري بالجميع سقط خيار
البائع ولو كان للبائع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها تعويلا على رواية عمر بن
حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة
البيع فهو حسن وحينئذ قيل لا يكون الزيادة للبائع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير

بين تسليمه زائداً وتسليم المقدر ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع لاخيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع استرجاع الامساك احتمل ان يثبت للبايع الخيار لضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالشركة عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البايع عوضها لم يجبر الآخر اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعاً على انه مائة فزاد او نقص ح لو باع ما يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البايع الزيادة ورجع المشتري بثمن النقصان ولاخيار للمشتري لو اخذ البايع الزيادة والوجه ثبوته مع النقصان ط لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان باعه المشتري وكاله الثاني رد الزائد واسترجع ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل جاز ان يشتري بغير كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتريه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشتري بكيل طعاماً ثم باع احدهما حصة لشريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالا ي لو قبض المشتري المبيع ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه وان حضر فالقول قول البايع ان ادعى نقصاً كثيراً والوجه تبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضاً وان طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه وطالبه في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سفر المعين والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة يب لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البايع فتلف عند المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني **الفصل الخامس** في العرروفيه لا بحثاً ا لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معيناً في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقاً موصوفاً جاز وان لم يكن في ملكه ب لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفرداً او ليس لو باعه مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وقيل حبل الحبلة النتاج لحملاً وهو باطل مطلقاً ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال ج لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت ايامها معلومة او لا ولو باعه معها صح

قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان د اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردة مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ه لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعاً ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا يصح ولو اصطاد شيئاً منه وباعه مع ما في الاجمة والنافع سعيه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه وامكان اصطياده و قال الشيخ يجوز ان يشتري الاتمان او سبعاً ان شيئاً معلوماً من خروس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقاً وهو الاقوى ز لو اعد بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان يستاجر بركة الحيتان لحبسها فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضاً للزراعة فدخل فيها سمك ونضب الماء فالمستاجر احق من غيره ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكاً له اما السفن المعدة لذلك كالتي يجعل فيها الضوء ويضرب فيها الصلاة لتثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طائر في داره او فرخ او تدخل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو اعترف الماء بآنية ولو اتخذ المياه والامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول فلو اعد ارضاً في الملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحاً ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصودة للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في كل انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه من ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غير ملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكاً له او غيره وسواء كان مما يولف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقاً جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة ط لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك وسكوته ولا يقع باطلاً في نفسه خلافاً للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع غير المأذون في بيعه او شرائه مضمن ما فوت على المالك اذا تلف فان اشترى غير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز غير الموكل والا لزم

التمر ي لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها على انها حامل صح وكذا انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض متصلاً بالحيوان منفرداً او لو اشترط في بيع الدجاجة جاز و ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض لعوماني والا فلا ويصح بيع بعضها الا في كل حال ان امكن ان يصير فرخاً والا فلا يب لو شرط البايع الحمل لنفسه جاز ومنع الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترط كان له ايضاً ما لم يشترط المشتري يج يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط يد لو اعطاه راجحاً بما يجري العادة به لم يجب رده ولا يجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه بما يجري العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائماً او ينقص ولو باعه السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنها جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره راهم فوزنها بالوزن فزاد يسيراً اسقاطه بتعادلة الموازين ومثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس بضمن المثل فان اعوز فثمن المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثلياً فقيمته اكثر من يوم القبض الى يوم الهلاك ولو كان قائماً بعينه او انتزعه من يده المبادرة ورجع بارش نقصه في يده بخدياً ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس بذلك ان كانت الزيادة عيناً والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى وان لم يكن له اكثر وان حكم باكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضاً فان كان باقياً ارتجعه وان كان تالفاً فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيمة الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختيار ذوالطعم او الرائحة بالذوق او الشم ويجوز على الوصف وان وجده على الحير المشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختيار ولا وصف فالاقوى جوازه فان خرج معيباً تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقاً وبشرط الصحة فان وجد صحيحاً فيها والا كان له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او

ماكان

تجدد له ولا بين بيع الحاضر والسلف يح لو باع ثوباً بمائة ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بتبعه فاقسامه ثلاثة ان يبيع معلوماً ومجهولاً فيبطل ومملوكاً ومن فيسقط الثمن عليهما اما الحر والعبد مشترك بيع احدهما فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجازه المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل نصيب الشريك من رأس ومعلوم لا ينفسخ بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد نفسه وعبد غيره فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الآخر الا في ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان حر مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكاً بالنسبة الى مستحيلة وكذا الحكم رهن ما يملك وما لا يملك فتلف البعض قبل القبض لم ينفسخ في الباقي ويأخذه بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعهما صفقة بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كا لو وضع لعلم المشتري ترتيب الصفقة قبل البيع لاخيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البايع كب يجوز بيع الوشم وهو بيع الثوب برقم المكتوب عليه اذا كان معلوماً حال العقد من غير كراهية كج لو باع عبداً من عبدين او ثلاثة لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير او السمن او الذهب والفضة قال الشيخ وقال ابن ادريس يمكن العمل بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان في السائر ان كان بيعاً والا كان جائزاً بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر لكل كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل ما في الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وابن ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطناناً معروفة من القصب ولم يسلمها عن ان شاهدها فهلك القصب قبل القبض من مال البايع لان الذي اشتريه منه في ذمته وفي التعليل بعد كز من وجد عنده سرقة كان غارماً لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع عينها الشبه بالبيع بما دفعه الى البايع وبما غرمه وانفقه ما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه ظلماً بعينه اذا لم يكن ماخوذاً على وجه الخروج والزكوة ويجوز فيها وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالاً الا ان في ما له غصباً وترك افضل كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان او شراؤه دمي بحق الغنيمة اذا اعلم انه مذكى او شرى من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكاً

كان كر

مهركا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية النهي متاولة ويجوز اخذ ثمن ما باعه
الذمي من الخمر والخنزير الذمي ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه
بنفسه او بوكيله المسلم والذمي ولو اشترى جارية بعين مغصوب لم يحل الفرج حراما وكان عليه مهر
المال ان كان الشراء في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما
ولو حج به مع عدم سبق وجوب الحج لم يجز عن الوجوب المجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزا الا
بالهدي على قول المالك لا يبيع المرء باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط
المذكورة في العقود وفيه ح بحثا ا اذا اشترط في البيع شرطا سائغا صح البيع ولزم الشرط ابحث الشرط او نوعه
ولو شرط ما لا يسوغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة والبيع والا فالاقرب انه
كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة للبائع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع
بزيادة الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ
تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يعد حكما زائدا
في وجوده وعدمه ولو تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن
والمشترط صفة مقصودة بالكتابة جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته
ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى منفعة البائع في المبيع او شرط عقدا في عقد مثل
ان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يتزوجه ان اقتضى ما ينافيه صح انه بني على المتغلب والسراية مثل ان يشترط
البائع عتق العبد وان اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يطأ بطل الشرط دون البيع
عند الشيخ ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع
بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان
علي خمسمائة فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرنه
بان يقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البائع
د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبائع
ه اذا شرط البائع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا ففي اجباره وجهان اقربهما
عدم الاجبار ولو عتق العبد امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فيتخير المشتري

ح ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون للبائع الرجوع
بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخيير البائع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه ورجع الثمن بالقيمة
ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع وجه قوي و لو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه
عندي الجواز ز لو اشتراه بشرط العتق ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاستولدها
فان عتقها ح لو باعه دارا وشرط ان يعمرها جاز وكذا لو باعه شيئا وشرط ان يتصدق به ط اذا جمع بين عقدين
مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع غير الاثمان والنكاح والبيع والاجارة صح ويقسط في البيع والكتابة كالبيع
وعتق كذلك اذا قال العبد لا يصح الا بعد تمام الكتابة ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها وجهان
ي اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري الحصاد او الجذاذ وكذا ملحق وتحو ولو شرط على البائع صح
يا لو شرط منفعة البائع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل
شهرا ولو تعذر العمل اما لتلف المبيع قبله او موت البائع ففي الابطال نظر وكذا لو ان شرط البائع نفع المبيع مدة
معلومة ولو باع امة وطيها مدة لم يصح يب لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة
في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط فلا ضمان
يج لو اراد تعويض البائع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البائع
القبول وكان التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البائع اعارة العين
او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب الجواز ولو اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع فاقام البائع مقامه
من يعمل فالاقرب الجواز الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البائع او المشتري
ولو قال احبك هذه الدار واحرثكها شهرا كذا فالوجه الصحة يد لو شرط في العقد ان هو باعه فالبائع
احق به بالثمن ففي الجواز اشكال ولو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او شرط ان لا يبيعها
او لا يهبها او لا يطأها قال الشيخ صح العقد دون الشرط يه لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد
والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا
مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البائع ولا يجب على الضمين الضمان وان
وعد ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البائع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا
فاسدا كالخمر والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع نظر يو لو شرط رهنا معينا فمات قبل القبض تخير البائع

بين قبضه معيبا وفسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا ارش له ولا
للمطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او تلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث
العيب حكم لمن لا يحتمل الاحتمال من غير يمين ولو جاز الامران احتمل قول الراهن عملا باصالة صحة العقد و
المرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الغائب ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله فالقول
قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن فيحتمل القول قول الراهن لاتفاقهما
على العقد والقبض الصحيحين والاختلاف في المفسد فالقول قول الثاني وقيل قول المرتهن لاصالة عدم
القبض ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب آخر فلا الرد وفسخ البيع والضمان على المرتهن والحادث
عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا قبل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط
استرهان المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرطا الا يبيع منهما ان لم يعد ه
في مدة معلومة صحا معا وان زاد عن عشرين ليلة ولو قال اعتبه على ان اقضيك دينك امنه
ففعل صحا معا فقال اقضي حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط وكذا لو قال امض لحودحالي على ان
ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة الفصل
الفصل السابع في احكام البيع الفاسد وفيه ذ مباحث ا البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك
سواء اتصل به قبض ولا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل
واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة
ان تلفت فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختار الشيخ الاول ب ان كان
المبيع امة فوطيها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصف
مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك ومنعه الولد حر لا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطئ
قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان
ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا تاما وجب على الضارب
بانه دينار فللبيع منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه والباقي للبائع لورثته واما حكم
الامة فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة كاملا ولو ماتت بالولادة ضمنها ولو كان الضارب
الواطئ فالقته ميتا فعليه دية الجنين ياخذ السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته غير الواطئ ولو ملك

الواطئ هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ يحرم ولده ج لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم يصح
وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البائع الاول ولو تلف في يده تخير المالك
في مطالبة من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول على المالك بما دفعه
اليه وفي القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف
ثم ينظر فان تساوت في يديهما رجع الى من شاء فان رجع على الثاني رجع الناقص ويرجع لم يرجع الثاني
على الاول وان رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع
عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص وان رجع على الثاني رجع بالناقص ويرجع بالزيادة على
الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لو لم يرد د اذا تقابضا
بالفاسد واتلف البائع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان افلس رد المشتري السلعة
وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يختص باستيفاء الثمن منه ه حكم الثمن المعين
كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا لما بانه فضالم
عنه غير صحيح باذنه بغيره فان العبد مستحق رد المال الى الدافع ولو رده المشتري بعيب او اقاله
فالوجه الرد الى المشتري ولو اذن في الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج ودفع الصداق
غيره ثم طلق قبل الدخول ز اذا قال العبد لغيره اشترني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا
كان الضمان على السيد سواء حضر قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا الفصل الثامن
في اختلاف المتبايعين وفيه ذ مباحث ا اذا باع بثمن وشرط نقدا لزم ولو اطلقا انصرف
الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة
باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعي اليمين
ولو نقص تساوي النقدان فالوجه التحالف ب لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت
السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه قال
ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البائع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد
ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال

سواء كانت تالفة او باقية ج اذا حلف البائع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا
او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البائع د لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد
فقال المشتري بل هو والعبد الآخر بالف فالقول قول البائع مع يمينه ه ولو اختلفا في عين المبيع
فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وتنزع الجارية من يد المشتري
ان كانت في يده والا فهي في يد البائع ويقر العبد في يد البائع وليس للمشتري طلبه وللبائع
احلافه وان كان في يد المشتري رده على البائع او ليس للبائع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب
المشتري الثمن او لم يسلمه كان للبائع فسخ البيع واسترجاعه للعبد ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان
ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الآخر وكان عليه اليمين و ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله
او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع
مع يمينه وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبائع او ضمين على المشتري بعهدة الثمن او في قدر
الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا تحالف
وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ز لو اختلفا
فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه
فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة فالقول قول
المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وغير مأذون في التجارة
فالقول قول المالك ولو قال تفرقنا على فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم

المقصد السادس في العيوب وفيه فصول الاول في معرفتها وفيه ك بحثا ا كل نقص من العين
يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار او زيادة فيها يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام
والبرص والعمى وما يوجب نقص الصفات لخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا كالامراض
او عارضا كحمى يوم والاصبع الزائدة وغيرها وبالجملة كل ما زاد او نقص عن اصل الخلقة ب الجهل
عيب في الادميات اما تزويج الامة فالوجه انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ ليس بعيب في العبد
والامة والاقرب عندي انه عيب فيهما د لو وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ لا يثبت الخيار
فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب
في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبيرين و والسرقة عيب في العبد والامة والاقرب اعتبار
التمييز ز الاباق عيب ولا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد الصغير والكبير ح لو كان العبد يشرب الخمر
والنبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم
الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا
كون الجارية محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام و
الصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة البائن والرجعية يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا
والعسر ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا
الخبز ولا غيرهما من الصنائع يج كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض عيب ان لم يكن لكبر
يد عدم الشعر على العانة في الرجل والمراة عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق قطع
بعض الجسد بسرقة او جناية او استحقاق الحد بالزنا او شهد يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير
او قبل في زمان طويل او يسير وعليه مؤونة او ينقص المحل او قيمته والا فلا يو الدردي في الدبس والبذر عيب
يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشتري يز لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ ما وجده من السمن
بنسبته من الثمن ولا يثبت خيار الفسخ للمشتري يح الشركة عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبائع شريكا او الحر
بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو اجاز فالوجه ذلك انه عيب على اشكال
ك الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا ولهذا احكام يأتي وكذا العور والقرن والحدب سواء كان
في الصدر او الظهر وكذا السلع الفصل الثاني في الاحكام وفيه لا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيوب فلو باع مطلقا او بشرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عند البيع تخير المشتري بين
الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري خاصة سواء كان البائع عالما بالعيب او لا فان
اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا ب
معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى
التقويم اهل المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر التقويم في اقل الحالين
قيمة من وقت العقد ووقت القبض ج اذا باع المعيب وجب الاعلام او التبري من العيوب لئلا
يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع وكان الحكم ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب

على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا و اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد
او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان العلم بالعيب قبله او بعده وسواء تصرف
بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية والله
وقال الشيخ ان وجد به بعد التدبير والهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما وان كان بعد
العتق فلا والمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء كان
التصرف لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز الرد سواء
علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا
لو علم به بعد العقد واسقط حقه وكذا يسقطان لو تبرأ البائع من العيوب وقت العقد ويصح البراءة
سواء علم المشتري او لا وسواء علم البائع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا وجوب
تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع المعيب على الجملة
من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم
وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد
والارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب
وعلم المشتري بالعيب قبل القبض وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة
الحامل على ما يأتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلاثة
الاول خاصة ط لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بالعيب او غير عالم ولو باع
بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن
ي لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الآخر بل يتخير
في ردهما معا او اخذ الارش سواء كان مما ينقصه التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل
القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك يا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا
لم يكن لهما الاختلاف فيأخذ احدهما الارش ويرد الآخر بل يتفقان على الامرين ولو اشتريا في
صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما غائبا ورد على الحاضر
حصته سقط من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء كان
الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد نصيب الغائب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة
الآخر سواء كان الحاضر الوكيل الى احدهما وامساك نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين
صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلاثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر يب لو اشترى
حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما لم يتصرف
ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق ويحتمل ان يتخير المشتري
بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة
التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البائع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على
جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي
قوي وكذا لو باع قفيزا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل ملك اخذ
الارش بل الحكم ما تقدم يج لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد لا
ستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه
ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استعمل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل علم العيب
وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش
خاصة يد لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد واخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد
ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة يه لو جنى عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق فلو
اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري الارش قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش قولا واحدا
ان اختاره ولو امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضا البائع
لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون الحادث عند المشتري المانع
من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البائع دلس
على المشتري وكتم العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل
اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد يز لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه وللمحيل في الرقاب
سواء كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات يح اذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر
فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس له رد العيب على البائع وان كان

وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بنشره فوجده معيبا فله الارش خاصة د
ولو كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع اخذه ورد قيمة الصبغ
لم يجبر المشتري وثبت الارش يط لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو
كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقص بالولادة كان له امساك الولد ورد
الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها ورد
الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة ك اذا اشترى امة ثم وطئها ثم وجدها
حبلى كان له ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي
ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة دلست زوج فظهر بها عيب
الحمل بعد ان وطيها وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح الزوج
مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع من
الزنى ليس بعيب ثبت الرد ويأتي على قولنا سقوطه ولو وطيها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد
وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال عمومه فعلى
هذا هل يرد العشر وارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير
حمل فله الارش كا لو اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان
كانت منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة واجارة عملا او توهب له شي او اصطاد او
يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان نتجت او ثمرت فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء رده هذه
اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ولو حصل النماء قبل القبض
واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر كب يرد الشاة المصراة وهي التي جمع مافي
اللبن في ضرعها اليد كها على المشتري فيظن ان قد حلبها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها
بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد
وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقول الشيخ لظاهر الخبر الذي ورد فاما المتفق في المصراة على
حديث من طرقهم او ان اراد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او يرد قال
اخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا والا المثل او القيمة

بل كان الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي

فالقيمة

فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه
غير معيب ولا يجب الاجود بل ادنى اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل
او اكثر وكذا عندنا في دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع
العقد ولا اعتبار بفضل الاقوات بل الواجب صاع من تمر او في جميع البلدان ولو كان عين اللبن
موجودا لم يتغير فرده مع الشاة لم يجبر البايع على قبوله قاله ولو قلنا انه يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول
ووجوبه وكل ذلك لا يأتي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها من
غير شي ولو رضي بالتصرية فظهر اخذ عيبها فالوجه سقوط الرد للتصرف وللمطالبة بارش المعيب وقال
الشيخ له الرد ويرد صاعا من تمر او بدل لبن التصرية ولو لم تكن مصراة فظهر بها عيب بعد الحلب
لم يكن له الرد بل الارش كج مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات ويثبت العيب ولا يسقط
بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال كد لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة
ولا يثبت في الامة والاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره كه لو اشترى
مصراتين او اكثر في عقد واحد فردهن دفع مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف
المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او تجدده عند المشتري ولا بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال
ولو انتفى فالقول قول البايع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الوكيل
في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن
للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان
احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كان كالاقرار والاول اقوى
ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها وقبل قول المراة
فيه في ذلك فلو وطيها وقال لم اجدها بكرا كان القول قول البايع مع اليمين كح لو انكر البايع
كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته فالقول
قول المشتري كط اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها
وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد
مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منتفية هنا ويحتمل الا في الركوب والحلب فانه ان وقع

قبل الفسخ بطل الرد للتصرف وان وقع بعده فالمبيع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدا بغير
اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويسترجع الثمن ويبقى الحكومة بين المجني
عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفى على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد
وتخير المولى بعد تسليم البايع افتداءه فان سمح بالفداء لزم السيد القيمة فان قصرت فلابد وان فداه بما قبله
الاقرب من ارش الجناية والقيمة وروي لزوم جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري
انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن والاولى فيما وجب الارش ان بيعه بعده دلالة على الالتزام بالمال
في ذمته ويلزم اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداه وان التزم كان قويا ولو كان
السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن
وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم يستوعب رجع له بالارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد
والارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري
عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري
قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره ولا
تخيير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في الحرابة اذا تاب قبل القدرة عليه
فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال لا حدوث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب
السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش
كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلثة
لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها تحدث من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري
كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه
العيوب في السنة في يد البايع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو
تصرف المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال

الفصل الثالث

في التدليس وفيه مباحث ا اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا
ويتخير بين الرد والامساك بغير شي لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب
والصنعة والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو اشترطه

كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ اذا اشترى جارية
لم يصح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود وابيض فلو راه جعدا ثم ظهر التدليس وانه
سبط ثبت الخيار ولو قلنا بانتفائه كان قويا والذي قواه هو الاقوى عندي الان بشرط هذه الصفات
فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد
ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل
وقال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا اختاره في الاستبصار وابن
ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي ان يثبت انها ثيب عند البايع كان له الرد
او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار ه لو اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا مسلما او كافرا فوافاه و
فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا لو اشتر
عبدا مطلقا فخرج خصيا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرط فبان فحلا فلا خيار ز لو اشترط
كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط الحمل
في النعاج ح لو شرط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين
لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرط انها حائل فبانت حاملا ثبت الخيار ان كانت امة
والوجه ان الدابة كذلك ط لو شرط كون الفهد او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك
انه يوقظ للصلوة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه في مسافة معينة او كون الجارية
مغنية او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البايع لا يستحق
الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز احلافه
على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الحلف قبل ذلك ويحلف على عدم استحقاق يا اذا
حدث العيب قبل الرد تخير البايع بين قبول الرد والارش ومع التصرف الارش ومع العلم حينئذ وان حدث
بعده او بعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلثة ما لم يتصرف او العيوب الثلثة الى السنة ولا يثبت الارش
فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره
ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض

لا رد عيب وكذا الوسيط وجها بالطلاق ثم استمر احمر حديثا ثم الماسع كان الخيار

ولو وهب البائع للمشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع
مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره
يب لو قال للاثنين بعتكما هذين العبدين بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد
لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد
العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل
احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال منك بخمسمائة وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فالاقرب
الصحة الفصل السابع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه كا بحثا ا بيع المرابحة جائز غير
مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب
ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البائع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار عن الثمن
ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس مالي مائة بعتك بربح كل عشرة واحد
بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم يتغير اخبر بثمنها فيقول اشتريته
بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي وان تغير بان يزيد لنماء كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة
والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدمها او اخذ النماء وان زادت بعمل كقصارة
الثوب قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا د ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن بشرط ان يقول
تقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا او يريد المجموع وان نقصت بمرض او جناية
او غير ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقطه من راس المال واخبر بالباقي
فيقول راس مالي كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا او سعدت
ارشه جاز ولو جنى العبد ففداه المشتري فاخبار ثمن الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه
كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا الاجر على عمله في السلعة
بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا ما يحتاج من الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبره بصورة الحال
جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت
ان لم يكن ملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري واستراده فان كان بعد لزوم العقد

لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار فالاقرب انه لا يلحق ايضا لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله
يلحق بالعقد مخير بالناقص مع اسقاط البعض بالزائد مع الصحيح والنسيئة بالحال ولو تغير سعرها دونها بان رخصت
او غلت اخبر بالثمن لا غير ولو قال راس مالي مائة وباع بربح عشرة فبان فيه بعينه او اقرار كان البيع صحيحا او تخير المشتري
بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري الرجوع على البائع بما زاد في راس المال وهو عشرة وحصتها
من الربح وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وقول الشيخ يحتمل بحمل الخيار للمشتري جواز الخيار له في الاخبار
الثاني ويتعلق غرضه بالشراء بالثمن كان يكون حالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضي بالاند ولا
خيار للبائع عندنا وكذا لا في على ما قواه الشيخ انه باعه براس ماله وحصته من الربح واذا اختار المشتري الرد
كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد وقال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو مبني
على ما قواه اولا ز لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف باعتقاد الصدق
وان اقام بينته لم يسمع وليس له حلف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو كان وكيلي قد اشتراه بمائة
وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قويا ح لو باع سلعة ثم اشتراها منه جاز
اذا لم يشترط وان كان من قصدهما ويكون مكروها فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها منه بزيادة
جاز ان يخبر بالزائد ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا لو باع على ابيه او ابنه او لامرأة ممن ترد
شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه ط لو اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان لم يخبر بالحال على وجه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان
ي لو اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان قال الشيخ فيه قولان احدهما انه يكون
للمشتري من الاجل مثل ما له والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي
وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى ستة اشهر فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا لو تخير المشتري لو ابتاعه
بدينار فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعوض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه
ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه وكلما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة ولو لم يفعل تخير المشتري
بين الرد والاخذ بما اشتراه وهو لا يقع فاسدا ولو اشتريا ثوبا بعشرين فبذل لهما زيادة درهمين
فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين يا بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية
ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما

في المرابحة يب لو صدق المشتري في الغلط بالاخبار وحكم عليه ولو اقام بينة بالزائد عن اخباره لم يسمع
على ما قلنا وان ادعى الغلط لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها لم يسمع ولو طلب المشتري من
البائع الحلف على عدم العلم بالزائد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري
بين الاخذ بالزيادة على اشكال او الفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البائع كان وجها وهل يلزم
مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول ابيع كل عشرة درهم
ولو قال ابيع بعشرة لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزائد وقصير من الربح لم يكن للبائع خيار وكذا لو اسقط
الزيادة عن المشتري يج لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا فاستويا
قومهما او قسط الثمن عليهما بالسوية وباع خيارهما الا ان يخبرهما الحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا
صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بما دفع اجزاءه او اختلف
يد لو قوم التاجر متاعا على الواسط بشيء معلوم وقال له بعه فما زاد فهو على راس المال فهو لك
والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسط بزيادة كان له وان باع براس المال
فهو لم يكن له على التاجر شيء وان باع باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع
من قبوله وليس للواسط ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب
المتاع والاجرة وكذا ان باع براس المال وان باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسط للتاجر خبرني
بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر لم يجب البيع ولا ضمن هو الربح ان باع الواسط
بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الربح كان
له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قدره يه يجب ذكر الصرف والوزن
في المرابحة مع الاختلاف من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال يو بيع المواضعة جائز بان يخبر براس
المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل
تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم
وقواه الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم ينظر قدرها
فما اجتمع فاسقطه من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرون بعتك به مواضعة العشرة
درهمان وتضيف نصف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقد الوضيعة الخمس فاسقط من

يكره وهو يصح طرح من كل عشرة درهما فلو قال العشرة التي بعتك من صيغة
صح

عشرين اربعة فبقي ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال بمواضعة كل
عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فيحذف معه عشر فيبقى تسعون ولو قال
بوضيعة درهم كل عشرة كان الوضيعة من كل احد عشر درهما يز لو اشترى نصف سلعة
بعشرة والاخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا مرابحة
ومواضعة او تولية ولا يقسم على راس المال يح لو جهلا راس المال في المرابحة والمواضعة او التولية
او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع يط اشتر لي هذا المتاع وانا نيدك
شيئا فاشتراه لم يلزمه الامر اخذه ولو اخذه من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به
الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس اذا كان قد نابه في الشراء ولا يجبر التاجر على بيعه
اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر وللتاجر مثل ماله
ك لا يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه ح فاذا وجد كما وصف لزم والا كان
له الفسخ لو امر غيره بشراء متاع له وينقد الثمن من عنده عنه فاشتراه المامور ونقد عنه
ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المتاع المقصد الثالث في بيع الثمار وفيه ل
بحثا ا يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع منفردة ومنضمة
الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او بيع اكثر من عام واحد او شرط القطع
فيبطل في هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو
باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عند نافي بيعها على مالك الاصل
والاجنبي ب لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل
يشتركان في الزيادة منع مع اصحابنا منه واوجب والثمرة للمشتري وعليه اجرة المبقية وعند
الجمهور يحتاج لحصولها في ملكهما لان المشتري ملك الثمرة والبائع مالك الاصل وهو
سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشراء يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو
الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبائع فيها ولا يبطل
البيع لو قصد تاخيره وقت الشراء ج اذا باعها بعد بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الحصرة

والسمعه

صح بشرط القطع والتبقية ج والتحاق مطلقا في النخل والحكم سواء بدا صلاح

الى الحمرة والصفرة وفيما لا وورد فقط ورد عنه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين
يخلق وتناهى والاعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمرة
جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس او من غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون آخر جاز
بيعهما ان تجاورا او تباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز ولكن يحيله ز لا يجوز بيع الاخضر كالقثا
والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة عن
اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المذكورة ثم تقطعها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع
هذه الاصول وهي صغار او كبار او لاثين كونها مثمرة او لا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبائع
ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو شرطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجدد
للمشتري فان لم يتميز اشتركا ح يجوز بيع ما يجز مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة
وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما شابهها
جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال ولو اخره كان الثمرة اذا اينعت وقد سلف ولو اشترى قصيلا من
شعير جزة على ان يقطعه ففعل ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب
الارض ما نبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا لصاحب
الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط يجوز
بيع ما يخرط مرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحنا منفردة ومع الاصول ي يجوز بيع الثمرة مع اصولها
ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل
او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان باديا كالشعير او مستترا
كالحنطة منفردة ومنضمة مع اصوله سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية
ولو اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري ح قطعه
ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البائع بين قطعه او ابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكوة
ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ
وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع ابقاؤه الى وقت الحصاد ولا
اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يشتد بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو

الصلاح

الصلاح بشرط القطع وبشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا
يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى يج لو باع صاحب الارض نصف الارض على صاحب الزرع
بنصف زرعه جاز فلو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع
البذر قبل خروجه لم يصح وان علما مقداره وكذا لو خرج وباعه مع البذر ولو باعه مع الارض صح وان
لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا
كالبصل فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود منه مستورا على اشكال يه يجوز
بيع الجوز واللوز والباقلا الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المستتر في سنبله
يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشرطها المشتري ويجب على البائع التبقية الى
ان اخذ بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة او
الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او
نخلات مجهولة او ارطالا لكن لذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذ كان اكثر من واحدة
ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح يز لو باع قفيزا معلوما واستثنى
ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة
باربعة دراهم الا ما يخص درهما صح اذ يصير التقدير بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح ولو
استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى
جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان ماكولا فاستثنى الراس او الجلد فللشيخ قولان
ولو استثنى الحمل جاز ح لو استثنى المشتري الذبح او النحر ابقاؤه الى اوان اخذه لفظا قيل بطل للجهالة
وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا علما بذرعان الدار
او جهلها احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا
لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا ان قصد دفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي مجهولة ط لو استثنى من الثمرة شيئا
يصح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ك لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع وان
كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البائع فهو
ضامن وان كان من المشتري صح ضمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان

قبله تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه ذلك لكنه ان اختار الامساك
فالاقرب تخير البائع هذا اذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ
في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه نحن قال الشيخ واذا عجز البائع عن تسليم الثمرة او بتسليم الماء تلف ثبت للمشتري
الخيار بعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وبيعها بزيادة
عما اشتراه او نقصان قبل القبض او بعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي فعلى البائع ذلك لوجوب
تسليم الثمرة على كمالها بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البائع
حتى تلف ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات كج قال
الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه جذعا فتركه حتى اثمر كان الثمرة له دون صاحب الارض فمن قام بحفظه ومراعاته
كان له اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل والوجوب ورجوع البائع على المشتري باجرة الارض
كد لو باع اصل الحناء والاس وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع اصل التوت كان الورق
للمشتري كه بيع المحاقلة حرام وهو بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا نقدا ولا نسيئة
وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باع الزرع بحنطة من غيرها
جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي كو بيع المزابنة حرام وهو بيع الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسيئة
ولا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في تحريمه كون التمر من تلك الثمرة فلو باع ثمرة النخل بتمر من غيرها
جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او في داره فيشتري
ثمرتها صاحب الدار والبستان بخرصها تمرا يجوز ذلك سواء كانت خمسة اوسق او ازيد
او اقل ولا يجوز ان يبيع تمرها بخرصها عرايا من رجل واحد او من رجال في عقود متكررة نعم لو كان
له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او رجال في عقود متكررة كز
لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبائعها ومنع استحقاقها من الاعراء وهو ان يجعل
الرجل الغير ثمرة نخلة عامها ذلك بل سميت عرية لتعريها من غيرها وافرادها بالبيع كح
انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا بذرة ولا بعض ويجب كون التمر الذي يشترى به معلوما
بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجب خرصها رطبا فيه نظر ويشترط مساواة الثمرة وقت صرورتها
تمرا للتمر المدفوع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا نسيئة وهل يشترط التناقص النقصان

في المجلس قاله الشيخ ومنعه ابن ادريس والقبض عندي في الثمر التخلية ولا يشترط حضور التمر
عند النخلة فلو تبايعا وعرفا التمر والثمر مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر
فسلمه الى صاحبه جاز ل يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا ولغيره سواء كان معه تمر غير التمر
او لم يكن وسواء باعها او وهبها ويجوز ان يدخل صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى
صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركها مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره لا لا يجوز
بيع العرية في غير النخل مثل العنب وسائر الفواكه لب لو قال بعتك هذه الصبرة مثل التمر او الغلة بهذه التمر
من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما المقدار وقت العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا
لو كانت الاخرى من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم
منها والظاهر ان ذلك ليس بيعا وجوابه النهي عنه بل يحمل على الصلح لد اذا كان لاثنين نخلتان عليهما
ثمرة فخرصاهما تمرا او باعا ثمرة احدهما بثمرة الاخرى فان كانتا عريتين فصح بيعهما وان لم تكونا عريتين لم يجز
له قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامها لم يجز اجماعا وكذا لو قال
عد سالا او بطيخك فان زاد على مائة فلي وان نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي
المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح بيعه وفيه ل مباحث ا كل حيوان مملوك يجوز
بيعه وفي شراء جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الراس او الجلد فان لم يكن الحيوان
ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الراس والجلد ونقله
عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد وكذا لو اشترك اثنان
فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال
ولا باس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة شهرا
او اياما معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب وذراريه ويسري الرق في عقبه وان زال
الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ اللقيط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم
عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا احد عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم والاولاد ذكورا او اناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت وبالجملة النسب بان ذكورا واناثا فالذكر يمكن يملكون عدا العمودين وهما الابوان

وان علو الاولاد وابن نزلو كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عداهم الا من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما مؤبدا بالنسب ومن عداهن يجوز تملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم تملك هولا استقرار الملك لا انتفاء ابتداءه ولو ملك احد هولا عتق عليه في الحال وكذا المراة يصح ان تملك كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا

د لو ملك الرجل او المراة احدا قاربه من الرضاع الذين كانوا نسبا عتقوا قال الشيخ ينعتق كالنسب ومنع ابن ادريس وتفاع المفيد والوجه ما قاله الشيخ ه لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح و والكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان المملوك كافرا فاسلم المملوك اجبر على بيعه لمسلم ولخدمته مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها الشرائط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهود بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه يه بحثا ا اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان من مال البايع ولو قبضه ثم تلف في الثلثة كان من مال البايع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح ولو سقط قبل القبض رجع المشتري الولادة من الثمن بان يقوم الامة حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال الغير اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما والمامور الرجوع على الامر بما نقده عنه د اذا اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا ان يشترطه المشتري سواء علم به اولا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه وان قل ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو قوي و لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والاخر الارش قال الشيخ قولان في الخلاف والمبسوط واختاره ابن ادريس ومنعه في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ولو لم يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى مملوكا

ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطا من ولدت من الزنا بالعقد والملك ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه اولا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه وماله كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد المعيب رد ماله اليه فلو تلف ماله ثم اراده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري ي من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا او غيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض ويجب على البايع استبراؤها قبل بيعها بذلك ان كان قد وطيها ومع استبراء البايع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبراها خلافا لابن ادريس او كانت لامراة او كانت صغيرة ليست ممن تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطيها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره بيع ولدها ولم يجز ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري جميعه فاذا شرط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح هو لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على جهة الضمان جاز في الجميع يد يضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسناء او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ان اتفقا على المواضعة ولو هلكت او غابت بعد ضمان المشتري ان كان قبضها والا من البايع والنفقة مدة الاستبراء على البايع مع المواضعة يه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل ببلوغ مدة الرضاع وقيل بتحريم التفرقة والاقرب الاول والاقرب عدم كراهية التفرقة بين الولد والاب او بين غيره من ذوي الارحام وبينه سواء اقرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل البيع صح البيع

الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب وفيه يب بحثا ا اذا اولد جارية ثم ظهرت انها لغير البايع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ونفقته

الولد حر او على الاب قيمة ولده واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البايع بالعوض مع علمه ان سلم بعوض وهو الثمن والقيمة او على ما له بغير عوض او حصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه عند من قال به لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيرهن ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها وتعتق في الحال ولو لم يخلف سواها انعتق نصيب ولدها واستسعت واستسعيت في نصيب باقي الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطي وان كانت للامام وكذا كلما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطيها من غير كراهة وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك اذا كانت ايديهم عليهم ه اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البايع اثنين ليختار منهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن للمدفوع ويطلب الابق فان وجده اختار وجاز رد النصف فان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية الكوفي عن الصادق عليه السلم والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطيها احدهم وروي عنه الحد مع الاشتباه ولا ينعقد نصيبه وتقوم الامة ويلزمها ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فالثمن قال الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيغرم ثمنها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منهما ز المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس افتى بهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو قلنا المولفين ملكاهما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه

وان حصل عقد له مع ذكر قيمة الولد

بطل بيعه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفي فتوى الشيخ في النهاية يعطى الحمل على ذلك بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشتراه بالاذن ح اذا كان مملوك انسان لغيره اشترى وللك على كذا قال ان كان مملوك وليسال حال القول لزمه دفع ما شرط والا فلا وهو بناء على قاعدتهم من ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه ط لو ولد جاريته من زنا جاز له بيع ولده وتملكه والحج بثمنه والصدقة به وانفاقه ولو كانت انثى جاز له وطيها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطيها بناء على كفرها ولبيس بشي ي اذا دفع الى النخاس ثمن جوار للبيع وشرط له دفع الدرهم فباع النخاس واحيل المال الثالث قال الشيخ لزمه دفع ما شرطه فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او ورثته واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قال الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على ردها من سرقت منه يب لو اعطى مملوك غيره مالا وحجة التجارة مما لا يعتق عن نفسه فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي المال ليحج ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد العتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج لم يكن له الى رد الحج سبيل قال الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول سيد الماذون والعبد المبتاع لسيد الماذون وعتقه باطل

الفصل العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة فالقول في ماهيته وشروط السلم والسلف شيء واحد فقال واسلف وسلف ولا يستعمل الفقها اسلم وان كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع بلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه شروط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال والجواز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله

الفصل الاول الجنس والوصف وفيه كب بحثا ا يجوز اسلاف الاعراض فيها لو اختلف وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالكلم بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم فيصح السلف في الحبوب والسلف لثمار

والرقيق والخضر والرمان والبطيخ والفواكه وما ينبت في الارض والبيض والكاغد والجوز واللوز والالبان
والسمن والشحوم والاطياب والثياب والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها
والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحبوب ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي
والجواهر التي يتحد بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج والمرجان [illegible] والجلود في
المعمول والعقار والارض والقسي المعمولة قال الشيخ لا يجوز السلف في القرون ويجوز في قرمه قد خرج منه
الدود د المركبات ان عرفت اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم
فيها الثاني ما تركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل
يصح فيه ايضا الثالث اجزاء مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها
والا فلا الرابع غير مقصوده ولا لمصلحة فيه كالماء والشيرج في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه ه يصح السلم
فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف
وجواز قرضه للعادة دفعا للضرورة لا يستلزم جواز السلف و النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلم
فيها ويجوز في عيدانها قبل نحتها ز لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتها
فالورك منها قوي والصدر رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين
الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة ح قد بينا ان شرط صحته ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر
الجودة والرداءة ويجب ذكر ما عداه من ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه الجنس والوصف
المميز ان يوتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان يستقصي
في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة ولو شرط
الاردى فالاقرب عدم جوازه لعدم التعيين [illegible] وصف مذكور على اقل الدرجات
ولو اسلف في ثوب على صفة [illegible] احضرها لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة الوصف ط
لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جاز ولو اختها او عمتها او خالتها و في جارية حبلى او شاة كذلك
وعندي في ذلك كله اشكال اما لو سلف في جارية معها ولدها او شاة كذلك جاز قطعا ى لا يجوز
السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن يا يجب
في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة والرداءة ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات مميزة فيذكر في التمر

بعدها النوع من برني او معقلي والبلد من بصري وكوفي والقدر من صغار وكبار والزمان
من الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفى بالنوع عنه واذا
اطلق العتيق اجزاه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال
عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاصناف الا الحديث والعتيق ولا ياخذ من الرطب الا ما ارطب
كله لا المنصف ولا قديما قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في
العنب والفواكه يب يشترط في البر الجنس والنوع واوصاف بعض البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب
من الصغار والكبار والحديث والعتيق واللون كالحمرة والتمرة والبياض والاحوط ان يقال
حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما ياخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل
مسوس او ما اصابها وعفونة ولا ياخذ مصبوغا بل يلزمه قبول ما عنده قشرة وكذلك الحكم في الشعير وجميع
القطنيات من العدس والحمص وشبهها يج يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض
والصفرة والزمان الربيعي والخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على
اخذه لانها تغير طعمه يد يشترط في الحيوان كله والنوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع في السن
الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه
يرجع الى اهل الخبرة فيوخذ بالتقريب ولابد في الرقيق من ذكر النوع ان اختلف كالزنجي منه الشوى
وغيره ولابد من ذكر كالسداسي والخماسي ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف ولو شرطه
لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرها لزم ولا يجب ذكر جميل الشكل سهل
مقرون الحواجب او غير العين فان ذكره لزم قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لانه ربما لا يتفق ولا في
جارية معها ولدها ولو شرط في العبد ان يكون خبازا و في الجارية كونها ماشطة صح ما يقع
عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى يه اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة
والذكورة والانوثة والجيد والردي واللون كالاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج بني
فلان وفلان والنوع مثل مهرية او عربية ويستحب ذكر بريء من العيوب وكذا اوصاف الخيل اوصاف
الابل الا النتاج والجودة نتاج لهما يحيل ذلك فنسبتها الى بلد يجهل البقر والغنم كالابل ان كان
لهما نتاج والا فكالبلد ويذكر في الخيل والبقر النوع فيقول عربية او هجين او برذون وضان او

او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان للشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط
والبياح والصغر والكبر والسمن والهزال والطري والمالح يز لابد في السمن من النوع بان يقول
من ضان او معز او بقر واللون من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرطه
ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امس ولا يلزمه اخذ الرقيق منه الا للحرارة ويذكر في اللبن
المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه في اللبن الحيض مع ضبطه ويذكر
الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد
اللون والطبخ او عدمه يح يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول
والعرض والرقة والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز واحتاج الى الخام والمقصور
بل يصرف الى الاول فان ذكر المقصور لزم ولو ذكر معمولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان
مما يصبغ بعد نسجه فلو لم يجز لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلف الغزول كالقطن
والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى ابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل
امرأة بعينها ولا نساج رجل معين يط يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ
والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان شرط منزوع الحب جاز والا
كان له بحبه ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة والصوف البلد واللون والطول والقصر
والزمان مثل الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة وان شرط فالاقرب الانوثة لزم
ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر في الجنس والشعر والوبر كصوف ويضبط الكاغد بالطول
والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف معه والرصاص والنحاس والحديد بالنوع والنعومة والخشونة
وان كان يختلف ويزيد في الحديد الذكورة والانثى فان لم يذكر احدهما وامضى ويضبط اقداح الخشب
بالنوع والقدر والنحو او الدقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظته
وبلده وقدمه او حدوثه ويصح في القبطرة والجفن ك يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس والرطوبة
والطول والنحو فيدفع هو بذلك العرض المشترط والنحت من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه
اغلظ من المشترط ولو خالف من العقد وفي قود الغلط واليبس والرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة
للبناء النوع واللون والقدر والوزن ولا يجب المدور والصحن و في الجص والنورة واللون والوزن

ولا يقبل ما اصابه الماء فجف وما يقاوم وعهدة والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين
الذي قد جف انها يذهب بعض منافعه به وفي العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين
جاز وان لم يشترط ان يعطيه صغارا وكبارا ويضبط الهندي سنه ببدرهم وبالجملة يضبط
كل جنس ما يجوز السلف فيه بما لا يختلف به كا لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا سلما
في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل حلبها وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس اما من
حديد او صفر والنوع كالابريق والجفنة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة
وكونه مضروبا او مفرغا والاحوط ذكر الوزن قال الشيخ لو لم يذكره جاز الفصل الثاني
في الكيل والوزن وفيه و مباحث ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما
او حالا ولابد ان يقدره بمكيال او ارطال معلومة عند الناس فلو قدره باناء معين او صنجة معينة غير معلومة
لو اسلم فيما يكال في القدر لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط الوزن ولا الكيل بتلك المعينة
ب لو اسلم فيما يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب
والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الكيل والوزن في السمن والزبد والتبن ولا يجوز
السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المذروع والذرع بلا
خلاف ولو كان المسلم فيه يتعين دونه لتقدير وزنا بالسفينة فيوضع فيها ثم يوضع بدل
او شبهه الى ان يساوي الاول في الغوص ويوزن بالرطل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل ولا موزون
ولا مذروع ان كان معدودا لا يتساوى كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا والمتباين كالرمان
لا يجوز بيعه عددا والمتباين وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزور جزرا و يجب كون الثمن شاهدا او موصوفا
وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره ه ه
الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه ه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا
قبل قبضه بطل سواء كان التاخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي
صح السلم في قدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض ج لو اشترط في السلم قبض
البعض وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض وابدال الباقي في موضع المشتري على البائع

لو استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل للدين وتابعه ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط
ان يكون الثمن باجمعه من دين له عليه والكراهية وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض
الثمن فوجد رديا ما قبضه وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس
ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب لا بطلان مع الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن
مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان من جنسه
جاز له اخذ الارش او الرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا
فله المطالبة بالبدل في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق
خاصة الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه ي مباحث ا يشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد
في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعا خلافا لما لو قال بعت بلا ثمن
فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب تسليم راس المال
في المجلس ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما مضبوطا
لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل
التفاوت كالحصاد والجداد ولو شرط العطا واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم
صح ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم
ولا يتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة
ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين وما قلناه اولى د اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله
وهو اخر نهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول الفجر ولو كان بينهما اول سنين كجمادى
وربيع ونفر الحجيج تعلق باولها ولو قال الى ثلثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان
الى اخره وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثين يوما فلو كان
في اثناء الشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا
حل باوله و يصح السلم قطعا اذا كان الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال
نحو اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشوراء او الغدير

وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة شرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال الى النيروز والمهرجان
جاز خلافا لبعض العامة وعيد الفطر لانه يتقدم ويتاخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل
الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة او في رمضان
قال الشيخ صح وربما احتمل الانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى اخره صح ولا يكون مشتركا
بين المتعارف وبين النصف الاول والاخر ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف
ولا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها وكذا ط لا يجوز لو جعله الى محل لا يعم وجوده
فيه كوقت اول العنب او اخر وقته لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه
وكذا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها او الغلة من زرع بعينه ي لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت
العقد لجواز السلم وان الشتاء في الرطب الفصل الخامس في الاحكام وفيه كا بحثا ا اذا تعذر تسليم المسلم
فيه عند المحل اما للعجز او لغيبة المسلم حتى عدم العين او لم يحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم
بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل او فسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته
ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما
قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان البائع يتخير ولو اختار المشتري
اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البائع وابن ادريس منع ثبوت الخيار وللمشتري في الكل او البعض
وهو حسن ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري
او البائع ج اذا كان البائع الثمن مشاهدا معلوم المقدار لم يجب كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون
الثمن جوهرا او لؤلؤا وما شاكله من المشاهد د اذا قال احدهما السلف وكذا وقال الاخر غيره
تقايلا وفسخا العقد ه يجوز اسلاف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال فيجوز ان يكون
راس المال ثمنا وعوضا مخالفا للثمن ان كان ربويا والا فلا فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات
الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل
عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة
فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر
لوطيها ولو قصد ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط تعيين مكان الايفاء سواء كان في حمله مؤنة

او لا وسواء كانا في برية او لا والشيخ قوى الاختلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو جيد عندي
وانكره ابن ادريس ولو شرط جاز و لزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا وقع
في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخر لم يجبر ز اذا اسلم في شيئين ثمن واحد جاز وان لم يعين ثمن كل جنس
ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهما في كر طعام وان لم يبين حصة كل واحد
منهما ح اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز
بيع بعضه وتوليته بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل
القبض والحوالة به طعاما كان وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة
يرد الثمن ان كان موجودا والا مثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع
التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم اخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات
متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح ي اذا احضر
المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم
بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البائع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه قبل محله
لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب
قبوله وان اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من نوعه ولو اتفقا على ان يعطيه
دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرط جاز وان اتى به
اجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزمه ولو تراضيا عليه جاز سواء
كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو
جاء بازيد في القدر لم يلزمه قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما واتفقا جاز يب يسلم الاول
ما يقع عليه الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان فيها التراب قليلا جاز خلافا للكثير
ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزمه ان يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب يج اذا قبض المشتري
السلم الردي ووجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليما ولو وجد البائع
بالثمن عيبا فان كان من غير جنس الثمن المسمى بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الارش والرد يد لا
يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدر به فان قبضه كذلك

رد الفاضل وطالب بالناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض واذا كان دفع ما يقبضه المكيال ويحتمله
لا ممسوحا ولا مدقوقا ليدخل اجزاؤه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول
قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع
لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين مراعاة للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف
شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة ففي الصحة قولان اقربهما الجواز
يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه ولو تقايلا السلم او فسخ لتعذر
المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس
ولو اقبضه الفا واخذ بها رهنا ثم صالحه بها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى بها
طعاما سلما لم يصح وبقي الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان
سلم البائع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت لم يجز له لانه
الاخذ الا بعد الادا ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري الضامن عن المتاع ثمنه
جاز وكذا لو صالحه البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره
ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك لو شرطا اجلا ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه
الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه وركوده بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن
بعد ركوده ان كان مما يختلف به الوزن والاجار قبله الفصل الحادي عشر في التوابع وفيه فصول
الاول في اجارة المنادي والكيال والوزان وفيه يا بحثا ا اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع ب من نصب نفسه
لبيع الامتعة كان له الاجرة على البائع ومن نصب للشراء كان له الاجرة على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري
كان له اجرة ما يبيع على البائع ان كان وكيلا له واجرة ما يشتري على المبتاع ان كان وكيلا وليس له
ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدا له ووكيلا ج اذا دفع
الى الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وابن
ادريس لم يصححه ولو امره ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة
ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باع نسيئة او امره ببيعها نقدا فباع نسيئة تخير المالك

الثمن ح لو قال له بعها بنقد البلد دراهم فباعها بنسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا باقل من تلك الدراهم او ازيد ط لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الاذن ببيعها بكذا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث فيه المشتري ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا يضمن الا بتفريط او تعد ولو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع وهو جيد ط لا ضمان على الواسطة فيما يتلف بالدرك في جودة المال على المشتري وفي جودة المتاع على البائع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وهو معتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع او بالشراء لم يستحق اجرة وان اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه نمباحث ا اذا كان للانسان شرب في قناة واستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض وغيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ويلزم عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه النفقة اياما معلومة وشربا جاز لكن ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والارماء التي نهى النبي صلى الله عليه واله عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والارماء جمع ربعة وهو النهر ب وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى الذي هو اسفل من النخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك بمن هو دونه ومن هو دون منه ج يجوز ان يحمي الانسان المرعى واذا كان في ارضه وسقاه باله جنبه ح ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بما

مالنا في ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترى او اكثر ويرعى معه الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز وانما له ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع بهما اذا دوان لم يحدث حدثا وسواء رضي المالك اولا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخلا واستثنى نخلا معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض ه روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثه ايام وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا انزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوا ذلك فجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارط وان كان كالمستيقن ان من نزل الارض والقرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان ياخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز ايضا بيعه ولا شراء شيء يعلم ان فيه شيئا من الطريق وان اشترى وعلم بعد ذلك ان البائع قد اخذ شيئا من ذلك وجب عليه رده الى الجامع غيره وتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ز البئر ان حفرت في ملك او مباح للتمليك ملك ماءها جاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتمليك لم يملكها واشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحزه في اناء او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد التحيز لا قبله وكلما يبيع في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه ز مباحث ا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده وليست بيعا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا تجب بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل الثمن فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن ج تصح الاقالة في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقال رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا او باقيا ما لو اقاله وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازه مع التراضي سواء كان تالفا او باقيا ما لو اقاله بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارق قبل القبض و لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ز لو تقابلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلنا

في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيها بكلام لاحد سبق

كتاب الديون

وتوابعها وفيه مقاصد المقصد الاول في الديون وفيه فصول الاول في كراهية الديون وفيه ي مباحث ا يكره للانسان الدين اختيارا قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلم كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صم انما فعل ذلك ليتعظوا او ليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صم مات وعليه دين وكذا الحسن والحسين وعن الكاظم عليه السلم قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين ليتمكن من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا وروى الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه

كتاب الديون

د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ه من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب لم يستحب له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدير وجوب لم يجزيه على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده اكثر من ثلثة ايام ز من لا يحترسا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدى المدين شيئا الى المدين لم يكن يجري عادة استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجا الى الحرم لم يكن لصاحب الدين ملازمته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر لي فالوجه جواز مطالبته فيه ي يجب على المدين ترك الاسراف في النفقة وليقتصد فيها ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه وقوت يومه وليلته له ولعياله

الفصل الثاني في القرض وفيه كو بحثا ا القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من مسلم يقرض قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وقال عليه السلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلم من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وهو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وهو يكره مع الغنا وليس الاقتراض بواجب المقترض بحال ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه وانتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء شرط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه

في قول الاخر في كثير من نحو لهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال سل المعروف القرض وقال الباقر عليه السلم من اقرض حرم

اريد بالعين او الصفة من غير شرط لم يكن له باس سواء كان العرف يقتضي ذلك اولا ولا يقوم العادة في التحريم مقام الشرط بل مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوى وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه اعادته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو شرط في القرض ان يوجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقرض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدى له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض اخر او كفيلا اخر ولو شرط ان يقرضه شيئا اخر صح ولم يلزم الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه العلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك اولم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط و لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يعرف بحسن القضاء ولم يكره اقراضه ن لو شرط في القرض القضاء ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربوا او لا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقرض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة او سلم في شيء صح وللمقرض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط فيقول اقضيك صحيحا بشرط ان اخذ منك بنصف الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز ولو شرط ذلك فلو اذكره جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض والمقترض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ي يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في عين او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال يا للمقرض المطالبة بالعوض في الحال جملة ولو اقرضه تفاريق ولو اجل القرض لم يتاجل وكذا كل دين حال لا يتاجل سواء كان بزيادة فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تاجيله الى اخره وسواء في ذلك القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي يب يجوز قرض

المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباهها وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة لمن تحرم عليه كالاب والاخ او لغيره يج لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بمكيال بعينه او صنجة بعينها غير معروفة عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض يد كل ما يجب رد مثله سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء رخص او غلا وكل ما لو نقص رد المثل رد القيمة يوم القبض والمثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يه يجوز اقراض الخبز عددا او وزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا كذلك ولو شرط ان يعطيه اكثر او اجود حرم ولو كان بجماعة ما فاحتاج بعضهم ان يستقرض من غيره فاستقرض من قرية غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به باس يو لو استقرض من يعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء ان وجب يز لو افلس غريمه فاقرضه الفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشترى به حنطة ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا ان يدفعها الى عياله جاز ولو اقرض اكارة ما يشترى عاملة فتمولا في ارضه او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز يح لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت الدراهم زيوفا فالبيع لازم ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان البايع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من العيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وفاء عن القرض ويبقى الثمن في الذمة سليما ولو حسبها على البايع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز يط لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح ك لو اقرضه تسعين بمائة عددا والوزن واحد جاز اذا كانت في مكان لا ينفق الا بالوزن وكذا لو كانت تنفق بعددها ولو قال اقرضني من فلان مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح فلو قال اكفل عني ولك الف قيل لم يجز لان يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء كالقرض ومع العوض يكون جارا للمنفعة كا لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بالكسر مخالفا لسكة القرض

ولو اسقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليها الا الدراهم التي اقرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قال الشيخ وبه رواية صحيحة ولا يجب على المقرض رد النقد الحادث وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم يجوز بين الناس وجمع الشيخ بينهما بانه ياخذ منه ما يتعامل الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى مما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يوخذ اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي يكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد اخر وجب عليه الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك وان لم يكن في حمله مؤنة كج لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان هو المسلم او الاخر كد مال القرض ان بقي حولا وجبت الزكوة على القابض والوجه خلافه

الفصل الثالث في بيع الديون وفيه ح مباحث ا الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين اخر ب الدين ان كان ربويا وجب فيه المساواة وقد راعى اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثل او بزيادة او نقص يحتمل او بغيره قال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل مما له على المدين اكثر فاوزن المشتري من المال والحق معتمد ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها د اذا دفع المصالح للدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولم يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين منه لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسماه كان ما يحصل لهما وما يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم ملكه كالخمر والخنازير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البايع بالدرك قال الشيخ رحمه الله

الفصل الرابع في دين المملوك وفيه يا بحثا

ا المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا يجوز له ان يتصرف لا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا فيما في يده ببيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك

كما اخذ مما ينفق بين الناس

الا باذن مولاه على ما تقدم ثم هو قسمان ماذون وغير ماذون له فغير الماذون لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له الاتجار فيه ولا ياذن لعبده في التجارة الا باذن ب العبد غير الماذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا اعتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة المولى استيفاؤه او اداء دينه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع العبد والاخر انه يلزم المولى وعندي في ذلك تردد والاقرب الزام مولى ولو استدان الماذون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى الماذون اخذ دين العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غريم العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما يستدينه عليه في ذمته ه لو اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان المثل في ذمته يتبع به بعد العتق والا فالقيمة ان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض فللبايع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبع بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويرجع البايع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان لمولى الجناية استيفاء القصاص ان وجب وان عفا على مال تعلق برقبته او بفديه مولاه وكذا ان اوجبت ما لا كالخطاء وقيم المتلفات في ذمته وان لم يصدقه لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يوخذ منه شيء ما دام عبدا فاذا اعتق اعتقد استوفي منه وكذا لا اقصاد دون النفس سواء كان اقراره بما اقر به يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقا ولا غرامة عليه سواء كان عوضا في يده او غيره ويتبع بها اذا اعتق ي اذا اذن له في التجارة فاقر فيما اذن له قبل او لا

ثم ان كان في يده بعد الاقرار قضى منه والكان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق با الاذن لا يستفاد من السكوت فلو تحرّم لم يشهد مولاه لم تكن ماذونا والاقرب انه لا ينعزل بالاباق ويعزل بالبيع المقصد الثاني

في الرهن وفيه فصول الاول في الرهن وفيه بحثا ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله فرهان مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر معا ولكن السفر في الاية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا يشترط الضرورة اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الاية الارشاد لا الامر ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما استفيدك منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبه ذلك ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليها وان كانت كتابة و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه ويقبض الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع امتناع علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار نعم لو شهدت بالاقرار فالمحرم لم يتخلّل ح اذا كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهن عنده قبل الحجر على قول الشيخ لم يلزم ذلك اذ لم يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز كالمقسوم وقبض المرتهن كالقبض في المشاع ولو كان دار بين شريكين ورهن وبين احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان لديه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى

اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض واتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته تقبضه لهما ولو كان له منفعة اجرة لاربابه مدة تقصر عن محل الحق لم يمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها فخلى بينه وبينها ثم خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبض الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكل المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش للراهن فخلى بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلمه الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او معها وسلمها اليه صح القبض يا اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وقبض الوارث وثيقه او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم خرس ولو فلس الراهن او زال عقله ولم يكن اقبض الرهن ولا تسلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفذ الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم تمض مدة يمكن القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما ينقل كالعبد والدابة او لا ينقل كالثوب والدار يد لو اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة وتقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض ولحم اصالة صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالاذن الا بعد الرجوع وان كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا الفصل الثاني في شرائطه وفيه يط بحثا ا شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمفرد فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر فسخ الخدمة لمن يعتمد بل رهن المدبر ابطال التدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك

ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى فيما يملك ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان بها ابنية وغرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الالات خاصة والخراج على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع ويجب وكذا لو لم يشترط ب لا يصح رهن الخمر من مسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح وضعها عند المسلم لذمي ولا المسلم ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال حلوا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج من كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف بعد مصيره خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن وعاد الرهن ج لو كان شيرج عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا ففي نقل ضمانه عن الاول اشكال من حيث انه ازال اليد واسقط حقه بارادته وكذا في ملك الثاني لان الاول فعل المامور شرعا والجامع ممنوع يحرم عليه ولا يثبت يده عليه فلا يصح ملك المحل بحق والاول اقوى الا مع نية التخليل بالجمع وكذا لو كان عنده خمر ورهنها عند انسان فانقلبت خلا عند المرتهن لم يملكها المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد يطهر بدبغه وفي اعادة الرهن ح اشكال ينشا من كون الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه ه لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا ومن شرط القبض اثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه منكر قبض الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما على التسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهذا عندي قوي وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل قول الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع بعد العقد فان عاد خلا لم يبطل ملك المشتري و الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وهل التخليل حرام ز يجوز رهن

الجارية وان كان لها ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فما قابل الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء فيقوم وهي ذات ولد بدون ولدها ويقوم الولد ويؤخذ من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذ فسخ الرهن بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في القيمة ح لو رهنها حاملا فالحمل في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها من الثمن فيقوم خالية من ولد ثم يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الاولى التي رضي بكونها ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره لزمه البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا لو رهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا على اشكال ي يجوز رهن المرتد وان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب وان قتل توبته وان كان عن فطرة او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسك حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن فطرة او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت له الارش يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا لم يجب قتله ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان افتكه مولاه بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطأ معا يج لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان الحكم ما تقدم غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه الاشياء لا العتق فينفذه في الكتابة وكذا الواجرة ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني عليه

على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبله ومع القول بعدم
الضمان ولو عاد اليه ببيع او انفكاك او غيرهما لعبد الاقرار فيه ومع الضمان يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل
منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى العبد
على الراهن فقد حق المجني عليه وبيع في الجناية ان استغرقت والا فبقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع
البعض بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما
باذن الراهن جاز ويرجع بالفداء ولا تبطل المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية او
فداه السيد سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص والاسترقاق
الى المجني عليه او وارثه ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا
جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت
لمورثه من القصاص او الانتزاع في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته والا اطلق ما قابل الجناية ولو جنى
على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب القصاص او العفو على مال فان عجز فسخه ثبت للسيد القصاص
او العفو على مال وكذا ان قتل المكاتب يه لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا بصحتهما
معا كان قويا فان قضى المالك من غير الرهن جاز وان باعه فله وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن
مال باع الحاكم العبد وبطل التدبير والرهن معا يو لو رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح ويوضع على
عند وضع عدل مسلم الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب كراهة رهن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه
يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء او السمك في الماء امكن الجواز وكذا البحث في الابق
منفردا يح لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه
مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها حيا يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم
يشرط قيل يبطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث** في المتعاقدين وفيه ح مباحث ا يحكم كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان
يستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون
به حاجة الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي للحفظ ويرهن ما يراه مصلحة
وله ان يقبض الرهن مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي الا ان وقع الكامل

الرهن ثم جن قبل الاقباض فانه يصح عندنا خلافا لمن اشترط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول
بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن
والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم ينعقد وان قبضا لكن يتولى عنهما وليهما الا
رتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يزيد مالهما لا لاجل الاجل
ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق وما اشبه ذلك ويأخذ عليه
الرهن فان تعذر اقرضه من الثقة الملي ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده
ولو زال الاكراه فاجاز ما فعله صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجرد المحجور عليه العقد
لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا وله اقباضه ومن اشترط القبض منع من الاقباض حينئذ وان
كان الرهن متقدما ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقدهم
نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد ويتعقد تصرفهما مع
اعتبار المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا والوصي
والوصي مقتصا والحاكم وامينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احدهم
ما يساوي مائة بمائة نسيئة واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب
التلف لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا العبد
الماذون له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان
شيئا بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او برئ صارت
حصته طلقا الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص الرهن من الرهن الا بقضاء
الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن لا باذن الشريك سواء كان مما
يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن عرضين فطالب بالقسمة على ان يرد
نصيبه احدى العرضين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا
ولو كان الراهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته
والآخر رهنا عند الآخر بحصته من الدين فاذا قضى احدهما وابرا منه خرج نصفه من الرهن وكان له
مطالبة المرتهن الآخر بالقسمة **الفصل الرابع** فيما يصح الرهن عليه وفيه ح بحثا ا يجوز اخذ

صح سواء كان المال متفقا او الرهن
على العرضين او كان الجميع خسيسة ز المكاتب
يجوز ان يرتهن بالدين ويأخذ الرهن مع ...

اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر
وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء
حصل سبب وجوده كالجعالة قبل القول او لا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز
بعده على الاول وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد
لا قبله د مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروط لعجزه بطل الرهن
ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد ه عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ
الرهن على العوض فيه قبل القول وان جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا
يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر
مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره من ماله لتحصيل ذلك
العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن
الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكل ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في العين على اشكال ي لو رهن
على حق ثم استدان اخرى من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وساغ الشاهد
ان يشهد بالرهن على المجموع وان لم يفصل ذلك سواء فسخ الرهن الاول وعقد لهما او لا وكذا لو ان يجعله
على دين ثالث ورابع وهلم جرا ولو رهن شيئا على حق ثم اخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنا
سواء فسخ الرهن الاول او عقداه عليهما ثانيا او لا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز
رهن الوارث لتركته يا لو رهن زيد عند رهنه عند عمرو فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول
كان رهنا على الحقين ولو لم يعلما تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول
على ان يكون رهنا عند الثاني ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل
بلا خلاف يج لو كان له عليه الف بغير رهن فقال المقترض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين
جاز وكذا لو قال بعني عبدا على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض **الفصل الخامس** في الشروط وفيه كز بحثا
ا الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى وفاسد
فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او يبيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني

مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين وهل يفسد الرهن بفساد الرهن فيه نظر والذي
قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت
فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين
مستقرا في الذمة او قرضا مستأنفا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي
القرض المستأنف يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالثمار
المنفصلة او غيرها كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن المرتهن المنافع لنفسه فان كانت له
معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان
يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشرط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن الابتاع عند
المحل الا برضى الراهن او حتى يسلم كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشروط سواء كان
ذلك في قرض وغيرها من حقوق ه لو رهن صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة
وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق
واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت
خاصة مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم تكن مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون
فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه الى مدة معينة على ان لم يقضه
فيها كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لانه
فاسد كما ان الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن لم يقلع وان كان في مدة البيع كان
له قلعه فان لم يقلع قال الشيخ تخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبته
بالقلع على ان يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة
الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم يكن موجودة وكذا لو رهنه ارضا فيها اصول او ارضا
فيها بناء او غراس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء ولا مغارس
الشجر وكذا لو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت بيضاء ثم صار فيها
نخل وشجر سواء انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على اشكال فان قام ثمن الارض
خاصة بالدين بيعت دون النابت فيها مع امتناعه من القضاء ولو شرط دخول النخل الحادث

في تجديد بعض بعد الرهن حكم على شهيد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا
وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا
وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط ي لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يد عدل جاز وكذا لو شرطا وضعه
على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للمرتهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا
والوكالة الذي قواه الشيخ فيه ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن الاقوى هنا قوى ومع الحلول
يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن لا الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان
اتفقا على وضعه عند احدهما او اجنبي جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات
لم يجبر الراهن على تركه في يد الوارث ووضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره يب اذا باعه العدل
بثمن المثل او لم يجد العدول وان طلب القابع بثمن المثل حالا لا من نقد البلد وان خالف كان لكل منهما
فسخ ويستعاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري
المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص بما يتغابن الناس بمثله صح
البيع ولا ضمان ولو زيد فيما باع بثمن المثل او بما يتغابن الناس به بعد اللزوم لم يفسخ البيع وان كان
في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان الراهن الى ان يقبض
المرتهن يد فان تلف الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع
منهما نصب الحاكم امينا يقضي من ثمنه الدين فلو تلف الثمن في يده استحق الرهن بيعه الحاكم الى المستحق
من يد المشتري بعد احلافه ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير المرتهن في فسخه
ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري على الراهن
لو كان حيا او باع الوكيل وقبض الثمن واستحق الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل باع وقبض
واستحق المتاع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل
ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على الراهن ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن
ولو فسخ المشتري لوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان تلف ولو انكر فان لم يكن مع العدل
يه بينة حلف الراهن يو العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع

الثمن كان عنده القول قوله مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن
كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل الا ان يكون
باعه لا بامر من القبض الثمن والدين ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن على العدل
الا ان يكون الدفع بحضوره او يكون قد اشهد شاهدين فغابا او ماتا ولو باع بدين ضمن الا باذن له يو لو اختلفا
فيما يباع به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين او لا وسواء وافق احدهما او لا ولو كان في البلد نقدان بيع
باغلبهما فان تساويا بيع باوفرهما حظا وان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس الحق
فان تساويا عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن او طالب اخراجه
من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا
في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله
ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله فان امتنعا اجبرهما
الحاكم فان امتنعا او غابا الحاكم فان امتنع نصب الحاكم امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك
وكذا يضمن الحاكم وكذا لو ترك العدل عند امين مع وجودهما يضمن هو والاخر ولو امتنعا والحاكم جاز له
وضعه عند امين ولو دفع احدهما ان يدفعه الى الاخر ضمن هو والاخذ ولو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض
وسفر وغيره قبضه الحاكم او من ينصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو اودعه الثقة مع وجود الحاكم
ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر يط ليس
لهما نقله عن العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز جعل الرهن في يد عدلين يمكن القسمة
ولهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الاخر وحده لم يجز وكذا لا يجوز ان الرهن سواء كان مما يمكن القسمة
من غير ضرر او ممتنعه ك لو جنى على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل
وليس له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن
فتعدى فيه ثم ازال التعدي او سافر به ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده
خمرا لم يصح وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي وحمل الثمن اجبر على قبضه او الابراء
ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه
على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو اتفقا على الموضع عند المكاتب صح ان كان بجعل

والا فلا كد لو باع وشرط الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفى المشتري
والا تخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الكفيل مع العلم بالاشارة او الاسم وفي الصفة
بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الكفيل من الضمان تخير البائع في الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير
الرهن والكفيل المشروطين لم يجبر البائع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة شاهدين فاتاه بمثلهما
فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا الكفيل والرهن بطل الرهن وتخير البائع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن سلعة
من غير تعيين لم يصح كه لو لم يشرط رهنا وتبرع المشتري به لم يلزم كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن
والبيع معا وقال الشيخ رحمه الله يبطل الرهن وهو جيد وكذا لو شرط ان يسلمه اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح
الرهن والبيع معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو حسن كز لو رهن المديون بشرط ان يزيد في الاجل
فسد الرهن والاجل غير لازم قاله الشيخ وعندي فيه تردد الفصل السادس في الاحكام وفيه مطلبان ا اذا انفسخ المرتهن
عقد الرهن او نزل او قضاه الراهن الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب
رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابراه من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا
على ما بقي من الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له
في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب برئ من الضمان وكذا لو ابراه من الضمان في بيع او شراء
فاسد ولو كان في يده بشراء فاسد وقبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان
في يده عارية فالضمان الا ان يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط انتفاع
المرتهن ج اذا رهن عينين فتلفت احداهما قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا
على جميع الدين وتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل فيها ايضا وصح في الثانية ولا
خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة
اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد حرا فان كان رهنها لم يبطل رهنها
والاتيان ولو كان بعد التعيين لم يؤثر في فساد الرهن والوجه صيرورتها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد
حيا ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة
ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فعل حراما سواء كان من ذوات الحمل او لا ولا حد عليه
ولا مهر ولو اتلف بوطئه جزءا كالافتضاض او الافضاء ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد ولم يخرج

لو الزمناه كانت مرهونة وقيل كل المال على قيمتها على الارش يكون رهنا او ثبت على حالها الحق

من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة
يكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او يجوز بيعها مع حيوة ولدها وقوى في حيوة
حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز بيع الفاضل الا ان لا يوجد من يشتري المقابل
للدين خاصة فان بيع مقابل الدين انفك الباقي من الرهن فان مات الراهن وكان عتق الباقي رقا
للمشتري لا بالتقويم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن
فانها تصير ام ولد مع الحمل وتخرج من الرهن ولا يجب عليه الارش ولا القيمة لو نقصت او ماتت بالولادة
ولو رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم ياذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن
ضرب الجارية للتاديب وغيره الا باذن المرتهن ويجوز تضمين العيب والعين ولو اذن المرتهن كان فلا ضمان
لو ماتت او تلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سواء موسرا او معسرا
فان فسخه بطل العتق واستقر الرهن فان اجازه صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو
انتفى الاجازة والفسخ واستقر الرهن فان اجازه لسر الرهن فان بيع بطل العتق وان خلا ففي نفوذ العتق
ح اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال
اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال
او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة فان حلف كان كما لو لم ياذن وان نكل حلف الراهن
فكان كما لو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على
نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن او الورثة على اثباته قطعا
ط اذا اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المراة لا الالتقاط ولا الاستعارة ومدة الحمل لم يقبل
انكاره كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احدها لا بعينه فالقول قوله مع اليمين ي لو وطئها المرتهن
من غير اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية او طاوعته ولو طاوعته
فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحق الولد حرا وعليه قيمته
وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضا والاقرب عندي
ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر ولو اذن الراهن جاز الوطي
ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن

الراهن لم يجز الوطي محمول على انتفاء لفظ التحليل ولا يصير ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام
ولد يا اذا اذن المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشرط في الاذن فيصح
البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت باطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا
لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا قال
الشيخ الفضل قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن وكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال
اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا و لو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز يه لو رجع في اذن البيع بعده لم يؤثر في صحته ولو كان
قبله وعلم الراهن لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال رجعت بعد رجوعي فقال
بل قبله فالقول قول المرتهن يو لو كان الحق حالا او موجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا
ان تقضيه منه او من غيره يز لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ يبطل التدبير ولو قيل يكون موقوفا على اذن
المرتهن كان وجها فان انفك قبل موت المولى بقي مدبرا وان باعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من
البيع والرجوع في التدبير بيع عليه وان مات و قضي من غيره عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين
مستغرقا بيع فيه وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل يح لو قال المرتهن اذنت لرسولك في [illegible]
بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالعبد للراهن وليس
على الرسول يمين وان صدق المرتهن فعليه شي ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يط لو قال رهنته
هذا فقال بل هذه خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو
اذنت في رهن هذه فقال بل هذا ولو اقام المرتهن بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنهي عن رهن الاخر
وما اقام المرتهن البينة [illegible] ما ادعاه المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله
مع اليمين ولو قال ارهن الثوب او لم اذن في رهنه دانما رهنت عندك العبد [illegible] وعليك
قيمته فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته كا اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء
الدين مع المطالبة فان قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا
والا رفع امره الى الحاكم وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيعه او يبيع بنفسه كب لو جنى المرهون على عبد الراهن فان
لم يكن رهنا كان للمولى القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال وان كان

المقتول

[illegible]

للمقتول قصاصا او مدبرا او ام ولد للمولى وان كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله
العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه
ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهن وان تساويا
او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه وان ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا
وينقل من رهن مرتهن مع عدم راغب في شرائه في الازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني
فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية
هدر الا ان يكون دين المقتول اصح ليثبت من دين القاتل بان يكون مستقرا ودين القاتل عرضة
يرد بعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل يباع ويكون الثمن رهنا والنقل [illegible]
التبعية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر
مائتين احتمل ان كان دين القاتل اكثر والا انتقل وان انعكس الغرض احتمل ان كانت المقتول اكثر وان كانت
قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على النقل
وجعله رهنا بالدين جاز ولو كان احد الدينين موجلا والاخر حالا بيع القاتل بكل حال فان كان دين
المقتول حالا بيع القاتل ليستوفي دية المقتول وان بقي منه شي كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل
حالا بيع واستوفي الحال فان بقي منه شي كان رهنا بدين المقتول يط اقرار العبد بالجناية فيقبل او دية لا
سواء كان مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله
وبين تسليمه للبيع وللمرتهن افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ
يرجع ايضا وعندي فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا فعلى الامر الاثم
والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك عنده ان ما يتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا
وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن
مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان كان لغير العبد دفعه وان لم يمكن
قال الشيخ الاحوط الاتباع العبد في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا على المعير
ان تلف او نقص ولعادته او بيع بها وان بيع بالاكثر وله الرجوع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعد
لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقا الا ان يعين الحق والقدر والحلول او التاجيل [illegible]

[illegible]

المستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في المأذون وفيه اشكال
ولو اذن في الحال فرهن موجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين حال باذنه فافتكاكه ولو اذن في الموجل
فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بعد تعديه [illegible]
فبيع بالجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بافتكاكه فامتنع فكذلك
صاحبه على الراهن بغير اذنه او جنى فبيع بغير اذنه لم يرجع وان كان باذنه رجع ولو شهد المرتهن فالوجه قبول
وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن رجع
ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار من رجلين شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين عند
احد المصدقين [illegible] الاول وان ينفك نصف فان علم المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته
وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف نصيب كل واحد منهما ولو جعل
الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شي في هذه الصور كلها كد اذا جني على المرهون كان
الخصم المولى لا المرتهن وان حضر الخصومة ليأخذ ما يحصل وكذا العبد المستاجر والمودع الخصم فيهما المالك
فان قامت البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن فان نكل الراهن سواء كانت
عمدا او خطا فان كان عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفا على مال تعلق به حق
المرتهن ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على مال او كانت الجناية خطا ثبت
من نقد البلد ولو اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون الماخوذ رهنا وكذا لو ابرا الراهن
الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك
سقط وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابرات منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك
من الوثيقة فيه احتمال الاقرب سقوط كه لو كان الرهن امة حاملا فضربها ضارب فالقت
جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن الا ان يشرط المرتهن رهانة النماء ولا يجب ارش ما نقص
بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص [illegible] يكون ولا يجب بدل الجنين ولو القته حيا ثم
مات وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر
الاكثر من الامرين من قيمة الولد او ارش نقص الام كو اذا جني على الرهن وجهل الجاني فاتهم شخص بالجناية
فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن

[illegible]

وان

وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابراه
المرتهن رجع الارش الى الجاني كز اذا احدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط
ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن
قبل القبض فان كان في موضع او عين لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا في بيع فالقول
قول من شهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن لاصالة صحة العقد ولو قتل الرهن بردة
او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا كان في يد الراهن فله الرد
وفسخ البيع ولو مات الراهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ البيع قال الشيخ والاقرب
عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فتلف احدهما قبل القبض او تلف في يد
المشتري وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه
عيب وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين كح اذا اتفقا على ان
العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر العدل سواء قلنا باشتراط القبض او لا ثم ان اتفقا على تركه
في يد من شاء جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة كط الوارث كالمورث الا في شيئين احدهما حلول الدين الموجل
بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن ل لو قال الراهن رهنتك
احد العبدين الذي في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمسمائة من الالف
التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين ولو قال لا
شخص رهنتماني عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت
الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه
فالوجه جواز حلف صاحب الدين مع كل واحد وتثبت ما ادعاه ولا يقتضي الانكار رفع
لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين فالقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن ما الرهن لو كان
عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع البينة ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي
نية احتمل ان يعينه باي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا ابراء المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا
فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اخذته او غصبته او
اجرته منك او اعرتك [illegible] وادعى المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن

للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة يتبع الرهن كالسمن لا المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجر وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او بعده لا يكون رهنا سواء كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا استيفاؤها باجارة ولا عارية لكنه ان آجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها ويوضع على يد امراة او عدل وليس للراهن وطؤها وان لم يكن من ذوات الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن لمقصد ورقه كالتوت والحناء والارض لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا تسلم الجارية الا بعد الانفكاك لـ يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان له المداواة وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن ان ينزيها على اناثه او اناث غيره وكذا لا ينزي عليها لو كانت اناثا تأنس ظهر الحمل قبل حلول الدين او لا وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك من الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه وتأوي ليلا الى يد من هي في يده وليس له الانتقال بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها تأوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الخوف جاز ولو اراد الانتقال واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن وخفض الجارية في زمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برده او ينقص ثمنها بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد يضره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرورة لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له به ولو اراد الراهن تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه والحصيل من ليف وسعف يابس لم يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد منها مقامه ولو كانت النخل او الشجر مزدحمة وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو خيف منها شيء كان رهنا عملا والشف

يج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او في يدهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم وان كان معهما بينتان متعارضتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للآخر فان نكل حلف الآخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقربا

لسبق لاحدهما فان كان في يده او في يد عدل او يد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان نكل حلف الآخر واخذت القيمة رهنا ولو كان في يد الآخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفاه وينفسخ العقد ويحتمل القسمة يد لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت يجفف فعل ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا ولذا لو رهن رهن الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة او لا وسواء اشترط القطع او لا وكذا كل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التمييز وعدمه واذا اطرأت الثانية فاختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع واتفقا على قدر الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والخرطة مما يجود ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها قبل اوان صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد او لازدحام بعضها مع علة وان كان بعد ادراكه جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع يجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على ولو اراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع استشهاد عدلين له الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط والتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته احتسب الفاضل وسواء كانت مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة ولا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن فان تأخر لعذر لم يضمن وان كان لغير عذر ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف ومع القضاء ولا يضمن الدين بتلفه ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمن ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة ولا يكون وكيلا في القيمة لو كان وكيلا في الاصل لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو ثبت استحقاق الرهن رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن المستحق مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن الا بما اخذه المالك الرجوع على الراهن ويرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن

فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال ولو اعطاه بدله اخرى جاز ولو اقرضه القابض رهنا فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن لا اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله حتى تقوم البينة ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه في غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل لب اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا لج يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة على خلاف الوارث اذا ادعى عليه لم لو رهنه حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان للمالك والباقين لا اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه لو اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف نح لو اكرى المرتهن من الراهن صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون حراما الا باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اشترى قبل القبض شيئا ثم ارتهن له الوقبة ثم اكراه او وصى له بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا لد ولو رهن عند شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي كون اجازة رضى بالبيع نظر ينشأ من كون موقوفا على صحة البيع المتوقف على الاجازة ومن كون الاجازة رضى بالبيع فيبطل الشفعة لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوى عندي الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا

الفصل الثالث

في المفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه ز مباحث ا المفلس لغة ماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا تفي ماله بها ومنع ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة مستوفاة ديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب لو سال غرماء الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم عنده وتثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبت الديون لم يحجر عليه حتى يطلبه ما دام حاضرا بدينه ذمام لا فيسطركم عليه من الديون

ويقوم ماله بذلك واذا اقصرت حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته ج يقوم الاعيان التي اثمانها عليه ويحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها بالخيار فيه د ان قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة اجيب من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من كسبه او من راس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله فان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه ايضا حتى سال الغرماء ذلك ولو سال المفلس الحجر عليه لم يحجر عليه الحاكم اجابة الى ذلك الا بعد مسألة الغرماء و وانما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا علوقة لها به بالحال وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة يحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل لان له الا ان يحل قبل القسمة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع من حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله

الفصل الثاني

في منعه عن التصرفات وفيه ح بحث ا يمنع المفلس من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاستيهاب وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال بعد الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف سواء كان العوض مثل المعوض او ازيد او اقل فان اقرضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحب الغرماء ج اذا ابتدأ اضافه الى ما قبل الحجر قبل او شارك المقر له الغرماء على اشكال وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في يده وقت الحجر سواء كان هناك وفاء بالباقي او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختياره كالقرض والبيع لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن باختياره كاتلاف مال او جناية شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال بعد الحجر فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المنكر اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جنى عن خطأ

ولو سال الغرماء الحجر عليه لظهور امارات الفلس لم يحجر عليه

تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمداً ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقاً سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال وجاد له ان يحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء وان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب قبل الحجر بشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب فلا تمضي قبول المفلس للاقل وما جرت العادة وان شاء صالحه عليه ان يرضى بدونه وما اتى به الواهب فيكون للمرتضا دون الاقل والاعتراض للغرماء ح اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان له حق من سلم وغيره لم يكن له قبضه الا دون صفته الا برضا الغرماء ط اذا اجر دارا ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في البيع حتى تنقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ويرجع المستاجر بحصته من الاجرة فيشارك الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتبقى الاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ي لو اشترى بالعين ثم سبقه ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البايع الغرماء ولا يشارك البايع الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بعيب بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل الب لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين ويقر في يده ولو قال هو لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق به ما لم يف بالحقوق يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسمه على الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك الحجر استدام الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة اولا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته **الفصل الثالث** في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كر بحثا ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات الغريم المفلس فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله

وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الغرماء الوفاء ب تخيره انما الك بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختياره العين تثبت له سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم الحاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا امكانه عن غيره فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح وان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الآبق والبعير الشارد صح وان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البايع هذا المبيع وقال المفلس هذا فالقول قول المفلس ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البايع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان بالثمن اسوة بين الغرماء لا يختص به البايع د لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن من مالهم او حصوله من مال المفلس لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس فما فدفعه للبايع لم يكن له الفسخ وكذا سائر الغرماء حقوقهم اذا الثمن او وهب له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله حتى وفيا بالديون ه اذا وجد البايع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصا يقابله عوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته الارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصته ما نقص من الثمن فيضرب كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن مع الغرماء لا من القيمة وان وجدها قد زادت زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ يكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير بالثمن كان له ذلك وعندي فيه نظر و لو باع نخلا مثمرا قد بلغت ثمرته او اطلعا ابر او اشترطه المشتري فاذا افلس بعد ما تلف الثمرة او تلف الثمرة تخير البايع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمر باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ يعتبر

يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا او رجع البايع في الاصل ولم توجد الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن وكانت مثمرة وبلغت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البايع فيه النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضا فيها بذر واشترطه ثم افلس بعد استحصاده كان للبايع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صارت فرخا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع حائطا لا ثمر فيه او ارضا فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه قال الشيخ يجاب الطالب ولو قيل يعمل بما فيه الحظ كان ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير لم يتبعه الطلع في الرجوع ط لو اشترى حاملا فافلس وقد حملت و رجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البايع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس وحسلم الى البايع ما اصاب قيمة امه لها و لو باعها حاملا فرجع قبل الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبايع الرجوع فيها دون ولدها ولو طالب بثمنها بيعت فيه دون الولد ي حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وانتثر عنه وغير المؤبر ان لم ينتثر وان كانت الثمرة وردا كالمشمش كانت كالمؤبر اذا انفتحت عند الجنيد ولا فكغيره يا لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البايع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكذا المفلس وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البايع قبلت شهادتهم مع الشرائط ولو اختلف حلف المفلس ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدق بعضهم وكان مقبول القول صحت شهادته والا حلف المفلس وسلم الى الكاذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البايع فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب

قبول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضاء فبنى فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان وله منعهم من القلع لم يجز قلعه فان دفع البايع قيمة البناء والا لم يجز الرجوع في الغرس وكذا الوجه فيما ينقص بالقلع وهل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في الغرس سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر وان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة وتقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغراس من اخر وغرسه ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة من صاحب الارض ولو اراد صاحب الارض قلعه وضمن النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس بحق ولانه لو كان المفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان وحتمل ان يكون له ذلك لانه انما عدمه مقلوعا فكان عليه ان ياخذه وليس تبقيته في ملك غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد ان قبض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن ولا يشترط في رجوعه في العين وما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلب لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في حصته ويسقط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء بالباقي يد لو افلس المستاجر بالاجرة قبل مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير بين الرجوع والرجوع فيها والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي وان كانت الارض مشغولة بزرع واستحصد طالب بحصاده وتفريغ الارض وان لم يستحصد كان له قيمته اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم وان اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثل لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من طلب الانفع وعلى تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس رجعوا باجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم يأذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء ولو كان المفلس رجعوا باجرة السقي وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المعلوم في المظنون وثبوتها لان من المصالح حفظها

الذرع معتاد ولو لم يكن قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يحرم والحاكم على التبقية
وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب التبقية يه لو افلس
بعد مزج المبيع بغيره فان كان له مساويا تخير البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع في العين ويقاسم
ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان كان المفلس اردى تخير بين الضرب بالثمن
والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة فيأخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان
اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او خاط بخيوط
منه او ثوبا فقصره او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب بالثمن مع الغرماء ولهذا العين وكان للمفلس
اجرة ما فعله بخلاف ما لو [illegible] ولو زادت القيمة او نقصت بالعمل سقط
حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبائع فان دفع البائع الزيادة
بالعمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة اجبر المفلس على قبوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع
ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة الى البائع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف
اجرته كان له حبس العين حتى الاستيفاء وقدم في اجرته على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة
دفعت اليه وان كانت اكثر بقدر الزيادة ضرب بالباقي وان كانت اقل اخذ له بقدر اجرته والباقي
للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البائع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركاه
بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي
وان زادت كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان
الصبغ من غيره وقيمتها باق فان بقيت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ شريكين بالنسبة وان
نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر النقص مع الغرماء فان زادت كانت الزيادة للمفلس
ولو كان الثوب والصبغ من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب
بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ
لغيره ولم تزد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان من الصبغ وضرب
بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس يز للمرتهن حق
بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل للباقي الغرماء وان بيع باقل ضرب

المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبائع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن
به وتقديم حق المرتهن على حقوق الغرماء وان كان الدين اكثر من قيمته او مثله بيع فيه فان كان
اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبائع الرجوع في الباقي يح اذا افلس البائع سلما فان وجد المشتري
عين ماله كان احق من سائر الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ان يقوم ولو قيل
انه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه
ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء فان كان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه
من القيمة وان كان مثليا وان لم يكن اشتري له بقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه
وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي يخصه لانه لا يجوز المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاولى
عندي الكراهية وعلى قولنا يجوز الفسخ يضرب بقيمة راس المال ويأخذ ما يخصه من حصة
القيمة ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه ثم رخص القيمة فنقص لم يشتر له ما يساوي المتاع قدرا
وقسم الباقي من القيمة بين الغرماء لان حقه في المتاع لا القيمة ط لو اشترى حبا فزرعه واشترى
ماء فسقاه فنبت ثم افلس رجع صاحب الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين ك لو استأجره ليحمل متاعه
الى بلد فحمله ثم افلس المستأجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امينا كان له فسخ الاجارة في باقي
المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع الاجرة او دونها
فيما هو مأمون ولو استأجر ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان للمستأجر حق ولو كان
ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستأجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي
كا انما يصح رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص
بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا يجب ابقاء السلعة حتى يحل الاجل بل تقسم على الحال
ولو حل اجله قبل انفكاك الحجر فان كان قبل القسمة وبيعت العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع فيها
كب يصح الرجوع في كل ما انتقل بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والصلح والسلم ويثبت الرجوع الى
راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت في الصداق والنكاح والخلع
بعد استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة كج شرط الرجوع سبق المعاوضة او شبهها على
الحجر فلا يثبت فيما جرى بسبب وجد بعد الحجر كالدين باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في

العين والضرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه ولو افلس المكري والدار في يد المستأجر فهي له فله الرجوع
الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه فرد البائع العبد
بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل تقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كد انما يصح الرجوع في العين مع بقائها
فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت العين على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة
ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد
كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقرضه مالا ثم افلس فللمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق
امرأة عينا ثم فسخ النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كان احق به مع وجوده
كو لو اطلع بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش
كز لو افلس مشتري الصيد والبائع محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحرم جاز الرجوع
وان كان المشتري محرما او كان البائع في الحرم

الفصل الرابع في كيفية القسمة وفيه يز بحثا

ا على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن
ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه واكثر رغبة للمشتري فيه واسكن لنفسه واحضار الغرماء لان البيع
لهم وربما رغبوا في شراء البعض وللبعد عن التهمة ولو باعه الحاكم حال غيبة المفلس والغرماء جاز ب
ينبغي للحاكم ان يأمر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يتصوبه فان اتفقوا على خائن رده الحاكم ولو عين
المفلس رجلا والغرماء آخر عين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا
حصل شيء في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل
لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة بعد لزوم البيع
او انقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذلها د لا يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن فان
امتنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ ه ينبغي ان يبدأ ببيع الرهون وصرفها الى المرتهنين وبالجاني
وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق
عليه باعه ثانيا على عقوبته بيع السلع والقماش وجميع ما ينقل ويؤخر بيع العقار وينبغي النداء على الا
قمشة والامتعة وكذا العقار بسوقه واعلى الشراء ز يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس
حق الغرماء دفع اليه بالقيمة ح اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم آخر نقض القسمة وشاركهم [illegible]

عدم النقص لا يرجع على كل واحد بحصته بل يبعضها الحصاص والاول اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم
واحدا دفع الثمن اليه من غير تأخير وان تعدد وامكنه القسمة من غير تأخير لم يؤخر وان تعذرت القسمة
تربص و وجد المقترض الثقة اقرضه وان لم يجد اودعه عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى
وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق
عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض
الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب فلا ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء
ولو قصرت النفقة منه [illegible] ي لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلاثة اثواب وحنط
وان مات من تجب نفقته كفن من ماله وكذا لو عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه
والدار التي يسكنها ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة
اعيان اموال افلس باثمانها ووجد باصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا بيعا
ولو قصر الدين فالوجه الاقتصار في البيع على ما يساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة
او دابة وجب ان يؤجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس
وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا
الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على
المفلس وهل يأخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد
المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد بالجناية فان زادت
قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يثبت للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة دون المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة
على ان لا غريم سواهم على انه لو كان لظهر مع امتناع الحجر يز اذا بقي من الدين شيء لم يتكسب والوجه
اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال واعترف به الغرماء فلا احتياج
في فك الحجر الى الحاكم وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغرماء بالدين ولا دين سواه

الفصل الخامس في حبسه وفيه ثه مباحث

ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع
حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه

الخصم فان ثبت الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى او ثبت له
اصل مال فادعى تلفه ولا بينة كان القول قول الغرماء مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او
عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع يمينه وعدم البينة وسقط عنه المطالبة
وان كان سببا للاعسار وطلب الغرماء البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء
وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا
من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغرماء يمينه على ذلك لم يجب بالاعسار الآن لم تقبل الا ان يكونوا
من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ح البينة تشهد على الاعسار وليست على النفي وان تضمنته
لانها تثبت حالة تظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يحبس المفلس بعد
ثبوت اعساره شهرا او اقل يز اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته ك اذا ادعى
الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة فان صدقهم
وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه والا حجر مع سؤالهم فلو تجدد له غرماء فالحجر الثاني قسم بينهم وبين
الاوائل ولا يختص به المتأخرون وان استفاده من جهتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة
فان كان لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا عين المقر له
احلف وان كذبه قسم بين الغرماء ط لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر
يزيد على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء
مؤاجرته ولا استعماله ولا يحل حبسه ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله عليه
ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا
القرض ولا المرأة على التزويج لتقبض مهرها د اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان للغريم
ملازمته ومطالبته والاغلاظ له بالقول مثل يا ظالم يا متعدي ولو مات ظهر انه مفلس لم يكن للبائع
استرجاع العين بل يشارك الغرماء **الفصل السادس** في اللواحق وفيه ى مباحث ا كل من عليه
دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع
القدرة ولو اخره اثم ولا يصح صلوته في اول وقتها بل يجب عليه اعادتها وان كان مؤجلا وجب
قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغائب يقضي عنه مع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة

مفلس

عنه بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا بكفيل فان حضر الغائب ولا حجة معه برئت ذمة
القابض والكفيل وان كان له بينة سقطت حجة الخصم ورد الكفيل الخصم المال وبطل البيع ان كان الحاكم
باع ج اذا ادعى على المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا
مع علمه ما يخرجه عن الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ويجب عليه
دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد الحلف مطالبته لكن له الحق ايابا وقد جاز له قبوله
فان دفعه ربحا قال الشيخ يأخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف
اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى بالعين من الغصب
بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم يحلف ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال جاز له ان يأخذ
منه من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ
منها قال الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب الدين وجب
المديون نية القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان مات سلمه الى ثقة ولو مات صاحبه سلمه الى
ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ يتصدق به عنه فا
لوجه انه للامام ه اذا استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها لنفقته
وان لم يأذن في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضي ما عليه من اصل التركة
قبل الميراث مبدأ بالكفن المفروض ثم يصرف بالدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي
ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من اليمين سقطت
بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الوارث كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام
شاهدا او احد الحلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء من
مالهم فان تبرعوا او احدهم كان ثابا ويجوز احتسابه من الزكوة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر الورثة
لزمهم من حصته بقدرها نصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجريت شهادتهما
على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ز يستحب ان يقضي عن اخيه
المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر
ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع لحم

كفنا ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديان وينبغي لهم اقباضه لهم على سبيل
الصدقة والاقرب على بطلانه ح اذا اقتل وعليه دين وجب قضاؤه من ديته ان لم يكن عمدا او كان قتلها
ان كان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن للاولياء العود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم
فان لم يفعلوا لم يعد وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود وتضييع
المال سواء دفع القاتل عوضا او لا ولهم لو عفوا على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون ط اذا مات
وعليه ديون لجماعة تحاصوا ان وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفصيل لم يختص صاحب الرهن
دون غيره ولو وجد واحد متاعه بعينه فان كان في باقي التركة وفاء كان احق بعينه والا شارك
ي اذا مات من له الدين فصالح المديون الورثة على شيء جاز وبرئت ذمته اذا اعلمهم بمقدار
ما صالحوه عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا به كان الصلح باطلا **المقصد الرابع** في الحجر وفيه فصول **الاول**
في اسبابه وفيه يا بحثا ا الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل
حجرا قال الله تعالى قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف
في ماله وهو ثابت في ماله بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق
نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر عليهم لا عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه
لا يصح تصرفه في ماله ما لم يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى وثنتان مختصان
مختصان بالانثى فالمشترك خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني وهو
الماء الدافق الذي يخلق منه الولد سبب البلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك
وسواء قارن شهوة او لا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج من الذكر
والحيض من الرحم ولو خرج من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدا او عندي
في ذلك نظر ه السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمسة عشر سنة وفي الانثى تسع سنين كاملا ولنا
في الذكر و الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحمل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا
فتق الغضروف وهو راس الانف ز الانبات وهو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج
المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار

والاقرب

في الحجر

والاقرب ان انبات الحبة دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا و روي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين
او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في هذا
نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه عام وهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكتفي في دفع ماله اليه ببلوغ خمس
وعشرين سنة مع فساد رأيه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه
ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة او قام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح
في المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم ماله فان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم
للتبذير مثل ترك الصلوة او منع الزكوة او اقدام على الكذب فهو مما يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا وان
استلزم التبذير كشرب الخمر والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء لاجل
تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف الخير مع قناعته
بالباقي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ي انما يعلم رشده
باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر يفوض اليه البيع والشراء فان سلم
من المغابنة عرف رشده ولو الكبار الذين يصانوا اموالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة
ليصرفها في مصالحه فان كان فيها حافظا او حسن التصرف على وكيله او يستقصي كان رشيدا
والمرأة يعلم رشدها بملازمتها الصلاح شانها والاعتناء بما يلائمها من الغزل والاستغزال
وغيرها من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يدها قادرة على التكسب من غير معاونة
فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه ويب تثبت
البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء بشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع
من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في المال كالبيع والهبة وفي المنافع كالاستكتاب
وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض محجور عليه الا في ثلث
ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع كالمحاباة مضى ما قابل راس المال من
الاصل والزيادة من الثلث ولو اجازت الورثة صح جميع ما اجازوا **الفصل الثاني**
في احكام الحجر وفيه ك بحثا ا اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا الولد

سفه السفيه او جنون المجنون ولا تفتقر في ذلك الى حكم حاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة
نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا بقاؤها عند الزوج سنة ولا
دخول الزوج بها ج للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة
ولا يشترط اذن الزوج فيما تتصرف فيه اذا ادعى الثلث بغير عوض وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها
بالشيء اليسير وتتصرف في المادوم بما لا ضرر فيه من غير اذنه بالهبة والعطية الا ان يكون ممنوعا من ذلك
او يعرف كراهته وليس لمن يقوم مقام المرأة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا بالاذن د لا يثبت
الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم
ه يزول حجر المفلس بقسمة ماله لا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفه قال الشيخ نعم وفيه
نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه
ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض
بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويرتجع الحاكم ما باعه من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا
وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذ من اموال
الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضائعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا
كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالعارية والوديعة
اذا اتلفه او تلف بتفريط احتمل عدم الضمان لتعريض ماله كما لو اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه
كالغصب والجناية فانه ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من مال غيرهما
بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا
ولو اتلفاه او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة والعارية فتلف بتفريطهما
ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا
او اتلاف مال للغير ولا يلزم به وان فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والاطلاق ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل
عمدا والخروج والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال
ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ي اذا اطلق السفيه

او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهرها او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم
العوض اليه بل الى الولي ولو سلمت المرأة اليه من خلعها يا لو اعتق السفيه او المفلس عبدا لم يعتق
وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى
فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز
فلا استيلاد فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره يد يجوز له طلب القصاص
ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله
للوصية والهبة يه لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه الاداء ولو كان للتطوع واستوت نفقته في
السفر والحضر او كان له كسب كان لوليه ان يحلله بالصيام يو لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا
لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطاء او الافطار في رمضان وشبههم ولو نذر عبادة
بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان عاد سفه اعيد الحجر
فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يح اذا وكله اجنبي في بيع او هبته او غيرهما من التصرفات
المالية لان السفه لم يسلب اهلية التصرف مطلقا يط الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد فان
لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه
خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا لا اذن غير مبذر قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي
خلافه الفصل الثاني في التصرف في مال اليتيم وفيه مطالب عشا ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات
وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب وللجد
للاب التصرف في مال الطفل ولا يدخلهما الحاكم ولا عبرة في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب
والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان وصي احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن
وصي كان امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب
او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل نظرا او مصلحة وينبغي له ان يشتري العقار
ويكون مامون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا بين طائفتين متعاديتين
بحيث يخشى عليه الحريق ويستحب له ان يبني عقاره بالآجر والطين لا بالجص واللبن لانه اعود الى النفع
من غيره ولو اقتضت المصلحة بناء باللبن والجص جاز د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى

الى ذلك واقتضاء المصلحة بناء بالآجر واذا كان البائع ابا او جدا جاز للحاكم اسجاله وان لم يثبت عنده
انه مصلحة اما غيرهما فان الحاكم لا يسجل على بيعه لا بعد ثبوت انه مصلحة عنده ه اذا بلغ الصبي وانكر
كون بيع الاب والجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو ادعى بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي
غيرهما لمصلحة افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي و يقبل قول ولي الطفل سواء كان ابا او جدا او
وصيا او غيرهم في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي انفقت منذ
ثلث سنين فقال الصبي بل الى الان سنتين فالقول قول الصبي ز يجوز المضاربة بمال الطفل
للولي ويكون للعامل ما يشترطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة
ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ح يجوز ابضاع
مال اليتيم وهو دفعه الى الثقة ليتجر به ويكون الربح بأجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره بغير حاجة ويجوز
له كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ط يجوز للوصي تسليم اليتيم الى معلم
الصنعة ويترك في المكتب ايضا ي يجوز ان يفرد اليتيم بالماكول والملبوس والمسكن وان يخلطه بعياله
ويحسبه كاحدهم فياخذ من ماله بازاء ما يقابل مؤنته ولا يفضل على نفسه بل يستحب ان يفضله
عليه ولو كان افراده ارفق به افرده ولو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا يا الولي اذا كان موسرا
لا ياكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو الحسن
وقال ابن ادريس ياخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل
على اليتيم سواء كان ابا او غيره يب اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظر له قال الشيخ يستحب ان يخرج الزكوة
والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة يج لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم
ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان
المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ
ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم يد اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه
على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما ياخذه من باقي المال قاله الشيخ والوجه ما قاله ابن ادريس
ان الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته
وليس للولي اسقاطه بحال يه يجوز لمن عليه حق لليتيم ان يدفعه اليه وان لم يعلم انه تحت يد على جهة الصلة

كان لم

الحلوة وينوي براءة ذمته يو المتولي للنفقة على اموال اليتامى ينبغي ان ينفق على كل واحد منهم شيئا تاما
اليه من الكسوة ما يحتاج اليه اما الماكول فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يجب افراد كل واحد منهم بشيء بل
يجوز مزجهم وتسويتهم في الحساب عليه يز لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال
يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف الطريق فيقرض الثقة وان استرهن كان احوط وكذا لو خاف على المال
النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن
لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يستصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة
ولو لم يجد المقترض اودعه وله ايداعه مع وجود المقترض ولا ضمان يح الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما
يتولى مثله بنفسه مع المكنة يط لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا عنه وسواء كانت
حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار متضرر بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لا بد للصغار والكبار
منه بد ك هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا والاقرب العدم وكذا لو تصرف من غير
اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال المقصد الخامس في الضمان وهو
التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة فهنا فصول ثلثة الاول في الضمان
ومطالبه اربعة الاول الضامن وفيه مباحث ا يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله سواء كان
رجلا او امرأة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى
وقوع الطفل الضمان بعد البلوغ وبعد الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حالة جنون
ولو لم يعرف فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله ب لا يصح
ضمان المحجور عليه للسفه والا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع بعد فك الحجر
ولا يشارك المضمون له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان ماذونا له في التجارة
او لا فان اذن له مولاه صح وتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في
يده او كسبه واذن المالك صح كما شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا
باذن مولاه كما قلنا في العبد وحكمه الخلاف في تعلق الضمان برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد
في اشتراط الضمان بالكسب ولو ضمن باعلى العبد في ذمته فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عقله
ثابتا ثم ان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه

مات بعد براءة او لم يمت و الزوجة يصح ان تضمن من دون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علم اشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة يفهم منها قصده الضمان و لو لم يعلم اشارته لم يصح ضمانه ح يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو مليء ثم اعسر لم يبطل الضمان بل يبرأ المضمون عنه ط يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا المطلب الثاني في الحق المضمون وفيه يب بحثا ا يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالثمن في البيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد القبض وفي مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل العمل وكذا مال السبق والمناضلة اما لو ضمن الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما لم يلزم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ما تستدينه منك او ما تعطيه فهو مضمون سواء اطلق او عين مثل ضمنت ما تعطيه درهم الى العشرة وقد نص الشيخ على انه لو قال الو ألق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويكون ذلك بدل ماله ويكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال الشيخ لو قال لغيره طلق امرأتك وعلي الف فطلق لزمه الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام فيفتدي به لبذل المال وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف ولو قال للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلابد في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما يقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال ان اضمن له ما يثبت عليه ان لم آت به الى كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به في الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول لا سواء كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول

الواجب مثل ان يقول الضامن ان يقضي لك به القاضي على فلان او ما يشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه وان قصد ما قلناه والظاهر ان قصد هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلناه نعم اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقودا او حيوانا او غيرها ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لوجوبها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم اولا ولا بين ان تكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقته مثل المرأة قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج عن كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه ويمنع جواز تعجيز المكاتب نفسه ويعتق بالضمان ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين الموجرة ومال الشركة والمضاربة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن منها في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما قبل ذلك فلا وجه لو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ى يصح ضمان العهدة عن البائع وللمشتري اما عن البائع فيضمن له الثمن متى خرج المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي كتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة انما هو فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج لم يخلص او خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصح فان ضمن عهدة البيع

وخلاصه بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل القبض او غصبه منه او تقايل بينه وبين البائع فان المشتري يرجع على البائع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البائع كالاخذ بالشفعة فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن وان كان بتفريط من البائع فان كان باستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن فان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا وبرئ اختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البائع بالباقي يج اذا ضمن عن البائع او ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرطا في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطا في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس للبيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة يلحق بالمبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد يه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة المطلب الثالث في باقي اركان الضمان وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه ه مباحث ا المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون له فان يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضا المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه وللشيخ قولان هذا احدهما ثم يجب تمييزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بخصوصيته ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء ترك شيئا يضمن عنه في حيوته او لا وكذا يصح الضمان عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن المضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاعتبار قبوله ه الضمان عقد جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلم الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن واستيفاؤه اما بالضم

بمعنى ان ذمة الضامن ينضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمين لان ذمة الضامن يتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب والضمن القرينة الدالة على العقد الضمني والاقالة ولا ينعقد بقوله اؤدي او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه على الشهر بطل بخلاف ما لو نجزه وعلق الاداء ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال المطلب الرابع في احكامه وفيه كب بحثا ا الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بالاخلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضمان وان لم يؤد الضامن ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ المضمون عنه ولو برئ الضامن او ابرأه ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب به في اي وقت شاء وان كان مؤجلا صح التضمين ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا ان كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على اشكال والاقرب انه اجل ان يدا وانقص على اشكال وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول اخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا د اذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له المطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء ه اذا ضمن مؤجلا ان كان اجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان كان الاجل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير ومتى احدهم او المضمون عنه لم يبرأ احدهم برئ الجميع فان ابرأ المالك الضامن من الاخير فكذلك ولو ابرأ من قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعدد الا ستيفاء من الاجل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيحول الضامن الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشيء وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عنه عن الضامن غير مال الضمان جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فما زاد واحدا فان ضمن كل واحد منهما

بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا ولو ضمن كل
واحد منهما جميع ما عليه صح على ضعف السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد فيه تردد
بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الآخر اعني حال براءة الذمة وبين الصحة مع القرعة
او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فضولي فعله الموكل لتعلق الوكالة اعني
حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح واشتغل ما على المضمون عنه الاول ذمة الضامن
ولو ضمن كل منهما صاحبه ما عليه دفعة فقال المصنف تحكما والوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد
النصف ح اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه اضمن عني او انقد عني
او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا اشتراط تعذر الرجوع على المضمون عنه
ما قلناه ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ى انما يرجع الضامن
على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابراه عنه لم يرجع ولو دفع عوض
الدين عرضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين
والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه او ابراه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل يا اذا كان له
على اثنين مائة وكل واحد ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما فقد قلنا ان ذمة كل واحد منهما
مشغولة بالضمان لا بالاصل فاذا ضمن آخر عن احدهما المائة صح ضمان الخمسين فاذا نقد المائة سقط
عن الجميع ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الآخر الا مع اذنه في الاداء
نقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمته المائة ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان ولا
فعلى الآذن خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى
الشيخ جواز المطالبة وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبة
مطلقا وليس للماذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة
المضمون عنه بقبض المال عنه ليتولى المضمون عنه الوفاء يج اذا قضى المضمون عنه برئ هو وا
لضامن من الشرع اما المأذون فبرأ بادائه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه
فان كان بمسألة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا يد اذا كان له دين على اثنين فضمن
كل واحد منهما صاحبه ضمان المضمون له كان له ان يحضر من شاء منهما فيلزمه الدينان معا او

لا آخر فان ضمن ثالث الدين معا عن الخريمين صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن
عن الآخر من المالك لم يحصل شيء وان جاز عنهما معا اشتغل ما في ذمة كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان
يه لو ادعى على حاضر وغائب بان كلا منهما ضامن لصاحبه فان اعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم
يعترض بضمان الغائب والقول قوله بعدم الرضا ومع يمينه فان حضر الغائب واعترف الزم بقدر نصيبه
ان كان الحاضر ضمن بمسألته والا فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه
لم يكن له الرجوع على الغائب ولو اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه
ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء مع قضاء نصيبها
الحاضر اولا يو المأذون له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون كان القول قول المضمون له
مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون
له ورجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون
له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون عنه على المضمون له اشكال
اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذان ضامنون لك فسكت الآخران وجب على الضامن الثالث
نصيبه يح كل من قضى دين غيره تبرعا لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع له
اما لو قضاه بامره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع
ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فصالح المأذون على غير جنس الحق فالوجه رجوعه على الحكم
اقل الامرين يط انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع ان كذبه الآذن
ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ واداء لم ينفع وان صدقه القابض رجع قطعا
والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فان اشهد رجلا وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه
فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد مستوري ظاهر الفسق لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من فسق مستورا
ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل الشهادة ففي تقديم قول
ان كان دفع اليه مالا للقضاء نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل منهما صاحبه
فقد قلنا انه يشتغل ما في ذمة كل منهما الى الآخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما مائة
ولا تقع مثل الضمان بالطلاق في نفسه ويظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون

الآخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الآخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن
كل منهما موجلا لزم الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون موجلا فاذا ضمنا حالا تحل الحال
وكان له المطالبة في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بها رهنا وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء
الاقرب انه ليس كذلك ح لو ابرئ احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الآخر عليه نظر ولو ضمن احدهما
صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المالان الى ذمته **الفصل**
الثاني في الكفالة وفيه بحثا ا الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضاره
فان تكفل المال كان ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من اجل والاقرب جوازها
حالة ومؤجلة ومع الاطلاق ان تكون معجلة فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق
اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة وتفسد لو شرط في فساد الكفالة ح نظر ج اذا قال
انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا بالجميع لان هذه الاشياء يعبر بها
على الجملة فلو قال انا كفيل برأسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حيوته بدونه فالاقرب الصحة
وكذا لو كفل بجزء مشاع كثلث وربع ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه
ففي الصحة اشكال وابطل الشيخ وهو حسن د تصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم
بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول
بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا واذن الولي قائم مقام اذنه ان اشترط اذن المكفول به ه تصح الكفالة
ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لآدمي والمدعى عليه وان لم
يقم عليه البينة و لا تصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او لادمي نعم يجوز الكفالة
على احضار الجاني عمدا او خطاء في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ ليس
بجيد ح يعتبر في الكفالة رضاء الكفيل والمكفول له ولا يعتبر رضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه
واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره
في الحال وان احضره وهناك يد ظالمة يمنعه من استيفاء ما عليه لم يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له
تسلمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد ظالمة لزمه قبوله على اشكال فان قبله فقد
برئ الكفيل ولو يفتقر الى ان يقول برئت اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسلمه

برئ الكفيل ولو يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته
وان امتنع من تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم وفي المبسوط
اذا امتنع من تسليمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد شرط الاجل لها دكان ممنوعا وان كان موجلا
لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول وان انتفى الضرر
في التسليم على الاقوى ولا يبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل او احضره قبله وسلمه وبرئ ى لو كان
المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرد الى
السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو كفل حالا او كان المكفول غائبا
اجل بقدر وصوله اليه وعوده وان كفل موجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره
مع وجوبه وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف
الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ وليس له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلناه و
له ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده
الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان آخر من البلد او لا
او لا وسواء كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا حل بالاول يد اذا امتنع
الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول به
يه لا يتطرق الضمان والكفالة الاسمين فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه او اذا قدم الحاج
فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر او خرجت السنة القلانية يو تصح الكفالة موقتة
فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى انه يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل
برجل الى اجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة
اما لو قال ان لم آت به كان على كذا وحضر الاجل لم يلزمه الاحضار والرجل ولو قال على كذا الى
كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت في وقت كذا والا فانا
كفيل ببدن فلان او ضامن ما على فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن
احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا حضر القاتل
هل يقبل او يستعيد الدافع من الاولياء فيه اشكال ولعل للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى

عنه على تقدير جواز الشفا [illegible] فيه نظر ط لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت زيدا او عمرا او كفلت بزيد فان لم اتك به فبعمرو لم يصح ى اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرا فلان الكفيل او على ان ابرا من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان يبرا والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وح لا يلزمه الكفالة الا ان يبرى المكفول ذا الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة لفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبريني من ضمان الدين الاخر او على ان تبريني من الكفالة لفلان وكذا لو شرط في الكفالة او الضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا او يوجره اياه كا اذا مات المكفول برى الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه الا ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا بالمال لزمه لانه يكون ضامنا وكذا يبرا الكفيل لو ابرا المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او لحق كذلك على اشكال ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل ولو تكفل المكفول اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين برى الاخر وكذا لو قضاه المكفول برا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليما تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرا الاخر وعندي باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة وان كفل بغير اذنه وطلبه الحضور فان كان المكفول له طلب منه وجب عليه الحضور معه والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال خلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كا اذا قال الغير اكفل فلانا او اضمنه ففعل المامور كان الكفيل او الضامن هو المباشر ولا شيء على الامر كو اذا قال الكفيل ابرات المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرى من الكفالة ولم يبرا المكفول به من الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله لكونه ملتزما وهل يفتقر الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه حلف الكفيل مع احتمال بعيد كو اذا المكفول له للكفيل قد ابراتك من الكفالة برى وكذا لو قال برئت الي منه او رددته الي وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به وبرا الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرا

المكفول به لان كفالته المال عنه تاما فله ولو قال للمكفول به ابراتك من الذي كفلت عليه فلان او برئت الي منه برى المكفول به وكذا لو قال له ابراتك من الدين الذي لي قبلك او برئت الي من الدين الذي قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال قصدت غير دين الكفالة قبل قوله مع يمينه كز اذا كان الذمي على مثله خمر فكفله ذمي اخر ثم اسلم المكفول له برى الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برى من الكفالة دون المكفول عنه لان لا يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان للغير الاخذ لا للامر ولا يلزم الامر شيء وان كان خليطا ولو قال اعط عني كان كفيلا كط اذا خاف بعض الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر لخفة السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال لبعضهم الق متاعك فالقاه ولو قال الق وعلي ضمانه ضمنه القائل خاصة وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال الق وانا والركبان ضمنا له فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا وسكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون شيئا وما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم لان قصد التاذي والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذن لزم الجميع المال ل يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فضمان وقد تقدم وان كان بالنفس لزم الاخر احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدمه وهكذا الى ان ينتهي الى المديون فان مات المديون او ابراه المكفول له برى جميعا وكل كفيل مات مكفوله برى هو ودون مكفول الميت فان مات اوسط الكفلاء الثلث برى الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بدل صاحبه جاز فان مات الاصل او برى من الدين برا معا وان مات احدهما لم يبرا الاخر لا اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشرط لم يجز الا مع القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة ببدن الكفالة الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته

الفصل الثالث في الحوالة وفيه مطلبان الاول

في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد على نفسه ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز بالوديعة ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معلوم صحيحة في قول العلماء كافة ويتعلق بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي على الحق المحيل يقال احاله بالحق على محيل احالة واحال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب يشترط في الحوالة رضى الاشخاص الثلثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا ه قال الشيخ الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذ لا يثبت في الذمة الا بالقرض ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بها وان كان عليه ابل من دية وله على اخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان قلنا بالمثل صحت الحوالة وكذا العكس ه اذا احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه وبذهب وعلى فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح عليها ومن عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي يجوز ذلك اشكال لا لانا سوغنا الحوالة على بري الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي في التاجيل والحلول فيه اشكال اقرب عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين مؤجل او حال بدين مخالف له في الحلول والتاجيل او مساو له في التاجيل لكن مخالف له في زيادة الاجل او نقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من دين حال بدين مؤجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته ولو احال على دين حال وشرط تاجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشروط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في انه لو ورد المحال عليه فوق الصفة او دونها مع رضا المحتال او يحمل ما شرط تاجيله من غير شرط كان سائغا ولو احال مؤجلا فمات المحيل او المحتال لم يبطل التاجيل

وان مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح السلم فيه وضمه عليه قبل قبضه قال فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يصح المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على الكاتب بغير مال الكتابة ولو احال جاز للعبد لانه تحول ولانه يسقط من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال الزوجة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احال المراة به اجنبيا قبل الدخول ولو احال الزوجة بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البايع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة ى اذا احال من لا دين عليه رجلا اخر على دين كان توكيلا وليس حوالة يثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فقد بينا جوازه ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل انه ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض فان ابراه ولم يقبض شيئا لم يصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه ولقائل ان المال بعقد مستانف ويحتمل عدم الرجوع فان احال من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولو يوجد واحد منهما يا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة اولا وعلى تقدير عدم الشرط فسواء مات المحال عليه معسرا اولا وسواء جحده وحلف عند الحاكم اولا وليس لسنة العين شرط فلو احاله على ملي ورضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة فيه ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احال على ملي فلم يحصل حتى اعسر فلا رجوع على المحيل

المطلب الثاني في الاحكام وفيه يه بحثا

ا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى المحال عليه برئ المحيل اذا تمت باركانها من دين المحتال سواء ابراه المحتال اولا والشيخ رحمه الله هنا قول اخر ضعيف وسواء ضمن المحال عليه المال لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال الحوالة الا بضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم يبرا فيشبه الحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل فكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة

لا فائدة فيه لاقتضاء الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان اولا ولو كان ابراء المحال عليه من دين المحيل
ب اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا
يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق اولا لعذر المطل او فلس
متجدد او سابق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء
فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة مع اشكال ج اذا احاله على من لا شيء عليه للمحيل
لا حاجة لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضى المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه
قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن المحتال عدوه ومع قبول الثلثة تلزم الحوالة د
يجوز ترامي الحوالات ه اذا احال البايع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان
البايع قد قبض برئ المحتال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن عليه دين
ويكون الثمن في يد البايع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمة
المحال عليه ان كان عليه حق وثبت حرية العبد بالبينة او باتفاقهم وكذا لو احال البايع
الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت الحوالة وثبت
الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق فان اتفق المحيل او المحال عليه ان كان عليه حق وكذبهما
المحتال الاجنبي لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم تسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع اما لو اقامها
العبد فانه يقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول
قوله مع يمينه ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحال
على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس
للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية عتق العبد
وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل و اذا احال المشتري البايع بالثمن
على اجنبي فقبض ثم رد المشتري بالعيب او التقايل برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع ولو
رده قبل القبض ففي الابطال نظر وبعده يرجع المحيل على المحال عليه بدينه لم يبق بينهما وبين البايع
معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البايع ويأخذه البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري
بالثمن على اجنبي المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البايع ولو كانت المسألة بحالها

الا ان البايع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل
القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه ويبرأ بينهما وان كان بعد القبض برئ المشتري
والبائع ويرجع المشتري على البايع ويرجع المشتري بما دفع الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه
وفاق علمائنا والاول لتعلق الحوالة بهما بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري
منهما ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال
بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه ولو كان لاحدهما بينة حكم بها
ولو اتفقا على ان قال احلتك بالدين الذي لك على زيد ثم اختلفا وقال المحيل قصدت الوكالة وقال
القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الوكالة والحوالة عملا بالاصالة في الوضع ويحتمل تقديم قول المحيل
عملا باصالة بقاء الحق واختار الشيخ رحمه الله فعلى الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه
ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال
قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان
محتالا فقد تلف ماله وان كان وكيلا ثبت لكل منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان
فيسقطان وان تلف بغير تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ منه المحيل بالحوالة والمحال عليه
بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل طلبه لاعترافه
ان عليه من الدين مثل ما في يده وهو مستحق لقبضه فلا فائدة في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك
اخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينة ههنا لعدم اختلافهما في
لفظ سمع او شاهد وانما اختلافهما في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض
بعد ذلك مع يمين المحيل ولو حلف المحيل كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني
احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه حلف وبرئ من حق المحتال من المحال عليه
لنفسه وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل وله المطالبة المحال عليه اما بالوكالة او الحوالة
فان قبض منه قبل قبضه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال
عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلفت بتفريط سقط حقه وكذا ان تلف بغير تفريط ولو اتفقا

على ان المحيل قال قد احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال الآخر بل هي وكالة
بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه
اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق الوكالة الغلط بان اراد ان
يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع الحارة الدين ط لو طالبه بدين فقال احلت على فلان
الغائب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط حق المحيل عنه ي لو ادعى
انه احال فلانا الغائب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استحق الدين فاذا
حضر الغائب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بالحوالة ثانيا فان اقام مدعي
الحوالة البينة حكم بها في سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغائب فاذا حضر فادعى احتاج الى اعادة
البينة ولو ادعى ان فلانا الغائب احاله عليه فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت
في حقه وحق الغائب ويجب الدفع الى المحتال وان لم يقم بينة ترتب اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف
فان قلنا به وجب والا فلا واذا احلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان نكل فهم المحيل
ان صدق المدعي لم يثبت الحوالة ولان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضاء المحال عليه
فيطالب غيره ولا يقبل قوله في حق المحال عليه ولا يمكن ابطال الدين على المحال عليه فيوجه
منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضي عليه
وصدق المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله ولان يستوفي
ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن ينبغي ان يقبض المحتال ويدفع الى المحال عليه او باذن المحتال
للمحتال في دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق
المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن
بالضمان على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض والرجوع
على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع
على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع
او ابرأه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم قبضه وهبه رجع الضامن ولو كان الدين على
اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحال احدهما بالدين اجمع صح فيما عليه لا في كفالة المال فاكله عندنا وان

ولو احال لصاحب الدين رجلا على احدهما به اجمع صح الحوالة فيما احاله خاصة ان قلنا باشتراط الدين في
ذمة المحال عليه او قال احلتك بما عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم نشترط في الحوالة
ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها تصح عليه اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة
بما يخصه الا ان يحتال باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله
عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع
من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما معا طالب كل واحد بما عليه
من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق ثم ارتدت قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما لو تلف
في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف وبقي النصف محتملا للامرين يج وقد
قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضى المحال عليه
قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط
الاذن في الحوالة فهو حق وان كان في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه
ان يرجع بالادى يد اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل كان لي عليك ما احلت به
عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل يه اذا كان له دين في ذمة غيره فوهبه
لآخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بمعتمد المقصد الخامس في الصلح وفيه بحثان الصلح
الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب او بين اهل
العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما او فيما بين المتخاصمين في الاموال وهذا
الباب معقود له ب الصلح عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا
وقد اجمع العلماء كافة الى تسويغه ما لم يرد الى تحليل حلال او تحريم حرام ولا خيار بعد الانعقاد ولاحدهما سواء افترقا
من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرائط البيع وقال الشيخ في الخلاف اذا اتلف ما يساوي
دينارا فصالحه مع الاقرار على دينارين لم يصح والا كان بيعا للدينار بدينارين فيكون ربوا وهو ضعيف عندي
ج الصلح جائز مع الاقرار والانكار وانما يصح الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقية قوله والمدعى عليه
براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه بكل حال سواء كان من جنس المدعي او من غيره وسواء زاد على المدعي
او نقص فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع

على المدعي ولو كان المأخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة بوجه ولو كان لاحدهما كاذبا كان الصلح
باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقرار مع كذبه والا فللمدعي اذا كان مبطلا ويحكم عليهما
في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض والتفريط
في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر للمنكر صح سواء اعترف للمدعي بصحة
دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر
في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه بشيء وان ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح خاصة
لم يرجع مع الاداء تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر
لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له
بالصحة فان كان المدعي دينا صح ويكون المدعي والاجنبي بينهما خصومة والمدعى عليه وان كان عينا او صدق
على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ يتخير في فسخ الصلح والاقامة
عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا
ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان
اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه ولو انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي
الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين وبالصلح وان لم يكن
صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى عليه للمدعي صالحني
لم يكن اقرارا بالمدعي اما لو قال ملكني كان اقرارا له ولو قال بعني او هبني او ابرئني منه او قبضته اذا عرف
بجحوده امتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء
وسواء شرط في الهبة او الابراء اداء الباقي او اطلق او اعترف له وصالحه من غير شرط كان جائزا سواء صالحه
بالبعض او بالكل في غير الربوي وفي الربوي اشكال الاقرب الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسواء كان الصلح
عن دين او عين فاذا اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم وبالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه
شروطه وكذا لو صالحه بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه
احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن له اجارة فان تلفت
الدار او العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما بقي من المدة ورجع

بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف ثم صالحه بالجنس على ان يزوجه امته صح ولا بد من تجديد عقد النكاح
وجعل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا يكون المصالح عليه
مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترف بدعوى العين وصالحته على ان يزوجها
نفسها فوجدته بها صح ولو اعترف بعيب في مبيعها فصالحته على نكاحها فوجدته بالارش صح وان زال
العيب رجعت بارشه لا المهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بما يسقط المهر رجع الزوج بارشه
ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابرأه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرطه في الابراء فذلك بيع
ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض ويبرأ من الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا
رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد الصلح ي
اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي وان شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها
ويكون الباقي صح في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له به وصالحه
على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية يرجع
عليه بالاسكان من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع
وتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع بها على
السيد ولو وجده معيبا عيبا تنقص به الخدمة كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا
فان خرج بعيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان من اقرار انتزع المقر له
مضمونة وان كان عن انكاره رجع مدعيا اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل بل للمصالح
المصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في ارضه فصالحه على دراهم او غيرهما صح سواء بدا صلاحه او لا ولو
شرط القطع او لا اما لو صالحه على قدر مخصوص من الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له
احدهما فصالحه عليه صح وان لم يبد اصلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط القطع قاسم الشريك
وقطع نصيبه والا ترك الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف
الارض ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع وبغيره وان صالحه على جميع الارض
بشرط القطع ليسلم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك
جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا وكان ربويا فالوجه عندي الجواز

ولو صالحه على الف حالة بنصفها مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا يجوز لو ابرأه
من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا
اذا لم يمكن معرفته ولو علمه احدهما وكان اكثر لم يجز الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير
وطحنا جميعا واخذ كل منهما من الخليط بقيمة ماله لان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما قدرها فابتاعه
اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها بدرهم جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه فلا سبيل الى معرفته كالـ
المتنازعين في مواريث مجهولة وحقوق متقدمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل واحد حقه
منها جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين وان كان مما يحتاج تسليمه وجب ان يكون معلوما وان
امكنهما معرفته فاصطلحا عليه بان يكون موجودة عينا وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه
الحق يعلمه وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه
كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية ودم العمد وحق السكنى الدار وعيب المبيع ولو صالحه عما يوجب
القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قتل الخطاء باكثر من ديته من جنسها وكان
ربويا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع
ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قال الشيخ ولا خلاف في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل
يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال والمؤجل بمثله يط لو صالح
عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج
حرا ولو صالح على داره او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته
ان كان تالفا ولو صالح على العبد فبان مستحقا او معيبا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص
بعوض معلوم عن جنسه او بعلم ان استحق رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل
ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية او دفعت اليه عوضا ليكف عن هذه الدعوى فالوجه عدم الجواز
فان اصطلحا على ذلك ثم ثبت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان
زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها
لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر
له بها لم يجز فان اقر لزم ولو دفع المنكر مالا اصلحا عن دعواه فوجه عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا

فانكر فدفع اليه شيئا ليقر به لم يصح فان اقر به لزمه ما اقر به ويرجع بما اخذه ولو دفع المنكر مالا
صلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب
بمال على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالح على حق الشفعة فالوجه
الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان لا ورثا او ابتاعاها
صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به مضى الصلح فيه
اجمع ان كان باذن صاحبه والا مضى في قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعياها مطلقا من
غير قيد يقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق المقر له الاخر
سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه او تاخر ولو لم يصدق الاخر كان الجميع له ان ادعاه بعد الاقرار
ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف ولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعتراف للاخر بالنصف
ثبت النصف المقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر
ومنعه الشيخ كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه
ثياب قضي لهما ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها للراكب قضي مع يمينه وقيل يستويان ولو تنازعا عبدا
ثوبا في يد احدهما اكثره وبالاخر باقيه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها على غرفة الاخر قضي لصاحب البيت
مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخوين فاعترف احدهما فصالحه على بعض ما له بعوض صح وليس للاخر الاخذ
بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا على ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان
على ان يكون لاحدهما راس ماله نقدا والربح والخسران والنقد والنسيئة والعروض للاخر وكيلهم
لم يصح وهي رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلم كز اذا كان مع اثنين درهمان
ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا والاخر نصفا ولو كان في يديهما
حلف لا الاخر وكان الجميع له ولو كانا في يد ثالث تحالفا احدهما حلف للاخر واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من
اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلاثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا واشتبها ولم يتميزا فان خير
احدهما صاحبه فقط نصفه وان باعا ثوبا وقسم الثمن على خمسة اجزاء واعطي صاحب العشرين
خمسة والاخر الباقي وهي رواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم قال ابن ادريس والاولى استعمال

القرعة كا اذا استودع لرجل دينارين والاخر دينارا ولم تمزج المال من غير تفريط فضاع منها دينار
ففي رواية السكوني عن الصادق ع يعطى صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف
والاولى ان يكون قسمة التالف على قدر راس المال فيعطى صاحب الدينار دينار او ثلث دينار والاخر ثلثي
دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار ل يصح الصلح على عين بمثلها او على منفعة بمثلها وبعين
وعلى دين بمثله او بالعكس وعين لا اذا كان لاحدهما الف درهم والاخر مائة دينار فصالحاه على الف درهم
ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان عين حصة كل واحد والا بسطت على الالف
وقيمة المائة بالنسبة لد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على التعجيل صح وسقط الاجل فان ظهر العوض مستحقا
او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا ولم يعتمد لو لو صالح الوصي
المدعي على الميت بغير بينة قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال
وبه بينة فصالح عنه وصية قال الشيخ لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح وقال لو وجد الوصي
او اليتيم بينة بعد ذلك نقض الصلح وهو مشكل من الاول وقد بقي في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك ولما اتبعها
فذكرت في كتاب الاحياء والاموات انشاء الله تعالى **الفصل السادس** في الوكالة وفيه مقصد الاول في الماهية
وفيه بحثا الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص والاجماع ويفتقر الى الايجاب
والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال
وكلتني فقال نعم او اشار بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك مثل قبلت
ومثلهما من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف وغيره فعل ما امره كان قبولا صحيحا ب لا يشترط
فورية القبول بل لو وكله جاز ان يقبل على التراخي قولا وفعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة ان تقع
منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت ولو قال مهما عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد العزل ولو نجز
الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان
كان بجعل استحق الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب ينسجه
او يقصره او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل معمولا استحق الاجر وان كان في منزل الموكل وان وكله في بيع او شرى استحق
مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين

ما وكل فيه اشكال ولو وكله في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ما له التصرف فيه
قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه المقتضي للضرورة ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا
بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولو قيل بالجواز
مع اعتبار المصلحة كان وجها فح لا يشتري الا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه
ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت
من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديوني كلها وما يتجدد في المستقبل ولو قال
اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق قال الشيخ لا يجوز الا ان يذكر ولو قال تركيا او هرويا جاز اجماعا والوجه عندي جواز
الاول ايضا ولا يجب ان يذكر قدر الثمن اطلق او قيد بل له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين
فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته
وبطل تصرفه بعد الفسخ وافتقر في التصرف بعد الفسخ الى تجديد عقد الوكالة ز تبطل الوكالة بموت الموكل او الوكيل
والجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلف كموت العبد الموكل في بيعه والمراة
الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا السكر ولا بالفسوق المتجدد وان كان
في الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله بخلاف
ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة مما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص
والخلع ولو كان وكيلا فيما اشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء ونحوه انعزل
بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في ماله انفسخ العزل بفسقه لا بفسق موكله ح اذا
عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام
لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العزل الشراء من الوكيل فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان
اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه
ولو اقتص وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطاء ولو مات الموكل فقد
انعزل الوكيل سواء علم بموته او لا ولو تصرف بعد الموت كان باطلا ان لم يعلم بالموت ط
لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكن يضمن بالتعدي فاذا باعه صح
البيع وينتقل الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر منشاه انتقال

انتقال العين الى المشتري به فاذا اقبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء
فتعدى في الثمن فانه يبرا بتسليمه الى البائع ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه
او وجد هو بما اشتراه عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود الضمان ي لو وكل امراته في بيع او شراء او
غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انعزاله وكذا لو وكل عبد
غيره باذنه ثم بيع اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا فيما يصح
تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته
سواء لحق بدار الاسلام او اقام بدار الحرب وسواء مات على ارتداده او لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة
ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا في نقل
امراته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال
الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع اليه
دينارا وكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله
في الشراء بالعين او مطلقا وينقد الدينار فان اشترى وقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل
بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد لو غاب الموكل وطالب الوكيل
الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بحضور ورثة الغائب اذا لم يثبت موته يه العبارة عن العزل
ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا تتصرف او امتنع من التصرف ولو
انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة ثبت ولم يكن الانكار لاغيا فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال يو
لا يشترط في التوكيل بالخصومة رضى الخصم فتصح الوكالة من دون رضاه ولو عزل الخصم لم ينعزل
الفصل الثاني فيما يصح التوكيل فيه وفيما لا يصح وفيه يا بحثا ا كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد
مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة جاز التوكيل فيه وشرطه
ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل في طلاق امراة سينكحها او بيع عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما يصح
فيه النيابة ب الطهارة لا يصح النيابة فيها لتعين محلها ولا يجوز ان يوضيه غيره في حال الاختيار الا مع الضرورة
ويجوز ان يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلوة لا يصح النيابة فيها
الا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عنده وان لم يكن توكيلا حقيقيا

د الزكوة يجوز النيابة في ادائها فيوديها عنه غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من ماله ومن مال النائب
ويستنيب الفقراء والامام ايضا في التسليم ه الصيام لا يصح النيابة فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه
واما الاعتكاف فلا يدخله النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت ز البيع يصح التوكيل فيه
وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه ح التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان
يوكل الحاكم من ينوب عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة و
الاقرار على اشكال والعارية واحياء الاموات على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة
بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الاموات على اشكال
والجعالة والمزارعة والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة
والوصايا والودائع والنكاح ايجابا وقبولا من الولي والخاطب والمراة والخلع والطلاق والرجعة
واستيفاء القصاص وحد القذف وعقد الجزية وعقد وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء
الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد السبق والرمي
والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل بالقدر
المبرء ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل
فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار
ولا اللعان ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل
والنذور والعهد ولا الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد يا جوز
الشيخ الوكالة في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يزيد الوكيل في الاقرار وان اطلق لم يصح الاقرار
الوكيل بالمعين واذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى الموكل وان منعنا من الوكالة فيه كون ذلك اقرارا
من الموكل نظر فان قلنا به لزم ان وكله في الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه ويجبر على التعيين
الفصل الثالث في الموكل وفيه يا بحثا يعتبر في الموكل جواز التصرف وكل من صح تصرفه في شيء
بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل
المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز
ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية ممنوعة وليس

له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي او بغير اذنه ب لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة
من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء اما السكر العارض فلا تبطل
الوكالة ج المحجور عليه لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال
ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له
ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ولا يكفي فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها
اما المكاتب فله ان يوكل فيما يستقل بنفسه فيما يصح فيه النيابة ويجوز للمعتق ان يوكل فيما لا يتولاه بنفسه
من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكل اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح ه لا يجوز للوكيل ان
يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن متعلق الوكالة او كان
كثيرا منتشرا يعجز عنه بنفسه فيجوز ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في
الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي عجز عنها الاقرب الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف
ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك و اذا اذن له في التوكيل فان
عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يعين على امين فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار
خائنا وجب عليه عزله ز الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم او امينه وولي النكاح يجوز ان يوكل
في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن ح اذا اذن الموكل للوكيل
في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا بعزله الثاني ولا يملك
الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وبموت
الموكل وعزله الاول ولو وكل الاول من غير الاذن نطقا بل عرفا كان الثاني وكيلا للوكيل ط العبد المأذون
له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك ي لا يجوز
للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للغائب
ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يج ينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن يتولى الحاكم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب
لهم ان يوكلوا فيها

الفصل الرابع في الوكيل وفيه يب بحثا ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح
استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كما لا يجوز

بنفسه فيما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا او قبولا وفي غيره وكذا الكافر
والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له
ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وغير
باذنه وكذا في غيره من العقود وغيرها ويجوز من دون الاذن و المرأة يصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة
فيه ويجوز ان يكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلة في طلاق غيرها
والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع
ز كل ما لا يصح للوكيل ايقاعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قاله
الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة
على ما قلناه في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يتوكل عبد في اعتاق
نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ي
يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل
له ذلك ولو حصل لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما ولو غاب
احد الوكيلين في الوكالة اثبتها الحاكم وسمع البينة منه وان كان الاخر غائبا ولم يملك الحاضر التصرف
الا مع حضور الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه
لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا
المسلم يجوز ان يتوكل على مثله للمسلم اجماعا ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم ولم يحرم خلافا للشيخ
وبعض علمائنا ويتوكل للذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمسلم على مثله وللمسلم على الذمي
ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم يب يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا
باللغة التي يتنازع بها

الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه ب بحثا ا لا يثبت الوكالة بدعوى الوكيل
سواء كذبه الغريم او صدقه وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة
بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم اشهد احدهما ان الموكل عزله لم يثبت الوكالة ان كان قبل الحكم
بالوكالة وان كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته

لم يكن للاخر التصرف [illegible] اليه ولو ادعى احد الوكيلين [illegible]

قبل الحكم ولا يحد الا ان يشهد معه اخر به ولو اشهدا بالوكالة ثم اشهدا بالعزل بعد ان وكل فان كان
على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهد
على جهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد
احدهما انه وكله يوم الجمعة والاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد
احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة
او شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبد وشهد الاخر انه
وكل زيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه حتى تستامرني ونحو ذلك فانه لم تثبت الوكالة
ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر
بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف
من غير حكاية لفظ او شهد انه اقر انه وكيله والاخر انه اقر انه نائبه او وصيه حيوته في التصرف ثبت الوكالة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا يثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف
بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسولا ولو شهد اثنان
بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الان جاز لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط
في الوكالة حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه به فلا يضر جهله به اما لو قال لم اعلم بصدق
الشاهدين لم يثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته
وان فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال
من عليه الحق احلف انك لا تستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت وانعزل وان
لم يكن له بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل
على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد له بحق
ما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه او كان قد اقامها وورد [illegible]
وان كان قد شرع واقامها لم يقبل ز لو شهد [illegible] ان الزوج وكل في طلاقها لم يسمع
لجر النفع ببقاء البضع لهما ولو شهد بعزل الوكيل عن الطلاق لم يقبل [illegible] ح لو ادعى الوكالة

فشهد له ابناه ابواه قبلت ولو شهد له ابناء الموكل لم يقبل ويقبل لو شهد له ابواه ولو ادعى
وكالة الغائب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغائب لم يقبل ولو قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى
عزله فقال الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده
لم يقبل ولو شهد له ابناء سيده قبلت ولو اعتق فاعاد السيد الشهادة قبلت ط للحاكم ان يحكم بالوكالة
بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ي لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم
واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم الموكل يا اذا ادعى الوكالة لم يسمع دعواه في حق الموكل قبل ثبوت الوكالة ولو ادعى
رجل مالا على غائب في وجه وكيله واقام بينة حكم بها مع الاحلاف على اشكال او الكفيل فان حضر الغائب وانكر
الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو
شهد له ابنا الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا

الفصل السادس في التنازع وفيه ى بحثا ا اذا ادعى الوكالة انكر الموكل فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكالة والجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك
فانكر ب لو زوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقت المرأة الوكيل
لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كلا اختاره ابن ادريس وروى بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد
في الظاهر فاذا كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن
الوكيل المهر رجعت عليه اجمع وعلى الرواية ينبغي ان ترجع بالنصف والاول اجود لان الفرقة لم يقع بانكاره
ويكون النكاح ثابتا في الباطن فيحل الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز
لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها او لوجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج
لو ادعى فلان الغائب وكلني في التزويج فزوجها له ومات الغائب لم ترث المرأة الا ان يصدقها الورثة
او تثبت بالبينة د لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فهنا الاختلاف في تصرف الوكيل فيقدم
قول الموكل اشكال ه لو قال الزوج الغائب انه قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت
وعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المرأة الوكيل
فهل ترجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم ترجع عليه بشيء و اذا اختلفا في
صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى اذنه في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل

اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في
العقد رجعت الجارية الى البايع وان اشتراه بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على
نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة
للبايع وعلى البايع ما قبضه من الثمن للموكل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد
استحلالها اشتراها ممن هي له باطنا وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع فان ذكر ان الشراء للموكل
بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا ببطلان البيع يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحة
الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا وان كان صادقا فالملك باطنا
للموكل فيلزم الحاكم بالبيع على الوكيل ان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل ليحل
له الفرج وليس ذلك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا
ايضا وان امتنع لم يجز في الاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن
فان كان وفق حقه والا فيصل الرد والفضل الى الموكل الى البيع واستيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم
بيعها كان جائزا ز اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في الجارية او قال وكلتك في البيع بالف فقال
بالفين او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال بل نسية او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في شراء امة فالقول
في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شراء هذه الجارية
فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها ح اذا باع الوكيل نسية فقال الموكل
انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدق الوكيل والمشتري كان له الشراء مع بقاء ثمن شاء
منهما فان كان تالفا رجع بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على
المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذبا فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها او بقيمتها
على من شاء منها في تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بالاخذ منه اولا وان رجع
على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين من قيمته
والثمن المسمى ولو صدق احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر
المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وادعى المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل تلف
في يدي او الثمن الذي قبضه وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر

كالوثيق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن
والمستاجر ي لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة وتفريطه في حفظه وانكر الوكيل فالقول قوله
مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف المتاع المامور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او غيره
ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على المالك لا الوكيل يا اذا اختلفا
في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل
لاقراره بما له ان يفعله واحتمل تقديم قول الموكل لاقرار الوكيل هنا على الموكل لم يقبل كالوارث عليه وقوى الشيخ
الاول وعندي فيه تردد يب اذا وكله في الشراء فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي
المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل
على ما تقدم وان كان الشراء بالعين يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل
فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان
حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم والاب والجد والحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على اليتيم فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي
الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك بينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف
فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا تستحق علي شيئا او ليس لك عندي او قبلي شيء فانه يقبل بينته ويسمع دعواه يد اذا اشترى وادعى الكالة
فيكان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكر وقع الشراء له فان كان الوكيل صادقا فوصل الى بيع المتاع
كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له باطنا وظاهرا يه لو قال الوكيل ابعث لك فاتك المحل او قال ابعث لتشتري ما لي فالقول قول
الوكيل مع اليمين ولو اشترى الوكيل لم يكن للبايع مطالبة الوكيل بالمحل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم يو لو قال
الوكيل الغريم فقال لا تستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني او قبضه فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو
صدق بطلت وكالته يز لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم فصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل في اشكال ولو امره
ببيع سلعة وتسليمها او قبض ثمنها فتلفت من غير تفريط فاقر الوكيل القبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
عليه بتسليم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل برده على الموكل كان اقرب يح لو وكله في قضاء دين فادعاه
وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل لا الوكيل لان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن
اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل او رجع الا انه

اولم يامره لانه مفرط بترك الاشهاد وان لم يامره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك
او قال اذنت في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو
دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان
بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط بترك الاشهاد هذا لو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استرجاعها
وابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم ط اذا ادعى خيانة وكيله لم يسمع الا مع التعيين
ويكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو حلف الموكل ثبتت الخيانة ولو اقر فاذا
كان اجل على البيع كان للمطالبة من قبل ان يسلم الموكل الثمن ولو قال كلتك في بيع مال فاذا سلمت الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد
التسليم ك اذا ادعى الوكالة عن الغايب في قبض حقه فان اقام حجة انتزعه وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى
عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه من الدين والعين معا على اشكال في الدين
فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل
كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها
على من شاء وعلى ايهما رجع لم يكن للمأخوذ منه مطالبة الاخر لان كل واحد يدعي ان المدفوع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فان رجع
المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل
لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع فيما اخذه الوكيل
ويكون قصاصا عما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه اولا ولو فرط ولو تلف
بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين
على نفي العلم وكذا يلزمه البينة في كل موضع لو اقر لزمه الدافع ولو صدقه لزمه الدافع اليه في الدين والعين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق
احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدافع اليه ولو كذبه توجهت عليه اليمين الفصل السابع في الاحكام وفيه ز بحثا ا يجوز
التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والحاكمة فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من محاكمة
الوكيل وان كان الموكل حاضرا ب كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او قذفا او غيرهما
وكذا يجوز التوكيل في الطلاق اجماعا وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله مطلقا في التصرف فيما وكل فيه وكل عاما اقام مقامه
في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد على التقدير انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك
الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف ولو وكله في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف في غيره د ليس

للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق
التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون
السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او المودة بين المالك وبينهم وقف
على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد
ه لو اشترى غير ما اذن له في شرائه لم يلزم في حق الموكل ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة
ولو قيل بالبطلان وكان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد الى
ما اخذ منه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البايع على نفي العلم ولزم الوكيل رد الثمن وكذا
لو ادعى البايع انه باع ملك غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري في الملكية للبايع لا في اذن المعين وكذا القول قول
البايع ولو ادعى المشتري انه باع مال غيره بغير اذنه فقال البايع بل ملكي او ملك موكلي ولو اتفق البايع والمشتري
على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذه عوضا وان الشراء
في الذمة ثم نقد الثمن فان اطلق لزم البيع دون الموكل وان ذكر الشراء للموكل بطل في حق الوكيل والوجه
ان الموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقهما ايضا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سواء كان
وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امراة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان
اجازه لزمه والا فلا ولا يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي بدين عليك طعاما
صح وكذا لو قال اسلفه فيه وانصرف الى الحنطة فان اسلفه في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف
الى المعتاد في موضعه فلا ينصرف في بغداد الى الارز وان كان حقيقة في قضاء العادة اذا ثبت هذا
فاذا سلم الوكيل الثمن الى البايع برئ من الدين واذا قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن له عليه دين فقال
اسلف القا من مالك في كر طعام قرضا علي فقيل فالاقرب الصحة فاذا اداها كانت دينا على الامر وكذا لو
لو قال اشتر لي عبدا سواء عينه او لم يعين وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض الثمن عن من مالك
او من الدين الذي لي عليك صح ولم يبرأ الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل لي فالقول
قول الوكيل مع يمينه ويدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه
انه للوكيل ز اذا وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك
العقد على بعضه سواء عقد على البعض الاخر او لا الا ان يأذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في

في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدة او واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدا من صفته فاشترى عبدا لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما او اجاز الاخر صح ولو اشتراهما منهما صفقة لم يجز وان قبل بلفظ واحد منهما او هو للوكيلان لم يذكر الموكل لو امره بالشراء بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق تخير

الى الشراء بهما اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع باشا منهما ولو عين النقد او النسيئة لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بازيد منها ان تعلق بالتاجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن الذي قدره او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض والاصح مطلقا يا اذا عين الثمن في البيع لم يلزم البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق في البيع انصرف الى البيع بثمن المثل لا بها شاء وكذا لو اذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل والشيخ رحمه الله قول بان الوكيل يضمن تمام ما حلف عليه المالك وعلى البيع معا هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باعه وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به والاستيفاء الاقرب الاول

وهذا كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه فيحتمل والا فلا ولو قدر له ثمن المثل لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باع بثمن المثل على الدافع فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن افتقر الى الاذن على اشكال

والاقرب ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعيد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق الوكيل والمشتري على الحق ودفع الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله

1

في بيع عين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم فح يجوز له بمجرد الوكالة الاولى بيع الباقي من العين ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بالمائة اما لو امره ببيع عبده بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتر باقل فحينئذ اشتراه بالاقل بطل ولو قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين لم يكن له شراه بالخمسين وله ان يشتريه بازيد من الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر بعضه بمائة فاشتريه الجميع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا يشتر الجميع واشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بالصفة بمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان لا يساوي مائة لم يجز ولو كان لا يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان تساويا المائة وان ساوى كل واحد او احدهما المائة فالمختار لزوم الموكل ولا يلزمه احدهما بالنصف ويتخير بالامساك الاخر بالباقي او برده ويرجع على الوكيل بالنصف ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحديث عروة البارقي محمول على احد هذين الامرين يز اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم يكن له الرد ولو قال البائع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخره على ذلك ثم حضر الموكل لم يرض به لم يسقط رده وان قلنا بثبوته على الفور ولو ادعى البائع على الموكل رضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او اقام البينة

بطل الرد ويحتمل جعله للموكل وللبائع رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فلا على اشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان ينكر البائع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل للرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء فهل له الشراء يبنى على ملك الرد مع العلم بعد البيع ح اذا اشترى الوكيل للموكل انتقل الملك الى الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به ولو اشتراه في الذمة ثابت في الذمة للموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرئ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البائع فوجده معيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يستسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فقصر فوهبه له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل لا لصاحب الثوب يط اذا قال له بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكله في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم حدا او قصاصا او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء علم الموكل بجحود الغريم او لا كا اذا وكله في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفاء الحق ولا يملك الابراء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل بالملك مع القرينة كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه مع انتفائها كان وجها كب اذا وكله في البيع والقسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبت وهل يملك الماذون له في البيع مطلقا حمل الخيار للمشتري الاقوى انه ليس له ذلك بل اسا النفسه او لموكله كج اذا وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة البائع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة ثم اخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع التفريط كد لو وكله في قبض دين على فلان فمات

نظر في لفظ فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث فان وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان فوكل فلان من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل كه اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع انتفاء العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزمه الضمان ولو وعده برده ثم ادعاه قبل الطلب او التلف كذلك لم يسمع دعواه ولا بينة على اشكال ولو صدق الموكل برئ ولو لم يعده بل منعه ومطل ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم يقبل قوله ولو اقام بينة سمعت كو لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ له دينارا ذهبا فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخذ الرسول الدافع باذن المالك في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزائد ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع به على الرسول ولا يرجع به على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمن الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده سيان في الضمان ولو دفع اليه دراهم يشتري بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلفت سواء تلف ماله معها او لا الا ان يكون قد اذن في المزج او مزجها مزجا يتميز بعضه على الاخر كز لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين كح كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى من له حتى يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في الرد من غير يمين كالمودع او لا كالغاصب سالم يؤد الامتناع الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا ان يحتفظ بها ابقاها في يده كط الذين يلون اموال غيرهم ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه مال من هو عليه وفي سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشتري الى الاخر دون الاربعة الباقية فليس للوصي ان يشتري من مال اليتيم وان زاد في القيمة على

على مبلغ ثمنه في النداء او قول النداء غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء لم يجز ان يعطيه من عنده الا مع اعلامه وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على موكله او ولده الصغير او عبده المأذون فيجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل ملي عليه ولو وكله في تزويج امراة غير معينة جاز له ان تزوجه ولو اذنت له المراة في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاول ان له ان يزوجها بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكله في بيع عبد وآخر في شراء عبد فالاقرب جواز توليه طرفي العقد ولو وكل المتداعيان في الخصومة عنهما لم استبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكله عبدا في شراء نفسه من مولاه او يشتري عبدا منه وهل يجوز ان يشتري من مولاه لنفسه فيه نظر لكن لو قلنا به فسوغناه شرط اعلام المولى فعلى هذا لو قال وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيدا الثمن ولو قال السيد انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن لمولاه ولو اتفق زيد والعبد على ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته بل يأخذه العبد او الحاكم منه ولو صدق السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه في الشراء لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد

ل لو وكل عبده في اعتاق نفسه او امراته في طلاقها جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبده والمراة في طلاق امراته فالاقرب ان العبد يملك اعتاق نفسه والمراة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو عينهما فلا اشكال في ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق ولو وكله في ابرائه عن غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس غرمائه فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح ويبرأ المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يبرأ ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل

في ابراء

وكالة

في ابراء المكفول فابراه برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره لا افضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو بصفتهم ولو قال له اعط غيرك لم يجز له الاخذ ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه

لا اذا وكله مالك التصرف ابرا اتم بموته او بحصول احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لمسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه بيعا فاسدا لم تبطل

لب لو قال اشتر لي ذلك العبد بخمسمائة فاشتراه للموكل لزمه النصف وحكم النصف الآخر ما تقدم من انه ان ذكره وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه ولزمه النصف وحكم النصف الآخر واخبر بالف كان مخالفا وكذا لو قال بع بخمسمائة فباع مع عبد له بالف وقيمتهما سواء

لج لو امره ببيع الجيد على ان يجعل الخيار شهرا فباع وجعل الخيار ثلاثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر

لد اذا وكل في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة ويعتق الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امراة وعين المهر لم يجز له التجاوز فان زوج باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض ففي الرجوع الى مهر المثل فلو تجاوزه والزام الوكيل بالزائد اشكال ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يعين انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوزه بما فيه غبن فاحش لم يجز ولو اذن له في التزويج مطلقا انصرف الى الكفو فان زوجه من غير كفو وقف على الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه بنته الكبيرة او الصغيرة جاز ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في التزويج بفلانة وهي حرة

له فارتدت او زوجها بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لتطرق الملك اليها لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو اجرها بالعروض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزمه الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكله في استيجار ارض فاخذها مزارعة لم يجز ولو وكله في المصالحة

عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يحدث منها بخمسمائة درهم فبرأت سلم المال كله للمجروح لا نصف قيمة الشعر خاصة

لو ولو وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معينا افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل

لز اذا احضر رجل الى مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان يقيد وكيله للمنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه مباحث

ا الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع وعبارة الايجاب اجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ البيع مجردا او لو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال

ب لو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك منفعة داري وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر

ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد الاسباب الموجبة للفسخ كوجود عيب في الاجرة المعينة او افلاس المستاجر او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكرى جملا للحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو استاجر جملا من انسان ليحج عليه ثم بدا للموجر او اجر داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له العذر لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم تنفسخ وكانت المنافع ملكه لم يزل عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا او يجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا اجرته

د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال آخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء

البعض

في الاجارة

البعض ولو مات المستاجر وللوارث ان يستوفي المنفعة او يكون خاصا كمن يكتري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس معه جمال ثم يحتمل فسخ الاجارة فيما بقي من المدة لوجود مانع المستاجر من استيفاء المنفعة كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه شاهد لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة

ه لو اجر البطن الاول الوقف مدة انقرضوا في اثنائها بطلت الاجارة خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته بحصة الباقي

و اذا اجر الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجره عشر سنين فبلغ بعد خمس صحت الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو اجره خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار ولو زوجه العقد بمدة ثم بلغ فالاقرب ثبوت الفسخ كما قلناه اما من اجر عليه فلا خيار له فيما بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد والوصي وغيرهم من الاولياء واذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة ما اخره وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الاول

ز لو آجر عبدا له ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد ان يرجع على مولاه باجرة المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي على العبد ولو افتقر الى السيد لاجلها وكانت الاجارة حسن حيث يعتبر الاجارة على العبد ايضا فان اسوء على المستاجر او المعتق او استعان بالحاكم او بعض المسلمين والا سعى في نفقته كل يوم وصرف باقيه الى المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد لما اذا لم يشترط على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة ولا النفقة على المستاجر فتعين على المولى وليس بمستبعد

ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا ينفسخ على اجارة المستاجر سواء باعها المستاجر او لغيره فان علم المشتري بالاجارة لزم البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء مجانا فان اختار الامضاء او كان عالما ملك العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البائع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع فالاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجرة باقية على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبائع فان ردها بعيب لم ينفسخ الاجارة بفسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شراء العين رجع المشتري بالمال كان وجها

ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ورجع المستاجر بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ والامضاء فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الرقبة بينهما والمستاجر احق بالجميع مدة الاجارة وعليه نصف الاجرة للآخر فان كان قد دفعها الموجر رجع بنصفها على اخيه ولا على التركة

ي لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت مستحقة كان للمالك الفسخ وليس له المطالبة بها ولو خرجت مستحقة بسبب بطلان العقد رجع المالك على من شاء منهما باجرة المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان لم يكن

ان كان دفع البعير والا فلا على اشكال ولو علم المستاجر ففي رجوعه بما دفع اشكال ولو كان المدفوع اقل من
الاجرة ففي رجوع المستاجر بما رجع عليه من التفاوت ومع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر
شيئا موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم
في رجوع المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا الفصل الثاني فيما يصح اجارته وفيه كح بحث
ا كلما صح اعارته صح اجارته يعني ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها صح اجارتها
اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه ب يجوز اجارة
الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كانت بالذهب او الفضة او الطعوم غير الخارج منها وسواء كان الطعوم
من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في
جواز استيجار العقار للزرع بانها د يجوز اجارة الاعيان المشاهدة دون ما يتماثل والموصوفة في
الذمة والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة
روية كل ما يختلف الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها
وان كانت حماما وجب مشاهدة قدره ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر او يحتاج الى
مشاهدة البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف
ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها لاختلاف معرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة العبد والارض
والبهيمة والثياب والفسطاط والخيام والحبال والمحامل والات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة
والات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب ه يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل سواء
في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و والاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي
مدة معلومة ولو اطلق اجارتها فالوجه جوازه وانصرف الاطلاق الى استعمالها في النظر والتحلي ولا يكون
قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار النخل والنحل لتجفيف الثياب عليها او بسطها عليها
حتى يستظل بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال لذلك ح يجوز
استيجار غنم ليدوس طينا او زرعا وكذا غير الغنم وكذا استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط
التقييد بالمدة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة نظر اقربه العدم الا ان يكثر فحل الاطروقة وما اشبهه

كثيرة فيتقدر بالمدة ط يجوز استيجار ما يبقى من الطيب والصندل واقطاع الكافور والند للشم لمرض وغيره مدة معينة وكذا يجوز
استيجار الحائط ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ى يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وكذا يجوز استيجار البئر
ليستقي منها الماء اياما معلومة والسطح للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز النظر
فيها والنسخ منها واستيجار ... ليكتب عليه ويتمثل به يا لو استاجر ... ليردها ... [?]
ولو استاجرها ليتجمل بها ... ففي الجواز نظر وكذا التردد لو استاجر ما يتجمل به ... [?]
يجوز استيجار ... ليتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز استيجار ... [?] ... جواز استيجار الغنم
والابل والبقر لياخذ لبنها او يرضعها السخال او لياخذ صوفها او شعرها او وبرها ... [?]
مدة من الزمان ولا يجوز استيجار شجرة لياخذ ثمرها او شيئا من اعيانها يب كل منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجرة عليها كالشطرنج والنرد والات
القمار والملاهي والزمر والنوح بالباطل والغناء وكذا لا باس باخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب
له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له الخمر للشرب ... ولو استاجر لحمل الخمر طلبا للتخليل او للاراقة ولنقل
الميتة من منزله ... ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او مدح او شعر باطل او كتب
ضلال لغير الحجة ... وحمل الخمر لاهل الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنطارة كرم الذمي يج لا باس باجر الحجام ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار
من يكسح الكنيف ولكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يبيع فيها الخمر وان كان في السواد يه كل ما يحرم بيعه لا
يجوز اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها ... كالعبد الابق والجمل الشارد ومما لا ينتفع
به كسباع البهائم والطيور التي لا يصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب اذا لم يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب
العقور والخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منه فالاقرب المنع كما في اجارة الابق
سنة ... من مالكها فالاولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يو يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز
... يز يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على كراهية
وكذا يجوز اجارة كتب العلوم والنحو والادب وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم ... الاجرة على
الكراهية دون المنع والاقرب جواز اجارة ... يط لا يجوز ان يستاجر الذمي ليوم ... وقت الصلوة وكذا
استيجار المسلم ... ك لا يجوز اخذ الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم
القران على كراهية شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها وعلى الرقية ولو كان امام المسجد ... جاز
اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلوة ويجوز الاجرة على تعليم الشعر المباح والحساب والنحو واشباهها والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا

نفعه من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه عن نفسه واداء زكوة نفسه بلا خلاف ويجوز
اخذ الاجرة على الصلوة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز الاجارة لعمل بالاطلاق اما العمل بعينه كالخياطة
ثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز استيجار لحفر الابار والانهار والعيون وعلى ضرب اللبن
وعلى البناء وتطيين السطوح والحيطان ويخصصها بمدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين
بالرقة والغلظة واما السطح بالعلو والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث
او شعر مباح او سجل او مصحف ولا يكره وعلى حصاد زرع وجذاذ رطب وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس
وما دونها وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة والقدر وعلى ملازمة غريم
يستحق ملازمته وعلى سمسار وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال ايضا
وعلى خدمة سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم التعيين في الاجارة حكم قبلها وعلى الارضاع
سواء انضم الى الحضانة اولا وعلى الختان وقطع السلع والكحل والطب للمداواة وقلع الضرس والرعي
للرعي وبالجملة على كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار عين المستاجرة سواء رضي المالك او لا
بمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان تجرد العقد عن شرط التخصيص ولو اجره بشرط ان لا يسكن
غيره او لا يركبه لم يجز المخالفة واستيجار الارض للزرع والغراس والقميص للبس كج لا يجوز استيجار ما يمنعه
استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء لا ينحسر عنها او ينحسر من غير معرفة بالوقت ولو كان ينحسر
عنها وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق فالعادة عرفها لم يجز اجارتها
وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكنى ولو اطلق وكان في
محل منه الزراعة منع كما صرح بالزراعة ولو كان لها ماء متوقعا لكن على الندور نظر فاسد ولو كان يعلم نحو
الماء فيه ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر البقر او الدواب والحمير او الجمال
منفردة او منضمة ... لو لباس الدرع ... واستسقاء الماء عليها ولعمل لا يخلق له مثل ركوب
البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز اجارة الحائط المزوق للنظر اليه والتعلم منه
ومنعه الشيخ وفي استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب نظر الفصل الثالث في شرائط
الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان
مميزا ولو اذن الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغافل والساهي لانتفاء

القصد فيها والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس ويختص منع هذين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجر نفسه
للعمل كان جائزا ولو اجر الولي او الوصي من دون رضاء الاخر لم يجز ولو امتنع احدهما او جميعا وكان العين مما يصح اجارتها اجرها
الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاجرا في الاجارة والولي المتسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما
مع فقد الولي وعن السفيه والمحجور عليه والغائب الثاني الاجرة وهي ركن في العقد ولا بد منه فلو اخل بها لم يصح ولزمه
مع الاستيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد بسبب كل موضع فانه يجب اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص
ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يحتاج اليهما او المشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء بها فيما يحتاج اليه ويجوز البيع
بالجزاف وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون عوضا في الاجارة فيجوز ان يكون عينا ومنفعة اخرى اتفق جنسها او اختلف
دار فيسكن اخرى او اختلف كاستيجار عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة ومعينة ه
موصوفة معلومة المقدار ولا يكره بالطعام الموصوف ولو استاجر دارا بعمارتها جاز مع التعيين ... وكذا لو استاجر
حماما وشرط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان المذكى قال الشيخ يجوز وعندي
فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم خروجه سليما او معيبا او ثخينا او دقيقا ولو استاجر لنقل الميتة بجلدها ثبت
له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم جاز والنماء بينهما من حين العقد
على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها بشاة معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استاجره
بلبنها او نتاجها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجر بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها
لم يجز سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت
الدفع ولو استاجر بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه فمع الجهالة نظر فان سوغناه وتنازعا رجع
في القدر في الطعام والكسوة الى قدر كفايته بمجرى العادة ولا يتقدر الاطعام بمدة ليس له الطعام الا
الاما او افقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما او لا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته
جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر
دابة بعلفها او ماء سقيها وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى عن طعام نفسه
او غيره او عجزه عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب بها ولو احتاج الى دواء المرض لم يلزم المستاجر
قدر المشروط من الطعام فيشتري ما يصلحه ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه قدر الطعام
الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان المدفوع اليه اكثر من الواجب لياكل قدر حاجته ويرد الباقي او كان في

فی تركه لاضرر على الموجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه ولو لم يحقق ضرر في الاستيفاء
ودفع اليه الولد خاصا او ازيد ولكذا الباقي جاز له الاستيفاء ولو تقدم لعطلهم فيه او تلف قبل ان
كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان المستاجر ولو كان على مائدة لا يخصه فيها بطعام فهو من
ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل
للدلال والزيادة للمالك ولا يلزم الوفاء ولو باع بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باع بنقص لم يصح البيع
ولو تعذر الرد ضمن النقص والشيخ قوّى ضمان النقصان مطلقا ولو باع نسيئة لم يصح ولو استاجره لحصاد الزرع
او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس وشبهه جاز وكذا لو استاجره لطحن الحنطة بالنخالة او بقفيز منها ولو شرط
للمرضعة جزءا من الرضيع الرقيق بعد الفطام او لعامل الثمار جزءا منها بعد الصلاح جاز وكذا في الحال ولو قال ان خطته
اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان احدهما الجواز وبطلان ان عمله في الاول درهمان وان عمله
في الثاني درهم والثاني الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول كان له درهمان وان عمله في الثاني كانت له اجرة المثل
لكن لا تزاد عن درهمين ولا تنقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها واقوال الشيخ الخيار
من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يكون بدرز
واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجره لحمل متاع الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه
نقص من اجره شيء جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل على رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام والتعدي
الحكم الوجه ذلك فلو استاجره الى مصر بدينارين فان نزل دمشق فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز
نظر ولو اكرى دابة وشرط ان يردها اليوم فبدرهم ولغد فدرهمان ففي الجواز الثالث ان يكون المنفعة
مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استاجر عينا جاز ان يوجرها غيره بمساويه او باكثر او بنقص عن
في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك عدمه وذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وبعده للموجر وغيره ايضا
على الاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارضاع او التعليم ثم المستاجر
ان احدث في العين حدثا كالحفر والتهوير وبناء الحائط وعلا الباب وغير ذلك وان قل العمل جاز ان يوجرها
باكثر مما استاجرها به سواء كان من الجنس او من غيره وان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز اجارتها باكثر
مما استاجرها من الجنس قولان اقربها المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان
ولو اجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو اجرها بالجنس من غير حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر ومع القول

بالصحة لا يجب التصدق بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان
من الجنس لم يجز ان يوجره بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يوجره باكثر مال الاجارة والصانع
اذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب
لو خياط شيء منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث حدثا لم يجز ان يقبله باقل من ذلك الجنس
وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها
ضمن فلا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون لمنفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع او يكون له
منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوفه على الاجازة الرابع
ان يكون المنفعة معلومة وفيه ك مباحث ا يجب ان يكون المنفعة معلومة لنفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل
ان يستاجر احد الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار
ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين مما لا عمل لها كالحيوان
جاز فيه الوجهان وان لم يكن عمل له كالدار والعقار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز
تقييد المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز
لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة
ذكرت للتعجيل فان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر
فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعده فعليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء
الزمه باقي العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان يكون مضبوطة
لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك
الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولو استاجره بكذا ولم يعين
الاشهر قال الشيخ يصح ويكون له المسمى في شهر واحد واجرة المثل في الزائد والوجه عندي البطلان
ويكون له اجرة المثل في الجميع ولو قدرت بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان
شرطاه او اطلقا ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر قال ولو كانت
الاجارة في المدة مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة ومؤخرة قال ولو استاجره لتحصيل
خياطة خمسة ايام بعد الشهر لم يجز ولو قال اجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان

في الزائد اجرة المثل ج اذا اطلق السنة وجب حساب اثني عشر شهرا اهلة ولو شرط هلالية
كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة بالايام وجب ثلثمائة وستون يوما ولو استاجره هلالية
في اول الهلال عد اثني عشر شهرا هلالية ولو كان في اثناء الشهر عد بعده احد عشر هلالا ثم اخذ
من الثاني عشر تمام ما خرج من الشهر الاول وقيل يجب اكمال ثلثين وهو حسن ولا يستوفي الاحد عشر
بالعدد د لو قيد السنة بالرومية وهي التي سبعة اشهر احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد
ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهله احدهما او كلاهما بطلت ولو قيدها
بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد فيها خمسة لتساوي الرومية جاز ان ضم العلم بالحساب
ومع جهل القيدين مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة وستين يوما ه ولو اجره الى العيد وعينه
حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول جزء منه وكذا لو علقه
بشهر يشترك فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه برجب وشبهه من المفرد حمل على رجب سنته مع احتمال
ما قلناه ولو علقه بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الآن بعين غيره ولو علقه بعيد من اعياد الكفار
وهما يعلمانه صح والا فلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة غروب الشمس لا زوالها ولو قال الى العشاء
فكذلك مع احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره
نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة فالى طلوع الفجر ز لو استاجره مسطحا الى مكة ولم يعين وقت
الخروج بطل العقد وكذا كلما يستاجر مدة ولم يعين ابتداءها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها
بالعقد ولو اجره المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره او لا فان كانت الاجارة
على مدة تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال اجرتك سنة
او شهرا فالاقرب الصحة وابتداء المدة من حين العقد وان لم يتم السنة والشهر فعلى هذا يجوز ان يوجر العين
الواحدة لاثنين في زمانين قبل ان ينقضي مدة الاول ط لا تتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على
ما تراضيا وان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجره شهرا لم يجب تقسيط الاجرة على الايام وكذا
لو استاجره سنة لم يحتج الى قسط اجر كل شهر او اكثر ولو استاجره سنتين فصاعدا لم يجب تقسيط اجرة كل سنة
ولو قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض الاجزاء سقط ما ساواه في التقسيط وان
لم يقسط لزم تقسيط المسمى في اصل العقد وصح بحصته يا يجوز استيجار المنازل والعقار بشرط

التقييد بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن ضبطه بالوصف
ويثبت خيار الروية ولو اجرها للزراعة فان كان لها شرب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع
الجهالة ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يب اذا استاجره لعمل معين فان
قدر بمدة مثل ان يستاجر شهرا ليحفر له بئرا او نهرا لا يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج
الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجره ليحفر بئرا معينة او نهرا معينا وجب مشاهدته ومعرفة دور
البئر وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا وجب اخراج التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقط
فيه بهيمة او شبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع من التراب الذي اخرجه فيها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع
بعد تسليمها محفورة ولو حصل بصخرة او جماد يمنع الحفر او منع ما يمنعه لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ فيثبت
له من الاجر بحسب ما عمل فيقسط الاجرة عليه وعلى الباقي ويأخذ بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي
من استاجر لحفر بئر عشرة فحفر خمسة اذرع ثم امتنع من الباقي قسطت الاجرة على خمسة وخمسين
جزءا فاصاب واحدا وهو للقامة الاول وللاثنين للثانية وهكذا والاول اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن
حفرها او بعضها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يج لو استاجره لضرب اللبن وقدره
بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يوخذ منه الماء فان كان هناك قالب
معروف جازت الحوالة عليه وكذا لو عين ابعاده ولو شرط قالبا غير معروف وهو مشاهد فالوجه الجواز
ولو قدره بالزمان لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب على اشكال يد لو استاجره للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى
معرفة المكان وموضع البناء وذكر ابعاد الحائط وآلة البناء من لبن ولو استاجره لبناء آجر معروف العدد
او لبن كذلك ثم سقط الحائط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا
فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الالة ولو استاجره لبناء عشرة اذرع فرفع بعضها ثم سقط اعاده
واتم المقدر يه اذا استاجره للنسخ وقدره بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر
الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى
مشاهدته ويجوز تقدير الاجر باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل في معلوم جاز واذا
اغلط قليلا يجري به العادة لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الناسخ المستاجر كان
على الادرش ولا يجوز له التشاغل بما يقطع وان علم كالعادة في وقت الكتابة وكذا ما يشبه الكتابة كالنساخة

يه لو استأجره لحصاد الزرع فهو به لمدة معينة او عمل معلوم وكذا في رفعه وتصفيته ونقله الى
موضع معين ولو استأجره للاحتطاب او الاحتشاش جاز وقدر بالمدة او العمل ولو آجر نفسه لنقل حطب وقدر
جاز ان ينقل اجيره معه وان قدر بالمدة وان كان لا ضرر فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب سقوط
ما قابل مقطع الثاني من الاجرة وهكذا الحكم كل اجير خاص عمل مع غيره مستأجرا يو لو استأجره لاستيفاء القصاص
وقدر بالعمل جاز وكذا لو قدره بالمدة مع كثرة وعلى التقديرين فعل الاجرة على المقتص منه وعلى المستوفي نظر من حيث
ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجر فيجب كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين فقد حصل والاول فيه
قوة يز لو استأجره ليشتري له ثيابا وقدر بالمدة ولو عين العمل فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما
صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا وكانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك
ثبت له اجرة المثل يح لو استأجر الحر للخدمة لم يجز له منعه على فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمع والاعياد
والآيات والاقرب انه لم يمنعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استأجره دارا جاز اطلاق
العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكر في العقد
وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع باجرة العادة من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها
من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن
ولم يجر عليه مواطئة ولا شاهد حال مما هو مضر بها كالرمي ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها ويجعل
الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان د ولو اكترى ظهرا ليركبه جاز ان يركبه غيره
ممن هو اخف ولا يركبه الاثقل ولا اشتراط التساوي في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس للمالك منعه
عن ذلك ولو شرط في العقد اختصاص المستأجر باستيفاء المنفعة لزم ك لو استأجر للرضاع دون الحضانة
او الحضانة دون الرضاع او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه
والحضانة تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه
وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها لحضانة الطير للفراخ والبيض
ويجوز استيجار المرضعة على الرضاع من لها فيه نصيب ولا بد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة
وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون
اللبن تابعا كالبئر في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا استحق الاجرة بالرضاع وان لم تخدمه

دون العكس وكون المنفعة عينا للرخصة وعلى المرضعة ان تأكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويصلح
به وللمستأجر مطالبتها به وعليها السعي بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن بجميعه الى الولد ولها ان تأتي (?)
ولدها او تيضر (?) ولو اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته فالوجه انه لا اجرة
لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يؤجر امته ومدبرته وام ولده والمأذون
لها في التجارة للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا اجارة نفسها من دون اذنه وانما يجوز اجارتها
على الارضاع اذا كان في اللبن فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد انما يملك
فاضل حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيما اذا
لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون للزوج الاستمتاع بها
وقت فراغها ووطؤها وان لم يأذن المستأجر وليس له الاجارة ... ولها ان تؤجر نفسها
ويجوز ان يستأجر امه واخته وسائر اقاربه وابنته لرضاع ولده ولو استأجر زوجته لرضاع ولده
صح ولزم العوض سواء كانت في حباله او لا وليس للزوجة ان تؤجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج
على اشكال ولو تطوعت بارضاع ولدها منه او من غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها
قال الشيخ ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز الاب على القبول وكان له منعها قال الشيخ
ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز لانها اخذت في حباله ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس
مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة بموت المرضعة او الطفل وان كان قد مضى بعض المدة رجع المستأجر
بما قابل والارجح بالجميع ولا تبطل بموت المستأجر واجرة الرضاع على الصغير
ان كان موسرا وان كان معسرا ففي مال الاب وليس للرجل اجبار امرأة على الرضاع
ولده منها او من غيرها الا مملوكته وام ولده ومدبرته ومكاتبته المشروطة لا المطلقة الخامس ان تكون
المنفعة مباحة ولو استأجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما لم يصح العقد وكذا لو استأجر
حائضا لكنس المسجد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها ولو استأجر الآبق للخدمة لم يصح
ولو ضم اليه غيره ففيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره
او جعله جزءا مشاعا **الفصل الرابع** في باقي مباحث العقد وهي يد بحثا ا يملك المستأجر
المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها ولو استأجر دارا سنة فمكن

شهرا مثلا لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم
يسكنها اصلا ولو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت السنة انفسخ
العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة
ولو خرج المستأجر بعد ان سكن شهرا بنفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي السنة او
آجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة
سواء زادت على المسمى او ساوته او نقصت عنها ولو سكنها شهرا ثم سكن المستأجر شهرين
ثم تركها وجب على الموجر اجرة المثل الشهر وعلى المستأجر اجرة الجميع ب لو سكن بعض المدة
ثم اخرجه المالك قبل تمامها كان له اجرة ما سكنه المستأجر ولا يسقط عنه الاجرة فيما مضى لخروج
المالك لا يقهره او هل ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب عدم البطلان ويكون للمستأجر اجرة المثل ان زادت
على المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا ينقص الزائد وكذا لو آجره دابة ومنعه المالك عن استيفاء
المنفعة بعد ان استعملها بعض المدة او آجره نفسه او عبده للخدمة ثم امتنع من اتمامها او آجره نفسه
لبناء حائط وخياطة ثوب او حفر بئر او حمل شيء الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحائط او خاط بعض
الثوب او حفر بعض البئر فانه لا يسقط اجرة السالف في ذلك كله ولو آجر نفسه للخدمة فهرب
او آجره دابة فشردت او اخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستأجر
بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثناء
استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة
كخياطة الثوب او بناء حائط فالموجر ان يستأجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستأجر الفسخ ه
والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل ج اذا استأجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت
الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة ينفسخ
الاجرة فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها غرض للمستأجر
له ان ينتفع بعرصة الدار او يضع حطبا فيها او نصب خيمة او صيد بها السمك فالاقرب ثبوت الخيار
للمستأجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يختر احدهما عجلة بان لم
يختر او لعذر فكان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع باقيا لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو استأجر للركوب

عند د

فصار لا يصلح للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصوره مثل ان يمكن
الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض التي غرقت على وجه يمنع معه بعض الزرع او كان
يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستأجر بين الفسخ والقبول بالجميع على
اشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء وقت الغنى عنه او وقت الحاجة لكن يجوز المؤجر
من موضع آخر او كان الغرق مما ينحسر قبل ان يضر منه من الزرع ولا اضر لم يكن للمستأجر الفسخ
ولو حدث الهدم او الغرق وانقطاع الماء ببعض العين تخير المستأجر بين فسخ الجميع والبعض
ويمسك الباقي بحصته لا بالجميع د يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفتاح ولو ضاع
من المستأجر بغير تفريط وجب على المالك بدله ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا
لو سقطت خشبة وجب ابدالها وعليه عمل الحمام اما العز الصروح وعمل الابواب والبرك وعليه
التحسين والتزويق واما الحبل والدلو والبكرة فعلى المستأجر وعلى المالك تنقية البالوعة
والكنيف ان احتيج اليه في ابتداء المدة اما لو احتيج اليه لامتلائها بفعل المستأجر فالاقرب انه كذلك
وكذا البحث في تفريغ خية (?) الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستأجر تفريغها
منه على اشكال ه لو شرط على مستأجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله في المسح نظر ولا يجوز ان يشترط
استيفاء ما قابل مدة التعطيل بعد مدة الاجارة ولو شرط المالك سلفا وانما يأخذ ما يكون في يده على
وجه الرهن ويرد على المستأجر بعد انقضاء المدة قال الشيخ بطل العقد و اذا تجدد العيب
كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستأجر وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب
حتى انقضت المدة فالخيار ولا ارش ز اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط
ان ما يحتاج الدار والحمام اليه من العمارة على المستأجر ففي البطلان نظر واقربه الصحة ولو لم
يشترط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول قول
المستأجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم يأذن له لم يلزمه ما اخرجه
متبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز
الرجوع للضرورة ح اذا آجره ارضا تصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال آجرتكها للزرع
او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال آجرتك لهما جاز وزرع النصف وغرس الآخر على اشكال ويحتمل

ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية ومتفاضلا ط لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو ضررا اكثر او اقل لو اجرها لزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا اشترط المالك التخصيص وكذا البحث لو اكراها للغرس في الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس فيهما ي اذا كان للارض ماء دائم صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان الماء من عين او مصنع يكتفى به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل ماء الفرات الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فالاقرب جواز اجارة الارض للزارعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان بحيث نادر بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز للانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها او غيره ومع حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء لرجاء حصوله ولو اطلق الاجارة لهذه الارض مع علمها بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم وينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادية ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم وينقطع قبل الزرع بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد يا لو استاجر ارضا غارقة لم يجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت الحاجة يب لو استاجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة غير بالغ فان كان بتفريط من المستاجر كالزرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قلع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان كان من غير تفريط مثل تاخره لبرد حصل او تاخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى واجرة المثل في الزائد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ قد كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب ان ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر فمع او قلعه عند الانقضاء لا قيله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل وان اطلق فالوجه الجواز من التمكن من الانتفاع بهذه المدة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر او ينقص عنه او اعلى اشكال ح فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة على الزيادة

جاز ولو اشترط التبعية الى وقت البلوغ بطل العقد يج اذا استاجر للغرس سنة ما يبقى بعدها فالباقي سواء قلع الغارس عند الانتهاء الا ان الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وهل يؤمر القلع على الغارس او المالك فيه تردد والارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض لان تقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه بعوض او غيره جاز ان قور بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول او بين الاجارة على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره على قبض القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا او الترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان وثبت اجرة المثل يد اذا اجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاء ولو زرع ما هو اكثر ضررا الزم ما دونه وما ساواه او عين المزروع جاز ان يزرع ما ساواه او ينقص عنه في الضرر سواء اشترط او لا وان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سواء بلغ الى الضرر الزائد على ما سماه او لا وان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا او عليه اجرة تمتع به ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار والحداد فان الوجه انه ياخذ المسمى واجرة الزائد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها اثواب القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها للبناء جاز ويشترط معرفة الموضع والعرض وفي العلو نظر

الفصل الخامس في باقي مباحث الحيوان وهي ثمانية ا اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما يساويه او من المقدار والضرر للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون رضا المستاجر ولو كانت المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا من مخالفة في المعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر لحمل الحديد لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول بتفاوت الهواء فيكثر التعب ويلاقي الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزائد ويضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجرها ليركب عاريا لم يكن له ركوبها بالسرج وبالعكس ولو استاجر بسرج لم يكن له ركوبها بالقتب ب لو استاجرها للركوب او الحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كانت

سواء كانت اكثر ضررا اما لخوفها او حزونتها او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانت او اجرة المثل فيه نظر ج اذا استاجر للركوب او الحمل الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد ويضمن حين التعدي وللمالك الخيار مع تلفها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان بعدت مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غائبا او كان صاحبها حاضرا ولم يكن نطق حتى يتعدى فيها لم يكن مضمونا ضمان اليد فان تلفت عليها فان ماتت وللمستاجر اكثر ضمانها النصف لما قابل الزائد على مسافة الاجارة بعد النسبة على الاحتمالين هذا لما قال الشيخ والوجه عندي ضمان الحيوان كان صاحبها ساكنا فان تلف بسبب التعدي فان يضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فان يضمنها باجمعها وكذا الاولى يضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بالحمل او السير ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة د ولو حمل المستاجر حملا ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ويلزمه الضمان ولو استاجر لحمل قفيز فوجده قفيزين فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر لحمل شيء فزاد وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستاجر مطالبته برد الزائد الى موضعه وليس للموجر الزامه بذلك ولو لم يرده ولو رجعا الى بلد الاجرة ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كاله احدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة او كاله ووضعه وان تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستاجر ووضعه المالك مع علم بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزائد نظر ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزائد ولو امره بالحمل ففي الاجرة نظر وان كاله احدهما وحمله اجنبي بامره او بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان اذا عرفت هذا فاذا حملا زيدا فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما يقع غلطا لم يضمن ولا وجب لها اجرة من ذلك كله هذا اذا تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واخذ ظالم لها ففي الضمان اشكال ه لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين للايام لم يجز ولو عينها صح ويلزمه الاجر سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما يستاجر له من

ركوب او حمل وكذا لو اجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او فلس او غيرهما جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم يعلم بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستقي به و لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فكل يوم بدرهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا وان حبسها اكثر من المدة كان له اجرة المثل وكذا البحث في الصبرة لو استاجره لحملها على ان كل عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فبحسابه ز لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفزان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان وثبت اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه بريد به حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا كقفيز بدرهم وتنقل الصبرة اخرى في البيت بحساب ذلك سواء علما الصبرة بالمشاهدة او لم يعلماها او علماها بالكيل جاز ولو علما احدهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح بالمشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه صح في العشرة خاصة ان لم يجعل الزائد شرطا ح اذا استاجر دابة للركوب اشترط في معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا اجره حملا للركوب وجب معرفة الراكبين والالة التي يركبان فيها كالمحارة وغيرها وهل المحامل مغطى او مكشوف وجنس غطائه ومعرفة الوطاء وان كانت معتادة كره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها او جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركب عليها والنوع كمحلي او برذون او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة سيره ورداءته اما بالمشاهدة او الوصف فيذكر الجنس كابل وفرس او حمار واذا كان الكراء الى مكة او ما يقاربها لا بد من الموجر في السير يحتاج الى ذكر وقته وقدره كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك ايضا لكن يستحب واذا اطلق وللطريق منازل معروفة حمل على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير من الليل او النهار وفي موضع المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معلومة فالاقرب صحة العقد والرجوع الى العادة في غير تلك الطريق ط اذا اشترط حمل زاد وكان معينا فينقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال وليس برديء ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل او النقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه لو فني الزاد وكان بين يديه منازل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يوجد

والاطلاق وجب اجرة المثل ولو اراد حملها
من ناحيتها بحسابه لم يصح وكذا لو قال
لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

مرحلة مرحلة وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابدال ما ينقص
من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه ان له الابدال ى اذا اكترى جملا للحج عليه فله الركوب عليه
الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج عليه الى عرفات
ومنى يا يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب والزمام او السرج واللجام والحزام
والقود وعلى المستاجر الزائد على ذلك كالمحادة والحبال التي يربط بها والوطاء الذي يشد به فوق الحداجة
تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب
على الصعود والنزول وعليه السائق والقائد اذا اكتراه على ان يصحبه ولو استاجر على ان يأخذ الدابة
وهو يمضي بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستاجر ان كانت الاجرة
على ظهر معين وعلى الموجر ان اجره للحمل الى المشروط واما السرج فان كان الكرا للحمل المستاجر لو لم يركب هو
عليها فالسرج عليه وان استاجره للحمل الى المشروط المتاع فعلى الموجر جميع ما قلناه على احدهما ولو شرط على
الاخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمراة والعاجز لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان
قويا حال العقد وضعف او بالعكس وكان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايقاف البعير لينزل لصلاة
الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة ويصبر عليه حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكن فعله راكبا
كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب ايقافه لذلك ولا ان يبرك ولو كان في موضع يتخير بين التمام والقصر
وطلب المستاجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بل يقف حتى يتم صلاته ولو اجره وسلمه اليه ليركبه بنفسه
لم يلزمه شيء مما قلناه ولو كانت العادة تقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب
النزول فيه وان كان جلدا على المشي يب لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه
من يقوم بما يجب عليه من علفهم والدواب والشد والحل ولو لم يجد مالا سوى الجمال ومنها فضل عما يجب
في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقام عوضه ولو لم يكن فضل اقرض الحاكم عليه اما من بيت المال
وغيره ودفعه الى المستاجر يحتاج اليه ولو استدان من المكتري او انفق جاز وان اذن للمستاجر
في الانفاق ليرجع جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قول المستاجر في المقدر مع اليمين دون
الزائد وكذا ان لم يقدر والاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع على غيره وان اشهد بشرط الرجوع
فالمروي وخلصه لو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع فالاقرب ثبوت

الرجوع

الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الجمال طولب بما عليه وسلمت اليه الجمال وان لم يعد او لم يرد
باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن والاحتفاظ
بالثمن وفي الثمن الابقا وان هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم ينفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال
الجمال ان ظهر له فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستاجر والاقرب
انه ليس له ان يجعل الاستيجار الى المستاجر ولو تعذر الاقتراض فللمستاجر الفسخ ويبقى المال دينا على الجمال
والبقاء على العقد ويطالب الجمال مع عوده ويظهر ان يركب الان ان تكون مقيدة بالزمان وينقضي
فله سال الاجارة وان كانت الاجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم ان يستاجر غيرها فان فسخ المستاجر
رجع بمال الاجارة ويدفع الحاكم العين ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقترض
عليه قال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص المنع بالاقتراض من المستاجر لانتفاء الفائدة وان لم يفسخ وكانت
الاجارة متعلقة بمدة الفسخ انفسخت بانقضائها ولو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال انفسخ فيما
فات دون ما بقي والا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل لكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل
بعض المدة ثم عاد قبل الانقضاء لم ينفسخ فيما بقي والا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة
به مع رجوع الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيه الانتفاع اولا يج يصح ذكر العقبة وهو ان يركب
البعض ويمشي الاخر بشرط ان يقدرها بفراسخ معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى الاخرة ويحرم
في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكرى على ان يركب يوما ويمشي آخر جاز ولو اطلق العقبة من غير
تعيين فان كان هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب ثلثه ويمشي مثلها او ما زاد
على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكتراه اثنان للعقبة بحيث يركب احدهما زمن ويركب
الاخر جاز ويكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه
ولو اتفقا في البادي اقرع ولو لم يكن التناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يعينا في العقد التناوب اما بالزمان
او بالفراسخ يد لو استاجر الجمال للحمل وجب معرفة الحمول من كونها فرسا او ابلا او غيرها الا ان يكون الحمول يستضر
بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى التعيين ولابد
من معرفة الحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها طاقتها بل يعرفه اما بالمشاهدة او بالوصف
بالقدر والجنس والظرف ان دخل في الوزن لم يجب ذكره والا وجب ان اختلف اما لو لم يختلف كالصوف والشعر

لم يجب تعيينه ولو استاجر لحمل رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال مائة رطل دخل ولو استاجر موصوفا
للحمل بجنس مثل ان يشترط الخيل والبغال او الابل فيسرع في السير ولا يتفوت الحجيج لو لم يكن السير فلا يحصل غرض الحمل
فاراد حمله على غيره للجنس لم يقبل منه سواء كان المستاجر او الموجر يه لو استاجر بقرا للحرث جاز وافتقر
الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة واذا قرن بالمدة افتقر الى
معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستاجر وبانضمامها الى مالكها ليعمل بها او الى
الالات كالسن وبدون الالات ولو استاجر البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من
غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر الى تعيين البقر يو لو استاجر لادارة الرحى افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لدوران الدولاب
افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بامتلاء شيء معين كالحوض ولو استاجره
للغروب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستقاء بالزمان او بعدد الغروب او بامتلاء شيء معين فلا
يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استاجر لاستقاء الماء
افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والقربة وتقدير العمل اما بالوقت او عدد المرات او امتلاء شيء معين
فان قدره بالمرات افتقر الى معرفة الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه فان قدره بملء شيء افتقر الى معرفته
ومعرفة موضع الماء ولو استاجر الدابة لحمل التراب جاز ولابد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة
فان وقع على المكيلة العمل المعين لم يجب يز لو استاجر دابة وذكر المستاجر انها تتعب راكبها فان كان
من قبله بان يكون قليل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار وقلة البصر فله الخيار
له وان لم يرض فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له الابدال
ولم يكن له فسخ العقد الفصل السادس في تضمين الاجراء وفيه كا بحثا ا العين المستاجرة امانة
في يد المستاجر لا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها
مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل
نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان وان كان بوقوع الاضطراب او الدابة ب لو شرط الموجر على المستاجر ضمان العين
لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه نظر ولو استاجر شيئا وشرط عدم السير ليلا او وقت الظهر ولا يتاخر بها
عن القافلة او لا يسير في الاعقاب او في الابتداء او لا يسلك بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن

الا بعد او تفريط فاذا انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها

ج اذا كانت الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي د يبيح للمستاجر
ضرب الدابة بمجرى العادة وتكبحها باللجام للاصلاح والحث على السير ليلحق القافلة وللرائض ضرب
الدابة للتاديب وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب الا انه لا يضمن الا بالتعدي ولو
تلفت الدابة بضرب المستاجر بما جرت العادة به لم يضمن وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج او اللجام والبرذعة
فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو ضرب امراته للتاديب فماتت ضمن والرائض لا يضمن مع ضربه موافق
العادة ولو مات الصبي حتف انفه او وقع عليه شيء من السقف لم يضمن المودب سواء كان الصبي حرا او عبدا
ه الختان والحجام والمطبب اذا اتلفوا شيئا بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة
او يقطع الطبيب سلعة فيجاوزها او يقطعه بالة كالة يقطع او في وقت لا يصلح القطع فيه اما لو لم يتجاوز
محل القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير اذن وليه
او قطع سلعة من انسان بغير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي
و لو استاجره لقطع ضرسه فقلع غيره خطا او عمدا ضمنه والعوض في العمد ز الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي
او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضعها بأسه او يغيب الماشية عن نظره وحفظه او يضربها كثيرا او في
غير موضع او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا
في كون الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم يات بجلدها
ولا يضمن ما ياخذه الذئب واللصوص والاكراد وما ياخذه السباع الا مع التعدي بان يغيب عن الغنم في المرعى
فلو اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ
واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سواء كانوا في ملك المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر
حاضرا او غائبا والحمال يضمن ما يسقط من حمله على راسه او يتلف من عثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه
وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما يتلف في يده او جذفه او ما يعالج به السفينة سواء حصل
منهم التعدي او لا وسواء كان صاحب العمل حاضرا مع الملاح او غائبا وكذا كل من اعطى شيئا ليصلحه فافسده
او اعابه ولو كان للمستاجر عبيد صغارا او كبارا على حمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا
الاجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط اولا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله
تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة ان لم يكن دفعها وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا اجرة له

عليه وكذا لو اتلف الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجر حمله اليه وبين تضمينه
اياه في موضع التسليم ولا اجرة ي اذا دفع غزلا الى الحائك فقال انسجه عشرة اذرع طولا في عرض ذراع فنسجه
زائدا فيهما فلا اجرة له على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض
فالاقرب انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب
انه يستحق بنسبة عمله من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاشكال فيه اقوى وعليه الارش في البابين
وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلا شي له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان ما ذكرنا
وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج والزامه بثمن الغزل ولو اثرت الزيادة نقص العين مثل ان يامره
بعشرة ليكون صفيقا فنسجه خمس عشرة خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا
قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع
ولو قال انظره هل يكفيني قميصا فقال نعم قال فاقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه
قميص امرأة احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحا او مقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امرأة ورجل
والاول اقوى وعلى التقديرين لا يستحق اجرا يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امرأة او قباء
او صبغ الثوب اسود فقال بل في قميص رجل او في الصبغ احمر في قميص فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه
على عدم الاذن بما ادعاه الخياط والصباغ والاجرة عليه على ما قطع بادعاء الخياط والوجه انه لا اجرة
له ايضا في مقابلة القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيوط ان كانت له لم يكن للخياط
فتقه وان كانت للصانع جاز له فتقه ولنزاع الخيوط منه الا ان يسعا على العوض ولو طلب المالك
ان يشد في كل خيط خيطا ليعقد في مكانه عند سله لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ يد اذا
استاجره لعمل في عين فتلفت في يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بامر سماوي
او بغيره كالغرق والقهر باليد الغالبة عليه ولا اجرة له فيما عمل فيها ان كان العمل في ملكه
والمستاجر غائب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه سلم العمل اجرا
لو حبس الصانع الثوب على استيفاء الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب
الى غير المالك للاشتباه ثبت اخر ضمنه فان قطعه رده مع الارش وفي تضمين القصار الارش
اشكال او يطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك عند القصار فلو لزمه

اشكال

اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجر للخبز فاحترق بتفريط منه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه
سواء كان التنور في ملك اخذهما او اجنبي يو اذا استوجر لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه
لم يضمنه ولو اسرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شي الا ان تودع فيفرط يز اذا احدث حرا او عبدا
فسرق من ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد
ضمنها يح اذا استاجره للعمل في عين كالثوب فقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي
مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف
وان كان التلف بسببه ضمنه يوم الجناية يط اذا استاجره ليحمل حرا او عبدا او يعلمه صنعة فتلف
كان صاحبه حاضرا معه او لا لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه
الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الى الطريق
فتلف به شي ضمنه ولو عزر الامام من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ك اذا استاجر ثوبا ليلبسه
فاتزر به ضمنه ولان يعمل فيه وليس له المبيت فيه كا اذا استاجر دابة لقطع مسافة فامسكها
قدر قطعها من غير سير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها
ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك عليه الفصل الرابع في باقي الاحكام وفيه لا بحثا
ا اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه
لا ملك الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يتوقف على ذلك
استيفاء المنفعة ولا على قبضها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت
الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر وان
قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يستحق العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر
استحق الاجر بنفس العمل ولو استوجر كل يوم فيه باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا شرط تاجيل الاجر
صح بشرط ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرط منجما بيوم او شهر اشهرا او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو خالف
في تقسيط الاجرة الى النجوم صح بشرط الضبط ج اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت
العين اليه ومضت المدة يمكن استيفاؤها من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر
وكذا لو استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة

يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفاء
استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعبد وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبناء حائط
وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة
نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها
المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو
استوفى المنفعة فانه يلزم اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة د الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت
فيه خيار المجلس ولو شرط الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبط المدة المعلومة سواء كانت معينة
مثل ان يستاجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستاجر لخياطة ثوب ه اذا استاجر عينا فتلفت
قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها قبل ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة
لم ينفسخ فيما مضى وبطل في المستقبل وعليه من الاجرة بقدر الماضي فان تساوت اجر المدة بسطت الاجرة
عليها وان اختلف كموضع يكثر اجارته في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين
وكذا التفصيل لو ابق العبد و لو غصبت العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل الاجارة
وكان على المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت
وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب او اختار
الامضاء وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويسترده مع الدفع ولو ردت العين في الاثناء
ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان
كان متمكنا ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب
ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب فجحده ولم يثبت في حق المستاجر او حمل شي فمات العبد الخياط
او الجمل الحامل انفسخت الاجارة وكان عليه اقل من بعد ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستاجر
في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له
الفسخ والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت وان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك
استيفاء للمنافع ولو ابق العبد في الاثناء كان للمستاجر البقاء فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما مضى في الاثناء
ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخ في الكل خاصة ز لو استاجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام

فيه

فيه او حصر البلد فيمتنع من الخروج الى العين المستاجرة والمزارع في ثبوت الخيار للمستاجر
اشكال وكذا لو امتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء
ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كقرب عدوه من ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلفت
متاعه لم يملك الفسخ ح لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا تخير في الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة
بالبدل ولو تجدد العيب بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار
كان على المالك اعادتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك
العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا
رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ط يجوز ان يستاجر
كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المدة في كل يوم او المرتين ولو
قدره بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز اما الخيوط فعلى الخياط
وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجره لبناء حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه
الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضعة واذا استاجره مدة يكحله فيها ولم تبرأ عينه استحق
الاجرة ولو برأت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء
المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل لا يضر حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب ليداويه
والحكم فيه كالكحال ولو اشترط المريض الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه جاز فان
برأ قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل
ي يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها فماتت بطل العقد ولو مات بعضها
بطل فيه وليس له ابداله ويتعين البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قرن الرعي بالمدة وجب
ذكر الجنس كالابل او البقر او الغنم والنوع والجمال والجواميس او العراب والضان او المعز ولو اطلق البقر
فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق
عليها بالسوية افتقر الى التعيين ولا بد من ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او سخالا او اذا عين العدد
لم يجب عليه الزيادة وان كان من سخالها ولو لم يعين العدد بل استاجره للرعي مدة قال الشيخ يتعين
العدد والذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو انقضت مدة لم يجب الزائد ولو تلف شي منها كان

ولو استاجر دابة ليركبها او يحمل عليها الى موضع معين وانقطع ذلك الطريق لخوف الناس او المستاجر الحكم كذلك صح

كان له الابدال ولو تلفت كان عليه ان يرعى السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها يا اذا ظهر بالموجر
عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء يب يكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمله قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه
واعطاه بالمشروط عوضا ثم تغير سعره كان عليه ما شرط وقت اعطاء المال دون وقت المطالبة والمحاسبة
يج الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة فالاول
لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه في المدة والثاني لا يجوز يد اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها
وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستاجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة
والوجه الاول ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن يه من استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه كانت نفقة الاجير على المستاجر الا ان يشترطها على الاجير قاله الشيخ رحمه الله ومنعه
ابن ادريس وفيه قوة يو اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازما للمولى في كسب العبد
يز اذا استحق الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم تسقط اما لو ابراه
عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يح اذا تسلم اجير العمل له فان عقد معه اجارة صحيحة لزم
المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجرة فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض
له باعطاء الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمل وانا اعلم انك لا تبذل العمل الا باجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان
ممن عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل وان لم يكن له ايضا وان لم يجر العادة
بالاجرة عليه فان كان الفعل مما يستحق عليه الاجر كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها
وكذا البحث لو دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها
ك اذا استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب له غائب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه استحق
الاجر لذهابه وعوده كا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال الشيخ
الذي يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم ببينة الموجر معها كب لو اختلفا في المدة مثل ان يقول
اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين
بدينارين فهنا الخلاف في العوض والمدة فالاقرب ان يتحالفا وينفسخ العقد بينهما وحلف كل واحد منهما على نفي

ما ادعاه الاخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه انفسخ العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال
بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع السكنى سنة كج لو اختلفا في اصل الاجارة
فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها فالقول
قول المالك كد لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق
العبد من عنده بغير تفريط او ان الدابة قد شردت من غير انتفاع بها فالاقرب ان القول قوله مع يمينه
ولو ادعى التلف مريضا من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحا فالقول
قول الموجر وان جاء به مريضا فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في حال اباقه وجاء به غير ابق ولو
هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان
القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان
اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم
كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرتك تحملني ظهرا او صفته
كذا قيل فيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال الموجر
وسع قيد المحمل المقدم وضيق المؤخر ليكون اسهل على الجمل وطلب الراكب العكس ليكون اسهل عليه لم يقبل
من احدهما ووضع مستويا كح اذا استاجرها للرضاع وانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها
للرضاع والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة
على اشكال كط اذا استاجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستاجر فلا خيار
والا فله الفسخ ل الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه الانفراد باجارته ولا اعارته دون باقي الشركاء فان تحاولوا
تناوبوا العقد او من الزمان لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به
ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه قاله الشيخ والوجه بقاؤه على الدافع المقصد الثاني
في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه يب بحثا ا المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة
مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة
شائعة مما يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض بيضاء او كان فيها نخل يعمل البياض وهي عقد لازم لا يبطل

الا بالتقايل ولا تبطل بموت احد المتعاقدين وعبارتها ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة
بحصة معينة من حاصلها وكذا لو عقد بقوله ازرع هذه الارض على ما قلناه او سلمت هذه الارض للزراعة
المدة بالحصة المعلومة ب يشترط في المزارعة امور ثلاثة ان يكون النماء مشاعا وان يكون نصيب كل منهما
معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط لكل منهما الانتفاع بشيء منه بعينه مثل ان يكون
لاحدهما الاول والاخر الاخير او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما زرع ناحية
والاخر زرع اخرى او شرط لاحدهما الشتوي والاخر الصيفي او لاحدهما قدرا معينا والاخر الباقي اما منفردا
او مع نصيبه بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط ذهب او فضة على كراهية
وكذا اشتراط قدر معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل [illegible]
ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا والجواز حسن ثم ان شرط
الاخراج البذر وسطا جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط د الشروط قسمان منها ما يقتضي
جهالة نصيب كل واحد منهما مثل ان شرط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قدرا معلوما من الحاصل فهذا
يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض او غلامه او عمل العامل في شيء اخر له
فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط انه يسقي سيحا فله كذا وان سقى بدولاب وشبهه فكذا ففي الجواز
اشكال اما لو قال ان زرعت حنطة فلي الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلى فلي
النصف بطل وكذا لو قال ما زرعت فيه من حنطة فلي الربع وما زرعت فيه من شعير فالثلث وما
زرعت فيه من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث
الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلى اذا عين ما يزرع من كل واحد منها اما بتقدير البذر او المكان
بالمشاهدة او المساحة ه قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه
البطلان ويجوز بحنطة او بشعير في الذمة او من غيرها موجود و ويجب تعيين مدة الزرع
بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان
ز اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع في بعضها فالاقرب انه ليس للعامل زرع الارض
مرة ثانية وان كان يدرك مع انتهاء تلك المدة بمعنى اذا عينا المزروع ولو اطلقا او كانت العادة
يقتضي زرعتين فانه يجوز كما لو شرط زراعة سنتين فصاعدا ولو انتهت المدة قبل

ادراكه

ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتاخر المياه
عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط
في العقد تاخيره ان بقي على مدة المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه
اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو قصد وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع عليها او اجرها للزراعة
عنه او تخير بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع جاز
ولو كان يمر عليها بالتدريج فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة للزرع للجهالة بوقت الانتفاع ي لو انقطع الماء
في اثناء المدة فان كان الزرع اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها او استاجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يا اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين
المزروع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجر المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان
اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا البحث
لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر الفصل الثاني في الاحكام وفيه ح بحثا ا اذا كان
في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر
فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك على
الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس
جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة
يستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي
وكذا البحث في الارض البيضاء ولو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال
ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو
شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخلات صغيرة جاز
ان يشترط العامل ثمرتها سواء كان الشجرة بقدر الثلث فما دون او ازيد ولو اجره بياض
الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها
او لا ب يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان

البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة
لم تصح لجهالة العوض ز لو كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك
وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان التفاضل للمالك وللعامل وكذا
لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه ح اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك
كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع لهما
ويتراد ان الفاضل من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجرة العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ولو قال
صاحب الارض اجرتك نصف ارض مدة بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك وآلتك [illegible]
العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط المدة جاز ط لو قال لصاحب الارض
امالك ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز ي لو اشترك اربعة من احدهم الارض
ومن الاخر البذر ومن الاخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة
وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والعوامل
والعمل الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوا ببذرهم
ودوابهم واعوانهم على الشركة في الحاصل على قدر ما لهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او اجره اياها فسقط
من الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض على ما اخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب
البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول
صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية
وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة اذا ثبت
هذا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ي لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك
مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى
وقت اخذه بل للمالك قلعه وان لم يدرك بغير ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب
يا يجوز للزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل
ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها
ولو شرط على العامل او بينهما جاز يج للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان

قبل وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان شرطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية
من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا [illegible] او بغيره بطل وان كان
صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيره لزم وان تلف الغلة بالآفات السماوية وغيرها وفيه قوة يد الحصة التي
ياخذها الزارع الذي منه العمل دون البذر يملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغ النصاب وجبت الزكوة فيها عليه لا على المالك
وكذا المالك ان بلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة فيه عليه والا فلا يه لو سوغنا اشتراط اخراج البذر او على ما ذهب اليه
الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول المالك العامل ان كان البذر من رب الارض فلو كان من العامل فقوله
قوله ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والاخر جهالة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا شرط
الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لا [illegible] فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض
الشيخ لطرف الجهالة وفي شرعية اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على الارض
ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما بالعقد وان لم يكن عالما تخير بين
الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر ارضا ليزرع او يغرس بغير اذن المالك وجب عليه
قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ان كان باذنه لم يكن له القلع
الا بالارش **الفصل الثالث** في المساقاة والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فههنا فصلان **الاول** في ماهيتها
وشروطها وفيه يا بحثا ا المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي ولا بد
فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه ومن قبول وهي عقد صحيح
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل ولا تنفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بجنونه ولا بالحجر عليه فلو شرط المريض
للعامل ازيد من اجرة المثل فيحتمل اخراج الزيادة من صلب المال على اشكال ولو قال استاجرتك لسقي البستان حتى [illegible]
ثمرته بنصف الثمرة لم يصح بخلاف ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه
بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج شرط الصحة ان يكون العمل
على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا
ثمر له من الاشجار ولا ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق
ينتفع به كالتوت والحنا او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي
النخل المغروس او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بحرس ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق

العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان يكون المعاملة على الثمرة ولو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة
نصيبا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها ولو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان
نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قرنه بمدة يمكن ان يحمل فيها
غالبا ولو قال له اغرس ارضي فما كان من غلة فلك بحق عملك كذا او كذا وفي الباقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش
واخذ الغرس بالقيمة لا من رضى العامل ولو اختار العامل اخذ شجره كان ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على
ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الغرس والارض بينهما
ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها
اما اقلها فيتقدر بمدة يكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم يظهر فالاقرب
الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة وظهرت الثمرة في اثنائها ولم يكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطل
المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة فلو شرط احدهما ثمرة نخلات بعينها والاخر الباقي
لم يجز وكذا لو شرط لنفسه ارطالا معينة وللاخر الباقي او شرط اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ط يجب
كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمسين او سدس وربع
سبع فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال
ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى
او لا لكن يشترط العلم بالمقاومة ان يكون العامل عالما بكل نوع ي لو شرط في العقد ان سقي سيحا فالنصف
وبالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع فكذلك يا يجوز ان
يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقع ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني**
في الاحكام وفيه كز بحثا ا لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الاخر بالنصف صح ب ان شرط المالك
على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل
وكذا لو اخل بجميعه ان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة النماء من الرفق او حرث
الارض تحت الشجر [illegible] واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية
الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى
قطعه وادارة الدولاب والحمار التي تديره وحرث الارض والتلقيح [illegible] والجداد واصلاح

التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل
كبناء الحيطان وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل او المالك فيه اشكال
ينشأ من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول ولو احتاج
تسميد الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض اذا احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلقا العقد
ولم يعينا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما
شيئا يلزم الاخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد ان يكون ما يشترطه
المالك على العامل مما قلنا انه على المالك جاز معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل
الغلمان لخاص العامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان
على مالكهم لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط
عليهم برؤية او صفة يحصل بها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة
وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة
فالاقرب البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل
ما فيه زيادة الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجداد لم يجز وعلى هذا لو كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكوة
على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا ادعيا حصة احدهما وسكتا عن الاخر فان كانت الحصة
حصة العامل صح والا فاشكال وقد تقدم ولو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة في تعيين
المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف
من هذا او الثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك
على هذا البستان نصفه بالنصف ونصفه الاخر بالثلث جاز وان لم يعينها ط اذا كان البستان لاثنين فساقا
عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الاخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا
من النصيبين وان جهلهما ي لو كان البستان لواحد فقال لاثنين جاز سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق
انصرف الى التساوي يا لو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز
يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل نصيبه او اقل
بطلت وللعامل فقد نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرطا ان يعملا معا ففي البطلان نظر

مع الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او بالعكس ولو انتفيا فيهما فلا فائدة للمساقاة ومع تساويهما في العمل
ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له الفضل في مقابلة عمله استحق ما فضل له من اجرة المثل وان لم يشرط له شيء فلا شيء له
يو يجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز على المفتقر الى السقي يا انما يصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة
الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم يصح يب اذا ساقاه الى مدة يحمل فيها غالبا
فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت الثمرة ولم يكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال
ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل وجود الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت
الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شيء يج اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث
العامل من العمل لم يجبر عليه فيستاجر الحاكم من التركة من يعمل ولو لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ
وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء صح فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل باجرة
ما بقي من العمل ويستاجر عنه ولو احتيج الى بيع الجميع بيع فذلك فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين شراء حصة
العامل وبين حصته وبيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستاجر على باقي العمل الفاضل
للورثة وكذا لو بيد صلاحها ومن شرط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل والمستاجر بشرط القطع ان باع المالك
ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على تقدير الاشتراط ايضا وللمالك البقاء على العامل فيستاذن الحاكم
على الانفاق على الثمرة ويسترجعه منها فان عجزت فالاقرب له الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب
جواز الرجوع بالنفقة مع الاشهاد على قصد الرجوع ولو تمكن من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع
وكذا لو انفق متبرعا يد اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والبقاء فينفق الحاكم من ماله ان لم يتبرع بالعمل احد فان لم يجد
فمن بيت المال فان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة الى الادراك فان تعذر استاذن الحاكم
وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد بالانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعا وللمالك الفسخ وعليه
الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي ولم يشعر به استحق العامل الاجرة
وكان الاجنبي متبرعا يه العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول على اليمين في التلف وعدم الخيانة
ولو ثبت الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة المالك ولو ضم المالك
اليه من يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل يو لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه امينا عاملا ولا يرفع
يده منه واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضا يز لو اختلفا في الحصة فالقول قول المالك

لا العامل ولا يحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما ساقاه عليه من الشجر ولو كان هناك بينة
عمل بها وان تعارضتا فالوجه تقديم بينة العامل وقال الشيخ يقرع ولا يحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك
فصدقه احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر ما حلف عليه ولو شهد
المصدق على المنكر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احد العاملين
على صاحبه قبلت شهادته ايضا يح الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكوة على كل من بلغ
نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غيره هذه الثمرة ولا تضم حصة احدهما الى الاخر ولو كان احدهما لا يجب
عليه الزكوة كالذمي والمكاتب وجبت على الاخر ان بلغت حصته نصابا كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض
خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطاه او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن الجزء والمالك
من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي الى سنة المساقاة او ثمرة بستان غير بستان المعاملة ولو شرط
عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل العامل غيره على
النخل لم يجز وان جاز بالاذن كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا دفع الى المالك ولا شيء للعامل عليه ولا في الثمرة ويرجع
باجرة مثله على المساقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط
ويستقر الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى
الشيخ انه لا يرجع بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب ففي رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع
عليه رجع العامل باجرته وان رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب وباجرة مثله نصيبه ويحتمل
بنصيبه على اشكال ولو رجع عليها رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجداد قبل القسمة فالوجه
الرجوع على من شاء منهما كه اذا دفع ارضا الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة الارض ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا
لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها كو كل موضع يبطل فيه المساقاة يكون الثمرة للمالك وعليه اجرة مثل
العامل كز لو استاجره للعمل في الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره قبل بدو الصلاح
بها اجمع او ببعضها بشرط القطع ولا لا اما لو استاجره قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز المقصد السابع
في السبق والرمي وفيه فصلان الاول في المسابقة وفيه مباحث ا المسابقة جائزة بلا خلاف قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروي عن النبي ص انه قال الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وقال تعالى انا ذهبنا

فنستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر لقوله ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت
النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر
وغير ذلك سواء كان بعوض او بغير عوض ويجوز المسابقة على ما تناوله الحديث بعوض وبغير عوض ب الرمح
والسيف يجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام ولا المصارعة ولا [illegible]
ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض وغيره ولا الطيور بعوض وغيره ولا المراكب والسفن بعوض
وغيره ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين فيفتقر الى ايجاب وقبول وقال الاقرب انه كالجعالة الرمي
والرهان في الخيل والسباق فيهما د السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض
وهو الخطر والندب والقرع والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كل فعل بتشديد العين اذا اخذه يقال سبق
اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق
واذا اخذه ويوصف السهم بانه خاسق وهو الذي يخرق الغرض اي يثقبه ويثبت فيه وهو الخارق
ايضا والجابي ما وقع على الارض ثم وثبت الى الهدف وجمعه جوابي فان اصاب الغرض ونفذ فيه ومضى ولم
يثبت فهو صادر وجمعه صوادر وقد صرد السهم يصرد صردا واصرده الرامي والقاطع والقارع فهو الذي يشخص عن كبد
القوس ذاهبا الى السماء والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد حصل اذا اصابه والمطغط الذي يميل يمينا
وشمالا والذاهب هو الذي يتجاوز الهدف من غير ان يصيبه والخاصر الذي يقع بين يدي الرامي والداير الذي
يخرج من الهدف وهو المارق ايضا وجمعه موارق والمزدلف الذي اذا اصاب الهدف تدحرج وتكسر والخارم الذي
يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرجه والحاصل ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه ولم يثقبه
والمزدلف الذي يضرب على الارض ثم يثب الى الغرض والهدف ما وضع وبني من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف
ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفا وغرضا وغرض المناضلة المسابقة والمراماة
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبفتحها الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق او الكتد وهو الكاهل وهو مجمع
الكتفين وهو الناتي ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر وان تساوت خلقة الفرسين في قدر العنق

فمن سبق او بعضه فهو سابق وان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير العنق او بعضه فقد سبق وان سبق
الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق
هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان هما
بين الذنب والعظم والحلال الذي بين المتسابقين اي سبق احدهما سبق لم يعود والعائد موت السابق ه عقد السبق لازم
سواء كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انه عقد جائز كالجعالة وقوى الشيخ صلى الاول لكن الاقرب انه ليس
بالعمل وعلى الثاني يجوز قبل وبعده للفاضل كالسابق والعدد والرمي لا المفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما
اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا او مؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا
ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي وان كان دينا وحله اجنبي على تسليمه
ولو فلس به ضرب مستحقه مع الغرماء او مع الاصابة المعقود عليها استحق السابق السبق سواء كان قلنا انها
عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض وان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان السابق
منهما ولو شرط الكل للسابق او للسابق والمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل
بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة ان اقتضت اختلال الشروط الصحيحة
مثل جهالة العوض والمسافة بطل العقد فاسد وان لم يقتض ذلك ان شرط الا يرمي ابدا ان سبق فالاقرب عدم فساد
العقد بفساده ز كل موضع فسدت فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه
وكان سبقه له وان كان الاخر استحق على الاخر اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان على مخرجه مثله او قيمته
ح اذا قال الاجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله عشرة صح فان سبق احدهم استحق وان جاء واحد لم يستحق شيئا
ولو قال الاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز ولكن الاقرب صحة لو قال
لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة لم يصح ولو قال العشرة من سبق فله عشرة
فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون
لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول
للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاولى عشرة ولكل من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال
البطلان ط اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضين وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق
احدهما احرز مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو اختلا لمحلل جاز فان سبق

المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا معا احرز كل منهما ماله لنفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز
السابق ماله لنفسه وكان العوض الاخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال الامر كان من سبق فله عوض المحلل جاز ولو قال
عشرة من سبق فله درهمين ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلثة وتاخر الخامس فللسابق درهمان وللثلثة
المصلين درهم ولا شي للمتاخر ى يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا لينظر
ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية ينتهيان اليها لم يجز وتقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او مريضا يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا ان تحقق سبق دابة الطول
ولا يشترط تساوي جنسيهما فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما
او للمحلل او لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في متساوي
الخلقة وفي الكتد في المختلف فلو شرط لاحدهما المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي البطلان الشرط نظر يب يشترط
في المسابقة تساوي الدابتين جنسا ولو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط
تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون وبين البخاتي والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان
يجنب احدهما الى جنبه فرسا آخر ولا ان يكب عليه يحرص على العدو ولا ان يصيح به وقت العدو ولا من سابقه
خلفه ولا يركض الفصل الثاني في احكام الرمي وفيه ل بحثا يفتقر الرمي الى عشرة شرائط
الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء
ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال
الرشق عشرة والاصابة خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصر او خواسق
وما اشبه ذلك مما تقدم الرابع ان يكون قدر المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع مثلا
او بالمشاهدة الخامس قدر الغرض وهو ما ينصب في الهدف اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر
او الشبرين السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرط ان يرمي
احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلث او ان اصابة احدهما خواسق
والاخر خوازق او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او يرمي احدهما
وبيده شي متحولة او راسه حامل شي والاخر خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطائه لا عليه ولا له
لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام ولو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما اخر او اثنان واو

او ابدل من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز التاسع ان يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد
فلو قال السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعلا العوض
للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب ما ذكرناه
في السابق بين الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي ات في النضال مثله ولا يشترط معرفة القوس فلو تعين
الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم
نعم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة فاذا اطلق النضال جاز واقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس
العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا فيرمي احدهما بالقوس والاخر بغيرها الا ان يشترطا ذلك
في العقد فيجوز ح ان يختلفا ولو عقد النضال على نوع من القسي تعين ما عقد له مثل ان يقول لا يرمي الا بالعربية
او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها
من ذلك النوع لحاجة وغيرها بخلاف الفرس ولو قال لا ترمي بهذه القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه بطل
العقد والنشاب هي سهام القوس الاعجمي فلو اتفقا على ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس انصرف الى العجمية
والنبل السهام العربية والحسبان خرس سهام صغار يجمع في قصبة واحدة ويرمى بها فيتفرق في الناس ولا يرمي
شي الا عقره لشدتها ج لو شرطا ان يرمي ثلثين والاصابة عشرة والاخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز
نظر وكذا لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهمان والاخر لا شي في يده يشغلها به فيحط ولو شرطا ان يحسب خاسق
احدهما خاسق واحد والاخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق
واحد فالجميع باطل ولو شرطا خوابي على ان يعد الخاسق خابيين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق لحذق
د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرطا المبادرة ورمى كل عشرة فاصاب خمسة تساويا
ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضل صاحب الخمسة ولو سال الناقص اكمال الرشق
لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا الخمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب
احدهما منها تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما قد اكمل
العدد فان كان مع انتهاء العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاكمال الاكمال اجيب
مع الفائدة بان يمكن رجحانه او مساواته او قصور صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة واجزاء الاخر مع
امتناعه مثلا ان يرمي احدهما عشرة فيصيب تسعة ويصيب الاخر واحدا ويرمي صاحب الواحد اصابة العشرة

الباقية دون صاحبه فيحصل له احد عشر واصابه ستة فيحصل له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فائدة
لم يجب الاجابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب الاخر منها خمسة واذا قال تحاطا لم يجب
الاكمال لان الخمسة المتخلفة اذا اخطاها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة ه لو قال
ان نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان الفاضل لا يغرم ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة
دنانير الا دانقا جاز ولو قال الا درهما لم يجز للجهالة و اذا كان السابق بالخيل وشبهها جريا دفعة واحدة وان كان في النضال
وجب ان يبدا احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرط المبادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد
السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمرتبته
والبطلان لان موضوع النضال مع انتفاء المرتبة ز يستحب لاهل النضال اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر
ثم يمشون ويرمون من الاخر الى الاول فاذا بدا احدهم بالرمي من احدهما للقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدا من الاخر
بل غيره بحسب ما يرمون ح اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والاخر سهما ولو شرطا ان يرمي
احدهما رشقه وعدده معا او الاخر بعده جاز ط اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان اغرق النزع
فخرج السهم عن اليمين الى اليسار لان من شان السهم ان يمر على ابهام يراه فاذا ازداد النزع غير السهم مر على اصل
السهم استبانه يراه او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع
في بهيمة او غيرها فخرقه وخرج منه او اسكنه الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطا ولو اصاب مع بعض
هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب ان لم يثقبه كان خطا وان ثقبه
ثقبا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقا ولو شرط الاصابة مطلقا احتسب له
وان لم يثقب ولو شرط الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لمس حصاة وشبهها
وانكر الاخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه مانع الثبوت وكان قد خرق فالاقرب
انه لا يعد خاسقا بل خطا وان لم يخرق فهو خطا قطعا وان كان في الموضع ما يمنع من الثبوت احتمل ان
يعد خاسقا وان لا يعد خطا ولا صوابا وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول قول المنكر
من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضا قوله لكن مع اليمين وان انكر الخرق فالقول ايضا قوله مع اليمين ولو
اصاب ثقبا في الغرض او موضعا باليا وثبت في الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه
ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان خط قطعة من طرفه وثبت مكانها او شقه وثبت في شقه على ان يكون الغرض

يحتمل الاحتساب ى اذا شرط الخاسق فان ثقب وثبت فيه وان لم يثقب

محيطا بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق
ولو اصاب ثقبا في الغرض وثبت في الهدف مع جلدة من الغرض وادعى الخسق وقطع الجلدة لشدة الرمي
وانكر الاخر وادعى ضعف الغرض فالقول قول الاخر مع يمينه ولو وقع في عين الثقب خسق يا لو شرط الاصابة
مطلقا فكيف ما اصاب النضل جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهي الثلمة التي من
اسفل السهم يوضع الوتر فيها عد عليه خطا ولو ازدلف واصاب بنصله الغرض فالاقرب الاصابة يب
اذا كان الريح عاصفا جاز له تاخير الرمي حتى تسكن ولو تناضلا مع ريح لينة وميل رميه الى الريح بحيث يكون
يكون مدبرا يميله يوافق الاصابة فاصاب وكانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعا شديدا ليكون قوة رميه
مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحسب الخطا عليه ولا الاصابة له
ان كان الشرط ولو حطت الريح الغرض عند تكامل الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان
الشرط الخواسق وكان الهدف صلبا كالغرض واشد والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضعا له
كان خطا ولو شرط الخسق حتى الغرض ثم سقط حسب له يج اذا شرطا اصابة موضع من الهدف جاز ولو شرطا اصابة الشن
وهي الجلدة فاصاب الشن المحيط به كالحلقة شبيه المنخل والعري التي حول الشن والعلائق فالاقرب عدم الاعتداد
بكل اصابة الغرض حتى يحسب اصابة يد اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك
الا ان يتفاسخا ويعقدا على حسب ارادته وان قلنا انه جائز لم يلزم احد في الرمي واختلفا فيه وتساويا
رميا واصابة فلهما الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا
فان طلب الزيادة صاحب الفضل تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك يه لو قال من
سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة
والاخر اربعة فقد نضل الاول ولو رمى احدهما عشرا فاصاب خمسا والاخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل
العاشر فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قال
اينا فضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق فهو محاطة وسمي ايضا مناضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائدة كما قلنا
لا بدونها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطا الاخر ولو قال اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق فاصاب خمسة
منها قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق فهذه كالمحاطة في وجوب
الاكمال مع الفائدة لا بدونها كما لو رميا ستة عشر فاخطاها معا لم يجب الاكمال ولو شرط ان يحسب كل واحد خاسقا باصابتين

فالاقرب الجواز يو اذا شرطا ان يرميا ادشا فاكثر جاز مع التعيين من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا ولم يعينا جاز ولو اطلق حمل على التعجيل او يرميان من اول النهار الى اخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل
اكمله اجزاء ولا العذر ما لم يشترط الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع
من ذلك ولا يدهش بالاستعجال بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام الردي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والاجتزاء
وتعنيف صاحبه على الخطاء واظهار انه يعلمه وكذا يمنع الحاضر معهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح
السابق ولا يعيب المسبوق واذا تشاحا في الموقف مع تساويه كان الحكم للسابق ولو اختلف كان الحكم لمن اختار الحظ
الامع الشرط يز لو رميا عشرة من عشرين فاصاب كل واحد ثمانين فقال احدهما ارم سهمك هذا فان اصبته لم يجز
ولو فسخ العقد او مالا ابتداء ارم سهمك فان اصبت فلك كذا اجازة صحيحة ولو قال ارم هذا السهم فاذا
اصبت فكذلك كذا غيرالنضال جاز جعالة ايضا ويا خذ من الاصابة لا مع عدمها ولا يحتسب من الرشق ولو قال
ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطات فعليك كذا لم يجز يح لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك
اكثر فلك كذا السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فقد فضلتني ولو قال ارم
عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة يط لو رمى سهما فانكسر فان اصاب بالنصل او بعضها
معا فهو اصابة وان اصاب بالفوق وهو خطا ولو اصاب فوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحتسب
له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض وقد نفذ فيه حتى بلغ فوقه الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة
مطلقة حسب له وان شرط الخاسق لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق وسبح على السهم حتى اصاب
الغرض فهو اصابة ك ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس
فان امتنع عزر فان فضل ولا رد الى الحبس فان فضل والاعزر وان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يترك
وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يعد احدهما ثم ابطلا العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشرط
كون السبق على الخاسق ولا يجب تعيين عقد النضال اشتراط قدر ارتفاع السهم ولو سمى قدر ذلك فالوجه المنع لعدم
ضبطه وحصول التنازع به وكذا لا يشترط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض ويصرف الاطلاق الى العرف
ولو شرطا لم يخفض ولا رفع ان قلنا بلزوم العقد والاجارة كا لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة
لم يكن لهما ذلك الا بعقد لتنفاسخ ونشاء عقد آخر بزيادة لازم والاجارة وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف
او لا ثم طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراطه بعد تعذر الاصابة معه كما لو بعد مائة ذراع ويجوز على ماتين وخمسين

فادون وكذا لا يجوز اشتراط الاصابة من عدد يتعذر معه ذلك كالو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو
شرطا اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما او هو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة
من تسعة بمعنى ان العاشر لا يحتسب وان اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان يقف ابن شاء من الغرض عن يمينه
او يساره ولو شرطا موضعا خاصا لزم ولو قال احدهما استقبل الشمس والاخر يستدبرها احتيط الاستدبار
ولو شرطا الاستقبال لزم كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة
الاول اول صاد رئيس احد الحزبين واحدا ثم اختار الاخر واحدا وهكذا ولا يختار الجميع ثم الاخر الباقي ويقرع في
المبتدي للاختيار من الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحدا لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا اختار اولا على
ان اخرج السبق او على ان يكون السبق على حزبين لم يجز وكذا لو قال للاخر اخترت على ان عليك السبق او يقرع
من اصابه كان السبق عليه ولا يرمي معا فايما اصاب كان السبق للاخر كد لا يجب تعيين الرماة فلو اختار
ثلثة لا يسهم لصاحبه وصاحبه ثلثه ولا يسهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرفونه فاختير في احد الحزبين
فخرج لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي محاذيه الذي اختاره الزعيم الاخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل
لكل حزب خيار تفريق الصفقة ولو ظهر انه قليل الاصابة فقال الحزب ظنناه كثيرها او بان كثيرها فقال الاخر
ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم الى قولهم كه اذا شرطوا تقديم احد الحزبين فيكون احدهم المبتدي جاز ولو
شرطوا ان يكون فلان مقدما وفلان معه من الحزب الاخر وفلان ثانيا من الحزب الاول وفلان معه كان باطلا
واذا اتفقت البداءة لواحد فرمى غيره رد السهم عليه ولم يحتسب له ولا عليه كو لو اخرج احد الزعيمين السبق منه
فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية ويأخذ السابق بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة
كز يشترط كون الرشق بين حزبين يمكن قسمته بغير كسر ويتساوون فيه فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون
له ثلث وكذا لو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع كح اذا قال احد المتناضلين لصاحبه قد تصدق اطرح الفضل
وعلى كذا لم يجز فان فسخا العقد وعقدا عقدا اخر جاز ولو لم يفسخا وتمت الاصابة مع ما اسقط استحق السبق
ورد ما اخذه في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما لصاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان
نضلتك فلا شيء لك فقال ثالث للمسبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان نضلته
فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للمناضل لا لغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة وادخلا
محللا فقال رابع لكل من المستبقين انا شريكك في الغنم والغرم كط لو قال احد لاخر ارم هذا السهم فان اصبته فلك

درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك درهم وان اخطات فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان
صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت درهم او قال ارم
عشرة ولك بكل سهم اصبت منها درهم او قال فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان
خطائك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقابل وكذا لا يجوز لو قالوا اقرع فمن خرجت قرعته
فهو السابق ولا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا يرمي غليا اصاب فالسبق على الاخر ل اذا شرطا اصابة موضع من
الهدف على ان الاقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المخاطرة فاذا رمى احدهما سهما فوقع في الهدف ورمى الاخر
خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة الاول وسقط الذي
بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة
الاول سقطت الثانية اجمع ويحتاج ويبقى الاول اجمع ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمى
الاخر لا من رمى نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والاخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب
احدهما الغرض والاخر العظم الذي في وسط لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء تساقطا ولو رمى
احدهم ساقطا او هو ما وقع بين يدي الغرض والاخر عاضدا او هو ما وقع من احد الجانبين والاخر خارجا وهو ما جاوز الغرض
فالاقرب الى الغرض من اي الجهات كان ويسقط به الابعد

كتاب الوديعة

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الوديعة والتفرقة

فصول ثلثة

الاول

في العقد وفيه ح مباحث ا الوديعة حقيقتها استنابة
في حفظ المال وانواعها لانهم ذهبوا الى انها الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي
اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت وديعة وهي عقد جائز من الطرفين ولا حكم
في الشريعة بالنص والاجماع ب يفتقر الوديعة الى الجاسة وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناها ويكفي
في القبول الفعل عوضا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في المتعاقدين من التكليف
فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم يصر وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو ادع الصبي فرط فيها
لم يضمن اما لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف مباشرة وتسبيبا د عقد الوديعة
شرطه في المتعاقدين او اذن الولي فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى التقديرين الاول لو فرط
العبد او باشر الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه لا على تقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق ه لا يصح وديعة

الطفل ولا المجنون فلو اودعاه شيئا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ وانما يبرأ برده الى وليهما و الوديعة
يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يقبلها لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شيء من ماله او لا وكذا
اذا اخذت منه قهرا او لو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها
اليه ولا يجب تحمل الضرر الكبير لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين ظلما جاز الحلف ويوري ما يخرج
به عن الكذب ح يجب رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن

الفصل الثاني

في اسباب الضمان وهو شيء واحد على الاجمال وهو التقصير وللتقصير اسباب سبعة

الاول

الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم ليصرفها في حاجة ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ
او عزم على التعدي فلم يفعل لم يضمن وفيه احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك الخيانة ولو رد
الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان ولو ادعاه الى المالك سقط الضمان وان جدد
الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد له الاستيمان او ابراه من الضمان برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم
يستعملها ضمنها فان اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما خاصة ولو رد
ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم ولو رد
بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو لم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او من غير ماله
من غير استيذان بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في الكيس المودع فان لم يكن مشدودا فكذلك وان كان
مشدودا فحل الشد او كانت مختومة ففك الختم وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئا ولا يحصل
بالختم ولو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن الخرقة دون الدراهم وان كانت تحته ضمن الدراهم فلو اودع
كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا كما لو قطع الثوب
او يد العبد ولو كان الثوب مخيطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو فعله وتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بماله
خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يضمن
التفريط بغير الحرز كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو اتفق الوديعة ضمنها ولو رد بدلها
الى موضعها لم يبرأ بذلك وكانت في ضمانه الثاني التضييع بان يلقيه الى مضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى بها الى الظالم
او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان فلو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرها
وللمالك الرجوع على من شاء من الودعي والظالم واذا طالبه الظالم وجب اخفاؤها ولو طلب منه الحلف ولم يحلف

فالاقرب الضمان **الثالث** الحالقة وكيفيه الحفظ فلو عين له موضعا للحفظ تعين فان لم يعينه عن غيره ونقلها فان كان الموضع محكما للودع اوستاجرا ضمن لانه في الحقيقة وكالة لاستيداع الا ان يخاف عليها فنقلها الا ان ماموره بحفظها وان كان ملكا للمستودع فنقلها منه اوجعلها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن قطعا وان كان مثله اواحرز قال الشيخ لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن وان كان الى مساو او احرز ولم يعين له موضعا فنقلها اضمن لا عنها الى مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول او ادون **تنبيه** كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق او غرق اونهب او لص فلم يجد نقلها وان عين له حرزا سواء نهاه عن نقلها عنه او لا فالضمان عليه لو انتقلها الى مثل المعين او احرز ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي والاحرز فلا ضمان وان تمكن فلم يكن حرز مثلها اضمن فان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولم ينقلها مع الخوف فتلفت فالاقرب التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل فنوى عدم الضمان اشكال اذا عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار الى اخرى او من بيت من دار الى بيت اخر منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها من العين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق وقت موضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في جيبه فتركها في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه وقد كانه ولم يعين وضعها في جيب فسادع فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو وضعها في كمه الى ان يرجع فيضعها الى بيته مع المكنة من المباشرة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن الشاخص ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان متسعا بحيث لا ينسلخ لم يضمن وان كان ضيقا يتقطع عند الاخراج ضمن وبالعكس يضمن ولو قال اصبعها في جيبك او كمك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو لم يعطها مطلقا فوضعها في جيبه او يده لا يضمن اسرع تبرزها ولو تركها كمه شدود الم يضمن الا ان يسقط وان كان مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجيب او لا ولو شدها لما يلي الجيب فسقطت ضمن ولو كان بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسط لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تنم عليه او لا تقفل عليه او لا تضع حاله قفلا او قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا ففعل فتلف لم يضمن ولو قال احفظها في هذه البيت ولا تدخل احدا فادخلها اليها فسرقها الداخل ضمن سواء سرقها حال الاخلا او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك

ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظه ماله كالمراة والغلام او غيرهما وان كان الثقة ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة وان تعذر بحاربها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو ادع في السفر جاز النقل ولا ضمان فلو دفنها في موضع واعلم بها من يده على الموضع وكان ممن لا يتغيرها الوفق فهو كايداعها عنده وان لم يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او اعلم بها الثقة ولم يشعره بالمكان او اشعره وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يتغير بالدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر للضرورة كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو وجد المالك او وكيل فحملها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو اوصلها في بيت المال بنفسه من دون الحاكم ضمن ولو جن المالك او حجر عليه للسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر **الخامس** التقصير فيما يحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يامره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يحرم له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك **السادس** الجحود فلو اودع شيئا وجب رده على المالك مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد لم يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان اشكال **السابع** التاخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او الخوف في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى مؤنة قلت او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه مؤنته **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه **يط** بحثا **ا** قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا **ب** الوديعة امانة لا يضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط ولو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة **ج** لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو ومثل ان يخرج السمسم او الزيت ولو استودع من اثنين ولاذنا في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الاذن ولو اختلطت بغير تفريط فلا ضمان

ولو مزجها غيره فالضمان على المباشرة **د** اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل مع القدرة حتى مات ضمن ولو لم يكن نجاه ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل من غير تقصير كالوقال عندي ثوب ولم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة **ه** لو امر المودع غلامه او صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن فتلفت لم يضمن لما لو كان مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان ولو امره بحفظها فتركها في كم الطعام او وضعها في جيبه الطاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو كانا باطنين **و** اذا ادعى عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل وقوله بغير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبولها ايضا وان كانت الصيغة انه لا يلزمني تسليم شيء اليك او ليس لك في ذمتي شيء قبل قوله في الرد والتلف **ز** يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخر مع الامكان ضمن ولو اخر لضرورة لم يضمن وان كان للاستحمام عرض نفسه لان يكون في حمام او على طعام او نوم او طلب الاشهاد لينهض الطعام **ح** لو قال رد على وكيلي وطلب الوكيل ولم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن من الرد فلم يرده فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الوكيل المسارعة فاهمل ضمن قطعا واذا رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين **ط** لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغارة على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من طيرت الريح ثوبا الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك **ي** لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال لا اعرف المعين فان صدقاه خلص منهما وتنازعا فالاقرب انه لا يجب نقلها الى عدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل لا بد من يمينين فان حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف صاحبه فان نكلا قسم بينهما واحتمل القسمة بينهما ولا يضمن المستودع نصفها لتفويت ما استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وحصلت القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين لاحدهما ودفع القيمة الى الموجع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها

بيمينه ولم يجد عليه البدل وقال الشيخ رحمه الله لو حلفا فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذبهما معا فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الاخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له بها مع يمينه للكذب ولو اقر بها معا كان اقرار الكل واحد منهما بالنصف ويكون الحلف في النصف الاخر المتقدم فيما اذا اقر بالجميع لغيره **يا** اذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها فتلفت وادعى انه اخرجها للخوف لما من حرق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب ويكفي القول قوله في التلف مع اليمين **يب** اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء وان رجع على الاول رجع على الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول **يج** لو مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد بعينها اخذت من التركة ولو كان عليه دين سواها فهي والدين والغرماء سواء بين ان يوجد في تركته جنس الوديعة او لا وكذا اذا اقر المستودع ان عندي وديعة او علي وديعة لفلان او ثبت بحجة انه مات وعنده وديعة ولو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال **يد** لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلام المالك **يه** المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سواء اودعها اياه ببينة او بغير بينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر مالكها الاذن في دفعها فالقول قول المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر المدفوع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويضمن المودع بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم الضمان فان حلف برئ ايضا وكان الهلاك من المالك **يو** اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او يأذن له ثم يرجع فان تعذر المالك ووكيله دفع امره الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها ولو لم يجد ورأى من الحظ بيعها او بيع بعضها او انفاقه على الباقي واجارتها او الاستدانة على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفع الى المودع فعل وان راى دفعها الى غيره ليتولى الانفاق جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعها اليه ان شاء او الى غيره ويجوز ان ياذن له في الانفاق بقدر ما يراه المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول

المودع في المعروف وفي الزائد قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم فلم يستأذنه فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع يز اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف يح اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم يأذن المقصد الثاني في العارية وفيه فصول الاول في العقد وفيه ح مباحث ا العارية مأخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته وقيل انها منسوبة الى العار وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة وعارة فالعارة الاسم والاعارة المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه اباحة الاعيان كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية عقد شرع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الله تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول وعبارة الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع كل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل

الفصل الثاني في اركانها وفيه ز مباحث ا اركان العارية ثلثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف ولو اعار الصبي او المجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا او اذن له الولي في الاعارة جاز مع المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا عن غيره ب يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة فلو اعار المستأجر صح ولو اعار غيره ما ليس بمالك له لم يجز وان كان مستعيرا فلم للمستعير ان يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله وليس له ان يعير ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه وان كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه الضمان وعليه مع تلفه قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك استعارة المصحف او العبد المسلم للاستخدام فيه نظر اقربه المنع د يشترط في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة او الغرس او البناء وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد والجارية للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا عارية الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد او الحفظ ه لا يجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر و يكره ان يستعير احد والديه لخدمته ويستحب استعارته للارفه ولا يجوز استعارة الجوار للاستمتاع الا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطئ بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان زانيا والا

فهو وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة ويجوز استعارة العين للرهن ز يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزيين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال اجرتك حماري بتعيير فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اعرني هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان العمل مما يوخذ الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا

الفصل الثالث في احكامها وفيه كد بحثا ا يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بمثل المستعار كالدابة في الركوب والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يتعد الى ما ضرره اكثر فان اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها او شرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن بالغرس في ارض او في البناء فرس فالوجه المنع ب اذا اطلق له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة ولو استعار ارضا من غير قيد جاز ان يبني ويغرس ويفعل كل ما هي معدة له من الانتفاع ولو اذن له في الغرس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له الغراس مطلقا فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع بدلها ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره من غير اذن فلبسه فهو ضامن وكذا لو لم يسم من يلبسه وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاده غيره من غير اذن ضمنه وان كان الثاني لا يعلم بها الا ان كان المستعير يعلم بها اذا ثبت هذا فللمالك اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني ان علم وعدم رجوعه على الاول على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا فهل يرجع الاول عليه وعدم رجوعه على الاول ولو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو اعار المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية لو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقا او معينا جاز فاذا انعقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى ينقضي المدة ولا يكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمستعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا فرق في المطلقة الصرف في وقت يمكن للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك والمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه

الانتفاع وشغلها بالعين وله في المقيد بخروج الوقت لا يجوز قبله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء

شرعية الحفر ونقص الارض ز لو استعار شيئا ليرهنه فهل يشترط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل تعين ولم يجز له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في الرهن مطلقا او رهنه على اقل ولمالك المطالبة بافتكاكه ان كان الدين حالا او مؤجلا وحل الاجل وان لم يحل فكذلك على اشكال واذا حل الدين ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين او تلف بتفريط كان للمالك فاذا بيع في الدين الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احد ضمانه ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه على ما اتفقت معه الواحد ثم قضى نصف الدين لم ينفك حصة احدهما لم ينفك الا بقضاء الجميع ولا فضل للمعير الدين في رقبة عبده اذا ارهنه المستعير ح اذا استعار شيئا لينتفع به منفعة يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحا يرقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد الصاقه فيها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فان دفن لم يرجع ما لم يبل الميت ولو اعاره حائطا لطرح خشبة جاز الرجوع ما لم يطرح وبنى عليه فلو بنى عليه ففي الرجوع مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا ولو ان المالك او المستعير باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا بتجدد الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه اوجبنا الارش على الاذن فليس له القلع بدونه وان منعناه لو صار بقاؤه في الارض الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجب على رب الزرع القبول على التقديرين ولو كان مما يمكن حصده قصيلا فالوجه التردد ايضا ي لو اذن له في البناء او الغرس كان له ان يرجع قبل الفعل ولا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية او كانت مقدرة او شرط القلع متى طالبه المعير وكانت مطلقة جاز بل لزم القلع وليس على المالك ضمان نقص الغرس والبناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان شرط القلع فان اختار المستعير القلع كان له ذلك وان كره المالك وهل يلزمه تسوية الحفر طمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع ويجب عليه قلعها بعد غرم ما نقص فيغرم قائمة ومقلوعة ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير على ذلك وعندي فيه نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك

اجابته اجماعا ولو طالب المالك بالقلع من غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين بان يكون الغراس منفردا في ارض المعير والارض مشغولة بزرع الغير ويعتد بالسواء وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع بها شرحا وغيره ولما للمستعير فهل له الدخول بغير حاجة قطعا او دخوله للحاجة كسقي الغرس وجهان اقربه الجواز ولو باع الغارس غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره بني على جواز الدخول فان سوغنا جاز البيع والا فلا يا اذا حمل السيل على ارضه حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب ولصاحب الارض قلعه وان طالب صاحب الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل عليه في الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية للذهب والفضة وان لم يشترط الضمان او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او يستعيره من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المملوك يج اذا ذهبت من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالا غير مأذون فيه فتلفت بعض اجزائها ثم تلفت بغير تفريط ضمنها ناقصة وكذا لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان يضمنها ناقصة وكذا لا يضمن ولد العارية اما ولد المغصوبة فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا يد اذا كانت العارية مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها كاملة يه اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي اخذها منه او اذا اودعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائس الدابة يو اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من المأذون او سيرها اكثر من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان شيئا ما قال المستعير يز اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه ولا يرجع هو على احد ولو رجع على المعير لم يرجع على المستعير هذا اذا كان المعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يح اذا ادعى المالك الاجارة والمتشبث العارية فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع

فيها فالقول قول الشفيع وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى الشفيع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة
وينتفع فيها بزما فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول الشفيع خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف
على عدم الاعارة لا على المدعى ح يثبت له اجرة المثل ولو نكل ففي احلاف الآخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة
فالقول قول المالك فيما مضى وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والاخذ الاجرة فالشفيع يدعي
استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة للمالك والمالك ينكرها فيحلف ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك
بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا فيما يكون مضمونا بالعارية كالذهب والفضة
فالاقرب ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف ببراءة ذمة القابض
وبادعاء الاعارة يدعي الكل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض
ولو اختلفا بعد مضي المدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت
له اجرة المثل فان ادعى الاعارة فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما تضمن بالاعارة فالقول
ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجرة بقدر القيمة او اكثر فلا يمين يط لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول
قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول المنكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد حالة
احرامه وقال المستعير بل بعده حتى يحرم ففي تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية
فان كانت العين قائمة ولم تمض مدة فلا فائدة للاحلاف فيأخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة
فالقول قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى المالك الغصب والقابض
الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة او قدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل
وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة
وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب
عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا لم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب
لو رجع على المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي
رجوع المستعير عليه مع الجهل بما اخذه المالك من القيمة والاجرة اشكال ويتعين عليه رجوع الغاصب
عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب ثم نقصت واستعارها
بعد القبض ضمنها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كما قلناه

لو اذن المستعير

كب اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم
ثبت بالبينة او بالاقرار وبزوال الاستيمان كج اذا ادعى التالف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى
الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان
لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كه اذا استعار الحلال صيدا من محرم فان كان في
يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه صحت العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او الشرط

الفصل الثالث في الشركة والنظر في امور الاول الماهية وفيه ح مباحث ا الشركة على اقسام ثلثة
شركة في الاعيان اما بالميراث او عقد البيع او الهبة او الصلح او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب
وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب
والرهن والشفعة ومرافق الطرق والبحث هنا مقصور على الاول ب تطلق الشركة باعتبار الحكم على شركة العنان وهي
الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من الشريكين مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التمييز سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا
في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء مأخوذة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك
لان كل واحد عن له شركة صاحبه وقيل من المعانة يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض
صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا
مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا جميع ما يملكانه بينهما او لا وهي باطلة من جنس مال الشركة وهي
الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهو ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا
سواء كان في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام او في غيرها وسواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل يأخذ
كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العملان يتصالحان ... فيفصل كل منهما شيئا ...
اصطلحا في الاجرة وشركة الوجوه وهو ان يتفق رجلان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا بجاههما ويبيعا
ويكونان شريكين في الربح وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما تم الشراء لهما ج الشركة
عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة بالتسلط من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل
والتوكل فان كل واحد متصرف في ماله بنفسه وفي مال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضاء بالمزج
د انما يصح الشركة مع المزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط المالان بالاختيار من غير
فصل المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة والسمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاط يمكن معه التمييز

فان الشركة باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة
العقد وقد يقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة
جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز
معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او يمزجاهما مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال
جائزة بين التجار ويكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع ما يحرم على المسلم وقع فاسدا
وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للآخر اجلب واستعمل
على الشراء او الاجرة كانت اجرة العمل المتقبل وعليه اجرة المثل للعامل او كان المتقبل قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة
للعامل وعليه للمتقبل اجرة السمسرة ولو عمل احد الشريكين شركة الابدان دون صاحبه كانت الاجرة للعامل خاصة
ح لو اشتركا في الحيازة فان اتحد الفعل ... تحققت الشركة وان تعدد العمل اختص كل واحد
بما حازه

النظر الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا ا اذا اشتركا شركة العنان لزم ولم يشترطا قسمة الربح كان
تابعا لاصل المال اجماعا ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر رأس المال ولكل منهما اجرة المثل لعمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى
رحمه الله يلزم الشرط وهو الاقوى عندي سواء شرطت الزيادة للعامل او لغيره ب قد بينا ان الشركة بالعروض
والحكم في النقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف
وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج المبين سواء كانت ناقصة او غير ناقصة ج لا يجوز الشركة بالمال المجهول والجزاف اذا لم يمكن
العلم بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها
وسواء عينا المالين او حضرا او لا وسواء جعلاه في بيت لهما او في يده او كيلهما او لا ه اذا حصل الشياع في مال
لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع
او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة
وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويستأجر من مال الشركة
ما يحتاج اليه ويؤجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض
ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين
على مال الشركة ولا يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين

باعها لزم وكذا يقبل لو اقر بالبيع او باجرة المنادي والحمال ولصاحبه ارش العيب فيما باعه والحط من ثمنه والصريح في الوصية
الاجل المعيب ويحط من الثمن ابتداء وابراءه منه لزم في حصته والاقرب جواز ان يبيع نسيئة ويشتري كذلك سواء كان عنده
نقدا ومن جنس الثمن او لا ويودع مع الحاجة لا بدونها وكذا يوكل فيما لا يباشره بنفسه ولو وكل احدهما اسلك الاخر عزله
والاقرب ان لاحدهما ان يرهن ويرتهن على مال الشركة وفي السفر بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل
برايك اقتضى العمل برايه في اصناف التجارة وهل يملك تمليك شيء بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق والابراء
فالاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف جاز
منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى المأذون فيما عين ضمن وكان الربح ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن
لاحد الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة
تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس ويفسخ احدهما على جواز الباقي على جواز التصرف التصرف
ولو عزل احدهما لصاحبه انعزل المعزول خاصة فلا يتصرف فيما زاد على نصيبه ويبقى المال على الشركة وللعازل التصرف
في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا او عروضا ولا يجب على احد الشريكين انضاض المال المأذون في الابتياع
ليقتسمان الاثمان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة
واذا مات احد الشريكين كان لوارثه القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان لم يولى كان له افضل الحظ
من احد الامرين ولو اوصى الميت بمال الشركة لواحد المعين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقراء
لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم لتصرف اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة
الا بعد قضائه ز لا يصح الشركة موجلة ولو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن
للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستأنف ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر رأس المال
ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله ط الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما يتلف في يده الا
مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق
والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة ي اذا كان لاثنين
دابتان فاشتركا على ان يوجرهما فما حصل لهما كان بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شيء
معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين او غيرهما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال ابع عبدي وثمنه
بيننا لم يصح وكذا لو قال اجره ليكون الاجر بيني وبينك ولو اعان احدهما صاحبه بالتقبل كان الاجرة له

وقعت بعد

وثمنه

و لو كان لقصار آلة و لآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بالالة في البيت والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والالة ولو دفع دابة الى آخر ليحمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ولو تقبلا حمل شيء فحملاه عليها وان كان قدر اجرها معلوما بعينهما فالاجرة لهما والا كانت اجرة مثل ذلك بالاجرة والا قسم الحاصل على قدر اجرة المثل لهما الا على ما اشترطا ولو دفع الى نساج ليصنع ثوبا بالثلث او ربعه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اذا نسجته فبعه فذلك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة لصائد ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت عن المخرج او نقصت فلو اجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجر ملكه يا لو اشترك ثلثة من احدهم دابة ومن الآخر راوية ومن الآخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة بينهم فالاجرة باجمعها في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبه ثلثا اجرة ماله ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من حكم واما في الثانية فان كان عقد المستاجر معهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزمه طحن ويرجع كل واحد منهم ويذكر اصحابه ولا ذكرهم فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجر منهم اجمع ولو كان قد قال استاجرت هذا الدكان والدابة والرحى والرجل ملكا وكذا الطحن من الطعام صح والاجر على قدر اجر مثلهم ولا بالسوية يب اذا كان لاحد البذر ولآخر ارض والآخر البذر والآخر الفدان والآخر العمل فاشتركوا على النماء وصح في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه يج لو الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء مباحا بنية انه له ملكه وهل يفتقر في تملك الى النية يحتمل انه يبقى على الاباحة لو لم ينوه لا بنية التملك فيه نظر اقربه ذلك مع الشركة ولو نوى احدهم بغيره ان الحيوة لم تؤثر تلك النية في تملك الغير وكذا لو اخذ بعد اذن الغير يد لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره للصيد شيء بعينه لم يصح لانه غير مقدور على تحصيله يه لو كان لاحدهما نصف الآخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاجر على صاحب الكيس لم تصح الشركة بناء على اصله وان لم يشترط صحت وكان شركة وقراض فيستحق العامل الثلث بماله والسدس بعمله وعلى ما اخترناه ولو شرط معه العمل اجيز يو لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للآخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة العنان

يقتضي الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة يز اذا اشتريا متاعا بالشركة ووجدا به عيبا تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك فان اراد مع رده الصفقة صح والاقرب مع قوله ولو اشترى احدهما بالشركة ثم ظهرا على العيب فان اعلم البائع انه يشتريه للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد ح لو ادعى البائع ان المبيع من الشريك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان على اليمين ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين يخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة ط لو اشترى احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء له الا ان يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى بالكل من ثمنهما الا ان يسمى الثمن فيه فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة وان كان بالعين المشترك صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ك لو ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدق الشريك المشتري فيه فالقول قول البائع مع يمينه لكن المشتري يبرأ من حصة الشريك وتقبل شهادة الشريك بحصة البائع اذا كان من اهلها فيحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البائع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشيء على المشتري ثم ان قامت الحجة اما على المشتري او من الشريك ولعدمه فالبينة ثبتت على البائع بالقبض لم من حصة الشريك والا كان القول قوله مع يمينه ولو نكل حلف الشريك ولعدم البينة وثبت الحكم في حق الشريك والمشتري لما اليمين مع الشاهد لو حكم البائع يثبت الحكم في حق الحالف دون الآخر ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البائع لدفعها الى من هو وكيل في حصة الشريك لا المشتري ع وتقبل في البائع متضمن زوال الضمان عنه ولان الشريك ينكر فالشريك مطالبة بعد اليمين بحصته والبائع مطالبه بحصته نفسه ايضا من غير منع وليس له مطالبة بحصة الآخر هذا اذا لم ياذن الشريك البائع في القبض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك قيل يصدق قول البائع على البائع ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا كب قد يحصل غصب المشاع كالمغصوب بان يغصب احد الشريكين في عبد على الخدمة حصته ويمنعه من استخدامه دون الآخر او يخرج احد المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الآخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الآخر وباع الجميع كج لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت قال الشيخ بطل لجهالة ثمن كل واحد منهما وقيل يصح

الشريك

وهو قوي ولو كانا بينهما على الشاع صح البيع قطعا وكذا لو كانا الواحد ولو باع واحد عبدين متفاوت القيمة صفقة ثم ادعى ان احدهما لغيره فعلى ما اخترناه لا بحث وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع والا حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكانا له والثمن تاما لانه كالو غصب من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضلة عن قيمتها رده الى الحاكم يحفظها لمن يدعيها منهم كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة المشتري بحقه فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكان الباقي بينهما كه كل ما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع مطالبة بعض الشركاء او بحر الممتنع وغير متساوي الاجزاء اذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة لا يجبر الممتنع عليها كما ان يطلب احدهما احد طرفي الارض الآخر او كذا يطلب احدهما علوها والآخر سفلها او تضمن القسمة رد مال من احدهما وبحر حصة الآخر ولا تتضمن قسمته الضرر كالجوهر والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضى بها الشريك ولو كان بين اثنين وقف لم تجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقا جاز قسمتها من الوقف والقسمة تقتضي التميز وليست بيعا وانما تصح مع اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء البيع لم يجبر على الباقون ولو وصل اليهم البحر في لجاز هم نظر كو اذا اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فان اراد القسمة نظر الى نقد البلد وقوما الثوب به وقوما الآخر ايضا به ويكون التقويم حين صرف الثمن فيه كز اذا كانت الشركة فاسدة وكانت شركة العنان وباع احدهما واشترى عملا في مال الآخر وان كانت شركة ما الاذن والمال في يده امانة والربح على قدر راس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة فان اشترى احدهما لهما ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة

الفصل الرابع

في القراض وفيه فصول ثلثة الاول في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك والساعي وراس المال والعمل والربح فههنا مطالب الاول الصيغة وفيه مباحث ا القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر مالا ليسعى به على الشركة في المكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذه تسمية اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا اوازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك بإخراج ماله واذن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذ اما من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم فالمقارض

في القراض المضاربة

بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم ب لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناهما فيقول العامل قبلت او ما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه التاجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتر وان شرطه قاله الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجها ولو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على ان لا املك فيها منعك لم يصح

المطلب الثاني في المتعاقدين وفيه ج مباحث ا يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك وينفسخ المضاربة بموت المالك او العامل وجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابى الاجير في الاجر فانه يحسب الزيادة من الثلث وفي المزارعة والمساقاة ولو شرط الزائد نظر في احتسابه من الاصل او من الثلث فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما الربح على الشرط وان كان هناك دين انفرد العامل نصيبه من الربح وقضي من الباقي دين الميت وان كان به عروض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ وله الزام العامل بالبيع بجنس راس المال والفاضل على الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع ويصرف الى الغرماء الدين وياخذ هو حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملا باذن المولى ويكون حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملا للمولى لان المولى يستحق العمل بدون عقد القراض

المطلب الثالث في المال ويشترط في راس المال امور اربعة ان يكون نقدا معلوما معينا فلا يصح الا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان القراض المؤجل ولا يجب على العامل الا ما يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل يستاجر له ولو عكس واتهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عنده وديعة مبهما في كيس متميز لم يجز وكذا لو قال قارضتك بما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات المالك بالمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان النقد

في يد العامل وديعة او غصبا او قارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب لم يصح بها او دينا بالمعلوم
ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل
مع التنازع في قدره وارد تأ بالمسلم ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجعه
في التصرف او يراجع مشرفه فسد ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع كالمحوز
بالمشترك **المطلب الرابع** في العمل وفيه ط مباحث أ العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلو عقد
القراض على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز والوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء او بما حصل منهما
ما هو من توابعهما كالنقل والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا لشركة
في نمائه كالشجر والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في رأس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه
الصندوق ولا يجب عليه فعل ما لا يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل له الاستيجار
له وكذا له استيجار باجرة العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمكن فلو تولاه بنفسه لم
يستحق اجرة عليه ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته كان عليه الاجرة ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز المخالفة
كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس او نقد البلد او غيره فان خالف ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق
كان الاذن مصروفا الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل
او بغير نقد البلد ويتخير المالك مع وجوده ومثلا او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على المشتري
بالمثل والقيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر للمالك
وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك
في الموضعين كلها لزم ج لو قال له اعمل برايك او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق ليس له ان يبيع
نسيئة والاقرب عندي جوازه لذلك فح اذا فات من الحق شيء لم يلزمهما ذلك الا ان فرط ببيع المعسر او المجهول او من
لا يوثق به او فرط في ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس الاخران واجبين الا مع ترك الاشهاد وعلى قول
الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله فهو يكون العامل ضامنا على التقديرين عنده
د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن
وكان الربح على شرطه وان اذن المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان للمالك يباشره عادة

لحمل المال وحطه وحفظه والاحتياط في حراسته وهي عليه دفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار
فيه من مال القراض فاما نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب انها
يوخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى الشيخ انها لا يوخذ من مال القراض اما الزائد على نفقة الحضر
فالاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر فانها على العامل خاصة ولو كان
مع العامل مال لنفسه ليسوى فيه ولغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسط ومن مال
نفسه بقسط ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصة ولو مات
العامل لم يكن على المالك كفن واذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف
فان فعل ضمن ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء مما يظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء
فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري الا منه او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي
سواء كانت السلعة عامة الوجود او يندر كالتبر كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت
دون وقت اخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل
البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له و اذا اشترى فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك
بالارش وغيره فان كان الحظ في الاخذ لم يرد وكذا العكس ولو حضر المالك ولو اختلفا قدم الحاكم قول من الحظ
ز اطلاق الاذن يبيح شراء المعيب مع الحظ بخلاف الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا
يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك استرد العين فان تلفت كان له الرجوع على من شاء
فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة
لا بالمتفاوت وبين ثمن المثل بحذو فاحشة ما يتغابن الناس بها وبين المسمى وان اشترى باكثر من ثمن المثل
فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ط ليس
للعامل ان يشتري ما لا يحل للمسلم تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر والخنزير وان كان العامل ذميا وان كان
في يده عصير فاستحال خمرا لم يجز له بيعه فلو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له
ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح ما شرطاه **المطلب الخامس** في الربح
وفيه ط مباحث أ يشترط في الربح امور الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير
ويعنيه بالخصوص بالمتعاقدين صرفه الى المالك والعامل فلو اضيف جزء من الربح الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم

عدم التخصيص كل واحد منهما به فلو اختص به المالك بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص بالمالك بطل قراضا
وكان بضاعة ولو اختص بالعامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصة كل واحد منهما وبالجزئية النسبة بالجزء المشاع
كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض
صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول اخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار الصحاح
واردة بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل
لو شرط لمملوكه ويكون ما شرطه لكل من العقدين لسيديهما وان شرط لغلامه الحر او لابنه او لاجنبي فان شرط
على احدهم العمل مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك
الثلث على ان تعطي امرأتك حصة ففي اللزوم نظر د لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة معينة برأس
مالها لم يجز لامكان اختصاصها بالربح فيفرد المالك به ولو شرط للمالك الانتفاع بالسلعة الى
وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس قال الشيخ رحمه الله بطل القراض ه اذا دفع اليه الفين
وقال خذهما قراضا على ان ربح هذه لي وربح هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي ربح الف
ذلك ربح الف صح ولو قال لك ربح احد الثوبين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و العامل
يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل
هو وقاية رأس المال فان وقع خسران انحصر في الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض المال والفسخ
قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكاة الاصل وحصة المالك على المالك
نفسه وزكاة حصة العامل على خاص المالك ولا ينضم احدهما الى الاخر في الحول بل لكل فائدة حول
بانفرادها ولو قلنا بالاول كان له حق مكرر يورث عنه ولو اتلف المالك او غير المال غرم حصته ز لو قال
خذه على النصف صح واقتضى التنصيف ههنا في الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال
على ان لك النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة ويكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربح
نصفه او نصف ربحه صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف الربح صح وتساويا فيه في الصحيح وان اختلفا
في العمل ولو فضل احدهما وان تساويا في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرطه فلان لعامل
صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث ربحه وثلثا باقي الربح صح
وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساع ولو قال لك ثلث الربح

وربع ما بقي فالنصف ولو قال ربع الربح وربع الباقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرف الحساب
او لا ولو قال المالك على ان لك النصف ولي الثلث صح وكان له السدس ايضا ولو قال خذه على
النصف ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان النماء للمالك فينصرف الشرط الى من يفتقر الى ذكره في حقه
ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي نصفه وقال المالك ثلثه احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر ح اذا قال
خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا بطل لو قال كله لك ولا يكون ابضاعا ولا قرضا ولو لم يقل قراضا
كان الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا فيه شرط
نفي الضمان ولا ينتفي بشرطه وكذا لو قال خذه والربح كله لي كان بضاعة فلو قال وعليك الضمان لم يلزمه ولو قال
خذه على ان لي نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم
البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا او شرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا
فشرط احدهما اكثر والاخر اقل ولو شرط احدهما النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل
المنع فيه والجواز وقوى الشيخ **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه لو بحثا أ العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط
او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الاذن والرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق
على المالك فان كان باذنه صح الشراء والعتق فان لم يبق غيره سال القراض شيء بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة
ثم العبد على التقديرين ان كان فضل قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه
فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا في الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء
قاله الشيخ والاقرب وقوفه على الاجازة وان كان في الذمة فان كان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع
وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على الموكل فالاقرب
وقوفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو كان
بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استقر للمولى المهر وان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى
العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين
وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا او الاطلاع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده
باذنه صح والوجه انه يعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفه في الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء اشتراه
في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على المأذون او بغيره

ه اذا اشترى العامل اباه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء والقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي
في يده حتى ظهر له الربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وقوي هو عتق عليه قدر ما يملك ويسعى العبد
في الباقي وان كان العامل موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة
انعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال
اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه نظر ولو كان ربح اخذ المالك [illegible] اقتسماه على الشرط ولو كان
به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا والجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الآن [illegible] المالك بقيمة العروض
بقول المقومين فليس له البيع فالوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن فكله
للمالك ولو يجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يتقبل به المالك بالربح قال بعض الجمهور والاقرب انه ليس له ذلك
لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد لا يستحقها العامل قال ولو امتنع العامل من البيع الزم المالك بالنضاض
المالك وفيه نظر اما لو كان المال دينا فان باع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه
مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب
البيع على العامل لو باع براس المال لم يجب بيع الباقي والانضاض ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة
الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز على ان
جبره العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال
ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به عروض قال الشيخ كان
للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله
ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضا ولا ربح لم يحتج الى تجديد عقد وان كان به عروض
لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان
به عروض كان للمالك منع الوارث من البيع ولحاكم الحاكم باعه او قومه على المالك فان كان فيه قسم المالك
المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضا استئناف العقد والا فلا ح اذا قارض [illegible] قارض
على النصف وقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين صح وكان الربح بين المالك
والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان بغير اذن
المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك وتضمن

فيكون

مضاربه

فيكون النصف الآخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين
ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرته ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح
كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن للاول
الرجوع على الثاني وان طالب المالك الثاني عالما كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع
على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا تصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة وكان المال ناضا من
جنس راس المال اقتسماه على ما شرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقيمة راس المال
ان شاء واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر راس وقسما الباقي وان كان عرضا تخير المالك في الاخذ بقيمة
راس المال وطلب البيع به ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك راس المال وقسما الباقي وان قال العامل
خذه اجمع وقد تركت حقي فان قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا وجب ي اذا دفع الفا للقراض
فاشترى العامل بها عبدا للقراض اما بالعين او مطلقا ثم اشترى عبدا آخر بالف فان كان بالعين بطل
الثاني وان كان بالف مطلقا وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن الربح له يا اذا
دفع العين للقراض فتلفت احديهما بعد دورانها في التجارة كانت محسوبة من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد
توفية الا العين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ رحمه الله يكون ايضا من الربح واختاره ابن ادريس وفيه
نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة او غصب فامره المالك بالشراء به قراضا صح وهل يبرأ الغاصب بنفس
العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واقبض
فان فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجها
فان اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشتري بعين مال مالكه وان اشترى في الذمة
فله وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال بما برئت ذمته لانه قبضه من غيره
بامره وللحصة له مثل الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول
كان وجها وعلى القول بصحة القبض اذا اشترى بالعين كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين
على اجنبي فقال للعامل اقبض وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا والربح للمالك وللعامل
الاجرة يد اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه فالاقوى ان السلعة لرب المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكونان معا
راس المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن ثانيا ويكون الثاني راس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون

المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ولو يكون الجميع راس
المال والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن
احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء للعامل ووجوب الثمن عليه لانفساخ القراض يه ليس لرب
المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون
وان كان السيد مدينا وله ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده المأذون
وان كان مدينا وله ان يشتري من مكاتب ويأخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا
ولا ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به
يز اذا دفع عليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى وقال ضمها الى الاولى فان كان قبل دوران الاول
في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف وان كان بعد دوران الاولى قال الشيخ بطل الثاني لاستقرار حكم
الاول في الربح والخسران ان تخصص به فاذا اشترط ضم الثاني اليه لم يجبر خسران احدهما بربح الاخر يح اذا دفع الفا قراضا
وقال اصرف منه الف اخرى وان ربحا على ان لك ثلثي الربح ولك الثلث بطل قال الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر
للعامل وفيه بحث قال ولو دفع الفين وقال اصرف منه الف اخرى على ان الالف شركة والالف الاخرى قراضا
صح يط لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضا الى الثقة فلو دفعه الى غير الثقة ك اذا خسر ماله فاقرضه العامل ليدفعها
مع المال الى المالك من غير ان يشعره ليلا يفسخ المال فسخ المالك لم يكن للمقرض الرجوع على المالك بما دفعه
كا اذا اشترى بمال جارية ثم اخرى من مال ولو اشترى بهما جارية ثم [illegible] تشاركا في الجاريتين وسقط
وقسم الثمن بينهما وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان حصل خسران لم يكن للعامل [illegible] في الربح والاصل ولا يملكهما
العامل ويرجعان براس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كب يجوز للعامل ان يعامل غيره ويبيع للمالكين
ويكون حصته من الربح للثاني له ولا يقاسم المالك الاول منه كج اذا اخذ ما لا يمكنه العمل فيه فضيعه او كثرة
المال ضمن لتفريطه في قبضه كد اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبدا جنى وجب القصاص فان لم يكن فضل
لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفا على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا وان كان فيه فضل
لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك ويقتصان الظاهر ان عفوا على مال كه اذا اشترى جارية للقراض
لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن احدهما لصاحبه فيه جاز ويعترض اذن المالك لفظ التحليل
وليس لاحدهما ان يزوجها بغيره ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي جارية اشتراها العامل لم يجز ولو وطي العامل

قبضه

85

مضاربه

من غير اذن كان عليه المهر وكان هناك ربح فان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى وعليه الحد وان ظهر
ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا بملك الحصة بالظهور والا فالاول
كو ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا المالك فان اتفقا جاز وان عتق كان الولاء لهما
ان لم يكن ربح والا فللمالك ولا اجرة وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرط الولاء عليه والا فالولاء لاحدهما
كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة اخرى ثم ربح العامل كان راس المال ثمانين الا
تسعا لعدم استقرار القراض الخسران وهذا لو ربح رد اليه من الربح حتى يجبر لان الظاهر [illegible] الخسران اذن يجبر كالموجود في يده
فاذا اخذ المالك عشرة اسقط منها القراض كما لو اخذ الجميع في بعض الخسران [illegible] من العشرة ويسقط العشرة المأخوذة
على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب على العامل جبر [illegible] الخسران
ولو نقص المال وكان فيه ربح استقر للمالك العامل على [illegible] فلا يسقط بالنقصان فلو كان
المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين ولو كان له على المالك
خمسة لان سدس ما اخذه ربح ولا يجبر الخسران لان الماخوذ انفسخ فيه المضاربة كح اذا دفع اليه
نخلا ليستعمل على الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة
للصيد على الحصة على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغراس على الشركة
فيهما لم يصح وللعامل غرسه وللمالك ارضه وعلى الغارس اجرة الارض ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان
للمالك الزام الغارس به ولا يجبر بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة قدم قول المالك في
ولو كان نقص الزمه ابقاه [illegible] بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس الارش والغارس الابقاء والاجرة
قدم قول المالك ولو انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل
القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس الفرض قدم قول المالك ولو طلب المالك اخذ القيمة
وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس لم يجبر احدهما على ما طلبه الآخر كط اذا كان القراض فاسدا
انفذ التصرف بمجرد الاذن وحصل الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للساعي ولا ضمان على الساعي
الا مع التعدي او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر والاجرة يستحقها الساعي
سواء كان في المال ربح او لم يكن [illegible] العامل القراض [illegible] واجرة المثل ل الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح
وكذا بدل منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر في المالك نظر واما النقصان الحاصل

بالعيب الطاري او الحاصل السوق خسران يجب جبره بالربح وما ينقص بالحراق او سرقة وفوات عين فالوجه انه كذلك
لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن
في التجارة في صنف ولعبد لم يجز ان يتجر في غيره واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يواجر نفسه ولو ياذن له لكن
ناه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا شراؤه الا ان يجيز المولى وفي بطلان
شرائه بمال في الذمة نظر واذا ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يهب عينه بغير اذن مولاه وكذا
لا يهب بغير اذنه لب اذا اشترى العامل بالمأذون له فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا يضمن العامل
بوجوه لج اذا سرق المال وغصب فالاقرب ان للمضارب طلبه والخصومة عليه فان ترك ذلك مع غيبة المالك
وامكان التخلص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضرا وعلم بالحال فلا لزوم على العامل بل ينظر لد الربح وقاية لراس
المال يجبر به الخسران سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في الاخرى و
في سفرة الاخرى في الاخرى وليس للعامل ان ياخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نض المال خاسرا او دفعه الى المالك
فرده اليه وقال اعمل به فهو عقد جائز ربح لم يجبر الخسران الاول لانه لم يقبضه بل اذن له في العمل به بعد انضاضه فالاقرب
انه ليس عقدا ثانيا يجبر من الربح الثاني ما خسره اولا له اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال لاحدهم بعينه كان احق به
وان جهل بقي واقفا وان جهل كونه مضاربة قضي بها ميراثا ولو مات وعلم ان بيده مضاربة ولم يوجد في تركته
من التركة اشكال لو اذا شرط على العامل ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض اشكال
ولو شرط العامل نفقة نفسه في السفر صح وكذا في الحضر لو الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي
مقتضى العقد مثل ان يشترط الا يبيع الا براس المال او باقل او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع
او يوليه ما يختاره من السلع والثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزءا من الربح مجهولا
او ربح احد الكيسين او العبدين او دراهم معلومة بجميع حقه او بعضه الثالث ما ليس من مصلحة العقد
ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب او استخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية
وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة يفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فلا

الفصل الثالث في احكام النزاع

وفيه يا مباحث ا لو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى الخسارة او التلف او ادعي عليه الخيانة او التفريط فانكر ب
لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعى العامل فالقول قول العامل لانه اعرف بنيته وكذا لو قال اشتريت

للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك انه نهاه عن شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين
لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء بعشرة فانكر المالك
ذلك فالوجه ان القول قول المالك الاذن في البيع ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك التخصيص او انكر
الاذن في شراء شيء بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل
فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا ينصار الى قول العامل فيما يساوي اجرة المثل
ولا الى قول المالك فيما يزيد عليها و لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك
مع اليمين لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف الربح قبل مع اليمين ولو قال غلطت او كذبت
لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه قراضا فانكر ثم اعترف بالمال او قامت البينة فادعى
التلف قبل الانكار لم يلتفت اليه ولو كان صورة انكاره نفي الاستحقاق قبل ط لو دفع
الاثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك راس المال ثلث الحاصل والثلث الاخر ربح نصفه لاحدهما
وقال الاخر بل راس المال نصفه والثلثان ربح فالقول قول المنكر مع يمينه فياخذ منه حصته مما ادعاه فائدة
وهو السدس وياخذ المالك المصدق الاخر ما ادعاه راس ماله وهو الثلثان ويبقى السدس من ربح المال بينه و
المصدق ثلثا لان الماخوذ باليمين وهو نصف السدس اخذ من الربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما
وقضي الثلث ي لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت
للعامل اكثر الامرين من اجرة المثل اذا لم يزد على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب وقال بعض الجمهور القول
قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور يتعارضان ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك
خسران فادعى المالك القرض فالاقرب تقديم قول العامل القراض فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع
وادعى العامل القراض ففي تقديم قول العامل اشكال فان الامرين من اجرة المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى
المالك الابضاع والعامل القرض لم يكن احلاف كل منهما على ما ينكره الاخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم تزد يا اذا
انفق النفقة ثم ادعى الانفاق من ماله بنفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان في يده او رده
الى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الهبة وفيه فصول

الاول في الماهية

وفيه مباحث ا الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا من غير عوض ويسمى النحلة والعطية
قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد وهذا يحتمل ان خالف الا انه يهب فصدقة وعلى تمكين

تقرب الله فانه افضل الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة يسمى صدقة ولو قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية
ب الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغنى عن الايجاب والقبول في هدية
الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكون هذا
التصرف مع التلف مسقطا للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا تاقيته فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك
المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دل على الرضا بالايجاب ج لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل
جائز التصرف فلو وهب الصبي والمجنون او السفيه او المحجور عليه للفلس او المملوك لم يصح د اركان الهبة ثلثة الواهب
وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا
فلو وهب الحمل لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يصح وكذا الموهوب الا يصح تملكه من الاعيان
كالخمر والخنزير ولا يصح بيعه كالوقف وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض فلا يصح الهبة
ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت الهبة سواء اذن
في القبض او لا وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض وفيه بعد ومن شرط صحة
القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون اذن الواهب لم يحصل الملك ه القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة في شيء
معين او غير معين وسواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه
وان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض عن الاذن بطلت الهبة ولو قبض بغير اذنه
الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت فالنماء للواهب وكذا لو جعلها
بقية احكام الملك ولو تلفت قبل المتهب كان للزوال بالضمان ز اذا وهب ما في ذمته كان ابراء صحيحا لا يفتقر
الى القبض قال الشيخ يفتقر الى نص اقبضناه اليه ثم قوي العدم وهو جيد على ما تقدم ح لو وهب ما هو في يد المتهب كالوديعة
والمغصوب انعقدت بالايجاب والقبول وكذا لا يصح الهبة الى القبض التجديد ولا يفتقر العقد الى قبض ولا مضي زمان
يمكن فيه قبضه ولا يحتاج الى اذن في القبض ط القبض فيما لا ينقل ويحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة
المشاع كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب
الحاكم من يكون في يده لهما فيتقبل ي يجوز هبة المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او نقلها كالجواهر ولو وهب لاحد اثنين
شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب الاثنين
واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة

يا لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير
الغاصب مع عدم امكان القبض منه ولو امكن صح وهبته لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض
من الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا
وصح مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه القبض وملك المتهب وبري الغاصب من ضمانه
يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهور الغنم لجواز بيعه كذلك
واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهبه زيت زيتون قبل استخراجه او دهن سمسم قبل عصره
لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرة المتجددة او حمل دابته المتجدد يج لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه
او عبد من عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف اما لو كان
مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه لو وهبه
جميع ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهب صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط
في العقد شروطا ينافي مقتضى الهبة كقوله وهبتك بشرط الا تبيع او لا تهب او بشرط ان تهب او تبيع بطل الشرط
والاقرب صحة الهبة يه اذا ابرا غريمه من دين صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح
هبته ما في ذمته لغيره قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته والاقرب عندي عدم اشتراط الاقباض
هنا ويحتمل كالحوالة ويجوز بيعه على خاصا او بعوض بشرط تعين المجلس سواء كان الدين على ملي او معسر
وجاحد ويصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط بل يقول ابراتك من درهم الى الف مثلا ولو كان
من عليه الحق يعلمه ويكتمه ليبالغ صاحبه لكرهه فالاقرب المنع من جواز الابراء او ابراه من مائة وهو يعتقد ان لا شيء
له او عليه مائة ففي صحة الابراء نظر يو لولي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله وان عدم الولي
ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي يز لو وهب الاب ولده الصغير شيئا
لم يحتج الى قبول ولا قبض مستانف ولا مضي زمان ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان
وكذا الحكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ فيهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم من يقبل منهم
ح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك
لم يقبل وله احلافه ولو طلب على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول قول
الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم ملكتها وقبضتها كان اقرارا الفصل

الفصل الثالث في الاحكام وفيه كب بحثا ا يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وليس
بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم وتتاكد في الولد والوالد والتسوية بينهم بالعطية وهل تزول الكراهية لو خصص لمعنى
مثل زيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته واشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الاخر واستعانته بالعطية على
المعصية الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كان ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا ولا نعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه
على كراهية شديدة د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب له
احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان
اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولم يعوض عنها فان تلفت او اثاب عنها وان كان العوض يسيرا لم
يكن له الرجوع ولو كان المتهب قد تصرف ولم يتلف فالعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فقد
اجراهما الشيخ مجرى ذوي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض العوض ففي اللزوم
اشكال الاقوى اللزوم والاقرب ان تصرف المتهب كالتصرف ه الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الانسان لمثله
او لمن هو دونه او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب صح فان عين لزمت الهبة بدفع
العين ولم يكن ذلك بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض مستحقا كان للواهب الرجوع ولو ظهر مستحقا في
الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وقيل لزمه الضمان وقيل لكل منهما مع فساد ما اخذه ان يرجع فيما
دفعه ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو اثابه بقليل فالاقرب
الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى به الواهب ولا قيمة الموهوب ولا ما تقتضيه العادة اذ هبة مثله وقوى الشيخ لزوم الاجبر
و اذا شرطا الثواب المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرط ولو دفع العوض الرجوع ولا
يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت او عابت فقد او بفعل
[illegible] لم يثبت في محيع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف او مثل ما شرط نظر ولم يشرط الثواب وكان
اجنبيا ففي الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة
للواهب وصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب له وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش
وان نقصت بالاستعمال او قلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا ولو استولد العين ن اذا اصح التبرع ثم رجع الواهب
فان قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب له شريكا بقيمة الصبغ يح الرجوع في الهبة

ان يقول الواهب قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل
يصح وان لم يقض به حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب له لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم تنضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم
يعلم قرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يات به لفظا
ولا كتابة فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح الرجوع
وكذا لو علقه على صفة ولو وطي الجارية فهل يكون رجوعا نظر ط ولو مات الواهب في موضع يصح الرجوع فيه فهل ينتقل هذا الحق
الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص لنا ولو فصل ولاه منه ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة
استعادته ي لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان بعد تسلطه بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان
الموهوب رحما او عوضا لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع بما وهبه اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع باعه
اياه او عدمها لانه لم يصادف ملكا وحكم الشيخ بالبطلان اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه
بموته ثم بان انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبة عبد عتقها او كاتبه قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة
يا اذا تاخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد اما الوصية فانه يحكم فيها بمجرد
الموت وان تاخر القبول بشرط حصوله يب المريض اذا وهب واقبض فان برا وشرطا ثوابا يوازي القيمة
خرجت من صلب المال وان تبرع الهبة ومات في ذلك المرض اخرجت من الثلث يج لو ادعى عدم الهبة كان القول
قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهب ولم يقبض وادعى المتهب الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر
الاقباض فان كان مالكيا او توهم الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين والحكم عليه ولو قال وهبته وخرجت
اليه منه لم يكن صريحا في الاقباض وان كان الموهوب بيد المتهب كان ذلك كناية عن الاقباض ولو كان
في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يد قد بينا انه لا يجوز للوالد الرجوع فيما يهبه لولده سواء كان ولده لصلبه
او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهب لرحمه سواء كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العم
وبنت الخالة يه لو وهب الاجنبي شيئا فوهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع من الرجوع فلا بحث والا كان
له الرجوع سواء تصرف الثالث او لا وان رهنه المتهب او كاتبه وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا
اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز الرجوع على ذلك التقدير ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه
ففي جواز الرجوع اشكال اقوى من الاول يو اذا حجر الحاكم على الموهوب او كان ممن يصح الرجوع عليه فالاقوى
ان للمالك استعادة العين ولا يشارك الغرماء ولو باعها الموهوب ثم عاد اليه اشتراها بين مرحل وافلس

به وسوغنا الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البايع احق من الواهب يز اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته
فاراد الواهب الرجوع فيه فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه
وتملكه ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بارش وغيره ولو احدث الجناية المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع فيه
ولو بذل ارش الجناية ليرجع في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو رهنه المتهب واراد الواهب
الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك الا بعد فكه فلو طلب فك الرهن ببدل الدين ليرجع فيه فالاقرب
اجابته الى ذلك على اشكال يح اذا وطي الموهوب له الجارية الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا
يلزم الواطي المهر ولو حملت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمة عليه يط اذا وهبه
حليا فاثابه من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس ان اتحد الجنس
ك لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره
جاز وان وكل المعير المستعير في قبضه صح وان مضى زمان يمكن فيه وبطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع به
الا باذن الموهوب له كا اذا وهب المستاجر العين للمستاجر صح وان وهبها لغيره صح ولا يمنع الاقباض ولو
اتبع المستاجر منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع باقي المدة كب الاقرب اشتراط التعجيل في القبول
بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله ووكله في ايجاب الهبة وتقبل المهدي اليه
فان لم يقبل كان المخير ولو قيل بعدم اشتراط القبول لفظا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير
نطق المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول الاول في الماهية وفيه ح مباحث ا الوقف
عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة يقال وقفت وقفا ولا يقال اوقفت الا في لغة شاذة ويقال
حبست واحتبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية مقترنة بما يدل عليه فالصحيح الفاظ
ملك ووقفت هو صريح فيه اجماعا وحبست وسبلت قولان احدهما الصريح والاخر انهما كناية تفتقر الى
التصريح قال الشيخ رحمه الله الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قوله وقفت وهو وقفت خاصة وبه
يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل وخالف ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية
مثل تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل على الوقف صرف اليه مثل صدقة محرمة
او محبوسة او مسبلة او مؤبدة لا تباع ولا توهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بانواه
باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بانه اراده وتقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف

بالفعل المقترن بما يدل عليه مثل ان يبني مسجدا او يأذن للناس بالصلاة فيه او مقبرة ويأذن بالدفن فيها او
سقاية ويأذن في دخولها وانما يصير وقفا بالقول الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو
سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عند رده د من شرط الوقف الاقباض
فلا يصح بدونه ه اذا تم الوقف صح ولزم ولم يجز فسخه الا ابطاله بمجرد الوقف وليس للواقف الرجوع سواء اوصى بجعله
او لا وسواء حكم به حاكم او لا قال المفيد رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع
من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف ارد عليهم وانفع من تركه على حاله و اذا
صح الوقف انتقل الملك عن الواقف الى الموقوف عليه ملكا غير تام فيثبت بشاهد ويمين ومن قال بانتقاله
الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين ز اذا وقف شاة دخل الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف ما لم يخرج عنه بالاستثناء
ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد من الاربعة شرائط نحن نذكرها في الفصول الاتية
ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض وعدم الشركة وفيها ز مباحث
ا اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فداري وقف او فرسي او ادوكذا لو
قال ان ولد لي ولد او قدم الغائب ولا اصل فيه خلافا ب اذا وقف وعلق الوقف بما لا ينقرض غالبا صح الوقف مثل ان يقف على الاولاد
واولاد الاولاد وما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين او المسلمين او بعض المساجد او الجوامع او المشاهد
او يقف ابتداء على هذه من غير ذكر الاولاد ولو علقه بما ينقرض غالبا مثل ان يقف على اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض
ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة ثم يعود الى الواقف ان كان موجودا والى ورثته ان كان معدوما
اختاره الشيخ رحمه الله وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد وابن ادريس وفيه قوة ولا ينفذ الى بيت المال
ولا الى الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاغنياء والفقراء على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب للذكر مثل حظ
الانثيين ج اذا علقه بمدة كان يقف سنة او اكثر ففي البطلان نظر اقربه انه يصح ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة
د لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض بطل الوقف وكذا لو وصى او عمي عليه او مات الموقوف عليه قبل القبض
البطن الثاني ففي صحته نظر ولو كان الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى قبض ثان وكذا لو
ليقبض عنه ولا الى مضي زمان يمكن فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض انما يشترط في البطن
الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او الفقهاء افتقر
الى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر الى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة

من قبيل الشرع ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوة واحدة فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن
واحد ولا يلزم بدون ذلك ﻫ لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان احدهما
البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه منه والاستغلال منه او الانتفاع لم يصح
فلو وقف على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقف على الفقراء او الفقهاء
ثم صار منهم جاز ان يشارك معهم وكذا لو وقف على المسلمين جاز ان ياخذ منه ومنع ابن ادريس منه كله قال الشيخ
اذا وقف مسكنا جاز ان يسكن مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما
للمسلمين جاز ان يسكن غيره وان كان خاصا بقوم لم يجز السكنى بنفسه و لو شرط اخراج من يريد من الوقف
بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد لهم معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم
بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان شرط
وليس بجيد ز وقف الجاهلية باطل بنص القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام
والبحيرة هي الناقة التي تلد خمسة بطون فاذا وجدوا ذلك منها بحروا اذنها اي شقوها والبحر الشق والسائبة
هي التي تلد عشر بطون كلها اناث فيسيبونها اكراما لا تركب ولا يجز وبرها ولا يحلب الا الضيف
واما الوصيلة فهي الناقة والشاة تلد عشر بطون كل بطن ذكرا وانثى فاذا كان منها ذلك قالوا وصلت اولادها
وقيل هي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقان فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قالوا اخاها فصار لحمها
حلالا للذكران وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشر بطون فيسيبونه ويقال حمى ظهره فلا يركب
والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وذلك شائع مقتضى في الاية **الفصل الثالث**
في شرائط الواقف وشرطه امور اربعة كونه بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح
وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ وقفه اشكال ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الروايات
على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل او السكران
او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف غير المالك بطل وكذا الفضولي وان اجازه المالك ولا يصح من المكره
ولو اجاز بعد زوال عذره كاجازة المالك الوقف الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة ولو وقف غير متقرب
الى الله تعالى بطل الوقف اما المريض فان برئ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من الثلث ولو اجاز الورثة
اخرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في نصيب المجيز وحكمه كالهبة والعتق والمحاباة يبدأ بالاول فالاول

ان قصر الثلث عن الجميع ولم يجز الورثة الا ان يستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة
والجهل المتقدم قبل تقسيم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو قال اوقفوا بعد موتي كذا كان وصية بالوقف
يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيحا او وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف
المريض على بعض ولده او بعض ورثته صح ولا يخرج من الثلث ولو وقف داره وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته
بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقف على ابنه وزوجته وان كانت الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان
منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء زاد الورثة على الموقوف عليه او لا فان كان لم يكن غير الابن والبنت
واجازا الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا
للولد ولو اجازا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الهبة وبغير
شرائطها **الفصل الرابع** في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه
فهنا لب بحثا ا لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد له سواء كان
ممن يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعا للموجود صح مثل ان يقف على عقبه
وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه يلزم وان لم يكن باقي البطون موجودا ب لو وقف على المعدوم ثم على الموجود تردد الشيخ في
الصحة والبطلان وقوى الصحة في الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه اولا ثم على من يصح عليه كما لو وقف
على المجهول ثم على المسلم او على عبد ثم على اولاده ومع الصحة ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول او المعدوم
انصرف منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والحمل ففي توقف الاطلاق على انقراضه الا بالشرط
وعدمه لانتفاء المال عن غيرهم اشكال اقوى الشيخ الثاني وعلى الاول قيل تصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد وعلى الموقوف
عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق
في ذلك بين المعتق والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من كتابته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا
من كتابته صح بقدر ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو وقف على الدابة بطل ايضا د لو وقف على نفسه ثم على المساكين
لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان
يأكل اهله او من يليه فانه صح ولو شرط ان ينفق على نفسه ولو شرط ان يهبه متى شاء او يبيعه او يرجع لم يصح وقال
المرتضى رحمه الله لو شرط انه اذا احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد وقال الشيخ ولو شرط بيعه
والفقر فيخرج عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك ﻫ اذا قال هذا وقف

او صدقة فقد ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول احد هذين او احد المشهدين و اذا وقف على
من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع او كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف
على اولاده ثم على عبد هم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن
انقراضه الغي والا ففي الفائدة واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبد ثم على
اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة يعرف من يجوز الوقف عليه لم يرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي
سنة ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حيوته ولو قال هذا وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين
دون ولده لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد فان قلنا انه يملك والميت والحمل والملك والجن
والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على
المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او السقايات او كتب
الفقه والاحاديث والقرآن صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف
على البيع والكنائس ومشاهد النيران وكتابة التورية والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت لم يصح
ولو لم يغير صح وان كان منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز عنه وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهما
من الفساق ولو وقف على من يعمر البيع والكنائس من الخادمين من اهل الذمة فالاقرب الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة
او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ي يجوز الوقف على القبيلة العظيمة كالمسلمين اجماعا وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن
استيعابهم وحصرهم اولا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل اقليم او مدينة كالعراق وبغداد
وعلى قرابته وعشيرته ويدخل في الوقف كل من يصدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
خاصة عملا بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء ملته يا اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل
من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم
ومنع ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية
والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثنا عشرية ولو وقف
على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقه بالنسبة الى اب كان لمن انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
يصرف الى من انتسب الى هاشم بالاب ولو وقف على الحسنيين كان لاولاد الحسن عليه السلام ليس للحسيني منه شيء وكذا العلوي
ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام يب الوقف على القبيلة وغيرهم من التسوية في الذكور والاناث ويكون

سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله ثم كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على ما الاية تساويا
ما لم يفضل يج قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين كان للامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل
به وهو شرط وقال الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا قال لو وقف الامامي على المؤمنين لم يصح قال الشيخ ولو وقف
على الشيعة كان شاملا للجميع فرقهم من الكيسانية والناوسية والفطحية والواقفية وقال ابن ادريس ان كان
الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هولاء حمل كلامه على شاهد حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف
خاصة يد اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي
ولم يقل الصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا وتناسلوا ولو قال على اولادي الصلبي كان لاولاده
خاصة ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات نظرا ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين
لم يدخل في الوقف من اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد البنين واولاد البنات
ولو قال على عترتي فهم الخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث وقال
ابن ادريس انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليه انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته
كان لاقاربه يه اذا وقف على قوم واولادهم واولاد اولادهم اقتضى ذلك اشتراك البطون الاخيرة مع البطن
الاول ولا يقدم بعضهم على بعض لترتيب ولو تجدد حمل لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي
ثم اولادهم او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني
او قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا بحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه البطن الثاني ولو قال
على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان نصيبه جاريا على ولده كان ذلك
دليلا على الترتيب والا لم يحصل التسوية مع ترتيب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده
سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لا ولو رتب في البعض دون الباقي عمل بمقتضاه كما لو قال وقفت
على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهما او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي
واولاد اولادي ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم بالواو ويترتب بين من رتب
بحرف الترتيب يو اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على احتمال ولا يمنع
الاقرب الابعد ولو خرج صرح لما يصرفه عن الظاهر او يحمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي

او الذين يلونهم صرف الى البطن الاول ولو قال على اولادي واولاد اولادي
وكذا لو قال على اولادي لاولاد اولادي الاولاد لصلبه انصرف الى الاولاد واولاد
الاولاد اولاد البنات او على اولادي الا ابني فلان **يز** فلو قال وقفت على اولادي ثم على
اولاد اولادي على ان من مات من اولادي عن ولد فنصيبه لولده او لاخوته او الاولاد لاخوته فهو على ما شرط فلو
قال على ان من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان
نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد
كان نصيبه لاخيه وعمه ولو مات الثالث وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه ولابني الاخ ما دام ابوهما
حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما سدس الثلث يحتمل ذلك فلو مات الثالث كان
نصيبه لابني ولم يخلف لما كان لا نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الذي ذكرناه
يكون لابنه الثلث وثلثا السدس ولابني الاخ الباقي ولو قال على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه
لمن هو في درجته وكان مرتبا كان نصيب الميت على غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشركا كان الاقرب
عود نصيبه الى اهل البطن الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه فان لم يكن في درجته
احد بطل الشرط **يح** اذا وقف على اولاده الثلاثة على ان من مات عن غير ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته
فمات احد الثلاثة عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك اخاه وابن عمه وعمه ففي انتقال نصيبه الى الاقرب
فالاقرب نصيبه بين اخيه وابن عمه ولو كان في درجته الذي من لا يصل اليه الوقف بحال في اخذه نظر
مثل ان يكون له اربعة اولاد فيقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه ثم يموت احد الثلاثة عن غير ولد احتمل ان لا ياخذ الرابع
شيئا لانه ليس من اهل الوقف **يط** لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من الذكور فنصيبه لاولاده
ومن البنات فلاهل الوقف لزم الشرط ولو قال على اولادي على ان يصرف الى البنات الف والباقي للبنين
لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات الالف **ك** لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان
ثم على المساكين لم يكن لاولاد اولاده شيء وكان للثلاثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي
لم يكن للثالث شيء وكان للاولين واولادهما واولاد الثالث بالسوية **كا** اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم
بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم وحفظ القرآن فله ومن ترك
فلا شيء له وكذا لو قال من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له وكذا لو فضل الكبير على الصغير
او بالعكس والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحب التسوية بين الذكور والاناث

وان لا يفضل في حال وقفه قرابة على اخرين **كب** اذا وقف على اولاده ثم على المساكين انصرف الى المساكين بعد انقراض الاولاد
واولاد اولاده وان نزلوا ويشترك فيه الفقير والمسكين ولا يتميز احدهما عن الآخر الا ان يجمعهما فيقفه على الفقراء او على
المساكين اثلاثا فيجب القسمة بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا كل وقف منتشرين وهل يجب صرفه الى الثلاثة فما زاد الاقرب
ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية
فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل اما الوقف على من لا ينضبط فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجماعة
ولو وقفه على مستحق الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية فيجوز ان يخص
بعضا من صنفه بتفضيله ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى في الزكاة فلا يعطى الغارم شرط ان يصرفه في الغرم ولا المكاتب شرط ان
يصرفه في كتابته **كج** اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو جيد
وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تمام الحر الجار للدار حتى لو كان مستاجرا او مستعيرا لم يتناوله الوقف فيه
اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول المستاجر والمستعير لو خرجا عن الدار خرجا عن الاستحقاق
ولو عادا ففي عدم عوده اليهما اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه ولو استأجرها
عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت مسكونة واتفق السفر له
بنية العود لم يقف الواقف فالاقرب جواز وهل يشارك صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج
صاحب الدار عن الوقف بسفره المنقطع ولا يتردده في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بعدم دخول المستاجر والمستعير في الاستحقاق
اشكال **كد** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله كمعونة القراء والحاج وبناء القناطر والمساجد
ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الغلة اثلاثا بين القراء واقرب الناس اليه واخذ الزكاة
عاجزة وهم من عدا العاملين والغزاة والمؤلفة **كه** اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على البر
ولم يعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقراء او غيرها **كو** اذا وقف على اولاده واخوته او بني فلان اشترك
الذكر والانثى والاقرب والابعد على التساوي الا ان يشترط التفضيل او التخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه
تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال على ترتيب
الميراث وكل من سبق في الميراث سبق هنا لكن هنا يتساوون مع تفاضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك
كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما **كز** اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا او انقرض اولاده اولاده فعلى
الفقراء فالاقرب لا ولاده فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم

يدل على ان لهم شيئا لكن لا يأخذون الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد الاولاد شيئا لان تخصيصهم بالذكر يعطي
نوع اختصاص لفظ الاولاد وح يكون انقراضهم شرطا للصرف الى الفقراء وح فهل يرجع الوقف بعد اولاده الى اقرب الناس
اليه فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء **كح** اذا وقف على عقب زيد ثم من بعده على عقب عمرو واحد عقب زيد
فاذا انقطع صرف الى اولاد عقب عمرو فان تجدد عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والنماء وقت انقطاع عقب
زيد الى وقت عوده لعقب عمرو **كط** اذا كان له موال من اعلى فوقف على مواليه انصرف اليهم وكذا لو كان له موال
من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان
للجهالة اذا المشترك لا يراد به كلا معنييه كان وجها **ل** اذا وقف على قرابته انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل
الرجال والنساء ولو وقف على عشرة صح وان لم يحصر واكتفى بهم **لا** اذا وقف على شخص ثم على المساكين فمات احدهما احتمل
صرف نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الآخر **لب** اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على
البنين والبنات على احدهما لم يدخل الخناثى ولا يدخل اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل

الفصل الخامس

في شرائط الموقوف وفيه **بحثان** **ا** الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين حالا كان او مؤجلا على مليء باذل كان
او معسر جاحد وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين لم يصح ولا يصح وقف الحر نفسه ولا يصح وقف المكاتب ولا وقف كالطعام
وشبهه مما لا ينتفع به كالشراب والشمع الا في استهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه **ب** الذهب والفضة ان كان
حليا صح وقفه اجماعا وان كان دنانير ودراهم قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان
الانتفاع بها ولو في شيء قليل كان وجها ولو سوغناه فيجوز عمل حلي الموقوف عليه نظر **ج** كل ما يسرع اليه
الفساد كالمشمومات من النبات والرياحين لا يصح وقفه **د** لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف
السباع من الفهد والطيور والاقرب جوازها ان كان مما يصاد بها والا فلا وكذا الوقف لا يصح الوقف ثانيا **و** لو وقف
ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك في الصحة فان اجاز المالك لزم والا بطل وهل يقف
ز لو وقف سراجا او لجاما عليه حلية صح الوقف ولا تباع الحلية ويشترى بثمنها سراجا او لجاما **ح** كل ما يصح الانتفاع
به مع بقائه صح وقفه سواء كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا او رقيقا **ط** يصح وقف المشاع
كالمقسوم وقبضه كقبضه في البيع ولا يثبت بالوقف شفعة للشريك ولو اراد الموقوف عليه قسمته مع الطلق جاز
الا ان يتضمن ردا من الطلق ففيه نظر لتضمنه شراء من الوقف وكان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته

لم يجز ولو بيع الطلق فالاقرب ان لارباب الوقف الشفعة مع شرائطها لا بغير وقفا **ط** اذا كان العبد بين اثنين
فاوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح فان اعتق الطلق حصته
صح ولا يقوم عليه الباقي **ي** يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفتين كما لو وقف دارا على اولاده والمساكين فان عين
نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كان اثلاثا **يا** لو جعل سفل داره
مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق ويكون
للموقوف عليه حق الاستطراق كالمستاجر بيان من داره **يب** لا يجوز وقف الحر نفسه ولا الدار المستاجرة ولا الموصى
بخدمته والاقرب جواز وقف العقير ولا لو كان الانتفاع وقف ما لا منفعة له حالا كالآلات الملاهي وشبهها

الفصل السادس

في الاحكام وفيه **بحثان** **ا** يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره
معارضته فيه وان شرط للموقوف عليهم او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يشترط فان قلنا انه ملك الموقوف
عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث ولو شرط
لجهات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين كان النظر فيه مع الاطلاق او مع موت
المشروط له للحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو
اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة ولو تعدد وجمع الرشد فلكل
منهم النظر في نصيبه وكان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه
الحاكم امينا ويحتمل العزل **ب** اذا وقف حيوانا او شرط نفقته منها او من كسبه صح الشرط وان اطلق
قال الشيخ يكون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كان نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل بقيمتها على الموقوف عليهم
على التقديرين ان كان لهم كان وجها وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار معتقدا
عتق وسقطت عنه الخدمة وعلى مولاه النفقة وكذا البحث لو كان غير حيوان واحتاج الى الانفاق كعمارته وشبهها
فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من غلته الا ما يصرف في عمارته والفاضل للموقوف عليه **ج** اذا كان الوقف على جمع
وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمرة نصاب وجب فيه الزكاة وان كانوا منحصرين كالمساكين
لم يكن عليهم زكوة فيما حصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يتعين لجواز حرمانه والدفع
الى غيره وانما يملك بالقبض **د** اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كانت نفسا بطل الوقف فيه سواء كان
المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه الاسترقاق وان كان دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا ولو اوجبت المال

قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه البيع وقيل ببيت
المال لانه مالك ما لا مالك له بعد قضاء كالحر المعسر فالاقرب تعلقها بكسبه ه اذا قتل الوقف وجب القصاص
فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم
وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو قطع يده او جرح عمدا ولو اوجب انشاء للموجودين من ارباب
الوقف وان قيل وجبت القيمة فالاقرب كذلك ويحتمل يشترى بالقيمة انه عبد يكون وقفا وعلى هذا
فالارش ايضا يشترى به عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت
الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه
على ما رواه اصحابنا وقال ابن الجنيد ليس لاحد بيعه الا ان يتصل ... الى ما وقف على قوم معينين
من غير تأبيد والى موتهم وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز
بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهب منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها
ويشترى بثمنها ما يكون وقفا كان وجها ز اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف
ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعه بحال اما النخلة فلا بأس باستعمالها في عمارة المساجد ولو اخذ السيل
ميتا او اكل السبع عاد الكفن الى الورثة لانتفاء وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عوده عمارته
ح لو اراد الواقف المسجد رهن من الارض وجعل سقايا او بيوت السكنى تحته لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد
الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها
بعد الغرس لم يدخل في الوقف من الشجر ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقف الحانوت المسبل
فان عين المصرف لها صح والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف غلتها اليه وما يتصل
من حصر المسجد وفرشه جاز ان يصرف الى مسجد آخر ولا يجوز صرفه الى المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء
الامة الموقوفة فان اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه ولا حد وقيل وتصير ام ولد تعتق بموته ويؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه نظر ي لو انقلعت نخل الوقف وانكسرت قال الشيخ جاز بيعها
لارباب الوقف فالاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في السقف وغيره اما مع النفع بالاجرة للتسقيف
وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ويليها الموقوف عليه ان قلنا انه مالك او الواقف ان قلنا
بقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها اليه ... لا يملك نفسها اما المهر فللموجودين من ارباب

الوقف واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك كذلك او من زنا فقيل اختص
به البطن الذي يولد معهم فان قتل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا ولو وطئها الحر لا مع الشبهة كان
الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليه ولو كان من مملوك ولم يشرط رقيته كان بينهما ويكون البحث في التملك بحسب
ثم الولد كما تقدم ولو اكرهها الاجنبي فوطئها او طاوعت فعليه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجود
من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا
قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان يجيز البطن
الثاني ولو فسخ رجع المستأجر على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة

المقصد الثالث

في السكنى والحبس والصدقات وفيه يو مباحث ا السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض وكذا الحبس وفائدتها
التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك او عمري
او مدة من الزمان فهي سكنى وان قرنت بالعمر بان يقول اعمرتك مدة عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة
قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة كذا ... لا تنتقل عن رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه
الدار او الارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري مدة معلومة ب اذا حصلت العقد والقبض في الاسكان قيل
يلزم مطلقا وقيل ان قصد القربة لا يلزم مطلقا والاولى اقوى ج لو قال لك سكنى في الدار واطلق لم يلزمه شيء
وكان له اخراجه متى شاء وان اقبض ولو قال مدة عمرك او عقبك لزمه ولم يبطل بموته القول وان يقل موت
عمرك او عمري رجعت بعد موت من قرنت العمرية به الى صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن للورثة
اخراج الساكن واهله الا بعد موته ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز اخراج اولاده الى ان يموت وكذا البحث
في الرقبى والاقتران بموتهما ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض
ورجع الى المالك بعد موت الساكن د اذا اعمره مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يبطل
ذلك حق المستحق للسكنى والعمرى فان كان المشتري قد علم فلا خيار له وان كان جاهلا تخير بين الفسخ والقبول ولو اعمره مدة
عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة مدة الانتفاع ه كل ما يصح وقفه يصح اعماره من عقار واثاث وحيوان
وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحيحة ... كالعمرى ... و اطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم ولا اجارة السكنى ولو اذن المالك او شرط
في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك ز يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه

او جاريته في خدمة البيت الحرام وعبيده في معونة الحاج والزائرين فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم ولم يجز
له فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عاد الى الصحة وجب عليهم الخدمة ح يجوز للانسان
حبس ملكه على من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم
من حبس الفرس او الغلام على سبيل الله تعالى او معونة الحاج فانه لا يعود اصلا ط يجوز ان يجعل الانسان خدمة
عبده مدة من الزمان ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حرا وان ابق
العبد تلك المدة ثم ظهر بعد ... لم يكن عليه سبيل من خدمته ولا عوض ولو كان المالك قد جعل خدمته
لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجد بعد المدة كان ملكا له
لعلمائنا ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيها وشرط تعلقه بالموت ي الصدقة المفروضة محرمة على رسول
الله صم وعلى بني هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم
واما المندوبة فقد كان النبي صم يمتنع من اخذها قال الشيخ والاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا يا الصدقة
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب والوجه
عنها لم يعد الملك لكن لو اتلفها الآخذ باقباض المالك لم يضمنها الا باذنه
والقبض ونية التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها والوجه ... لانها كالعوض عنها باستحقاق الثواب يب اذا حصلت الصدقة بشرائطها لم يعد
يج صدقة السر افضل من الجهر ما لم يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد الاقتداء
تأسي غيره به كان الوجه الاسرار بها يد يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجانب

المقصد الرابع

في الوصايا وفيه فصول الاول في الماهية وفيه مباحث ا الوصية ماخوذة من وصى يصي وهو الوصل يقال ...
ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذه التصرف
الوصية لان الموصي وصل ما بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله صم الوصية حق على كل مسلم وقال عم
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وقال عليه السلم من مات بغير وصية مات
ميتة جاهلية وقال عم من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو لك كان اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية

ولو قال حبيب له كذا كان كناية يصرف الى الوصية مع النية ويقع كل الصريح منها فيصد ذلك ولو
عجز عن النطق فاشار بيده او ايماء يفهم منه ذلك او كتب بخطه او قرئ عليه كتاب فحكم عليه ... اما لو وجد مكتوبا
بخطه وصية لم يشهد عليها لم يحكم بها وان علم انها خطه ولو سلم وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه
الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز لهم الشهادة بما فيها ما لم يسمعوا المكتوب الى الشاهد
وقال اشهدوا علي بانه وانا عالم به وتركه الشاهد في يده الى ان مات ثم انه فالاقرب الشهادة عليه به
ج المكلف قسمان من عليه حق من دين او وديعة او غيره فيجب عليه الوصية اجماعا ومن لا حق عليه فيستحب
ولا يجب عليه اجماعا والتأسي اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مشهور من قول النبي صم والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن علي عم اربع مائة دينار ليس فيها فضل
عن الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل د لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول
منه وان كانت لغير معين كالفقراء وبني هاشم او على مصلحة كمسجد او نحوه لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة ه
وينتقل بها الملك الى الموصى له بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل قبل الوفاة
جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد في حياة الموصي لم تبطل الوصية فله
القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول
فان كان بعد القبول والقبض فلا اثر له ويكون هبة متجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد الموت والقبول
وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صحت الوصية
فيما قبل خاصة ه القبول لا ينحصر باللفظ بل قد يحصل بالفعل كالاخذ والوطي وفعل ما يدل على الرضا ويجوز على الفور
والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى معناه مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية
تبطل بالرد ويرجع الى التركة فيكون ميراثا ولو عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما ما يبطل
منع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الوارث والاجانب و اذا مات الموصى له قبل
القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه والاشبه بطلان الوصية بالموت ولا يلزم الوصية بحق الوارث بل له الرد كما كان
لمورثه فان ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت ويثبت لها الملك من حين موته ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم
ورد بعض ثبت حق القابل وبطلت في الراد وان قبلوا اجمع ثبت لهم وكذا ان ردوا اجمع بطلت بالكلية ولو كان
فيهم مولى عليه قام وليه مقامه في القبول والرد ... مفصلا بالوجه على الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول فرده لم يصح وكان

وكان له القبول لعدم ذلك ولو كان الجواز الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه وعليه ضرر في القبول بان
لم ينفعه لاعساره او لو اوصى الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا وكان الموصى به ذا كسب لزمه القبول لان
الحفظ في عتق القرابة من غرضه ز لو اوصى بجارية حبلى لزوجها وهو حامل منه فان قبل القبول كان القبول للوارث
فان قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن
ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث بعتقه قبل القسمة ولو كان حلبيا اخذ الجميع ح قد بينا ان الملك
انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فان كان متصلا تبع
الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة فلو اوصى بامة لزوجها فاولدها بعد موت الموصى وقبل القبول فالولد رق
للوارث ولو اوصى لرجل بامة فملكها الموصى له قبل القبول فحملت منه وعتق عليه الحمل ولم يرث من ابيه شيئا واذا
قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصى لا من جهة مورثه ولا يثبت للموصى شاع لا تقضى ديونه ولا تنفذ
وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجارية وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول
ويعتق الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد باقيا على الرق للوارث
وينتقل الى ولده ان كان موجودا حال الوصية ويعلم ذلك بوضعه لدون ستة اشهر من الوصية وان تجدد بعد الوصية
قبل الموت ووضعته قبل موت الموصى فهو للموصى ايضا وكذا ان انفصل بعد الموت وقبل القبول او بعده وان حملت به
بعد موت الموصى وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا يدخل في الوصية لانه لا حكم له
معنى انما الوصية لا ينعتق وله ولا يسقط الثمن في البيع عليه وعلى اسم المجاز في الثمن ومتى وضعت فكالمدبرة
في تلك الحال هذا اذا خرجت الجارية من الثلث فلم يخرج من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا يصح الوصية
بمعصية فلو اوصى بمال الكنائس والبيع وكتابة التوراة والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها
يا الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال او بولاية ويجوز الرجوع
ببعضها او بكلها وان كان اعتاقا مجملا الرجوع بقول رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان او لورثتي او ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان كان رجوعا في النصف
خاصة ولا يحصر الرجوع في لفظ معين بل لو كان الذي معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان ينقل الملك الموصى
به او يطحنه او يتلفه او يعرضه لحكم هبة او بيع او وصية او يحبل الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه ولو عرضه
للبيع او وهب من غير اقباض او اوصى ببيعه او اوجب البيع او الهبة فلم يقبل الموهوب فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق

العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو تصرف فيه فاخرجه عن مسماه كما لو اوصى بحنطة فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج
الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو تميز الممزوج لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله كان رجوعا
وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او ببقرة فذبحها اما لو دق الخبز فتيتا فليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة ثم مزجها
بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا سواء كان المزج بالاجود او الاردى او المساوي ولو زالت الصفات بغير
فعل الموصى فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا زال عنها
الاسمية او وقع الحب في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء الوصية نظر والانقاض المتجددة بالهدم
في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار
او سكنها او اجرها او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا الفصل الثاني في الموصي وفيه
ز مباحث ا يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية فلا يصح وصية الصبي وروي فيمن بلغ عشرا انه
يجوز وصيته بالمعروف ولا يصح وصية المجنون ولا العبد سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد
ولو ادى المطلق شيئا نفذ وصيته في قدر الحرية ولو اوصى العبد ثم اعتق فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية
ب الكافر ينعقد وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبياء جاز ج الاقرب ان وصية
السفيه لا ينفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون لو اوصى حال افاقته صح ويصح وصية الابله والضعيف في عقله ان
فهم ذلك ورشده في ماله فكالسفيه والاولى العاقل ولا يصح وصية السكران د الاخرس يصح وصيته اذا افهمت اشارته
والاقرب من اعتقل لسانه اذا كتب وصيته وعرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته ه يصح وصية
المسلم للذمي والذمي للذمي وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او الاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم و
اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل
ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها لم
تصح ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها بالولاية وبطلت على
الاولاد ولو نصبت وصيا في اخراجها صحت الوصية فيها اما سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين
الفصل الثالث في الموصى به وفيه لز بحثا ا يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة ويشترط
ان لا يزيد على الثلث فيفتقر بالاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه
ولا بالحرو الصغير ان منعناه من جواز ترصه للصيد او الماشية ولا شيء من السباع ان منعنا من صحة بيعها ولا الجلد الميتة

ولا الزبل ولو الوقف ولام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية بالحمل وثمرة البستان والمنفعة
ولا كونه معلوما ولا مقدورا عليه فيصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير
في الهواء والسمك في الماء ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبدين ويصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية
والحائط والزرع ج لا يصح الوصية بالمعصية ولا بفعل المحرم سواء كان الموصي مسلما او ذميا ولو اوصى بما كينه او بيت
نار او عمارتهما او الانفاق عليهما لم يصح او بشراء خمر او خنازير للصدقة بها على اهل الذمة ولا بكتب التوراة والانجيل والانجيل ولا بالحصر
والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد اعظامها ولو اوصى بنات تسكنه المجتازون من اهل الذمة صح على اهل القولين
ولو اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام انصرف الى الحلال كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره انصرف الى العود الذي يصح
اللهو ولو لم يكن الا عود د اللهو قيل يبطل الوصية وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة بطلت الوصية ولو اوصى له
بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى له بدف صحت الوصية
به لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيجري على ما
تقدم ولو كان له طبول صح الوصية لها بالجميع فاوصى باحدها تخير الوارث د لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان
قوس نشاب وهو الفارس او نبل وهو العربي او قوس جرخ او بندق او بلبق ثم ان عين احد هذه صرف اليه
ان كان موجودا او لا اشترى له ما عينه وان اطلق وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان الجميع له وجدت
قرينة يصرف الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوسا يندف به او ينفش ويشبهه الحق الندف ولو قال اعطوه قوسا يخرج
قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصى له استعمال قوس معين لا غير ففي كون ذلك قرينة للتخصيص فيه
نظر ولو انتفت القرائن تخير الوارث في تخصيص ما شاء وانما يقع عليه عرف ذلك الموضع العطية ويعطى القوس
معمولة والاقرب انه يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على شيئا فهو علقنا او بالا لو دفع الخيار
في تعيين ما شاء منها ه لو اوصى لبحرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له
بخمر في جرة لم يصح الوصية و انما يصح الوصية بالثلث فما دونه سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى
بازيد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجاز صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذ في الاجازة
في قدر حصته من الزيادة وبطل في قدر حصته من لم يجز ز الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء
عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب رد فهل هو كذلك
او يكون هبة يشترط فيها شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او اوصى باعتاقه

فاعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه ولعتق عصابات
الميت ولاية كله ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف على ورثته في مرضه فان اجاز لزم الوقف ح الوصية تمضي من الثلث
سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا تمضي من الاصل وان كان قد اوقعها في الصحة وسواء اوصى الحج قبل ان يولد او بعده
فان يمضي من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يخرج من الثلث وان لم يرضوا وانما يعتبر اجازتهم في الزائد عليه
وفي اشتراط عدم سبق صحيح الرد في صحة الاجازة بما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة الفورية فلو قبل الموت
ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول بعد الموت والنماء له اما الزائد فيملكه حين القبول
بعد الموت ان احصل الاجازة فيه نظر والنماء يتابع والاقرب انه حين الاجازة ط اذا اجاز الورثة بعد الموت صحت الاجازة
وان اجاز قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع وهو اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد
رحمه الله وابن ادريس ولو اجاز في صحته لم يكن لهم الرجوع كما لو اجاز في المرض ي اذا اوصى بنصف التركة فاجازها
الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل اما لو كثيرا فان كان الموصي له بينة شهدت باجازتهم مع معرفتهم قدر المال او كان
المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل مع اليمين
ولو كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس يزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا لم يخرج
الوصية من الثلث فبان قليلا او ظهر عليه دين ولم يعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بساوي
الفرض الاولى كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر
في الاجازة يا لا تصح الاجازة الا من جائز التصرف ولو اجاز الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان
اجازته صحيحة يب لا يجوز تغيير شيء مما اوصى به الميت الا انه لم يجد الا المشروع فان خالف لم يمضه يج لو لم يكن له وارث
من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية يصح الوصية بالجميع ولو قيل يصح بالثلث خاصة كان وجها لان الوارث
هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث لم يكن الوصية باكثر من الثلث وان كان ذا فرض يأخذ ما بقي
بعده الاكثر من الثلث لانه يأخذ الباقي بالرد عندنا او كان زوجا او زوجة يد يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين
الوصية فلو اوصى الغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر الثلث حال الوفاة الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد
ولا اعتبار بحاله ولو اوصى وهو فقير ثم استغنى خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم
الموصي بما تجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل او جرح خرجت الوصية من ثلث ماله ودية ارش جراحه سواء كان القتل عمدا او خطأ
يه لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون

من الثلث فيه نظر ي اذا اوصى باشياء تخرج من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كان باجمعها واجبة
اخرجت من صل المال وان كانت بعضها واجبا بدئ بالواجب من صل المال والباقي من الثلث الباقي وهكذا الاول منه
فالاول ولو كان الكل تبرعا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على الاخير ولو اجاز الورثة
عمل الجميع يا اذا قال حجوا عني حجة واحدة بقدر معين وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزائد للنائب فان عين احدا صرف اليه ولا
تخير الوارث او الوصي ان كان في الدفع الى من شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث وان كان واجبا اخرج اجرة
المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يعين المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين قال المعين بطل التعيين وفيما زاد على
ما يكون نفقة لحج عنه وصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان تطوعا ففي بطلان الوصية نظر احوطه اقامة
نائب غير المعين ولو قال المعين ادفعوا الي الاجرة لاحج واصرفوا الباقي الي لم يجب اجابته ولو لم يعين القدر حج عنه باقل
ما يكون ولو اوصاه باقلة نائب حج عنه [illegible] الوصي ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بهذا ثلث حج عنه فالوجه اجرة المثل ولو اوصى ان يحج
عنه عاما بقدر يقابل الثلث ولعمرو بثلث اخر فان اجاز الورثة امضي على ما قال وان لم يفضل عن المال شيء لم يكن لزيد شيء
وكان لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلناه ولو امتنع النائب وكان الحج واجبا اقيم بقدر عنه
باقل ما يمكن وكان تمام المال ولو رد للورثة وباقي الثلث لزيد وان كان الحج تطوعا ففي بطلانه برد النائب نظر ولو عين
قدرا من المال يحج به تطوعا والمعين [illegible] صرف جميع المال في الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي ان يصرف الى النائب اكثر
من اجرة المثل ولا ان يستاجر غير الثقة فان عين ضيع الحج استوجر من اقرب المواضع فان لم يمكن صرف في وجوه البر وان فضل الحجة
دفع لحجة ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان
الثلث اكثر صرف القدر قدر الكفاية ودفع الباقي تطوعا اخذ الثلث خاصة يح اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبثلثه لعمرو فان
اجاز الورثة عمل بها وان ردوا ابطل الاخير وكذا البحث لو زاد على ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد والربع لعمرو فان اجازوا
اخذا ثلثة ارباع التركة وان منعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزائد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين
الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخيرة وابطال الاول ولو تجاوزت الوصايا المال فان رد الورثة بطلت
في الزائد على الثلث واخذ الاول فالاول فان اجازوا فالوجه بداة الاول فالاول ودخول النقص على الاخير
كما لو تجاوزت الوصية الثلث ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج
بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر ولو اجاز الورثة صححناهما ولو رد الثاني اخرج مع قولنا ان الثلث للورثة
لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع فهو كما لو ذكر رجوعا اشكال اقربه الحكم رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة

وان اجازوا الحمل على الثلث بينهما ولو اوصى بشيء واحد لاثنين فان كان بقدر الثلث او اقل تساويا فيه وان زاد على اجازة
الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزائد في حقهما معا ولو جعل الكل لواحد منهما ثم ابتدى بعطية
الاول ودخل النقص على الثاني يط لو اوصى بعتق مماليكه تناولت الوصية من ملكه اجمع ومن ملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة
وهل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وعندي فيه نظر هذا ان احتمل الثلث والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبيده
فخرج ثلثا مستحقا صح الموصي وصرف الى الثلث الباقي ولو اوصى بمثل ثلث عبيده فهلك عبدان واستحقا كان له
ثلث الباقي خاصة ولو اوصى لمن بشيء معين فهلك قبل موت الموصي له او بعده من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة
فهو للموصى له ان كان الثلث بعد الموت والقبول والا كان له ثلثاه ك اذا اوصى بمثل ما لا شاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه
وان اوصى بمعين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة دفع عوض الا برضاه ولو كان له مال غائب
فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث [illegible] وكلما حصل من الغائب
شيء اخذ من تلك العين بقدر ثلثه كا اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون [illegible] اضحاء لو انفصل ميتا
بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية او حكمنا بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت
للحمل بعمر جارية هذا او ناقة او بغلة جاز وان لم يكن الحمل موجودا [illegible] الحمل بعد انفصاله [illegible] ولو اوصى للحمل الموجود
اعتبر وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل في الموصى به وذلك بان ياتي به لدون ستة اشهر من حين الوصية وان
اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر من حين مفارقة الزوج لها او غيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان لها زوج
فبطلت الوصية فيما بين العشر والستة اشكال اقربه البطلان الا ان علم وجوده حال فلا كب اذا اوصى بثمرة شجرة او بستان
او باجرة دار او بخدمة عبد او سكنى الدار وغير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة
او لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان وان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزائد
ولا يجبر الورثة على تسليم خدمة العبد المدة ويمنعهم من تسليم ثلث المال ولا [illegible] العبد الموصى له يوما وللورثة يومين
حتى يستوفي المدة كج اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث ويقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة
ثم يقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كلا بان اوصى بالمنفعة على التابيد
قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويخرج جميعها من الثلث لان عبدا لا منفعة له [illegible] غالبا [illegible] وقيل
يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا
قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقويم المنفعة على الموصى له ولا تقوم العين على الورثة فلما ذكره الشيخ رحمه الله

ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك اشكال كد اذا
اوصى له بثمرة شجرة سنة او دائما لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الاخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه لا يضر الاخر لم يملك
منعه ولو يبس الشجر كان الحطب للوارث ولو اوصى بثمارها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها
اول عام يثمر صح وكان له اول عام تثمر فيه ولو اوصى لرجل بشجرة والاخر بالحمل صح وكان [illegible] على صاحب الاصل [illegible] الوارث فيما قلناه
ولو اوصى له بما يلحق شيئا او صوفها صح كالثمرة ولو اوصى لاحدهما كذلك فيتعين بها الموصى له دون الغير كه اذا اوصى بخدمة العبد
او منفعة الدار كانت المنفعة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التابيد كو اذا اعتق الورثة العبد
الموصى بخدمته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة
[illegible] واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز ويبقى
مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبد والاخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة بل يتصرفون
فيها بالبيع والهبة والعتق وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك كز لو اوصى لرجل بمنفعة امته [illegible] الرقبة
ولو وطئت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول [illegible] بوطي الشبهة فيجري بحب قيمته يوم الوضع
لصاحب الرقبة وهل للوارث وطيها فيه اشكال [illegible] لصاحب المنفعة فان وطئها للشبهة فلا حد عليه ولا [illegible]
والولد حر وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر [illegible] ولو وطئها مالك الرقبة فلا حد [illegible] والولد ولا مهر
عليه ولمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك الوجه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته
وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب زرع والاخر بتبنه صح
والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما [illegible] اشكال ل لو اوصى له بخاتم والاخر بفصه صح ولم يتمكن احدهما الا باذن الاخر
وايهما طلب قلع الفص اجبر الاخر [illegible] ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره ولم يجعل دينار انما صح فان اراد الورثة بيع النصف
وابقاء النصف الذي يفي به دينارا [illegible] كان لهم [illegible] ولو كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه [illegible]
ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة لا اذا اوصى
بعبد من عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين ويجوز ان يعطى صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون خنثى
من العبيد بنسبة [illegible] فلو كان له عبيد فلو صبي بعبد وكان للورثة ان يعطوه واحدا منهم ولا يكون له شريكا للورثة
بالنصف ولو لم يكن الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا الا واحدا ولو ماتت العبيد اجمع قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا
لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته من غير تفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا لمن شاء ويجب [illegible] على القاتل

دفع قيمته من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبد له بطلت
الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لوقوعها باطلا لانها وصية بلا شيء والصحة ولو اوصى بثلث
عبيده وله عبد ثم ملك اخر [illegible] ولو اوصى له بعبد [illegible]
الى الذكر ولو اوصى بجارية او امة كان له انثى لا ذكرا ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه [illegible] تخير الورثة بين اعطاء
الذكر والانثى والخنثى لب اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده ووقع على الضان والمعز والصغير والكبير
والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضان خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشرة
من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى وان قال عشرة
من الابل تناول الذكور خاصة [illegible] تناول الاناث خاصة ولو قال [illegible] بين الذكر والانثى وان اوصى بثور فهو ذكر
البقر والبقرة للانثى والدابة واحدة من الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيدها بقرينة انصرف الى القيد كقوله دابة
يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان اوصى بحمار فهو ذكر [illegible]
للانثى والخصيان للذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا وما يقع عليه اسم الوصية في ذلك
كله [illegible] لج اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم اذا خرج
من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى
الى غير الوارث بعتقه لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى
يستوفي الثلث [illegible] وبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج العدد
بالقرعة وقيل يتخير الورثة بعد ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو اجود له لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب
فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها ثم بانت بالخلاف اجزأت عن الموصي لو لو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشراء ويتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز
لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى
لام ولده بالف على ان لا تتزوج او على ان تبيت مع ولده ففعلت [illegible] الالف [illegible]
احتمل بطلان الوصية وصحتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة وفيه ح مباحث

ا اذا اوصى بجزء من ماله كان
كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم كان ثمنا ولا يتخير الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا يحكم باقل سهام الوارث
كما لو قال اعطوه ج ولو اوصى له بشيء كان سدسا ب لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث كما لو قال اعطوه

خطا من مالي او قسطا او حصة او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او حظا بالاخلاق ولو قال اعطوه كثيرا اعطي
ثمانين درهما ولو عين الموصى شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه البينة
وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ح اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف وقال
مالك انه وصية بالجميع وليس بعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة
بالسوية وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان للموصى له مثل ابن
اخر فيضاف الى اولاده فيكون له الثلث وكذا بحال ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف
مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير
تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون الفريضة
من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون والحق ان الفريضة من ثلاثة وثلاثين
فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابنه كانت الفريضة من ستين يأخذ الموصى له مثل الابن ثمانية وعشرين و
ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان له بنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فهو الثلث
ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة ثلاثة من اب فاوصى بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم فله سهم
من عشرة ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب فاجاز الورثة فالفريضة
من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينه وبين البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة
فيكون فرضه مثل النصيب د قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل فما زاد لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين [illegible] قلت كلها ضعف ولذا كان الضعفان مثلي الواحد فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثله
على هذا وقيل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحيوة وضعف الممات قال ابو عبيدة بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله
وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت له بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلاثة اضعاف فهو ثلاثة
امثاله على قول ابي عبيد وعلى الاخر يكون له في الاول ثلاثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة
امثاله وفي الثاني ستة امثاله وهو قول ابي ثور دون في استعمال العرب ذ لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل
والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له ح لو اوصى لواحد بالثلث ولاخر بالربع ولاخر بخمس ولاخر بمثل وصية احدهم فله الخمس
ولو اوصى لواحد بعشرة ولاخر بستة ولاخر باربعة ولاخر بمثل وصية احدهم كان له الاربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس
مال كل واحد ولو وصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بخمسين ثم قال فلان شريكهم قيل كان له النصف مال كل واحد منهم ط

ط لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر كان يكون له ابنان فيوصي بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان
فله السدس يا لو اوصى لثلاثة بمثل سهامهم بعد الثلث فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم يجز فللموصى لهم
ثلث من تسعة ولو اجاز واحد خاصة فللراد ود عليها [illegible] واما المجاز له فله السدس فيأخذ مخرج السدس والتسع
ثمانية عشر ثم يضرب ثلثه في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر
وقال بعض الجمهور يضم المجاز له الى البنين فيضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلاثين للمجاز له تسعة ولكل [illegible]
[illegible] ثمانية ثمانية فان اجاز واحد فذلك للاخرين ثم لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا على الاول وعلى
الثاني [illegible] ما حصل له وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين [illegible] وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة فيكسر فيضرب
خمسة في ستة وثلاثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز احد البنين [illegible] الاخرين كان للمجاز له ثلثه وستة عشر وللاخرين ثمانية
[illegible] يبقى سبعة فيكسر فيضرب ثلثه في ثمانية ولو اجاز واحد الواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث سهم من ثمانية
عشر يا لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلاثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث
وعمرو السدس وان ردوا بطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد
بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الاخران مع الاجازة فيكون لعمرو الخمس على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل
الثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا ينقص عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق
عمرو فلا ينقص عن السدس الا باجازة [illegible] ولو اوصى بالمثلين فاجاز وا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو الربع
الثلث وعلى الثاني الربع ثم فللورثة نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس نب لو اوصى لزيد بمثل نصيب
احد بنيه الثلاثة ولعمرو بنصف الباقي واجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثمة
وصية اخرى فيكون له الربع وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلاثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب النصيب فيدخلها الدور وطريقه ان يأخذ مخرج النصف يسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم تزيد
على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في المخرج ويصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى
له بالنصيب سهم وللاخر ثلثه ولكل ابن سهم او يأخذ سهام البنين وهي ثلثه فيقول هذه بقية المال ذهب
نصفه فاذا اردت تكميله تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية
بنصف ما يبقى من الثلث احتمل ان تخرج النصف والثلث وهو ستة تنقص منه سهما يبقى خمسة
هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة يصير اربعة وعشرين

يتقصها ثلثه يبقى احد وعشرون وهو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الاخر يبقى خمسة
عشر لكل ابن خمسة او يأخذ سهام البنين وهي ثلثه ويزيد عليه مثله وسهما اخر هو سهم ابن يصير سبعة ثم يضربها
في ثلثه ولو اوصى لثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثه واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين
ورد على عدد البنين واحدا يصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة وتسعين فانقص منها من يضعف سهم
في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انقص من الاربعة والعشرين سدسها لاجل الوصية
الثامنة وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب وادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما يبقى من
الثلث وهو سبعة وللثالث ربع المال وهو احد وعشرون ويبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويأخذ سهام
البنين وهي ثلثه وتزيد مثلها ومثل سهم ابن يصير سبعة تضربها في ثلثه لاجل وصية الثلث يبلغ احدا وعشرين
في اربعة لاجل وصية الربع يبلغ اربعة وثمانين ح لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر
اربعة وزد عليها سهما يكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة
عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة او يعطى كل ابن ربع ويقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا
ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب يزد على سهام البنين سهما وربعا واضرب في اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان
ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثه وتزيد عليه ثلثه وجعلتها النصيب يصير اربعة
وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم وتقول المال كله ثلثة انصبا
وصية هي نصيب الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب يبقى بعد نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة وربعا
بسطا الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة وتزيد عليها سهما يصير عشرة فهي
النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك في تسعة يصير تسعة وثلاثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة
ولو قال الا نصف ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهو النصيب اي الذي
هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب والاخر ثلث ما بقي من المال بعد وصية
الاول فخذ الجميع خمسة وتزد عليها خمسها يصير ستة وانقص منها ثلثا من اجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب
صير خمسة عشر فهو المال ادفع الى الاول اربعة واستثني منه خمس الباقي ثلثه يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث

الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة يد لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم واوصى لاخر بكمال الثلث
على نصيب احدهم فله التسع وطريقه ان يدفع الى الموصى له وابن ثلث المال يبقى ثلثا و ثلثه بنين لكل واحد تسعان يبقى تسعا
للموصى له يه اذا اوصى لواحد بسدس ماله والاخر بتمام الثلث فهو سدس اخر فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث
لا الثلث كملا ولو اوصى للاول بالثلث وللاخر بباقي الثلث فلا شيء للاخر اتمام الثلث سواء رد الاول او لا يو اذا اوصى بوصايا
متعددة فنسي الوصي بالنسيان قال الشيخ تصرف في وجوه البر وقال ابن حمزة ترجع الى الورثة اذا نسي الوصي جميع ابواب الوصية عادت
ميراثا يز اذا اوصى له بسيف وعليه حلية وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل
المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق او دعاء مختوم دخل ما في الجراب والصندوق والوعاء في الوصية
وذلك ما خوذ من الرواية وفتوى الاصحاب يح لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل البطلان في الجميع
وفي ثلث المال

الفصل الخامس

في الموصى له وفيه له مباحث ا يشترط في الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح
الوصية للمعدوم وان علقها بوجوده ولا للميت ولا لما تحمله المرأة ولمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لمن يظن وجوده
فبان ميتا لم يصح ب كما يصح الوصية للاجنبي فكذا يصح للوارث عندنا اجماعا سواء اجاز الورثة او لم تجز ولم تخرج من الثلث
كغيره من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او اوصى بقضاء دينه او اسقطت المرأة صداقها عن زوجها او عفا
عن جناية يوجب المال فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغير هم
وارثه صحت الوصية وكذا لو وهب او اوصى لولد وارثه وان قصد نفع الوارث ولو اوصى لكل وارث بمثل نصيبه
لجارية قيمتها ضعف قيمة العبد ولابنه كم غيرهما فاوصى لابنه بها ولابنته بالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على
الثلث ولو اوصى لوارث واجنبي بثلثه صح سواء اجاز الورثة او لا ولو كان اوصى بهما لهما فيه الثلث ولو اوصى
بما زاد على الثلث بطلت في الزائد فان رتب دخل النقص على الاخير سواء كان اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص
عليهما بالسوية فلا يختص بالوارث ولو اجازوا وصية احدهما وابطلوا وصية الاخر صح ما زاد على الثلث ولو رتب
الوصية بثلثين فاجاز وا الثانية مع ابطال الاول لم يصح الاجازة وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين
فاجاز وا الثانية بشرط الاولى على التشريك فاجاز وا الوصية للوارث ونصف وصية الاجنبي صح وكذا بالعكس
ولو اجاز وا الثانية بشرط الاول وصية احدهما خاصة فهي التشريك فقط بينهما في الثلث نظر ج اذا اوصى
لوارثه بما يزيد على الثلث فاجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الاصل بالنسبة المجيز ومن الثلث بالنسبة
الى غيره فلو خلف عبدا لا غير وثلثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي

ونصيبه بالميراث وتعلق اثنان من تسعة بغير الجزء ولو اجاز الا النصف العبد فله النصف خاصة والباقي ميراث
بينهم ولو اوصى به لاثنين كان للثالث ان يجيزهما او يرد عليهما او يجيز لهما وصيتهما ان شاء متساويا او متفاضلا او يرد
على احدهما ويجيز للآخر د لو قال اوصيت لفلان بثلثي فان مات فهو لفلان صح وكذا لو قال اوصيت به لفلان فان
قدم فلان الغائب فهو له صح فان قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت وصية الاول سواء عاد الى الغيبة او لا
وان مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك او لا ويحتمل ثبوت الوصية للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال
هذا ثلثي لفلان ويعطى زيد منه كل سنة مائة صحت الوصية ويعطى زيد منه كل سنة مائة فان فضل شيء اعطي
صاحب الثلث ه ينبغي ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثون مع غيرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصية
لمن اوصى له و اذا ملك المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق من رأس المال لا من الثلث او لا يصح في باقي الثلث
وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا وماتين لم يحز نصف التركة ولو ملك من يرث
من لا ينعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصية ان خرج من الثلث عتق والا فبقدره والاقرب انه يرث بقدر الحرية
اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه فالوصي له بر يستحب له قبوله ولا يجب ز لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث
قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخيه ثم صار له ولد او لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ح لا يصح الوصية
للميت سواء علم الموصي بموته او لا ولو اوصى لحي وميت كان للحي النصف سواء
علم بموت الميت او جهل وليس للحي كل الوصية وكذا لو قال هو بينهما وكذا لغير الميت ممن لا يصح تملكه كالحائط وشبهه
ولو اوصى لحيين فرد احدهما كان للآخر النصف اجماعا ط يصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت
الوصية ورجع المال ميراثا ولو رد الموصى سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير لعارض وان
وضعته حيا صحت الوصية ولا بد من الحكم بوجوده حال الوصية وذلك بان ياتي به لدون ستة اشهر منذ
الوصية ولو تجاوز اقصى الحمل فان اتت به لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح ولو كان ما بينهما وكانت خالية من زوج
او سيد فالاقرب صحة الوصية والا فلا لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها
ولو كانت فراشا الا ان الزوج لا يطاها لغيبة طويلة لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان ممسوحا
او مجبوبا لم يصح الوصية ولو اوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح الوصية تحمل الاعتبار ي اذا اوصى لحمل امرأة فولدت
ذكرا او انثى تساويا فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار ان وان كان انثى



جارية فلها دينار فولدتهما معا كان يحمل لكل منهما ما اوصى له ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخر
ولو ولدت احدهما خاصة فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين وايقافه حتى يصطلحا
بعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان الذي في بطنها او الذي في بطنها ذكرا فله ديناران
وان كان انثى فدينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدتهما فلا شيء لهما يا يصح الوصية للذمي وان
كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبي وتعينهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه لا يصح الوصية له
ويصح وصية الذمي لمثله وللمسلم واما يصح وصية المسلم للذمي وبالعكس ما يصح به وصية المسلم للمسلم والمرتد ان كان
عن فطرة لم يصح الوصية له لانه ليس اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم
فالاقرب البطلان ولو اوصى لعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا بعده قبل القبول ولو كان
بعد الوفاة والقبول صحت وبيع عليه من مسلم يب لو اوصى المسلم لاهل قريته او قرابته او لجيرانه دخل المسلم
والكافر ولو تناولت الوصية المسلمين خاصة ولو خرج صرح بهم دخلوا على الاقرب دخول الكفار ان سوغت
الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا لتخصص بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كالاخوة والاعمام
واليتامى والفقراء ولو اوصى الكافر تناولت الوصية اهل دينه في وصية المسلمون ان وجدت القرينة
والا فاشكال ولو كان في القرينة كالوصية من غير اهل دين الموصي لم يدخل في وصيته على اشكال يج لا يصح الوصية
لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا او لا لمدبره ولام ولده سواء اجاز
مولاه او لم يجز ولا لعبد وارثه وان اجاز الورثة وسواء كان قليلا او كثيرا ويصح الوصية لعبده
ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصى لاحد لا يجزي شاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية وقوم
العبد الموصي به بعد خروجه وان كان اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى للورثة فيما بقي قال الشيخ لو بلغت
قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعين من ماله كثوب او دار او مائة درهم صحت الوصية
ايضا وكان الحكم ما تقدم من احتسابه مع القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث كالتدبير
والبطلان لانه يملك رقبته يد اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ ان كان قيمة العبد ضعف الدين
اعتق العبد ويسعى في خمسة اسداس قيمته للديان وسهمان للورثة وان كان قيمته اقل من الضعف بطلت
الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو اوصى
بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق لم يبطل الوق

ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف
العتق الذي لا يمكن دفعه وعدم لصحة الوصية فلا تبطل بالتجدد كالاول يه اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى
من مكاتبته شيئا كان له من الوصية بقدر ما تحرر منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده
صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول والاقرب الميراث ثم الوصية وقيل بالثاني فيعتق
من النصيب وتأخذ ما اوصى لها والاقرب الاول يو يصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ سواء وصى بعد جرحه
او قبل وكذا المدبر عبده بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبر عبده ثم قتل سيده يز لو اوصى للدابة لم يصح ولا يكون
ما لكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابة وبين دابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو فسر الصرف
علفها صح ويفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول يصرف الى ما عينه الموصي وهل للمالك التصرف فيه نظر
وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعلى ذلك كله نظر يح اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو لان
خصص كل واحد بعين قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى ان يباع عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى
الاجازة ولو باع في مرض الموت عينا مالا بثمن المثل نفذ يط هل يشترط في الموصى له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما
او لاحد هذين او لعبد شاء او لاحدهما او لا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين وايقافه حتى يصطلحا ك لو اوصى
ان يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فقد شراؤه بما لا باع سيده من بيعه او من بيعه بالمسمى او بما اكثر الثلث عن الثمن
فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء عبد غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف الباقي الى العبد لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال
ولا في العتق ولو وجد من يبيعه بالاقل صرف الفاضل الى السيد صريحا او تعريضا صرف الى السيد قطعا ولو اوصى
ان يشترى عبد اباه فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبدا بما يخرج من الثلث ولا يبطل الوصية ولو
الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ولا الصرف في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة
صح العتق عن الموصي وغرم المشتري الثمن ولا رجوع على البائع لان التغرير من الموصي ولا على الموصى له لا اركان الوصيل
بانه شارك الغرماء في التركة لان الثمن لم يتسلمه الموصي لحمال ولو اوصى بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق بطلت
الوصية ولو وصى بيعه بشرط العتق صح وبيع كذلك فان تعذر شراؤه بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى بيعه لشخص
معين وتعذر بطلت الوصية ولو لم يسم ثمنا بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه بطلت الوصية كا الطلاق
الوصية يقتضي التسوية فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم
ولو اوصى للعمومة دخل العمات دون وكذا الخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل الذكر

والانثى ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضا وقول الشيخ في النهاية
يقسم اثلاثا مطرح ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا للإناث فيدخل الاناث والخناثى عرفا ولو قال لاولاده
فللذكور والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصى لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى
كب اذا اوصى لاقاربه او لاقارب فلان استوى الذكور والاناث واعطي كل من صدق عليه اسم القريب عرفا سواء كان
وارثا او غير وارث وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يعطي كل من يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ويتساوى القريب
في القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى الغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة
للام سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص الاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب
او اقربهم رحما اختص الاقرب ومنع الابعد مع وجوده وتنزل على الميراث فيشترك الآباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد
والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلثه من الاقرب
فالاقرب ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد وثنى في التشريك الطبقة الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته
دخل الاولاد والآباء والاجداد وحكمه حكم القرابة ولو اوصى لقرابته قال الشيخ كان لخلافة وورثته الذين هم اولاده واولاد
اولاده ولو اوصى لآله فهم لقرابته ايضا وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين
دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصى لاهل دربه او سكنه فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وموالي من فوق فهو لهم
وان كان له من اسفل فكذلك ولو اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم من السافل ولا الحليف ولا الجار ولا
مستحق موالاة شيئا سواء كان له مولى او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده الاقرب
دخول المدبرين دون ام الولد كه اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل
لكل صنف ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف
ولا اثنين والاقرب انه لا يجب الاقتصار على اهل بلده للفقراء ودخل المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع
اليهم على قدر الحاجة ولا يملك احدهم شيئا الا بالاقباض فلو اوصى بعبد للفقراء او كان العبد فقيرا لم يعتق عليه شيء
ولو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر
وتكفين الموتى وغير ذلك من القربات هذا اجود قولي الشيخ ولا يختص بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى للمسلم
للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء
كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد قوما

محصورين كالاخوة احتمل ان يكون كالاول وان يكون لمن يكافاهم كز اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم لم يصرف الى المكاتبين
فان اتسع الثلث لم يجز الاقتصار على الاقل ولو لم يكن ان يشترى به ازيد من ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية ولو اوصى
بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين والعبيد يشترون
لا بالعبيد ولو اوصى ان يشترى بثلث ماله عبيدا ويعتقوا اشترى ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث
خاصة وقال الشيخ يشترى اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل يشترى بعض الثالث كان وجها
كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف
في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق او فك اسير او اعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو وصرفه
القرابة والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى في سبيل الله
والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي
الى الورثة ل اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له
بالخدمة لا اقبل او قد وهبت الخدمة له فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له
قبل الموصى فان رجع الموصى بطلت الوصية اجماعا وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به
لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصى وهو الاقوى لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلثه
ولاخر بالربع اعطى الاول الثلث وسقط الاخران ولو نسي المبدو به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه
بالقرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بالثلث واجازه الورثة اخذ الاول الجميع فسقط الاخر وان بدا
بصاحب الثلث واجاز والحد الثلث والثلثان لصاحب الكل ثم اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبها
اقرع وان لم يجز الورثة فان بدا بصاحب الثلث سقط صاحب الكل وان بدا بصاحب الكل اخذ الثلث ولو اشتبه
اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن وان لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء
اعطى العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث ولا يدخل فيه سامع الحديث فقط ان لم
يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين صح واعطى الموجود في بلد
الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية
والعالمين ولا اختص بالذكور ان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور كالنساء والبنات والمسلمات
فان وضع للذكور لكن دخول الاناث تبعا كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخول الاناث على اشكال والارامل

والرجال والنساء ان اولا الاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء ومع

النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت او غيره والايامى جمع ايم وهي المراة الخالية من البعل والعزاب الذين لا
ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور والاناث وكذا الشترك بينهما البكر والثيب واقل ما يجب في كل جنس ثلثة
اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد وجبرئيل والاصح لزيد النصف ويبطل في حق
جبرئيل وكذا لو قال لزيد والريح ولو قال لزيد ولله فيه احتمال ان يكون النصف لزيد والباقي للفقراء او يكون الباقي
للفقراء ولو اوصى بثلث ماله لافادة اسارى المشركين من بيدي المسلمين صح كما يصح كالعكس ولو اوصى لاعقل الناس
قال الشافعي صرف الى الزهاد الفصل السادس في الاوصياء وفيه كح بحثا ا يشترط في الوصي العقل
فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرء الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره
ادوارا فالوجه صحة الوصية اليه نظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا تصح الوصية الى الطفل منفردا سواء كان
ولا يجوز ان يوصى اليه منضما الى العاقل البالغ ج يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا تصح وصية المسلم
الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى الى مثله صح ولا يشترط عدالته
في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا د اختار الشيخ ان العدالة شرط فلا يصح
الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنعه ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى العدل ففسق بعد
موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه يصح الوصية الى المملوك ان اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر
والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه وام ولده قال الشيخ
لا يصح وان لم يكن في الورثة رشيد وجوز المفيد وصحة الوصية الى المكاتب والمدبر و هذه الصفات
المعتبرة في الوصية قيل انها يعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل بالمدة باجمعها وقوى الشيخ وابن
ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة
ولو اوصى الى عاقل حي ثم مات بعد زوال الجنون صح على القولين الاولين دون الاخير ولو جن او فسق بعد الموت
بطلت وصية فان عاد عقله او تاب لم يعد الوصية ز يصح الوصية الى المراة والاعمى مع وجود الشرائط
والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو عدل تجدد العجز فان الحاكم
يضم اليه الثقة وليس للحاكم تبديل العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصى الى اثنين فاذا ورد ان شرط الاجتماع
واطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا
ما يحتاج اليه من الكسوة وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما القسمة ولو تغير

للوصي

حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الاخر بانفراد ويضم الحاكم معه امينا وهل للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه تردد
ولو عجز ضم الحاكم اليه من يقويه على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما اثنين
وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه
وان لم يداخله الاخر ولو اقتسما المال انصرف كل منهما في حصته جاز ولو تغيرت حال احدهما لم يضم الحاكم ولو كان بفسق اثبت
كان الولاية باجمعها للباقي ولا يضم اليه الحاكم غيره ط يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى الاخر في غيره
ولا يشارك احدهما الاخر واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت الى زيد فان مات
فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو اوصى حتى
الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو وقبلا معا
صح عمرو ان الاول لعمرو دون زيد لم يكن له الانفراد الا ان يضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين
احدهما صغير تصرف الكبير وحده بلا عوض وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شيء مما فعله الكبير قبل البلوغ
وبعده اذا لم يخالف المشروع ولا الكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد
الكبير بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى الى غيره لم يجب عليه القبول وله الرد في حيوة الموصي وبعده
ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حيوته بشرط ان يعلمه الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب
على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك ولا يشترط القبول وقوعه في حيوة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل
حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى الثقة فظهر منه الخيانة بعد الحكم عزله الحاكم واقام غيره ولو
عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراجه عن الوصية ولو اوصى في
الخائن فالاقرب البطلان وكان يمين لمن يصح ولو قيل بالجواز ويضم امين اليه ان امكن الحفظ والا فلا
يج الوصي ان كانت له المال فان حصل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودائع واخذها وتفرقة ثم الشرط في الموصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ وزوال الحجر
من الفلس والسفه والحرية فلا يصح للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا في رواية ذالة
على جواز وصية من بلغ عشرا في المعروف ويصح وصية من عدا هؤلاء وكذا كان اهلا لذلك او لا كان بالولاية بان جعل تماما على
اولاده اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز ما الجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح من غيرهما كالاخ والام وغيرهما ولو اوصى

احدهما بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية عن شرع مع بلوغهم للحاكم مع عدم
ولو اوصى في اخراج حق او تفريق ثلث جاز ولو اوصى الاب على الاولاد مع الاصاغر وله ام كانت الولاية بعده للجد دون الوصي
اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلث او غيره صح من غير الجد يد اذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج الصغير الى
بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة
ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث يه الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط او التعدي
ولو اوصى اليه بقضاء دين او تفرقة المال واحرز المكلف ضمن مع التلف يو يجوز للوصي ان يستوفي ماله مما يستحقه
من الدين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه من مال اليتيم لنفسه
من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط الزيادة اكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت
او فيمن شئت او حيث رايت كان له الخيار في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال يز اذا شهد الوصي على
الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا او يكون الوصية بخروج من
الثلث من دون الشهادة يح اذا اذن الموصي للموصى له ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن اسعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم
يمنعه فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق
بان يقول اوص الى من شئت فهو وصي يط اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ك يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى
ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في الوصية مع التمكن
من القيام بها اذا اوصى بصرف ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلثه مما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في
يده وهل ان يخرج مما في يده باذن ما سعوه او يجب عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال كا اذا علم الوصي ان الميت
دينا ففي جواز قضائه من دون الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز الدفع اشاعهم منه ويجوز
للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه من المال وكفارة قتله ودون دينه لان خطاءه على
العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصي لو انفق ازيد ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة
على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلف في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ
سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو امكن دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي
ان يودع الصغير ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير

رشيدة اذا احتاج اليه ويصح لو شيخ الوصي الى الله اليه ان كان رشيدا او ان بلغ مجنونا مكا الصبي وان لم يحسن [illegible]
الحجر عنه ويكون ولاية الوصي على ما كانت ويخرج الوصي عنه الزكوة مع وجوبها او حتى على ما الترجيه الوصي وان كانت على غير حظا
لنوع الكفارات من ماله والدين على العاقل وان كان عبدا افديه ويرد الوصي مع المحجر كب الصغير على الوصي اليه
الا ان يقول اوصيت اليك لتصرفهم ومال الاطفال وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف ترك مطلق الا صاع على حفظ
ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه او غيره بما يدل على الرضا قبل كج يجوز للموصي الرجوع في الوصية
بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز ان يرجع عن ذلك ما دام حيا ويوصي الى غيره وان ترك مع غيره الفصل السابع في اثبات الوصية
وفيه ومباحث ا لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة الموصي حكم عليهم بها وكذا لو لم يكن الوصي بحضرة
ما اوصى اليه وجب عليه وان لم يكن بعث شاهدين من الاشهاد دونها فاستحب دفعا للتنازع ب يثبت الوصية بالمال بشهادة
عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية والاثنتين في النصف والثلاث في ثلاثة
ارباعها والاربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله اما الوصية بالولاية فلا يثبت الا بشهادة عدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى ج لا تقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز
مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول شهادة اهل الذمة من ظاهرها الامانة عند اهل دينها ولا تقبل شهادة غيرهم
الذمة من الكفار د اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جاريته انه منه واذا اعتقهما ثم مات فورث شهادتهما وجاز
الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما وصح المولود بالتركة على اخذها او رجعا عبدين كما كانا ولم يكن لهما
لانها احبلهما ه لا تقبل شهادة الوصي الميت فيما هو وصي فيه كما لو شهد لمن لا يخرج منه الا من الثلث او شهد
بالمال للطفل الذي في حجره وتقبل شهادته فيما لا يجر نفعا اليه ولا تقبل شهادة الورثة على الوصي ولا الفضام
غيره اليه ولا بتخصيص ولاية ولا شهادة من الورثة على الميت بعين اعدمن الغير قبلت شهادتهما ان حجت
ولاية الوصي على شهادتهم و لو اقر الوارث العدلان سوى ثم اوصى لمن به بالثلث حلف معه كان وارث غيره فان
اقام الاخر شاهدين بالوصية بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس او الاطلاق والاحكام
للاخير ولو لم يكن عدلا فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال اقربه الاخذ
الفصل الثامن في تصرفات المريض وفيه كط بحثا ا تصرفات المريض قسمان منجز ومعلق فالمعلق ما علق
بالموت كالوصية بالمال او المدبر وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة
كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرأ من مرضه

ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت اما الاولى فقولان اقربهما
خروجها من الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهما كان من الثلث
وان كان مأمونا اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل فقد البيع وملك المشتري
السلعة فان ابراه من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل
مطلق فيما قابل الثمن الثلث من الاصل والزائد من السلعة يكون محاباة ان خرجت من ثلث التركة كانت للمشتري
والا كان له مقابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلا في نفسه فلو باع عبدا هو التركة وقيمته
ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان لم يجز الورثة صح البيع في الجميع وان لم يحصل ولو كان المشتري الفسخ ايضا وان اختار الاخذ
اخذ ثلثي المبيع بالثمن لم يجمع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لان في مقابلة بعض المبيع يسقط من الثمن
عند هذا الجميع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع في احدهما لعيب او غيره وهو صحيح ولا يجبر المشتري على الفسخ
في الجميع واذا اشترى ليأخذ الجميع وليس للمشتري ان يضح على الثلث وهو ان يأخذ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ولو اشترى عبدا
قيمته عشرة بثلثين فعلى ما قلناه يكون للمشتري عوض العبد عشرين اذا لم يجز الورثة وعلى الوجه الاخر يكون له نصف الثمن
ويسلم له نصف العبد ولو باعه وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن
وعلى الوجه الاخر يصح في ثلثه بثلث الثمن وطريق ما قلناه ان يسقط الثمن وثلث المبيع من قيمته فيصح البيع في قدر ذلك النسبة
وهي خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة
وهو ثلثا بثلثي الثمن وان خلف المريض عشرة اخرى صح البيع في الكل لانه مع الجميع وعلى الثاني في ثمانية اتساع الثمن
اما لو باع قفيز حنطة يساوي ثلثين بقفيز يساوي عشرة ولا يمكن في هذه الحكم الوجه الثاني لان المساواة
في القدر شرط في الجنس والاقصر الربا فيمضي البيع في النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث
بالمحاباة ولو باع قفيزا يساوي ستة بآخر يساوي ثلثه فالمحاباة بالنصف مردود على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري
ثلث قفيزه فيفضل بعده درهمان هو قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة
صحت الهبة وان شرط العوض وكان بقدر المثل صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث
سواء قبض لو لم يحصل المحاباة فان وسع الثلث صحا معا والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير
ولو وهب في مرضه عبدا ثم وهب الموهوب لواهبه اياه ولا شيء له سواه دخله الدور فاذا كانت التركة مائة
تعرف ثلثه في ذلك فيقسطها سهام مائة فانقسم عليها لكل اثنين خمسة وعشرون ثم جعلتها سهام

سهام سهمان نصف الموهوب الاول وذلك الربع او نقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في شيء
للموهوب الاول للثاني وللواهب مائة الا شيئا بعدل شيئين اجبرها بعموع الشيء بسهم وشيئين الا نصفا ربع
الواهب ثلثيها الثلث وقيل نصف الموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية ولا مال سواها وقيمتها مائة فقبضها
الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها شيء وبقي للواهب اربعمائة
الا اشياء تبلغ ثلثها شيئين وهما مثلا ما صحت فيه الهبة فصار اربع مائة تعدل شيئا وثلث اربع مائة تقابل اربعة اشياء
فتلثه يكون عشرة فالشيء اعشار فيكون الربع سالمه وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمس الجارية وسقط خمس المهر
للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس المهر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها الجاني فكذلك ويكون عليها مهرها
ثلثة اخماسه للواهب وخمساه الموهوب لان الهبة انما ينفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول المهر من الواطئ فلم يحصل
ما صحت فيه الهبة خمس للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالمهر وللورثة شيئا مثلا ما حصل بالهبة فيكون الجارية
يعدل ثلثة اشياء وثلث فالشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر قيمتها ولم من المهر ثلثون ونفى الورثة مائة
وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فقتل العبد الواهب خطا فان مع سلمه
الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاض الهبة لموروثه العبد بجميع الورثة وهو مثلا نصف شيئين
ان الهبة جازت في نصف وان فداه وكانت قيمته ديته فقد صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته نصف وذلك
يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا يعدله بارش الجناية بعدت الهبة في
جميعه لان الارش ضعف القيمة اذا كثر ولو كانت ثلثة اخماس الدية وفداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء وبقية شيء و
ثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاث ارباع العبد فصح البيع في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب اربعة
مائة وخمسون وثلثه ارباع الدية تسع مائة خمسون صار الجميع تسع مائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه ه اذا اعتق في مرض الموت
نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا او معلقا بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق
اذا خرج من الثلث ولا اجبره الحاكم وحكم بحريته من حين العتق وولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه
ولو امتنع الغير الوارث بالعتق كان لا اعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدئ بالواجب اولا من صلب المال
وكان الباقي من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان بالجميع من الثلث يبدأ بالاول فالاول من وصية فالاول ولا اولوية
لتقديم العتق وقد روى الشيخ انه اذا كان جملة الوصايا بدئ وحتى نقول بذلك ان كان واجبا ولا قدم ما ذكر

الموصي اولا و اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة اولا ولو اعتق منجزا او اوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق
وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للكل صح والا صح فيما يحتمله بطل فيما قصر عنه ز اذا اعتق جميع
ولا مال سواهم عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن تكون ولاؤه لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم لفظ واحد من ترتيب عتق
ثلثهم واستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكا ولا شيء له عتق ثلثه والمستسعى في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه
وله مماليك مشترك بينه وبين غيره وبيع ثلث امة المختص وقيل بما يختص من المشترك وقال الشيخ ويقوم حصص الشركاء
عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق قيمة الجميع عتق مؤمنة وجب ذلك فان لم يوجد قبل عتق من لا
من لا يعرف بنصب وعداوة ولا يجب التوقع واذا اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك
فقد اجزات عن الوصي ي اذا اعتق عبيدا لا يملك غيرهم لفظ واحد وقدرنا تحققهم وكان لهم ثلث صحيح كستة قيمتهم
متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او الرقية وان كان فيهم كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخرين ثلثمائة
اقرع بينهما فاذا وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم فانح نسبت اليه قيمة العبدين معا
فما خرج بالنسبة فهو العبد الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلثة صار ستمائة
ونسبت اليها قيمة العبدين تعادل حسابا تخرج ضعف اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر
عتق منه خمسة اتساعه ولو كان له عبدان اسمهما واحد فقال له فلان حر بعد موتي وله مثلثان درهم وعينه اقرع
بينهما في العتق واما الدراهم فيحتمل بطلان الوصية فيها لوقوعها لغير معين والصحة لان مستحقها حر في حال
استحقاقها يا اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير
الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين بصفة اعتق الوارث من يجزئ في الكفارة
يب قد بينا ان العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة مما يخرج من الثلث علم ان العطية صحيحة في الحال
فان حصل المعطي او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحب العطية بالصالحة وربما افضى الى الدور فاذا اعتق
عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حيوة سيده ظن العبد من كسبه بقدر ما اعتق منه وباقيه لسيده فيزداد به
مال السيد وتزداد الحرية بذلك وتزداد حقه من كسبه فينقص حق السيد من الكسب وينقص بذلك وقدر العتق
منه فيخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه
شيئان لان لهم مثل ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد بما حصل له من الكسب لانه استحقه
بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار العبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه

ضعفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها ولو كسب ضعفي قيمته فله من كسبه شيئان فيصير
ثلثه اشيا للورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه بينهما اعتق منه ثلثاه لما سمولة ثلثا كسبه وللورثة ما كسبه
ولو كسب مثلي قيمته فهو ثلاثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثان ولو ملكا كسبه ولم
الثلث منهما ولو كسب ضعف قيمته اعتق منه شي وله نصف شي ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشيا ونصف اذا بسطتها
انصافا صارت سبعة له ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعها وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته
مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شي وتبعه من الكسب نصف شي لان الكسب على نصف قيمته وللورثة شيئا
فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون يعدل ثلاثة اشيا ونصفا فيضربها في مخرج النصف وهو اثنان فيصير سبعة ويصير الاشياء
ثلثمائة وخمسين يكون سهم مائة ونصف فالشي سبع ثلثمائة وهو ثلاثة اسباع العبد واربعة اسباع مائة يعتق من العبد ثلاثة اسباع
وتبعه من الكسب ثلثه اسباعه فيحصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب وهما ثلثا اربع
فيكون للورثة مستقل اسباع مائة والعتق ثلاثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت
الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما عملناه في العبد الكامل وكسبه
فلو كان على السيد دين كقيمته صرف نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والعتق نصفين
ولو كسب العبد مثل قيمته والسيد مائة مثل قيمته فقيمة العبد ومثل القيمة على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثا اربع فيعتق
من العبد ثلثه ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد
مثل قيمته لم يكن الحرية الاول والاخر فكسب فيحصل الضعف ماللورثة بالطريق ان يقول اعتق منه شي وللورثة
شيئان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فيكون لكل شي خمسة عشر فيعتق منه قدر ذلك وهو ثلثه
ارباعه وله ثلثة ارباع وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الاخر وكسبه للورثة ولو بدا
بعتق الادنى عتق كله وتبعه كسبه ويتم للورثة العبد الاخر وكسبه مثل الادنى وهو ضعف ونصف كسبه ومثل
ضعف ونصف كسبه بينهما ضعفين فيعتق منهم ولهم كسبه ويرق ثلثه ارباعه ويبقى ثلثه ارباع كسبه
وذلك مثلا لما العتق منهما ولو اعتق العبدين وقد اقرع بينهما فخرج سهم وقع الحرية فكانوا بدا ء بعتقه
ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة وكلهم مائة واعتقهم ولم يجز الورثة اقرع لاخراج الدين
فان وقع على غير المكتب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتب والاخر للحرية فان خرجت على غير المكتب عتق كله وكان
المكتب مع ماله للورثة وان وقعت قرعة الحرية على المكتب جاز ذلك الدور فيقول عتق منه شي وتبعه من كسبه

شي وللورثة شيئان فالعبدان والكسب ثلثمائة يعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وسبعون وذلك ثلثة ارباع
العبد فيعتق ثلثه ارباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة اربعة خمسة وعشرون من كسبه ثلثها
والعبد الاخر قيمتها مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما اعتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على المكتب
او لا بيع نصفه في الدين ثم رق نصف كسبه فيه ولو بقيا الجميع لبطلنا عليه العتق ولم يقض الدين من كسبه خاصة
لا يمكن وقوع العتق عليه ويكون الكسب للمالك لا لبيت فلا يجوز ان يقضي به الدين الميت والقاضي الدين
بما بيع ما رق من المكتب لبطلان العتق فيه فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الاخرين في الحرية
فان وقعت على غيره عتق اجمعه وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واحد باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لا تمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الاخر للورثة فيكون العتق خمسة اسداس عبد لان
مال الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلثة فان خرجت قرعة
العتق على المكتب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكتب
عتق ونقص من الثلث شي لان قيمة العبد والمكتب ادبعمائة فيقرع بين الباقيين فان خرجت القرعة على الذي لم يكتب
عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكتب فقد تعذر العتق فيه شي وتبعه من الكسب شي وللورثة شيئان
مثلا ما عتق فقد العتق في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي ايديهم عبدان قيمتهما مائتان
وما بيد المكتب فيقسط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة يعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون ويتبعه
من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلاثة ارباع المكتب خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة
وسبعون فيكون مائتان وخمسون وقد عتق عبد ودبع عبد بمائة وخمسة وعشرين لو اعتق عبدين
لفظا واحدا ولا مال سواهما وهما متساويان قيمته فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت
فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه
ولا يحسب الميت على الورثة لو اعتق عبدا قيمته عشرة ولا مال سواه فمات قبل سيده او ترك عشرين
استحقها السيد بالولاء ويتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة حصل الدور فيقول عتق منه شي وله من كسبه شي
وبيد الورثة شيئان بالولاء وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة
للسيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فلا من رقبته شيا ومن كسبه شي يكون لولده
بالميراث وللسيد شيئان فيقسم العشرة على ثلثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه

ولو ملك العبد عشرين ومات فله من كسبه شيئان يكونان لابنه وللسيد شيئان فالعشرين بين السيد والولد
نصفين ويتبين انه عتق نصفه ولو ملك الابن فلو موت السيد وكان ابن معتقه ويرثه السيد لا انساله
فعتقه ابنه ولا ولده ولم تحسب على ابيه وكذا البحث لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الاب شيا او ملك السيد
عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم يجر ولا الابن اليه لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه لم يرث ولا ابنه
بخمسة يه المريض اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمراة ولا ميراث وان صح النكاح
وتملك لها الميراث بطل المهر فان حاباها فيه فان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة ولا يملك سواها لها
المهر فان حاباها فيما كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة
ولو اجاز الورثة ثبت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق وتخلها الدور فيصح المحاباة ة د
في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيا ثم يرجع اليهم بالميراث نصف
مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي يعدل شيئين اجبر
ولو ترك الزوج خمسة اخرى فيقع مع الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسة فانت
لها المحاباة وترجع جميع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداقها ولو كان المراة خمسة وللشي الزوج
بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق تسعة فيرجع حصتها بالميراث
عشرة ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة يو اذا اعتق
امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح ووارثته اجماعا وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت
تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح
ويسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاه وان كان قد دخل بها او مهرها ضعف قيمتها ثم انها تلك اسباعها
وطريقه ان يقول عتق منها شي ولها صداقها ضعف شي وللورثة شيئان فجميع ذلك فيكون اسبعة
لهما ثلثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها من مهرها وهو سبعاه ويطلق منها سبعاها وهي قولهما
السباعها فالحق ذلك ولو كان مهرها من قيمتها او خمسة فيما بقي وهو ثلث قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها
مائة وتزوجها ومهرها كذلك وحلف ماية صح النكاح وبطل المسمى والجماد الدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف

على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت مهر المثل لانه يجري ارش الجناية
ويبطل العتق في بعضها الزيادة على الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق وتضيف مهر المثل ان يقال عتق
منها شي وحصل لها من مهر المثل شي لو وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما اعتق منها فيكون التركة التي حلتها
الجارية في تقدير اربعة اشيا والتركة ثلثمائة وقيمة الجارية ثلثها فيعتق ثلثة ارباعها ويحصل لها ثلثة
ارباع مائة من مهر المثل يؤدي منه خمسة وعشرين تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون يز لو اعتق
المريضة عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته مات وخلف مائة ضمت العشرة الى المائة ويكون مع التركة
فيرث النصف ويبقى للورثة خمسة وخمسون ولا يجب عليه قيمته يح خلع المريضة جائز ما اذا خالعت في مرض فان كان
بمهر المثل صح لا الفلاة وان كان باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فاذا خالعته بمهر
مثلها اثنا عشر بثلثين لا مال لها سواها فللزوج ثمانية عشر ولو تزوج المريض امراة على مائة لا يملك غيرها ومهر
مثلها عشرة ثم ماتت فخلعت بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي لم ترجع اليه
صداق المثل وثلث شي بالمحاباة في صادلم مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلثة اعادها وهو سبعة وثلثون
ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل راجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيعتبر به خمسة وسبعون
وهو مثلا ما حاباها يط لو وهب مريض حر مائة لا يملك سواها فقبضها ثم مات وخلفه ثم رجحا فقد صح الهبة
في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشي الذي صار للمتهب فصار معه مائة الا نصف شي
يعدل شيئين فالشي خمسا ذلك اربعون يرجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه ثمانون ويبقى لورثة الموهوب
عشرون وطريقان يا اخذ عدد الثلث نصفه وهو ستة فيا اخذ ثلثها اثنين ويلقي نصف سهما يبقى فهو للموهوب
ويبقى للواهب اربعة فيقسم المال بينهم على خمسة والسهم الذي اسقطته لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية
بالسوية فيطرح كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسئلة الرد مثل ان يخلف اما وابنين فللابنين اربعة
وللام سهم ويسقط ذكر السهم الاخر ك لو اعتق المريض عبدا لا يملك سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده
خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ونصف السيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وانما وجب
القيمة عليه لانه عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحسابه ان يقول عتق منه شي وعليه للسيد شي
فصار مع السيد عبد الا شيا او شي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي يبقى مع العبد يعدل شيا ثلث عتق
منه ولو كانت قيمته ما تبين عتق جناه لانه عتق منه شي وعليه نصف الشي للسيد فصار للسيد نصف شي ونصف

تعين العبد بعد لستين فيكون بقية العبد بعد لستين نصفه وهو ثلثه اخماس والشي الذي عتق منها
ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق بالجملة لانه لم يبق مال فهو ثلاثه ولو كانت قيمته مائتين فقد اعتق منه شي
وعليه شي وقلنا شي للسيد مع بقية العبد بعد لستين فيعتبر العبد اذن ثلث شي فيعتق منه ثلثه ان اعوز
هذا القياس لان ما زاد من العتق على الثلث يتوقف على اداء ما بقا بدل من القيمة كا لو اعتق عبدين لا مال سواهما فهو واحدة
قيمة احدهما مائة والاخر مائتان ... في الاخر على الاخر جناية تنقص ثلث قيمته وارشها كاملا ثم مات السيد فان وقعت
قرعة الحرية على الجاني عتق منه ... وعليه ... اخماس ارش جنايته وبقي لورثة السيد ... وارش جنايته
والعبد الاخر وذلك ... وستون وهي ... ما عتق منه ... عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته
بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وباقي العبد بن بعد لستين فعلنا ان باقي العبدين شي ونصف
فاذا اضفنا الى ذلك الشي الذي عتق صار جميعا ... لان ستين ... فالشي الكامل خمساهما وذلك
اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه ... بقدر ما ... الحرية والرق والواجب
دون الارش ... وقيمة الجاني فيستحق بها ولا يبقى للسيد مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه **لب** اذا اوصى
للمريض بمن يعتق عليه فقبل ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث انما يكون فيما يخرج
من ملكه ويورث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها
فصح القول باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع وينعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه وينعتق ان رقا
لورثته ... فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر الحرية فيه **لج** اذا اوصى لرجل بجارية وولدها
بعد موت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما سواء وكان الموصى له ثلثا الجارية والثلث الباقي والولد للورثة
ولو اوصى لرجل بجارية وولدها ... ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه ويكون له الرد فاذا قبل الوارث الجارية
وولدها بالقبول لمن الموصى لا من الورث وهو يقضي ديون الموروث من الجارية وولدها وسعد منها وصيته
فينظر فيه من كون الملك حصل من ايجاب السبب وهو القبول لم يحصل من الموروث ومن كون الوارث
لتملكه بما ورث عنه من القبول فهو ... من جهة كلامه وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية
المتوقفة على القبول المتوقف على الورثة فلو كان لهم حاز ولو اوصى بامة لرجل ومات الموصي والموصى له والمؤتي
من الامة ولم يجز الورثة ... الولد عتق ... وفي تقديم الباقي على ... **لد** اذا اعتق المريض بعضهن
من عبيد على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث شي عتق من الثاني

بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شي لم يعتق من الثاني شي
ويقدر العتق في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول اعتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما
دفعة فان خرج العبد من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج ازيد
منهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما **لة** اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض
عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث وعتق وفي ابطال الشراء
للزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض منه فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ويعتق
جميعه على المريض يرث منه فان عتق وورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيب
ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر
يعتق ثلثه ويعتق باقيه على الابن ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلث الالف وخلف ابنا اخر عتق
كله على احد القولين وعلى الاخر يملك اخوه بعضه ويعتق سبعة اتساعه لانه ملك ثلثيه بالمحاباة
ولو ترك العين سواه عتق كله وورث القالان التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى ابن عمه بالف
لا يملك سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف ابعد منهما في النسب فعلى ما اخترناه
يعتق ثلثاه الا ان يجيز الوارث عتقه اجمع ثم يرث بثلثه تكمل بقية التركة فيعتق منه ثلثه
اتساعه ... وثلثا اخيه للابعد ويحتمل اعتقه كله ويرث اخاه بالاعتاق ... واما الثلثي
التركة فيقف اجازته في اعتاق باقيه فيكمل الحرية ثم يكمل الميراث ولو تبرع بثلث تركته
ثم اشترى اباه ولا ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه

من الثلث قدمنا السابق من المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شي ويبقى الولد ويعتق
عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه اما لو وهبه ابوه او ورثه
فانه يعتق عليه ويرث ولو ملك من يعتق ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقه وصية من الثلث على القولين
فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية **كو** كل ما يلزم
المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش الجناية وضمان الغصب ولو عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن
الناس بمثله والنكاح بمهر المثل وشراء الجارية للتسري بكثرة الثمن بثمن المثل وكذا شراء الطعام لا باكثر من ثمن مثله
بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت التركة بسائر الديون صح قضاؤه
ولا يسلم للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى واجبا فصار كما لو اشترى بثمن المثل
ولو اعتق تبرعا ثم ابرأ مديونه مستوعب فصح العتق نظر **كز** العطايا المنجزة تشترك مع الوصية في احكام
اربعة احدها انه يخرج من الثلث على ما اخترناه ويقف نفوذها فيما زاد عليه على الاجازة الثاني
ان فضلها انقص من فضل الصدقة في حال الصحة الثالث انه يزاحم الوصايا من الثلث ويعتبر في
حالة الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية ويفارقها
في احكام ستة الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور
في حياة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث
ان العطية تفتقر الى شرطها المعتبر في الصحة من العلم بالقدرة في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك
من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المريض ان اتصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برأ منه ثم مات
خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيبدا بها ويدخل
النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدي بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخر
وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في ايقاعها او وقعوها دفعة قسم الثلث بينهما على قدر الحقوق ولو نذر
عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم
عتق سعد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو نذر عتق عبد ان تزوج
فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت
المحاباة لان التزويج شرط في العتق فيتقدم عليه فوجب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج

سبب المحاباة وشرط العتق **كح** المرض قسمان مخوف وغير مخوف والثاني كوجع العين والضرس والصداع
اليسير وحمى ساعة وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع والفالج عند
انتهائه والسل في ابتدائه وحمى الغضب او غير ممتد ويصل بتعجل موته كالمذبوح ومن انقرضت حيوته او لا يعلم
لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام وحمى الصالب والرعاف اللازم وذات الجنب ووجع القلب والرئة
والقولنج فهذه كلها انما يتحقق معها الحجر في الوصايا والتبرعات بما زاد على الثلث سواء كان معها
حمى او لا وسهال المخوف الذي لا يمكن منعه ولا سكه مخوف وان لم يكن مخوفا بل ينقطع ويعود ليس
بمخوف الا ان يكون معه زحير ويدوم عليه او يصطحب الدم ولو اشكل الحال في الخوف وغيره رجع الى
اهل الخبرة وهو الاطباء المسلمون العدول ولو هاج بالدم فهو مخوف وان لم يتغير عقله وكذا الصفراء
اذا هاج به او البلغم البالغ والطاعون والجراح التامة الى الدماغ او الى الجوف مخوف ولو كان في يد
او ساق وشبههما ولم يرم الموضع ولا يأكل ولا حصل معه ضربان وهو غير مخوف **كط** لو حصل الخوف
من غير مرض لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال تحام الطائفتين وكذا الاسير اذا وقع مع من يري
قتله وركوب البحر وتقديمه للقصاص مع ... والطلق اذا ضرب الحامل فهذه
لا ... كلها لا يتعلق بها حكم المرض ونقض التبرعات المنجزة معها من الاصل وكذا لو حصل الطاعون
ببلد هو ساكن فيه تم النصف الاول من كتاب التحرير بعون الله تعالى تمت تمت تمت

وقد فرغ من كتابة التحرير الفقير الحقير
المحتاج الى رحمة الله الكريم
ابن ابو البقا عبد العظيم
غفر الله ذنوبهما
في خامس ذي الحجة
سنة ثمان واربعين الف
صلحجا والكر
شرعا ابو البقا
عبد العظيم

الظن بانه تعالى تفضل ان الله عز وجل يحب ان يكون مقرا لعينهم ايهم من فضله في خصائص النبي صلى الله عليه واله وهي واحب بحرم ومباح
وكراهة فالواجبات السواك والوتر والتحية ويحل لحصانة من اختارت نفسها ممن بنت وازالة السلام وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى
يلقى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكل

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته وفضله وفيه مباحث ا الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي ورد وهما معا في الكتاب العزيز قال الله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره وانما جعل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال
فيه وصحة نفيه عن الثاني فقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك تدل على مجازيته في الثاني فيكون النكاح
شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطي ب النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على مشروعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج
احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وسلم ما بني في الاسلام بناء احب الى الله تعالى من التزويج وقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة
حتى ان السقط يجي محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعن الباقر ركعتان يصليهما المتزوج
افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله د الناس على ثلثة اقسام
خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويأمن معها الوقوع في محظور
فهذا يستحب له النكاح وهو افضل من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والمريض ومن سلب شهوته فالاقرب ان هذا عدم استحباب
النكاح له لانتفاء مصلحته ولمنع الزوجة من التحصن بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ه النكاح مستحب للغني والفقير
ولا ينبغي ترك كحاجة العيلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجوا فقيرا لا يقدر على خاتم حديد ولا وجد له الازارة ولم يكن له رداء وقال
من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال الصادق عليه السلام
من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الفصل
الثاني في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهي واجب ومباح ومحرم ومكروه فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها
منهن بانت وازالة المنكر ولبس لامة الحرب وهي الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمشاورة

كتاب النكاح

الكتابة وقراءة الشعر وتعليمه والصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الاعين وهي الغمز بها وكان عليه السلام
يمنع الشيء من غير عوض وللمتحان الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما وان يحمي
لنفسه وابيح له الغنائم والصفي وان يصطفي من الغنيمة ويصلي بين شاء من الارض ويتطهر بالتراب منها كلها ولم يكن لاحد
قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في ان يتزوج بلا ولي ولا شهود وفي حال الاحرام ويتزوج عندنا النكاح له وان يتزوج
بلفظ الهبة وفي حال الاحرام
عن ايلا بلا طلاق قال الشيخ الطاهر يحرم عليه امضيه لمقطلقة واذا عشر لواحدة من نسائه وبات عندها اوجب عليه القسمة
للباقيات حلال والكرامات بعث الى الجميع واختص كل نبي يبعث الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن
وبقاء المعجز الى البعث ونصر بالرعب وجعلت ازواجه امهات المؤمنين ويحرض على قيس به بعده وكان تنام عينه ولا ينام قلبه ويرى
من خلفه كما يرى من بين يديه الفصل الثالث في مباحث متفرقة في هذا الكتاب وهي يا عشر ا كل امراة مات النبي
عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكونها زوجة في الاخرة ولا خلاف في ان التي فارقها في حياته بالفسخ كالمراة التي
وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او طلاق كالتي قالت اعوذ بالله منك فطلقها فهل للغير نكاحها الاقرب تحريمها ب التحريم في ازواجه
عن بعلها يكون ابا ولا يكون امهات بالوحي من الله تعالى كالها الرا ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات
حقيقة لحرمن ج قال بعض الناس القسمة لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم سواء ابتدأ بالقسمة اولا والاقرب وجوبها انتهاء العزم من الاصل
وعدم وجوب ابتداء لمكان من عنده عرج من نسائه د لا يجوز للاجنبي النظر الى المراة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة
وكذا من يريد الشهادة على العيب او يريد عيب الزوج او بحاجة كمن يريد ان يشهد على المراة فلا يعوقها الا ان النظر الى وجهها
ومن يريد معاملتها او كالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها للحكم عليها او بحلها او يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها
وان لم يستأذنها او كفيها وشعرها وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير ساتر
وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها او الى الشعر او الى الذمية وشعرها لانهن بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ او ريبة
ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنا
وظاهرا ويكره الى العورة وليس بمحرم وكذا المراة في حق الزوج وللزوج النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة و انما يجوز
النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلنا اولا ويقتصر الناظر على ما تقتضيه الضرورة في النظر ز يجوز للرجل ان ينظر الى مثله
عدا العورة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر لتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر اليه وكذا
المراة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن لريبة او تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمراة النظر الى الاجنبي

من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المراة سواء كانت المالكة او لا على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم
وروى اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي اذا كبر وهرم وذهبت شهوته فانه يجوز
له النظر لقوله تعالى التابعين غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المراة الاجنبية ولا يجوز للمراة
النظر الى الاعمى لان ابن ام مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال احتجبا فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما
اما الصبي والمجنون فلهما النظر الى المراة ومعنى ان المراة لا اثم عليها في التبرج لهما وكذا الصغيرة من النساء ويجوز للرجل النظر اليها
اذا لم يكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال يا اللمس كالنظر في الحكم
والاذن ويجوز للحاجة كالمعالجة كالنظر الى الفرج ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا الفصل الرابع في الاداب وفيه
يا مباحث ا يستحب لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من يجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يقتصر على الجمال والمال
فانه ربما لم يرزقهما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع
قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال عم الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى
يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب
عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له
عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام ع خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ما خضراء الدمن قال
المراة الحسناء في منبت السوء وقال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل بعشيرته قال من تزوج منهم كان النسل ضاويا والولد احمق
قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث حث على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح
ان يستخير الله تعالى بان يسال الله ان يخير له فيما قدم عليه ويصلي ما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال يصلي ركعتين ويحمد الله ع
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ج روى حمران عن الصادق ع
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال ابن بابويه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في النكاح
والاشهاد وليس شرطا ان [illegible] الكتمان والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعها ليلا وكذا الزفاف والوليمة
في النهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين [illegible] الموسرون ويكره تخصيص الاغنياء بدعوة ولو كانت

لكانوا لم يستحب اجابته اليها ويحضر بعض الاكل ليبارك ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحا
او شاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والذي ليس كذلك وهو مكروه ولكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم
و يستحب عند الزفاف ان يامر المراة بان تصلي ركعتين وتكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي الرجل ايضا مثل
ذلك ويكونا على طهر او يحمد الله تعالى عقيب الركعتين ويسال الله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق ع ان من ترك ذلك
كانت الولد شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوف استقاط الولد وكذا اول
الشهر ووسطه وآخره قال الصادق ع من جامع لا فليسلم لسقط الولد قال ابو شك انه يكون مجنونا ويكره في اول الشهر
شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر ع وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا ويرى ما يحب وقال الصادق ع يكره الجماع حين يصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال
وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء خوفا على الولد ولا باس له
ان يجامع ثم يغتسل ويكره الجماع وهو مستقبل القبلة او مستدبرها وفي السفينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه
والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلا ط الوطي في الدبر شديد الكراهية
وليس بمحرم والخلاف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن فقيل هو محرم ويجب به عشر دنانير دية
ضياع النطفة وقيل يكره وان وجبت الدية ي لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة
المقصد الاول في العقد واولياؤه وفيه فصلان الاول في العقد وفيه يز بحثا ا النكاح يفتقر الى
ايجاب وقبول هما العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت
الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب للايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد
بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله او لا والقبول ان يقول قبلت النكاح
او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر
احدهما جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية مع القدرة ولو عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقد

ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن العربية والاخر يعرفها ولا يحسنها تكلم كل بما يحسنه
او يوجب ولا ينعقد النكاح بالكنايات ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا بهما مع القدرة على النطق د
لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ يصح وان لم
يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله زوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال
اتزوجني بنتك او زوجتك فاطلب راغبا في بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل
زوجتك هل يصح من غير قبول ثان ولو قيل ان زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في
نفسي الصحة وعندي فيه نظر ه لا يشترط تقديم الايجاب على القبول ولو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ
وكذا البيع ينعقد لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائبا فقالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت
فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل
لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط
فلو شرط الخيار فيه بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي
في العقد ايجابا او قبولا لنفسه ولغيره وكذا المجنون والسكران وان افاق ثم رضي بعد الافاقة والمحجور عليه للسفه من المكلف
ي شرط امتياز المعقود عليه من غيرها بالاشارة او بالاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى ابنتي او بنتي وله
اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي وعين باسمه او بنتي هذه او بنتي
وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة وسماها غيرها صح
اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء للاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة ولم يقل بنتي صح ولو كانت الكبرى فاطمة
والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة
صح الكبرى اعتبارا بالاسم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك
بنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى ظاهرا للكبرى للاتفاق عليها على الاسم وبطل
باطنا لان الولي اوجب للصغرى والزوج قبل الكبرى ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات
وزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فان لم ينو واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة
صح فان اختلفا هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن بطل العقد يا
لو كتب الى الولي فقال زوجني وليتك فقراه الولي او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته يب لا يفتقر في نكاح

الرشيدة الى الولي ولا يشترط في غيرها الى الشاهدين فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقعها الزوجان او الاولياء
سرا سواء تواصوا بالكتمان او لا يج لو ادعى زوجية امراة وصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما
ظاهرا وتوارثا ولو ادعاها احدهما حكم عليه به وقضي بمقتضى العقد بحقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة ما لم يسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد
الامرين قضي لها يد لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقيا وكذا ان اشتراها لنفسه
على ما اخترناه من ان العبد لا يملك شيئا او على القول الاخر بطل ولو تحرر بعضه فان اشتراها بطل العقد سواء اشتراها بماله المشترك
بينه وبين المولى يه يشترط تجريد الصيغة عن الشروط فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى
وزوجتك ابنتي على ان تنجي في ما الاولى اما لو جعل بضع احدهما نكاح الاخرى فانه يبطل قطعا يو الخطبة
مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بالنكاح بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول اريد ان تزوجك او انكحك والثاني
ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او مطلع اليك او حريص عليك او لا تسبقيني بنفسك الى الزوج او رسالة الى المراة ان
كانت خالية من بعل او عدة جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة
ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلثا جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما وان كان الطلاق
تسعا للعدة لم يجز الخطبة تعريضا او تصريحا من الزوج ولا يجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خرجت العدة جاز من الغير
وان كان الطلاق بائنا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره من العدة والتصريح
من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح
وبعد العدة يجوز التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المراة مثل الخطبة فيحل لها التعريض فيما يجوز له التعريض
فيه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان يخطب الخطبة من الهزل والفحش من الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك
وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك ولو صرح في الخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سرا ثم انقضت
العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا خطب امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك
فان خطب وتزوج خطبة اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطب فامتنعت او سكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة
مثل ان تقول ما انت الا رضا او ما فيك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها في تزويجها
ممن شاء كان لكل واحد خطبتها الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه بحثا ا المراة ان كانت صغيرة
او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكرا او ذهبت بكارتها

بكارتها بوطئ او غيره فان فقد امعا كانت ولاية المجنونة الى الحاكم ويزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد ههنا
بالحاكم الامام او من يامره الامام خاصة ولا يزد على الصغير ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها الم وان كانت الصغيرة رشيدة
فان كان ثيبا كانت الولاية لها خاصة تتولى امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكرا فكذلك على الاقوى
القولين ولا خلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عضل الوليين صح يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها
وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان يكون رفيعة او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة
ولا يشترط اذن المولى في ذلك كله ح اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال
عذره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ ان شرط الشيخ ولاية الجد
في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط د للمولى ان يزوج
مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه من دون اذن المولى
وله اجبارهما على النكاح بمن فيه عيب يوجب الفسخ وبغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا او انثى و الاقرب ان
الوصي لا ولاية له على النكاح وان كان الاب او الجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى له ذكرا او انثى وسواء كانت البنت صغيرة
او كبيرة وسواء عين الاب زوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز المحجور عليه للسفه ليس
له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان
يتزوج بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل مع تعيين المرأة واطلاقها
ح ليس للاب ولا للجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها
على النكاح سواء كانت بكرا او ثيبا او سواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط
فرعنا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالي عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق
وهل تزول البكارة بوطئ الزنا قال الاقرع المكرم البكوحال ما تزوج قريب عاملا لذلك لا ننسب لانها حين الزنا كانت بكرين
ى ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح على
حافدته وللاب تزويج موكله ولا يكفي الايجاب فيها بمجرده عن القبول وليس لوكيله ولا للوكيلين
فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغيرة باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي
بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجه برقها لم يسقط خيار
الفسخ مع الجنب ولو زوجها بمملوك فلها الخيار عند البلوغ اما الصبي لو زوجه بمهر كم ففي ثبوت الخيار له اشكال ولو

تصادق الزوجان على النكاح الاب او الجد فانكر لم يعقد النكاح ويثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضرة الشاهدين
وانكر الشاهدان ولو بلغت الزوجة بعد تزويج الولي فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان
النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه الجواز القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها بشخص معين او زوجها
ومكنت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ عقد النكاح لا يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد
باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا لو تولى الزوج وقال الكل بل روى اصحابنا في تزويج العبد ان موقوف على اجازة مولاه
فاما نكاح الامة فمنصوص على ان الاكثر كان بغير اذن سيدها او وقال ابو موقوف على الاجازة كالبيع كان وجها يب لا يبطل الفسخ ولاية
النكاح سواء كان ولاية الجد كالجد والاب او الحاكم ولعدمها في حال البلوغ وسواء كان الفسخ متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية
له على المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان على الحاكم دينه او لا قال الشيخ لو زوج الذمي ابنته الذمي مسلما صح العقد
عند اطباق الصدر عليهم من اصحابنا على ثبوت الولاية للجد مع حيد وثيب ولاية المسلم على الكافر ثبوت ولاية النكاح اذا اشاء وكذا
العمى لصاحب الرشد كالحارس والكناس والجامع الحائك يج المجنون لا يزوجها والاغماء ان لم يبطل لنا ولو كان لحال
افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال
المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا
في ايقاع العقد قدم اختيار الجد اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد
عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا ميراث سواء كان الاخر قد
اجاز النكاح بعد البلوغ او لا ولو بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل الميراث للاخر فان اجاز بعد البلوغ حلف انه لم يجز طمعا في الميراث
وورث فان امتنع فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كان النكاح
دائما او منقطعا او الشيخ جعل التمتع بامة المرأة بغير اذنها ولو كانت لمن عليه الولاية فكذلك بيد المولى فان زوجها لم يكن للمولى عليه فسخ
عقده والعبد كذلك يز من تحرر عليه بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد
صح فان عين المهر فزادت كانت الزيادة في ذمته يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل والحق في الزيادة كما
تقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق والمسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا النفقة ج
يح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد مع بلوغها ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن
يستحب لها ان لا تتزوج الا باذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو تعاقدا
كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير رد الى الاول

بعد العدة وكان لها المهر ولحق به الولد ان حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تاذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت
منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجها لاجل ولدها فان رضي لزم والا بطل قبل ويلزمها المهر
ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها الحق فادعت الاذن وقال زوجها من غير اذن فالقول قولها مع اليمين ط للمولى اجبار
العبد على النكاح وكذا المدبر واما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهم ولو اشترك الموليان بطل العبد لم يجز
على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح
لم يجبر الشريكين عليه لكن يستحب لهما تحصيل ذلك والوحد ولو زوج امته من عبد جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره
قلنا لو كان الامر ان مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب والا على مولاه
ك ارسالة نهار الا الكسب وليلا للاستمتاع ولو كسب لا سبيل لها بالنفقة والمهر كان استخدامه نهارا اما الوجوب يتعلق بما يستانف الكسب
لا بما مضى فلو كان في يده مولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل تعلق بكسبه بعد الحلول ولو لم يكن ذلك فيه لا يتعلق لان احدهما في ذمته
يتبع به بعد العتق المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان
نكح فاسدا او فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والاقرب وكذا لو تزوج بغير اذن ولو وطئ
الاطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو نهى المولى عن الحاء
كان موقوفا على اجازة المولى والا بطل فلو تزوج بامراة بغير اذن مولاه ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح ان قلنا ان العبد
لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق بعضها بعضها امته مع الاذن صح فلو اشتراها حكم بانفراده من بعض الحرية
بطل النكاح وكذا لو اشتراها اشترك جميعه كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن
انعتق بعضها ولو طلبت احديهما التزويج فالاقرب ان لمولاها منعها عنه كج لو زوج عبده امته فالمهر في ذمة مولاه
وفي كسبه ولو تمنع السيد صح ولها سقط المهر من السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان
السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن فان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقبله
الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والا جاز للدور وان كان بعده
صح وانفسخ النكاح كد اذا وجب تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا اضفه كان له
ان يسافر به ويمنعه من الكسب والاقلا ولو زوج امته وجب تسليمها ليلا للاستمتاع ولا استخدامها نهارا للخدمة
وانفرد بها فاذا امسكها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت كه يجوز للولي

ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه ولا يفتقر الوكالة الى تعيين الزوج وكذا النكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد
وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للمولى ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها الولي بغير الكفو كان
لها الفسخ فلو وجب عين نفسها كان لاجل الكفاءة فرضا الشيخ الايمان وقيام النفقة ولو وجب نفسها بدون
مهر المثل لم يكن لاحد الاعتراض ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجع على الوكيل بنصف
المهر بجميعه ولو مات الغائب لم ترثه الا بالبينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجها باكثر مما امر لم يصح المهر وكذا
لو زوجها بغير الجنس ولو وجد باقل منه جاز ولو قال الماهر زوجك الغائب طالقك ووكلني في استيفاء العقد بالف فعقد
فضمن ثم انكر الغائب فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصل فالفرع
اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق
وان دخل بها الثاني ترد الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو اقترنا ولم يعلم السبق
او عدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل توقف الى ان يتبين ولو ادعى كل منهما علمها
بالسبق حلفت او نكلت حلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على
عدم العلم للثاني فلانها لو اعترفت لزمها مهر المثل فاذا حلفت بقيا استداما بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت
لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها بمهر المثل وجهان وان نكلت احلف الثاني ولا يحكم بها له وقوى الشيخ عدم لزوم
مهر المثل فلا فائدة في الحلف والاقرب عدم سماع الدعوى على الولي ولو ادعى وارث الزوج ان الخاطب زوجها
بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما
دون الآخر ورث الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في آخر وثلاثة في آخر واشكل
صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد والا فلا كح العبد
المأذون له في التجارة اذا كان له امة فهي لسيده لان يملكها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها
او لا وله ان يطأها وهل يعتبر في ذلك كله رضى العبد ولا يطؤها الحر على العبد وليس للعبد ولاية العبد على ابنته بل
امرها الى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل
في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب
الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ونواه لموكله لم يقع له خلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزيد
على واحدة وان جاز ان يزوج من الصغير اربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة

وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة تجددت ولاية الاب وهل العبقة في المرض تزويج نفسها فيه تردد
عودها
ثم يجيها الى الزوج ويحصل الحرمة على الزوج بعد العقد وحصول الحق فيه ترد دينا من كان
منهما اولى **المقصد الثاني** في المحرمات ذكر الله في كتابه خمس عشرة امرأة محرمة
احديها يقتضي التأبيد والاخرى على الجمع فالاول الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع بان
في المحرمات بالنسب وغيره مباحث ا المحرمات بالنسب ونحن نذكر احكام ذلك كله في فصول **الاول**
في المحرمات بالنسب وفيه مباحث **ا** المحرمات بالنسب سبع الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز ام احد الابوين
وان علون وكذا الام لام الاب وامها وام الجد وام ابي الاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز
وبنت الابن وان نزلنا والاخت سواء كانت الاخت لاب او لام او لهما والعمة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الاب
اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذا الخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة
اخت الام وان علت وكذا اخت الجدة والخال حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز
بنت الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة
كبنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت وان سفلن وهولاء يحرمن على التأبيد والضابطة انه يحرم على الرجل اصوله
وفروعه وفروع اول اصوله وفرع اول من كل اصل بعده اصل وان علا **ب** النسب يثبت بالوطء الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنا
شرعا فلو ولد من الزنا لم يحرم ولا يحلل ولا تثبت الولادة وابا بالحرام وعامه ويطبعه فان كان ابوه ولو كان ذكر المحرم اله
بنت الزاني ولا يتصح عليه لو نكح اما التغيير باللعان فانها لا يحرم عليه ان كان قد دخل بالام ولا يحل بغير سبطها **ج**
لو وطئت المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول الحق بالاول
ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة ويحتمل الثاني وحكم اللبن تابع
للنسب ولو اقرض لنفي المولد بطل النسب من صاحب الفراش وكان اللبن تابعا للنسب لو حرف به بعد ذلك عاد نسبه وليس
للزوج بل الولد برئ **الفصل الثاني** في الرضاع وما ليه **الاول** في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل
فههنا اربعة مباحث **ا** المرضعة كل امرأة حية ولدت بالنكاح الصحيح سواء كان او متعة او ملك يمين او شبهة
لنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا بلبن الرجل ولا الميتة ولا الخنثى
ولو دربها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ولا بعيد لبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان تكون عاقلة مسلمة عفيفة
وضية ويكره استرضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد
اليها لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في استرضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت من الزنا او ولدت من زنا

البدعة في دينها او التشويه في خلقها او الحمق **ب** لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت
بعد مفارقته بلبنه نشرت الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع
وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت بآخر ودخل بها او حملت ولو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له
دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **ج** شرط في اللبن وصوله
عينه صرفا الى المحل امتصاصا من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او خرج بغيره من مائع او غيره موثر في المعدة او لا
لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سقط به او حقن او قطر في احليله او جراحه بحيث يصل العدوان
اعتبار بما يرتضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ووضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **د** المحل
هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الى جوف من تجاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة قبل الحولين ثم اكمل
بعدهما او كمال الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كمالها ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت
الثاني في شرائطه وهي اربعة **ا** ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم
ب العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او يرتضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فلا اثر لما دونه فلو رضع دون العشر لم ينشر الحرمة
وفي العشر قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي وتقدير الرضعة
عرفي وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وترك ثم عاد فان كان تركا اولا للاعراض فهي رضعة كاملة
وان كان لا لذلك كالتنفس والالتفات او اللعب او الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل اكمال الرضعة سقطت
من العدد ونعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع امرأة اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول
ولو كان له خمس عشرة مرضعة او اقوافا رضع من كل واحدة رضعة لم ينشر بالمجموع وكذا خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل
لا برضاع بل بغذاء اخر لم يقدح في التوالي ولو شك في العدد بني على الاقل ولو وقع بعد الحولين فكذلك
ج عدم التحريم على الصل لا انقضاء المدة **د** وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب
عدمه فلو كمل لابنها حولان ثم ارضعت شخصين بلبنه لم يحرم احدهما على الآخر ولو ارضعت واحدا كمال العدد في الحولين
فلا حرمة ولم يفترقا ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجات رجل كل واحدة
واحدا حرم التناكح بينهم ايضا **الثالث** في احكامه وفيه مباحث **ا** اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة
من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه اما من جهته اليهما فانما تتعلق بخاصته ونسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته
او اعلى منه كابائه وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى منه كمن حصل

معه رضاع فيحرم الفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته او ابائه واجداده واعمامه وجداته وان كان المولود اخ من النكاح
المرضعة ونكاح امهاتها او اخواتها كما لا ذكر في المبسوط ثم قال وروي اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد
الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وعلى جميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك
قال واما اللحمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تتعلق بكل واحد منهما او من كان من نسلهما واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما
واخواتهما ومن كان اعلى منهما من ابائهما وامهاتهما واجدادهما فيقدر كأنه ولدهما من النسب فكل امرأة حرم ولد النسب ان الحرم
عليه فالمرضعة ام رضاعا والفحل اب رضاعا ولو ولدهما الخال والعمة والخالة كلهن حرام عليه ولو كان الذكر من الرضاع بنت من يرتضع بلبن
بنت من غير لبنهم من الرضاع حرمت عليه ان كانت من النسب وان كانت من الرضاع لم تحرم وزوج المرضعة ابن علي الرضيع سواء كان من الولادة او من الرضاع
ولو نكح المرتضع واخته عمتنا او اباه واجداده وان كانت هذه المحرم او لادس عن عين هذه المرضعة فهو اخ الاب يحرم على المرتضع
يتعدى فيها التفصيل فروعه وذهب ابن ادريس في بعضها الى التحريم المحل الى ان يرى باخت المرتضع ولا عليه كالاخوة
في النسب تزويج باخت ابنه ولا بهما بن انه قال وليس المحرم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطأ فان
وكذا الام ام ولده من الرضاع لكونها حرمت بالنسب وفيه ضعف لانها حرمت في النسب بالمصاهرة ايضا لا باعتبار
النسل والتخريج بل الفحل الاولاد وان لم يحرمون على المرتضع سواء كانوا اولادا ونسبا او رضاعا وكل من ينسب الى الفحل
ولادة وان ولا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالفتوة رضاعا لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب
اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك
اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو
ارضعت امرأة ابنا وبنتا الاجنبيين جاز لاخوة كل منهما ان ينكحوا في اخوة الآخر **د** الرضاع شرط له اذا سبق
النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة حرمت عليه فان كان عمته
او خالته لم يحرم وان ارضعتها امرأة امها واخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابيه فان
كان بلبن ابيه حرمت والا وكذا التفصيل ولو ارضعتها امرأة ابنه او ابيه وثبت للرضيعة نصف المسمى
ان تولت المرضعة ارضاعها ويرجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال
في تضمين البضع ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة

سقط مهرها ولو زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت لعيب او لعتق ثم تزوجت وحملت لغيره ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما معا
لو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالاكبر كذلك والبنت ايضا
ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا والصغيرة نصف المسمى ويرجع الزوج على الكبيرة والكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا
شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجته حرمتا ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا
والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل يحرم المرضعة واولى
المرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت بعد طلاق زوجته الاخرى حرمتا ايضا ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف المهر للصغيرة ولا يرجع به على الامة ولا يزول عنها ولو كانت الصغيرة موطوءة
لم يحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبه ولو كانت مستكرهة
موطوءة بالعقد رجع عليها بعد العتق ولو تزوج كل من الرجلين بامرأة الآخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما
الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالكبيرة المرضعة ولو طلق زوجتيه فتزوجها آخر وارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته وخالها وان كان الانثى
فهي عمته او خالته ولو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغار بلبن غيره دفعة واحدة بان يعطي كل واحدة
ثديا ثم الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة
حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم يحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين دفعة حرمت الكبيرة
عينا والاولى كذلك ان كان دخل بها والا جمعا والاخريان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب
حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا
واما الثانية فيحتمل تحريمها خاصة لكن تزوج باخت امرأته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما في الرضاع
الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة وانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي اذا لم يكن دخل بالام فان كان قد دخل
حرمن كلهن مؤبدا ولو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت المرضعة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان
قد دخل باحديهن والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته الثلث كل بنت زوجة دفعة
بان الرضعات الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة زوجاته وان كان دخل بها حرمت

حرمت الصغار مؤبدا لو الانفسخ نكاحهن وجاز له تجديد العقد على من جمع الاثنين بنات خالات ولكل من الصغار نصف
المسمى ويرجع الزوج على المرضعات والكبيرة النصف ان لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع الزوج ايضا على الثلاث ولو تعاقب
الارضاع حرمت الكبيرة بالاول وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والا جميعا ولها الثانية والثالثة فان كان دخل
بالكبيرة فالمهر بحاله مؤبد للصغيرة نصف المسمى ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ولو ارضعت
ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها
اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لجواز الجمع بين المراة وخالتها ولو ارضعتها ام الكبيرة فهي الصغيرة
عمة الكبيرة فلانها اختا ابيها او انفسخ النكاح ها اذا لم يكن باختيار رضا العمة لصغرها ولو ارضعت امراة اخي الكبيرة الصغيرة
فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح [illegible] المواضع الجميع ولا يحرم المطلقة سواء دخل بالكبيرة او لا
يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها
اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا الا برضا العمة والخالة والاقرب تحريم ولو نكح
الاب من الرضاع او الابن امراة حرم على الاخر نكاحها ولو زنى بامرأة حرم عليه امها من الرضاع الحاقا بالتحريم في النسب ولو كان
غلام حرم عليه هو بنته ولحته من الرضاع كالنسب والحاصل ان الرضاع حكم النسب في التحريم سواء والام ان تنكح ام البنت
التي لم ترضعه ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب
لان ام الاخ من النسب ان حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخ من النسب ام من الرضاع
جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه لو وطئ الاب
زوجة الابن للاشتباه فحرمها على الولد لاشكال منشاه لاتر واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب
التحليل وعلى التحريم لم يعلم الولد فوطيها لم تحرم عليه معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف
ومهر المثل لوطيها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب وان كان قد وصل بينه وبينها بخلاف
ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها للزوجة شي بارضاعها
ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطيه واتلاف بضعها عليها ووجب لولده عليه لاجل الحيلولة مطلقا
لحدهما بالاخر وقواه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي قد بينا ان اللبن تابع للنسب فلو زنت امراة
وارضعت بلبنه ولدا لم يصر ابا ولا ام المرضعة اما ولا الولد اخا اما لو وطي الشبهة فانت بولد وارضعت
من لبنه كانت المرتضع تابعا فان الحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل

من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما
بمن رجحه القرعة عمن خرج فهو له تبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل القرعة ولما بعدها
فيحرم له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت لما لم تتضح لم يكن
الزوج ابا ولو استلحقه ثبت بعد اللعان لحق به ورثه الولد وهو لا يرث الولد وكان المرضع تابعا ايضا
لو ارضعت موطؤة الاب وحشوة الابن حرمت ووجب الولد عليه مثل ما دونيا الولد على الولد وللصغيرة نصف المسمى على الولد
قال الشيخ ويرجع به على سبيل العهدة كالرجوع حساب الغرس فلما ان يقدر ببعض اقل الامرين من القيمة او نصف المسمى
لو ارضعت بلبنه صغيرة فتزوج بها رجل قبل الكمال فان الكمل انفسخ نكاحها وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة
كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت
بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فلا النصف ان لم يكن سببا في الفسخ والا فلا
ولواحقه وفيه مباحث لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين
او اربع نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد او المراة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه
الا بالبينة او تصديق الاخر لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه
بينة او صدقته فلا شيء عليه ولو احال شاهدا ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كملا سواء قام
بينة او لا صدقته او لا وان كان المراة لم يقبل قولها ويستحب له ان يطلقها لتحل العقد ولا يبدع النكاح لم يطلقها
لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يقبله الزوج على الستين حادة مع الانكار فان ادعت عليه بذلك
احلف على نفي العلم فان حلف بقي على النكاح وان حلف على القطع وفرق بينهما لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال
لم يثبت تحريما لكن لو اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فلا تحريم عليه وكذا لو اقر لعبد له هو اكبر سنا منه
ان ابنه لم يعتق عليه اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل
رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان صادق في الاول حرمت ظاهرا او باطنا وان كاذبا
حرمت ظاهرا خاصة لا يقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة فلو شهد بان هذا ابن هذا بالرضاع
او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين
لمحل الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى ومن الشاهدين ان وصول اللبن الى الجوف على الظاهر
من تحريك شفتيه عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن فيه مصاحب العادة حتى يصيد من قبل

نفسه للشبع لا للعود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك ولو ادخله
تحت ثيابها ولم يشاهد الا ملتقما ثديها لم يجز لهما ان يشهدا قد بينا ان الرضاع انما يتبع احكامه
لو حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق في المراة والخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الاعلى بابا في الشواذ
ان خنثى ولدت واولدت فيثبت فيها الحرمة ان كانت امراة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كانت مشكلا
وقف المولود على ما يكشف منه وان كان رجلا لم ينشر والا ينشر قال الشيخ في الخلاف اذا حصل
الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لانهن اخوته
واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس معتمدا والوجه جواز النكاح بين المرتضع اخت واولاد صاحب اللبن وقد تقدم
روي انه اذا ارادت المراة ان تجد بلبنها فانه يكره لها وحكم ماكان من نسل عليها والمبح لك محظور
في المصاهرة وفيه مباحث من وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت عينا
وان نزلن سواء كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وسواء كن ربايب في حجره او لم يكن
تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت له الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على
اشهر الروايتين وحرمت بناتها وان نزلن تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات لكن
يكره له ذلك اذا نظر من الام ما يحرم على غيره نظر اليها وكذا يحرم على الجميع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل
فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان
عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس
وفي النهاية يتخير ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى
ويحرم ايضا الجمع بين بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضاء العمة او الخالة ولا يجوز له الجمع بين العمة وبنت
الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضاء العمة او الخالة سواء تقدم عقدهما او تاخر وسواء كانت العمة
والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على
بنت الاخ او بنت الاخت ومعها العمة او الخالة كان العقد موقوفا ان اجازتاه صح ولم يكن لهما
بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده مع الرضا
وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك
فسخا لا طلاقا ولا نفقة لهما فيه ولما ان يتزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما

بائنا جاز له العقد على بنت الاخ وبنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة
وهكذا حكمها في الرضاع في جميع ما تقدم ولها ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت ولا يعتبر رضا
المدخول عليها تحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن
ولم يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا تحرم منكوحة الاب على الولد سواء كان نكاحه بالعقد او الملك او الاباحة
تحريما مؤبدا سواء كانت المعقود عليها مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا الطرف
الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل سواء كان
الا النسب او الرضاع وكذا الولد وكذا الولد ولا يحرم لو منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا امهاتها لو نكح الرجل
ان يزوج ابنه بنت امراته المدخول بها اذا كانت قد ولدت بعد مفارقتها له ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الام
لم يكن يكرهها لا يحرم مملوكة الاب على الابن مؤبدا بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطئ احدهما امراته
حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا بالاذن او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد
والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى الشيخ سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا يعتق عليه
ولو كان لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن واما المهر فكما تقدم ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك ثم عتق بالملك لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل لزمه الحد
سواء وطئها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة واما العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه
والولد ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى فالاقرب انها لا تعتق لم يولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقومها
على نفسه ثم يطاها بالملك يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احديهما حرمت
الاخرى حتى يخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجوز الجمع بينها وبين عمتها وخالتها في الوطي الا
برضاء العمة والخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن الاولى لان المنع من الوطي
لحق المرتهن لا للتحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطي الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب
او فسخ كتابتها لعجزها المردودة حتى يخرج التي وطئها فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه وكان عالما
بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز
له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى قال وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له
الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه والاقرب عندي ان الثانية محرمة دون الاولى

لكن تسميتها بالتي بعض حرمتها وتسمية الثانية ولو اخرج الاول من ملكه حلت الثانية ولا يجب عليه على التقادير ولو كان
له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت الاخرى فان كانت الموطوءة حلت الاخرى فان فسخ الكتابة فالوجه حل
وطي الاخرى كان محرما بين الاختين   اذا تزوج امرأة جاز له شراء اختها لا وطئها بملك اليمين سواء كان شراها
متقدما على النكاح او متأخرا ولو كانت له امة يطأها بملك اليمين جاز له ان يتزوج اختها الا انه يحرم عليه وطي الامة
ما دامت الثانية في حباله فيحرم الوطي للمنكوحة وان لم يخرج التي وطئها ببيع وشبهه ويجوز ان يتزوج ببنت امه
لعنه الله ... وكذا يجوز للسيد ان يتزوج باخت عبده اذا كانت احديهما اختا لعبده من امه
والاخرى من ابيه ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجة ابيها او ولدها اذا لم يكن امها او بين امرأة الرجل وبنت
امرأته اذا كانت من غيرها وان يتزوج الرجل ابنه بامرأة ... روي كراهة ان يتزوج الرجل بضرة امه
من قبل جارية بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى وجهها لا تحرم امها ولا بنتها وقال الشيخ
تحرم وهو ممنوع وهل تحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ومنع ذلك ونحمل على
الكراهة عملا بالاصالة ولو نظر الى ما يسوغ لغير مالكها النظر اليه او قبل او لمس من غير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا   الزنا الطارئ
لا ينشر الحرمة فلو زنى بام امرأته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او بابنها او ابيها لم تحرم عليه وكذا لو زنى الاب
بجارية الابن وبالعكس لم يحرم على مالكها وقال الشيخ يحرم سواء زنى بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنى بالجارية بجارية
ابيه قبل ان يطأها حرمت على الاب ... فان كان قد وطئها ... حرمت ...
السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا
الحكم كلها او ... بعد ان ... الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق ولا يحرم على الفاعل
اقارب الفاعل ولا تحرم مع الايقاب من الطرفين وتحرم مع الايقاب حرة المفعول وان علت وبنته وان نزلت ولو كان
لم اولاخت ... من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابنه ولو لاط الخنثى فالاقرب
التحريم عليه بعد ذلك ... ولو لاط ... كرها على اشكال او لشبهة عليه بامرأته فكذلك لما الزنا السابق يعني ذلك
فيه روايتان احدهما ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على
قولين فعند الشيخ تحرم المزني بها وبنتها وتحرم على الاب من زنا بها الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد
المرتضى فحرم ذلك   وطي الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه

انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق الولد به ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا اشتمل نكاح
الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امرأة تشبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك
كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشبهت عليه امة الغير بامته الحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع
ما تقدم حكم النسب   اقسام الوطي ثلثة مباح مطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين
او اباحة فيحرم ام الموطوءة وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن ويحرم الموطوءة خاصة على الواطي وان علا وعلى
ابنه وان نزل ... محرم ... الحرمات محرمة تحريما ... النظر الى ام الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا
فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي تحريم ... المحرم لحاجة او وطي شبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة
خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا وكذا لو اكره امرأة على الزنا لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى
لان هذا الوطي زنا في حقه   مباحث في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه
لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ سنها تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي
اشكال والشيخان اطلقا القول بالتحريم على من وطي امرأة لم تبلغ تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا
اطلق ابن ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنه قال انها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم
من التفريق بينها والتحريم ابدا بينونتها والظاهر ان مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق ابدا البينونة
وفي الحديث ما ينافي قول ابن ادريس   من تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما
ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي والبائن او عدة الوفاة وان لم يكن
عالما بالتحريم والعدة والتحريم معا او كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر ولها
عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله التزويج بها
بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي من غير
عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب جواز تحت الزاني بذات العدة وان كانت المرأة عالمة
فلها لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخر ولا فرق بين تزويج الدوام والمتعة في ذلك ولو لم
الحمل فحمل تحريم الولد ان جاءت به بذلك لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد اخر ولا فرق بين تزويج
اشهر فصاعدا من دخولها ولا يسقط مهرها على الاول ولو علمت التحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا

اذا انقضت عدة الزوج اما لو تزوج بها المطلق ثلثا ... غير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة
كمن طلق زوجها ثم راجع ولم تعلم المرأة فتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة ظاهرا او دخل بها الثاني فان النكاح
الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا ... علماؤنا فيه فيرى حمله على ذات العدة قياسا مع ان الاقرب ذلك لثبوت
الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس وكذا لو لم تعلم بموت زوجها او طلاقه على احد الحالين ولو تزوج بذات بعل حرمت ابدا
وفي دعائم ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم
زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابي
بكير وهي تدل على مساواته النكاح للعدة   من زنى بذات بعل سواء دخل بها البعل او لا او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم فلو زنى بذات عدة بائن او عدة وفاة فالوجه
انه لا تحرم عليه عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التنبيه يحتمل التحريم مع العلم لا نا قدمنا
ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنى بمتمتع بها في العدة حرمت عليه ابدا ولو انقضت العدة
قبل انقضاء العدة فالاشكال كما في عدة البائن والتحريم مختص مع الزنا في القبل اما الدبر ليصدق اسم الزنا عليها
ولو زنى بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنى بامرأة ليست ذات بعل
ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم يتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت
امرأته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت   المحرم اذا عقد على امرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا
سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا تحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها
بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز
المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا يعرف
مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او العمرة ولا بين الاحرام الواجب او التطوع والوجه
فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في
ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان
العاقد يعلم بفساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة

ففي الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح   من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا لو وجب الحد والحرمة
عما يوجب اللعان لولم تكن صماء او خرساء ولو قذفها بما يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه ابدا وكذا لو قذف غير صماء
سواء كانت ذات عيب او لا ولو كانت صماء لعين خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال   من طلق امرأته تسع
طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه الفتوى تناول الحرة لان الامة يفتقر الى نكاح رابعة
رجال فيحتمل تحريمها في الست اذا طلقها ست طلقات للعدة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا
نكحها بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف ايضا وعدم التحريم في طرف
الامة مطلقا وهو اقواها وان كان لا يخلو من نظر ولا فرق في التحريم في طرف الحرة بين الحرة وغيرها ولو تخلل بين
الطلقات التسع للحرة طلقات للسنة ونكحها اكثر من رجلين فالوجه ثبوت تحريم المؤبد
في باقي المحرمات نقول مطلق وهو بحثا   قد بينا احكام المحرمات على التأبيد وبقي حكم المحرمات في حال دون حال
وهذا الفصل يتضمن على ذلك فمن عقد على امرأة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في
حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في نكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين
وقد تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها جاز له العقد على اختها في الحال
وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم تحل الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله
كان العقد باطلا فان وطي الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان
جاءت بولد وكان جاهلا الحق به والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله
بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي
الاستحباب في ذلك وجواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال   لا يجوز العقد على الامة وعنده
حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استئذان قال الشيخ تخير الحرة للفسخ والامضاء والاعتزال وقال الشيخ
باطلا الا ان تؤثر الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديد ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة
المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطل عند الشيخ وابن ادريس
ولو قيل بوقوعه موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا امة
تقدم ثم ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين
الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اختارت الحرة العقد على الامة المتقدمة والمتأخرة لم يكن لها بعد ذلك

اختيار ولا خيار للحرة لو كانت ثابت منكوحها بالملك وحكم حكم الدوام فلو عقد بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها او وقع
باطلا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده امة متمتع بها
على حرة دائما على امة متمتع بها فان الحرة تخير وكذا لو جمعها في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما
شرطه بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
من الترك فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومع الشرطين جاز العقد على امة واحدة لا غير
والاقرب ان الشرطين في الندبة لا الجواز فيكره له ان يعقد على الامة وان كان سائغا لا يجوز للحر ان يعقد
على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد عنهن الا ان يفارق احد
الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها بائنا جاز له العقد
على اخرى في الحال فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء العدة
فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في
عقد واحد قيل يتخير ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو رتب
صح عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة
على من شاء من غير حصر في اربع وان كان الافضل ان لا يتجاوز بهن وكذا الجمع بملك اليمين
لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من اثنتين ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر من اثنتين ويجوز
للحر ان يجمع الدائم بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع من ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع
حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات المزوجة
والمطلقات اللواتي لم يود بعض شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن انعتق بعضها ففي تحريم ما زاد على اثنتين
منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء على اي عدد شاء في المتعة وكذا ينكح
بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على اربع
اماء كذلك وعلى الحرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء وعلى حرتين وامة ولا حصر في المتعة والتحليل
في الحرائر والاماء كالحر ولو انعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرية وان الحقناها بالامة في الحر
لاجله اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كالحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه من الجهتين فلا يباح له اكثر من

حرتين او امتين او حرة وامتين لا يجوز للعاصي الزنا على الزاني ولا على غيره ولا يشترط في اباحة العقد عليها التوبة
من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر
او عبد فان طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصلت شرائط المحلل الاتية فيما بعد وهكذا
دائما في طلاق السنة تحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في التسع اما الامة فاذا
طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز
للاول العقد عليها وهكذا بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل والاشكال في الفرق بين طلاق العدة والسنة
في الامة تقدم ومن انعتق بعضها ففي عدد طلاقها اشكال من صح في نكاح الامة مع وجود الطول او امن
العنت فقد صح مع وجود من يرتضي الفرض المهر ومع رضا الحرة بتأخير صداقها او تفويض بعضها
لان لها ان يطالبه بفرض صداقها فيجب في الذمة ويلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود واهب وقيل يقتصر في التسع
على الواحدة فان تزوج امتين دفعة بطل العقد عنده وان رتب صح عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع
حرائر واعتق فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا ولو قال بعد العقد
كنت واجدا للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان
ذا مال فقال استغنيت بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وصى
بها الموت لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموصى له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول
بعد الوفاة وقلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهكذا التفصيل
لو قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين
لا يجوز للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضاء الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون
الرضاء لو كانت تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطيها جاز له نكاح الامة على الحرة كما قلنا على القولين وكذا
لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز له العقد على الامة اذا لم يرغب الحرة
من تزوج امرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي
وفي الرواية له الرجوع اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينها بطل العقد
وقيل يبطل الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح
بالشرط وكان في نيتها ذلك او نية الزوجة او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل

على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل
نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته ووليته من رجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل البضع
واحدهما مهر الاخر ولو عقد كذلك فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق
كل واحدة منهما نكاح الاخرى يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح المخاطب ولو قال بضع البنتين بطل نكاح
بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل واحدة مائة صح النكاح
قال الشيخ بطل لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئا اخر فبطل الشرط وبطل المهر ولا فرق بين جهالتها
في المهر وانتفائها وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشرك في البضع الثاني بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منها
ملكا للرجل بالزوجية وللبنت المهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة
دراهم مهر الاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل
ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداق لبنتك صح النكاحان معا

في نكاح المشركات والكفار والاماء والعبيد والمتعة وملحقات الدوام وفيه فصول

في نكاح المشركات وفيه مباحث لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار سواء كان
بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد
الدائم وفي المتعة وملك اليمين روايتان اقربهما الجواز على اشكال في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات
استدامته كما لو سلم الذمي وعنده كتابية فانه يستديم نكاحها اليهود لهم كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل
اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة
فهم قوم من اليهود وخالفوهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليس انهم فحكمهم حكم الحربيين واما الصابئون
فقيل انهم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك ناطق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم
الحربيين ايضا واما من له كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف ابرهيم
وزبور داود اما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد الفسخ كانوا احكام الحربي فان كان قبله فحكمهم
حكم اهل الذمة اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى
والنفقة والقسم واحكام الايلاء من طالبته بالنسبة عند انتهائها العدة والطلاق ويثبت عليها
حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس

عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة هكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منهما النية تحصيلا
لحق الادمي وان تعذر تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها
النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب ان له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله
اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع كطول الظفر وما لا يمنعه ولا من كماله اجبارها عليه كوطء
شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة
والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة واردت
شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال اقوي الشيخ عدم المنع
وكذا له منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة
ومن النجاسات التي تتعدى اليه في اسلام احد الزوجين وفيه بحثا اذا
اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها
بالعقد السابق مع كفرهما ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلف
الداران بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها
ولو كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت
ولها المهر قال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ومن الدخول
عليها ليلا وليس بجيد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرآن ولغيرها ثلثة اشهر ولو كانت ايسة
او من لم تحيض انتظرت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا
انها تنتظر العدة وعليه نفقتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء
غير الكتابيين من اي اصناف الكفار كانوا اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم
الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار
الدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمة ولو كان
المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة
عن المستقبل وفي ما مضى وجهان اقربهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة

فيها على قالت لصبر شهرفا القول قولها مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجة باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الاخرى حتى انقضت العدة وقعت البينونة فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت لك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا فلي النفقة احتمل تقديم قوله علا لثبوت البينونة واصالة البراءة في الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وكتابيات بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوائل او الاواخر في المرتبات وان كانت حرا او لو كن اماء وحرائر تخير امتين وحرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا الا انه نية عقد عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المراة وقد تزوجت باثنتين فان كان مرتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقع دفعة بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستدام حرتين او حرة وامتين او اربع اماء اذا اسلم الكافر على ام وبنتها وجنتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبدا لتحريم البنت بمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ تخير ايتهما شاء اذا عقد المشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يجب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة لانه لم يقع عليهن عقد فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل لزوم نكاح البنت اذ عقد المشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح في البنت تقتضي التحريم المؤبد في الام والاختيار الشيخ منا لاجماع اختياره في الثالث ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطئهما حرمتا معا ابدا وان وطي احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطي منهما شيئا تخير لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما اولا وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة لو اسلم الحر عن اكثر من امتين زوجات تخير اثنتين منهن سواء ترتب عقدهن او اتفق ولو دخل بهن اولا وسواء كان واجدا للطول اولا ولو اسلم عن حرة وثلث اماء فان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة

خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان اجازته اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلم الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء كما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بائنا فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع من نكاح الاماء مع الطول ابطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق لو اسلم وعنده ثمانون حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان خرجت العدة وهي على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف الدين فان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا منهن شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار ويعتددن من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيين من حين الاختيار وان اتين على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح الاولى والزائد على اثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان فسخه لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يصح اذا قام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صحيح وكذا لو كان عنده ثمانى حرائر فاسلمن اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن فجواز اختياره هن ما تقدم من الاحتمال قد بينا انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم فاسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختيار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حالة الاختيار واليسار لا يمنع من الاختيار واليسار لا يمنع من الاختيار للاول لتجدده لو اسلم عن حرة واربع زوجات

اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن وتاخرت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لتمسكه بالحرة وله العدة لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم تجز واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تجيز فله ان يختار اثنتين وان لم تسلم اختار اثنتين من الاماء لان بعتقهن لا يزول المراعى وقت الاختيار ملك وهن حينئذ اماء لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختارها ان تجز الحرة وان لم تسلم فهي صحة نكاح الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن ثم اسلم وسلمن او اعتقن بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لان حالة الاختيار حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختياره ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الخامسة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه بالاختيار ان اسلمت في العدة باختيار ثلث منهن وتاخير اختيار الرابعة لينتظر حال الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى لتاخير الثلث الاخر فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك ثبت عقد الاربع لو اسلم العبد عن امتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار امتين وحرة او حرتين وليس للامتين ان يختارا فراقه وهل الجواز ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عنده اثنان يثبت عقده عليهما لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمت ثم اعتقن وتاخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فيكملن عدة الحراير ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة تبين بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة وهل يكملن عدة الحراير قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخرن الفسخ الى اسلامه لم يبطل ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحراير وان اخترن المقام تخير اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ وان كن مشركات فلا حكم لاختيارهن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين وخيار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان مما يخفى عنها كان القول قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول منها فالقبول لخفاء مع اليمين ولو اعتق العبد والامة معا قال الشيخ لا خيار لها ولو اعتقت حرة ولم يعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال بعض علمائنا بثبوت الخيار للمعتقة وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا لو اسلم العبد

ونوجهان والعدة كان اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف ويثبت العدة وهل يكملن عدة الحراير

عن اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فاذا اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجها لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لزمه نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت اجتماع الاسلام في الاختيار وكيفيته وحكمه

بحثا اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولا اختيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح في حين الاختلاف ولا اختيار له اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال وان امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا اوجعه وعزره فان امتنع واعاده الى السجن فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى السجن وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار فيسقط النفقة على من يختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته ثماني نسوة وجبت عدة الوفاة على الجميع ان يختار فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن ايسات وصغائر اعتددن باربعة اشهر وعشرة وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وثلثة اقراء ويوقف سهم الزوجية لهن وان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفصيل له او بالمساواة دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع مما دون منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يصنعن به ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا او يوقف الباقي ولا يسقط حقهن اخذنا عدله ولو كان فيهن مولى عليها لم يكن للولي ان ياخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شي لان الاتفاق يمكن مع عدم تيقن الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات فلا يرث وقواه الشيخ فيكون ميراثا لباقي الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف الميراث مع الحمل فان شككنا في ارثه الا ان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلح مع بقية الورثة الذين يكون لهم الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم بخلاف الاولى لتعين ارث الزوجات هناك اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها

نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل وان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول
سقط المهر اجمعه وان كان بعده ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا لو صدقا على
ولو قالا اسبق اسلام احدنا قطعا ولا نعلم التعيين فان لم يكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة
لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه
فتوقف حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام
وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا بالاستصحاب النكاح الاختيار قد يكون قولا
مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك
وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطا او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب في الاختيار ثبت
عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال
للاربع اخترتكن وامسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقي ولو قال للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن
وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلث وان قال للاربع
فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال
اذ لو حلف على الاجنبية ان لا يطاها لم تزوجها ووطئها وجب الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجية
فان اختار غير المظاهر والمولى منها سقط حكمها وان اختارهما تعلق بهما حكمهما وكان العود من حين الاختيار
ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء
اختيار اذ لا يقعان بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف واحدة منهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او باللعان
وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او الى او قذف بعد اسلامهن ولو كان قبله
فان انقضت العدة عزر عن القذف ولم يدفعه الا بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن فيها فان اختار
غيرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي القذف التعزير ولم يدفعه الا بالبينة واللعان لو اسلم
واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان يختار او يعلو ليس له ان يختار ما دونهن كما انه ليس له ان يختار الزائد
ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا لو قال الاربع فسخت نكاحكن وقصد حل النكاح فسخ انفسخ الجميع
او ثبت نكاح البواقي عقدهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون
لا فيا حتى يثبت له الاختيار في الاربع من الجميع اثبت نكاح البواقي او يتخير تمام الاربع من اللواتي فسخ نكاحهن

الاول الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق ولم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع ولم اجد غيره فلا
وهل يكون اختيارا لمن قصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربع لا غير فاسلمن معه ثبت
نكاحهن ولا خيار له فان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب
الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لمن كان صحيح النكاح منهن وتصحيح للعقد الاول فيهن ولو اسلم عن ثماني
واسلم معه اربع فان اختارهن انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فمات المسلمات قبل اسلامهن
ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فان اختار الاحياء لم يرث الموتى وان اختار الموتى ورثهن ليس الاختيار كالفسخ
بل بينهما فرق في الحكم فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها
ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لان لا يلائم
فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح
من فسخ نكاحها او الوقوع الفسخ لاغيا ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها
سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها ولو قصد الطلاق لان تعليق الفسخ بالشرط ومن شرط
التخيير وعلق الطلاق به فكان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لان تعليق النكاح على شرط او تعليق الطلاق
على شرط لم لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها في عدة
واحدة قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته وثنية مدخول بها اربع وثنيات
فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت العدة وهو
على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم هو والاخرى في العدة تخير بين
من الاختين لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما ولو اسلما قبلها
كان النكاح باقيا الى انقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل
شيء كان املك بها تلك المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفانية بعد اسلامه الاقرب
ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها ولو اسلمت
دون قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في المدة لم يملك نكاحها وان كان بعد الاجل
ثبت لها من المهر بنسبة ما استمتع من الايام والاقرب ثبوت الباقي لان الامتناع منه لو تزوج المشرك بشرط
الخيار ابدا العقد فاسدا فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف سواء كان الخيار لها او لاحدهما

ولو كان الخيار الى مدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها اقرا عليه
لو تزوج بها وهي معتدة وان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما
بعد انقضائها اقرا عليه ولو تزوج حليلة ابنه او ابيه او بامراة طلقها ثلثا ولا عنها ثم اسلما
لم يقرا عليه ولو غصبها حال الشرك ثم اسلما لم يقرا عليه وكذا لو وطاها وعقد على الوطي من غير عقد
اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا واسلمتا ثم طلقهما ثلثا فقال له طلق من كنت تختار
واذا اراد التزويج باحديهما فليس له ان ينكح غيره ولم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه
ولو اسلم واسلمتا ثم طلقهما ثلثا فقال له طلق من كنت تختار منهما فاذا عين حل له العقد على الاخرى
ولو اسلم عن ثمان حرة واسلمن معه وطلقهن ثلث حلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق
وحل له نكاح الباقيات الارتداد وفيه مباحث اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان
سمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المراة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد
الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المراة عدة الوفاة ولا تعاد عليه لو تاب وان كان
عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح بينهما
ويتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما تقدم
المرتد يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها
ولم يرجع في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد
منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم ولا لكافر ولا لمرتد لانها لا تقر
اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين
اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثناء يتبين عدم البينونة
باختلاف الدين ونضرب لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية
وان لم تعد حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد اذا كان تحت المشرك ثمان مشركات فاسلم
واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار اربعا حال ارتداده
لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة

منهن من حين الارتداد اذا كانت تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى ما يقر اهله عليه فان
كان الانتقال كعبادة الاصنام لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع او قبول
اي دين يقر اهله عليه فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعد فان رجعت الى دين
الاسلام او دينها او دين يقر اهله عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة
وان انتقلت الى دين يقر عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله
والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على الانقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى
المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول
الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام في باقي مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه
مباحث انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلما لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل
ولو كان المسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول اذا اسلم الذمي
وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الحربي اذا
قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا فاسلما اقرا على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على ذلك لان اهل
الذمة لا يجوز ظلم لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امراة على نفسها وكان
يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستامن لا يلزم الامام دفعهم وانما امنوا من المسلمين
واهل الذمة وبهذا الوصف اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة اذا تزوج المجوسي
او وثني بذمية فاقرهم الحاكم اذا ترافعوا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة
لم يقرا عليه ولو تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهما ما المسلم فلا يحل له ذلك ولا
بالذميات من اهل الكتاب لا يجوز للمسلم الا ذبيحة الكفار وان كانوا اهل الكتاب ولا نكاح نسائهم وكذا
المتولد بين الحر واهل الذمة قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الكتاب كلهم فالولد يتبع المسلم
من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالحرية يتبع الاب اذا كان بين مشركين مختلفين قال البعض يحتمل
ويتبع الام في الحرية والرق اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى
اهل نحلتهم سواء كانوا حربيين او مستامنين او اهل الذمة او كان احد الخصمين من هذه والاخر

والآخر من الآخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعدى
على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم الترافع بينهم اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لم يجب على الخصم
ان يرتفع اليه   اذا حكم الحاكم بين الكفار وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة
عند عقد لهما كما يعقد للمسلمين ولجبار المنكوحة وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته
ان كان يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك معتقد صحته الا زنا والحاصل ان كل
نكاح لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان
مقبوضا اولا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر ولا يسقط وقضي بمهر المثل وان كان قبض
بعضه سقط من مهر المثل بازائه فلو كان خمرا عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب
نصف المهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير
فالقيمة من غير التفات الى العدد ولو كان الكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم
في مباحث تتعلق بالنكاح المماليك وفيه بحثا   قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا
انفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن المولى قيل بطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان
اجازه صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك
او اكثر واذن البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا الاحكام وطي المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد
عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب   اذا كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا
فالولد له والا كان الولد لهما بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة
فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد
فيلزم   لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت
عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصل له شبهة سقط
دون المهر وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها لدعواها
الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولو كان دفع اليها المهر استعاد
ما وجد منه ولو كان الولد رقا وعلى الزوج فكهم بالقيمة ووجب على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم وان امتنع قيل وجب على الامام ان يفكهم من سهم الرقاب   اذا تزوج العبد حرة

على انه حر ثم بان انه عبد وكان ماذونا له في التزويج تخيرت المرأة في الفسخ والامضاء فان فسخت قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا
وقيل النفقة للحمل تثبت لها والا فلا وان لم يكن ماذونا فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا
فبان بخلافه اعلى او ادون او وصفا كالبياض او السواد والطول او القصر او الحسن او القبح فبان بالخلاف
صح العقد وثبت لها الخيار في الطرفين والعبودية اذا اشترطت حرية وفي طرف النسب اذا اشترطت فبان
دونه سواء كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوى الشيخ خيارها اذا بان دون الشرط
وكان لها او اعلى ولو كان الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوج لها على انها حرة فبانت امة
قال الشيخ الاظهر في الروايات البطلان فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المهر ويكون
للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استعاده منه مع يساره وينتظر اليسار
مع عسره وان كان الزوجة تبعت به بعد العتق وان اصابها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط
حيا ويرجع به على الغار وقيل النكاح صحيح وحينئذ يثبت وهل الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور
بغير الحرية من النسب او الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها
على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن لا يصحح العقد عليهن اوجب الخيار   لو زوج عبده
بامته كان عقدا صحيحا الا انه يحرم وقيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله والاولى الاستحباب ولو كان
الفراق هنا بيد المولى فيأمره باعتزالها او يأمرها باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا لنكاحهما
ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه   اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن
والتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولاده رقا لمولاه وكانت عاهرا وفي الاولاد احرار ولا قيمة عليها
ولها المهر يتبع به العبد بعد اعتاقه ولو تزوج العبد امة غير مولاه وكان الولد لمولاه ومولى الجارية معا
سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن لمالك العبد
بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى الامة خاصة   لو تزوج بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل
العقد وحرم وطؤها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف اولا ولو حللها الشريك ففي
اباحة الوطي تردد وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ولو هاياها
قيل جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها   يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل صداقها عتقها فتقول

تزوجتك او اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقيل يحتاج الى اشكال قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت
وكانت بالخيار في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان التزويج لاباحة الامة فعلى قول الشيخ
لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان امتنعت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان
نصت بان تزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح وعليها المسمى ولو علمها
فيها فلو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ يرجع نصفها رقا واستسعيت فيه
فان امتنعت كان له يوم منها ولها يوم ويجوز ان تشتري من سهم الرقاب وقال ابن البراج يرجع نصف
القيمة وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندي قوي ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل وعتقك
صداقك نفذ العتق على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان
للحرة مملوك فقالت له اعتقك على ان تتزوج بي وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان النكاح
حق له والحظ له فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك عني على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب على الباذل
التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده الجمهور بناء على ان قول الرجل للسيد
اعتق عبدك عن نفسك على ان لي مائة درهم ففي وجوب البذل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة
الذمة   اذا قتلت الامة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها
قبل الدخول او قتلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث في الحرة   يجوز بيع الامة المزوجة
ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اجاز المشتري النكاح وان فسخ كان مفسوخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ
لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته حرة قال الشيخ يثبت المشتري الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس
وليس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما الاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما
على واحد ولو باع احدهما دون الاخر كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من عنده ولو كان كل منهما
لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بيعهما او لا وكانوا
لمولى الامرين   اذا باع الجارية فاختار المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا
او نهارا اما لو مكنه فيها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا
فلا نفقة لها   اذا زوج امته فان كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري
كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ فالاقرب

ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه
فلا مهر لها لا للاول ولا للثاني فان اجاز المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني لانه حدث في ملكه
فان دخل بها بعد الشراء استقر الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان الاول قد
قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول ورضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج
بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها فلم يكن له
المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان
له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له ذلك   للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا
وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضاء الزوج   لو زوج عبده ثم باعه
قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من الامرين   لو باع امته وادعى ان حملها منه وانكر المشتري
لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر بينا من حصول الضرر
كالميراث المشتري او الوارث له سواه   يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان
الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير تثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت
تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت
او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت
الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطئها
قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ
ايضا والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح بجواز استنادها الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت
فراجعها في العدة فسخت النكاح وعندي في ذلك اشكال   ام الولد لا تنعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها فيجوز بيعها
مع وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد وابوه حي بيعت مطلقا
وعادت الى محض الرق ولو مات المولى فالولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد السعي في التخلص
عن جميعها وقيل تستسعى هي فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها او تزوجها وجعل عتقها صداقها
ثم اولدها او اعلق منها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعود الولد

في او شبه عقد اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق بغير اذنه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق بان يامرها باعتزاله ويامره باعتزالها او يقول فسخت عقدكما سواء دخل العبد بها او لا وهل يكون ذلك طلاقا فيه تردد لو كرره مرتين وبينهما رجعة فحرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها لزيادة على العدة قيل نعم ولكن بحيضة قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا زوج امته وقيمتها لمائة ويملك مائة فاعتقها في مرضه ثم مات او اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها او بعده ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه حر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر ولو عتقت اولا ولم يعلم حتى اعتق ففي سقوط خيارها نظر لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت بايدي في بلد اخر او بعد قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كانت بعده فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطي كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حرة اذا طلق العبد الامة رجعية ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقطت الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ وتبنى على عدة الحرة من حين اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينها والعدة هنا وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المقام للتقدم خيار الفسخ لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فيختار ان شاءت الفسخ وللزوج الاستمتاع بها قبل البلوغ وليس

لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغير بعشر ثم اسلم واسلمن تبعه ابنه وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بهن بخلاف العبد لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق وتحته امة خيار الامة لا يفتقر الى الحاكم ولا الاشهاد عليه وتعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج والرجعة فيها الا بعقد مستانف اذا اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه اصلا لاستلزامه ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذا اعتق لان زوال النكاح فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعا فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حال العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح مفسوخ وان اختارت النكاح وقع في النكاح بملك اليمين وغيره بحثا وطي الاماء يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن مولاهن وقد سلف تملكهن وملكهن واباحة المولى لهن ويرجع الثالث في الحقيقة داخل في الاولين لان اجماع ينعقد عليه فمنعه المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك للمنافع والاول من الاقسام ينحصر في عدد فالحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا ينحصران في عدد بل يجوز له والعبد من ان يستبيحهما ما شاء من غير حصر يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة ولا يجوز النظر عنها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكا ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء اذا اشترى امة لم يجز له وطيها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاجاز نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يجز نكاحه كفاه الاستبراء عن العدة يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم كل من ملك امة باي وجه كان لا يجوز له وطيها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل واخبر باستبرائها او كانت لامرأة خلافا لابن ادريس في الثلثة او ايسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها والوطي في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد الا بعد العدة ثلثة اشهر

او ثلثة اقراء يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولا يحل بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطيها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغها بذلك اشكال ولو قال اجرتك وطيها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه ففي تسويغها له روايتان احديهما الجواز مع التعيين للوطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثانية المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحلته لم يحل ولو هاياها فعقد عليها متعة في يومها فالوجه الجواز ولو كانت مشتركة فاحل احد الشريكين لصاحبه يجب ان يقتصر المستبيح على ما احلله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل او اللمس لم يحل له الوطي ولو احل الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يحل له سواه ولو اباحه الوطي جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطي في موضع المنع كان عاصيا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطي بدون الاذن اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احديهما ان الولد رق لمولى الجارية وهي خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بقيمته يوم سقوطه حيا وعندنا لا شي عليه اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر اذا اشترى امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطيها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال [illegible] ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطيها للمشتري بعد العدة الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان يبيحه او يعقد عليه فان ارادت ذلك لم يكن لها ذلك الا بان يعتقه ويتزوج به اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة

قبل عوده انقطعت العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية يجوز ان يطا الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا اذا زوج مملوكه بحرة كان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد في نكاح المتعة وفيه بحثا نكاح المتعة هو النكاح المنقطع وهو ان يتزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغيره من الازمنة المحصورة وقد اتفقت الامامية على شرعيته عملا بنص القرآن وبالتواتر بالنبي صلى الله عليه وآله اباحها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده الى عمر على اللعنة وقوله ليس بحجة لابد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو بدا بالقبول فقال اتزوجك فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح لابد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ولو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال

او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفصل كالمرة والمرتين فان قيده
بزمان معلوم صح ولم تحل له الزيادة على المشترط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي
رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي ضعيفة ولا يشترط في العقد الاجل اتصاله بالعقد
بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره فيما بين
العقد والمدة ولا لنكاحه منها الا بعقد اخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حصول الشهر وانقضائه
ولو ذكر شهرا او اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده
واستقر لها الاجرة وقال ابن ادريس يبطل [illegible]   المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان
عليه من قليل وكثير بشرط ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد
على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على صبرة من طعام مشاهدة
او كف منه   ويشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل
الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا
يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا المؤمنة ان تتمتع بالمخالف   المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة
فلو تمتع امراة حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان علت الاولى وسفلت الثانية وقد
تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون
اذنها وقف على رضاها فان اجازته صح والا بطل وقيل يبطل الا مع الاذن والاقرب ان
الحرة لو كانت متعة كانت كالدائم ولو تمتع بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة
على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها
والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع رضا العمة والخالة
فان فعل كان باطلا   يستحب ان تكون المراة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية
فان فعل منعها من الفجور وليس شرطا ويستحب السؤال عن حالها مع التهمة فان كان لها
زوج تركها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها
اب كره ذلك فان فعل كره له افتضاضها وليس بمحرم ولو شرطت عدمه حرم عليه   لو اسلم
المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع يثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كان اكثر ولو اسلمت

دونه مع الدخول فان انقضت العدة وخرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد فان لحق بها في العدة مع
بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلامه ولو كانت غير كتابية واسلم
احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل فايهما حصل قبل اسلام الاخر
انفسخ النكاح وان اسلم الاخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضاء الحرة
يجب دفع المهر بالعقد فلو وهبها ايامها قبل الدخول سقط نصفه فان كان قد وهبته
المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر بجميعه وان وفت له بالمدة ولو
اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويسقط جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعته
عن نفسها جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته ولو كان قد
دخل كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي والوجه ثبوت المهر مع الجهالة منها واستعادة ما اخذت
مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطي مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال
لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما يستحب ذكره مثل ان يذكران
لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين
وكل شرط يشرط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدم او يتاخر عنه ولا يشترط مع ذكره
في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان
يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدية ولو شرطت ان لا يقربها في الفرج لم يحل
له وطيها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية   والمتمتع احق بمائه لا يجوز لاحدهما
نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يقف على ولو عزل فاتت به لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل
ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان   المتمتعة لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبة
الزوج ايامها او بخروج الاجل ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال
اقربه الوقوع   يجوز للبالغة الرشيدة ان تعقد على نفسها عقد المتعة ولا يشترط اذن
الولي وان كانت بكرا   لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه

او اطلقا ولو شرطا او احدهما التوارث قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة
لهذه الزوجة ولا سكنى ولا يجب عليه لها القسمة ويجوز له ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن
من حرائر او اماء والافضل ان لا يتجاوز الاربع   اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها
فان كانت ممن تحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين فان لم تكن من ذوات الاقراء
وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها
في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة ايام
والمعتمد الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين
وخمسة ايام   اذا انقضى اجل المتمتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه
او منها ولو منعته ايامه لم يكن له المطالبة بعوضها بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها
الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا مستحبين في نكاح الغبطة الا ان تخاف
التهمة بالزنا فيستحب الاشهاد   المراة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها
اما الاب او الجد له كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امراة افتقر الى اذنها
وفي رواية يجوز من غير اذنها وانكر المفيد ذلك وتاولها بالوطي من غير اذنها وفي رواية منع
العقد عليها الا بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها من غير ولي   يجوز ان
يعقد على المراة عقد المتعة مرات كثيرة مرة بعد اخرى اذا خرج مدة العقد الاول وان لم يخرج بعد من
العدة وكذا يجوز ان يعقد عليها الا بعد خروج عدتها ولو اذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل
الانقضاء وهبها ايامها ثم استانف عليها مهما اراد من الزمان   في مباحث متفرقة
وهي مباحث   المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا صحيحا شرعيا فان قال تزوجتك الى ان اطاك
او حتى اطاك كان باطلا ولو قال تزوجتك فاذا اوطيتك طلقتك صح النكاح وبطل الشرط
ولها مهر المثل ولو نكحها معتقدا انه اذا اباحها او بعتقد الزوجة او هما ذلك او شرطا ذلك
قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد ووجب المسمى وكل موضع حكمنا بصحة تعلق به احكام النكاح
الصحيح وكل موضع حكمنا بالافساد فان الاحصان لا يثبت بالوطي فيه وهل يبيحها للزوج الاول
يحتمل ذلك لان النكاح يثبت به الاحصان ويدرا به الحد ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت

به اللعان فجرى مجرى املاك اليمين وقوى الشيخ الاخير   الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي
في الايمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن
ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنات وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل
نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار الفسخ للمراة روايتان اقواهما
سقوطه والعجم اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزوج بغيره وبالعكس ولا اعتبار
بالصنايع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحايك والحجام والحارس والقيم والحمامي ان يتزوج بالمرتفعة
وصاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والتعابة ولو رضيت المراة بدون مهر المثل
لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز نكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان ادون النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله
الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يتزوج الفاسق خصوصا اذا شارب خمر ولو تزوج امراة
ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على الاقوى   وطي الحائض يحرم في الفرج
فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه نعم يستحب مؤكدا ولو وطيها حائضا استغفر الله
تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما   يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي امراة لم يكن له
وطيها ثانيا ولا وطي غيرها من غير غسل   الوطي في الدبر مكروه وليس بمحرم ويتعلق به ما يتعلق بالوطي
في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت
به وعدم التحليل للمطلق ثلاثا   الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير
في العيوب والتدليس
وفيه فصول   في العيوب وفيه بحثان   العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المراة فعيوب
الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المراة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى
والعرج   الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنونا سواء
وجد مطبقا او لا الا ان المراة اذا وجدت زوجها مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان
لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوات وان حدث بعد العقد كان لها الفسخ الا ان يعقل
اوقات الصلوة فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائما
او ادوارا عقل معها اوقات الصلوة او لا وسواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما

مع السهو الربيع دواله ولامع الاعماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء للاخر الفسخ الخصاء هو سل الانثيين ويتسلط المراة على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيتين وهو في معنى الخصاء فحكمه حكمه ولو تزوجت فوجدته خصيا او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما قال الشيخان كان قد دخل بها كان لها الصداق او على الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد الجب ان استوعب العضو او اكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع يثبت لها الخيار ولو قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج مثله بقدر ما يغيب منه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها العنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز معه عن الايلاج وهو من عن اي اعرض والعنن الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج يثبت معه خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعد الدخول فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطئها وامكنه وطي غيرها وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان خنثى فهو الذي له الفرجان وحكم له بالرجولية لم يكن لها الخيار وكذا المراة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار للزوج لو كان الرجل عقيما لا يولد او كانت المراة كذلك فلا خيار للاخر الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجز الوجه ولا استدارة العين فان كان في المراة كان للرجل لم يكن للمراة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يثبت به خيار ما لم يشهد عدلان عارفان به فان جهل الامر لم يكن فعلى المنكر اليمين البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان المدعي البرص بينة والا كان القول قولها مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل والرتق لم يثبت في الفرج يمنع دخول الذكر في الالفاظ الثلاثة مترادفة فرج فان كان هذا العيب لا يمنع من دخول الذكر لم يثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو اذنت هي لم تمنع فان زال سقط خياره ولو وسط الشفر ان كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت له الخيار مع المنع من دخول الذكر واستماعها من المعالجة

لم يكن له خيار سواء كان الصغر الآلة او الحلول على المانع فان حصل في بعضه فان منع من دخول الذكر ثبت له الخيار صح

ولو بانت عاقرا فلا خيار له ايضا الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول والمدخل الذكر واحدا او قال غيره هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها العمى هو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف والمبسوط بعد على عيوب المراة ستة وفي اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله معدودا في ستة وهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عوراء او على احد عينيها بياض او كان ضوءها قاصرا اجماعا العرج ان كان بينا في المراة ثبت للرجل به الخيار والا فلا وفيه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب ولم يجعله في الخلاف والمبسوط معدودا في العيوب

في احكام العيوب وفيه بحثا لا يرد الرجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا يرد المراة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك كان له اختيار فسخ نكاحها اذا كان بكل واحد منهما عيب يثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف ان كان العيب في المراة وفسخ الزوج قبل الزوج فلا مهر وان كان بعد الدخول يثبت لها المسمى كاملا ويرجع به الزوج على المدلس ولو كان العيب في الرجل ففسخت المراة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فلا يثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا لحصول الوطي ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت حائلا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمراة وان قلنا للحمل وجبت اذا رجع الزوج على الهارفان كان ممن يجوز له النظر الى وليه كالاب والجد والاخ والعم كان لها الرجوع ح علم الولي لتفريطه ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المراة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعت المراة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المراة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا عيوب الرجل اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا ادعت لم تسلط المراة به

الدخول قبل

على الفسخ وكذا ان تجدد بعد العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي فالاقرب في الجب المتجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما عيوب المراة فان تجددت بعد العقد والوطي لا تفسخ به وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ومع قال فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان بعده ثبت المسمى لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المراة ولو حدث بها عيب آخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع آخر بان يكون لها برص في موضع وحدث بها في آخر فكذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه خيار الفسخ في العيب والتدليس معا على الفور ولو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ بعد له ايقاعه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل لها التفرد بعد انقضائه وتعذر الوطي في الوطي خلافا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما السقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا تريد بالفور هنا ان له الفسخ بنفسه وانما نريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور بان ياتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا في العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث ولا يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا بالاقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطئها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا فان شهد اربع نسوة بالبكارة وقال الزوج كذبن لم يسمع منه وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المراة مع اليمين اما بعدم وطيه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها ولو نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل اذا ثبت العنة فان رضيت

فالاقرب انه كذلك واما ان يثبت منها العيب لو حصل قبل العقد فالشيخ رحمه الله في الاختيار ثبوت الخيار في المتجدد بعد الوطي بالحمل المتجدد قبل الوطي صح

به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لتمر به الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل الحر وان كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر اذا بقي من المجبوب بقية يمكن الوطي بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه وانكر احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ الظاهر عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى المدة ولو اختلفا في الباقي هل يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان اصل السلامة زال والرجوع الى اعتباره بالصغر والكبر لا اليهما اذا كان له اربع فعن عن جميعهن ثم ضرب المدة لهن وان عن بعضهن لم يكن لها خيار ولا حكم بانفرادها صحيح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانات والمقطوع بعضها يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة منه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطئها وهي حائض او نفساء لو علمت بالعنة فضرب فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوجها وادعت عنة فوطئ وسقطت دعواه ثم طلقها بائنا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنة سمعت دعواه

في التدليس وفيه مباحث لو تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر فان كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة وكانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان السيد قبض المهر ولو كان دفع المهر اليها استعاده وان اتلف بعضه رجع عليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدا لسيده ونالة في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير ماذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعته بالمهر بعد عتقه وان لم يكن قد دخل فلا مهر وان قلنا بصحته وقف على اجازة المولى فان اجازه صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخه كانه باطلا فان اوجبنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما ومن الوكيل فان غره هو او الوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل

في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوط حق السيد الامة وفي محله اقوال ثلثة احدها في كسب الثاني في
رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على العاقد وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة القن
لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك
ثبت لها المسمى للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل
وكذا لو قلنا ببطلان العقد وان رجعت بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع
بالزائد على اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة المقتول للسيد فالقيمة هنا له
فان كان الغار الوكيل رجع عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما تؤديه كالدين وان قلنا للام فكذلك
هنا فان كان الغار الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا اوجب عليه الكفارة وعليه
دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولو بلبه ان كان هو الجاني الا ان يكون الاب ... مع حرية حيا وكالامام لانها مكاتبة لا ترث
لو تزوجت المرأة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى ان كان
مأذونا وكان لازما للسيد في كسبه على الخلاف وان لم يكن مأذونا كان تابعا في ذمته يتبع به بعد العتق لو تزوج بامرأة على انها بنت
مهيرة فخرجت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ويرجع به
على المدلس ابا كان او غيره ولكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع الا بما يبقى مهرا لو تزوج بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردها
مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق ويرد عليه امرأته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته سواء كانت
ارفع او اخفض ويثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الاخر ثبت
لكل منهما على واطيها مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة على زوجها ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الوطي
ويرجع كل منهما بما غرم عن الوطي على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الزوجان ورثت
كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي
ثم عدة الوفاة بعدها للزوج لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص
من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة قد بينا ان الاقوى المنع من
نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة فلو تمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ الا هبة المدة ولا اسقاط
شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر ولو اشترط اسلامها فخرجت كتابية كان له
الفسخ في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية

متعة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية فلو تزوجها
دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه عقد اعتقد بطلانه كل موضع
حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها المسمى
مع الوطي فان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول لم يكن لها مهر في
البطلان والفسخ ولا نصف الا في الطلاق والفسخ بالعنة على ما سلف

في الصداق

وفيه فصول في المسمى وفيه بحثا الاول الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي ماخوذا من الانتحال وهو التدين او انه من النحلة وهي الهبة
لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في الشرايع القديمة للاولياء فهو لهن نحلة
ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب فكل ما يملك يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة
فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج
نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة
مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند
مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم
احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا لا تقدير
في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب
القطع في السرقة لزم وان كان ان يكون كحبة من بر او شيئا مما يتمول ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف
الكثرة لو سمى ازيد من خمسين دينارا منهما كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقال السيد
المرتضى لو زاد على خمسمائة درهم رد اليها غير معتمد نعم الافضل ان لا يجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم
وتخفيف الصداق افضل من زيادته تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وليس بمكروه فلا بد من
تعيين المهر من السورة او الآيات المشترط ويجوز ان يقدر بالمدة كاليوم والشهر وتعلم هي ما شاءت
ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل
يلقنها الجائز في السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يعلمها فان قال
على ان احصل لك تعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك انا احتمل الصحة

كما لو اصدقها ما لا شيء له والبطلان لتعيينه بفعله وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلبت منه تعليم
غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كان اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص
لم يجب عليه لاختلاف الناس بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترط من غيره او تعذر تعليمها فالاقرب
ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني
غير السورة لان الاصل عدم الاقباض وان لقنها السورة فنسيتها برئت ذمته لحصول القبض والتفريط
بسببها ولو لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية لم يكن اقباضا لانتفاء ... وان كان آية فما زاد كان
اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من القرآن
فان قصدت به التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب المسلمين لم يصح
قال الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمية تعليم التوراة والانجيل وترافعوا الينا ابطلناه
ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه صداق مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت
لانا لا ننقض ما تقابضوه ولو تزوج المسلم بذمية واصدقها تعليم التوراة او الانجيل لم يصح ووجب مهر المثل
سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب جاز وان لم يجز تعليمه
كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال اذا طلقها قبل تعليم
السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوى ذلك
كما يجوز سماع المرأة في المعاملات ويحتمل المنع مخوف الافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول
فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا التعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة
وضدها وقسمة الآيات بالحروف وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان
قبله رجع عليها بنصف الاجرة اذا تزوجها على ان يعلم غلاما لها صنعة او قرآنا او حمل اصداقا جاز
ولو اصدقها رد عبدها الآبق او جملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان رد والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برده
بنصف المسافة الاقرب عدمه لما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه لا يلزمه الرد قطعا ولو لم يجد
في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب مهر المثل
مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بمقدارها قبل العقد وبعده ... ان يكون مهرا شرط التعيين

فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا لو اصدقها ثوبا فتلف وجبت
قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعذر الخياطة وكان المهر خياطته بنفسه
وجب عليه الاجرة وبطل المسمى ولو كان خياطة مطلقة لزم عمله لغيره وان كان مسلما فطلقها بعد
الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة
نصفه ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق
بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة قد بينا ان من شرط المهر التعيين فان ابهمه
ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله
او وزنه كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وصبرة من طعام ولو تزوجها على خادم واطلق او دار
كذلك قيل لها خادم وسط او دار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين فما زاد بمهر واحد
صح العقد والمهر وقسط على مهور الامثال ولو تزوج امرأتين لاحدهما زوج بالفعل لم يكن الا للاخرى
خاصة بخلاف ما لو تزوجها والحائط ويقسم الالف على مهر مثلها فانعكاس ... مهر المثل لو تزوجها
لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما
سماه للاب وثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان يعطي اباها شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه
نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان بالخيار لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك
اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ الاقوى قيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر المثل كان وجها
ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها على خل فبان خمرا قال الشيخ
كان لها مهر المثل وقيل لها قيمته مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها على هذا الخل او بهذا الخمر فالوجه بطلان المهر والرجوع
هنا الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فسد فيه ووجب حصته من مهر المثل والاخر فيه قيمته
لو كان عبدا او صح في الاخر وهل لها المطالبة بقيمتها ودفع الاخر اشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد
بطل في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والاقوى لا يكون العبد خاصة وهو كالمهر في الموضعين
لو تزوجها بمهر سرا او بازيد منه علانية او بالعكس كان الحكم بالاول ولا اعتبار بالاخير لو زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر وثبت لها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي
باكثر من مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة في قيمة ما يزيد ولو نقص

من الاثبات وفيه بحثا المهر تملكه المرأة بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول
رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كان في يده
او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شاءت من انواع التصرفات اذا اصدقها عينا
فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا فقيمته يوم التلف ان تلفت
في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيم من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا
تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم الاتلاف او باكثر القيمة
مع المطالبة على ما قلناه من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته
يوم الاتلاف وهل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة الى وقت الاتلاف لو رجعت على
الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل
بل بالقيمة قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى
القيم من حين العقد وان لم يطالب به الى حين التلف الاقرب الاول اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو
حدث به العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة فيه نظر ولو اصدقها
نخلا حائلا فاثمر في يدها او يده بعد العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده حتى انتهت ثمرتها ووضعها في اواني وجعل
عليها سيلان الرطب ليحفظ رطوبتها كما تصنعه اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها
اليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بل يحكم اهل الخبرة
بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان الموجود وكلما نقصت وجبت عليه ولو لم ينقص بوضعها
في الاواني لكنها تخرج بانتزاعها طالب الزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة ففي وجوب
القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمر نخلها فان كان من غير ثمرته دفع الثمرة دونه وعليه ارش
النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الآنية فالاجرة على الزوج لو كان المهر امة حرم عليه
وطؤها فاذا فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا تصير ام ولد ولو طاوعته فلا مهر والا كان المهر فسدة وان كان
جاهلا بان يكون قريب العهد بالاسلام او ناشئا عن بلاده كجفاة العرب او يكون مالكيا يعتقد انتقال
النصف فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا
ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد اشكال والضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملكه صارت ام ولده وفي غير

ملكه اشكال ويملكه في غير ملكه لا يصير ام ولد وان ملكها بعد فاذا اصابها الزوج فنقصت فعليه الارش
ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان
دراهم وثوبا بذهب وكذا ان اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان ما انضم
اليه المتاع عن الاخر كبيع واجارة مثل بعتك عبدي واجرتك داري بكذا اما لو قال اجرتك داري وبعتكها
بكذا قال الشيخ بطلا لان مالك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي
هذا وكاتبتك بالف الى نجمين قال الشيخ يبطل البيع لان بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة
فصحيحة ويسقط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان
ويبسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك هذا
صحا وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيبسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي وبعتك
هذه الالف بطل البيع دون النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف
صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن بحسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو اشترت
المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها مطالبته الا باعادته
والعقد عليه ثانيا او بيعها اياه تمهيدا للعقد في الشرط في المهر والعقد وفيه بحثا اطلاق العقد
يقتضي تعجيل المهر فان شرط الحلول او اطلق وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرط التأجيل وجب ان يكون الاجل محروسا
من الزيادة والنقصان فان شرط اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تأجيل
واذا سمي اجلا معينا لم يجب دفعه قبل الاجل سواء دخل بها او لم يدخل وليس لها الامتناع من تسليم نفسها حتى يحل ولو شرطا
تأجيل بعضه وحلول الباقي صح اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى تقبضه وان كانت قد سلمت
نفسها فان لم يكن لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل
بها قال في الخلاف ليس لها الامتناع ولها المطالبة بالصداق وقوى في المبسوط جواز امتناعها حتى تقبضه
اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي ويلوح من كلام
ابن ادريس عدمه وان سلم الزوج المهر لم يجز لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا ان كانت كبيرة ولو طلبت
امهال يوم او ثلاثة قوى الشيخ شرعا لكن لها لاصلاح امرها والاستعداد لزوجها والاقرب عندي عدم وجوبه ولو كانت
صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها وتربيتها ولو امتنع من قبض بعد لم يجب عليه لو طلب اهلها

نقلها اليه لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض الحال
فاذا اقبضته لم يكن لها ان تمتنع قبل حلول الباقي ولا بعده على ما تقدم اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك
وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الاقوى ان يجبر الزوج بتسليم الصداق اليه فاذا فعل ذلك
امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت عن تسليم نفسها قبل دفع
الزوج الصداق كان لها ذلك على ما بيناه ولا يسقط نفقتها في مدة [illegible] لانها بذلت نفسها ان
دفع الواجب لها فاذا امتنعت لم يسقط نفقتها ولو كانت نضو الخلق [illegible] لم يكن لها الامتناع
ولا يستمتع بها في الفرج مع تضررها بل في غيره ويحتمل ان لها كذلك وفسخها مع استرجاع نصف المهر منها
وليس ذا الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى
تبرأ ولو سلم نفسها ولو سلمت نفسها الزمت النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت وتحملت عليه
النفقة ولا يمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق
وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة
وعدم وجوب المهر وفيه نظر الشرائط المذكورة في العقد ان نافت مقتضاه كانت باطلة مثل ان يشرط
عليها في العقد ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى وان لا نفقة لها ولا ميراث والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط
عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح من مقتضيات العقد اجماعا
ولو شرطت عليه ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا
ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولا يكون له وطؤها فاذا اذنت بعد ذلك كان له وطؤها قال وعندي
ان هذا يختص عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطأها ليلا خاصة او
شرط هو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطؤها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او
شرطت هي ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط
لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط وبه رواية
صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن الكاظم عم في رجل تزوج امرأة على مائة
دينار على ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام وله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وان

بعد المهاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها
صح صح

ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب عليها الخروج معه اين شاء ولم يتعرض للمهر وعليه من المهر والاقوى
عندي ما تضمنته الرواية بجودة سندها ولا اعراض تأجيل المهر صح فان شرطت انه متى لم يأت بالمهر قبل
الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن حفص عن الباقر عم ولو اعتق جاريته
على ان تزوجها انه فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها ففي رواية محمد بن
مسلم عن احدهما عم عليه شرط ولو شرط الرجل لامرأته ان لا يتزوج عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية ففي رواية
محمد بن قيس عن الباقر عم بطل الشرط وصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عم فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس وعن زرارة
قال سئل ابو جعفر عم عن الجارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما والنفقة
كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن الصادق عم في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي
طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلعم قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
اذا تزوجها على مهر وشرط لها الخيار في النكاح صح العقد والمهر والشرط مدة من الزمان فان كان في اصل العقد
بطل العقد فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر
والشرط اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع القيمة
لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم
فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يشترط
العيب الفاحش لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان
لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمي لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه
لا العين ولا مهر المثل في التفويض وفيه بحثا التفويض تفعيل من فوض امره
اليه اي اسنده اليه والمرأة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم تقدر معه مهرا وقيل التفويض
الاهمال كانها اهملت المهر فلم تسمه وهو قسمان تفويض مهر وتفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض
بان تقول زوجتك ولا يذكر المهر او تقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان تقول
زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد وهي تقول هي زوجتك على ان
تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد لا يذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا

او شرط الا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه قال الشيخ صح العقد وكانت
مفوضة ويبطل الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقرون بالعقد انما يصح التفويض
للبضع في حق البالغة الرشيدة اذا اذنت فاما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجهما الولي
مفوضتين كان لهما مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استناد امرهما الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجهما الولي
بدون مهر المثل هل يثبت المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر
له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
فرضت بالعقد كان المهر لها خاصة كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة به بالمهر
وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب لها بالفرض منهما ان اتفقا او من الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه
مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها عليه المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها
بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء
طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضناه اجمع وان كان قبله توارثا ولا مهر لها ولا متعة
سواء كان الميت الرجل او المراة كلان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد المسمى
او اكراه المراة على الزنى او وطيها بشبهة او فرضها بغير اذنها مع الدخول او فرضها الولي لصغرها او سفهها
مع الدخول على اشكال المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نساء اهلها من الام والاخت والعمة والخالة
وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان تجاوزت ذلك ردت اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي
في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر من هي في سنها وعقلها ويسارها وصلاحها وبكارتها وثيوبتها
وصراحة نسبها ولغة الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل
بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدت ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها
وعادتهن التخفيف في المهر للزوج من العشيرة خفف وكذا لو كانت العادة التخفيف عن الاشراف وكان الزوج منهم
اذا وجب مهر المثل كان حالا لم يلزمه التاخير واذا اعتبر نساؤها من الطرفين اعتبر الاقرب ولو وطي المفوضة بعد
سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر المثل حال العقد لانه سبب وجوبه اذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع
اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب

مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما
جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار خاصة بالرجل وهو الاقوى وهو يدل على تردده في ذلك والاعتبار في الثياب
والاعيان بالعادة ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة
بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة
المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة ويثبت المتعة سواء كان الزوج
حرا او عبدا او سواء كانت الزوجة حرة او امة المفوضة اذا طلبت مهرا وجب اليه وان طلبت فرضه كان لها
ذلك قبل الدخول او بعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز
السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل
جاز وان زاد على مهر السنة [illegible] ن فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا
ولو فرض لها اجنبي ودفعه [illegible] ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج
بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة فكان فرضه كالعدم وصحة الفرض فيرجع رد النصف الى الزوج
لانه حق وجب على الزوج فصار ادا غيره له كادائه فكانه ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الزوج كما لو قضى
ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق من قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال
لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع المتبرع النصف له او الى الزوج ولو فرض الزوج
شيئا لم ترضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا
اعتبار بما فرضه يستحب ان لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل
بها حتى يوفيها اياه او شيئا منه او غيره ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا او دخل بها قال الشيخ
كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب ما قدمه منه ان لم تقبله اياه مفوضة
المهر ان يزوجها على حكمها او حكمه فيصح فاذا كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء
مما يصح ان يكون مهرا وان كان الزوجة لزم ما حكم قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم
فيرد اليها ولو جعل الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير لا
يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به ولو كان
قبل الحكم ايضا الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف فان كانت هي الحاكمة لم تمض ما حكم به ما لم يزد في الحكم
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة
المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل

خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين وعليه حملنا الرواية الدالة عليه وقوله تعالى وللمطلقات
متاع لقرينة الاحسان في الثابت للمطلقات وفيه بحث اذا تزوج وطلق قبل الدخول
فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى المهر ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وان كان
الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل
اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان بحاله رجع في نصفه
وان كان ناقصا نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد والاقباض
وان كان نقصان قيمة لم يكن له الا الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة وان كانت زائدة منفصلة كالولد
والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ورجع بنصف العين خاصة وان كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة تخيرت
بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته نصف العين وجب عليه اخذها لانها
حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها او اخذ القيمة منها وليس جيدا لانه لا يبيع الاصل ويمنع
الرجوع الا في هذه المسألة فان زاد من وجه ونقص من آخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا
على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير
الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين
في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم يكن مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى
حين التسليم وان طلقها والعين في يده بحالها كان لها نصفها وان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها
لها ولها نصف العين وان كانت متصلة تخيرت بين اخذ النصف ودفع الاخر وبين اخذ الكل واعطائه
قيمة النصف غير زائد وان نقصت تخيرت بين اخذ نصف العين ناقصة والاقوى ان لها الارش وبين اخذ
نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من آخر تخيرت بين اخذ نصفه واعطاء الاخر فتخير
عليه لان القبض مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى ان لها الرجوع ايضا من نصف
العين مع ارش النقصان ولا تخير بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما ذلك اقل القيمتين
من يوم العقد ويوم الاقباض اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير اختيار
ونماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك ملك فالنماء المتجدد بعد الطلاق باجمعها لها حين الاختيار
ولا يفتقر في تملك الزوج للنصف الى حكم الحاكم ولا في تضمينها اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان
فرطت بان هيا لها بعد مطالبته ضمنت النقصان وكذا لو لم يطالب على اشكال اصحبه لو اصدقها نخلا
حاملا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف

قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مسربا او غير مسرب فان
طلب قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فارغة لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع الثمرة الان ليرجع في النصف لم يجبر
على ذلك وكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت فعليه قبض النصف ولو طلبت الصبر منه ليدرك
الثمرة ثم يرجع في العين لم يلزمه ولو بذل تاخير الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك
ولو قال انا ارجع في النصف واقبضه ليزول عنك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك والثمرة
باجمعها لك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف في يده
ويبقى الثمرة الى الجذاذ كان له ذلك وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حائلا فاثمر او غير مثمر
ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصل وقد سلف لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها
قبل الدخول لم يجب عليه دفع العين للزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول
بخلاف النخل المثمرة ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها حكم النخل اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شي واحد
وهو انها اذا دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغالها بالزرع ولو طلقها بعد الحصاد
لم يجبر على قبول العين ان كان قد اضر الزرع عنها او الاجير وكذا لو طلقها دون الحصاد اذا كان
الصداق جارية حائلا او بهيمة فحملت في يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف
عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد
في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم تطالبه ولو تلفت الام خاصة اخذت الولد ورجعت
بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا مملوكة ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المراة بين رد نصف الام ونصف الولد
وبين رد قيمة نصفها ويقوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حاملا ثم طلقها
بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة لحدوث النقص بالحبل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة
للزيادة ايضا واذا رجعت بالقيمة احتمل رجوعها باكثر القيمتين من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المهر خاصة
اذا قبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فاذا زاد زيادة منفصلة كانت
الزيادة لها وان كانت متصلة تخير بين رد العين مع الزيادة وبين رد القيمة من دون الزيادة
يجوز للمراة ان تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول
رجع في نصف العين اذا كان المهر جارية فولدت في ملكه ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية
دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة ويستحب له اخذ قيمة النصف وليس
واجبا خلافا للشيخ في بعض اقواله اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول

رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد فسقط حقه من العين ولا قيمة المسمى ولو
استهلكت الحمل ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعا لان حقه بعد استهلاك العين في القيمة حين العقد
ولو اصدقها خشبا فشققته ابوابا ازادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها
لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها
حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان صياغتها زيادة ويحتمل الرجوع في
العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكه منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صاغتها
على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها
صيدا ثم احرم او هما حلالان واحرم ثم طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزمه ارساله ولو رهن الصداق فطلقها
لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم يقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها
فطلقها في مدة الخيار ولو اجرته لم يكن لها فسخ الاجارة فيرجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى يخرج المدة
لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها فلها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر
امانة فله ذلك ولو طلقها بعد تدبير المهر رجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به فان له الرجوع في العين
قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج
القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة وقوى الشيخ الاول
ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد معسرا
تعلق المهر بذمة الولد ولزم في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب اخرج المهر
من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا وبلغ الصبي
فطلق قبل الدخول او ارتدت المراة رجع المهر كله او نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمن هبته للابن وكذا
لو قال اعتق عبدك عني فعتق فانه يعتق عن الآمر وولاؤه له دون المامور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن
لولايته عليه بالصغر فان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعت
لارجع فيه قبل قوله لانه امين عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو
رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى
وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب المهر عن ولده الكبير
تبرعا او اجنبي كذلك برئ الزوج فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب اخذه ولا للاجنبي لعدم ضمان
شبهة لهما لان الكبير لا يملك الا باختياره وانما اسقط عنه فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع

وفيه قوة لو تزوج السفيه او المحجور عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ
لا يصح الاجازة لوقوعه فاسدا وكذا المجنون ولا مهر هنا فلو دخل احدهما قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري
مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه ايضا لانها رضيت ببذل لا عوض لها اذا دخل الزوج دخولا اوجب الغسل
قبلا او دبرا وجب المهر كملا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في التقديرين لما لو لم يخل
بها او لكنه خلا وارخى الستر ثم طلقها فيه قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملا وبهما
روايات والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو
جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته فحملت
منه فان العدة تجب قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه اشكال الاقرب هذا لو اثبت ولده يمكن ان يكون منه
ولم ينفه ولكن لو وطئ الفرج كان في المهر الاشكال لو دبر عبده ثم جعله صداقا فالفسخ تدبيره على اشكال
نعم وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر والمعتمد
ما قلناه لو طلقها بائنا او رجعيا بعد الدخول ثم تزوجها في عدة بمهر جديد صح فاذا طلقها قبل الدخول
بها كان لها نصف المهر اذا تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا او شيئا آخر ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف
ما سماه اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المراة المهر كملا وقيل يجب لها ترك نصفه ولو ماتت
هي قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر
كملا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المراة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر فالمطالبة
به لورثتها المطالبة وليس بمحظور المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كله وورثته
المراة وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر   في عفو المهر وفيه
مباحث يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها او عن بعضه وكذا الذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب والجد للاب او وكيل المراة على قول لان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو
عن جميع المهر ولا جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول لا بعده
ويصح عفوه بشرط ان تكون المراة صغيرة سواء كانت نساء او صبية بكرا او ثيبا وكون الولي ابا او جدا ولا يكون
الزوج قد وطئها لانه يتلف بالوطء بذل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض للاتلاف اما المراة الرشيدة
فانما لها العفو مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق والولي ليس له ذلك

اذا عفى الزوج عن نصيبه او المراة عن نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة
فيفتقر الى القبض اما لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوج فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم اذا كان الصداق عينا في ملكه وكان العافي المراة
صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول لا الى مضي زمان يمكن
فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق صح بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابراء
والاسقاط ويفتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك ان يملك صح ايضا بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت
افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي افتقر ايضا الى ذلك عدا الاقباض ان قلنا يملك بالطلاق
وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المراة عن جميعها
او نصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفى الزوج
لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا انه يملك بالاختيار وعفى قبل الاختيار سقط حقه وثبت المهر اجمعه
وان كان في ذمتها فان عفى الزوج صح وان عفت هي لم يصح اذا عفى الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه
لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان له المطالبة بحقه ولو عفت المراة عنه
او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع
المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء
ولا يرجع هي ايضا عليه بشيء ان كان دينا غير مقبوض وان كان عينا كانت بينهما ولو وهبته صداقها قبل
الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها
بالنصف سواء كان الصداق عينا او دينا مقبوضا او غير مقبوض وان خالعها على نصفه وكان دينا برئت
ذمته منه اجمع ولا يرجع عليها بشيء وان كانت عينا كانت بينهما مفوضة البضع اذا ابرأت الزوج من
مهر المثل فان كان بعد الدخول صح الابراء وان لم يعلما كميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها
من المطالبة بمهر المثل ولو ابرأته عن المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو ابرأته منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا
صحيحا ثم ابرأته صح الابراء ولو ابرأته عن جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان
فاسدا وثبت مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان البعض معلوما كالنصف وشبهه
وان لم يعلما كمية المهر ولو تزوجها على شاهد غير معلوم المقدار صح فلو تلف قبله فابرأته منه صح قبل الطلاق
وبعده لان الابراء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأه من مال وهو لا يعلم بها كان المكلف عليه شيئا
لا يعلم بدونه صحة الابراء اشكال ينشأ من ان مصادفه الابراء الثبوت في الذمة فيصح ومن انه ابراء مما لا يعقل انه ليس

له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه فبعد انتقاله اليه بموته ولم يعلم يستحب تقديم المهر قبل الدخول
فان دخل قبله كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت المدة او لا وسواء طالبت به او لا
في اختلاف الزوجين وفيه مباحث اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق
مهر في ذمته وانكره فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذ لم يكن هناك تسمية عملا بالبراءة
الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر وان كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا
بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب انه يستفسر هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله
مع اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا اشكال لو قدره باقل ما يصلح
ان يكون مهرا ولو قال هذا ابني منها ففي وجوب مهر المثل نظر لو اختلفا في قدره او وصفه
او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما
مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين ولو ادعى اقباض المهر
وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول
ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين اذا مات الزوجان
واختلف ورثتهما كان الحكم حكمهما لو اختلفا وكذا المواقعة قبلا ادعى بكر فيقيم البينة على
بقاء البكارة فالحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل
القول قولها عملا بظاهر الحال للخلوة الصحيحة بحليلته لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت
علمني غير الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجرة له على تعليمها ما ادعته لو اقامت بينة على انه
تزوجها بمهرين في وقتين فادعى تكرار العقد الواحد وادعت التغاير فالقول قولها مع اليمين سواء
اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا
لو اقام بينة انه باعه الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلاثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان صدق
البائع يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرها ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب
ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها اذا وطئها فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت
عليه ابدا ولو لم يفضها لم يحرم ويجب عليه المهر فيهما والدية في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد
بلوغها لم يحرم ووجب عليه المهر [illegible]
تخيلا فقال الزوج انزل اليها الا حكما فانكرت فالقول قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية لها وعندي فيه
نظر ثم قال اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فان اكرهها فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه

قوله ما

لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت
2 اذا خلا فادعت المواقعة فان لم يكن
اقامة البينة على الانكار بان يدعي المواقعة

ولو كان في ملك ابيها او امها فقال اصدقتك اياه فقالت بل ابي حلف وعتق الاب

في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو العقد سمي بذلك لاجتماع وبعضهم ذهب هنا كذلك لان فيها اجتماع الزوجين
وهي تقع على كل طعام يتخذ لحدوث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس وسمي الطعام عند الولادة الخرس
وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود يوم السابع العقيقة
وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند السيد المرتضى في العقيقة
فانه اوجبها وليس بعيدا بل هذه الاطعمة كلها مستحبة والاجابة للداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة
على الاعيان ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا فلو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا
اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو صائما فان كان نفلا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان افطاره عنده
عنده افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سواء كان صائما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب
الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم ازالة ذلك ان كان بحضره وينكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر
فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكن وجب عليه الخروج فان لم يمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع ومن غير استماع ولو كان
في الدار منقوش صور غير ذات ارواح كالشجر وغيره جاز الحضور ولو كان فيها صور الحيوان فان كان فيما يوطا
جاز الحضور ايضا وان كان على الستور او على غير الموطوء وما يكا عليه قال الشيخ يحرم الحضور ولا يكره الدخول الى
دار ستر الجدران بالستور لغير حاجة

في القسم والنشوز والشقاق وفيه فصول

في القسم وفيه

بحثا الاول لكل من الزوجين حق على الاخر يجب عليه القيام به فحق الرجل على المراة التمكين من الاستمتاع
وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المراة على الرجل المهر والنفقة والكسوة والسكنى والاخدام والقسم ويجب على كل واحد
منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان لوى في الحقوق من غير اعسار ومنعه رفعه الى الحاكم وان اظهر الكراهة
في اداء الحق فالوجه ما استثناه والطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل احدهما اثم قال
الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل انما يجب عند ان يبيت عند واحدة منهن او في المساجد الا ان يريد ان يبتدي بواحدة منهن في المبيت
فيجب عليه القسم وهو حسن وقيل القسم يجب ابتداء اذا عرفت هذا فالقسم حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان
خصيا او عنينا او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة
من اربع ليال وثلث يضعها فيما شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان وله ليلتان ان شاء ان يبيتهما عند احدهما
او لقسمهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كان الرابعة يضعها اين شاء ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة لا يجوز
له الاخلال بها الا مع العذر او السفر او كاذن منهن او من صاحبة الليلة اذا وهبت احدى الاربع ليلتها الحاضر وضعها
اين شاء او فالاشياء من قول دهف لان القسم حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع عن معينة لوضعها

او لبعض

او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة منصرفة اليهن الا في الاخرة فيبيت عند كل واحدة ليلة ثم رجع
الى الاولى بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلاثة ايام وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضا الموهوبة
لها ولا غيرها فان كانت ليلة الموهوبة على ليلة الواهبة والى لها الليلتين وان لم يكن يليها لم يكن له ان يوالي
لها الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يسورها عليها وليس لها ان تبيت عند غيرها
لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضى لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض
الليل كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات عند نسائه ليالي لم يقض لها ما مضى
قبل علمه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه رد العوض وبقي لها ما ترك
من القسم لانها معاوضة على ما ليس بعين ولا منفعة والاقرب ما قوى اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز ان
يبتدي بمن شاء منهن حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبدا بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب
فيقرع صاحب الزوجتين واحدة وصاحب الثلث اثنتين وصاحب الاربع ثلثا الواجب في القسمة
الكون عندهن والمضاجعة لهن فيجب عليه التسوية على الترتيب في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى
التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة على الواجب القسم انما يجب بالليل دون النهار النهار رد
فليس له ان يدخل في ليلة احدها الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل
كالحارس والنزان وما اشبههما اقسم نهارا ولو كان الليل في حقه كالنهار في حق غيره لو كان له زوجات حراير
واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يسوي بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملك اليمين لم يكن لهن قسمة ولو
كانت الزوجات متعة لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند امة او متعة ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالمسلمة
فلو كان له زوجات مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كان له
زوجتان ذمية حرة وامة مسلمة كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ووجبت
بالعتق كان لها ليلتان سواء اعتقت في اول الليل او في اثنائه ولو عتقت في اخر ليلتها لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها واستانف القسمة بينها بالسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء
الحرة قيل يقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز
وليس للمولى فيه دخل ولو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا فرضيت به لم يكن للمولى الاعتراض
النهار تابع الليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة كما لو جعلت الزوج لكن له ان يدخل فيه الى غيرها
لحاجة كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع
ولو استوعب النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جار في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليلة غير صاحبة

الليلة لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب
الليل قضى ولو دخل لغير حاجة لم يبطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة الاولى ان
يقسم ليلة ليلة لان النبي عم كان يفعله ولانه اقرب لعهده بهن وان اراد ان يقسم ليلتين او ثلثا او
ازيد فالوجه اعتبار رضاهن بما فيه من الاضرار والتعرض قد يحصل لبعضهن القسم ويلحقه ما يقطعه عن
القسم للباقيات يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها
لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة يعني انه لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين
والمجبوب القسمة فلو بات احدهما عند احديهن قضى للباقيات يجب على الزوج ان يبيت لكل واحدة
منزلا بانفرادها عن مشاركة من زوجة او اقارب وليس له ان يجمع احدى زوجاته على السكنى
مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او في دار كبيرة وكان لكل منهما ما يختصها جاز والا فلا وان نزل
هو عندهن منفردا جاز ويتخير بين المضي اليهن وهو الاولى والاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض
ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فان امتنعت سقط حقها من القسم والنفقة حتى
تعود الى طاعته وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والا فلا وعليه ان يسلمها
للثقة مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة ولو سافرت معه باذنه او في حاجته
باذنه لحاجتها فالاقرب ان لها النفقة والقسمة اذا كان المجنون ذا اربع زوجات وابتدا حال العقل
كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليستوفين حقوقهن وان كان جنونه يعقب القسمة و راى الولي ميله اليهن
طاف به عليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم يميلا اليهن لم يطف به
عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء للباقيات فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي اذا
خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الاتية مثل ذلك الزمان
قدرا او يتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاؤه مثل ما مات زمانا فاذا قضى من اول الليل
لم يبت باقي الليلة عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من الاخرة لم يبت اولها عند احدهن
الا مع الضرورة فيبيت عندها اذا ظهر اضراره بالمراة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة يطلع على امرها فيمنعه الحاكم من ظلمها
وكذا لو منع المزوج من زوجته من الخروج من المنزل الا باذنه ومنع عيادة اهلها اذا مرضوا او في موت احد
وعن حضور تجهيزهم واخراجهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها من مثل هذه الحقوق لو قسم ليلة ليلة
فغربت الرابعة قبل استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور
ليلتها من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستانف

قضى لها تلك الليلة قال الشيخ وفيه نظر ولو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا او في ثلث منها ثم بات منفردا في العشر
الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضاها ثلاثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة
منهن خمسة عشر فغربت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخيرتين ثلثين يوما فعادت الناشزة قسم للمظلومة
ثلثا وللمقاومة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للمقاومة ثم يقسم بعد ذلك
بين الاربعة قسما مبتدا لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له اسقاط حق احديهما بعدهما
فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفيها قسمها ولا يحتسب عليه في الطريق من حقها ولو قسم لثلث زوجات
من اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفا حقها في الحبس بان كان يمكن سلمها او دونه ورضيت
استدعاها وفاها قسمها وان لم يمكنها قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة واستدعى احديهن
لزمه استدعا الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال
ويخص الثيب بثلث ولا يقضي ذلك ويقدمها على غيرها فيحصل لها التخصيص والتقديم فلو قسم لثلث
كل واحدة خمس عشرة في اثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا خصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة
للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج امرأتين يكره ان يزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة في الدخول
وان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان فقسم ليلة فبات عند احديهما ثم زفت اليه الثالثة
بدا بها ثم قضى للعتيقة يوما او نصفه للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع وللثيب
بالثلث انما هو بالليل واما النهار فتابع ياوي اليها فيه عند حضور الجماعة الواجبة او المندوبة والمباحة
ولصرف النهار راجع بهمانه اما الليل فلا يخرج الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة امة فالاقرب تخصيصها
بنصف ما يختص به الحرة مع احتمال المساواة لو اراد السفر دون نسائه جاز وليس لهن منعه
لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن
اجابته ويكون معهن في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا
يلزمه المسافرة بمن يخرجها القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا سافر
بها لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امرأتان في ليلة واراد ان يسافر باحدهما قال الشيخ لا بد
من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وثلث للثيب لكونها
معه فاذا رجع احتمل عدم اقتضاء حق العقد للاخرى وثبوته وقواه الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار
كما لو قسم لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات ولو استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ
يقضي لمن بقي قدر غيبته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد ان ينقله من بلد الى

الى اخرها بعض نسائه لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة معه مدة قضاها
لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة فسافر باحديهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد
اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من اكثر ايام وقضى للباقيات ولو سافر باحديهن بقرعة
الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى اخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حملها
خصصها بحق العقد اما سبع او ثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع
فان خرجت الجديدة سافر بها وسقط حق العقد باستيعابها قال الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر
لا يدخل في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها فاذا رجع قضى للجديدة حق العقد في النشوز
وهو الخروج عن الطاعة وهو ماخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت
امارته منها كان تقطب في وجهه وتتثاقل وتدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها
فان عادت ولا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشها عنها ولا يضربها فان خرجت
بالنشوز والامتناع من طاعته فيما يجب له بان يدعوها الى الفراش فتمتنع ولخرت عليه جاز له ضربها اجماعا
ولو خرجت بالامتناع ولم يحصل اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم الاية وعدم جواز ضربها بالتهم
ويصير تقدير الاية فعظوهن ان رجلتم امارات النشوز واهجروهن ان اشتعن واضربوهن ان اصررن
والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب وما اشبه ذلك والهجران يهجر على الصحيح لا في الكلام فان
فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب ما يرجى معه عودها الى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع
المخوفة والاولى الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها
طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمراة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول
منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها لم يصح وليس اكراها قال الشيخ في الشقاق
وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق اي في جانب وناحية من الاخر فان بان ان الناشز منهما
وقد سبق وان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة ويمنعه من الاضرار بها فان ادعى
سلمها الى امين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه له ولم يتم بينهما صلح
على بقاء ولا على فرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما ليستطلعا امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان
من غير اهلهما او احدهما من اهلها واحدهما من اهله والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلها وليس بواجب خلافا لابن ادريس
وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه ولم يستاذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح
الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا ولا بد في الحكمين من ان يكونا حرين

بلغ

ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما مع غيبة احدهما واذا شرطا امرا وجب
ان يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة وان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به
في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول في سنن الولادة وفيه مباحث
يجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة بان تقدم النساء عندها ويجوز
للرجل تولي ذلك لانكشافه على العورة وان كان هناك نساء يستحب عند الولادة غسل المولود مع اسل
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان تعذر ماء الفرات
فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر المحلى ويحنك به يستحب تسميته باحد الاسماء
وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء وافضلها محمد
ثم اسماء الائمة وروي عن ابي الحسن ع قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب التكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار
وعن الصادق ع عن النبي نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا
يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
بره وروي استحباب اكل السفرجل للمراة الحامل فان الولد يطيب ريحا ويصفو لونا وقال امير المؤمنين ع
خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله ص اول ما تاكل النفساء
الرطب فان لم يكن ايامه فسبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا ع اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها
غلام يخرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية تحسن خلقها وخلقها وتعظم عجيزتها وتحظى عند
زوجها في سنن يوم السابع وهو الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة فهنا مباحث
يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع
وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك موضع الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغ ولو اسلم الكافر
وهو غير مختتن وجب ان يختتن نفسه وان طعن في السن والمراة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو ولد المسلم
مختتنا مع بلوغه لم يجب ختنه يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضا وليس بواجب بلا خلاف العقيقة
سنة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان يكون الحلق والعقيقة في موضع واحد
وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى ولا يجزئ في القيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز اخرها
الى التمكن ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الضحية

وان يخص القابلة بربعها الذي يلي الورك بالفخذ ولو لم يكن له قابلة اعطى الام ذلك تتصدق به ولو مات
الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان ياكلا من العقيقة
وروي ولا احد من عيالها وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء وروي انه يستحب اطعام عشرة من المسلمين من العقيقة
قال الصادق ع فان زاد فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة
ربع الكبش وروي عن الباقر ع قال اذا ذبحت العقيقة فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء
على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم
انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعناه فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك ورسولك ص واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
في الرضاع وفيه من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس وان
نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة
على الحولين اجرة افضل الالبان التي يرضع الصبي لبان الام فان كانت حرة لم يجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او
موسرة او معسرة دنية او حسنة وسواء كانت ممن يرضع ولدها في العادة او لا وكذا لو كانت الزوجة امة او متمتعا
بها اما ام الولد فللمولى اجبارها على رضاع ولدها لو كانت حرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على رضاع الولد
جاز للاب العقد عليها عقد اجارة واعطاها الاجرة ولو كانت في حبالة او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان
احدهما انها لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي
وكذا لو استاجرها للخدمة او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه من الاستمتاع لو تبرعت الام بارضاعه
لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم يتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت
اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت
الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال
واذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وللاب
تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستاجرة بما رضيت به الام لو سلمه الى المتبرعة واستعفت الام من ارضاعه
المستاجرة لم يسقط حضانة الام وياتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر سقطت
حضانتها في الحضانة وفيه مباحث الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق فاذا
افترق الابوان وبينهما ولد وتنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من شاء سواء كان
ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام

بلغ

احق بالذكر حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ
سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها انما يثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان
تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها عنهما وكان للاب اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا
لم تعد الحضانة وان كان بائنا عادت الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت
باخر سقطت حضانتها فان طلقها بائنا عادت وهكذا والمفيد جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ
في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه
هو الاظهر لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكا
والام حرة وهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ او يعتق الاب ولو كان كافرا والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى البلوغ
او اسلام الصبي ولو تزوجت الام الحرة المسلمة اولا وكذا لو مات الاب كانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت
بلوغهما من الوصي وغيره انما صار الاب اولى اما لتزويج امه او لبلوغه المدة التي قدرناها لم يمنع من الاجتماع
بامه فالذكر يذهب الى امه والجارية ياتي امها اليها من غير اطالة ولا تبسط في بيت مطلقها ولو مرض الولد
لم يمنع امه من مراعاته ولو مرضت هي لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد
حضرته امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد اذا كان الولد لم كانت احق به مدة الحضانة
فان ماتت كان الاب اولى به من كل احد فان فقدا معا فالحضانة للاقارب ويترتبون ترتب الارث
فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قال الشيخ نظرا الى
كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا ثم قال العمة والخالة سواء فيقرع بينهما وام الاب
اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير
الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية اذا اجتمع قرابة متساوية وهم في الدرجة كالعمة والخالة
او الاختين اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان اولى بالحضانة كل من خرج من الحضانة بفسق او كفر
او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب عاقلا انتقل حضانته الى الجد ولو كان الابوان
مملوكين فالحضانة لمولى الحر ولا حق للمملوك بل امره الى سيده لكن الاولى ان لا يفرق ولو اراد
ان ينقلها عنها الى غيرها كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حرا وهو مملوك او احد ابويه حرا والولد
مملوك فالحضانة للمالك ومن لم يكمل فيه الحرية فهو كالقن سواء لا يسقط عن الاب الموسر نفقة ولده
بحضانة امه المجنون امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة الرشيدة العاقلة
لا ولاية للاب عليها الانثى التي لا يحضنها كبنت العم وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة الاقرب

ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث والاقارب المتساوين في الدرجة كالعم والخالة والاخت والجدة فالاقرب تقديم
الانثى في الحضانة ولو اتفق [illegible] في احكام الاولاد وفيه بحثا اولاد المعقود عليها دائما يلحقون
بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة او سنة
وليس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت الاولى لستة اشهر من حين الوطي حيا كاملا او لاكثر
من عشرة اشهر [illegible] مع اختلال احد الشرائط لا يجوز الحاقه به ويجب نفيه
ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز نفيه وان [illegible] ولو نفاه لم ينتف الا
باللعان وكذا [illegible] فلا ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول والولادة
الزوج [illegible] وجب عليه الاقرار به ولو انكره لم ينتف الا باللعان وكذا [illegible] لو اختلفا
في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لامكان اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول
والمدة واختلفا في النسب فالقول قولها ويلحق الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو
وطئها غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن [illegible] لو طلق زوجة فاعتدت ثم جاءت
بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة الحمل ولو وطئت بعقد ولا شبهة [illegible] لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد دون
ستة اشهر كاملا من وطي الثاني [illegible] ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني [illegible]
ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به اذ وطي امته فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به [illegible] لم يفتقر الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا [illegible] وكذا لو اعترف به
[illegible] فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى وان انتقلت الى مولى و وطئها كل واحد منهم حكم بالولد
لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا من وطئها ولو جاءت [illegible] كان للاول [illegible]
والا فللاول قبل وهكذا لو كانت الامة لشركاء فوطئها في طهر واحد و ولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به والزم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد لا يجوز نفي الولد مع وطي المرأة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه
اللعان ان كانت الام زوجة [illegible] فينتفي الولد من غير لعان يجب الاعتراف بولد المتمتع بها مع حصول شرائط
الالحاق وهو الدخول ومجيئه لستة اشهر فصاعدا وعدم مجاوزة اقصى الحمل ولا يجوز نفيه لمكان التهمة ولا لمكان
العزل سواء اشترط [illegible] في العقد او لا ولو نفاه انتفى ولا يحتاج الى لعان [illegible] لو وطي امته ثم وطئها
غيره فجورا لحق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه [illegible] فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ [illegible]
[illegible] لم يلحق بنفسه ولا يجوز له نفيه [illegible] الاولاد وفيه

اشكال ولو ماتت جاريته فولدت لم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزله [illegible]
[illegible] بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطي قبل ذلك لكنه [illegible] فلا يحرم [illegible]
بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح ولو اشتبهت عليه اجنبية فوطئها وجب [illegible]
فوطئها وجاءت بولد لحق وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا لو طلق حاملا او
زوج فطئت عن موت زوجها او طلاق زوجها ثم بان حيا وكذب المخبر بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني ولو جاءت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط سواء استندت في الموت او الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين
او اخبار واحد ولا نفقة لها على الثاني [illegible] على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم [illegible]
ولم ينقض الحكم ورجع عليهم بالدرك لو وطي اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطئا يلحق به النسب اما بان يكون وطي شبهة
من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته ويطأها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا بان وطئها احدهما في
نكاح [illegible] بحيث يحسبه نكاحا فاسدا او يطأها هنا او يكون وطي احدهما في نكاح صحيح والاخرى في فاسد او تاتي بمدة
يمكن ان يكون من كل واحد منهما فاذا قرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ولا يلحق بهما معا ولا يرجع الى القيافة ولا فرق
بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين ومسلمين او كافرين او مختلفين او ابا وابنا فان القرعة ثابتة في ذلك كله
ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويتبع الولد من قامت له البينة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما
الاسباب التي يلحق بها الانسان الفراش المنفرد بان ينفرد بوطئها وطيا يلحق به نسبا ولا يحتاج الى قرعة للدين
يلحق به النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة
كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى حكم له وان اشترك الفراش ولما المرأة فيلحق الولد بها بالبينة او
بدعواها اذا كان ممكنا ولو ادعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الشرك اما لو بغى
اذا اسلم وكان مسلما ثم قدم واعترف بنسب مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعي مطلقا لحق نسبه به وان كان كبيرا
افتقر الى التصديق من سائر الدعاوي بنوة او اخوة او غيرهما من جهات النسب في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك فهنا مطالب في نفقة الزوجات والنظر في مقامات الاول الشروط وفيه
بحثا الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان
العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دائما ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه ولم يجب
النفقة لها [illegible] فقد مكنت نفسها تمكينا تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الا ان تعود الى الم[illegible]

التمكين المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد ولو كانا بالغين ومكنت بان [illegible]
نفسي اليك في اي مكان شئت وجبت لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في موضع الفلاني او بلد الفلاني
دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع اسلم اليك السلعة على ان تبقى في مكان بعينه لم يكن تسليما يتعين به
انتقال العرض وكذا المولى لو سلم الامة الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو تعاقد النكاح ولم يطالبها
بالتمكين ولا طالبته بالتسليم وسكت ومضى زمان على ذلك لم يكن لها نفقة على ذلك الزمان لان النفقة تجب بالتمكين التام
لا بالمكان لو كان الزوج غائبا فان كانت بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه وهي جارية عليه زمان غيبته وان كان
قبله فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي
الزوج فيه ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وبذلته وجبت النفقة وان امتنع
نظر الحاكم الى مدة السير فاذا انقضت فرض لها النفقة لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال الشيخ
حكمها حكم الكبيرة الا في شيء واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع التسليم والتمكين الكامل وهنا
اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت النفقة ولو لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها
وجبت النفقة وان لم يكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق القبض ولا اعتبار في كون المقبوض من اهل
الاقباض كالمودع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده في الطريق صح لو كان الزوج كبيرا وهي
صغيرة لا تجامع مثلها لم يجب لها نفقة قاله الشيخ وقال ابن ادريس يجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب
النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لم يعتد به لانه استمتاع نادر ولا يرغب اليه
غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة وبذلت نفسها فلا نفقة لها قاله الشيخ ولو قيل بوجوبها كان
وجها لحصول التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة المريضة لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء
والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطئها والضعيفة اذا كان الزوج عظيم الآلة يمنع الزوج من وطئها
ولا يسقط نفقتها اذا سافرت بحج واجب او عمرة كذلك لم يسقط نفقتها سواء كانت باذنه او بغير اذنه ولو كان
الحج مندوبا فان كان باذنه لم يسقط سواء كان معها او لا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان
احرامها بغير اذنه ولو كان الحج مندوبا فان كان باذنه لم يسقط سواء كان معها او لا وكذا غير الحج لم ينعقد ولا
يسقط نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت ولو سافرت لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه
لم يسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم يسقط نفقتها سواء كان معها او لا
ولو اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت لو صامت
ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم يسقط نفقتها لانه لا يطأها فان منعت

من الوطي سقطت النفقة واطلق الشيخ سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار وان كان واجبا مضيقا
كرمضان والنذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا
تضيق بشعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء
رمضان قبل التضييق قال الشيخ له منعها منه لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت النفقة وان
افطرت استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم متصلا باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت
النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا فات وقته او لم يحضر حلول [illegible]
واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان كانت قضاء او منذورة غير معينة الوقت كان له منعها
عن المبادرة قال الشيخ وله منعها عن نوافل الصلوة والصيام وان كان من الرواتب كصوم [illegible] لو هربت منه
كانت ناشزة لا نفقة لها سواء كان في موضع معروف او لا وكذا لو منعت من التمكين التام ولو زوج امته كان له استخدامها
نهارا للخدمة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولا خدمة
لها عليه وان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع النفقة على الزوج يثبت النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة
او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة
عن طلاق او فسخ الا ان يكون المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام
للموروث ويظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط
مولاه الانفراد بالولد وفي النكاح الفاسد اما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا فروايتان
اقربهما سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها النكاح المفسوخ من اصله كالنكاح الشبهي العقد
فيه لا مهر ولا نفقة ويفرق بينهما ولو دخل جاهلين بالفساد فان كان قد سمى ثبت المسمى والا مهر المثل ويفرق بينهما
ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عند العموم الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ لعيب قبل الدخول
فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها المسمى او مهر المثل على الخلاف ولو كان حاملا فلها النفقة ايضا
النفقة على الحامل يجب يوما فيوما ما لم يظهر ما وان ادعته وشهد لها القوابل اطلقت لها النفقة من حين
الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على ان يكون النفقة للحمل فان بان الطلاق ردت ما اخذت
ولو اسقطت بالولد لم يعد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام
لاجل الحمل احتسب النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط فان قلنا للحمل فاشكال ولو بذلت الورثة السكنى
لتحصينها الى حين لم يلزمها القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين
على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له [illegible]

وله نكاح راسه غيرها او اختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين
ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها ح ولا سكنى ويقيد بوضعه وكذا لو طلقها
وطلبها الحمل المتحقق ظاهر فتبعا له ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجب النفقة وعاد الى معروف
لامن طرق الولد على معنى ان الولد يرثه ابا وهو من يتقرب به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه
لزم اجرة الرضاع وبالجملة كلما يسقط باللعان يثبت بالتكذيب لو طلقها رجعيا وظهر بها امارات الحمل ثم بان العلة
استرجع ما زاد عن العدة والقول قولها في اقرائها فلو قالت لا اعلم في كم انقضت عدتي الا ان عادتي في الحيض والطهر
كذا حمل به ولو قالت الحيض يختلف رجع بما ادعى الاقل فلو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ رجع بما ادعى اقل ما يمكن انقضاء
الاقراء به ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر من
اقصى الحمل من حين الطلاق ونفى به الولد في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك
استغنى عن نفيه بلعان ولا ينقض عدتها به فيكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد
الاقراء استصحب الفاضل وان قالت بعد قرئين فلها نفقتها ولا شيء لها عن مدة الحمل وعليها تمام الاعتداد بالقرء
الثالث بعد الوضع ولها نفقته وان قالت عقيب الطلاق فعدتها بعد الوضع ثلثة اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل
ويردها او يأخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته اليه وانكر فالقول قوله مع يمينه فان قالت وطئني بعد الاقراء
ردت ما زاد وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلثة اقراء ولو ارتدت المطلقة سقطت
نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا وقلنا ان النفقة لها فكذلك وان كانت
للحمل وجبت على اشكال   في قدر النفقة وفيه مباحث   الواجب في النفقة ستة الطعام والادم
والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والسكنى والضابط قيام الرجل بما تحتاج المرأة اليه من ذلك تبعا للعادة
في امثالها من اهل بلادها   قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه مدان
وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل الواجب قدر كفايتها
زاد عن المقدار او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت البلد ففي العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة
فان لم يكن ما يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا
على اخذ دراهم او غيرها عوضا جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها
ولها تقدير الحلية ولا تقدير بعدد يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد ففي العراق
بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض
لها في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تأكل ولو تبرمت بجنس واحد

من الادم ابدل به اخر يجب عليه الكسوة لكن وجد فللرجوع فيها وعددها الى العادة وتعطى الزوجة القميص والسراويل
والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تخرج ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة
محشوة بقطن ليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة ولو اعتادت التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل
امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش يجلس عليه نهارا
او وسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم والمخادة وساده ولها الغطاء ولا يلزم لها فراش ومن آلة الطبخ من قدر
ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف والخشب والحجر ولا تستحق هذا الخادمة يجب عليه الاخدام ان كانت
المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه تمليك خادم وعليه الواجب الاخدام اما باستيجار حرة
او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزأه ولم يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي يخدم في بيت ابيها
باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم تكن
من ذوات الخدمة وخدمت نفسها لم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض ولها ابدال جاريتها المألوفة بغيرها ولها اخراج
خدمها الا الواحدة ولو منع ابويها من الدخول اليها والرقيقة المنكوحة لا تستحق خادما فان كانت تخدم بجمالها والرجوع
في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما ترتب هي بنفسها فلو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها
ان تطالب بالاخدام وان كانت بالضد فتكبرت وترفعت عن الخدمة ولو كان لها لا وجها يحتاج الى الخدمة لم يجب عليه
وانما يجب الاخدام لها على وان اوجب الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يكتري او يكون له خادم ينفق عليه باذنها
او يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم ولا خيار لها في التعيين ولو كان الخادم مشتركا وكان لها وانفق عليه كانت فطرته
عليه دون المشارك ولو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره قدم اختياره يجب عليه آلة التنظيف وهي المشط
والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا لخادمتها آلة التنظيف وهل للزوج منعها من تعاطي اكل الثوم وما له رائحة مؤذية
فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة
الحمام الا لو اشتد البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها له يجب عليه السكنى بمقدار ما يجري عادة امثالها بالسكنى
فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالسكنى عن مشاركة غير الزوج
في كيفية الانفاق وفيه بحثا يجب تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يملكها الا كل معه
ولو دخل لها واستمرت تأكل معه وجرت على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مؤاكلته ولم يدخل بها ومضت لها
مدة لم تطالب بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبها لما وثبت
نفسها فالتحق عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها فطالبت النفقة صبيحة كل يوم فتعطى الصبر لليل ولو ماتت
في اثناء النهار او طلقها الحنث لم تسترد ما وجب لها فلو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز والمالك للنفقة مع التمكين

يوما فيوما ولو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له
ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو اعطاها الكسوة
لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف
قبل اكله ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة باعليها ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم
فلم يأكله الى الغد فانه لا يسقط قوت يوم قاله الشيخ ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة
لم يكن لها المطالبة بالبدل لو دفع اليها الكسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا
انها تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع واكل وغيره ما لم يضر بها فان ادى الى ضررها
فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا ملبوسة
فله ذلك وليس لها الامتناع وفيه نظر وبالجملة فالتردد عندي في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا
لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولها المطالبة
بها سواء طلقها بعد ولم يسقط بالقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم اولا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة مع
التمكين ولم ينفق عليها كان النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك اولا ولو دفع نفقة لمدة فانقضت
ويمكنه فيها ملكها ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له الاستعادة ثم ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن
له الاستعادة لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها
او وكيله ولو ارتدت سقطت ~~ولو نشزت فعادت الى الطاعة لم يجب النفقة~~ نفقتها ولو
غاب او سلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاول الموجب الخروج
عن قبضته بالنشوز ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر لو كان له على زوجته دين مال وهو موسر جاز له
ان يقاصها يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل
عن قوته يصرفه اليها فان فضل دفع الفاضل الى اقاربه ولا يدفع اليهم ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة
ان قلنا ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز ولو اختلفا في النشوز كان عليه النفقة وان قلنا بالتمكين كان
عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض لا جميعه على اشكال ولو خرجت المخزونة
سقطت سقوطها نفقتها ولو امتنعت عن الزفاف فناشزة ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة
سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى العدة كان النفقة فيها عليه وله الرجعة في عدته لا في مدة
الحمل ولو انفق على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فليس له الرجوع بالنفقة لتبرعه والمتعد عن شبهة

لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطي وسواء حملت او لا الا ان نجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كمالها على اشكال
في الاستحقاق ولو ماتت قبل الوضع سقطت اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فيلزمه من جنس طعامهم وكسوتهم
ومساكنهم اذا اسلمت وثنية واسلم معها او وهي في العدة او بعدها فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان
اسلمت كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي انقضى من الشرك اما لو كانت ذمية فان
النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استيفائها زوجة وان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها
فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجب لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة عن زمان الارتداد ولو دفع الذمي
الى امرأته نفقة لمدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قال دفعته هبة فقال
بل سلفا في النفقة فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة سلفا استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك
والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا
للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم وتخلفت في الشرك حاملا   في المعسر بالنفقة والعبد
والمكاتب وفيه مباحث اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او سكناها او بادمها او نفقة
خادمها انتظر حتى يوسع الله تعالى عليه ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا يلزمه به والاقرب
سقوط حقه من حبسها في المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع من التكسب فاذا ايسر فالاقرب
ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا اذا لم ينفق عليها بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم ايسر
ولم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي الواجد اذا اخل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على دفعها وان امتنع
حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له على مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت اعساره ان لم يكن لها الفسخ
ولو كان موسرا او امكن مطالبته طالبه الحاكم والا انفق عليه من ماله الموجود ولم يكن له مال انتظر به ولو وجدت
له مالا ولم تتمكن من الدفع الى الحاكم جاز لها ان تأخذ منه بقدر ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها
او من غيره المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمرأة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها
حتى تقبضه لا يسقط النفقة للزوجة عنه بمضي زمان سواء فرضها الحاكم اولا اذا اختلفا في الانفاق
فقالت لم ينفق علي وادعى هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة اذ لا يجب لها شيء وان كانت بعده
كانت يجب قبضته احتمل تقديم قولها عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق
عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده
انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم بينة ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا
على الانفاق وادعت يساره وانفاق نفقة المعسر وانكر اليسار فالقول قوله الا ببينة ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو

واقفها على اليسار وادنى نفقة الموسر وادنى نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة
النفقة تجب في كسب العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة يمكنه سيدها منها دائما كما يجب على الحر المعسر
سواء شرطت النفقة عليه حال العقد ولا قال الشيخ وتجب في كسب العبد ان كان ذا كسب والا ففي رقبته فيباع
منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقد انتقل ملك سيده عنه الى الاخر والاقرب
عندي ان نفقتها على سيده فان تساويا فيه وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد
زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم
الاخبار ان الحامل لها النفقة كان قويا المكاتب المشروط نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق لو تحرر بعضه
قال الشيخ ويكون نصف النفقة نفقة المعسر ونصف الحر بحسب حاله فيها قال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده
من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته اذا كاتب عبدا جاز للعبد شراء الرقيق لانه من تتمة المال فلو اشترى
جارية لم يكن له وطؤها الا باذن المولى فان اذن كان الولد مملوكا لابيه ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا نفقة
ونفقته عليه بخلاف ولده من زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت
مملوكة فعلى سيدها وان كانت مكاتبة لم يكن ولدها مكاتبا والاقوى عندي هنا انه موقوف العتق له فنفقته
على امه كما ينفق على نفسها مما في يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذلك الا انه اذا اختار المكاتب ان ينفق على ولده
منها جاز — نفقة الاقارب وفيه مباحث انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد فان نزل ذكرا كان
او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا يجب على احد غير هؤلاء من اخ او اخت او عم او عمة سواء كان
ممن يعتق عليه اولا وسواء كان وارثا اولا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والخال والخالة
او غير ذي رحم نعم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد في الوارث يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر
فلا يجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها يجب مع الغنى والفقر
والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة له ولا
يشترط النقص من طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغير والمجنون بل يجب الانفاق على سوي الخلقة
مع العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا قدر كفايته
سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان
يستفضل عن قدر كفايته مالا به من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز له ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة
عليهم لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا
نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على المالك ولو عجز المالك عن نفقته الزم ببيعه فالاقرب

سقوطها عن القريب فالذي يجب او النفقة يجب نفقة الولد على الاب فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى
جد الاب وهكذا وان عدم الاباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة عليه اذا اجتمع الام والاب فالنفقة
على الاب وكذا الجد مع الام ولا يسقط النفقة على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولا الا الانفاق على الجد
من قبل الام ومن قبل الام نفسها ولو اجتمع ابو ام وام ام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او اب الام وام الاب
يجب النفقة على الابن المنفق وانه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين اولا اما اذا كان قادرا
على الاكتساب او كان الولد فقيرا يعجز عن استفضال نفقتهما فانها لا يجب وكذا يجب النفقة على الاجداد
ذ معجبه ولو كان الام والاب معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة احدهما تساويا وكذا الابوين مع الولد ذكرا
كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن
ولو كان له اب وجد موسران كان نفقته اجمع على عليهما بالسوية وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت
كذلك ولو كان له اب وجد موسران كان نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته
على البنت خاصة ولو كان للمعسر ابنان موسران احدهما غائب انفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن
له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد المقرض الزم الحاضر الانفاق نصفها عليه ونصفها قرضا على الغائب لا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر
فقط ونفقة الولد على ابيه دون اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان
نفقة ولد الولد واجبة نفقة الاقارب يجب على طريق المساواة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق
جاز لمن يجب له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه دفع امره اليه والزمه
الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه وبيع عليه عقاره ومتاعه ويصرف في النفقة
ولا يقضي نفقة الاقارب اذا فاتت وقتها بخلاف الزوجة لانها يجب لسد الخلة ولا يستقر في الذمة سواء
قدرها الحاكم اولا اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان وجب عليه القضاء يجب نفقة الاقارب
على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبيده في نفقة الاقارب ولو قدر على التكسب وجب
عليه الانفاق عليهم في نفقة المماليك وفيه مباحث يجب على الانسان النفقة على ما يملكه
من عبد او امة او بهيمة ثم المولى بالخيار والامة بين الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما وجب على المالك الكمال
لا تقدير النفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن على حسب عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ولا اعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على المالك الاتمام ولو فضل الغالب عليه كان

كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه لا فرق
بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدم اليه وان يجلسه للاكل معه وليس واجبا ولكن
يستحب ان يطعمه من طعامه لكن الاول اكد الكسوة يرجع فيها الى العادة مثل ابدان امثال سيده ولا يقتصر على ستر
العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور منهم او الاناث وتفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان بعضهن للتسري زادها
في الكسوة استحبابا لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم
ويجوز له ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك يجوز ان يخارج
المملوك وان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرف في نفقته وان عجز لم يسد
وان زاد كان الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام بها المولى ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا
يجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب لمانع او عمى وجذام وانه ينعتق ولا يجب على المولى النفقة
عليه حينئذ لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يوجر ام الولد للارضاع وعليه مؤنة ولدها
اذا كان مملوكا ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للرضاع ويجوز ان يسلمها الى غير ولدها الا ان يقيم للولد مرضعة
يكفيه وليس له فطام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد
اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود وقال الشيخ ليس له ذلك ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته يجب النفقة
للبهائم المملوكة سواء كانت مأكولة او لا والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي اخرجها اليه والا وجب عليه علفها فان
امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد للذبح او الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ لبنها من تفضيل عنه ولو لم يفضل عنه
لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط لجراح الدابة عند العجز
ولو لحق الارض وجب على المالك سقيها ولو امتنع بيعت عليه ولا يجوز عمارة العقار والدار وما لا يسقى الزرع وما يتلف بترك العمل
كالثوم والبصل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال فلا يعيد عليه تم الجزء الثاني من كتاب التحرير لاحكام الشرعية على مذهب
الامامية بحمد الله ومنه ويتلوه في الجزء الثالث القاعدة الثالثة في الايقاعات وصلى الله على محمد واله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيه كتب

وفيه مقاصد في الطلاق وفيه

فصول في اركانه وشرائطه واركانه ثلثة الفاعل والمحل والصيغة الاول المطلق وفيه مباحث يشترط
في المطلق التكليف والقصد ويشمل التكليف البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا نعم
اذا كان مميزا من عشر سنين او اكثر دون البلوغ الاقرب عدم الطلاق ولو عشر ابي جيش الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه
وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك والاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق عن
المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه

كتاب الطلاق

السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور
عقله وان لم يعقل اصلا انصح المراد النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي فمع هذا العذر وهو فاسد اذ قد يختار المراة
النكاح والمصلحة يقتضي عدمه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه النائم لا يقع طلاقه
طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لم يذهب عقله وليس للولي ان يطلق
عن هؤلاء لان عذرهم متوقع الزوال المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سواء الاسلام اذا كان حربيا وانما
يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل مع امتناع المكره وان يكون ما
المتوعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري
مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا ويختلف
باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة والاكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل والقطع استوى فيه جميع الناس
ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوضيع الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق
او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او فعل ما يستحق المراه فطلق فليس باكراه سواء كان
بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق
زوجته فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجته فطلق معينة فاشكال القصد
شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا او بالجهل من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق
فقال يا طالق ونوى النداء او طلق او كان اسمها طارق فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو قيل له ان زوجتك فقال زوجتي
طالق لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم يخرج العدة ولو اوقع الصيغة هازلا لم يقع وكذا
العتق ولو طلق امراة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع
لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق واوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا ولو
كان الوكيل رجلا او امراة فلو وكل اثنين وطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو وكلها
الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا الاصح لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت فلو قال طلقي
نفسك ان شئت واحدة فبل بطل او الوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا اما لو قال طلقي نفسك
ان شئت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشية الواحدة
او الثلث ولم يحصل العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد وليس للمولى اجباره عليه
ولا منعه منه ولو كان بامته السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد
طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غيرها المحل وفيه مباحث الطلاق

كل امرأة مليها او لاية تامة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق
وان نوى ولا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق
من غير معينة كان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله
فلانة الاجنبية ولا بعض المعاد ولو نكحتها او عينا لتعلم الولاية لم يصح العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت
مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق فيصادف المحل ولو شرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة
والمحللة والمشتبه وشرطنا صحة العقد لعدم قبول عقد الشبهة والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق
بينهما الغير طلاق وشرطنا دوامه لا نسفاده بلا عن المتعة وشرطية اضافة الطلاق اليها الخلو من الحيض والنفاس
شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها او غائبا عنها مدة يعلم انتقالها من طهر الى آخر فلو طلق
الحائض والنفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك
او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها مدة يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا وان
اتفق في الحيض وكذا الوضع في طهر لم يقربها فيه مطلقا طلاقها مطلقا او اعتبر الشيخ في الغيبة شهر المختار والمعتمد ما قلناه
انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضا جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها
حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجدها حائضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها
قال الشيخ اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاقها فليصبر عليها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحائل المدخول
بها بالغائب خاصة ويشترط كون المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقع طلاقه في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو
في البالغة غير اليائسة الحائل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض او كانت آيسة منه او مثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها
في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي في سن من تحيض فانه لا يجوز طلاقها الا ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من المواقعة
معتزلا عنها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع هل يشترط تعيين المطلقة ام لا لو كان احدهما الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها
بطل ولا تطلقان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح
ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الاخر يصح ويستخرج بالقرعة
وكذا لو قال لامرأتين زوجتي طالق او زينب طالق وله اثنتان كل منهما زينب او احداهما ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ يعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة
بالقرعة ويحتمل جواز تعيين الاولى خاصة او الاخيرتين معا ولو قال احديكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت
الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارية وزوجة اسمهما زينب ولو قال زينب طالق ثم قال قصدت الجارية قبل ولو قال للاجنبية

ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابت عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ يطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة
وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ
قبل قوله ما دام في الحال او في العدة ويحتمل وجها من العدة لا يقبل لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم
يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ساتر ولم يعلم عينها او رأى ظهرها
ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبه
كلف الاستخراج وقع الاشتباه وفيه وان كونها كما لو اشتبهت زوجته باخته واشتبهتا وعليه تعيين المطلقة بيان الزوج
والخيار للايمان شهرة واختيار فان قال هذه المطلقة حكم بطلاقها او بزوجية الباقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها
تعينت للزوجية والاخرى للطلاق وان كانتا اثنتين والاثنين الباقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا ولو كان
لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلق ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين فيلزم البيان
فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وبين في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه لا بل هذه
او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين فعليه ان يبين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل كوطء
واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا التعيين وفيه نظر قال فيكلف البيان فان
... قال الموطوءة غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي المطلقة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة
والا عزر ولاحد للشبهة قال ولا مهر والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار الا مع الوطء فالعدة
من حين الوطء اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى بطلانه وقيل يصح فيعين من اختار الاقرار
على الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت تعيينه في هذه طلقت وتعينت الاخرى زوجة ولو قال ثم هذه لا بل هذه
طلقت الاولى خاصة ولو قال في هذه او هذه والوطء هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق
لا من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو خرج وعليه النفقة
في الاولى والثانية حتى تبين اقرارا او اختيارا اذا ماتتا واشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا
ووقف تركتهما فان عين للطلاق احديهما كان ميراثها لغيره دونه الا ان يموت في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه
من الثانية والقول قوله مع تكذيب الوارث وان اشتبهما فعلى قولنا برئتها لبطلانه وعلى الصحيح اذا عين في احديهما
كان ميراثها لورثتها غيره ولم يرث الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لان بيان اختيار ويشهد ولو مات
هو دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او تقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا تقوم الوارث مقامه
في التعيين المعين المشتبه والمبهم قال وينبغي ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته من موتهما وكان الطلاق بائنا معينا

فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فتوقف لميراث
زوجته من الاولى وللثانية من تركته ميراث زوجته حتى تقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي العلم
طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية اذا ابهم الطلاق ومات احدهما لم يتعين الاولى لو كان
اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولا يحمل
على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان عليه التعيين
لا بد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او قبلك او رأسك او نصفك او ثلثك او وجهك
طالق لم يقع الصيغة وفيه بحثان صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت طالق او هذه
او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي وبه روايتان حسنتان واشترط ان ينوي
بالطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو طلقة فلا حكم له ولو اختارت
نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما انها بائنة وكذا في رواية حمران
عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع شيء لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او
باهلك او حبلك على غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى به الطلاق او لا وكذا لو قيل هذه فارقت او خليت
او لا فقال نعم ولا يقع لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به لو قال انت طالق او الطالق او من المطلقات لم يكن
شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت امرأتك
فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع
مع القدرة وكذا لا يقع مع الاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق
مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة
ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان نطق ثم امره وقع بالايقاع يشترط في الصيغة
النية ولو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ومدين في ذلك ولو قال لم انو وتجريدها عن الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة
قيل نعم فلو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين لم يقع ولا يشترط بل يقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا في انه
لا يقع ما زاد على واحدة وكذا الشرط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة
او ثلثي طلقة او ثلاثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلث ابعاض الطلاق او ثلثة انصاف طلقة
قال الشيخ لا يقع وكذا لو قال نصف طلقتين ويحتمل الارجح وقوعه او قال نصف طلقة لم يقع شيء وكذا طلقتين اثنتا
ولو قال او حصة اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن نمنع ان قصد الاخبار بمعنى الحكم هل لا ينبغي
الانشاء لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب ولو قال انت طالق واحدة

بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق ويلغو
الزائد وكذا لو قال بعدها او معها او فوق الاولى نظر ولو قال انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كان
مدخولا بها او لا ولو كانت المطلقة الثانية يعتقد وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قالت الحائض انت طالق للسنة
لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او اجله او اكثره او ارضى فلان وقصد العوض او ان
دخلت الدار فيصح او بشدد يد هام الكسر او بالتخفيف مع الواو وقعت واحدة ولو قصد الشرط في ارضى فلان لم يقع ولو قال
انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما
او مجهولا وكذا لو علقه بالمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله او متى شاء الله او ما شاء الله
وكذا ان شاء او ان لم يشأ او الا ان يشاء سواء قال زيد قد شئت او لا وان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال
وان كان الطلاق يقع بذلك سواء علم بامكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق ان شاء الله فالاقرب وقوعه
ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع في وقعة فيلزم تحققه في امكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه وبطل الطلاق
من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة
طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفاء الوصفين
يكون طلاق السنة فاذا طلق الاولى لا للبدعة ولا للسنة او طلقها لاحدهما طلقت واحدة ولغت الضميمة ولو قصد
مع البدعة الصغير وقوعه زمانهما لم يقع قد بينا انه بالنية وكذا لو اطلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي
اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا من واحد منهما او لو قال للبدعة لم يقع سواء خلت عن وصفي الجماع والحيض
او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين واحدة للسنة والاخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل
قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرائط
لو قال يا مائة طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق مائة طلقة صح واحدة قطعا ولو قال انت
طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعته للطلاق وقع والا فلا ولو سأله واحدة
الطلاق فقال نساءي طوالق فان قصد السائلة او غيرها او الجميع عمل بقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك
لم تطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك اذا قال انت طالق الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت
طالق طلقة الا طلقة او انت طالق غير طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم
بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال لا بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال لا بل عمرة طالق
فانهما تطلقتان لو قال انت طالق الآن او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا بائنا ان شاء الله وان دخلت الدار يرجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال انت طالق

او انت بائن طالق قلام

وقت
طالق ثلثا ان شاء الله واحدة تقع او يا طالق فلو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال وان سمعه فلان ولو قال
هذه اردت الثانية لم تطلقا في الشرائط وهي قد يرجع الى شرائط المطلق والطالق والمطلقة وقد ذكرنا
شرائط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهي الشهادة بحيث ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الانشاء
سواء قال لهما اشهدا او لا فلو قال بالطلاق من دون سماعها كان لغوا وكذا لا يلزم سماع العدل الواحد او مع سماع جماعة فساق
او مجهول الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء فلو شهد كل في مجلس بانفراده
لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا ولو اوقع من غير شهادة ثم اشهد
فان اتى بالانشاء وقع حين الاشهاد والا كان لغوا ولو امر الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يثبت بهما او
اوقعه بحضور عدلين ظاهرا علم الزوج فسقهما فني وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما فني وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر
في اقسامه وفيه مباحث الطلاق قسمان بدعة غير واقع هو طلاق الحائض او النفساء المدخول بها
مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والسنة اخلا بطلقته الى فرجها فيه ولو طهرها
لم يكن بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجعة بينها وتقع الاخيرة واحدة على الاقوى وسنة وهو باين وهو رجعي فالاول ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير
المدخول بها او اليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتين منهما
ان كانت حرة واثنين بينهما رجعة ان كانت امة والرجعي للزوج المراجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر اخر
ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فلو عادت اليه بعد فراق او موت
وطلقها ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره واذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا يحرم من المطلقات
مرارا غير عدة ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في الخلع بعد رجوعها
في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق العدة ولو طلقها رجعيا
ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر اخر
من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا يحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطي فالاقرب صحته وان راجعها
في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان المجلس واحدا او تعدد او لو طلقها ثم راجعها
ثم طلقها ثم راجعها في طهر من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح غيره ولو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة يشترط
فيها الاستبراء كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان مدخولا بها او لا راجعها او لا
ولو طلقها غير مرة ثم عقد عليها وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها وطلقها ثالثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره واذا
فارقها حلت للاول ولا يهدم العدة غيرها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطئها وطلاقها ثانيا للسنة في ذلك الحيض
للعدة قبل لا يجوز للسنة لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو شك في عدده بنى على الواحدة ولو طلق

علنا ثم خرج وحصل الرجعة ثم ادعاه لم يلتفت بينه ويلحق به الولد المتجدد بعد الغائب المطلق في موضع العدة
او المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحمل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة يشتمل الطلاق الى واجب الطلاق المولى
لوجوبه عليه او الفئة انهما كان واجبا او محظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو طلاق مع الشقاق ومكروه مع التيام
الاخلاق ومن المنكاح حرام في العدة والرجعة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ ويستحب
الا تتزوج اكثر من واحدة لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاق مع الوطي والحيض
في طلاق المريض وفيه مباحث يكره للمريض الطلاق فان طلق صح وتتوارثان ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها
في البائن فيهما ولا بعدها او ترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه فلو برأ
من مرضه ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية لو طلق
اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية
لو كان الفسخ من المرأة المريضة اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها
سواء مات في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض بعيب او لاعنها لم ترثه لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته
ولو خرجت العدة او كان الطلاق لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها
بائنا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت فلو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث
قبل قدم قوله الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة
فالقول قوله لو سألته الطلاق او خالعته او بارءته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترث ولو قال طلقت
في الصحة ثلاثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت
الى الاسلام ففي توريثها نظر في الرجعة وفيه مباحث انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير
عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء عدد الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا
فعدد الطلاق عندنا معتبر بحال المرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات برجعتين والامة طلقتين
برجعة بينهما لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انضم العوض
الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المرأة فيه في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل
يلزمه حكم الرجعي من الموارثة والعدة اشكال فيه نظر اقربه عدم اللزوم لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها
معتقة طلقة فحرم عليه لو طلقها ثانية الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق وكانت

كالحرة الاصلية من كونها على ثلث تصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس بشهوة ولا يفتقر الى كونه بقصد النطق ولا يشترط الرجعة ولو انكر الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او
بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك
بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو اسلمت
صحت الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة
ولا الشهادة بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت سواء كان فاسدا
سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى الاول بعدها
ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة فان نكل حلف الاول وهل هي
كالبينة او الاقرار قوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء ومع عدم الدخول يحكم ببطلان الحكم العقد ومع الدخول
المهر وعلى الثاني نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته
هذه اختي من الرضاعة ومع يمينه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ ويثبت للاول عليها مهر المثل لكان الحيلولة
وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان نكلت حلف الاول وصارت
زوجته ولو بدأ بالخصومة فاعترفت له لم يقبل قولها لو انتهيا مهر المثل وان انكرت فالقول قولها فالاقرب توجه اليمين
لاسقاطها مهر المثل لو نكلت ثم يرجع الى خصومة الثاني وكل موضع اعترف به بالمراجعة ومنعت من العود الى الثاني لو فارقها
ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ممن ادعى عبده انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يفتقر في الرد الى نكاح متجدد
ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة فكل موضع قلنا في حق الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع جعلنا
قول الحرة فان القول قول السيد والزوج ايضا او قولها مع القول الامة في انقضاء العدة ترجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول
قولها مع اليمين فلا عدة معها ولا رجعة ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض وترجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت
الدخول فانكره حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق وان كانت قبضته
والا رجعت هي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة وراجعها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء
بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في الزمان المحتمل قدم قولها مع اليمين فيقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى
الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز
موته واخذه سرقة ولو ادعت الحمل وانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادته لم ولو ادعى التوطئة قدم قوله لو ادعت الانقضاء

وصدقها او ادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى
مراجعة الامة في العدة وصدقته او ادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال زوج
الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقناها فالاقرب ان اقراره انشاء
الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو
قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت اني كنت احبها في النكاح او اهينها فيه فراجعها الى ذلك لم يكن رجعة
اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اني اردت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة
لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح
العدة اما تكون بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما
ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقله للامة ثلث عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما
لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك ويوضع المضغة واما يتصور فيخلقه ادمي يخرج من العدة
قال والحسن انا نصرفه فالاحتياط ان يقول بهذا واما بالاشهر فلو قال طلقتك في شهر شوال فقالت بل في رمضان قدم
قولها مع اليمين وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد عليها لاقرارها ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها فان
رجعت صدقت فان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها تحدث حق الزوج ثم اقرت فيرجع جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع او نسب
لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج في المحلل وفيه
مباحث اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة او معتقا بعضها واثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها
او لا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ ولا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي قبلا
بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا بالاباحة ولا المتعة فاذا وطئ المحلل بهذه الشروط حلت
للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا المختلعة
ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا
او طلاقا فينقص من عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره على الخلاف لا يشترط الانزال
فلا اكسال بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا او مجبوب الحشفة فكذلك ولو دخل لا يحلل وكذا المجبوب اذا بقي
ما يغيب به قدر الحشفة ولو لم يكن دون ذلك ولم يبق شيء لم يحلل لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا
مسلما او ذميا ولا بين ان يكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام والصوم والحيض

والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا
له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتد ثم وطئها في حال ردته او ردتها ثم رجعت الى الاسلام
لم يحلها ذلك الوطي وهذا فرض متصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا يحل قطعا وان كان
بعده حلت للاول لا يحل المطلقة ثلثا او اثنين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل
حتى تنكح زوجا غيره فلو عقد عليها قبل متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا تحل للاول لو وطئها المحلل
متعة او بملك اليمين او التحليل ولا يحل الا الوطي في الدبر او ان اسند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا يحل ويحل للاول
لو افضاها المحلل واصابها وهي مجنونة او مجنون او هما لو انقضت مدة فادعت التزويج والفرقة وانقضاء
العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيح عن الصادق ع تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد
ولا تقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على
ظنه من قولهما ولو قيل يعمل بقولها كان وجها اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان
احديهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث منضمة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وهي روايات صحيحات السند والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفات
ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون
الزوج متعة او فراقها او لم يدخل يجوز التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرم حصل الغرض
واثم فلو ارادت ليفسخ نكاح الزوج فعلت حراما او انفسخ نكاحه ولو حلف ووطئها على الزنا بامراة ليمينها او من العقد عليها
او الشبهة حرمت الموطوءة ان قلنا الحرمة بالزنا ولو وطئها ... ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالابراء
او القضاء جاز الحلف مع صدقه مع نية التورية بما يخرج عن الكذب وكذا الحلف على نفي الاستدانة لو كان معسرا او خاف الحبس
ويوري والنية ابدا نية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ونية المدعي المحق ويوري لو اكره على ان يحلف على عدم الفعل
المباح انه لا يفعل بالشام او في السماء ولو اكره على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او نوى طالق من
الا قاد طالق وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على
اليمين فقال ما فعلت وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر وقصد
التخلص جاز ولو حلف ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد ولا عرفته الى ما جعلته عريفا او ما اعلمته اي ما شققت
شفته وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له جملا واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا وعنى

القطعة الكبيرة من الاقط او الدراهم وعنى به الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة غزل او فروجا وعنى الدراعة او ما شربت له ماء
وعنى النهر لم يحنث بما او حلف لتصدقنه فالتخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما في الخلع
والمباراة وفيه فصول في حقيقته وفيه مباحث الخلع بذل المراة لزوجها مالا فدية لنفسها لكراهيته
واختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير لفظ الطلاق والذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين
منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك اكثر الروايات التي اليها
على عامره بها فاوجب الشيخ اتباعها بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او تقول فلانة مختلعة على كذا
فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة
وعليها العمل اذا قلنا بوقوع الخلع بمجرده كان طلاقا لا فسخا على ما يشهد به الروايات فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع
الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قال ابن حمزة او تقول المراة اختلعت نفسي بكذا على كذا فيجيب بالايقاع
بالكناية مثل فاسختك او فاديتك او ابنتك ولا بالافعال ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع التطليقة
ح باينة ما لم ترجع في الفدية لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقع خلعا ولا طلاقا ولا خلعا وان نوى المال ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها بمجرد عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض وطلق به قال الشيخ ينبغي ان يجوز ذلك من مجلسنا انه
لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قالت
طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة
بالخلع ينبغي الوقوع لو قال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها او لو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير الطلاق باينا لو قالت طلقني
بالف كان الجواب على الفور وان تاخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا الخلع نفسه عطوه وهو ان يكرهها
ويعضلها بغير حق لتفدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذه عوضا ويقع الطلاق ان اتبع
رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واخراجها بالعضل الى الافتداء للاية ولو منعها حقها فبذلت
الفدية وخلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ليس باكراه وهو مباح بان خافا الا يقيما
حدود الله بان يكره المراة المقام معه فيخاف منعه عن حقها الذي اوجبه الله تعالى عليها فيحل الافتداء
اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
من تكرهه او علم ذلك من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل او كثير

سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام
الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وجوز عدم الخلع اما لو كانت الخلع الاخلاق سليمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه
فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا ولو طلقها ح بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض
في احكامه وشرائطه وفيه مباحث اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوضان والصيغة اما الخالع
فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران
ولا الغضبان غضبا رافع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرا المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس
والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ويشترط في المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها والا فلا ويصح خلع الحامل
وان كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو وطي اليائسة او الصغيرة او الحبلى خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها
اهلا للالتزام للمال فلو اختلعت الامة بعين تبعت بعد العتق لم ياذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامنا فيه اشكال
ويتصرف الطلاق لانه الى مهر المثل فان عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عينا فلما ان المولى صح الخلع والبذل والا صح
الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت
المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم
فلا يصح خلع المطلقة طلاقا باينا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت
خالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال اما لو اصرت فاما ملتبس البطلان قطعا يشترط في الفدية العلم المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة القدر والجنس والوصف والقبول فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد
ولا قصده او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق الف انصرف الى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه
بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا او خل بقدره يشترط في الصيغة التصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم
وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطلا ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت
رجعت او بشرط ان لي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
او ان اعطيتني او ما شاكله او متى او مهما او اي وقت او اي حين كل ذلك يبطل يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق
من حضور شاهدين عدلين او البينة كالطلاق وان وقع بالصريح وفيه ما تقدم ومع صحته يقع باينا ما لم ترجع المراة فيما بذلت

فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا لعان ويلحق بها ذلك اذا رجعت ورجع
في احكامه ولواحقه وفيه بحثان اذا خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل في العدة صح رجوعها وكان له ان يرجع
ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع ولا يبطل بذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة
فالاقرب بطلان رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان طلقها بالخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولها الرجوع في البذل الا برضاء
الاخر ولو قيد الرجل بالرجوع في بضعها والمراة بالرجوع فيما افتدت بجاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع
سواء شرطاه او لا فان رجعت كان له الرجوع او طلقها ولو رجعت ولم يعلم فرجع بعد رجوعها مع احتمال الاقرب جواز الرجوع
اما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت احتمل صحة الرجعة مع الشرط
يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند السلطان او من يامر المسلمين وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر ع
اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلت ولم يكن ذات عدة بان خالع غير المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن
له الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء رد العوض او لا ولو خالعها على دينار وشرط الرجعة وان لم ترجع لم يصح
الخلع ولا الشرط لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة فيفتقر الى الاستدعاء
والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك ثلثا قال الشيخ
لا يقع واحدة لانها لم تبذل العوض في مقابلة الثلث فالوجه بطلانه اصلا ولو قال ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها
فالوجه ثبوت الفدية لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس قدم قول المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس
واختلفا في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد
او قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على الف اداه او قال طلقتك بالعوض
جوابا لسؤالك فقالت بل بعد انقضاء مدة فاذا خلعت بانت ولا عوض ولو قالت طلقتني بالف فحسبتها اللازم فلا رجعة
عليها فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل فيها الا قالت شاهدا وامراتين او شاهدا او يمينا ولو اقامت شاهدين بخلعها
فقال احدهما خالعت بالف فقال الاخر بالعين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قوله مع
اليمين ويحصل البينونة بقبول ولم تقم شاهدا ويمينا يصح البذل منها ومن وكيلها او ممن ضمنه باذنها في ضمان المتبرع اشكال
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا لا يلزم الاب ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق او طلق
او قال وانا بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق باينا
ولا فدية فعالها وعلى الضامن الدرك للالف لان المهر الثاني لم ترض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه

فطلقها لم يأخذ العوض بل قيمة ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قول الخالع مع اليمين
ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف
ضمنها فلان عني او دفعتها او تبرع بها او برئ بها عني زيد فعليها الالف مع عدم البينة اذا قالت طلقني على الف
افضل الحلول والجودة والاداء مرتبا لها فان قالت موجلا او وديئة او ضمنها عني فلان صح طلاقها بشرط تعيين الاجل
وحلول الاداء ولو قالت طلقني ثلثا بالف قال الشيخ لا يصح لو طلقها لا بشرط فيه لفقد البذل في مقابلة الطلاق لا يعد
شرطا فان قصد الثلث ولا لم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح له الثلث اذا طلقها
ثلثا ولا و لو قصدت ثلثا صحيحا صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها واحدة فله ثلث الالف وان
لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى عليها انكرته فالوجه تقديم قول الجامع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة
في هذا النكاح فطلقني في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق
الالف سواء ارسلها او برجعتين على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الالف او على الالف وكذا لو قالت
طلقني عشر طلقات بالف وطلقها واحدة استحق العشر قطعا العوض على الاجرة وان طلقها اثنين استحق الخمس وان طلقها
ثلثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق انت طالق انت طالق استحق الالف
فان قال الالف في مقابلة الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاول رجعية وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ
صحت الاولى وله الثلث ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة تكمل الثلث وكنت انا في نكاح
بعد المحلل فطلقها بانت منه وكان له ثلث الالف وبطل في الاثنين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر
لم يصح لانه سلف في طلاق لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة دون قدر اللبن وكذا لو جعلها
على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول او الملبوس جنسا ووصفا وعليهما معا فاذا انقضت مدة
الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل كان للاب وان نقص فعليه التمام وان مات
الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر من الطعام والادم ادرارا يوما فيوما لا دفعة وان مات قبل انقضاء
رجع باجرة مثل الباقي وما قدر من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة اذا خالعها بعين فتلف
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عاب فله الارش ان امسكه او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة
ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير
بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على ما وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب فبان ...

تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة
الابريسم وليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم تعين الفدية
والا وجب المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل او القيمة
ان لم يكن مثليا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على ابنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ
لها في اسقاط مالها وعندي فيه نظر لو دفعت العوض وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان
رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين فما زاد بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل العوض وكان رجعيا ان سكت عن الاستدعاء
المقتضي للتعجيل ولو قالتا طلقنا بالف فطلقنا بائنا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا فطلقهما على الفور
على الارتداد فان لم يكن دخل بطل النكاح بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت
وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق اذا خالع الاجنبي المراة من زوجها
فان كان باذنها من مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر
يصح الخلع من العبد وان لم ياذن المولى والعوض فان دفعه الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد
منه برئت ذمتها والا لم تبرأ فان استرجعته دفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده عوضت السيد بالمثل او القيمة
وترجع على العبد بعد عتقه لما لو دفعت الى السفيه العوض اليه وتلفت في يده او اتلفه فانها تغرم للمولى لا ترجع
للمولى عليه في الحال ولا بعد العتق ولو دفعت باذن المولى فالوجه براءة ذمتها به يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء
الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا
فيقتضي الطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خالعها بدون مهر المثل او موجلا او
دون نقد البلد جاز وان خالعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع
الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال المعتبري في معنى فساد الخلع نظر وهل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الاول
ولا يلزمها فيه ولا يضمن الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه طلاق المراة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح
وان كان بدونه او موجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يصح ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان
خالع بدونه بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين خلع المريض جائز
بمهر المثل وبدونه لانه له الطلاق بغير عوض وحكم المراة في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فما دون صح

من الاصل وان زاد كانت الزيادة خاصة من الثلث لا جميعه ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي الصحة نظر خلع المشرك
جائز سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا مضى سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا
كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعترض المقبوض وان كان قبله لم يلزمه بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة
عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض جميعه وغيره حكم المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض
حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض لو قالت طلقني بالف على ان يطلق ضرتي او على ان لا تطلقها
فضل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان يعطي عبدك هذا فقد جمعت
بين شيئين وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع والاقرب صحتهما او يقسط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل ويرجع بما له
في المباراة وهي ان يكون الكراهية منهما فيقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو طلق من غير
ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض اما لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان
فيه خلاف تقدم ولو قال العوض بارأتك فاستحللت او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي
للفرقة الطلاق خاصة وان يجرد بصيغة يشترط في المباري والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق
بائنا كالخلع الا ان ترجع المراة في العدة في البذل فترجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها او بعد انقضاء
العدة لا رجوع ولا يجوز هنا ان ياخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل
المنع فقال وقت الخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهة
في الظهار وفيه فصلان في اركانه وفيه مباحث اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر
منها والصيغة و بها فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح
ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح
ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها القربة وجوز ابن ادريس
ذلك بالعموم والكافر يتمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بما قاله الشيخ ويصح ظهار العبد المدبر
والمكاتب والمعتق والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير
طلاق وهي كتابية فالظهار باق وان كانت وثنية فان اسلام قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت
قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلم هي دونه
قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت

الزوجية والظهار على حاله يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان يكون طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحبل ويشترط تعيينها فلو ظاهر احدى زوجتيه من غير
تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق ع
وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين لا فرق بين ان يكون الزوجة
حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى
والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي
ابرهيم ع ورواية حمزة بن حمران عن الصادق ع ومع ضعف سندها وفي وقوعه بالمتمتع بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار
ابن ابي عقيل ان شرطنا الدخول وان كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة سليمة او كافرة وكذا يقع
بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الرجوع الصيغة الصريحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه
او زوجتي او فلانة وسواء قال علي او مني او عندي او معي او قال انت كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا يقع لو قال
جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت طالق
علي كبطن امي او كراس امي او كفرج امي او شبهه من اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او راسك او وجهك وما اشبه ذلك
كظهر امي او قال جملتك على الرجل ابرا او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك
سوى لفظ الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي ولو قال اردت الكرامة لم يقع ولو قال اردت
التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال
الاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سوى نوى الظهار او لا لو قالت انت طالق كظهر امي
طلقت مع نية الطلاق ولغي الزائد ان لم ينو الظهار او نوى تاكيد التحريم للطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ رحمه
كما لو قالت انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار دين بقوله كظهر امي
دين في ذلك ما لم يخرج من العدة ويقع لاغيا ولا يقبل لو فرغ بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق
به حكم الطلاق ولا الظهار ولا تحريم عين سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين والاولى عندي
وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامراته وهي
طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار
او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام

وقع الظهار ان قصده   يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والقاصد غيره
ويدين بنيته في ذلك ولو قعد بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه
حكمه وهل يشترط تجريده من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران وان تزوجها او يظاهر منها صح وهل يقع ظهاره المشروط
عند مواجهة الاجنبية فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط مشروطا بالاسم ويقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ
الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهاره المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت
من فلانة اجنبية فانت علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها
وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان تظاهرت من فلانة فلم انت علي كظهر امي
وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره فمنها عند مواجهتها
وان تزوجها وظاهرها وقع الظهاران قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت
وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت ولا كفارة
في التركة   لا يقع الظهار ان جعل يمينا ولا لاضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا
كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فاذا انقضت
المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير   يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة
كما لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او غيرهن من المحرمات نسبا ورضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه دلت رواية زرارة
الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير الظهر من المحرمات بما عدا لفظ الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة
تحريم جمع او تابيد كام الزوجة واختها وبنت اختها او زوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي
لم يقع اجماعا لانه ليس محلا للاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي وامي

في احكامه وفيه

مباحث   اذا وقع الظهار حرم عليه الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل
والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقرب عندي التحريم لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي
وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره   اذا ظاهر

ايلاء

لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فمتى اراد الوطي وجب عليه الكفارة وهل لها استقرار ام معنى
وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان
وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار باينا سقطت الكفارة ولا تعود
عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد احدهما او مات
او لاعنها ولو طلقها رجعيا او راجعها في العدة ما دامت عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة ليس عودا
ولو اشتراها بطل العقد فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج ففسخ سقط حكم
الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط حكم الظهار فان اشتراها لم يعد
ولو عجز الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال   الظهار محرم لانه
نعم منكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو   لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي
كان عليه من كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا
وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد ولو وطئها في خلال الصوم استانف
سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطي غيرها نهارا ابطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم حتى يكفر وقال
قال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلا وعجز عن تعدد الكفارة
اذا ظاهر صبرت المراة فلا يجب وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير
ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يخير ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر لم يجزه   لو ظاهرها وتركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا
ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان ففي اختصاص الشرط بذلك النكاح نظر

في الايلاء وفيه فصلان   في اركانه وفيه   مباحث   اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به

والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
سليما كان او خصيا صحيحا كان او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز ومنه كالعاجز   المحلوف به هو الله تعالى
واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة
او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان كان ولو الى منها وقال للاخرى شركتك
معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع من وطيها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا يضرب له المدة

قبل التكفير لزمه من كل وطي كفارة واحدة
ة بحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر
بالعتق او الصيام او الاطعام ولو

وان قصد الاضرار   المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغيب الحشفة في الفرج والايلاج الذكر والنيك
والمحتمل الجماع والوطي فان قصد بهما صح والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او سقف او لا ساقفتك وقصده
للشيخ قولان اقربهما الوقوع وكذا لا سوءتك لا اطيل غيبتي عنك لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك ولا افترق بين
الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا
اصبت منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسل منك واراد لا اجامعك فلا يلزمني الغسل بخلاف لا اغتسل
او لا اتركك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفا ولا جامعتك في دبرك فاغتسل من جماعها دونك
اما لو قال الا في دبرك كان موليا وكذا الاجماع سوء واراد في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف
لا جامعتك جماع سوء   يشترط في الموطوءة ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو الى من مملوكته او المتمتع
بها او من غير المدخول بها وان كانت زوجته دواما لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في صحة
الايلاء منهما ولا بين المسلمة والذمية والمراهقة للامتناع ولا اعتراض الوطي ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب
مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها لينقضي عدتها بانت وان راجعها ابتداء المدة من حين المراجعة
ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح

في احكامه وفيه   بحثا   يشترط في وقوع

الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع و وقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن لاجل الولد او لصلاحه اسا
لتوفره على العبادة او الحب او غيرهما او لصلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك
لا يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة يزيد على اربعة او بشيء فالاقرب لا يحصل
الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت او مضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف ان لا يطاها اربعة
اشهر فما دون لم يقع ولا يقع لما ينقضي لدونها غالبا او محتملا لو قال لا وطئتك حتى تدخل الدار لم يقع لامكان
التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطي وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات
او مائة مرة مع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن متى وطي قبل الاستيفاء
وكذا لا وطئتك سنة الا يوما   اذا الى وانعقد وقربها بالمدة حنث ووجبت عليه كفارة يمين ولا يحل الايلاء
وان استمر الى التحريم تخير بين الصبر عليه حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته
خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبدؤها من حين المرافعة

لا من حين الايلاء وفيه فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبس
حتى يفي او يباشر او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهو حق الزوج
ليس للزوجة فيها مطالبة ومع انقضائها بغير وطي لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها ولا اجباره
على احدهما تعيينا واذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت الطلقة رجعية فان وطي في مدة التربص لزمته
كفارة اليمين اجماعا وان وطي بعدها فللشيخ قولان احدهما اللزوم ولو وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بغيرها من حلاله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت
لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب لعدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة
قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو
انكر اصل الايلاء وادعته واذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه
فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات   لو جن في المدة بعد ضربها
احتسب زمان الجنون وتربص به حتى يفيق او استمر ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض كان
لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال الشيخ ينقطع الاستدامة
عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء واعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء ولو انقضت وهو محرم الزم بفئة
العاجز وكذا الصائم ولو جامعها اثم واسا بالفئة وكذا كل وطي محرم كما في الحيض والنفاس ولو ارتد في اثناء المدة
او طلق رجعيا فانه ينقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما فان تاب او راجع استونفت المدة وفيه القادر غيبة
الحشفة في القبل وهل يجزي ان يركها عليه او بغيره الكره فيه نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل
القادر لو طلب ما جرت العادة به للاكل وتوقع حضوره والنوم والاستراحة وصلوة النافلة   لو ترافع الذميان
تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا وبين ردهما الى اهل نحلتهما   لو ظاهر ثم الى صحا وتوقف بعد انقضاء مدة
الظهار فان طلق وقع عنها وان امتنع الزم الوطي والتكفير للظهار ويلزمه كفارة الايلاء   لو اشترى
المولى فاعتقها او تزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها   لو حلف على اجنبية ان لا
يطاها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة او لا لان الاضرار
شرط في الايلاء وهو منتف على الاجنبية   لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال لانحصار الوطي
الجمع وجاز له وطء ثلاث منهن فيتعين الرابعة للتحريم وترافعه ثم يقيم بعد المدة ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف

ما لو طلقها او طلق اثنتين او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا
ويحنث بوطء واحدة وينحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد واحدة قبل ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة ثم ان طلقها او وفاها او بقي الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها
قبل الطلاق ويلزمه الكفارة عنها ويبقى الايلاء في المتخلف لو كرر الايلاء لم تتكرر الكفارة سواء قصد التأكيد
او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه مشروطا وله المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحلت ويحل
وقت الايلاء الثاني وعلى الاخر يحتمل بطلان المشروط فلا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء
نصف وفرق بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع فيهما قال فان فاء بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا
فكذلك راجع او لا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء او دافع حتى انقضت او طلق او راجع
كان في الثاني كان ابتداؤها الآن فيضرب له اربعة بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت الستة
انحل وخرج من حكمه وان طلق رجعيا او راجع وقد بقي اكثر من اربعة تربص ووقف بعد التربص والا لم يتربص وينحل الايلاء
دون اليمين ويحنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحتسب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك سنة الا خمسة
اشهر والله لا اصبتك سنة كانا ايلاءين يتداخلان خمسة اشهر فيتربص عقيب اليمين اربعة فان فاء خرج منهما وكذا ان
دافع حتى انقضت ولو دافع انقضت العصمة وبقي المتخلف من الطلاق فان طلق انحل الاول وكذا الثانية ان لم يرجع او راجع
ولم يبق مدة التربص ويبقى حكم اليمين في الاخر وان بقي مدة التربص وقف وتربص اذا طلق المولى رجعيا في فان راجع
ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق وفي فان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها فان
طلق ثالثا بانت اذا قال والله لا اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان
المولى يتوقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الارتباط يبطل حكمها لانقضائها ولا بعد الثانية لان التربص
لها لم يوجد لو قال ان وطئتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا فان وطئها لانتفاء احتمال التصديق والتكذيب
ولو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه مشروطا يقع عند غيبوبة الحشفة فان لم
ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء بقي على حاله او كان الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت جزما
بالشرط فالصور شبهها ان لا يقربها فان لم يشأ او شاءت من غير وقت المشيئة بحيث يكون كالاستيجاب الكلام كالقبول
في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك ان شئت ان اقربك علقه بعد الصفة الاولى ومناه

ان شئت ان اقربك فوالله لا افعل وان شاءت في وقتها انعقد الا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشاء
فهو مطلق وعلق حكمه ومنع انعقاده بالصفة فاما استثناء فهو في النفي وكان معناه الا ان تشاء اي ان اقربك فان شاءت
في غير وقتها او لم تشأ انعقد وان شاءت في وقتها انحل الايلاء في الاولين لان الصفة موضوعة لانعقادها هنا
وهنا لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا الفصل الثالث في المطالبة فيه ولو آلى وهو غائب
صح الايلاء لكن لا يضرب لحكم المدة فاذا طلب المراد فان رفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة
بنفسها او وكيلها فان طالب الوكيل وطلقها او فاءها وان امتنع طولب بالفئة بحسب القدرة فاذا فاء فيه العام
طرف بالمسير اليها او استدعائها او مع خوف الطريق يطالب بطلاقها مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي
لكن لو فعل انحل الايلاء وهل للمراة الامتناع مع تمكينه الاقرب ذلك وكذا في كل وطي محرم كالحيض ولو وطئ المجنون
حال جنونه او جنونها او فاءها فلا مطالبة بها بعد الاولة ولا يحنث به

في اللعان وفيه فصلان

في اركانه وفيه مباحث اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب
امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصم والخرس بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الحاقه به ظاهرا بان يضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيتعين الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصماء او الخرساء
او السليمة اذا لم يدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينبغي بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة اذا قذف
زوجته حد وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع قذف البينة اذا لم يلاعن حد ولا يجبر حتى يلاعن فاذا لاعن
حدت المراة ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعله حدت ولا يجبر على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها
لعان الزوج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعا الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه نفي الولد
اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان محصل الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان
الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان صح
لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة لم يتكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب
بالحد ويلحقه النسب ولا يعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب اليه ولو انكر القذف واللعان معا
فلا يقبل في القذف لتعلق حق الغير وحكم اللعان ما تقدم ولو اصاب الصحيح مرض بعد القذف وقال لم يعلم ان
ان يزول لانتظر زواله وان يئس لاعن بالاشارة وكذا لو صمت اعتقل لسانه لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان

في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الخلاف وجعل له
اللعان اعتبارا بحال الزنا وفي المبسوط لا لاعتبار بحال القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه
الى زنا قبل زوجية بشهر وشهرين وحملت ولحاج الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف
البائن بل يحد ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فان يلاعن بنفيه فان كان الولد قد انفصل
لاعن في الحال لنفيه والا تخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا التخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها
في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم البائنة على التأبيد والاقوى التحريم لصدق
اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا تعلق بالبينونة لا يجوز له قذف الزوجة
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنى بها ولا نفي الولد للشبهة او الظن لمخالفته
اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاقرار حد ولا لعان سواء استفصلا او جملا ولو انكر ولد الشبهة
انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاحتمال اختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه واللعان ويلحق بنسب من ليس منه [illegible]
بالسحق فلا لعان فاذا ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي في الدبر كان قاذفا يجب لها الحد وله اسقاطه بالبينة
او اللعان لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه ولو اضافه الى حال الجنون
لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن
له نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان
كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالبه المقذوف فاذا لاعن لنفي النسب ولاسقاط الحد وجب على المقذوفة
الحد بلعانه الا انه لا يقام عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما ان يلاعن او يقام عليها الحد فلو ابرأته قبل
اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب ولو لم يكن نسب لم يكن له اللعان لازالة الفراش لحصوله
بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها القاذف
بالتعزير في قذفها ولهما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على
اشكال ولو ماتا ورث التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق ادمي موروث
يرثه الانسان خاصة دون الاسباب ولا يختص العصبات له ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لكل استيفاؤه
فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان
وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطئه لكونه الاخر يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول

في زمان الحمل فلا لعان وانما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي دون تسع سنين ويلحق
اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا مجبوبا
فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف ما لو كان احدهما او الوطي في الدبر فلا ينتفي ولده الا باللعان وهل نفي الولد على الفور
قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر لما الواجب ما جرت العادة به كالسعي
الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو سكت حتى يضع لاحتمال الشك او نفي الحمل ولو قال علمت الحمل ولم اعلم جواز نفيه [illegible]
بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله لمن يبشره انشاء الله عقيب ان يقول بارك الله لك في مولودك ففي جوابه بارك
الله فيك او احسن الله اليك فيحد مع النفي في الاول دون الثاني لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت
بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم يقم بينة فعليه نصف المهر وعليها الحد وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان
بارخاء الستر وهو جيد ولا حد عليه لانه لم يقذف ولم ينكر ولد يجب الاقرار به لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة
وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت لاحد ولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة فما دون من فراق
الاول الحق بالاول ولم ينتف الا باللعان يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما عن الحد
فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط او التعزير باللعان وفي رواية [illegible] عن
الصادق عليه السلام متاولة ويشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة
او الصبية فلا لعان الا ان تعقل المجنونة وتطالب بالحد فلها اللعان وكذا الصبية ان لم يعقل الدخول ولو قذف
زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او المنكوحة بالملك او التمليك او التحليل عزر او حد
ولا لعان سواء كان بالزنا او نفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي الاشتراط وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف
وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعمل لرواية جميل
ابن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا الحر المملوكة وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عنه بين المملوك وزوجته
الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط الاسلام المراة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ
لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير او ولاعن
اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي عنه ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد ولاعن وكذا المحدود
لو قذف زوجته لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد [illegible]

التعويل على اخبار الثقة او الاشتهار بين الملاء ولا نفي لما يمكن ان يكون منه ولو ادعى ان قذفه حال جنون وادعى حال
عقله قدم قول من البينة فان اشتبه فان لم يعلم له حال جنون فالقول قولها مع اليمين وان علم فالقول قوله مع اليمين
ولو قذف الذمي زوجته وترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد [illegible]
بالقذف اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف بذلك الزنا وجب التعزير الحد سوى كان زوجا او اجنبيا
وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج ولا بينة لها منعت عن حد الزنا باللعان فان
قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد ولا عبرة بتحديد الزوج وغيره سواء كان الزوج نفى ولدها او لم ينف او كان
الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته وامتنع من اللعان ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال
وعزر [illegible] وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولم يستحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا حد ايضا وعزر ولو ادعت
على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بينة بالقذف
حد ولا تسمع بينته ولا لعانه لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ زنيت وانت صغيرة [illegible] ذلك
منك حد او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة واللعان واسقاط
حد الام بالبينة خاصة وايهما بدأ بالحد كان للاخر المطالبة بآخر ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان [illegible]
لا تسمع في القذف والشرب كالخمر لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو صدق الرجل فاراد ان يلاعن
بعد سكن فيه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف [illegible] للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب

في كيفية اللعان واحكامه وفيه بحثان اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم او من نصبه
لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى استماعه والعامل على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان فلا بد من قبل ان يامر
الحاكم به لم يعتد به قال ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر الى تراضيهما ويبدأ الرجل
فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ
وكذا المرأة وقيل يكونان قائمين بين يدي الحاكم وبدء الرجل بالشهادات ثم اللعن وبعده المرأة على الترتيب وتعيين
المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة من غير حاجة الى اسمها ونسبها او الاسم والنسب او الغيبة او الصفات المختصة بها
والتلفظ بالعربية ويجوز غيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين لا اقل والندب [illegible] الحاكم مستدبر القبلة وقوف الرجل عن يمين

والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادة لهما قبل اللعن والغضب ويجوز
التغليظ بينهما بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وبين المدينة بين القبر والمنبر
وان كان بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر وباجتماع الناس والقول
وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة
الحائض لا يدخل المسجد بعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكون نفر واقله واحد وكذا لو كانت مخدرة
ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين يلاعن في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار وكذا
[illegible] لا عن بينهما في المجلس يجب بداءة الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب [illegible] الالفاظ على ترتيبها
فلو قدم لعنها او غير الترتيب لم يعتد بما اتيا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج
وباللعان سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة وزوال الفراش
وتأبيد التحريم ولا يكون في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو كذب نفسه اثناء اللعان
او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه
لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد لا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثها الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اقرت بعد
اللعان لم يحد الا ان تقر اربعا على اشكال وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب يشترط في كل شهادة
من الاربع ان يقول اشهد بالله لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او ان نفي الولد واوان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر
على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وقد ركت ولم [illegible] نفي النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك باللعان حملا كان او منفصلا او تقول
المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا يذكر نفي النسب ويميزها بحضورها ويسميها مع غيبتها ولو اتى بالغضب
عوض اللعن وانت بالعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء لو قذفها رجل بعين او رجال
لزمه حد المرأة حدا كاملا وكذا الحكم لو احد فان لاعن سقط حد المرأة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة
حدت للزنا والقذف وحد هو للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف اعلمه واعلمه الطالب بالحد
بخلاف ما لو قال سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة اذا افترقت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب
عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج
ان يلاعن لنفيه وفيه نظر والمنع لان يلاعن للزنا بعد التصادق اجماعا بل يجب عليها الحد ولا اذا مات الزوج قبل اللعان
او قبل اكماله ورثته المرأة والولد المنفي وان ماتت قبل لعانها او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه

ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم
ولو رجع عن تصديقه سقط
الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع
عن اقرار مقبول [illegible] اذا مات

با اللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها ولا عنه
سقط والا فلا وهو ضعيف لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون
قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا شبهة حلفي ولحقني الحد والقول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة
القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج عرفي فان لم يعلم لها زوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والولد المحتمل
وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة لحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولدون
عشر من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد من نكاح الثاني الا ان يلاعن ونفيهما ان
اتت به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتملهما اقرع واحتمل انهما التقطا او استعارته فعليها البينة بالولادة وتسمع فيه شهادة
النساء وان افردت فان تعذرت حلف الزوج على نفي الولد العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب
الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين القاء اللعان اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت نسبه وبين عدمه لان اليمين
حقها ونكلت عنها فسقط ولا يثبت بعد ذلك وعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن
الاب وعلى الثاني لا يلحق الا من النسب الا بالبينة ولو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل زنى بك فلان فله ان يلاعن وينفي
النسب وكذا لم يعلق المنسوب اليه ولو قال لم تزن ولا اصبتك ولست مزانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده بان
يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان استدخلت ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة
وهذه ولده فالقرعة هنا عندنا ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال
غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان
وقال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت وحد وان قال اردت
ان امه اتت به من زنا فهو قاذف يحد له وكذا يحد لو قال له بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان ولا ينتفي النسب في وضعت
اخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان سكت لحق فيلحق الاول وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
فهو حمل اخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت منه بالاول وان سكت لحق به دون الاول وان
لا عن الحمل فوضعته ثم وضعت اخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لهما وله جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني
بغير لعان لبينونتها بالاول وحملت بالثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها
قبل اللعان واذا استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الاخر كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي

الاخر حد ولا يلاعن لو لاعن زوجته الامة لنفي النسب او للقذف ثم ملكها او اشتراها لم يحل له وطؤها
وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم يحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها تحل ولا نفقة للبائن باللعان
ولا سكنى الا ان يكون حاملا وينفي حملها يجوز اللعان لنفي ولد الميت سواء كان للولد ولد او لا فلو ولدت توأمين
ومات احدهما او نفي الاخر كان ان يلاعن لنفيهما لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة
ان قصدت نفي الزنا عنها وان قصدت زناها معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اقرت اربعا ولو قصدت
زناها خاصة ان تقول وطئني بشبهة مع علمي بالتحريم لم يحد للقذف وحدت للزنا ان اقرت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين
لو ادعى قصد قذفها له فان نكل حلف وحدت ولو قالت انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من
فلان وفلان زانية وهي ازنى منهما حد لهما وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد [illegible] الحد لزوجته
لاحتماله كما في قول اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنها فعليه اليمين لو انكره ولو قالت انت ازنى الناس لم يكن قذفا
لانتفاء الزنا من جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة
بالبينة وكان عالما حد وان كان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زانية قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب
والا وجب وكذا قوى العدم لو قالت يا زانية ولو قال زنأت في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيحد فيقبل تفسيره
مع اليمين ولو نكل حلف وحد على القذف وحد ولو قال زنيت من غير قبل وان كان من اهل العربية اللغة قبل التفسير وان كان
عاميا حد لان العامة لا يفرق بين زنأت وزنيت والوجه عندي قبول تفسير العامي لو فسر بغيره ولو صرح بالسابق فقال
زنيت في الجبل وقال اردت الترقي وتركت اليمين فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر الصغير بما لا يحتمل القذف
معه كبنت سنتين او ثلث عزر للسب دون القذف ولا يثبت باللعان ولو فسر بما يحتمله كبنت تسع احتمل حد القذف وله
اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية [illegible] في الثاني خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان
والقول قوله مع اليمين ولو ادعت عدم ارادة قذفه حال الكفر وان كذبته فيهما ويثبت ولادتهما في الاسلام
حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها
فان نكلت عزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعده انا اردت في حال ما كنت نصرانية وقال بل اردت الان قدم
قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل
الامرين ولو قالت لان امه فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى
تعزيره لحصول السب وكذا زنى نائمة او زنى بك صبي لا يجامع مثله ولو قال عجائز مثلها حد لو طلقها بعد القذف

فتى وجب بآخر فقذفها وجب حدان عليها حدان فان لاعنا واستمت حدت حدين ولو قذف اجنبية فحد
ثم قذفها بغير زنا قذفها بالاول حد ثانيا وان قذفها ثانيا فيه حد بذلك حدا واحدا وان كان لغيره
فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان والا فلا وله اسقاط الثاني
خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها بالآخر قبل اللعان فحد حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل
شهادة موجب الكثرة من الزمان او الفاعل ولم يعينها بل اطلق فيه اسقطها به من الزنا بين ولو لاعن ثم قذف ثانيا بزنا
اضافه الى ما قبل اللعان حد في القول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج وقال بعده او بعد البينونة و قال قبلها
وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية لو قال لها يا زانية فقال بل
انت زنيت عن زوج او لم يسقطه باللعان ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما
واقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعل فحد لكل واحد حدا كاملا ولو قذف جماعة
بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كان ذكورا
او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه وله اسقاط
حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتحد بعضا بلعان واحد ويجوز بلعان ما يخرجه
القرع مع التشاح اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه وان لو كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف
محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى عدمه انما يجب الحد بقذف المحصن
وهو الحر المكلف المسلم العفيف من الزنا وكذا المرأة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي
المحرم الذي لم تصادف ملكا كالعاقد على المحارم او الوطي جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب به الحد اما الملتصق
كالحائض والحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا حد بالزنا بل المقذوف ولا خروج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة من الصبي
والعقد والملامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف لا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام
شاهدين حبس القاذف حتى يثبت العدالة قال الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس الحال بالواحد ولا يؤخذ الكفالة
بالبدن بحد الله تعالى بل بحد الآدمي قوله لامرأة زنيت او يا زانية او زنى فرجك صريح في القذف وكذا النيك
وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك الصريح فلا يقبل قوله في الفرج لو فسره بغير الحد
الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبه وليس له ان يحلف كاذبا على اخفائه بل يشتد وان لم يحلف فلان
بالبينة حتى لا يؤذي المقذوف ولكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف ليوفى الحد

ولو قال يا حلال ابن حلال او ما انا حسن في كرامة في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسقه
او يا ظالمه او يا شبعه فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال انا ركبتك الله او ما احسن وجهك لم يكن قذفا
وان قصده اذا شهد اربعة على المرأة بالزنا احدهم زوجها فان كان بعد قذفه حد او حدة اجمع وله خاصة
اسقاط حده باللعان وان لم يتقدم القذف فيه روايتان اقربهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء
وليس له الا الشيخ بقوله ولو لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي لو قذفها او نفى الولد واقام اربعة
بالزنا لم ينتف النسب وانما ينتفي باللعان سواء كان حملا او منفصلا يجب على الحد بالقذف ويسقط باعترافها
فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام
اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له تحليف
المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار يحد ها فيزنا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف اولا فان
نكلت احلف القاذف انها اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد لو ادعى المقذوف انه مشرك او انه حال القذف وقالت قبل
قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا ولو قال كنت مشركة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة
بصغرها حالة القذف واقامت الكبر فان كانتا مطلقتين تخالفتا وان اتحد التاريخ تعارضتا قال الشيخ ويستعمل القرعة
وفيه نظر لو شهد انه قذف زوجته وقذفها لم يقبل شهادتهما ولا للزوجية فان اسقطا احدهما ومضت مدة يعرف
صلاح الحاكم بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ يقبل عندي فيهما ولو ادعيا قذفهما وابراه ثم شهدا بقذف الزوجة
بعد زوال العداوة فهنا القبول اولا وكذا لو شهدا بقذفها بحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة
ويقبل لو شهد انه قذف زوجته وقذفنا لكن عفوا وحسن الحال بينا او لو شهد بالقذف يجب ولهما اقبل بهما او لو شهدا
بالقذف ثم ترحما لهما اقبل وكذا لو شهد بطلاقها لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين شفعين فلو شهد احدهما بالقذف
بالعربية والآخر بالفارسية او باختلاف المكان او الزمان او السبب لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار باختلاف ما قبلنا لم يختلف الشهادة
احدهما بالقذف والآخر بالاقرار به او شهد احدهما انه قال القذف الذي كان يحكي بالعربية وشهد الآخر انه اقر بالقذف
الذي وشهد الآخر انه قال القذف الذي كان يحكي بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته لا اقراره بالقذف في العربية
او العجمية اسقط الاقرار نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في شيء الى الحاكم فلو قال
لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كان في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف

او قذفها بالعربية والعجمية فانهما قذفان والعجمي ان لا يثبت الا بالعجمية وكذا اشتد بالقذف الا بالاقرار ولو شهد احدهما انه قال كذا حرو

ان لي النفي قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك
لم يقبل ولم يتمكن من النفي لمرض وحبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه
الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان او جب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل الا مع
الخوف في الطريق او ضيق من الغزاة والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال الحاضر بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا
لو قال سمعت ولم اصدق ما لم يبلغ التواتر انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان
وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثلاثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية
ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرأة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت باولاد
ثم جاء الاول فلا ولد للاول لم يعتد بحد ولان الغرض من اللعان في قطع النكاح ودفع العار الكاذب والانتقام منهما والاقرب جواز اللعان
لمجرد هذه الاغراض واولى الجواز لو سكت عن الحد و ما عفت والاصل ان طلبها اولى شرط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف
اللعان على طلبها ولو قال زنى بك ممسوح و هي بعد فلا لعان لعلم كذبه ويعزر تاديبا من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو
قذف الاجنبية حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا يلاعن فيحد بالقذف ولو كان عن غير فطرة فلا
وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو تبين تحريم فساده ولو وطى بنكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ونقض
صحة النكاح ففي سقوط الحد المترتب عليه سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد الزنا اذا لاعن ولو اشترى زوجته
فاتت بولد لم يكن او يكون بعد الشراء فلا لعان وان احتمل فلا لعان ولو ادعى في الملك والاستيلاد بعدها لم يلحق نسب سابق النكاح ان سبق
والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان لو قذفها باجنبي وذكره باللعان لم يسقط حد الاجنبي والاول بعدم السقوط لو لم يذكره
اذا ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما الحق الثاني ولا يتبعض في باب الانساب ولو نفى الحمل فاتت بتوأمين
اسعا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد وبين التوأمين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان الحاق
بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرثه الولد ويسقط الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه
لا يشترط تصديق الولد في الاقرار ولو صدقه في النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل بعد الاب ولده فالاقرب انه لا يشترط ثبوت
القصاص لانتفاء النسب من طرف الاب وكذا لو قذفه يثبت له الحد عليه في العدة وفيه فصول ولا عدة عليها
وفيه مباحث الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يجب عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا
لا انزال ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطيها فيما دون الفرج او لا وسواء كانت الخلوة تامة بان يكون في منزله

او غيرة تامة بان يكون في منزلها او لو اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدين
او شاهدا او امرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان القصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ والذي يقتضيه الحديث
انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل
لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة
وليست مالا ولو اتت من لم يدخل بها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان يطأها فيما دون الفرج
فيسبق الماء الى الفرج او تستدخل ماءه فيحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج او استدخال
الماء ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه الولد ولم ينفه ولو اختلفا في الاصابة قال الشيخ
الاقوى ان عليها العدة كما المجبوب ان بقي من ذكره ما يمكن الوطي به يغيب الحشفة فحكمه حكم الصحيح وان لم يبق منه شيء لحق به الولد
لامكان الحمل المساحقة وعليها الحمل ان حملت وعدة الوفاة فاما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصي وهو ما قطعت خصيتاه
والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل الآيسة وهي التي بلغت
خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في الطلاق ولا غيره وكذا
الصغيرة وهي التي لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق (ع) واليه ذهب معاوية
ابن حكيم من قدماء علمائنا قال الشيخ وجميع فقهائنا المتأخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله تجب العدة عليها مع الدخول ثلاثة
اشهر لعموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن وليست فيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة
فقد تحصل من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا الآيسة والصغيرة ويجب عدة الوفاة عليهن
في عدة الحوائل في الطلاق وفيه مباحث المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء وهي مستقيمة الحيض فعدتها
الطلاق من الثلاثة لم يعتد وهي الاطهار ضد بها ثلاثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق
في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة لو لم يتعقب الحيض الطلاق بلا فصل فلو حاضت مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر
بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض
والقول قولها لو ادعت سبقا من الطهر عقيب الطلاق فيكمل قرأين آخرين انما تحقق حصول الاقراء الثلاثة ذات الدم الثالث
ثم تنقضي العدة بأول لحظة منه ترى الدم فيها و يكون دلالة لا جزءا من العدة فعلا فالشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان
اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان تنقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم
ويظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلاثة صدقت سواء كان لها عادة اكثر من ذلك او لا لظهيا

اليهن ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في ما دون ذلك لم يقبل [illegible] مع الامكان وقالت [illegible]
والآن انقضت عدتي قبل قولها وان كانت متهمة عليها اخبرت بر[illegible] الحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل
قولها اذا مضى بعد الوطي او امكان وضع اي شي كان ولا [illegible] ورته مضغه ولو كانت معتدة بالشهور فان انقضائها على
زمان الطلاق او الوفات لحسب ثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل
فكذا في وقته التي لا تحيض وهي في سن من تحيض يعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر لها اليائسة لكبر او الصغيرة التي لم تبلغ
فان صح لا عدة عليها وان دخل بهما على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان خرجت الثلثه
ولم ترد فقد خرجت من العدة وكذا ان رات الطهر الثلثة ولو [illegible] لاشهر لها الورات الدم في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة
فانها تصبر تسعة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ قال في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية صبرت
تمام تسعة اشهر لم تعتد بثلثة اشهر ان رات الحيضة الثانية قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ولذلك اقام ما بين وبين خمسة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا وفيه اشكال والرواية ضعيفة اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم
بلغت سن اليائس اعتدت بشهرين اخريين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام اعتدت بالاقراء وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم ولو فقد
تماثلا ورد دم الحيض ايام حيضها فان السنة وجب العادة قبلهما وان اختلفن او فقدت اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا
ان هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انما تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما والحقيقي
وكان لها عادة مستقرة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او في ثلثة وصارت
عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط
ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر البيض او ثلثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فان ادركها الثاني
ايضا المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت
من الرابع بقدر ما مضى للاول وقوى الشيخ تكملة الفايت من الاول ويلحق الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء
العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح
الثاني اما لو ارتابت قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها
فارتابت بالحمل بعد الطلاق او ادعت صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعدة لها ثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا
لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس لا تعتد بل تعتد الصغيرة وهي عند السيد المرتضى والتي لم تحض وهي في سن من تحيض
بالشهور ثم رات الدم بعد العدة فان عدتها مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رات الدم قبل انقضائها فانها

يبطل الى الاقراء وهل يعتد لها بالطهر قبل الدم قرا الاقوى ذلك لان انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه لان القرء هو الطهر
بين الحيضتين في عدة الحامل في الطلاق وفيه مباحث الحامل من الطلاق بوضع الحمل
سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب
الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد
الاول لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل فان كان علقة سواء ظهر فيه خلق ادمي من
عينين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او القي
دما تجد النساء فيه تخطيطا ظاهرا ولا باطنا لكن شهد القوابل انه مبدا خلق ادمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت
دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي او لا فان العدة لا ينقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت
بها العدة لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر من اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية
سنة وكذا لو وضعت ولدا ولو ادعت بقاء الاخر على احد القولين لو كانت حاملا باثنين ولدتهما او بينهما
اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها
تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا الوارثة تجعيها او قد خرج بعض ولدها صحة الرجعة ولا تبين الا بوضع الولد
لعل انا قولان في ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم ينقض العدة به بل بوضع الحمل
تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة
تعتد بالوضع لمن الحق به وبالاشهر بعدة الطلاق ولا يتداخل العدتان ولو زنت امراة خالية من بعل
فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة اذا اتفقا
على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان
الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت تاخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى
سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهلا السبق ايضا فللزوج الرجعة
لاصالة البقاء واستصحاب التركها بجوان الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقال لا اعلم لم يكن جوابا والزمت
التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تاخرت الولادة فقال لا اعلم حلف احد الامرين
فان نكل حلفت لو ات ولدا بعد الطلاق لستة فادون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت
بانقضاء العدة او لا واستحقت النفقة والسكنى متى تضع وان كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه ويكفي في زمان

وينقضي العدة بوضعها لامكان كونه منه وان كان رجعيا الحق به ان اتت به لدون اكثر زمان الحمل من وقت
انقضاء العدة وان اتت به لاكثر ثم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين
انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش
فان اعترف او قامت البينة بولادة هذا الولد الحق فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر قبل قوله مع اليمين
فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لحقه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت
النكاح وفي الحاق الولد اشكال ولو مات الزوج وحلف وارثه احد فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم
بالنكاح لا على نفيه ولبس ان يلاعن مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقها وان صدقها
واحد وكذبها الاخر وحلفا اخذ من المصدق بنسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكون عدلين وكذا المراة
تاخذ من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت
وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ الولد لو تزوجت في عدتها فرق بينهما واكملت
العدة للاول وان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما الحقهما النسب وصارت فراشا وانقطعت
عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستانف اخرى بالثاني ان لم يكن حاملا وان كانت حاملا من الاول بان ياتي
به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولتسعة فما دون من وطي الاول اعتدت بوضعه من الاول واستانفت ثلثة اقراء
بعدة للثاني فعلى الاول النفقة وله الرجعة في عدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه ثم استانفت كمال العدة للاول
وله رجعتها بعد الوضع في كمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا يبيح تحريم الوطي في الرجعة كالاحرام
ولو لم يكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلثة اقراء بعده وان لم يكن الحاقه
باحدهما اعتدت بوضعه عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني كل فسخ عدا اللعان والموت فانه كحكم الطلاق في الاعتداد
بوضع الحمل وغيره في عدة الوفاة وفيه مباحث الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها
لم يخل اما ان يكون حاملا او لا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة يائسة كانت
او لا دخل بها او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
صبرت حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع الحامل بكون او اعدتها من حين الموت فان وافق
اول الهلال اعتدت اربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الحادي عشر من غروب الشمس من عاشرة وان كان في اثناء الشهر
او في بعض يوم حسبت ما بقي من الشهر واحتسبت ثلثة اشهر بالهلال وتتم من الخامس ثلثين يوما الى مثل ذلك الوقت

الذي مات فيه ولا فرق بين الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام بين ان تحيض فيها او لا لو مات صبي لدون تسع سنين
وامراته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء انفصل الحمل او بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد
اعتدت به من الحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد به واعتدت باربعة
اشهر وعشرة ايام من حين الموت اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها
من النفاس وكذا في الطلاق واذا تزوجت لم يجز الدخول حتى تطهر المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها او فرق
بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات
الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة
ولا تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلناه اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق
وان كان رجعيا استانفت عدة الوفات وانقطعت عدة الطلاق وان كان قد خرجت العدة ثم مات لم
يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس ثانيا ومات استانفت عدة الوفات
وان كان بائنا استانفت عدة الطلاق اما لو كان طلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل الدخول
ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان جعله
شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفات سواء دخل بهن او لا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين
وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت
للطلاق من حين ايقاعه منها لا من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا
ومات قبل كمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفات ولو مات بعد مضي ثلثة
اشهر او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستانف اخرى
وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معينا ثم اشتبه ومات قبل ان يبين فان لم يدخل
بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين
ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشر وان مضت
عدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرئين او اربعة اشهر المطلق يعتد زوجته
من حين الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم يثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج
من غير استيناف عدة اخرى ولو جهلت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاكم اعتدت الوفات

من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة [illegible]
والفائدة الاكتفاء باستيفاء العدة   المتمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وان كانت حاملا كانت عدتها
ابعد الاجلين كالدائمة ولو كان بعد انقضاء الاجل انتفت العدة الفرقة اما لحيضتان او شهر ونصف لان انقضاء
الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين   يجب على المتوفى
عنها زوجها الحداد دائما كان او منقطعا   الحداد وهو صفة في العدة وهو ان يجتنب المعتدة كلما يدعو الى النيل اليها كالطيب
والزينة وليس الطيب والتزين بكحل ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس
في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ هو ان يمنعها الولي وللشيخ في الامة المزوجة قولان احدهما
لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر   لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها
من المعتدات سواء كان عدة رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها عليها الحداد
ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا ولا حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد
بموت سيدها   الحداد انما هو في البدن وهو ان يجتنب كلما يجلب الابصار اليها ويدعو الى مباشرتها من تحسين وطيب
وزينة اما المسكن فلا ولها ان تسكن حيث شاءت حسنا او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز
لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزيت استعماله في غير الشعر ولو نبتت لها لحية منعت من دهنها والكحل
لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا واما الابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا ويجتنب
الكحل بالمرطا? فيه تحسين العين والدملج? وهو الكلكون وهو حمرة الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسفيداج العرائس والحنا
والحلي من ذهب او فضة ويجتنب في ثيابها وبدنها الغالية وان ذهبت رائحتها لانها تسود في خضاب ولا يمنع? تقليم الاظفار
ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس الفاخر من الثياب كالمروي والقصب والسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يعمل من قطن
او كتان او صوف او وبر او مما يعمل من الابريسم قال الشيخ لا تلبسه سواء الحمر صبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان
الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جائز وكذا الديباج الاسود وان كانت للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه او لم يرد
بها الزينة وغيرها كالاخضر والازرق وان كانت مصبغة بغير السواد لم تمنع منه وان كانت [illegible] الحمرة منعت
الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا   لا يجوز لمعتدة [illegible] نكاح غير [illegible] سواء كانت
معتدة بائن او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل او لا وفي الزمان فان تزوجت وقع فاسدا لا يعاد حكم الاستبراء

نفقتها او سكناها لانشوزها ولا ينقطع العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم او علمه خاصة
فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان له عدة بعد الاول ان كانت حائلا ولا يتداخل العدتان وان كانت
فكذلك لكن يقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل
الدخول لم يكن عليها عدة وقواه الشيخ بعد حكمه بوجوبها ولو طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما
لواحد سواء كان حاملا او حائلا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها او مضى بعض العدة فان لم نقل بتخيره في الفسخ فان
اختار الامضاء او كان عالما سقط خياره وله وطئها حتى ينقضي العدة فان انقضت العدة قال الشيخ لم يحل حتى يستبرئها
ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لادميين وعندي في ذلك نظر   لو ظن اجنبية على فراشه زوجته فوطئها
فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق النسب ووجب
له العدة وحد في المرأة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا ان العدة فانها عدة امة والمروي ان عليه عوض مهر الامة العشر
ونصفه على التفصيل وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو تجدد من الحلال زوجها الاولى? العدة كان
حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه   المطلقة رجعيا لها النفقة وان كان حائلا مدة العدة يوما فيوما او البائن
لا نفقة لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما ولا ينتظر وضعها او نكاح الشبهة لا نفقة منه
الا ان يكون حاملا فيثبت النفقة للحمل فاذا تزوجت في عدتها او حملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول
فيستحق النفقة ومن الثاني فلا يستحق فلا يدفع اليها بالشك فان وضعته [illegible] والاشتباه لحقه بالقرعة
ويطالب الزوج بنفقة احد المدتين من مدة الحمل او مدة الاقراء وان قلنا الحمل استحق النفقة عليها [illegible] مدة الحمل ووضع
[illegible] النفقة عليها اقل المدتين لانها [illegible] اخذت النفقة لمدة الحمل [illegible]
المطالبة بغيره ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها [illegible] الرجوع بعد الوضع كما قلنا هناك بنفقة اقل المدتين
في المفقود وفيه مباحث   الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة بحيث يعرف خبره فالزوجية باقية ولو بعدت
المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يعرف خبره ولا يعلم حياته ولا موته فان صبرت المرأة
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الافاق فان عرف حياته
وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغائب
ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج

عند خروج العدة   لو جاء الغائب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا
ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني ولا عدة
له عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها   اذا صبرت وجبت لها النفقة حالا وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع
سنين وجبت النفقة فيها ايضا وكذا في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء او لا   لو ظاهر الغائب او آلى او قذف
او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزمها الزوج الحاضر وان اتفق بعد عدتها   لو اتت بولد بعد التزويج لستة
اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول بسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه ولو قال اني دخلت سرا ووطئتها قال الشيخ يخرج بالقرعة
وليس معتمد بل الوجه لحوقه بالثاني   لو مات الغائب بعد العدة لم يورث ولم يعتد ثانيا وكذا لو مات هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات
احدهما في العدة فالاقرب ان الاخير لا يرثه   في عدة الامة والاستبراء وفيه بحثان   اذا كانت الزوجة امة وطلقت
قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا فعدتها قرآن هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها
ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت
حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا   لو اعتقت قبل الطلاق تمت عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت
عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة فان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال   لو طلق العبد الامة رجعيا
بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان تمسكت بنكاحه فانقضت
العدة من غير رجعة بانت والعدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستانف
عدة حرة لا تكملها ولو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استانفت العدة ولا تكملها
قطعا سواء وطئها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة
قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول   عدة الذمية كالحرة بعد
الطلاق والوفاة   عدة الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين   ام الولد
من المولى اذا طلقها الزوج ومات في العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
حاملا فابعد الاجلين وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة لم يلد ومات زوجها في العدة استانفت
للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كانت بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة   لو مات زوج الامة ثم اعتقت

في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطاءها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء لو وطيها   لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع او غيره من وجوه الانتقال كالاستغنام والصلح
والميراث وغير ذلك في الاستبراء فيجب استبراؤها مع البيع [illegible] ومن حيث سقط الاستبراء هاهنا كذا يسقط هناك
من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحدة ما لم يكن صغيرة دون البلوغ او ائسة ولو كان لزوجة
فابتاعها بطل النكاح وحل له وطئها من غير استبراء المملوك كان في حق المولى ويحرم وطئها للمكاتبة فاذا انفسخ حل من غير
استبراء ولو تاب المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى قبل العدة وكفت عن الاستبراء
ولو ابتاع حربية فاستبرأها لم يجز وطئها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبرأها حال احرامه وطيها
حل وطيها بعد احلاله من غير استبراء ثان   لو مات مولى الامة التي كان يطاءها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد
او لا ولو زوج السيد لم ولد [illegible] عليه وطيها فان مات السيد لم يجب [illegible] الاستبراء ولو مات الزوج او لا اعتدت باربعة
باربعة اشهر وعشرة ايام وروي نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه اذ لو انقضت
العدة قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عنه   لو اشترى جارية وطئها
بائعها وجب عليه استبراؤها ان اراد وطيها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك
وروي في بعض الاخبار جوازه والاول احوط ولو لم يطاءها البائع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امرأة او كان قد وطيها
واستبراءها قال الشيخ لم يجز له وطيها قبل الاستبراء ويجوز ان يزوجها قبل ذلك وروي في بعض الاخبار جواز وطيها اذا اشتراها
من امرأة او ثقة اخبر باستبرائها قال الاحوط الاول   يجوز للمشتري الجارية وسائر الملك مباشرتها والنظر اليها بشهوة
وسائر انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في مدة وجوبه   اذا ورث
جارية واستبرءها قبل القبض اعتد بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها او استبرت بحيضة ثم قبضها
لم يعتد به ولا بد من تجديد واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعت لاقل من ستة
اشهر من حين الوطي وان كان القول قول البائع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البائع انه منه وصدقه
المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البائع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى
قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به اولا ووضعته لاقل من ستة اشهر من حين الاستبراء
لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطئها واتت به لدون ستة
اشهر من وطيه او لم يكن قد وطئها لم يلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا الحق به وكان ام ولد

تضع الا مدة الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة   في نفقة المطلقات وغيرها

بحثا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج في منزلها الذي طلقت فيه ويحرم
عليه اخراجها الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله
ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يفتقر الى اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب
وان لم ياذن ولا يجوز لها في الندب الا باذنه لا سكنى للمطلقة بائنا ولها الخروج اين شاءت من غير اذنه
ولا اخراجها ايضا الا ان يكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع النفقة يوما
فيوما مدة العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة حرة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها
ليلا او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان يكون حاملا فيثبت لها النفقة
حتى تضع عند الشيخ الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال
عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتمها اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه
ولو شتمها اهله نقلهم عنها هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت في منفردة لم ينقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن
ضيقا انتقل الزوج واهله والمستقرب هي فيه مدة العدة اذا خرجت عن المنزل الاول للحد ردت اليه بعد استيفائه
ولو خرجت لعذر لم ترد اليه واسكنها في غيره ولا يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة والايذاء انما يجب اسكانها
في منزل الطلاق ولو كان ملكا للزوج او كانت في اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو
انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت
قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اهمال جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا
لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي يجب عليه اسكانها في منزل مثلها ويختلف بالنسبة
اليها فالرفيعة في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر حالها حال الطلاق فلو كانت قبله في منزل ادون
كان لها المطالبة بالواجب والانتقال من سكنى الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها
الى الملائم وابقاؤها ولو اراد السكنى معها جاز مع اتساع المنزل لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت
معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضرب باجرة المثل
مع الغرماء ولو كان بعده فكذلك ولو كان المسكن لها كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت
معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف طالب اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة المعتدة بالاشهر ضرب باجرة المثل

فيها ولو ضرب للحامل باجرة اقل الحمل في ذات الاقراء باقل ما يمكن فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد واعادت ان نقص الحمل
عن الاقل اذ يضرب فيه وهي العدة بحسب ما اتفق لهم وهل يضرب باول المدة او الجميع كل يوم باوله فيه نظر فان امكن استيجار
مسكن الطلاق بما ضرب لها تعين اسكانها فيه والا اسكنت اقرب المواضع اليه لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان
كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد الاستقرار في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني ولا
اعتبار بالانتقال ثم طلقها السيد دون القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل قماشها عليها او طلقها
منه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم يفارق
المنازل قوى الشيخ وجوب العود الى الاول وان فارقت عمارات البلد لم يلزمها العود وجاز لها ولو كان اذن لها في الحج
او الزيارة او النزهة لم يلزمها العود بعد قضاء الحج ومضي مقدار الزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة
وان وجدت رفقة ولمت لزمها العود مع الاختيار ان علمت حصولها الى البلد وقضاء باقي العدة وان علمت عدم تمكنها
قال الشيخ وجب العود ايضا لانها مامورة به ولو كان اذن لها في المقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيها الى المدة
اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع
لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة
ثم اكملت العمرة وان كان بحج فكذلك ان لم يكن قد فات الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل
لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف
بقصده لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان انتقل اهل منها او ارتحل اهلها وان كان في الباقي منعة ولو
انتقلوا دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها لو انخصموا الا ان يتاركهم في الخوف
لو خافت المراة انهدام مسكنها او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت مخدرة
استدعاها الحاكم لاستيفائه والمحاكمة لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم
لها من ماله فان لم يجد له اقترض عليه ويجوز له ان يفوض لها ان تقترض عليه ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت
من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض
ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت مسكنها ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت
الاجرة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة لو طلق زوجة السفيه فحكمها حكم الدار ولو لم يكن سكنى الا
دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كانت تعتد بالاشهر الا باذنها

انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ تجب لها
النفقة من مال ولدها وضعف الفقيد المرتد عن فطرة يبين زوجته في الحال وينقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة
الوفاة ومن غير الملة ارتد عن غير فطرة تعتد من حينه عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان هل يقبل توبته

وفيه مقاصد   في العتق وفيه فصول   في فضله وماهيته وصيغته وشرائطه وفيه

مباحث العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار
وقال رسول الله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة والعتاق في القرية العتق لغة
الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخليص الرقبة من الرق
يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق صيغة العتق اما صريحة وهو لفظتان التحرير والاعتاق واما كناية مثل
فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد خليتك والمعتبر الصريح
خاصة دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح مع النية فلا يقع
بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا
يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا
لو قال يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا لو عبر
به عن الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يجب من الحالف به ولو قال يا حر وقصد العتق ففيه نظر ينشأ من بعد احتمال
الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة يا حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشاء ولو قصد الاخبار او لو جهل لم يحكم
بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او حادث ولو قال يا سيدي يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يعتق
بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقتك ما لعا ثم اشتراه لم يعتق بعد شرائه من شرائط العتق صدوره
من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى
ولا من المجنون ولا المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب الى الله كمن اعتق بعوض وينوي من جلب نفع
او دفع ضرر ويبطل لشرط التقرب عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف ومن
المحجور عليه لسفه او فلس يشترط في العتق الملك فلا يصح العتق قبله سواء علقه به او لا ولو نذر عتقه عند ملكه
وكذا في كل عتق مشروط فانه يقع خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينعقد وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجازه المالك

ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه   الاقرب عدم
اشتراط تعيين العتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه لم يقبل
ولم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول او بالعتق بعينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان
يطأ احدى الجاريتين فيتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس والنظر كذلك اما الاستخدام فالوجه
انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من الطلاق صدق
وحلف للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يتذكر ويعمل بقوله في التذكر مع اليمين ولو ادعى غير
المعين اراده تعمل قبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يتذكر استعمل القرعة ما دام ولو مات اقرع ولو ادعى على الوارث
العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه العين فان نكل قضي عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كما لو قال عبدي او جاري
حر ففي صحته في ذلك نظر   يشترط الاسلام في محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق
المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب اعانته ويستحب عتق المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز
عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي   فيمن يصح استرقاقه وفيه مباحث
انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة
ولو اخلوا بها صاروا حربيا لم يزل الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق   يجوز استرقاق جميع الكفار وان
كان السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شراء ما يسبيه الكافر منهم وان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته
او احدى من ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنين كل من اقر
على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته يحكم برقه لو قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا
او مجنونا انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين وبيد المالك عليه جاز شراؤه
ولا يقبل دعواه الحرية الا بالبينة   من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه
في الحال سواء كان المالك ذكرا او انثى وكذا لو ملك احد المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من يملك بعض
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان
يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المراة سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق الاخ وكذا
كذا باقي ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع ولو اشترى
بخيار فالبايع عتق حين البيع لا حين الانقضاء   اختلف علماؤنا في الرضا قال الشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث

كالاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق وللمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول اقوى

ولو ملك بعضا ممن يعتق عليه ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه باختياره
قال الشيخ يقوم عليه والاولى قبول الوصية للطفل والمجنون لمن يعتق عليه مع انتفاء الضرر معه فان قبل الوصية بالبعض
منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ان احتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل
[illegible] من راس المال او من الثلث مطلقا والعتق على المحجور عليه للفلس للديون المريض لو اشترى [illegible]
يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي اباه [illegible] ولو قهر اباه [illegible] دوام القهر لم يبطل العتق
مع وجود [illegible] القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيلا من يعتق عليه [illegible] ولو رضي لبعض ابنه فمات
قبل القبول فقبل اخوه لسري على الاب على قول الشيخ ان خرج من الثلث كما لو قبل حيا ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات فقبل اخوه احتمل على قول عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاجنبي حقه عتق نصيب الاب وسرى الى نصيب
الشريك ووجب عليه القيمة على ما اختاره الشيخ ولو قال [illegible] هو ابني لم يعتق عليه [illegible] ولو ملك من ولده
من الزنا فالوجه لا يعتق عليه ولو اشترى امة وحملها اعتقت عليه خاصة فان وضعته ابني عتق ايضا [illegible]
اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع حملها صفقة عتقت الام على الابن وغرم حصة الزوج عند الشيخ فان كان
الولد [illegible] عتقت عليهما ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والا عتق على الزوج ورجع الابن بقدر نصيبه عليه ولو
زوج الشريكان الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار اذا عمي المملوك او جذم او اقعد
او نكل بصاحبه عتق وقول ابن ادريس في الاخير ضعيف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر اذا اسلم المملوك في دار
الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه من مات وله وارث مملوك لا غير وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق
ليحوز الميراث وفيه بحث من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى الباقي ان كان [illegible] ولا يستسعى العبد
ولو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء كان [illegible] كاليد والرجل او لا يمكن كالراس والبطن لو اعتق شركا له في عبد قوم
عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بالفاضل عن قوت يوم وليلة [illegible] وفي كونه معسرا
اشكال والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبك حر لم يسر لانتقال المال الى الورثة ولو كان موسرا
بالبعض فالاقوى السراية بذلك القدر وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر ولو اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه
نصيب الشريك [illegible] ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميعه [illegible]
عليه نصيب الشريك والاقرب لو قال [illegible] نصفه التخصيص بنصيبه [illegible] نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد

في فك باقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد الاضرار [illegible] ان كان موسرا وبطل ان كان معسرا وان قصد التقرب
سعى العبد في فك حصة الشريك مع بطلان العتق [illegible] فان العتق للاضرار باطل لو امتنع العبد في السعي او عجز كان له من نفسه
ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما [illegible] المهاياة [illegible] ويتناول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي [illegible]
استحق [illegible] والمطالبة بالضريبة ولو ورث مالا شاركه المولى [illegible] الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم او غيره بمحل
كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير [illegible] الاقوى عدم السراية لو تعدد المعتق [illegible] قوم حصص
الشركاء عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص [illegible] بتقويم الجميع الباقي ولو ايسر احدهم بالبعض قوم عليه بقدر
يساره وعلى الموسر باقي الجميع الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء لا بحصول العتق وقوى الشيخ انه ان دفع تبين انعتقه وقت العتق
والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك مع يمينه ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف
ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب [illegible] عتق بالاداء او القول قوله
في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويتحرر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر سهمهما
على الثاني ويتحرر على الاول وكذا لو كانا معسرين [illegible] بينهما ان كانا عدلين ويتحرر او يحلف مع احدهما ويتحرر
نصفه ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويتحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته بينهما لاعتراف
كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في شهادته لم يقبل ولو اشترى
كل نصيب صاحبه عتق ولا ولاء لاحدهما عليه وان اكذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب
ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة [illegible] الصحة والا من الثلث ولا تقوم مع الوصية [illegible] الوصية بعتق
النصيب خاصة او حلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا وكذا على الاول على اشكال ولا فرق
بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق [illegible] ينعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار
ولا مع الاعسار فيستسعى العبد فليس الولاء الا بقدر ما اعتق لو ادعى الشريك [illegible] بالقيمة فالاقرب تقديم قول المعتق مع
التقادير المعتق مخير في دفع القيمة [illegible] المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان
كان [illegible] المال [illegible] عند الموت فلا يقوم عليه [illegible] وكذا لو اوصى بعتق نصيبه والتمليك [illegible] الشريك [illegible] اشكال
لو اعتق نصيبه من حامل لم يقوم عليه حتى تضع [illegible] السراية بالاعتاق [illegible]
الحمل وان قلنا بالاداء [illegible] لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى العبد [illegible]
اجمع وثبوت قيمته في ذمته [illegible] الاقرب الثاني [illegible]

والباقي [illegible] ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب [illegible] ولا يستسعى حين عتق الاول لو اعتق الاول [illegible] صح على الثاني
لا الاول وهل يستلزم اسقاط حق السعاية الاقرب ذلك اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل اجاز له الحلف وان امتنع العبد
من اليمين ثبت له قيمة نصيبه على المعسر ولم يحكم بعتق نصيب المدعي لاعترافه [illegible] بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته
لو كان عدلا [illegible] استحق المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق في شيء ولو كان عدلا
حلف مع العبد لو اعتق [illegible] نصف عبد [illegible] المشتركين [illegible] وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه
فان اعتق النصف من العبد الاخر عتق ولا سراية لاعسار [illegible] وان اعتق الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الباقي
على اجازة الورثة ولو اعتق الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاستغراق ذمته بقيمة الاول لو شهدا بعتق نصيب الموسر
ثم رجعا بعد العتق والتقويم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهدا على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر
هو الثلث ورجع الاولان وتاريخهما اسبق وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما [illegible]
الزامهما [illegible] الثاني [illegible] ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة
الاول وان تاخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت
عليه ويبطل الاول ولا غرم والاول ان خرج عليه ثم ان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
وان كذبوهما في الرجوع فلا غرم لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال [illegible] من الاذن
والولاء له وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشا من تقديم المباشرة في الاتلاف على السبب
في الضمان والولاء للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل الانصراف الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما
في الاحكام وفيه بحث لو شرط المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به فان شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ
يعاد عبدا والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمته سنة [illegible] وان مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت [illegible]
ثبوت الحق لهم عليه [illegible] ولو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يصح في الحال [illegible]
ولو قال انت حر وعليك الف [illegible] كالخدمة [illegible] الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط [illegible] وكذا انت حر على
الف ومع الصحة لو قال [illegible] على الف فقبلا عتق من تعينه [illegible] وجوب المسمى [illegible] وكذا لو مات قبل البيان واقرع
لا يجزي المدبر في كفارة العتق [illegible] عتق عبدا عن كفارة [illegible] عند الامر لو نذر عتق اول ما يملكه فولدت اثنين
دفعة عتق [illegible] على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق [illegible] العتق [illegible]
والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه [illegible] الرواية [illegible] ولو قال اول ما املكه [illegible] اجمع

ولو نذر عتق كل ولد تلده امته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق آخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيحرر آخرهم وفي
كسبهم السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل [illegible]
وهل يحرم عليه وطيها قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما فكالاول في الاحتمالات ولو نذر عتق امته
ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا يعود بعوده ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر
فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الالف [illegible] العبد على الابطال لم يبطل [illegible] العبد لم يعتق وكذا العتق لو ابراه
السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال الملك عنه ببيع وشبهه زال النذر فان عاد الى الملك [illegible]
[illegible] المختص بذلك الملك وما يكتسب العبد قبل الاداء للسيد ثم يجب [illegible] من الالف فاذا كمل اداها
عتق والفاضل في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق لو اعتق بعض عبيده فقيل هل اعتقت عبيدك
فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يفسر من الاكثر
في الظاهر عملا باقراره ولم يتعدد في نفس الامر الواحد العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه
سواء علم به المولى او لا وسواء ملكه مولاه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل ردي لو اعتق ثلث عبيده
ولهم ثلث صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزؤون ثلثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل اثنين في رقعة فان خرج على الحرية تحرر
الخارجة وان خرج على الرقية احتيج الى اخراج اخرى ثم تحرر الباقيان في الثالثة ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا [illegible]
لم يكن بان يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة ثلثة [illegible] فالاول الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون
بان يساوي قيمة اثنين واحدا [illegible] ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة [illegible]
[illegible] بالعدد فيحصل كل اثنين جزءا وضم كل واحد ممن قيمتهما اقل الى واحد [illegible]
الاكثر من الثلث [illegible] بينهما فيعتق من يقع له قرعة الحرية ومن الاخر قيمة الثلث وان وقعت على جزء اقل [illegible] الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة
ولو لم يمكن تعديلهم عددا او قيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان ثلثة آلاف احتمل تجزئتهم ثلثة [illegible] ويطلب الثاني اقل
الباقين قيمة ويجعل الباقيان جزءا او يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد
حتى يستوفي الثلث ويكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث
ويجزئهم اربعة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلثة رق فيعتق من خرج للحرية ثم يعاد [illegible] بسهم حرية وسهمي رق ثم يعاد بين من خرجت له الحرية
فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الجزء ويحتمل جعلهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على اثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت ثلثة
اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية لو اوصى بعتق ستة عبيد فاخرج من الثلث [illegible] الوارث [illegible] بالاعتاق الى الوفاة

وما اكتسبه فينبغي ان يحمل اختصاصه بالاستقرار بسبب العتق بالوفاة واختصاص الوارث بثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق لمرض الموت

[illegible]

فالوجه النقص من الثلث [illegible]

[illegible]

القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

على التدبير ولو ملك المولى قبل مكاتب عتق ولا شيء له من الجناية في تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا
لحد منه صح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما بقي له وان عجز فسخت ... الكتابة
وبطلت [illegible] فاذا مات ملك المولى عتق من الثلث و[illegible] وان مات المولى قبل الاداء او العجز عتق بالتدبير من الثلث فان
فضل الثلث عتق منه [illegible] وسقط من مال الكتابة بقدره وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو قاطع
على مال [illegible] بطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اشتبه لدون ستة اشهر من حين [illegible] التدبير حكم بالتدبير
فيه [illegible] فلا يجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل [illegible] قد بينا ان التدبير
بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج من الثلث وهذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز
الرجوع فيه [illegible] ولا يخرج بالتدبير عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية ثم لا يجوز له بيعه
ولا [illegible] ويجوز له ان يوجره ولا يعتق المدبر في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما
للمدبر [illegible] في ذلك عندي فيه نظر   في الكتابة وفيه مطلبان   في اركانها وفصول
اربعة   في الماهية والصحة وفيه   مباحث الكتابة عقد [illegible] يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد من
نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع [illegible] مع امانة العبد وقدرته على الكسب [illegible] الناس العبد ولا يجب ولا
يستحب مع فقد احد الوصفين ولا يكره كتابة غير المكتسب   لو باع العبد من نفسه [illegible] اشكال والكتابة
الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط   صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا
اجلا معينا او ينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية ويقول العبد قبلت او رضيت
ولو قال ان اديت الي كذا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا   الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض
والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي زيد فيها على ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين
وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز قال الشيخ وجايزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع
يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف غيره فلو شرط الوطي بطل الشرط والاقوى بطلان الشرط والعقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط
السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه   السيد وفيه
بحثا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا وكان مراهقا او اذن له الولي واذن له   يشترط فيه العقل
فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتبه في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها
حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف خالف العقل ولي الطفل والمجنون كتابة عندهما سواء كان الولي

الماء او غيره فان فضل كان سايره بالعبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع الحصول كان وجها   يشترط فيه الاختيار فلو كاتب المكره لم يقع
يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران
يصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا يمضي ان الحاكم يحكم بصحته لا يتعرض
له كما يحكم ببقاء الزوجية لو تزوجها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام مثل الترافع ابطل الحاكم
الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك
ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجب قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما   لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه
وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز ورق
الحربي يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا
اليه الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة ولا يبين لهما فسادها وان دخلا وقد كره احدهما الآخر بطلت الكتابة لان العبد
اذا قهر سيده ملكه وان قهره السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلا من غير قهر وقهر احدهما في دار الاسلام لم يبطل
الكتابة لان القهر لا يؤثر فيهما الا بالحق وان دخلا مستأمنين ثم تعلق الرجوع بما اداه فلو اراده السيد فلا يمنع المكاتب
لم يجبر على طاعته ويجبر السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيعتق مع الاداء
ويجبر المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه لان امان المال لا يبطل
ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب ثم هرب اليه ابطلت الكتابة سواء دخل الينا اولا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه
فان سبي سيده وقيل انتقل الكتابة الى ورثته وان من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرق فكذلك
ان اعتق وان مات او قتل فللمكاتب المسلمين يعتق اداء المال اليهم ويعتق مع العجز وللمكاتب اداء المال الى الحاكم او امينه قبل
عتق سيده او موته فيوقف على ما ذكرناه ويعتق المكاتب بالاداء والسيد الرقيق   لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون او الترك
المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون
فقهروا المكاتب فالقلب فيهم او طلبهم المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبس فيها المشركون
لكتب فالامكان المكاتب عبد ... يحبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه
وان ادى بعد الحلول او الاجرة مولاه ولو لم يتغلب وحل عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يرجع الحاكم
فاريحا ولم يرجع ما اصح الفسخ وان ادعاه واقام البينة بعد الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد   ولو كاتبه
في دار الحرب وجا باذن سيده استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر له على نفسه فيملكها ويعتق ويبطل الكتابة

ثم تخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب   المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتبه لم يصح واما المرتد عن غير فطرة
فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فادى العبد قبل الحجر عتق بالاداء وان ادى بعد الحجر الى الحاكم والا كان له عتق وان دفع
الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق وان تلف هلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه
فان اسلم السيد كان على ان يجري ما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى علم الصحة والا البطلان وان كانت بعد الحجر فالوجه
البطلان اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل قطعا لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد
قبل الكتابة   المريض يصح كتابته فان برئ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتبه في
الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر بالخروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل طلبت له سواها ولو عجز نفسه وان كانت
النجوم اقل طلبت ليهم غيرها وكذا الوصي بوضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه في الصحة قبل مع
انتفاء التهمة والا من الثلث   في العبد وفيه مباحث يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا
المجنون ولا يعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن يعتوره ادوارا في وقت افاقته   قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما
فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قول لا باس به   قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع من اتحاد المالك فلو كاتب نصف
عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا يسري الكتابة الى حصة الشريك
ولو لم ياذن قال لا يصح ومع الاذن والاداء قال ينعتق ويقوم عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ويؤدي العبد النصف كسبه
الى الشريك فان دفعه الى الكتابة لم ينعتق به وليس له دفع جميع كسبه للمكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك
فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب وان كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزءه الحر
واخذ بجزءه المكاتب من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة   لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تفرق وسواء اتفقت حصصهما
او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلافها وسواء اتفق اجلاهما مع الاختلاف في البذل او الاختلاف
مع اتفاق البذل او اختلافه   لو كاتباه ثم عجزه احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات
المولى فعجزه احد الوارثين وانظره الآخر فالصحيح   في العوض وفيه مباحث العوض شرط في الكتابة
فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب
المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا ثم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا
ويشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت
ولم يجب عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك على عشرة

اجال كل اجل سنة جاز ولو قال كاتبتك على عشرة تؤديها في عشر سنين جاز وان قال يؤدي الي في هذه العشرة سنين وعين طرفيه
المدة للاداء بطل لجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا لو جعل كل اجل يصح
التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان   العوض ان كان من الاثمان
فان كان النقد واحدا او غالبا اكتفى بالاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعراض وجب وصفه بما يتصف به السلم
سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز كان يشترط عليه خدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز
ان يجمع من منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم
سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متأخرا عنه باجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة
لتعذر العوض   لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع
الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني
شهرا او خياطة كذا ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزم خدمة مثله ولو قال على منفعة
شهر لم يجز للجهالة   الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا لشيء واحد فلو كاتبه وباعه
شيئا بعوض واحد صح ويسقط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات   لا يشترط
في العوض قدر خاص بل يجوز على كل قليل وكثير يشترط العلم بقدره او وصفه وصفا يشتمل على كل ما يختلف الثمن لاجله
ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس ثم لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان نفق في جميع
... المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها المسمى لم يلزمه   لو كاتب عبديه
صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الآخر ومن عجز منهما
رق خاصة ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه وضمان ما عليه ولو استوفى من احدهما ونسي التعيين فالوجه الصبر
مدام حيا رجاء التذكر فان ذكره عتق المسمى فان الادعى الآخر الاداء احلف المولى وبقي على نجومه فان نكل عتق ايضا
فان مات المولى قبل التذكر اقرع الورثة وحلف للآخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم ويتعدد اليمين بتعدد
الورثة فان اقام احدهم البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الآخر ان عجز ولا يبقى على كتابته وان كان
بعده احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر
السيد المؤدي منهما   لو ادعى من قلت قيمته من الثلث المكاتبين صفقة ... اداءها بالسوية وكون الفاضل عن قيمته
قرضا على الآخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرت الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان يده على المال بالسوية

ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد حصته الا بعد ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض
فالثاني ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهلا لم يصح صرف الاداء الى المؤدي والحر عليه ولا استرداده ان حصل
لمانعه وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالجواز ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح وان ادى
ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى عالم بعتق بلا اذنه فهو قرض عليه فان كان معه ما بقي القرض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم حق
الدين ولو كان السيدين فادى احدهما حقه بعد العقد صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان حلم القابض [illegible] الرجوع على القابض
فان استرجع تحقق الدافع احتمل الرجوع على القابض لوقوع القبض فاسدا والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد لو ظهر استحقاق العوض المدفوع
بطل الدفع ويحكم بفساد العتق فان دفع غيره مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع فثلثه عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق
وان اختار الارش فله والاقوى ان له الرد وابطال العتق ولو تلف المعيب عند السيد او حدث فيه عيب استقر الارش وهل حكم الرق
في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تجدد عيب اخر رده بالاول مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حر
او انت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد لو كان العوض حلالا فدفعه العبد فقال لم يجب
المولى قبوله سواء كان حلولا من التقديم اولا في الاحكام وفيه فصلين في تصرفاته وفيه مباحث المكاتب كالحر في التصرف
الا فيما فيه تبرع او خطر فلا يصح عتقه ولا هبته ولا شراء قريبه بالهبات ولا بيعه بالغبن ولا نسيئة ولا ان تضاعف الثمن وحمل الحوالة
مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب بماله ويجوز ان يقبض [illegible] قرضا او قرضا وقبل
اقراره بالبيع وليس له اهداء الطعام ولا اعارة دابته ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا يتسرى ولا كان
على وجه النظر ولا يتسرى فان طلق الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع انتفاء كسبه ولا يزوج المكاتبة ولا ينكح الا باذن المولى وله فعل
من عتق او اطعام لم يجز ولو اخبره مع اذن المولى نظرا ولا يقبض [illegible] ولو صح جميع ذلك باذن مولاه [illegible]
وفيه خلاف لو عتق بالاداء لم ينعقد شيء منها لو اعتق تبرعا باذن مولاه [illegible] الملك [illegible] العجز والا لكن مع العود الولاء للمولى
ومع العتق له فيكون موقوفا قبل الحالين فان مات قبلهما [illegible] استقر للسيد ولو مات العتيق فالاقرب اتفاق الميراث حتى يعتق
فيكون له او يعجز او الموت لو اشترى من يعتق على سيده صح وان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى
اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته وينعتق عليه بحكم الملك لا النسب وكذا الوصية له
به فاذا قبله ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله وان لم ياذن المولى وعلى التقديرين ان عتق المكاتب عتق الآخر
بعتقه وان عجز استرقهما المولى كلما يكتسب المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه ولو شرط فالوجه بطلان
الشرط لو تزوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على اجازة المولى وان كان مطلقة او مع الاذن [illegible] وليس للمكاتب وطي امته بدون

الاذن وان كان مطلقا فان استولدها فولده حكمه حكم [illegible] يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امه مستولدة مع العتق [illegible] جنت
الى ذلك النفقة ولو لم يحتج [illegible] ولا البيع والشراء احتجاجا والنفقة [illegible] بالمعروف وعلى نفقة
والحيوان المملوك وتاديب عبيده وتعزيرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من
سيده واقراره بالبيع والشراء والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر سواء بعد او لا فان
شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز فالوجه
انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة له لا بدونها
ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال
في تصرفات السيد وفيه مباحث ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا ان يجيز مع اشتراط العود
في الرق عنده فليس له بيعه دون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك منه وليس [illegible] الاستيفاء
سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة
ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرد عليه العتق
على قولنا ظاهر لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه
منه وان اعتقه لم يصح فان عجزه استرقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث
وان اراد الموصى له انظاره ويبطل حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو
اوصى به للمساكين [illegible] المتفرقة ولم يبرأ المكاتب بابراء القيم ولا يدفع المال الى المساكين بل يدفع الى
القيم ولو وصى بدفع المال الى غريمه [illegible] القضاء منه وان وصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب
الجمع بين الورثة والموصى بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء
كانت مكاتبة او مشروطة سواء اشترط النكاح في عقد الكتابة اولا فان طاوعته عزرت وعليه الشبهة مع
الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو تكرر الوطي فان كان قبل اداء المهر
والاتحاد وهل تصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موت مولاها من نصيب ولدها [illegible]
والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطي بنت المكاتبة ويعزر لو فعل والمهر موقوف فان اعتقت بعتق الام
ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة لها عليه للبنت لان امها لا تملكها ولا بولدها
وليس له وطي جارية المكاتبة ويأثم لو فعل ويعزر وعليه المهر للسيدة والولد حر وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيدة وهل

يجب قيمة الولد الذي كلا والتقدير الذي احسناه انما هو للعالم منهما او جهلا فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الآخر
ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا [illegible] ولو كره احدهما وطيها فان خالف عزر مع العلم وعلى كل منهما [illegible]
وعلى الحد [illegible] عزر وعليه مهر المثل [illegible] بقدر نصيبه مع [illegible] عوض الكتابة [illegible] والحلول وتاخذ نصف المهر [illegible] الواطي
والولد حر ورقيق بعد قبض المهر من الواطي للقسمة بالسوية مع بقائه وان كان قبل فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعه الى
غير الواطي ولا يبرأ ذمة الواطي عن النصف [illegible] النصف في حكم ولد المكاتبة وفيه مباحث لا يجوز للمولى وطي المكاتبة
على ما تقدم فان وطي فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت والا حسبت من نصيب ولدها لو مات
قبل الاداء وكذا [illegible] مولاها [illegible] ولو مات سيدها ولا عجز قبل الاداء لم تبطل الكتابة لو ولدت بعد الكتابة من
او من مملوك او من حر مع شرط الرقية لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها وولد الحر حر
ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان رقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر
ومن زنا رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم لو قال هذا الولد [illegible]
القيمة للسيد لانه لو قتل كانت قيمتها للسيد [illegible] لا يملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق [illegible] وقواه الشيخ
ولو جني عليه او كسب فالاقوى انه موقوف [illegible] عتق والا فللسيد فان استرق [illegible] على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد
قبل عتق الام فكسبه كقيمته [illegible] ونفقته من كسبه فان قصرت فالاقوى على السيد [illegible] مع العجز ويحتمل [illegible] من بيت المال
ولو عتقه مولاه فان قلنا [illegible] للسيد [illegible] موقوف [illegible] للام الاستعانة به عند العجز [illegible] وان قلنا للام [illegible] مع جواز الاستعانة
لم ينفذ والاقوى [illegible] على التقديرين وولد بنت المكاتبة [illegible] وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة
فهو رقيق وليس للسيد وطيها ولو كانت انثى [illegible] فان وطي فالمهر موقوف ولو احبلها [illegible] وكانت ام ولد وليس عليه
قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة [illegible] لو ولدت المكاتبة من [illegible]
فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك [illegible] من زوج حر فهو حر الا ان يشترط المولى رقيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا
فان عتقت امه بالاداء عتق وان [illegible] عجزت استرقه ولو مات السيد قبل الاداء والعجز جعلت من نصيب ولدها وعتقت
وعتق ولدها بالتبعية لها لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تاخرها ليتبعها الولد قدم قول المولى مع
مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى [illegible]
ان يتزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها فالولد [illegible] للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاول لان اليد
تدل على الملكية لا الوقف اذا كاتبهما ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطيه لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبة من زوج

او زنا وقد تقدم وان اتت به لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد ولا يقوم على الواطي نصيب الشريك وهي بجميعها مكاتبة يعتق بالاداء
فان عجزت رقت ونصفها ام ولد ويعتق النصف من نصيب الولد وما يقوم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه [illegible]
العتق ويحتمل التقويم في الحال فيبطل الكتابة فيه فيصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي يعتق بالاداء [illegible] فان فسخ الواطي
كانت ام ولد يعتق بموته من نصيب ولدها او التقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطي نصيب الشريك وصارت
كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطي ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعلى النصف ان وضعت قبل ولو وطياها معا فلا حد
ويعزران مع العلم [illegible] وعلى واحد منهما مهر [illegible] الحلول [illegible] تقاص وان كانت قد ادت عتقت [illegible]
وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهرين لم يبطل [illegible] الآخر فان كانا في يدها اقتسماهما او الا تلف بينهما وان فسخا قبل القبض
سقط عن كل منهما نصف ما عليه [illegible] الآخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما [illegible] نصف قيمتها عليه ولو [illegible]
الافضاء [illegible] وسقط حكمه ولو نكل احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطي لو اتت بولد يمكن منهما
بان تاتي به لاكثر من ستة اشهر من وطي الاول ولدون سنة من وطي الثاني فهو موقوف معهما وان امكن لاحدهما خاصة فهو له
ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم يحبلها من وطيه فان كان
من الواطي الثاني فان كان وطيه بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة ولا شيء بينهما
وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كملا
نصف المهر لها مع بقاء الكتابة والمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة
بحالها في جميعها او على كل واحد منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصفها
ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان [illegible] ويرد الفاضل [illegible] بالولد مع احتمال [illegible] صارت
ام ولد للاول [illegible] قبل التقويم [illegible] نصف قيمته للثاني واما الولد مع [illegible] الاب فنصفه حر
ونصفه رق ويحتمل [illegible] وجميعه حر وان كان الذي لم يحبلها [illegible] الاول فعلى الثاني [illegible] على الاول [illegible] جميع
المهر للاول فانه [illegible] ولو وطيها [illegible] ولد الثاني [illegible] لو ولدت
من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا [illegible] الاول [illegible] على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت وفسخت
الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصف ام ولد [illegible] الاحبال [illegible] فيجب على
نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد ولا شيء عليه وان وضعته قبل ذلك بان يحمل الدفع

القيمة مؤجلا فصيرورتها ام ولد ولم يدفع الاجل الوضع وجب عليه نصف قيمتها لشريكه وللثاني فان كان وطئ بعد صيرورتها
ام ولد فعقد مع الاستيلاد شبهة ولا يحد [illegible] العقر وقيمة الولد وان وطئها قبل فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد والاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كانت الكتابة [illegible]
نصف قيمتها لشريكه [illegible] المهر على كل واحد منهما وكل واحد
يقر [illegible] بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به
تساقطا وان زاد [illegible] لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه
في الزيادة ويحمل القرعة فيكون ام ولد لمن يخرج القرعة

فى جناية المكاتب والجناية عليه وفيه

بحثا اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد او عفى على مال لحدوثه فاقتصد مع التراضي والكتابة
بحالها على التقديرين ولو كانت خطأ ثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفى على مال وان كانت
فالمال اذا انتقض [illegible] يفدي نفسه في الخطأ بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته وثبت المال في ذمته
لان السيد معه كالاجنبي يصح معاملته فان وفى ما في يده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للسيد مطالبته
بالارش وتعجيزه فان عجزه فسخ الكتابة سقط عنه المال لان لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان
كانت عمدا او لا وجب المال وتعلق برقبته فان قتله لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والفداء ههنا باقل الامرين من قيمته
والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه ابقاء لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز
دفع الاكثر وان ادى الارش او الاقل ثبت [illegible] وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن عوض الجناية
كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص وقتص
كان كالموت ولو جنى عبد للمكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطا والمكاتب افتكاكه بالارش ان ساوى
القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى ولو كان عليه حقوق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع
او عوض القرض فان كانت للجميع مالا وفي يده مال فلم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء وان كان البعض مؤجلا
وارادة تعجيله صح باذن السيد لا بدونه لان الثمن يزيد بالتعجيل كان دفع مال الكتابة اولا صح وكان الباقي
في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء فالنظر فيه الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع

فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء ادفع في الارش والسيد تعجيزه وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة
وتعجيزه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت
الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش ويبقى ما في يده لعوض القرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا للكتابة
ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق التعجيز فلا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض
وسائر الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاء وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس له
تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم قول المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه دفع المجني عليه
امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد ولو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم وخطأ ثبت لهم الارش فان
قام ما في يده بالارش فكت رقبته فان فضل شيء صرف في الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال بيع
في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقب بالجناية عليهم او اتفقت زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي
بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم وزع ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش لجب الجميع وقيل باقل الامرين
قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى بعض
واحدة كما تقدم والا كان للاخير لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفى على مال او كانت الجناية خطأ
فله المطالبة في الحال فان وسع ما بيده الارش ومال الكتابة لحال اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط
الارش ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعده
انعتق ولزمه نصف الدية ولو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش لانتقال المال والرقبة
قد اتلفها بعتقه ولو كان في يده مال الحكم اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق وكذا بعده لان العتق
ليس ابراء عن المال وعدمه لان الاصل في تعلق الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق يجوز كتابة العبد في عقد
واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يحتمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم
غيره شيء منهما يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب له او اتهبهما او يقبل الوصية الا انه لا يتصرف
فيهما فان جنى احدهما لم يكن ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب فمنه والا بيع في الجناية ان استوعبت
قيمته او بقدرها ان لم تستوعب فان لم يحصل بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش للمكاتب وكذا المكاتب
اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا معها لا انتقال ولاها لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جنايته
خطأ او شبهه عمدا سقط حكمها وان كان عمدا فله القصاص من غير اذن مولاه لان العمد [illegible] اذا لا يحتفى [illegible]

ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص فلا يقبل الا بعد ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول ابن العبد
ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص اذا جنى المكاتب خطأ وعمدا او عفى على المال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه قبل دفعها
الجناية لم يعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال الكتابة عتق ولزم الارش اذا جنى المكاتب جنايات ولزمه اداء مال الكتابة وعتق ضمن العتق جنايات
ارش الجنايات مع العتق ويضمن هنا الارش سائر الجنايات لاتلاف الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ عليه ضمانها وكان لها كما
الفضل اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية اقتصت ذلك وقد منع من بيعه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته
او ارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا رقبته
وكذا ان عتقه سيده او عجزه السيد ورده في الرق سار رقا فطلب المجني عليه في الجنايات في فداه فعليه اقل الامرين قيمته او ارش الجنايات
واختار الشيخ وقيل بالارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي مال الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش
كل جناية او القيمة وقيل باقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ ولو جني عبد للمكاتب عليه خطأ او عمدا وعفي على مال
سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه وابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك
بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جني عليه هل كان للاب القصاص ولا من حكم الاب
مع حكم الحر اذ ليس له بيعه والتصرف فيه والابن ثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس له ترك الاقتصاص من الكل فقد
هذا الموضع لو ضرب عبد المكاتب بما يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا لحده حد الله يعطلنا اذا قتل المكاتب
انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء ولو كان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه
له ولو جنى بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد واتفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا اداء واخذ المكاتب الباقي والا اخذ
الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق الاداء انفسخت الكتابة ولو كان الجاني بيان الحكم والارث [illegible] عتق به
فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام اذا جني على المكاتب
المشروط عبد او مكاتب بما يوجب القصاص تعلق حق القصاص سواء كان العبد للمولى او الاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب من القصاص
خوفه من الاذن وله ان يعفو على المال وعلى غير المال وله حق ما فيه فيسقط ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية خطأ وعفى عن المال
كان للمولى منعه وكذا ليس لها لو عفى عن بعض الارش وصالح ببعضه اذا قتل المكاتب فهو كالموت فان كان القاتل المولى
لم يجب عليه شيء وان كان اجنبيا ثبت القيمة لا غيرها لكان حرا والا كان للمولى القصاص وان جني على طرفه فان كان المولى فلا قصاص
وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص المطلق اذا ادى من كتابته شيئا تحرر منه بحسابه
فان جنى بعد التحرر بعضه على حر او مكاتب ساواه وكانت حرية الجاني اقل اقتص منه وان جنى على حر كذا او على مكاتب اقل حرية منه اقتص

منه بل بالبعض من الارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته بقدر رقبته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية
وبرقبته بقدر الرقبة وللمولى ان يفدي بقدر الرقبة بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على سيده او حر ولو جني على هذا
المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل يجب له الارش وان كان رقا اقتص منه

في الوصية له وبه وفيه

مباحث لا يجوز الوصية بالمكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورق قبل موت الموصي لم يصح الوصية لو وقعا فاسدة
فلما وصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا يصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد
موتي صحت الوصية ان عجز في حياة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية
على صفة توجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه
بطلت وصيته اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد صح وكذا لاثنين فان ادى صاحب
المال او ابرأه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه ثم ان تعجز الوارث واسترقه
استقر للموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان ولو اوصى له بالرقبة
ان عجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب
الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فان اداه عتق
وان عجز كان للوارث انفسخ فيبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث اذا كانت الكتابة فاسدة
فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقتضيه منه صحت فيصح الوصية للمكاتب مطلقا
من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو
قال ضعوا له اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلثه ارباعه والزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله
وضع الكل وبطل الزيادة لانتفاء محلها اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء
الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول عملا
بالعرف ويحتمل انه ان شاء الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له خلافا للاول لان من للتبعيض هناك ولو قال
ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من الاول نجومها ومن اخرها وكذا لو قال
ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او ما يثقل او ما يكثر او بعظم او غير ذلك لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث
في وضع اي نجم شاء وسواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيته فيلزمهم
وضع ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا وان قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها

ويحتمل ان يتصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كالقطنا في كبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه
اوسط نجومه ولم يكن فيها الاوسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها فرد كالثلثة فالاوسط الثاني
والخمسة الاوسط الثالث واوسط السبعة الرابع وهكذا وان عددها فرد وجاء مختلفة المقدار بعضها مائة وبعضها
مائتان وبعضها ثلثمائة والاوسط المائتان فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر
وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد فتعينت الوصية
فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد مخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع ما شاء و القول
قوله مع يمينه وعدم علمه بالمراد الموصي ثم تعيين ما شاء وقوى الشيخ هنا القرعة وكذا تعيين الوارث ولو كان فيها اوسطان
و والواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطها اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع
والخامس لان الاوسطان يكون ما بعده مثل السابق وكذا لو اوصى فخير باوسط نجومه   اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة
او ابراه من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث
عتق ما يحتمل الثلث وبطلت في الزائد واستسعى في باقي الكتابة فان استرق الحر منه بقدر الباقي ولو برا المريض بعد العتق
او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق الكتابة ولا مال سواه لم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول
الكتابة لانه اذا ادى حصل للورثة المال وان عجز استرق ثلثاه وبقي ثلثه مكاتبا تحرر عند اداء ما عليه والمريض اذا كاتب عبده
وبرا المريض وان مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بالمعاوضة ماله فان خرجت قيمته نفذت به الكتابة
فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد
ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة   في احكام المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة
فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة ولا يذكر قيد الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته تحرر منه بحسابه ولا سبيل
الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يودي ما بقي عليه من سهم الرقاب […] الرقاب وان لم يكن او كان […]
كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده لسيده
فان مات هذا المكاتب وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده الاحرار و لو
كانت المكاتبة رزقت الولد بعد الكتابة من امة كان حكم ولده حكمها يتحرر منه ويسترق بقدر ما بقي عليها فادى الابن
ما كان ادى على الاب صار من السبيل لمولاه من عليه وان لم يكن له ما استسعاه مولى الاب فيما بقي اداه صار حرا وهذا
المطلق يورث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له بحسابه

ماعتق

ما عتق وان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الارش بمقدار
ما تحرر منه ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بمقدار ما تحرر منه بالنسبة الى
دية الحر وبمقدار ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجنيه خطأ فعلى الامام بالشرع قدر
الا ان يكون مولاه شرط الولاء له ولو نفذ وصيته هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في ثلثه والباقي للورثة ومردودة في نصيب الرق
ويوخذ من كسبه بمقدار ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية من مولاه لان استدانته باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه
تعلق جميعه بكسبه فيقضي منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر فيها وادرء عنه
بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يستكرهها وليس لها ان تزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن
فقد ادت بعض مكاتبتها او رزقت اولادا كان ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق
اذا كان تزويجها المملوك او بحر شرط عليه رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر على ما تقدم ليس
للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا الهبة ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء وخاصة
في اللواحق وفيه بحثا الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل يقع لاغية ولا ينعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء
ولا يملك العبد الكسب بل هو للمولى اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم تبطل كالموت ويتولى قبض المال وليه فان دفع
العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد عتق لم يبطل ايضا لكن لو ادى المال جنونه الى مولاه وعتق
لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد
الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبت في الرقية وان نكلا حلف العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا
وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في الاخر وان صدقه احدهما وكذبه الاخر
ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد مع اخر ثبتت الكتابة فيه
اجمع وان لم يكن شاهد اخر فالحكم ما تقدم […] عقد الكتابة لسيد […] الى الوارثين وما تجدد من العتق لكون
نصفه له والاخر للمكذب وما بعد ذلك يفرد في كل يوم في كسب نفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا
والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في يده خاصة لان للمكذب
اخذ حصته من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما بيد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب
كان القول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو السيد شرط الولاء

استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر بتكذيبه فاذا مات احد المصدقين نصيب الحرية بكماله لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة
او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرط وليس له ان يودي الى احدهما ولو ابراه من مال الكتابة عتق وكان الولاء
للاب مع الشرط ولو اعتقاه فقال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه ولا يقوم
عتقه على احدهما حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه ولو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال
لا بعد التعجيز ومع يكون ولاؤه اجمع وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي ومات كان للمبرئ ولاء نصيب الحرية مع شرط الاب […]
اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقية فللشريك   المكاتب المشروط لا ينعتق منه حتى يودي جميع المال وفطرته على مولاه و
اما المطلق فان كل جزء من المال يوديه ينعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل يجبر
الممتنع عليها وعندي فيه توقف   اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما يتركه من
مال وولده رق لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وخلف ولدا احرارا في الاصل كان له من تركته باداء ما عتق منه
ولمولاه الباقي وهل يأخذ السيد ما يخلفه من مال الكتابة فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل ياخذ من نصيب الوارث او من اصل المال
فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه وينعتق مثل ما انعتق من الاب فيرث نصيب
الحرية وللمولى نصيب ما يخلف عليه ثم ياخذ المولى من الولد ما يخلف على ابيه وينعتق الولد بالاداء وهل ياخذ المولى من
نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة فالاولى […]
من المتوقفين ولو مات قبل ان يودي شيئا فالذي يعطيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر ولو كان له
ولد رزق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى ان يكون مكاتبا ينعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي صورة
وجوب الاداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب مالا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو امتنعوا
من السعي اجبر الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل بنصيب
الرقية ولو كان الموصى المالك صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة
الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد الباقي   لو جاء المكاتب بالنجم
فقال المولى هذا حرام لا اقبضه افتقر الى البينة ويسمع منه الدعوى للمكاتب فان قام البينة بحقوقه منه فان اقامها طولب المكاتب
بعوضه وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل السيد بقبوله او الابراء فان
قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويبرئ

العبد

العبد منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق
المكاتب   ليس للمكاتب وطي جاريته بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب
حكمه حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال
فان عجز رق هو والجارية والولد   لو كان في يد المكاتب مال قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوي عندي ايضا
ان كان مشروطا عاجزا وان كان مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجبت عليه الزكوة   اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب
بحط شيء من مال الكتابة وايتائه شيئا يستعين به على الاداء للاية فالمطلق يجب بعض علمائنا على السيد وابن ادريس
اوجب ان يعطي على المطلق العاجز من مال الزكوة وان كان على المولى زكوة وان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان يفكه
من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا حل عليه العقد الذي
يؤتيه لاجل العتق ولا ينقدر بقدر بل يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد يتخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين
ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من عين مال الكتابة الذي يقبضه منه ومن هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير
جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى
ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص وتقدم على الوصايا كالدين
لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين الى سنة في نجمين وقال المكاتب بل على الف او الى سنتين او الى سنة في
ثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الاخيرين   الولاء عندنا لا يثبت الا […]
الى […] العتق المتبرع به اذا المبتدأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان
يشترط المولى فان شرط المولى على المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثبت ومع عتقه كان الولد حرا تبعا لامه فان
تحرر المكاتب جر الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى
الام ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء   لو ادعى المكاتب دفع النجوم
الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا يثبت
الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه مولاه   اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة
وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يسقط ما في يده على مال
الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة ويبرئ ذمته من مال الكتابة واخذ الديان
تركته والفاضل للسيد لحق الملك فان قصر لم يجب على السيد الاكمال   لو كان له موليان وكاتباه على الف فادعى التسليم

انهما كانا القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه وان صدق احدهما عتق نصيبه
ولا يقبل شهادته على الكذب ويحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء طالب بنصفها وطالب المصدق
بالباقي لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب المشترك فان رجع على العبد بخمسمائة فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن
للشريك الرجوع به على الشريك لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما في يده اداؤه استرق نصيبه وكان
في يده بينهما نصفين وكذا لو كان فان قلنا يقوم على الشريك اذا اعتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم
حق للعبد لتكميل الحرية وهو يزعم انه حر بجميعه وانه لا يستحق التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه
ويدفع الباقي الى شريكه فان اعترف انه قبض خمسمائة وان المكاتب دفع بنفسه الى شريكه خمسمائة فانكر الشريك فالقول قوله
في عدم قبضها ان ادعى على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر لانه لا يدعي عليه شيئا
ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان
عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه حرا وقوم عليه لان المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف
منه وادى نصف المكذب اليه فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به
اجمع لاعترافه بقبض الالف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك
للتفريط حيث دفع الى غيره وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض
من المقر لان قبض حقه من غيره وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو ادعا المكاتب
الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا او لم على المقر ... بقبضها لانه المكاتب فلم يعجز رق ولو حل المكاتب فادى
خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بالخمسمائة التي اعترف بقبضها   لو دفع الى احدهما حصته من مال الكتابة
بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان ياخذ منه بنسبة حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء
ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم
قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبض شريكه لان كسبه
لهما فان قصر فيه شركان بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب في ملكهما فما حصل للعبد بعتق حصته الكتابة لا للقابض
في يد المكاتب لهذا ان قلنا بالتقويم ... التقويم عند العجز فان فسخ مولاه فيما ... عتيقا الا مكاتبا ثم ان كان بيده
مال كان للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما يتركه للاذن والاخر
لوارثه الحر   لو وطئ المكاتبة مولاها مطاوعا او مكرها ... وصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت ... بيعها وان

عجز كان له الفسخ ويصير ام ولد مطلقا ولو وطئها ولا ولدها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات
المولى قبل الاداء او قبل العجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى
المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب   لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي قال الشيخ
لم يجز لمضارعته بالجاهلية التي هي الزيادة لمكان الاجل والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب
ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء   لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا
جنسا تقاصا سواء كان من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما
ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان عن الاعواض اشترط قبض
كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب
مولاه دينا على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله صح   لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء
فان استرق مولاه فالوجه صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء فلو اعتق مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه
ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وتحريره ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان اعتق المكاتب لاخذ المال وان
استرق لاحتمال انه له واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله فيتحصل الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل
فلا يقف الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب
بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبض لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب
الرجوع على المشتري بما دفع اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح
المولى باذن الاقباض فيبرا ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا
ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي   لو مرض السيد بعد الكتابة
فابرأه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض فقد بينا ان المعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة
فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان لم يكن سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسين ومال الكتابة مائتان فاما
... الاقل الى ماله ويعتبر ... فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة ولو كانت القيمة مائتين ومال الكتابة مائة وخمسين
عتق ثلثه بحكم القيمة ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة فان ادى عتق ويحتمل ان يقال بان هنا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين
التي اداها لان حصة الورثة باقية والزائد ثبت بعقد السيد وورث عنه فيزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثة
حصل لهم بكتابة العبد خمسون غير ثلث العبد المحكي عنهم بثلث المائة فزاد لهم خمسين ثلث الخمسين فيعتق من العبد

قدر ثلثها ويحتج الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق ثابتا في ثلثيه ونصف تسعه وحصل للورثة المائة
وثلثا اثنا الخمسين وهو ثلثا ما عتق منه ولو لم يرد العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه
الاقل من قيمتها ومال الكتابة الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحصل الكتابة فان
كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما خرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل حتى تلف نجما
قال الشيخ يحصل ثلثيه او ثلثي المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق
بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا لئلا يتنجز للوصية ما يعتق وساواه حق الوارث وفي قول الشيخ قوة   لو كاتبه
على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو
ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون
على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع لاحتمال ارادة قبض
النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب ارادة الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتك ان شاء الله
بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة
يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر الورثة على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد الرد
الكتابة لم يجب اليه ثم الوصي له ان عين قدرا كوتب عليه فان ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق للورثة
كالوصي بحق فاتبر او باشتراء فيجب ويعتق العبد والولاء للعبد ان شرط وان لم يود المال استرقه الوارث ولو لم يعين
كوتب على ما جرت به العادة بكتابة مثله والوصي يقضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب القدر الذي يخرج
الثلث ولو ضم الكتابة غيرها وقصر الثلث عن قال الشيخ لعدم الكتابة كما لو اوصى بعتق ما في حملها عتق فانه يقدم العتق
ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبد والاخر بابطاله فانهما
سواء وان كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة في تعيين وليس
لهم كتابة الام ولو كان الخنثى دخل في لفظ العبد او الامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد
رقيقه دخل الخنثى في التخيير   لو تزوج بنت مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم يرث البنت بان يكون
قاتلا او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها يورث الدين لا الرقبة
لا مع العجز ولهذا لو ابراته من الدين عتق وكان الولاء المشترط لها دونها ولو اشترى المكاتب زوجته
الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح   لا ينفسخ الكتابة بموت المولى وينعتق العبد بدفع

المال الى الوارث ولو تعدد الوارث انعتق بالدفع الى البعض ولو كان بعضهم غير رشيد وجب الدفع الى الجميع فان تعذر فالى الولي ان كان والا الحاكم
وان كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بها لاحد دفع الى الموصى له او الى الوصي ليدفعها اليه ولو اوصى بدفعه
الى غير معين وجب على المكاتب دفعها الى الوصي فان دفعها بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعها الى غرمائه ... تعين القضاء منه فيدفعه المكاتب
الى من شاء الا الوصي او الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي
لقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرة الولي ... مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبل وجوب
فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء ولم يفعل قال الشيخ يفسخ المالك ان شاء ويحتمل عندي
اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة وان عجز نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب
حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي بالفسخ ويستحب له انظار المكاتب بعد الحلول
فان انظره وجب الحلول ولا يجبر على الخيار الفسخ فاذا رجع المولى في التاجيل طالب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي من جنس المكاتبة
لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى المصارفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة
طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع المولى امره الى الحاكم ويثبت الحلول ويحلف على عدم القبض فيكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب
فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان
اخر لعذر مع الامكان كان له الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد
الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل الاجنبي مدة السير   حد العجز ان يؤخر النجم الى نجم والعلم بحال العجز
وقيل ان يؤخر النجم عن محله وبه رواية   اذا جنى المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد الحاكم له مالا
سلمه اليه وعتق ولا ... مع عدم المال والزمه الانفاق عليه او ... فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا يفي بمال الكتابة
ابطل فسخ السيد وكذا لو وافق واقام بينة بالتسليم الا ان السيد ان يرجع بالنفقة بعد الفسخ في الاول دون الثاني   لو ادعى المكاتب
واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة ماله ... فان عجز ... والا حلف السيد ولو جاء بعبد فادعى شاهدا عادل
انظر ايضا ثلاثة ايام   المكاتب المشروط رق ان لم يؤد جميع مال الكتابة فلو بقي عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه
مولاه ولا يعيد عليه ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو عجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز ولا يبطل الكتابة
بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى   لو كاتبه ثم حبسه مدة مثل ان يجعله مثل تلك المدة
فالوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة   لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مولاه
كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بعتقها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات المولى وعليها

شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولم يكن ولا يسعى في مال الكتابة للوارث ولو ابرأه احد الوارث من نصيبه من مال الكتابة
او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى العبد لا مال له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه فلا مال
فالاقوى بطلان قول الشيخ ان للمولى [illegible] ما لم يشترط المكاتب ولو كان له ولد [illegible] لا ينعتق المكاتب الا بالاداء اذا لم يبق المال
سواء كان معه مال الكتابة او لا فلو كان بيده مال الكتابة ولم يرده الا بالمماطلة كان باقيا على الرقية وان تلف بعد حل النجم وعجز [illegible]
ولا يثبت للمال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان للمال اقساط وحل مال الكتابة واستمر [illegible] الاداء احتمل
ان لا يكون عجز الا بعد [illegible] الامام منه واحتمل ان يكون عجز [illegible] المولى ولو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء
وعجز الاول وادى الثاني فبعد عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف [illegible] الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني
قبل عتق المكاتب [illegible] موقوف [illegible] لو اوصى بعتقه عند عجزه وادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء [illegible]
وان ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه [illegible] وان لم يكن معه شيء [illegible] فان صدقه
الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق وكان ما في يده للورثة [illegible] لا يفسخ هذا الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ
فان فسخ مولاه ملكه وما معه [illegible] كان باقيا على الكتابة والوجه [illegible] مع العجز وابقاء الكتابة بحالها
لو اشترى المكاتب من ينعتق عليه باذن مولاه صح [illegible] وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق
مملوك المكاتب ولو اعتق المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق
من يعتق عليه بتبعه ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة
ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته المكاتبة [illegible] صح الشراء وبطل النكاح

في امهات الاولاد وفيه بحثان ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعد وطيه
لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل وكان الولد حرا صارت بذلك ام ولد ولا يسري حرية الولد الى الام فان اتت به مملوكا
فالاقوى انه لا [illegible] يلحق النسب ولا [illegible] ولد [illegible] احدها ان يعلق منه بحر وذلك
بان يطأ الحر الجارية ويلحق من نسبه ولد سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت
عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم يبع حتى مات مولاها الذمي عتقت من نصيب الولد اما المملوك
اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فالولد مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد
وان اذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا واما الام فانها لا ينعتق
بموت المكاتب قبل اداء ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب

بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطي
مباحا او محرما كالوطي في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها
فانها تصير ام ولد ويدخل حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علقت منه بمملوك ثم ملكها
في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى [illegible] ثم ملكها بعد ذلك [illegible] بعد انفصال الولد او حملا ولو وطئت
[illegible] بوطء الشبهة [illegible] لم تصر [illegible] ملكها
بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد [illegible] الثالث ان تضع ما فيه خلقة ادمي [illegible] الى الخبرة من القوابل ولو وضعت
مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الادمي فشهد اربع من القوابل الثقات انها مبدأ خلق ادمي [illegible] تعلقت بها احكام امهات الاولاد ولو لم يشهدن بذلك
[illegible] ام الولد مملوكة لا يتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها
ويجوز للمولى التصرف فيها بالاستخدام والوطي وغيره الا البيع [illegible] ويجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا
على مولاها ولم يكن سواها [illegible] خلاف [illegible] من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها
وصارت كالطلقا ولو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها [illegible] ولو لم يكن سواها عتق نصيبه
منها وسعت في الباقي وفي رواية [illegible] ولا يعتق من اصل التركة [illegible] ام الولد
يجوز كتابتها [illegible] لو اوصى لام ولده فالاقوى [illegible]
انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية لا فرق بين ان يكون الولد
ذكرا او انثى ولو اعتق [illegible] ولا يثبت الاستيلاد ولا ينعتق
بموت السيد وكذا لو كاتبه [illegible] وحيوة المولى [illegible] لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته
ولا مهر [illegible] فاشتراها [illegible] قال الشيخ تصير ام ولد [illegible] ولو اشتراها قبل الولادة [illegible] اذا جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى الخيار بين تسليمها للبيع وبين فدائها [illegible] بالاقل من الارش والقيمة [illegible] على الحال
وكذا يتخير المولى [illegible] بين تسليمها [illegible] على قدر الجنايات وبين الفداء ولو مات قبل الفداء [illegible]
مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها [illegible] بقيمتها يوم الفداء [illegible] قلنا بالاقل ولو زادت
القيمة زادت الفداء ولو كسبت [illegible] الاستيلاد [illegible] ام الولد اذا
اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء [illegible] وان مات مولاها قبل العتق [illegible] باربعة
اشهر وعشرة ايام [illegible] للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها [illegible] المهر [illegible] وجميع التصرفات من الوطي وغيره

الا البيع والرهن والجناية عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا
غرما قيمة الولد ان استند حريته الى الشهادة [illegible] في الحال القيمة [illegible] الجارية [illegible] البيع خاصة [illegible]
مات المولى فان قلنا [illegible] على من ملك [illegible] مطلقا [illegible] ما يقوم على الولد اذا وطئ الاب
جارية ابنه فان كان صغيرا او قومها على نفسه [illegible] مع الاحبال وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية
ام ولد [illegible] ولا يلزم قيمتها ولو وطئ الابن جارية الاب [illegible] مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد وعليه المهر والولد يعتق على جده [illegible]
[illegible] ولا يجب على الابن قيمتها [illegible] فان وطئها الاب [illegible] ولا حد عليه [illegible]
وطئ [illegible] ثم وطئها [illegible] ام ولد [illegible] بموته [illegible] من الزوج حكمه
لو ملك الحر [illegible] على الرضاع فان قلنا [illegible] ولا حد [illegible] العتق [illegible] الوطي حراما [illegible]
فالولد حر [illegible] وكذا لو ملك امة [illegible] واستولدها [illegible] فاستولدها صارت ام ولد [illegible]
من المضاربة وان كان فيها ربح [illegible] مال المضاربة ولو وطئ المرهونة فاستولدها احتمل [illegible] بين الرهن وعليه
قيمتها للمرتهن [illegible] والاقوى [illegible] خلاف ولو [illegible] ام الولد [illegible] الرابع لو قتلت
سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها [illegible] من دية او قصاص لو باع ام ولده بطل البيع فان تلفت
في يد المشتري كان ضامنا لانه بيع فاسد قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد [illegible] الاعتداد [illegible] قال
الشيخ اذا مات المولى وخلف [illegible] وكان ثمنها دينا على مولاها [illegible] ولدها [illegible] الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها
فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي الدين والحكم الاول غير معتمد [illegible] وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في اليمين وفيه بحثان اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة
ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع لا ينعقد اليمين الا بالله كقوله ومقلب القلوب والذي خلق الحبة وبرأ النسمة والذي
نفسي بيده والذي اصلي واصوم او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والباري
والرزاق والرحيم وكل عنده ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه
لم ينعقد فان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس من اسماء اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر وينعقد ولو قال
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله ورزق الله وسمع الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد
وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله علي [illegible] لم يكن يمينا ولو قال وميثاق الله
وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او توكلت على الله لم يكن يمينا وان قصد به الحلف اجماعا

وعلم الله ينعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد المعلوم لم ينعقد [illegible] ولو قال وكلام الله لم ينعقد [illegible] لو قال وخلق الله [illegible]

ب لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرفان كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله
اقسم بالله او العادين كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله الفاظ القسم ثلثة بالله وتالله ووالله
وينعقد بما يتبعها كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم ينعقد ولو قال ينعقد لعمر الله وايم الله
وايمن الله وم الله او اقسم بالله او حلفت بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل
قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت او اقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين
ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد [illegible] العرف ولو قال اعظم بالله ولم يقصد اليمين
لم ينعقد ولو قصد اليمين وكذا لو قال بله [illegible] فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده [illegible]
الالف على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر لا ينعقد اليمين عند غير الله تعالى واسمائه وصفاته على
ما تقدم ولو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد الائمة ع او بالصدقة او بالحج او بالبرئ
من الله او من رسوله او من القرآن او احد الائمة ع او قال هو يهودي او نصراني [illegible] احلف بالطلاق او العتاق
او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة [illegible] ايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج [illegible] عند البيعة [illegible] السلطان
وكانت البيعة على عهد رسول الله ص بالمصافحة فلما [illegible] الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة
المال [illegible] ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين قول انه لو حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد
الائمة ع ثم خالف ما علق البراءة به يجب عليه كفارة ظهار [illegible]
وغير ذلك من ايمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم
شهر رمضان او يحج حجة الاسلام ولا يزني ولا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ويجب
بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج
مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها
او يسلك طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا
ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان
مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل ولا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان
محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين وحرم
البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

[illegible]

وليس بمعصية لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف والائمة مجمعة على ترك [illegible] فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين
اللغو غير منعقد وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان الصريح او كناية وسواء كان على الماضي او على المستقبل
لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا في يمينه او كاذبا اما مع قصد الكذب [illegible]
او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة [illegible]
يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان يقسم عليه غيره فلو قال السائل بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب
الكفارة لا على الحالف ولا على المحلوف عليه يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فان استثنى
[illegible] حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال [illegible] بعد القطع لانقطاع النفس او الصوت [illegible] ولو اخر الاستثناء
من غير عذر انعقدت اليمين [illegible]
[illegible] ويشترط في الاستثناء النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد
في الاستثناء من القصد اليه فلو تلفظ عقيب اليمين بسبق لسانه او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء [illegible] وانعقدت
اليمين [illegible] ولا يشترط في الاستثناء نيته مع ابتداء اليمين
بل عند التلفظ به [illegible] والا فلا فلو قال والله لا دخلت
الدار ان شاء زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل فدخل حنث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحنث فان اشتهر المجاز بحيث الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز الراجح وفي الحقيقة الخسيسة كالشراب والغائط
سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة اولا ولو لحاف الى العادة ما يقتضي العادة بتخصيصه برءوس الصائد تخصص كحلف
لا يأكل رءوسا انصرف لما يتعارف عنده فيدخل في الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد كثر الصيد بحيث يكثر فيه رءوسه وهل يحنث برءوس
الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف
لا شربت هذا النهر او هذه البئر كرعا حنث بالبعض على قضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كالو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب
الماء ولا اجالس الفقراء والمساكين او علق على اسم الجنس مضاف كماء النهر ولو حلف لاصمت يوما لم يحنث حتى يكمل وكذا
لو حلف لاصلي صلوة ولو حلف لاصمت او لاصلي حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصيام وفي الصلوة بتكبيرة
الافتتاح ولا يشترط السجدة لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله
قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث وان كان قميصا فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو رداء
فقطعه وجعله [illegible] ولبسه لم يحنث ولو قال لا البس شيئا حنث بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والعصابة
كالدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم من الفضة والمخصص من اللؤلؤ او الجوهر وحده ولا بد
بالودع وخرز الزجاج وهل يلحق ما بالعقيق والشيخ يحمل على عرف [illegible] ذلك حليا في السواد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس
دراهم او دنانير في مرسلة قال الاقرب الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس
خلقا حنث بغير الحمى لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو بصفقة واحدة تردد الشيخ
في الحنث وعدمه والاقرب عندي العدم وكذا لو اشترى احدهما نصفه شائعا ثم الآخر النصف الآخر اما لو اشترى
زيد نصفا معينا ثم خلط بنصف آخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل
من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه شائعا فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه لحم او اشتراه لغيره ففي
الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس
من غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا يأكل من قدر
طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس
ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس من خاط زيد حنث بما خيط زيد وغيره ولا حلف لا يدخل الدار زيد فدخل دارا له ولغيره
ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما او قصد الامتناع من كل واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع
لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو حلف قال لا كلمت زيدا ولا عمرو حنث بكلام كل واحد منهما ولو حلف

على فعل شيئين فقال والله لا اكل لحما ولا خبزا لم يحنث باكل احدهما الا ان قصد المنع من كل منهما لو حلف لا اشم ريحانا فالاقرب
انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وكل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس
ولا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا اشم وردا او البنفسج لم يحنث بشم ماء الورد ودهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف
لا اكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض وشبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة وكذا لو حلف لا يأكل بيضا دخل
فيه البادر كبيض النعام لا بيض السمك والجراد ولا ما ليس بيضا عرفيا من الحيوان ولو حلف لا يأكل شيئا فمضغه ولا شربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب
فمص قصب السكر او حب الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا يأكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئا حنث بالاكل
والشرب والمص ولو حلف لا يأكل او لا يشرب به فرجه لم يحنث وان تردد ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب به او مص حنث ولو حلف ليأكلن اكلة بالفتح
حتى يأكل ما يسميه الناس اكلة وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا يأكل تمرة فاشتبهت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه اكلها فلذلك يأكل
جميع من المشتبه واحدة اذا حلف ليفعل شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ان لا يفعل لم يحنث بفعل البعض فلو حلف لا شرب ماء هذا الاناء
لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شرب ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا للتمييز الى الممكن ولو حلف لا شرب من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف
ثم الشرب ولو حلف لا شربت من هذا الاناء لم يحنث بصبه في غيره والشرب ولو حلف لا شرب من ماء الفرات فشرب من نهر اخذ منه حنث ولو حلف
لا شربت من الفرات فالاقرب الحنث بالشرب من النهر اذا حلف على شيء بعينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث
كحلف لا يأكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصارت فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم كالو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا
او كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا او لا اكل هذا الرطب فصار دبسا او ناطقا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة
فصيرت قمحا او سويقا او خبزا او لا اكل هذه الدقيق فصيرت خبزا او لا اكل هذا اللحم فصيرت لحما او لا يدخل هذه الدار فصيرت مسجدا
او حماما او براحا او لبنت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه او لا دخلت دار زيد هذه ولا كلمت عبد زيد هذا او لا كلمت زوج هند
وعمر ثم زيد جوهر قرانه الشيخ الحلف لا ضربت هذه عبد زيد فرهن زيد او حلف جنابة فعلق ارشها برقبته فضربه حنث الا الاهل
والحنث تعود على التغيير ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث كما لو حلف لا ركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت الا
كسب بعد القلم فكسر ثم برئ على الاصح بعد النقض فكسر ثم اعيد ولو تغير الصفة فاما الاسم معه حنث كالحم اذا شوي او طبخ
او الرجل مرض والعبد باع ولو حلف لا يأكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او طلعا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر والبلح ولو حلف
لا يأكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطقا ولا كلم شابا وكلم شيخا او لا اشتري حريرا فاشترى شيئا او لا يضرب عبدا فضرب عتيقا
لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا ولا يأكل بسرا فاكل منصفا او مرسلا حنث بما اكل ولو حلف لا يأكل تمرة او رطبة ولو حلف لا يأكل اللبن حنث
بلبن الانعام او الصيد او الادمي حليبا او رائبا او مائعا او جامدا الا الجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف

ولو حلف لا يأكل ما لا كل سمنا او لحما او لبنا لم يظهر في الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا اكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا لم يظهر فيه السمن
او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن خرداء او في عصيدة ادهو او طبخ ظهر فيه طعمه وكذا يحنث لا يأكل خلا فاكل الحباج ظهر طعمه فيه ولو حلف لا يأكل
شعيرا لانه متصل او لا يأكل مرقا او حلف على الدهن قال الاقرب الحنث بالسمن لو حلف لا يأكل لحم شاة ولا شرب من لبنها المعتاد بحرم اهل اللبن لنسلها
فالحنث بكل ثمرة تخرج من الشجرة منفكة بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والبندق والجوز والاقرب عدم الحنث
بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش والاجاص ولا يحنث بالزيتون والنطم والبلوط وسائر الثمر البري غير المستطاب كالزعرور والعجم ويحنث
دون المستطاب كالصنوبر والقثاء البرية الكمثرى وكذا الخيار والقرع والباذنجان ونحوها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف
لا يأكل ادما حنث بكل ما جرت العادة بأكل الخبز به سواء ما يصطنع به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشوى والجبن والباقلي والزيتون
والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا يأكل طعاما حنث باكل ما يسمى طعاما من قوت او ادام او حلوا او جامد سواء كان جامدا او مائعا وفي الماء اشكال
يحتمل من قوله من لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث على ما جرت العادة باكله من نبات الارض
دون ما لم تجر العادة كورق الشجر ولو حلف لا يأكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها ولا يحنث باكل السمسم
والدقيق والحب الذي يصلح دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالشحم وشحم الذنب والطحال والدماغ والكبد والطحال
والرئة والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب
وفي تضاعيف اللحم اشكال اقربه الحاقه باللحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالرأس والكارع واللسان ولو حلف لا يأكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث
بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية لو حلف لا يأكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام
والصيد والطائر والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب لو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى منه او منه
ثوبا ولبسه او لبسه الثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف اليه نظر ينشأ من اعتبار السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث
وانتفع بغير الثوب من الثمن وعليه كالطعام وسكنى داره وان قصد قطع المنة فلبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها قصدا قطع المنة فاشتراه
غيرها ثم كساها اياه واشتراه الحالف وليس في الحنث اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او خصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياوي مع زوجته دار فادى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف بسبب فزال السبب كان السبب للتنبيه عليه فلا يحنث بالدار
اوقيه من عليه الحنث لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يبق الى خروج الغد ولو ملكه
من ضربه في الغد وحضر الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه في الغد
ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه وبضربه في غد اي وقت
كان منه ولا يبرأ بضربه في يومه ولا بضربه بعد غد ولا بضربه خرجا بالايلام على اشكال ولا بخفيف او مس ميتا او عصر ساقه بحبل ثم لم

ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو اتلف العبد من يومه بعد انه
اختيار حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشأ من اعتبار فعله حال حلفه وقد تقدم على الفعل فحنث في الحال او مع كونه لم يحنث
مخالف ما عقد اليمين عليه فلا يحصل الا مع ترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدا فاتلفه في اليوم لم يحنث الا ان يكون التلف قهرا
مفصلا واختياره لو حلف ليصوم من حينه حتى يحصل عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب التوالي في البواقي الاول ولو حلف
لا يكلمه حينا فذلك ثلاثون عاما ولو حلف ليصوم من زمانا انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيرها كالو حلف لا يكلمه زمانا
فيه نظر ولو نوى شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا او ابدا بالقليل او الكثير
ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب في العمر العموم فان حلف لا يكلمه ايام فهي ثلاثة وكذا قال
اشهر او شهور لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غير
ما لا فعال كاكل شيء او بيعه او شراء شيء اذا قيد بوقت ففعل قبله وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه
عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضيه عند رأس الهلال او مع رأسه او الى رأس الهلال او الى استهلاله
او عند رأس الشهر او مع رأسه من انقضائه عند غروب الشمس من ليلة الشهر وان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عدة او وزن لكيل
فاخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولا يبيع او يعتق او يطلق بهما حنث بهما او لو امر بالقول او الكرم لم يحنث ولو كان بسبب الامتناع عن البيع
بالعشرة النقص حنث بالاول ولو حلف لا اشترى عشرة فاشترى اقل منها او اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها قبل
المباحث لم يحنث بالرجعي لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه الحالف مختارا حنث سواء ابراه من الحق او فارقه ولو عليه
ولو فارقه وتركه الحنث سواء حمل مكرها حتى خرج منها او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب الغريم من خشانه وعدم التعرض
ان ميز علم مجلسها كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارق حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والنهي معه
او اساكر ولم يصح لو قضاه قدر حقه ففارقه ثم ظن انه لو فاخرج رديا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فلم يحنث الا ان
ولو علم بالحال ففارق حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث مع العلم بوجوب المفارقة لكن فاوقة العالم بوجوب الفاد ففي احتمال الحنث
وعدمه ولو احال الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء وعدمه لبراءته منه اما لو كان بينه لا قام ملكه في قبلة فحرم يحث
سبيل الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا على الحنث لانه يبينه على الحق وعدمه لبراءته منه ولو كانت
بينه لا فارقتك حتى ابرأ من حقي لم يحنث وكذا لا قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا افارقك حتى استوفي ففارقه الحالف حليم عتا
او فارق الحالف الغريم لا احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه الحالف حليم قبل القبض حنث لكن الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث
ولو حلف لا فارقتك حتى او يبتل حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل انه يقبضها الغريم ولو كالا فادقك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد اختيار الفاسد ولو نذر الصبي والمجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او عروض [illegible] لم ينعقد وقال
الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق [illegible] لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب الوفاء
ولو قصد النذر من غير لله [illegible] لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة بغير الواجب اذن زوجها او في نذر المملوك [illegible] اذن المالك
فان بادر من غير اذن لم ينعقد [illegible] ولو اجاز [illegible] ففي صحته اشكال [illegible] ولو اذن له في النذر فنذر انعقد [illegible]
[illegible] وقوع النذر المطلق وقال [illegible] بالشرط [illegible] صيغة النذر [illegible]
شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان [illegible] على الفعل [illegible] ولو قال لله علي كذا ان رزقت [illegible]
[illegible] وفي الشرع [illegible] المرتضى والاجماع على انعقاد المتبرع [illegible] النذر الشكر يجب [illegible] الشرط [illegible]
او مباحا [illegible] وجود الشرط [illegible] الدين او الدنيا او كان [illegible] لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين [illegible]
يكون [illegible] لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا [illegible] ولو قال [illegible] استحب الوفاء [illegible] ولو قال لله علي كذا
[illegible] ولو قال لله علي صوم [illegible] قد بينا ان [illegible] النذر [illegible]
كالصوم والصلوة والحج ولو كان [illegible] الاقوى انعقاد النذر [illegible] وجوب الكفارة بالاخلال [illegible] انعقاد النذر [illegible] الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى [illegible] الاسلام [illegible] في الفرائض [illegible] في الركوع [illegible]
كصلوة النافلة او القربات كعيادة المريض [illegible] السلام [illegible] المباحات [illegible]
[illegible] ولو نذر ما هو طاعة وما ليس بطاعة [illegible] ولو نذر الجهاد [illegible]
الجهاد [illegible] لا يشترط كون الشرط [illegible] ويشترط كون الجزاء [illegible] ولو نذر الصوم
[illegible] لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة اليمين وكذا لو تجدد العجز [illegible] عجز لعارض [illegible] والكفارة
عليه [illegible] الزوال سقط ولو [illegible] النذر المعين فلا قضاء في انواع الجزاء
الصوم وفيه بحثا اذا نذر صوما فان اطلق اجزأه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ايام ولو عين عددا
وجب [illegible] التتابع الا ان يشترط [illegible] فيصوم العدد في اي وقت شاء [illegible] صوم [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] فان [illegible] وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب
عليه صيام [illegible] الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين
ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه التتابع [illegible] فان افطر في اثنائه لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب
مع القضاء [illegible] وان شرط التتابع [illegible] ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر بنى

البناء والقضاء والكفارة [illegible] عملنا [illegible] ولو نذر صوم سنة مطلقة
ولم يشترط التتابع جاز صومها [illegible] او متفرقة [illegible] اثني عشر شهرا [illegible] وكل شهر [illegible] فان صام شوالا قضى يوم
العيد [illegible] ولو كان ناقصا [illegible] صوم شهر رمضان عن الفرض لا النذر [illegible]
وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب [illegible] التتابع والكفارة [illegible] رمضان
والعيد [illegible] ولا ينقطع التتابع [illegible] دون الاختياري [illegible] الاستيناف والكفارة هنا
اذا نذر [illegible] وجوب الصوم [illegible] زمانا او مكانا تعين [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] ولو نذر [illegible] التتابع [illegible] قضاء [illegible]
والاقرب [illegible] عن النذور [illegible]
[illegible] انما ينعقد نذر الصوم اذا كان [illegible] فلو نذر صوم العيد او ايام التشريق [illegible] لم ينعقد [illegible]
[illegible] ولو نذر صوم يوم فاتفق هو العيد [illegible] الاقوى [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] ولو نذر صوم يوم قدوم زيد [illegible] رمضان [illegible] الاقوى
[illegible] ولو نذر صوم [illegible] الاقوى جواز التتابع [illegible] ولو نذر صوما في بلد معين [illegible] الاقوى [illegible] ولو نذر ان
يصوم [illegible] ستة اشهر [illegible] ولو كان يوما واحدا
لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد [illegible] سقط [illegible] قدم ليلا او نهارا [illegible] قدم قبل الزوال
[illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] من رمضان [illegible] ولو اتفق يوم عيد [illegible]
القضاء [illegible] صوم كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين [illegible] صوم شهرين متتابعين كفارة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الكفارة [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الكفارة [illegible] الصوم
[illegible] والاقوى [illegible] النذر [illegible] الاول والثاني [illegible] التتابع [illegible] النذر الكفارة
[illegible] ولو نذر [illegible] صوم شهرين متتابعين فالاقرب [illegible] ولو نذر صيام شهرين من يوم يقدم [illegible] في اول شهر رمضان
[illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible] عن رمضان [illegible] لو نذر صيام شهر [illegible]
[illegible] الاستيناف والبناء والكفارة على التقديرين [illegible] القضاء والكفارة ولو نذر المعين قبل الوقت
[illegible] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم [illegible]

البالغ اجزأه وهل يأثم قولان ولا كفارة ولا [illegible] المعين [illegible] ولا [illegible] وان كان لغير عذر [illegible] كان النذر معينا
[illegible] في اوائل الاشكال وهل [illegible] صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان [illegible] التتابع [illegible] سواء كان رمضان
او [illegible] لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب الصدقة عنه [illegible] الصوم [illegible]
الصوم [illegible] ولو نذر صوم يوم الاثنين [illegible]
[illegible] العيدان وايام التشريق [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] مع الحيرة [illegible] من شهر رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] النذر [illegible] والكفارة [illegible]
المكروه [illegible] الحج وفيه مباحث من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان
به ولا يشترط الفور [illegible] العمرة وكذا لو نذر العمرة [illegible] الحج [illegible] الوقت والعدد [illegible] الوقت [illegible] سقط ولا
قضاء ولو مات [illegible] الحج [illegible] لو نذر ان يحج [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] النذر [illegible] الوقت [illegible] كفارة [illegible] النذر وان
كان مطلقا [illegible] الاعادة [illegible] فان كان النذر [illegible] والاقرب
[illegible] كان مطلقا فالاقوى [illegible] من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذره
[illegible] لو نذر الحج ماشيا [illegible] الحج [illegible] والاقرب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج الفاسد [illegible] التحلل
[illegible] الوجوب [illegible] القضاء [illegible] الموقف لو نذر ان يطوف على اربع [illegible] عليه
طوافان [illegible] والاقرب بطلان النذر لو نذر ان يحج [illegible] قال الشيخ [illegible] لو نذر [illegible]
[illegible] مال اتيان المساجد وفيه مباحث اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة [illegible] لو نذر ان يمشي الى مسجد [illegible] ولو نذر المشي الى الحرم [illegible]
ان يمشي الى الصفا او الى المروة او منى [illegible] ولو نذر المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا

فالوجه [illegible] بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت [illegible] الايان [illegible] الحج [illegible] ولو نذر ان يمشي
[illegible] ولو [illegible] وعوده الى احد المساجد اذا نذر المشي مطلقا [illegible] ولو قصد
[illegible] المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الاقصى وجب [illegible] وكذا لو نذر [illegible] الشيخ
[illegible] ولو قصد المشي [illegible] ولو نذر القصد الى احد المشاهد
وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين [illegible] ولو نذر ان [illegible] الى بيت الله الحرام [illegible]
الحج او العمرة [illegible] الصلوة وفيه مباحث اذا نذر صلوة غير معينة
[illegible] ركعتان [illegible] وان عين العدد لزمه [illegible] الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة
واستقبال القبلة [illegible] فان كان العدد [illegible] التشهد والتسليم [illegible]
كل ركعتين [illegible] اذا لم يعين الوقت [illegible]
وان عينه تعين [illegible] الوقت المعين [illegible] الصلوة
وقت الحيض والنفاس [illegible] وان عين موضعا [illegible]
الفضيلة [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible]
[illegible] الاوقات المكروهة فالوجه [illegible] صلوة النافلة وجب [illegible]
كالو نذر صلوة [illegible] ولو نذر صلوة [illegible] الفصل والتسليم في غير موضعه ولو نذر ان
يصلي صلوة الكسوف او العيد [illegible] في ركعة او سجدة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الصدقة وفيه مباحث اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه الصدقة بما قل [illegible]
[illegible] ولو تصدق [illegible] قدرا وجب عليه الوفاء [illegible]
[illegible] لو نذر الصدقة [illegible] اهل الاستحقاق [illegible] ولو نذر الصدقة في موضع معين [illegible]
[illegible] وجب الاعادة [illegible] الصدقة [illegible] اذا نذر ان يتصدق
بالكثير لزمه ثمانون درهما [illegible] ابن ادريس [illegible] التصدق [illegible] دينارا ولو قال
بالجليل او الخطير او العظيم [illegible] لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك
فان تضرر [illegible] ماله وتصدق على التدريج [illegible] الثلث ولا المال الزكوي لو نذر الصدقة بنوع معين
ولا يجزي [illegible] ولو نذر الصدقة [illegible] من المال [illegible] القدر [illegible] النذر فالوجه عدم الاجزاء

في الكفارات

فان كان الغريم من اهل الصدقة [illegible] ولو نذر ان يتصدق بما في [illegible] وكذا لو نذر ان يصلي [illegible]

[illegible] من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله [illegible]

الصدقة على فقراء المؤمنين وصلة في الحج او في الزيارة او بناء مساجد [illegible] من المصالح العتق وفيه مسائل الاولى من نذر عتق

عبد مسلم وجب عليه الوفاء به [illegible]

اذا اطلق النذر اجزأه عتق الصغير والكبير [illegible] الذكر والانثى [illegible]

[illegible]

في الكفارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

درهم الزم بدرهم ويجمع [illegible] العشرة [illegible] وان قال [illegible] من العشرات وكذا العشرة ودرهما ولو قال عشرة وثلثة دراهم
وخمسة عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما [illegible] درهما وخمسة ومائة درهم
فالجميع دراهم ولو قال [illegible] الالف وما بعده [illegible] درهم [illegible] العدد الاخير [illegible] مع الاحتمال ولو قال
[illegible] درهم والف او مائة دراهم والف [illegible] ولو قال له درهم ونصف [illegible] النصف [illegible] ولو قال له على معظم
[illegible] الف [illegible] ما اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق [illegible] الجيدة الحالة [illegible]
ذلك متصلا قبل [illegible] وان كان منفصلا لم يقبل وان كان وديعة او غصبا [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم يقول له علي درهم من درهمين ولا يبطل الاقرار الا بكثرة اذا قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت
درهمين مع عشرة ما يستعمله العوام لزمه اثنا عشر وان كان من اهل الحساب ولو قال اردت درهمين في عشرة [illegible] ولو قال درهمان في دينار
لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فان عنى العطف لزمه الدرهمان والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل
اقراره لبطلان السلم في الصرف فان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين ولو قال له علي ما بين درهم او دينار او له علي درهم او دينار
كان مقرا باحدهما ورجع في التعيين اليه ولو قال ما بين درهم او درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه ولا يلزم به ولو قال داري هذه
لفلان كان مناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد تكون مع الاختصاص دون الملك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من
بيوتهن وقرن في بيوتكن [illegible] داري نصفها او من داري بعضها ولو قال [illegible] هذا [illegible] كان صحيحا وقبل تفسيره بالاقل [illegible]
اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره [illegible] الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء
من عين التركة [illegible] من القيمة [illegible] وكذا الحكم لو تعدد الوارث [illegible] الدين باقرار الميت او بالبينة [illegible]

[illegible]

كتاب الجعالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مباحث ا اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق [illegible]

[illegible]

وغير ذلك للحفظ لها لصاحبها فان ضمها الاخذ الولاية عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة
يغلب على الظن افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها
للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها او كلما يحصل
الضالة في عمل الاسلام فان شهد عليها وسمها فانها ضالة وان كان [illegible] فان كان بمصلحة [illegible] لحفظ [illegible] ان يجعلها
ويحفظ صفاتها ا اذا وجد الضالة في العمران لم يجز اخذها [illegible] لو اخذها تخير بين [illegible] صاحبها [illegible] وحفظ نفقتها
من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه
وان لم يجئ باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز ابقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز حفظ الثمن
لصاحبها مع الصدقة توجه الضمان ح يجوز التقاط الشعير ويلزم التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء
لحفظه لمالكه من غير ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره ومسلم وكافر ويتسلم ولي الطفل والمجنون
منهما [illegible] ويتولى التعريف عنهما [illegible] ي اذا وجد الشاة في الفلاة جاز اكلها
فقالا باجماع العلماء [illegible] خذها فانها هي لك او لاخيك او للذئب ويلزمه الضمان وجاز ابقاؤها على صاحبها وينفق عليها من ماله
ويحفظها او يبيعها [illegible] الحاكم [illegible] والوجه وجوب التعريف كغيرها يا اذا اخذ الضالة [illegible]
عليها او يبيعها [illegible] الحفظ [illegible] بالنفقة ولانه [illegible] النفقة [illegible]
وقيل [illegible] الالتقاط [illegible] التعريف [illegible] يب لا يضمن الواجد الضالة [illegible]
بعد الحول والتعريف [illegible] الضمان [illegible] التفريط والتعدي ولو قصد التملك ضمن [illegible]
ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا [illegible] الضالة [illegible] صاحبها [illegible]
الضالة [illegible] وحفظ ثمنها لصاحبها [illegible]

الفصل الثاني في الملتقط من المال وفيه [illegible]

[illegible] كد بحثا ا يكره اخذ اللقطة مطلقا
[illegible] وقال الباقر ع [illegible] الضالة [illegible]
وقال الصادق ع افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه
وتشتد الكراهة للفاسق [illegible] ب اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزم التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم [illegible]
ذلك [illegible] فان [illegible] صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا او مثله او قيمته ان كان
سواء [illegible] الثاني [illegible] فالوجه قبل تحريم الالتقاط وقيل يكره

وعلى الملتقط [illegible] ان اخذ بنية الانشاد ولا يجوز اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا
فان اخذ بنية الانشاد وجب التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين [illegible] والصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ضمن [illegible] الضمان
ولو كان [illegible] وجب التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء التملك
والابقاء امانة والصدقة فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان ابقاها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا يجب
فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان [illegible]
دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان [illegible]
[illegible] د يكره [illegible]
[illegible] ه من وجد في داره [illegible]
فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] الكراهية لا التحريم [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] ز [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] ح اذا التقط العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ط اذا التقط الصبي [illegible]

التعريف

ويملك [illegible] وان تلف من غير تفريط [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] فالضمان [illegible] لو اعتق [illegible] بعد الالتقاط كان [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] الالتقاط [illegible] المولى [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالتقاط قبل الحول [illegible] التملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] عند اجتماع الناس في ايام المواسم [illegible]
[illegible] الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس [illegible] الالتقاط [illegible]
التعريف [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط اثنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] الملتقط [illegible]

قال القول قول الملتقط مع يمينه   لو اخذ الملتقط ثم ردها الى موضعها ضمنها او دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس عن الخلاف

الا في الحيوان لا الى الحاكم ولقطة الحرام كذلك لو ادرها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه

فان التقطها اخر [illegible] من الاول وجب ردها الى الاول [illegible] فان تملكها لم يكن للاول انتزاعها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه ان كان للامام استرجاعه ولو طلب الاتمام العصر امهل بقدر زوال
ولو سبق سابق فاحياه ملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق
على الناس من مشترك بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن الباطنة

في المعادن وفيه مباحث المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب
واستنباط وعمل بل يصل الى ما فيها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحى ومقالع
الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج
ونحو ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل
انها للامام خاصة يجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال اخرون انها للمسلمين لا يختص احد
منها الا بالملك ان كان في الارض التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه وهذا عندي اقرب المعادن الظاهرة
لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحجير عليها ولا بالتحجر ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية في
مستحق الموضع منها يرجع قبل قضاء نحله ولو اقام بالاحد فرق صاحبه فالوجه الاخذ ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يكن الجمع
ويحتمل تمكينهما وقسم الحاصل بينهما لكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز
للسلطان اقطاعها من شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة والمملك فيها اذا كانت باطنة ولا يظهر الا بالعمل واحياؤها
يكون بالحفر عليها حتى يبلغها نيلها ويظهرها او يملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع
على عمله لما فيه من التضييق على الناس من غير فائدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها او فيه قلم بعد ذلك اقطاعها
لغيره وان عمل فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد الاولوية لا التملك فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل بقدر ما يزول به
عذره والاثم بطل حقه الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر بها معدن ملكه تبعا للارض لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا
او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو علم انها او انقطع
فظهر فيها معدن قبل الاحياء فلكان له احياؤها او يملكها او يملك المعدن ولو كان ارضا بجنب المملحة ارضا موات اذا احتفر فيها ابن يسوق
اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعها اياه الامام كان اولى ولو شرع انسان
في حفر معدن الى المشهور كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى فهو كالاول منهم ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن
له منعه لانه ملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لم يملكه بذلك فان اتصل اليه غيره من جهة اخرى فللاخذ العالي وحصل
الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهته اقوى الوجه المنع وان الاول على حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج

عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما يخرج عن ارضه فيه اشكال ينشأ من ان الاول انما ملك ما هو من اجزاء ارضه
ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكون العاملون ويكون على الاباحة
كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على اصل الاباحة لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل
للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما اخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهول والمجهول لا يصح تملكه
الا انه يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما تثبت الاجرة اذا عمل لغيره بعقد صحيح
او فاسد وفيه نظر لان ذلك من ارش نجيب بعد المحصول فيقلبه الموهوب فصفاه فلا شيء من البيع فلا اجرة له عليه وان عمل باذن
المالك وليس له اجرة ثبتت اجرة المثل اذا كان له عمل ما يستحق عليه الاجرة او تعين اجر معين صح وكذا الجعالة ان كانت مجهولة ثبتت
اجرة المثل ولا تثبت للحاصل والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين
باقية ولا اجرة له ولو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا او للحاصل شرط ان يعطى العامل صح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في دور
كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق ذهب فقال استاجرتك لتحفر دينارا لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجت منك دينارا
صح الجعالة لان الجهالة في الجعالة اذا كان العمل معلوما في المياه وفيه مباحث اقسام المياه خمسة الاول
وهو ملك المحرز باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول قسمان اما نهر عظيم كالفرات والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل
والفرات ودجلة وغيرها فان شاركها في عدم التضرر بالسقي منها فقد الازدحام فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس
ويتنافسون في التقدم او يكون مسيله بين اهل الارض الشاربة منه ويضر كل منهم فيبدأ بحقه الاول للنهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيفعل كذلك الى ان ينتهي الاراضي التي عليه ان فضل عن الاول شيء
عن الثاني الحديث هذا في الساقين لانهم يحبسون الماء الى الكعب او الى ... الشراك واختلف في تقدير الحبس الى المبيع الى الاستحقاق
السواقي ان كان موضع الارض مختلفا العلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من النهر اقسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع
فيقدم من تخرجه القرعة ولو كان الماء لا يفضل عن حاجتهما استوى ثم ترك الماء الى الاخر ولو احتاج السقي بجميع الماء اليهما لم يكن للاخر الى استحقاق
والقرعة للتقديم في السقي فاستوفيا الحق لا في اصل الحق على الاسفل الا اذا فضل الى الاخر ما فضل عن الاول ولو ادت ارض احدهم اقرب الى الماء
الارض لماء الوادي من الارض الاقرب فالمستحق حرمه ولو كان بجانبه ومن شرب من ظهر غير مملوك او سيل اجابه من يجري ما اقرب الى اسفل النهر تقديمهم
لانه احق فالمتقدم احق بالسقي ومن ملك ارضا بقلب حق من الاقرب فهو على حقه ولا يبطل حق غيرهم ولو احيى قوم منهم من احيا في ذلك الموات
لانهم تقدموا في النهي لاني في الموات فلو سبق الى مسيل ماء او نهر غير مملوك فاحياه لسقيه ثم احيا قوم ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل
السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث واما النهر المملوك فان كان منبع الماء بحركة كان مشتركا بينهم جماعة في سبيل المسير وحوائجها فانهم يملكون ذلك الماء

فان المعنى الاحياء وان لم يحصل الغاية لان القصد هل يحصل بذلك الانتفاع بها على صورتها او يشترك بينهم او في ساقيتها على قدر نفقتهم عليها او يملكون
الماء والحد التصرف فيه لانه نهر حفروه وعمل كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثياب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فان ضر
على المالك وان كان النهر لحفر الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير فاتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كان احياء وملكه
وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع وحصوله كالقرار والنهر من كل جانب والحريم ايضا والماء الحاصل في هذا النهر لا يملكه بل
لا اولوية على غيره ولا يملكه بحيازته فيه بل يكون اولى من غيرهم قال الشيخ لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمارته
اصله فان كفى فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها صح وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين
والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد
منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان اختلف الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب
النصف ثلثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب
لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الاخرين ثلثه تصب في ساقيته ولو كان لعشرين نصيبه سهم ارض قريبة والاخر بعيدة جعل للبعيد الفريحة
ثقوب لكل واحد ثقب والباقي جنة تجري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية اخرى ليقابه
في موضع اخر لم يجز الا برضاه ولو قلنا بقول الشيخ ان هذا الماء غير مملوك لان النهر بل يكون اولى من غيرهم محمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك
وان الاسفل احق بالسقي منه ثم الذي يليه الا انه غير مملوك وكان السابق اولى اذا حصل نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي ما شاء سواء كان له رسم شرب
من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطي من يسقي به وكذا لو كان له ارضان احدهما الى جنب قريبا فدرها واجرى الاخرى جاز ان يسقي منها
وكذا لو كان يسقي من هذا النهر ولا جاز ان يسقي بذلك الماء ارضا ليس لها رسم شرب منه وكذا لو كان الدولاب يسقي من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا
لا رسم لها فيه لكل واحد من الشركاء في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة
وغير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضاء الباقين ولو اراد احد الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل حقه
شيئا يسقي ارضا في اول النهر وغيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان ماء سيلا الماء مطر
في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك اذا قسم الشركاء ماء النهر بالمهاياة صح اذا تعين حق كل واحد منهم معلوما كان يجعل لكل واحد يوما او ايام او اكثر
وكذا لو قسموا بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ايضا الا عن ارضها في النهر نوبته او نوبة غيره او بعوضها جاز اذا لم يضر بحال النهر
ولو اراد من دونه ان يعرف في هذا النهر ماء ارضها في نوبته مع علم الغير فالوجه الجواز اذا انضاح النهر المملوك الى كرى او سد بثق فيه او اصلاح حائطه
او شيء منه على اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع الاتفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم
يشترك من بعده كذلك الى الحكم في النهر الجاري من اوله الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع به لتحقق الانتفاع من دونها بعده

ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بسقي الحد الواصل اليه وبما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى صرف نفقة
على الجميع اقسام الابار ثلثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وما يحفر فيه لا للتملك فهذين القسمين ملك للحافر البئر مما فيها ويجوز بيعه اذا
احرزه في انية وبيعه بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم التعيين وما يحفر في الموات لا للتملك وقال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به
التملك والمناسب في الاحياء انما يقصد به تملكه بل يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولى فان عاد فالمالك فالوجه عدم
الاولوية قال الشيخ وكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء
وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته وغيرهم ولا يجب سقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع
احياء البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمتحجر والبئر التي تهيأ ما ينتفع به المسلمون فيه لاتملك بالاحياء ولا يجوز لاحد الاختصاص
بها وكذا العيون النابعة في الملك وما العيون وكل ما لم ينظر الجاهل لا يجري بحفر بئر بالاحداث سبيل فيجري لما في الارض
القنوات المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل وتطلب القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ويصح المهايات
والوجه المذكور فيهما في المنافع وفيه مباحث منفعة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها سواء ولا يجوز الانتفاع فيها
بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز الجلوس بمنفعة الاستطراق فيها كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى الى
ان يقوم فلو قام بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بنية العود فالوجه عدم الاختصاص
والجلوس للبيع والشراء اختص المبيع الى مدة المواضع المتسعة كالرحاب وغيرها من الجواد ولو قام وجد باقيا فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم
الاولوية وان استقر تغير معاملته ولو ساوى فيه من موضع اخر او ترك الحرفة او طال ميلا بطل الاختصاص قطعا ولا يجوز اقطاع شيء من هذه
المواضع اذ الملك فيها بطل وتملكه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فهو اولى والا فلا
سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو سبق انسان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه لاقراء القران
او العلم فالقعود لها كمقاعد الاسواق منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرط الواقف فمن سكن بيتا من الساكنين فهو احق
وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة فتجاوزها بطل ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم وان اهمل اخرج والامر الى ناظره ولو شرط الواقف
في سكنى البيت عدم الخروج الا برضاه لم يجز ولا لغيره من المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما استحق به السكنى ولو فارق لعذر فهو اولى
مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذي يبطل الوقف ملك الاشتراك فيه لا يصح اشكال
الطرق النافذة هي ارض كالموات فيها الا ببقاء المارة فلكل احد ان يتصرف بما هو من غير ضرر بالمارة كاخراج الرواشن والاجنحة
والساباطات اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فلم يوجد ضرر ثم الضرر يحصل بمنع المصالح الكيفية ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا ولو هدم

في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال
من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب لا يكفي في الغصب رفع يد المالك
بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه
فتلف او نقصت قيمته السوقية او تعيب لم يضمن وكذا لو [illegible] عليها المالكية فتلف بغير [illegible] فكذلك
لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا او لو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه الغاصب
اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استأجر الحر ومنعه عن العمل استقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن
ولو كان المالك خارجا عنها ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يزلها وكذا لو [illegible]
اذا لم يكن المالك عليها او تلفت بذلك الفعل ويكون غصب العقار كالدار والمزارع وغيرها من الاراضي فيضمنها الغاصب
ولو تلفت ضمنها اجمع كهدم حيطانها وتغريق اجزائها و[illegible] ترابها والقاء الحجارة فيها او نقص [illegible] غرسه
او بنائه ولو دخل انسان دار غيره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول
اليها على اشكال الاقرب عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء لتحقق معنى الغصب فان الذي هو الاستقلال باثبات اليد على
[illegible] بدون اذن المالك وقد يتحقق الغصب بان يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهرا فالاقرب انه يضمن النصف ولو غصب الامة
الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزم قيمته بان يقوم الام حاملا او غير حامل ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع لزم
بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل او الدابة
الحامل ضمن الاصل والحمل معا ولو استخدم الحر لزمه الاجرة وكذا لو استكرى دابة ثم حبسها مدة الانتفاع [illegible] الخمر والخنزير
ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو غصبا من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب سواء كان مسلما او كافرا ولو لم يكن الذمي
مستترا بهما لم يضمنا ويضمنها في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت باقية ردها على الذمي المستتر ولو اسلم [illegible]
خلا ردها على المالك فان تلف ضمنها ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل الا ان اخذها بعد زوال اليد عنها
ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو اتلفه
او تلف لم يضمنه لانها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان اذا اصلح للمباح
واذا كسر [illegible] لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا ولو كسر اناء ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر [illegible] لا يثبت الغصب في الحر
كالحر ولا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف ولو خرج الحبس فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبسه [illegible]

وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا ولو الولد ضمن ثيابه بالغصب وكذا ما اقيمته من الكلاب دون كلب الدار ويضمن منفعة الكلب
ولو اصطاد الكلب [illegible] الصيد فعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك [illegible] تحته ولو ضمن العبد
بعد ابلاقه ففي سقوط الاجرة بعد الضمان احتمال كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان وان لم يكن غصبا لكن باشر الاتلاف
لعين فقتل الحيوان المملوك او حرق الثوب او المنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب بحفر البئر في غير ملكه عدوانا او طرح
المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا اكره من السبب لو فتح قفصا عن طائر
او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء اهاجهما حتى ذهبا او لا سواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا
عن مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا فلا ولو فتح على مال فرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقعت الحية فقتلها
فالضمان على المنفر لان سببه اخص فاختص بالضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار فنفره آخر فطار
لم يضمن لان تنفيره لم يكن سببا فواته كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره لو فتح
زقا فيه مائع فاندفق ضمنه سواء كان خرج في الحال او على التدريج او خرج بعضه ثم سقط او ثقل احد جانبيه مال على
التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلت الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر
وضعف السبب ولو قرب آخر منه نارا فاذابته فسال فالضمان على المقرب فان سببه اخص بحصول التلف عقيبه ولو
اذاب احدهما او لا ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستعلي الراس فخرج بعضه [illegible]
على التدريج فنكس آخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو حل الشراع على المال ضمنه
على اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت لو اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى دار
جاره فلو قدها او سقى ارضه فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يتجاوز قدر العادة ولم يعلم او يغلب
على ظنه التعدي الى الاضرار [illegible] اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء
في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى غير الدار التي اوقد فيها او الارض التي فتح الماء فيها فاشكال [illegible] عدوان ولو
ارسل الماء في ملكه عند حاجته وهو يعلم انه يتعدى الى ملك غيره وانه لا حاجة يمنعه ضمن وكذا لو طرح نارا في ملكه وهو
يعلم ان هبوب ريح غيره وان النار تسري اليه ضمن لو غصب صبيا فلسعته حية او اصابته صاعقة [illegible] عن الفرار فاكله السبع ضمنه
ولو غصب شاة فتلفت ولدها [illegible] ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس المالك الماشية حتى
فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده فلا اشكال وان لم يعرف صاحبه
لقطة ولو [illegible] اعلامه فان لم يعلم ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه يحفظ بنفسه

وهو دخل برجه فاغلق عليه [illegible] ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمن [illegible] التصرف بوجه كيف شاء المقبوض
بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة
حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء
تلفت لغيره او لغيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه في حفظها دون المالك واذا جحد المودع [illegible]
غاصب في وقت الجحود ولو غصب آخر من الغاصب تخير المالك على ايهما شاء والقرار على من تلف في يده قال الشيخ لو وضع
حائطا جاز ان يسند بجذع الغير بغير اذنه واحتج بالاجماع وفيه نظر

في الاحكام وفيه بحثا

يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو احتاج [illegible] وجب عليه رده بعينه وان عدم عليه اضعاف
قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد وطلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله
الى مكان آخر غير طريق الرد وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو تعذر الرد وجب مع امكانه كاللوح [illegible] السفينة
وهي على الساحل [illegible] واللوح في اعلاها [illegible] فللمالك اخذ القيمة فاذا امكن رد اللوح استرجعه
ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة فالاقرب [illegible] ولو ادخل الخشبة في بنائه وجب ردها بعينها وان ادى الى خراب
البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او تكسر الحجر او تلفت الخشبة رد القيمة ولو امكن
نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلف [illegible] ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب
العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء البرء وجب القيمة ولو كان
الحيوان ماكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها
المالك لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار
الحب او اسود الزبيب باحمره واجرة التمييز على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله
كان شريكا ولو مزج باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب
مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب [illegible] ولو اتفقا على بيعه
الكثير حقه من الردي او ادون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس [illegible] الردي واكثر حقه من الجيد اذ لا مقابل
لزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزج بما لا قيمة له كالماء باللبن ان امكن تخليصه
وجب والا [illegible] فان كان المزج مفسدا رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب
الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كخرق الثوب وتكسير وتسوس الطعام

تلفه

وخراب البناء او تمزيق الثوب سواء قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب
والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وروي عن علي [illegible] في عين الدابة ربع
قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ويتساوى فيه البهيمة [illegible]
وغيره في الارش لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما يتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب
رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت او نقصت او لم يحكم
ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب قيمته فان اختلف
[illegible] الغصب الى حين الدفع فلا عبرة وان اختلف فان كان المغصوب [illegible] وسمن وهزال [illegible] ونسيان وجبت القيمة اكثر ما كانت
وان كان اختلافها للتغير في الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه عندي ضمان القيمة
يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال علماؤنا القيمة [illegible] الغصب
الى حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كالا
مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس وتساوى المضمون والنقد وزنا
جاز وان تفاوتا قوم بغير جنسه القيمة السوقية لا يضمن نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين وتضمن الصنعة كالاصل
فلو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس كالاواني وغيرها
والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والمغزول من ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان
زادت على الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف البيع لان الصنعة لا يقابلها العوض في العقود وتقابل في الاتلاف وهذا
لا ينفرد بالعقد وينفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم يكن مضمونة سواء اتلفها صاحبه او اتلفها الاصل لو غصب
عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب فعليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي
ضمان الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب والاصل [illegible]
ولو جنى على الغاصب ما دون النفس فان كان مقدرا في الحر كان في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب
عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لان سبب الضمان كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان
تساوي الفا فزادت قيمته فساوي الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة
مع تلف العين ويرد العبد كنقصه وان نقص الفا وخمسمائة فعليه [illegible] يضمن الغاصب [illegible] ويرد العبد على القول الاخر
يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معا ولو جنى عليه غير غاصب ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة [illegible]

فالزايد على الغاصب وما لا يتقدر فيه فالارش على الجاني ولو مثّل الغاصب قال الشيخ عتق وعليه القيمة والاقرب
اختصاص العتق بالتمثيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال قيمته قال الشيخ تخيّر المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء
تسوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده تخيّر المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني
فله نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب رجع بالاكثر من الارش
ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه
الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين من قيمته والدية
ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه
سقوطه بمرض ... وان طلب المال فالارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سيده فجنايته مضمونة
على الغاصب ايضا لانه من جنايات الموجبة للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم هلك ضمن الغاصب قيمته يدفعها الى سيده
فاذا اخذها تعلق بها الارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة
اولا استحقت بسبب حصل في يده وكانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتل المستودع وجبت قيمته وتعلق
بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق
قيمته ثم غصبه غاصب فجنى فيده بالمستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسّم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني
لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني عليه
ثانيا فلا يتعلق بحقه ويتعلق بحق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فالقيمة بينهما ورجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة لانتقاله للجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه كما قلناه ولو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان
الذاهب جزء مقدر البدل كعبد خصاه ورد ثبت اغلاه ضمن النقص فيضمن نصف العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ويضمن ارش ما سقط
مع رد العبد الى ربه وان كان الجناية تستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه لم يعد به قيمة وان لم يكن
مقدرا كالثمن لم ... اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدر البدل لكن ذات
اجزاء غير مقصودة كعصر الشيرج حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان الاجزاء
الذاهبة لا قيمة لها وقصد اذهابها او الوجه تعدي وجوب الضمان ولو نقصت والقيمة معا وجب الضمان للنقصين كرطل
زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت
قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيه ولو خص العبد فرد بانه
سمنا نقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد

فيثبت جنيه فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت لا يختص بقصد صحيح فكان كالصناعة المحرمة
والحرث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالمحض في القن ولو جنى بعض احد كان حكم ذلك حكم
الاحرار ولو تعذر رد العين كعبد ابق او دابة هربت وجب على الغاصب قيمتها ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين
المغصوبة بل هي باقية على ملك صاحبها ولو حصلت القدرة وجب عليه ردها والرجوع بما اخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل ولو جرى مثله
المغصوب في المدة ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع البدل ورده قيل نعم والاقرب عدم الوجوب ويجب للمالك رد ما اخذه
من الغاصب ان كان باقيا بعينه ورده زيادة المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير
ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويرجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما
فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي
درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا الوشق ثوبا بنصفين فنقصت قيمته كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كان للباقين
درهما مع ارش الشق ولو لم ينقص بالشق رد درهما مع ما يساوي ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين
فاتلفه ونقصت قيمة الاخرى في يد المالك بسبب الافتراق ضمن التالف مجتمعا وضمانا نقص قيمة الاخر نظرا ثم قول الغاصب
لا يخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا وسواء حصل التغيير من الغاصب او من غيره فلو غصب صيغة فطحنها او كان تا
فترابا وقيل لا يملك الغاصب والمالك اخذه وارش نقصانه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته فلو استأجر الغاصب على عمل كل ... لم يكن
شيء للاجرة عليه فان حصل نقص كبيع الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح فان طالب الغاصب
استقر الضمان عليه والاستقرار الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب
فعادت قيمته وجب رده مع الارش فلو كان يساوي عشرة فنقص للاستعمال خمسة ثم غلت سعره فساوى عشرة رد الثوب
وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة الاجرة ولو غصب الثوب وتقص بعض اجزائه فعليه ارش
النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزم الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء
بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باع فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب
رجع الكل وان كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف ولو كان
ذا اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري
على الغاصب بما غرم مع الجهل الا مع الجهل او العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الاكل رجع
على الغاصب مع عدم علمه ويرجع مع الجهل وان رجع على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالاقرب براءة ذمته وكذا لو باعه

ايا او اقرضه اما لو اودعه اياه او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه
وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فالمستولد عالم بالجهل اعتق الاستيلاد وبرئ الغاصب ولو قال الغاصب للمغصوب
للمالك العبد هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق ظاهرا ولا يجبر الشيوع ... الاقرب الرجوع بالقيمة ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه
فالزرع والفرخ للمالك لانه بيضه الاشياء الغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزاها عليها فحلا فالولد لصاحب الولد ولو غصب
فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص وقال الشيخ لا يضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد اما لو زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل ردها بغير اجرة ولو نقصت قيمته بذلك
ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهة لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره المالك
على رد الى النقرة وجب ولا يضمن نقص الصنعة ... وضمن نقص قيمة اصل النقرة بالكسر ولو كانت عينا كالصبغ في الثوب
ضمن نقصان الصبغ والصبغ وعليه الارش لنقص من الثوب بالقطع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب
اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الاخر ولو اتفقا على البيع فان لم تتغير قيمة احدهما بالامتزاج كانا شريكين فان باعا كان
الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما للزيادة في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة
للغاصب وان كانت الزيادة فيهما معا فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب في الاثر
المغصوب منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقص بالعمل ضمن الغاصب وان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو ادى كان الزايد
للغاصب ولا شيء للمالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ
فساوى ثلاثة والمجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب ضعفها وخمسها والغاصب خمسها
وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يكن للغاصب منعه ولو اراد
الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كانا للمالك ولم ينفصل احدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وان نقص الصبغ ضمن الغاصب ولو نقص
الثوب بعضه ولو كانا للمالكين ولم ينقص القيمة فهما شريكان وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت بالصبغ فالضمان على الغاصب وان
نقصت قيمة احدهما بالنقص ولو اراد صاحب الثوب قلع الصبغ فله او المالك الجبر الجميع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما
زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب
ما ينقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها زائدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من لبن وولد وثمرة ومنافع
كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفرد او مع الاصل وسواء تجددت في يد الغاصب او غصبها زائدة
ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت مائتين ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا

وتسعمائة لانها نقصت بحق الاستحقاق وبالنسيان فتسعمائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت
الى الالف ردها وتسعمائة لانها لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه
لانه عاد ما ذهب ويحتمل وجوب ردها زائدة مع ضمان نقص الزيادة الاولى كالو تاب جنسين فان سمن الانسان لا يعتبر
بمثله والزيادة الثانية غير الاولى ولو علمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت الالف فانه يردها بغير شيء لان
العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما آخر غير الاول او صنعة غير الصنعة التي نسيتها فالاقرب التغاير ... ولو مرض المغصوب
ثم برأ او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها ردها ولا شيء عليه وكذا لو حبلت فنقصت ثم وضعت وزال نقصها ولو رد المغصوب
ناقصا بمرض وعيب فعليه ارشه فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رد ما اخذ من ارشه وكذا ان اخذ المغصوب ودفع ارشه
ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه فلو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ناقصة
عن قيمة الاول ضمن التفاوت ولو باع الغاصب فالاقرب انه كالفضولي يقف على الاجازة ويضمن المشتري العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب
على المشتري العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا
والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل او القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب وما غرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كا
النفقة والعمارة فله الرجوع على البائع وما يحصل له في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن ففيه قولان احدهما
الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشر ضعيف بالغرور والثاني التضمين فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة
رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع
البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما ينقص بالولادة وينعقد الولد حرا وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة ويغرم
بقيمته فلا يتبرأ ويرجع بذلك كله على البائع ولو اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ما يجب على المشتري فللمالك
الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان عالما بالغصب علما ايضا وان كان جاهلا فاقسام ثلاثة قيمتها وارش
بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل مع البائع على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به
وبدل الولد فهذا يرجع به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف واما الشيء الذي يحكم بيع الغاصب
وكذا نقص الولادة والثالث مهر مثلها واجرة نفعها ففي الرجوع قولان احدهما يرجع لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض
والثاني لا يرجع به لانه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على
الغاصب يرجع به الغاصب وكل ما لو رجع على المشتري رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها

حلالا لك من الوجه ضمن الغاصب ولا يلزم المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك والغاصب او غيرهما او بعضه
وما يتجدد من منافعه وما يزداد بقيمته لزيادة صفته فان تلف عنده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين
تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف لو وطئ الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل او
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد وان تعدد الوطء ... عليه ولو اقتضها باصبعه لزمه ارش البكارة
فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهب البكارة بالوطء لم يجب عليه اكثر من المهر او العشر وان حملت فالولد حر لاحق به
فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل ههنا وان وضعته حيا ضمنه بقيمته يوم الولادة وارش ما نقص
منها بالولادة ولا اجرة لمدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن لمولاها دية جنين امه ولو ضربها اجنبي فالقته
ميتا ضمن الضارب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امه ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا ولا مهر
ويجب عوض الوطء للمالك لانه حقه فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها حد الواطي

[illegible]

بالبيع فلا يثبت في انتقاله بغيره من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرها لو كان بشرط كالوقف ويبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا انتقال الملك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة يثبت الشفعة وهو اختيار المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للشريك الاخذ بالشفعة في المستحق وفيه مباحث انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا يثبت الشفعة بالجوار وفيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا يعجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن نظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد اخرى انتظر بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يستضر المشتري ولو دفع عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا واذا اخذ الشفيع لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اخذه فلم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حاكم لا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا للذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان ذميا اخذ الشفيع المثل او يبقض اصدره وان تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة في المثل ويثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الاداء والمذهب ويثبت للبدوي على القروي وبالعكس يثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكل من علم بالبيع لعذر حكم الغائب على الاشهاد ولو قدر الغائب المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء اسار عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على الشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لانه من اهل الشرع ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على السير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم او لحقه ضرر لم يبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من المطالبة كالحمى فهو كالغائب في الاشهاد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان الغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا الولي وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة اولا يثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ كان له المطالبة فان كانت الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولو لم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ

لم يبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا عوض على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي مع بلوغه الفسخ وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا من شركة الاخر كان له الاخذ للاخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاخر قوي ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك فيعفي ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب يبطل افاقته واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والترك وليس لغرمائه الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا على العفو لانه اسقاط حق سواء كان الحظ في الاخذ والترك لانه يأخذ في ذمته وليس بمحجور عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها والملك للشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذه برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض والماذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كره العبد ولو عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان المال له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا ان العامل يملك الظهور او بالانضاض لانه شراء ماذون فيه وان لم يظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة عن عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا الاملاك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها كرب المال وان باع المضارب شقصا في شركة لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على الشكال يثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فياخذ الاخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم يثبت مطلقا على عدد الرؤس وقال اخرون يثبت في الاراضي ولا يثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما يثبت على عدد الرؤس لا لكل واحد او انفرد لاستحق الجميع وليس للمتفق في الشركة وضابس صدره لحدها على عدد الرؤس او على قدر السهام واذا كان الشفعاء اربعة فباع

احدهم وعفى الاخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر اخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك فان حضر الحي ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نمى ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال ولو عفى لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلثه وعفوا كان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا احد الا قدر حقي احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه وكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو قدوم الغائب فعلى هذا لو كانوا ثلثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمان نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة فضمه الى الثلثين وهي ستة صارت سبعة ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فيضرب اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو اربع فيوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمعان ما معهما فيقسم مكونه كما قلنا ولو حضر واحد لو احد الجميع ثم حضر الثاني قاسمه فان حضر الثالث وطالب فسخ القسمة ولو رده الاول لعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لا يختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس للتاخير بحضور الغائبين من الثمن فاذا قدم ثم حضر الثاني فطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن فاذا خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ فرجعان معا على المشتري ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضران نصفين لحضور الغائب واحد الشريكين فاب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده ويأخذ الحاكم نصف الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلثة عن شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل السهام لانه شريك ولا اعتبار اخذ من نصيبه بل يمنع الشريك من اخذ حقه ويثبت لشريك المشتري قدر نصيبه لا غير اما العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حصته ويجري الشفعتين اذا اخذا بالشفعة

ثم عفى احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الاخر فقال له الاول اخذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثة في صفقة فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين ومن واحد لانها بمنزلة العقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة وان اخذ من الثالث ولو باعه من ثلثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان يأخذ ثلثا وان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركاه واذا احد من الثلثة لم يشاركه احد لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لانه يستحق بالملك لا بالعفو وشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لاستقلال المبيع اليهم دفعة فساوى الاخذ والماخوذ منه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما الواحد فلشريكهما الشفعة فيهما وفي احدهما وهذه الفروع انما تاتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه وعلى غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باع من اثنين اثنين قال السيد المرتضى ان الامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ان يطالب بشفعته مع انتقال الشفعة لا يثبت مع الكثرة قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين اوعلى جماعة في قرية صاحب الطلق وليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا الوالي ذلك لزيادة الشركاء على الاثنين وان كان على واحد صح ذلك في كيفية الاخذ وفيه مباحث يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دال على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التملك الى حكم حاكم ثم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بهما كان او اخذت الشقص بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال اخرون لا يتوقف

لان الملك لا ينتقل بالعقد ونحو ذلك من المتوقفين على انقضاء الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع
الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وثبت فيما باعه للمشتري الاول وخرج على قول الشيخ ثبوتها
للبائع لعدم الانتقال عنده ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول سقطت شفعته ايضا ان قلنا بسقوطها في حق من خرج جاهلا
على ما يأتي والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك
في الفور في الشفعة مع العلم والتمكن فقال الشيخ انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته والاقرب
المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة
الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يبذل
للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ لو اخر
الطلب مع امكانه بطلت شفعته وان كان في المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او شدة جوع
او عطش حتى يأكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب والخروج من الحمام او ليؤذن او ليقيم ويصلي سننها او ليشهدها
في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته وكل عذر يمنعه من مباشرة الطلب ومن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في
المشي ولا قطع العبادات الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت حتى يتطهر ويصلي الصلوة
بسنتها ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة
ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال امكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطالب واذا
كان المشتري غائبا او فرغ من حاجته على عادته فاذا لقيه بدأه بالسلام ودعا له عقيبه بحسب العادة ولو اشتغل بكلام آخر
او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه ولم يطالب او من دلت القرائن على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته
ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق
والواحد العدل لم تبطل ولو وجد في غير بلده ولم يطالب وقال انما تركت لاطالب في البلد الذي فيها البيع او المبيع
او لاخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ لم يعذر ولو قال نسيت المطالبة او نسيت البيع بطلت
لا خيار على الفور اذ النسيان ... وكذا التردد لو قال جهلت باستحقاق الشفعة
مع امكانه في حقه لو اظهر المشتري ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم تبطل شفعته ولا يفتقر الى الحاكم بل لو ترك
الا لكثرة الثمن وكذا لو ظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء
تساوت قيمتها اولا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان

لغيره او بالعكس او ان الشراء للواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان الآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان
انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى الجميع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر
انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو ظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فترك فبان البعض به بطلت شفعته
الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد وبذله اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان
مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة
وقال بعضهم يسقط وعليه دلت رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق ع ولانها تجب بمثل الثمن ومع عدم المثل ... القول الاول
يأخذ بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة
او وكالة او اجرة حائط او غير ذلك من المؤن بل يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان
البائع مريضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فان
خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج ولم تجز الورثة فان
لم يجز صح بقدر الثلث وبطل الزائد فتخير المشتري فان اخذ كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بمثل
الثمن او نقص البائع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يأخذ بكل الثمن من غير زيادة
ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار والنقيصة وقال الشيخ يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار
وليس بمعتمد ويجب على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي وجب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلا فللشيخ قولان
احدهما تخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن فحينئذ ودفع الثمن بعد الاجل
والثاني اخذ الشقص عاجلا او اقامة كفيل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذه الشفيع
بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا منضما الى ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص
بحصته من الثمن ولا يثبت في الآخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه باستحقاق الشفعة ولو باع
شقصين في موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الآخر فلهما ان يأخذا ويقسم
الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الآخر صح وليس لاحد الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما
وتركهما واخذ احدهما دون الآخر ولو اشتراه بمائة ودفع عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك
تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح فان باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه

والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الاخيران وان اخذ من الثاني انفسخ
الثالث خاصة وان اخذ من الثالث لم ينفسخ شي فاذا اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على احد
وان اخذه من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري
بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا الموهوب ولو تقايلا المتبايعان لم يسقط
الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن
له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح
الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع فان وجده
معيبا فله رده على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع او يأخذ منه الارش سواء كان الشفيع قبض من
البائع او من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب دون الشفيع رد على المشتري وسقط
الارش لانه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه
عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه بأخذ الشفيع فلا رد وله الارش لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البائع
ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما
ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش
ولو اخذه الشفيع بغير ارش فالوجه ان للمشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع اسقط عن المشتري توفر عليه والا
سقط من الثمن عن الشفيع بغير ارش فالوجه ان المشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع اسقط عن المشتري توفر عليه
فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري ما لو علم المشتري دون الشفيع وان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه وان كان
في يد البائع قبل القبض من البائع او دفع دركه على المشتري دون الشفيع ولو امتنع سواء طالب الشفيع اولا ويكون قبض الشفيع من البائع
كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح — لو غرس المشتري
او بنى بان يظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم يظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا
فيقاسمه وكيله او مجنونا او صبيا فيقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة
كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر والارش للنقص لانه تصرف في ملكه فلا يقابل بالثمن وللشفيع ان يأخذ
بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس

والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو نقص بسبب القلع ولا شي له ان كان وجهان وعلى قول اصحابنا لا يجب قيمة الغرس مستحق البقاء
في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجب قيمته يملك قلعه من غير ارش فلانه قد يكون له قيمة بعد القلع والطريق في ذلك
ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم يقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الى المشتري ان شاء الشفيع ان يعطيه
او ما نقص منه ان اختار القلع ويحتمل ان يقوم الغرس والبناء مستحق الترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه وكان الغرس
وقت قلعه قيمة قبل ان يكون له قيمة او يكون قيمته عليه جاز للشفيع قلعه وان تردد في الارش ولو غرس او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه
الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك الحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لغلبة البقاء في الارض ولا اجرة له
لان المشتري زرع في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا الثمر الحاصل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع
كان على الشفيع قلع ان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة
والاجرة والثمرة فهي للمشتري يجب بقاؤها الى حين اخذها ولو اشترى ارضا فيها طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري
ويأخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه غيره السقف
ولي فيه تردد ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف بعد المطالبة ...
يكون بفعله ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او عيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن
وبين الترك لا بحصة الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري الشقص بحصته ... قبل المطالبة
فيأخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع ببدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التقديرات
كلها للشفيع سواء كانت في المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسك
بعد ارش اخذه الشفيع بغير ارش او تركه ولو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز
مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذ على البائع
وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعسار او غيره فللبائع
فسخ البيع ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه ... دون المشتري
بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويأخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه
ويرجع البائع على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون
البائع بطلت الشفعة ووجب على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه الى البائع على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبائع مطالبة
المشتري بشيء وان اقر الشفيع والبائع ... خاصة بطلت شفعته ولا ينفذ في حق المتعاقدين ولو كان

الشريك على فوجد البايع به عيباً فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حق لان في اخذ الشفيع ابطال حق البايع من النقص والشفعة
يثبت لازالة الضرر فلا يزال الضرر ومقتضى تقديم الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البايع اسبق لاستناده الى وجود العيب وقت
حال البيع او الشفعة ثبتت بالبيع فان لم يرد البايع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وهل له ارتجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ
فلم يملك البايع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمته ويرجع بقيمته وهل يرجع احتمال لان الشفيع انما اخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد
وذلك قيمة الشقص فاذا كان دفع الثمن رجع بالفضل على صاحبه ولم يرد البايع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة
الثمن معيباً رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان الشفيع دفع قيمته صحيحاً لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد
عليه صحيحاً ولو عفى البايع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه انما اسقط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبايع اخذه ولم للمشتري رده على البايع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة
مطلقاً او رجوع البايع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبل القبض لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فبطل الشفعة
المتفرعة عليه لو ادعى حصة نصيب شريكه الغائب على اجنبي فانكر كلف الاجنبي مع عدم البينة وهل يثبت للشريك الشفعة قال الشيخ نعم لان
البايع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت على الاول ياخذ الشفيع من البايع
ويسلم الثمن ويدركه على البايع ويحتمل مع انكار الاجنبي نفاد الاستحقاق ومحاكمة الشفيع والبايع للمشتري ليثبت البيع في حقه والعهدة
عليه لان مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا فائدة في المحاكمة
لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد فيأخذه الحاكم فان ادعاه
البايع او المشتري دفع اليه وان ادعياه يحاف المشتري البيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري لاقرار البايع له ولان البايع لا يدعي هذا الثمن
انما يستحق على المشتري وقد اقر بالقبض منه لو ادعى حضرة الشريك غيبة طالب بحقه الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص
والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا اجمل سبيل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال لا انه اشتراه او ورثه فلا شفعة فالقول قوله
مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه للبايع اليمين المدعي ويدعي وان قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه
الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على انه لم يشتر ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه وان احتمل
بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه ولحفظ الحاكم المقر ادعاه المشتري دفع اليه ولو اعترف بالثمن او انكر الثاني فالقول
قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضراً فان صدقه ثبت الشفعة عليه ولو قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة
اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غائباً اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل
عدم الاخذ الى حضور الغائب ولو قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل

ولا يجب الشفعة بقول اليد وثبوتها لانه سلام الشريك له فصح اقراره فيه فالاقرب الاول اما لو ابق بعد اعترافه بشرايه لنفسه
لم يثبت الشفعة الا بالبينة او باقرار الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غايباً فادعى الحاضر على من
حصة الغائب في يده انه اشتراها من الغائب نصفه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه
لان اقراره على غيره والاول اقوى وكذا لو ادعى الشفيع على الغائب فانه اوجبا الشفعة وقدم الغائب
فانكر البايع او الاذن قدم قوله مع اليمين وياخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع
على الشفيع التالف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد لما لو ادعى على الوكيل الاذن وباع واخذ الشريك بالشفعة
استقر الضمان على الوكيل لانه عاد فان رجع الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع
على الشفيع ولو ادعى مال الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع قدم قوله مع اليمين
وكان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه لو نقضى عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر
المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على عدم العلم
ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك وقال بل ورثته فاقام المدعي
بينة فلسبق حكى زيد لم يثبت الشفعة لانها لم يشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر بالبيع لا يقبل ولا يدعي كل من الشريكين
الشفعة على صاحبه سئلا عن زمن الملك فان قال لا ادعي الشفعة لانها انما يثبت بها سابق فلا يتجدد وان
ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما البينة تعارضا فيحمل القرعة وسقط السبق فيبقى الملك مشتركاً ولو
لم يكن لهما بينة قدمنا عدد في السابق وسئل الخصم فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول ثم دعوى الثاني فان انكر الاول
وحلف سقطت دعواه ايضاً ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه لم يمكن صاحبه او بدا به الخلاف
ولم تسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقاً لم يحكم
بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك
الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقاً او شهدت الاخرى
ان المودع فان صدق قضي ببينته او دعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك
وكذب المودع فان صدق قضي بينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة ولو شهد ببينة الشفيع ان البايع
باع وهو ملكه وشهدت بينته الايداع مطلقاً قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع لو اختلف المتبايعان في الثمن
فقال البايع الفان وقال المشتري الف قدم قول البايع مع اليمين اذ لم يكن هناك بينة فيحلف الالفين من المشتري

والشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم بالفين او لا وكذا البحث لو اقام البايع بينة وقال المشتري صدقت البينة وكنت
انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولم تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان
بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع والوجه عندي ان القول قول البايع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة
فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول المشتري ولو اختلفا
في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة الشفعة يورث كالاموال
السيد وكذا الخيار المفيد وقال الشيخ لا يورث لرواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب
بها او لا وقد اخترنا ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه تم
الحق لسائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة
ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه ولو كان الوارث شريكا
للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث الشفعة لانه لا يستحق نصيب الموروث المنتقل الى الوارث فلا يستحق به
على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن
الى الورثة فيبطل الوصية لتلف الموصى به ولو وصى رجل بشقص ثم مات وباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان
للوارث الشفعة لا للموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند
من يقول من علمائنا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول
لعدم العلم بانتقال الملك اليه وانما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف ملكه وان رد تبين انه للوارث ويحتمل الاقرب ان للوارث
المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا يحتاج الى طلب الموصى
لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق على قول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به
دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتجدد ملكه بعد البيع وهل يستحقها الوارث فيه اشكال ولو باع
الشريك قبل علمه ببيع الاول ولم يرتد عن فطرة يقتل هو وانتقل ماله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن
غير فطرة فان نصرفاته صحيحة فلو اشترى ثبت لشريكه الشفعة فلو بيع شقص شريكه والمرتد وكان المشتري كافراً فله الشفعة
ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى وارثه اما لو تمكن ولم يطالب ثم مات انتفى
على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة قبل ارتداده فالوجه

انه ياخذ بالوجهين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد تمكن
فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله انتفى على الفورية ولو علم الشفيع ولم يطالب الامام ولو انتقلت
الشفعة الى وارثين فعفى احدهما طالب الآخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها لو باع الشفيع نصيبه مع علمه
ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا بابطال الشفعة مع الكثرة وان قلنا ان احتمل البطلان ايضا لانه اسقط
ما يتعلق بذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا يتبعض والصحة لان الشفعة قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع
المبيع لو انفرد فكذا لو بقي وللمشتري الثاني الشفعة في المسئلتين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط
فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان ملكه يؤخذ
بالشفعة فلا يوخذ الشفعة به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة او لا والبايع الثاني الاخذ من المشتري
الاول اما لو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ لا يسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك
الذي يخاف الضرر بسببه وعلى قوله للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفي عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري
الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
ثبت الشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبايع احتمل ان الشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل
بانقضاء الخيار لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او ملكني او قاسمني بطلت شفعته ولو قال صالحني عن الشفعة
على مال فالوجه انه لا يسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت شفعته
لانه من الحقوق المالية فصح المعاوضة عليه ولو قال اخذ نصف الشفعة بطلت شفعته لانه ترك البعض فيسقط شفعته
وقال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او سقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم يسقط شفعته وله المطالبة بها متى
بعد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم يسقط شفعته ايضا سواء كان وكيل البايع او المشتري على اشكال منشاؤه الرضا بالبيع
ولو قال الشريك بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع
الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط الخيار فاختار امضاء البيع لم يسقط شفعته على اشكال منشؤه تمام العقد
فاشبه البايع ولو شهد على البيع او بارك على المشتري فيما اشترى او للبايع فيما باع او اذن المشتري في الشراء او للبايع في البيع
لم يبطل شفعته على اشكال والوجه الاقرب بطلان الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله
مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على المدعي ولو كان
المبيع في بلد ناء فان المطالبة بتوقفها على الوصول لم يبطل الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يجوز الاحتيال

لاسقاط الشفعة قد سقط الشفعة به وذلك مثل ان يشتري بالف ويبرئه من تسعمائة فيبقى الذي برئ به المشتري مائة
او يدفع عوضا عنها يساوي مائة فالشفيع ياخذ بالالف او الترك او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يبيعه
الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص ثم يهبه بمائة البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة
بالثمن ولو خالف احدهما ما تواطا عليه فطالب صاحبه بما ظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه بالباطن لان
صاحبه انما رضي بالعقد للتواطؤ ولو تعاقدا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لا لاسقاط الشفعة لم يجز له وكذا لو باعه
في الباطن واظهر الانتقال بغير البيع كصلح او هبة او اقرار بحق قد بينا ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر
علمائنا واثبتها آخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما او شهد الآخر لم تسمع لانه يجلب
توفر الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة فصار كالفاسق
اذا ردت شهادته ثم تاب واعادتها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا حلفا
بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت
الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو اشهد اجنبي بعفو
احدهما حلف الآخر معه واخذ الجميع وان عفا الآخر حلف المشتري ولو كانوا ثلثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو
الثالث قبل ولو شهد البايع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس
المشتري ولو شهد لمدبره او مكاتبه المشروط بعفو شفعته او بشراء شي لمكاتبه فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقا
قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قاسم احد الثلثة الآخرين واشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما الشفعة
لان احدهما رب المال والآخر العامل فيهما الشريكين ولو باع الثالث باقي حصته على آخر وثبت لهم الشفعة بينهما
ولو باع احد الثلثة حقه على اجنبي فطالب احد الشريكين فقال المشتري انا اشتريته لشريكك لم يؤثر في استحقاق الطالب
ثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك ثم ظهر الكذب
لم يبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب وعفى الشريك كان له اخذ الباقي لان اقتصاره
على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع احتمل الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه لا يملك تبعيض صفقة المشتري
وعدم السقوط لاقرار المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف فلا يسقط برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كونه له
وعفى عن شفعته واخذ المشتري على الاقرار الشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المانع والاقتصار على النصف
لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري اشتراك بعشره وقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال

لم يجزه بل اثبته وصدقه الآخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء وقال
لا شفعة لي لذلك لم يقع على الآخر ولو اعتقد لا شفعة فتراضيا الى الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توقف على الآخر لانها
سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلثة نصيبه على الثاني ثم باع الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني
اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فياخذ
نصف السدس من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى الثلث وكان بينهما نصفين فلما باع الثلث وفي يده
ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو سدس فصار نصفه في يد كل منهما نصفين فياخذ من كل منهما
نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الاول الثمن فيصح من اثني عشر ويرجع الى ربعه
للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع
الدار والشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني
على الاول بربع الثمن الاول لانه ياخذ مشتري الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا
النصف في يد الباقي وهو ربع ما في يده فياخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلثة
ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البايع الاول تخير الحكم
الاول ولو كان الدار بين الثلثة لاحدهم النصف وللآخر النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه
ثم باع ربعا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ الجميع ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول
فله ثلث المبيع وهو النصف السدس لان المبيع كان ربعا فثلثه نصف سدس ياخذ ثلثه من المشتري الاول وثلثه
من الثاني ويخرج ذلك من ستة وثلثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب
النصف تسعة ثبت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لان الشريكين ثلثها اثلثه فلو باع صاحب النصف ثلث ما في
يده حصل في المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البايع منها سهمان فرد الثلثة الى الشريك نصيبه في يده
اثنى عشر وهو الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهو ثمانان وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة
اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ
منه تسع حصته وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده ويأخذ من الاول نصف التسع وهو سهمان من ستة
وثلثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع
اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني وهذا الحد

على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما
واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد
قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذا ان
عفى الجميع من شفعتهم فيصير لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع وحده منهما نصف المبيع
لان كل واحد منهما من الملك مثل ما للطالب فيشفع بحصته وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلث اثمان
الدار وباقيها بينهما نصفين ويصح من ستة عشر وان طالب الرابع واحد احدهما دون الآخر قاسمه الثمن
نصفين فيحصل المعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع والآخر نصفين ويصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين
ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم سبع المعفو عنه بين الرابع نصفين وسبع الآخر بينهم اثلاثا فيحصل الذي لم يعف عنه
ربع وثلث ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الآخرين نصفان ويصح من ثمانية واربعين وان عفى عن احدهما ولم يعف
احدهما عن صاحبه احدهما لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الغرض
المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عطى الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فللغير العافي ربع وسدس
والباقي بين العافين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف
ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها ولم يعلم عمرو بالشراء الاول
ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار فيأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل
ثلثا الباقي في يده بدل السدس فيخرج سبعيه ويأخذه بشفعة المبيع الاول ويبقى من سبعه خمسة اتساعه
لزيد ثلث شفعته فيقسم بينهم اثلاثا ويصح من مائة واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون
لعمرو ثلثاها بالشفعة ستة وثلثون ياخذ ثلثها من بكر وهو اربعة وعشرون وثلثها في يد اثنا عشر بيعها
والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون قد اخذ منها اثنا عشر بالشفعة وبقي منها خمسة عشر لثلثاها عشرة
ويأخذ زيد منها خمسة فحصل لزيد اثنان وثمانون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو مائة وذلك نصف الدار وتسعها وتسع
تسع تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول وعليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو
وعن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا فحصل لعمرو اربعة اتساع الدار
ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها ويصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته
في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه من نصيبه منهما وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا الشفعة

المبيع الاول وهو الثمانان ياخذ ثلثيها من بكر وثلثيها من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع ويبقى في يد الثاني سدس
وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن سبعه
ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني خمسة اتساع سبعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة اتساع
سبعه وان لم يعلم عمرو حتى باع مما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع ونظائرها
من المخالفين ولا يتاتى على ما اخترناه نحن من بطلان الشفعة مع الكثرة ولو باع المكاتب المشروط شقصا على
مولاه بحومة ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا
فلا يثبت فيه خيار المجلس وفيه فصول في الآلة وفيه مباحث الاصطياد
اما الصيد بالآلة وهو كل جرح بقصد وحصل به الموت واقسام الآلة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات
واما يؤكل ما مات بالصيد بقتل الكلب المعلم من جوارح السباع وبالنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق
اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا وخرق اللحم لا يحل اكل ما مات بغيره لذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح
السباع او البازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لا يحل الا ما يدرك ذكاته سواء كان شي
من ذلك معلما او غير معلم كلما يقتل السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر
الى المذكر سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه يؤكل ما خرق اللحم منه وكذا السيف الخالي
من الحديد ولو قتل شي من ذلك معترضا لم يحل كلما مات بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او بحجارة او خشبة
غير محددة وكان ميتا ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل
منها الا ما يدرك ذكاته وان كان فيه سلاح وكذا المعلم الكلب وهل يحرم ان يحل الصيد بما هو اكبر قال الشيخ نعم
وقيل يكره ويشترط في الجوارح ما يقتل الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا او يحرم الصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم
غيبوبة الصيد في حياته المستقرة والتعلم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف
بان يتكرر الصيد متصفا بهذه الشرائط ليتحقق صيدها منه من غير تقدير المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل
ارساله على الصيد او رويته اما بعد ذلك فلانه لا ينزجر بحال واذا كان الكلب معتادا الاكل مما يصيده
لم يحل مقتوله وان امسك عليه لا لو كان يعتاد الاكل احيانا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد

والقصر وكذا الاجوم ما تقدم من صيوده ولا حرج عن ان يكون معلما بالمدة فلو صاد بعد الصيد الذي كان به
لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب بعد التعلم واعتاده حرمت العربية التي بها ظهرت عادته والاقرب
انه لا يحرم ما اكل منه مثلها ويشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي ولو
كان او امراة ولو ارسل المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين
الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها نسيانا حل وان يرسل الكلب
للاصطياد فلو استرسل في نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند ارساله او لم يسم ولو زجره عند الاسترسال فوقف ثم اغراه حل قريب ثبته
لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مستانف ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه
لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل
في احكام الصيد وفيه بحثان لو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل مجوسي
كلبه فقتلا الصيد لم يحل وكذا لو ارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل
وان كانا معا حل لانه لا يحل الانفراد في المسلم ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا الصيد لم يحل وكذا لو اختلفت
الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او رميا وسهما فمات منهما ووجدت منهما دفعة او على التعاقب الا ان
يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر
كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسل مسلمان سمى احدهما دون الآخر ولو ارسل المسلم كلبين احدهما
معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل المعلم الآخر ولو ارسل مسلم كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم
فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد وكذا لو ارسل
جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو لهم وان كان
البعض متعلقا به فهو لصاحبه وفي الصبر يحلف لا بد من اليمين ولو كانت ناصبة فالوجه القرعة التسمية المعتبرة في الصيد
والذبح ذكر الله تعالى فالزائد فلو قال الله تعالى وسكت كفاه وكذا لو قال الله والله اكبر وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم
مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لان المفهوم من ذكر الله الذكر ولو قال اللهم اغفر لي
كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزاه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال
الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا
بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد

ثم وجده مقتولا لا سهم فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل عنه او ترك طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه
اثر غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء غير قاتل لم يحل لاستناد الموت الى غير الآلة نعم لو صيرت حياته غير
مستقرة بحيث لا يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي
غير قاتل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو رمى
الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقوط لمات لم يحل وان كان بحيث يموت
وان لم يسقط على الارض حل الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه
المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا يصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الكلب
وعند السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحوه ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بآخر
حل ولا بد من قصد الصيد فلو رمى سهما وسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثا
ولو قصد صيدا فاصابه وغيره حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه
ولو رمى على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير
صيدا ولا علمه فرمى سهمه او ارسل كلبه فصاد لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو راى سوادا
او سمع صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا او نحوه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا
ولو ظنه صيدا حل ولو شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او رمى حجرا فظن
صيدا فحصل الحل لان صحة القصد مبني على الظن وعدمه لانه لم يقصد على الحقيقة يشترط في الكلب ان يخرج الصيد بخدشه وحده
او مات بصدمه او بعدوه او مات تحت الكلب غما لم يحل الا ان يحل ما قتله بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب
غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل صيد كلب المعلمة الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل
ممتنع سواء كان وحشيا او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او تعذر ذبحه ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر
في موضع التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو كان دابة تردت في البئر فالاقرب التحريم لانه من احالة الماء على القتل ويحتمل الحل ولو
لم يعض جملها كالوكر او الطير طائرا او فرخا لم يحل فعقره يحل الطائر دون الفرخ ولو تعاقب الكلاب الصيد فقتل الصيد فالحكم
لمن الصيد جاهز فما عقره ونحوه بقطع قطعة حل الكل ان كان لو حمله الى صاحبه او رده فحكم المذبوح او الطم فان كان الاول فحكم المذبوح
بالاثنين وصار غير ممتنع بقي حياته مستقرة وجب ذبحه في موضع التذكية وان لم يذبح حتى مات حرم ولو قطعت لا اثر نشا
كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه نصفين فلم يتحرك احدهما او تحرك احدهما حل ما لم نر والاقرب

والاقرب عندي ان حلهما كلا ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم والايام
وجب تذكيته مما فيه الحياة وحرم الباقي وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وهما ضعيفان ولو نصب منجلا للصيد فعقره
صيدا لم يحل ولو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم ما قتلته الشباك والحبال يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد
بل يملكه الصائد دون مالك الآلة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم
على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى من جرحه لو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله
هل سمي عليه ام لا ولم يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجده مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصيره حياته
غير مستقرة اما ان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم اذا ارسل
الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي رواية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده
يطرف عينه او يركض رجله او يحرك ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح والزمان يتسع لذبحه
فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجده ممتنعا فلم يزل يعدو حتى مات فوقف لم يبق حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال
الشيخ اذا احل الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه وجب تذكيته فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب التذكية ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث
لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان الاول صير حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ
لو كان بحيث يمكن بقاؤه الى التناول بمنزلة لم يبح الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته اذا رماه فاثبته وصيره
غير ممتنع وان ملكه لم يضمنه فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فزجره ولم يثبته ورماه آخر
فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول شيء ولا له وما له فان كان باثباته صيره في حكم المذبوح حل
ولا شيء على الثالث اذ لم يفسد من اجله شيء بسببه وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب
منحره فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته
ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان يذبحه او يقع في مقتله فالثاني لا ضمان عليه الا ان ينقص بربيه
شيئا فيضمن نقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان وجاه حرم الا ان يكون قد ذبحه وان يوجه فان ادركه
بعد ذلك حل وان لم يدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليه عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب
الاول لانه هو الذي حرمه فكان الضمان عليه وان قدر على ذكوته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذلك في تقسيط الضمان ستة اوجه

احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا
الثاني بجناية الاول اصلا كل واحد خمسة ولو نقص بالاولى درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف
وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس مع ان
ان كل واحد منهما قد انفرد بما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل النفس كله
ينقص بدلها باتلاف بعضها كالآدمي لا البهائم فلان الاول جنى عليه وما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس
وجب عليه ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا
صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فدخل نصف جنايته منها فعلى الاول نصف درهم
ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش
جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وقومنا عليه بقيمته قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل
على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف
على عشرة فما يحصل خمسة ونصف على الاول وما يحصل خمسة على الثاني فضرب خمسة ونصف في عشرة ونصف
يكون خمسة وخمسين تقسيمها على عشرة ونصف يحصل خمسة وسبعة اثمان لان خمسة في عشرة تكون نصف اثنان
وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصف وهي سبعة اثمان السبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف
ثم يضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسيمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني
تعدى جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف
وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة الخامس يدخل ارش جنايته منهم كل منهما في بدل النفس
فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية
صارت نفسا وسقط اعتبار ارشها السادس يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا او معيبا الا الاول
ويبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته
تسعة فيفرض انفراده بقتله ويضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء
من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذه الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول
سوى فيه بين الجانيين مع ان الاول جنى وقيمته اكثر ولم يدخل الارش الجناية في بدل النفس والثاني في هذين ايضا والثالث فيه

انه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاطه حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا او يجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والفاسد والخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته والاقرب السادس ويرد عليه انه اوجب كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما التلف بفعلهما نصف ولو جنى عليه ثلثة نقص جناية كل واحد درهمان ومات فعلى الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثه وثلث فكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلث دراهم وثلث قيمة التلف وعلى الثاني درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول ثلثه وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم فيلقى ثلثه عليه وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلثه وثلث منهما ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلثه وثلث منها ثلثان مما كان على الاول ثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثنى عشر يقسط على عشرة فيسقط كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثه وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان فذلك ثمانية ويقسط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة ثم عليه عشرة من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن على ثمانية فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد صالحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني وادرك الاول ذكاته ولم يذكه فالضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه لو كان صامتين وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايات على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته ما يثبت من الصيد في آلات الصيد كالحبالات والشبكة والشرك ملكها ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد فان اخذ رده عليه وان لم يمسك الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه

يملكه

[margin: اطلق]

بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخول الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا وعاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو ولم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكوة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رماه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان اولا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له وكان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان الاثبات بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاجود عندي ولو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب وجدناه ولم يعلم السابق فان صادفناه قائما فذبحناه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي ولو لم يدرك ذكاته فان احتمل الاثبان ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للآخر وحرم ثبت لاحدهما على الآخر شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الآخر لم اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فقال كان يعلم انه لا يبقى امتناع كما لو كسر جناح مائر بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصاب صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الخارج لان جنايته صادفت مباحا لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو اتخذ موحلا فيوحل بحيث لا يمكنه التخلص ملكه ايضا لانها ليست بالاستعادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة فيما يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءا بالليل او دق بشيء كالجرس ليثب السمك فيها فوثب في السفينة فالوجه انه يملكها وقد يثبت في حجر انسان فكذلك دون من وقعت في حجره على اشكال ولو افلت بابا ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد

او باله لو صاد طيرا او عليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو صاد غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو انثلث الطير كله من برج الى آخر لم يملكها الثاني يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس ذلك بمحصور صيد السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا او من اي احباله الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم والشيخ قوله في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا اشتراط في المسلم بذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا الوجه لو اعتنه فاخذه حيا من الجدد او هذه البحر الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدة له دون اخذه بيده او بالة وقيل يكفي ادراكه ينظر وليس بجيد ولا اشتراط فيه التسمية ولو وجد ميتا في يد كافر لم يحل وان اخرجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمكة حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا صيد السمك وجعل في شيء او اعيد في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل ويحل اكل السمك حيا قيل الاولى والاقرب الجواز لانه تذكى وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بشيء نجس باكل السمك فيصاده سواء كان مما يفرق كالدم او كالميتة في الذباحة وفيه بحثان يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كانت ميتة سواء سمعت منه التسمية او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما التحريم سواء سمعت تسمية او لا وفي رواية ثالثة يوكل ما سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخوارج سمي او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا التسمية ولو اشترط ابن ادريس الايمان خالف الحق وجوز اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويوكل ذبيحة الصبي المميز للمسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاقلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم لكنائس اهل البيت واعيادهم مع التسمية والمجنون الذي يحكم اسلمه ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل منه القصد لانه يحل التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكلما يفري الاوداج

[margin: له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم وفي حج]

[margin: وكذا ما صاد في الحظار ويحتمل تحليل اكل الجميع م م]

وباقي الاعضاء من زجاج وليطة قصب ومحشب وحجارة محددة وغيرها وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ لا يجوز لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقرب سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكوته فذكوة قبل ان يخرج الروح او فيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله يجب في التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الاختيار فلو اخل بذلك عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل وكذا لو لم يتمكن من استقبال القبلة والمحمول او الجاهل بما يسقط المذبوح والمتردي في بئر مثلا اخل الذبح والمتردي عن القبلة ويجب فيهما التسمية وهي الذكر الله تعالى عند الذبح فلو اهمل عامدا كان ميتة اشترط الشيخ المفيد في الحل المذكي ان يتحرك الحركة القوية اما بيده او رجله او بشيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم سائلا ولم يتحرك حركة يدل على الحيوة لم يحل الا بما تحرك اذا لم يكن ابانة الرأس من الجسد في التذكية قبل عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع النخاع وهو الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل بردها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد حل اكلها وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صير حياته غير مستقرة حل والا ذبحه لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقي وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبحه وحل وان لم يكن حيوته مستقرة لم يحل وكذا البحث لو عقرها السبع وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان الا لاستعصائه او لو قوعه في موضع لا يمكن مع التذكية في بعضها وصوبه جاز عقره بالسيوف وغيرهما مما يجرح ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق انه يسمى ان ينبذ يكره ان يقطع الاعضاء او يستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوف او شعر الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى ابطه واطلاق رجله وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوانا وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب الفحص عن حاله سواء كان البائع مؤمنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان يعتقد اباحة استعمال

حل الميت بعد الذبح على اشكال اقربه عندي المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل اكلها ما لم يعلم انها ذكية مسلم
او يوجد في يده يجب متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حياته غير مستقرة
ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر من حيث ان حياته غير مستقرة وان ادرك الروح حصل التذكية لا غير ولو شرع الذابح
في الذبح فانتزع حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحيوة لم يحل واذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن
الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك
حرم واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطئه ما اخرج الروح بعد حرم ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وثب على الجدد فاخذه بيده او آلته ولا يكفي مشاهدة وذكاة الجراد اخذه حيا
كان آخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق قاحه واحرق الجراد فيها لم يحل سوا
قصد ذلك اولا ولا يحرم من الجراد حيا واكله بما فيه ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر
او يوبر والثاني ان لا تلج الروح فيه فلو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجت الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا
لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال
كل حيوان ماكول يقع به التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غيره باكل اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب ولا ينتفع باستعمال جلدها بعد التذكية الا بعد الدباغ خلافا للشيخ في المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان اقواهما
قول المرتضى وهو الوقوع والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الادمي وكل نجس العين كالكلب
والخنزير فلا يقع عليها الذكاة اجماعا

في حال الاختيار وفيه فصلان وفيه مطلبان

في الحيوان واقسامه ثلثة البهائم وفيه مباحث يباح من حيوان الحضر الابل والغنم والبقر ويكره الخيل
والبغال ثم كراهية الحمر الاهلية واشدها كراهية البغل وقيل ان الحمار اشد كراهية ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب
والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهية
ويحرم السباع جميعا سواء كانت ذوات انياب قوية يعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب
ضعيفة لا يعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا
او انسيا والوبر بفتح الواو وسكون الباء دويبة سوداء اكبر من السنور ودون الارنب لا ذنب لها [illegible] والخز
وهي دابة صغيرة تخرج من البحر [illegible] الثعلب [illegible] والفنك والسمور والسنجاب والعظاية
وهي دويبة كالسمكة تسكن [illegible] الانسان عامة [illegible] والوزغ والحرباء

مثل
والحشار كالهوام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان
والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد الحيوان المحلل اذا عرض له التحريم بالجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان
لا غير فان كان يخلطها باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا ويحل الجلال بالاستبراء فيستبرى الناقة باربعين يوما وربط
ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقر بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جل لحد البهائم او غير هذه الثلثة
حرم ووجب استبراؤه بمدة تخرجه عن اسم الجلل بان يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله لو شرب الحيوان
لبن الخنزير واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين جاز بحيث لا يشتد لحمه عليه كان مكروها
غير محظور ويجب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما ياكل العلف كبا او غيره اطعم ذلك والا سقي من لبن ما يجوز
شربه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهية
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا لو وطي الانسان
حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار وان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع بينهما وهكذا حتى يبقى واحدة

الطيور وفيه مباحث يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي يعدو على الطائر كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحدأة والرخم والبغاث والغراب [illegible] وهو
الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الجبال وكذا الابقع الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا
الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية ويحرم
الخشاف والطاووس وفي الخطاف روايتان وجوز ابن ادريس تحريمه يحرم من الطير كل ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ويحل ما وجد فيه احدها ما لم ينص على تحريمه يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحباري على رواية
شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد والصوام بضم الصاد وهو طائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر
ما يبيت في النخل الحمام كلها حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو والعصافير
والزرازير يعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول فان علم صفيفه او ساوى الصفيف او كان له قانصة
او حوصلة او صيصية حل سواء كان ياكل السمك اولا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما
لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبط وشبهها بخمسة ايام والدجاجة وشبهها بثلاثة ايام وما عداها

يستبرأ بما يزيل حكم الجلل يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من المستخبثات البيض
تابع فكل طير يوكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق
المجثمة حرام وهي الدابة والطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس
حتى تموت حيوان البحر وفيه مباحث انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم
ما عدا ذلك سواء كان سمكا كالذي ليس له فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمار ماهي
والزهو روايتان احدهما التحريم وجميع الحيوان البحري كخنزيره وكلبه وما عدا غير السمك ذي الفلس على ما تقدم
يجوز اكل الكنعد والربيثا بفتح الراء والاربيان بكسر الالف وهو ابيض كالدود وكالجراد والطمر بكسر الطاء وسكون
الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلس يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه
يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصياد او حظيرة ولو اختلط الميت ولم يتميز فالصحيح
تحريم الجميع ولو وجد سمكة في الساحل ولم يعلم ذكاتها بينة فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها
فهي ذكية اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ
وهو جيد لو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن تفسخت حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس
انما يحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تنسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد بيض السمك
تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس
في غير الحيوان وهو اما جامد او مائع النظر الاول في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاول الاعيان النجسة
اما بالذات كالعذرات واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجس فان قبلت التطهير
حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر ما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان او ذميا الثاني الميتة وهي
وفي حكمها كل ما ابين من حي ويحرم اكلها مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح واستعماله والاستصباح
به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال
وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة [illegible] الحيوة من الميتة وسوغ الشيخ
استعمال اللبن من الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل
الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد لحما ملقى لا يدري اذكي هو ام ميت [illegible] الشيخ يطرح

في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية الثالث يحرم من الذبائح خمسة عشر شيئا الدم والطحال
والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع
وهو الخيط الابيض الذي ينظم خرز الظهر ممتدا من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان
ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر
الكف والحدق وهو السواد والخرزة التي في وسط الدماغ [illegible] وهي بقدر الحمصة [illegible]
ما يكون ويكره الكلا والاذنان والقلب والعروق فاذا شوي الطحال [illegible] مع اللحم وغيره ولو كان اللحم
فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الرابع الطين [illegible] حرام [illegible]
وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء الخامس السموم القاتلة وقليلها حرام اما الاقل للعليل
وقليل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه التلف اما [illegible] كالمثقال
من السقمونيا فانه يحرم استعماله [illegible] الثاني في المائعات ويحرم منه خمسة اشياء الاول
المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة
والفضيخ وهو المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر اجماعا ويحرم العصير اذا غلا
بان يصير اسفله اعلاه سواء كان من نفسه او بالنار [illegible] ويحل اذا ذهب ثلثاه ولو انقلب خلا حل الجميع
مطلقا وكذا الخمر لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها [illegible]
الاول لو عرض نجاسة او شيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل
ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا [illegible]
شرب العصير [illegible] والوجه الكراهية [illegible]
شارب المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا [illegible]
على الاستظهار بالغسل حتى يزول العين سواء كان خشبا او قرعا او خزفا غير مقصور [illegible] والمثلث
[illegible] على الكراهية [illegible] ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والاترج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ولا يكره الاسلاف في العصير والاستشفاء
بمياه الحمات الجبلية ويكره ما باشره الجنب والحائض المتهمان وسائر الحيوانات غير المتوقي من النجاسات وسقي الدواب
المسكر الثاني الدم المسفوح من الحيوان سواء كان المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث

كذلك الاما يختلف لحم الماكول المذكى مالا نفس له سائلة فانه طاهر ولو وقع شي من الدم المسفوح في قدر وهو يغلي وقيل لو وقع قليل الدم في قدر يغلي على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان والاكثر على التحريم ثم كل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات ادق المايع وغسل الجامد الجامد الثالث البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ولو كان ماكولا كالشاة ونحوه بول الابل للاستشفا وقيل يحل كل بول ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة الرابع الذي يحرم الاكل وهو كلبن الهرة والذئب ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس محرما الخامس كل مايع عرض له التنجس بملاقات النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن في البرد حالة الجمود مع القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر الا ان يصير رمادا في حال الاضطرار وعليه

المضطر هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بتركها او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف وهل يحل له تناول ما يحفظ به الرمق ولا يشترط ان يصير حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل ثم اذا حل الاكل يجب ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو وشبعه المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من المحرمات فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع ان لا يقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول فلو قصد التشهي حرم والاقرب وجوب التزود من الميتة فان وجد مضطر اخر لم يجز اسعافه عليه فان استويا في الضرورة تخير لجواز الايجاب عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر يباح الخمر لتسكين العطش والتبخير وكان ولا يجوز التداوي بها ولا بشي من المسكرات سواء امتزجها غيرها اولا ولا يحل تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين يباح للمضطر اكل كل محرم الا ما فيه سفك دم معصوم فيحل قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل عبده وولده ويحل له الميتة من الادمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان قتله منوطا بالامام وقتل الحربي وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع لم يجد

تناول البول ولو وجد طعاما من غير مضطر ولا ثمن لم يجب على مالكه بذله بدونه ولو وجد الثمن فان طالب المالك بثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله الا باكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان تعادرا على ابتياعه اشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه الثمن على قولنا ولو هو ظاهر وعلى ما اختاره الشيخ المثل لانه صار مختارا ولو وجد طعام الغير فالاحرى لكن الوجه انه يستاذن المالك ولا قادر يسد فهو عليه ولو اوجر المالك المضطر الطعام فهي يستحق القيمة عليه اشكال ولو وطاه واشترى له بان يد من ثمن المثل كراهة لا راد الرمانا قال الشيخ لا يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا او امتنع من بذله وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك على المنع اكل الطعام المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع علم الاذن الاكل من بيت من تضمنه الاية الا اذا عرف منه الكراهة فيحرم حينئذ الاكل وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهية وهل يحل الماء بالاية الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند تناول كل واحد منها وان قال بسم الله على اوله واخره اجزأ والحمد لله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا لضرورة وينبغي ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرا وبيدأ بغسل على من يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والخلال ولفظ ما اخرج والبداءة بالصلوة الاوقات انتظار الجماعة غيرها ويكره الاتكاء عند الاكل والتملي وربما حرم والاكل على الشبع والاكل ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ثلثة انفس والاكل من طعام من لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب

وفيه مقاصد في الاسباب وفيه مباحث كان التوارث في ابتداء الاسلام في الحلف فكان يقول الرجل للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك وتنصرني وانصرك وترثني وارثك فتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان المسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم

نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وانزل الله تعالى ايات التوارث الميراث يثبت بامرين نسب وسبب وميراث النسب ثلثة الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث العتق وضامن الجريرة والامام لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم اذا لم يكن له ولد من القرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فقد المساوي لم يعط الابعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما يأتي كابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شي للاخ في ميراث الانساب وفيه مطالب

في مقادير السهام وفيه مباحث النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لاربعة سهم البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع علم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهي الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا او الاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين الام مع عدم الحاجب ولاثنان فصاعدا من ولد الام والسدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وابوين لام ومع السدس كبنت وابوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا السدس الثلث مع السدس تسمية العول باطل عندنا لاستحالة ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما يحصل من جهة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على البنت او الاب او الاخت من قبلهما او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها مخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمع سهام فاجعل المخرج لاقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا متغايرين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين

في ميراث الابوين والاولاد وفيه مباحث الاب انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا

فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامراتين او اربع نساء فلو كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا يحجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا ولا الخناثى اقل من الربع الابن اذا انفرد اخذ المال وان كانا اثنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف اذا انفردت والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردن الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى للام مع الابن السدس والباقي للابن وكذا للاب ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد وللذكر مثل حظ الانثيين لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فان كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة او السدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا مع عدم الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين واحد علي بن الفضل بن شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد اولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون

كل من بعد الأولاد من الأجداد والأخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى ويرث
الأقرب فالأقرب فلا يرث البعيد من الميت مع القريب منه   اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم
والمشهور أن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الثلثان
ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب أمه والباقي رد عليه ولو شاركه الأبوان نزل معهما منزلة أمه
في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الأبوان فلهما السدسان وللبنت الباقي
ولو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد البنت
الثلث كذلك وقيل بالسوية وهو ضعيف ولو خلف أولاد بنت مع الأبوين فلأولاد البنت النصف للذكر
مثل حظ الأنثيين وللأبوين السدسان والباقي يرد على الأبوين وأولاد البنت أخماسا فلو خلف أولاد بنتين
فللأبوين السدسان وللأولاد الثلثان يأخذ كل أولاد بنت نصيب أمهم للذكر ضعف الأنثى على الأشهر وذهب
السيد المرتضى إلى أن أولاد الأولاد كآبائهم في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لإطلاق الابن
على ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقة والأول هو الأقوى عندي وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه
أفتى في بنت ابن وابن ابن بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن قصد مع اتحاد أبويهما فجيد وإلا ناقض فيه كما لو ألزم
به وإلا توجهت عليه المناقضة   يحبى الأكبر من أولاد الذكور من تركة أبيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه
بشرطين أن لا يكون الولد سفيها وأن لا يكون فاسد الاعتقاد وأن يخلف الميت شيئا سوى هذه ولو
لم يخلف غيرها لم يحب بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على أبيه من صلاة وصيام ولو كان الأكبر أنثى لم يحب شيئا
وحبي الأكبر من الذكور ولو تعددت هذه الأشياء قال ابن إدريس يحبى بما كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما
سواه وفيه نظر   هذه الأشياء لا تحتسب على الولد المحبو بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب
وخالف السيد المرتضى في الأول فقال يحبى بها ويحتسب عليه بقيمته من نصيبه وخالف أبو الصلاح في الثاني
وقال التخصيص مستحب لا واجب   لا يرث الجد ولا الجدة مع الأولاد ولا أولادهم ولا مع الأبوين نعم يستحب
للأبوين إطعام الجدين سدس الأصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف أبويه لا غير وجده وجدته
من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه أطعم الأب الجدين من قبله سدس الأصل وكذا الأم استحبابا
لا وجوبا ولو كان لأحد الجدين لا غير اختص بالسدس كلا من طعمه ولو نقص نصيب أحد الأبوين عن الزائد
عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الآخر فلو كان مع الأبوين والأجداد أخوة يحجبون الأم عن الثلث

إلى السدس استحب للأب أن يطعم الجد أو الجدة أو هما من قبله سدس الأصل ولم يستحب للأم ذلك ولو كان مع
الأبوين والأجداد زوج استحب للأم إطعام الجد والجدة أو هما من قبلها سدس الأصل وسقط أجداد الأب
هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الأب أو من الأم لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجود الأب
ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجود الأم   في ميراث الأخوة والأجداد وفيه بحثان   هؤلاء إنما
يرثون إذا عدمت المرتبة الأولى فلا يرث أحد من الأخوة ولا من الأجداد مع أحد الأبوين أو مع أحد الأولاد فإن لم يوجد
أحد من الأبوين ولا من الأولاد ولا من أولاد الأولاد ورث الأخوة والأجداد ويتشاركون على ما يأتي   الأخ للأب والأم
إذا انفرد فله المال ولو كان معه أخ وأخوة تساووا فيه وللأخت لهما النصف والباقي رد عليها وللأختين
لهما فما زاد الثلثان بينهما أو بينهن بالسوية والباقي رد عليهما أو عليهن ولو اجتمع الأخوة والأخوات فللذكر
مثل حظ الأنثيين ولو فقد الأخوة والأخوات من الأبوين قام مقامهم الأخوة والأخوات من قبل الأب خاصة على
التفصيل الذي قلناه فللأخ المنفرد المال وكذا الأخوين والأخوة بالسوية وللأخت النصف والباقي رد عليها
وللأختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما أو عليهن ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأب
مع أحد من الأخوة والأخوات من قبل الأبوين بل المتقرب بالسببين أولى واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى وللأخ من الأم المنفرد
السدس والباقي له بالرد وكذا للأخت ولو اجتمع الأخوان فما زاد أو الأختان فما زاد أو اجتمع الأخوة والأخوات من قبلها
خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ولو اجتمع الأخوة المتفرقون فللمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى
أو بالتفريق للذكر ضعف الأنثى لكن لو كان المتقرب بالأبوين أنثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالأم
لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهما الثلثان والزائد بالرد ولو كان المتقرب بالأم اثنين فما زاد
فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو بالتفريق والباقي للمتقرب بالأبوين على ما فصلناه ويسقط المتقرب
بالأب ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر   لو فقدت الكلالة من الأبوين واجتمع الكلالة من الأم مع الكلالة
من الأب فإن لم يكن فاضل فلا بحث وإن فضل كأخت من أم مع أخت من أب أو مع أختين منه وأختين من أم
مع أخت من الأب ففي الرد قولان أحدهما أنه يختص المتقرب بالأب لدخول النقص عليه لو حصل الزوج والزوجة ولقول
الباقر عم في ابن أخت لأب مع ابن أخت لأم أن لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب والثاني أنه يرد
على الجميع بالنسبة وهو الأقوى والرواية في طريقها ابن فضال   لو اجتمع الأخوة المتفرقون وأحد الزوجين أخذ أحد الزوجين

نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر
مثل حظ الأنثيين ويسقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على
هيئته في القسمة   للجد المنفرد المال سواء كان لأب أو لأم وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف
الأنثى إن كانا من قبل الأب وإن كانا من قبل الأم تساويا ولو اجتمع الأجداد الأربعة فللجد والجدة من قبل الأب الثلثان
للذكر ضعف الأنثى وللجد والجدة من قبل الأم الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالأب واحدا أو كان المتقرب بالأم فللمتقرب
بالأم الثلث ذكرا كان أو أنثى وللمتقرب بالأب الثلثان ذكرا كان أو أنثى ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أن
للواحد للأم جدا كان أو جدة السدس والباقي للمتقرب بالأب والمشهور الأول وكذا لو تعدد الجد من قبل
الأب والجد من قبل الأم وبالعكس فإن المتقرب بالأم الثلث اتحد أو تعدد   لو اجتمع الأجداد وأحد الزوجين
فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللجد والجدة أو هما من قبل الأم الثلث والباقي للمتقرب بالأب   الأجداد والأخوة
يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام والأخوال وأولادهم ويمنع الأجداد آباءهم وأجدادهم ولا يمنعون أولاد الأخوة
كما لا يمنع الأخوة وأولادهم آباء الأجداد وأجدادهم فلو خلف الجد الأدنى والأبعد كان الميراث للأدنى ولو خلف
الجد الأبعد والأخوة تشاركوا وكذا لو خلف جد الأدنى وأولاد الأخوة تشاركوا على ما يأتي   لو خلف جد أبيه وجدته
من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجد أمه وجدتها من قبل أبيها وجدها وجدتها من قبل أمها فلأجداد الأم
الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب الثلثان للجد والجدة من قبل الأب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الأنثى وللجد
والجدة من قبل أم الأب الثلث أثلاثا وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى ولأجداد
الأم الأربعة الثلث كملا أرباعا والباقي لأجداد الأب على ما بيناه   قد يحجب الجد لأب الميت وجدان فيكون له نصيب
الجدين لو اجتمع الجد من أحدهما ويشارك الذي في درجته بالسوية   إذا اجتمعت الأخوة والأجداد كان الجد
كالأخ والجدة كالأخت فإذا خلف أخا وأختا من قبل الأب والأم ومثلهما من قبل الأم وجدا من قبل الأب وجدة
من قبله ومثلهما من قبل الأم كان الجد من قبل الأب كالأخ من قبل الأبوين والجدة من قبله كالأخت من قبلهما والجد
من قبل الأم كالأخ من قبل الأم والجدة من قبلها كالأخت منها فللمتقربين من قبل الأم من الأخوة والأجداد الثلث
بينهم أرباعا والثلثان للأخوة والأجداد من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى ولو عدم الأخوة من قبل الأبوين قام الأخوة
من قبل الأب مقامهم في مقاسمة الأجداد كما في المتقرب بالأبوين ولو كان هناك زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى
وللمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد للذكر ضعف الأنثى والمتقرب بالأب وحده مع الأجداد كذلك عند عدم

الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين من الأخوة والأجداد وقد ذكرهم

المتقرب بالأبوين   الأجداد إنما يرثون منزلة الأخوة إذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلف
النسبة بأن يخلف جد الأم وأخا لأبيه أو لأبويه فللجد الثلث والباقي للأخ وكذا لو خلف جدة لأمه مع أخ من الأبوين
أو من الأب ولو خلف أخا وأختا لأم وجدا أو جدة لأب كان للأخ أو للأخت من الأم السدس والباقي لأحد الجدين
ولو خلف أحد الجدين للأم وأحد الجدين أو هما للأب مع الأخوة من الأبوين أو من الأب خاصة فلأحد الجدين
للأم الثلث والثلثان لأحد الجدين من الأب أو لهما مع الأخوة لهما أو للأب عند عدم المتقرب بالأبوين ويكون الجد
هنا كالأخ والجدة كالأخت ولو خلف الجدين من الأم مع أخوة أو أخوات من قبلها وأحد الجدين من الأب فللمتقرب
بالأم من الأجداد والأخوة الثلث بينهم بالسوية ولأحد الجدين للأب الباقي ولو خلف الجدين من قبل
الأم أو أحدهما وأختا من الأبوين فللجدين أو لأحدهما من الأم الثلث وللأخت للأبوين الباقي ولو كانت الأخت من
قبل الأب خاصة ففي اختصاصها بالباقي إشكال   لو عدم الجد الأدنى قام مقامه الأبعد في مقاسمة الأخوة
ويكون حكمه حكم الأدنى فجد الأب لأبيه أو لأمه كالأخ من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وجدة الأب لأبيه أو لأمه
كالأخت من قبل الأبوين أو من قبل الأب عند عدم الأخت من الأبوين وكذا البحث في جد الأم وجدتها من قبل أبيها
ومن قبل أمها فإنهم بمنزلة الأخوة والأخوات من قبل الأم نعم هنا إشكال وهو أن يجتمع جد الأب أو جدته من قبل أبيه
وجدة أو جد من قبل أمه مع الأخوة من قبل الأب أو من قبل الأبوين   أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فإن خلف ابن أخ لأب وأم أو لأب أو بنت أخ كذلك فله المال ولو اجتمعا
لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الأنثى ولو كانا لاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان أحدهما ولد
أخ من الأبوين والآخر ولد أخ من الأب سقط المتقرب بالأب بالمتقرب بالأبوين ولو كان ابن أخت لهما أو للأب
فله النصف نصيب أمه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا أولاد جماعة أخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد
للذكر ضعف الأنثى ولو كانوا أولاد أختين فلهم الثلثان لأولاد كل أخت الثلث بينهم للذكر ضعف الأنثى وكذا
الرد عليهم كذلك ولو كانوا أولاد أخوة وأخوات فلكل أولاد أخ أو أولاد أخت نصيب من يتقرب به بينهم للذكر
ضعف الأنثى ولو خلف أولاد أخ أو أولاد أخت لأم فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي يرد عليهم
الذكر والأنثى فيه سواء ولو كانوا أولاد أخ وأولاد أخت للأم فلهم الثلث والباقي بالرد ولأولاد الأخ النصف
بالسوية واحدا كان أو أكثر ولأولاد الأخت النصف الآخر كذلك كان واحدا ولو اجتمع أولاد الأخوة المتفرقين
سقط أولاد الأخوة من الأب وكان لأولاد الأخوة من الأم الثلث لكل ولد أخ نصيب أبيه واحدا كان أو أكثر بالسوية

ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس
بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام
خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى
وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى
وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا الاكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية
والسدس ان كانوا واحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
فيدخل النقص عليهم كما يدخل على آبائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة
الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة
وقال الفضل بن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين
وهو غلط لان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله
للاخ من الاب الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ
خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما وسواء كانوا اولاد اولاد اخ لاب او لام او لهما وكذا في مراتب النازل ويمنع
اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد
وان علوا كما يرثون مع الاخوة اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من
قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب
وام واولاد اخت كذا وشبههم من قبل الام وجد وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث
للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع آخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب
ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك النصف والنصف الآخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي
بين الجدة واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف الآخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج
او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والجدين من قبل الام واولاد الاخوة من قبلها الثلث كلا يقسم بينهم على ما بيناه والباقي
للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد الاخت للابوين وجدا
فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان
هؤلاء انما يرثون عند عدم الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد

وان علوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام
فالذكر والانثى فيه بالسوية ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال بالجميع لها او له لو اجتمع العمومة
والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كانوا اكثر الذكر
والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم
للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء والعمومة
من قبل الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس
ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او
اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة
العمومة يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان زادت وصلته مع عم وان قصرت وصلته الا
في مسألة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا
الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة دون ابن
العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال والثلثان للعم وسقط ابن العم وقال بعض الناس
المال للخال لسقوط العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه لتغير الصورة ولو خلف ابن عم للابوين مع عم او اعمام للاب
فالوجه اختصاص ابن العم دون الاعمام للخال المنفرد المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات
ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا
كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر
ضعف الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئاتهم لو اجتمع احد الزوجين
مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي
للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجها وخالا من قبل الام وخالا من قبل الابوين فللزوج النصف
وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

بالاب مقامهم لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او اجتمعا
بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث
ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر
ذكورا كان او انثى او اناثا او ذكورا واناثا وسقط المتقرب بالاب وللمتقرب بالام من الاعمام سدس
الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين
من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والا
خوال قام المتقرب بالاب مقامه كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون
اولادهم وان تقربوا بسببين الا المسألة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال
الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين مطلقا من غير
استثناء وكذا كل واحد من الاعمام والذكور والاناث وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال وان
تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان تقربوا بسببين فلو خلف
عما لاب او لام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف
خالا لاب او لام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا يرث مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة
والخالات احد من اولاد اولادهم وان تقربوا من غير استثناء ايضا فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا
كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات
والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي
للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والخالات والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه
لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب
بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا او الثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حسابه
العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته

وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام
مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن
وان نزل اولى من العليا فلاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها
وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة
الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا لو فقد العمومة
واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث
لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه للعم وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال
ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
يأخذون نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف
اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة
بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيهم وكذا لو كانوا الاكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين
وسقط اولاد الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة
الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب
به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم
كهيئاتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على
اولاد العمومة كما مر لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم لاب هو ابن خال
لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كابن
عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة في الميراث بالسبب وفيه مطالب الاول السبب
قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوارث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب
ولكل من الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت بها الارث الا مع فقد كل انساب
الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم

ثم الولاء وهو ثلاثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق
ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد الضامن الجريرة
ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة ولكن يرث مع الزوجين من خلاف

في ميراث الازواج وفيه مباحث للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها
وبنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معها احد الابوين فله السدس وللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل
الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث
على ما تقدم تفصيله للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل
ولو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او عليهما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد
لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته
وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت
سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل
عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت
ظهوره وهو الاقوى عندي سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة
وما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات الاربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد
الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرناه في التقديرين من الاولاد
والقرابات الزوجة انما ترث ما دامت في حباله سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة
ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة
وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث بينهما ولا يرث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها
هذا في الصحيح اما المريض فان تزوج حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها
ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق
وبشرطان لا يكون بغيرها ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث

يتزوج (margin)

هو لو مات في العدة وبعدها او ترثه هي الى سنة بالشرطين لو طلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت
المطلقة بغيرها من الثلاث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن معه والمتخلف
من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث البواقي مع الاشتباه فيها بالسوية الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت
الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الارض شيئا او تعطى حصتها من الاموال والابنية والالات
ويقوم الالات كالاخشاب والقصب والاجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة ذلك وقيل انما تمنع من الدور
والمساكن لا غيرها وقال المرتضى يقوم رقبة الارض ايضا وتعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية
انما لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه قد مات او تلد منه لو زوج
الصغيرين ابواهما او جدهما للاب بينهما توارثا ولو زوجهما غيرهما او وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا
لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم يبلغ ولو
بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز احلف انه
لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية
كالعدة والمهر فيه نظر في الميراث بالولاء بالعتق وفيه بحثان العتق قسمان واجب اما باصل الشرع
كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن
مثل بعبده ونكل به وهو ما يتبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان
احدهما ان تبرأ المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك ويثبت الميراث
للمنعم بشرط ان لا يخلف المعتق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لو تبرع بالعتق من ضمان الجريرة
لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم تبرأ لم يسقط
الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط الا بالشرط وسقوط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا المكاتب لا ولاء لمولاه
عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر والموصي ولم يؤد عنه المعتق من نصيب
ولدها فلا ولاء لمولاها عليه لانه لم يلزم عتقها ولا للولد لان الانعتاق باجماع الولد [illegible] لو تبرع بالعتق عن ميت او حي
من غير سؤاله فولاؤه للمعتق لا للمعتق عنه ولو امره بالعتق عنه ففيه فالولاء للمعتق عنه لا للمعتق سواء امره بالعتق عنه
بعوض فعتقه في الجريرة كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق
الضامن الجريرة لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما

الاعلى والباقي للمنعم بالعتق لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ويورث على ما يأتي تفصيله
شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت
الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء
بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده
الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من
الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم
الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل
وان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان
عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقد فالمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى
من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام
دون العتيق تختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان
والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه
وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه
فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جدة معتقه او غيرهما او لو خلف بنت معتقه
وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها
وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو
ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت
ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف وعلى القول الاخر يرث اخوها الثلث فلو خلفت بنتا فالولاء باجمعه
لاخيها على احد القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة
النصف والباقي للامام وعلى احد القولين يكون للمعتقة الثلثان والثلث لبنت الابن جر الولاء يصح من مولى الام
الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق

والاناث لان الولاء كالنسب ويوافق الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال [illegible] الولاء للاولاد صح (margin)

العبد (margin)

الاب فان لم يكن مولى فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات فلضامن
الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام لو كانت الام معتقة ثم اليك فولاء من اعتقهم وان اعتقوا
جماعة ابيهم ولا عبرة لا وهم وانما يتم مع عدم مباشرة العتق لهم ولحاقه بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم وان كان ابوهم
رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم ممن اعتق بعد ولادتهم
انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب لو ولد المملوك من معتقة حر فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد قال الشيخ جر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك يجر الولاء الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك
آخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ووجود الاول فان لم يكن
الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الاخر ولا وارث
له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء
لو اشترت بنتان عبدا من معتقة ابيهما فميراثهما بالتسمية والرد فان ماتت احداهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث
لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما لعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثهما بالنسب ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا
فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق اب الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الاب والعتيق الثاني
مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب وان مات العتيق ولا نسب له
فولاؤه للابن وليس لهما ولا نسب لهما فالاشبه يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمعتمد لو اشترى اب واحد وابنه عبدا فاعتقاه
ثم مات الاب فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع لو انكر العتيق ولد المعتقة وتلاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم
النسب من قبلها فان اعترف بالاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن يتقرب به عاد
النسب لو خلف المعتق ثلاثة بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة
ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولاء بينهم اثلاثا لكل فريق منهم نصيب ابيه على عدد الرؤوس لو ولدت الامة
عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء المولود للمعتق فان عتق الاب بعد ذلك لم يجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى
ولو تجدد ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية والولاء لمعتقها فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني
الى معتق الاب دون الاول لو طلق العبد الامة طلقتين او خالعها ثم اعتقت ثم اشترى بدليل الخاص به وتعتبه عنه

بان ياتي به لستة اشهر فصاعدا الى تسعة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لجواز ان
يكون موجودا حال العتق وان يكون معدوما والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام في العتق
لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام
المولى ولا وارث له غير الامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم
يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد
ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فكل منهما مولى
صاحبه وكذا ان اشترى مولاه فاعتقه ولو اشتراه اجنبي فاعتقه فالولاء بينهما نصفين فان مات عبده العتيق الاول
فلمن يكون نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر لا شيء له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق فاشتراه
رجل واعتقه بطل ولاء الاول وينتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء التابع له اولى ولو اعتق المسلم
كافرا صح على احد الاقوال لنا وولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون قيل الصحيح استرقاقه لكن فيه ابطال
ولاء المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر ولو اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكم اذا ثبت ثانيا
كان الثابت هو المتاخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالملك
انما ينجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء وان كان معتقا ثبت الولاء
على عتيقه ولده لو لم يات ابتداء او ولاء وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء على اولادها كذلك وان كانت امة فولدها
رق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له لا لمعتق امه وان اعتقها المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر فقد مسه
الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم
بسبق الرق وانجر الولاء لاحتمال الحدوث بعد العتق فلم يمسه الرق ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر
من مدة الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه الثالث
ان يعتق العبد فلو مات رقا لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الام بعد موته في الاب بعد موته فالقول
قول سيد الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار اذا كان احد الزوجين حرا في الاصل فلا ولاء على ولدها
سواء كان الاب حرا عجميا او عربيا وسواء كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلوم النسب ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها اولادا فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها اولادا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء
على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون

الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك ثابت في حقه ولو خلف بنت مولاه ومولى
ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعناه فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه الولاء من جهة
مباشرة العتق لم يثبت عليه باعتاق ابيه ولو كان له معتق اب ومعتق جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه
ان كان ابن معتقه ثم لعصبته معتق ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق
جده وان كان ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء ولو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط
حر لا ولاء لاحد عليه والملتقط   في باقي اقسام الولاء وفيه مباحث   اذا مات ولم يخلف
نسبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من اعتق في كفارة او نذر او غيرهما من الواجبات
او من تبرأ المتبرع بعتقه من ضامن جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان يضمن عنه جريرته وحدثه
لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع ضامن النعمة ويشارك الزوج والزوجة فياخذان نصيبهما
الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب والمنعم   لو لم يخلف سببا ونسبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام
وهو القسم الثالث من قسم الولاء ولا يرث الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان الميت مولى وضامن الجريرة
اذا كان الامام حاضرا فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء
اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام دون ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا حفظه له حتى يظهر او
فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف
يختص الامام بما يغنمه السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب اما ما يؤخذ صلحا
او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان
لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام
في موانع الارث وفيه فصول   في الكفر وفيه   موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث
المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء كان الكافر في الاصل او لا وسواء قرب الكافر او بعد
وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما وان بعدت قرابته كان
ميراثه للبعيد المسلم وان كان تقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن
فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرث الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا
لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه

للضامن المسلم دون ورثة الكفار ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم فان بعد كضامن الجريرة
فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام ولا شيء للكافر
وفي رواية شاذة يرثه ورثته الكافر كالاصلي   الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء
اتحدت مللهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم
وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او اختلفت
المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى
ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وهو
المنافق كالمرتد   المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته ويقسم تركته من حين الارتداد ويبين منه زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك بسبب كالاستيلاء فيه نظر ولو فرض دخوله
انتقل الى ورثته في الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل وامواله باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة
فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما
المرتدة فلا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة واموالها باقية عليها لا يقسم
الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة   المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون
المسلمين   لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص
بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا
لا ميراث له لانتفاء معنى القسمة ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على رأي
ويمنع من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال على رأي ومطلقا على رأي ولو اسلم وقد قسم
بعضه شارك فيما لا يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت
المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن
الزوجية على اشكال اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال
ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه   المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو

ارتد الى يهودية معا او متعاقبا فان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت
ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فهما على النكاح ولو رجع احدهما انتظر الاخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو
كان قبل الدخول او ارتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال   لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام
يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب
بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد فامتنع عن الاسلام
قهر عليه فان اصر كان مرتدا ولو مات الاب كافرا واسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء
فان اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قواه الشيخ فعلى هذا لو مات المسلم والكافر وخلف ابا وابنا
صغيرين كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم هو والابن   اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت
مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه للاولاد خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر
قهروا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم لورثتهم حالة ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان المال
لابن الاخ وابن الاخت المسلمين اثلاثا قال الشيخ وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا
فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية
مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كآبائهم
ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم تدفع التركة اليهم مع القسمة والوجه   في باقي الموانع وفيه
القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل اباه او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الاسباب
او الانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل عن غير ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفعا
عن نفس او جهاد الباغي او الكافر لم يمنع القاتل من الميراث   اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث
كالعمد والرواية به مقطوعة السند وقال اخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد بين الاخبار فقال يرث
من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبه العمد بالخطأ وكذا من امره العاقل ببط جراحة او قطع سلعة مخلف
او فصد مصلحة سواء ابتداء له فعل من سقي دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار
وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا قتلا غيرهما   لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبب
وكذا في الخطأ فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد
بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر ولا وارث سواهما سقط القصاص

عن الاكبر لان ميراثه الثاني للثالث والاصغر نصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه ورثة الاكبر ورجع النصف به نفسه
فان ادى الثالث النصف الى من كان اقتل والاولى ان الثالث غلب القصاص الى الاكبر على الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر
او اسقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفا حقه اولا لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان
للقاتل ولد ولا ولد للقاتل ورث الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ابيه وكان الميراث
للولد الولد ولو لم يكن هناك ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف
الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطا ولا يرثان من القصاص شيئا ولهما يرثان من الدية
في العمد اذا رضي الورثة والقاتل بادائها ولم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة مطالبة بشيء من الدية سواء عفى
الورثة من القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما منها
يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام
كان له المطالبة بالقود او الدية او تخاطع بشيء القاتل عمدا بهما وليس له العفو الدية في حكم مال الميت يقضي
منها ديونه وينفذ فيها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطا ولو وقع عمدا فاختار الدية
الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيء منها الرق مانع من الارث
في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء كان مولاه اولا وسواء كان قنا او لم
او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره
اولا ولو اعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر
وآخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد وان كان الحر يتقرب بالعبد بل يمنع
وورث كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك لو عتق المملوك على ميراث
قبل القسمة شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالميراث ان كان اولى ولو عتق بعد القسمة لم يكن له شيء
وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة ولو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك احد
ابوي الميت او ولده لصلبه اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي التركة باقي ولو امتنع مولاه
من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد
وغيرهم منع المفيد ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد
وبه رواية ضعيفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة

كه ١٧

تدل على حكم الزوجية وانما تفك لو لم يفضل من التركة شيء عن القيمة وجب الفك والعتق لما لو قصرت
فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك
في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما وان وفت
نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته
ومنع بقدر الرقية واعطي باقي النصيب غيره فان لم يجد سواه احتمل صرف الباقي اليه بان يأخذه بجزء الحرية
من نصيب الرقية ودفعه الى الامام ام الولد لا ترث وكذا المدبر من مدبره ولو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط النسب الولد من الاب فلو مات
الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراث الام ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والاجداد ويرثهم
ولدها وزوجته فان خلف ابوه اولادا فلامه السدس والباقي للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامه
الثلث والباقي يرد عليها وفي رواية ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فللاخوة
والاخوات واولادهم والاجداد من قبلها بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك
واولادهم فان فقدوا فالامام ان لم يكن سوى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به والزوج والزوجة
نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه وقيل لا يرث من الا ان يعترف الاب وليس معتمد ولو اعترف به ابوه قبل كمال اللعان
توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرث الملاعن الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد
من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر
لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والآخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كان اختين او بالتفريق او ابن
اخت لهما او ابن اخت لام ولو خلف اخا واختا لابوين مع الجد بن للام تساويا والسقوط اعتبار في الاب ولو مات كمه
ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان لها ابوان او احدهما او لم يكن فلها السدسان والسدس للواحد اثنيا
لان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت
توأمين توارثا بالامومة ولد الزنا لا يرث احد ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه
احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجة وزوجته فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام
وروي ان ثلث ماله لامه والباقي للامام وليس معتمدا من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه قال
الشيخ يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرث دون العصبة لو مات وعليه

دين مستوعب لتركته لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال مصيرورة التركة
الرهن وتظهر الفائدة في النماء المتجددة بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل
الدين باقيا على حكم مال الميت اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على احد القولين او حتف انفهما لا
من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما
في الموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل يرث كل منهما ورثته غير صاحبه المفقود والاسير الذي انقطع
خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ويعتبر المدة من وقت ولادة المفقود
لا من وقت غيبته واذا قضي بموته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من الحاضرين فيجب
التوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت مورثه
دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه رد الموقوف الى ورثة الاول وان خفي المدة
ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول الشك في حياته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علمنا موته
ولم نعلم هل مات قبل الموروث او بعده وقال ابن بابويه يطلب السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف
خبره قسم تركته واعتدت زوجته وهذه على ما اشك في فسخ النكاح واما الميراث في الاقرب ما تقدم وان كان
الاحتياط في البضع اشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم ماله
لا لمن مات قبل ذلك ولو بيوم لو كان وارث الميت مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين ويوقف الباقي
حتى يظهر امر المفقود او يمضي مدة الانتظار فيعمل السليم على ما ذكرنا ثم على التقديرات ويضرب احدهما على الاخرى او يتداخلا
او يتفق وفقها ان انقضا ويجري بالحديثها ان تماثلا او بالاكثر ان تناسبا ويعطي كل واحد اقل النصيبين فلو خلف
اما وبنتا حاضرين واخا غائبا فرضه سهم فيكون للام الخمس وللاخ بفرض حسبة في اربعة يصير عشرين فتاخذ البنت
الاخماس الثني عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم وتوقف للاب اربعة وليس ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود ولا
ان يأخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تاخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام
ولو كان الحاضر يرث حالة موت الغائب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غائبا لم يعط شيئا فيأخذ الزوجة الثمن
وتوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت الموروث سلم الباقي الى الاخ والاخ لو خلف
زوجا واختين لاب واخا لها غائبا اعطي الزوج النصف والاختان الربع ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو
خلف ابويه واخوين غائبين فيعمل بالحجب نظرا لقربه اليهما فيأخذ الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس

بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي
يجعلها اصل الفريضة اربعة وفرض
حياته فيكون للبنت بالميراث والرد
ثلثا الخمس وللام خمس

للام لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الاب فلا يتحمل السدس المحجوب من الام وقد يحكم في الاخرين
بالحياة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بجناية
جان ووجوده عند الموت فلو خلا من احدهما كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل
من حين الموت لم يرث وان جاء لدون ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاء بما بين المدتين ورث ايضا
لان النسب يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية من مولى يطأها او زوج فان كان لها مولى يطأ او زوج
لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت الموت فلو مات الموروث
وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حياته وقت سقوطه بامرين الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث
لجواز استنادها الى الاختلاج او تقلص عصب او عضلة او لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج
نصفه فصرخ ثم مات والنفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توأمين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا
ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم
الزائد وكل من الذكورة والانوثة محتمل فيقدر اخر الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة او لكل من الابوين
السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتا الكل لكل منهم نصيب ولو خلف ابنا اعطي الثلث ولو كانت بنتا فالخمس
ويتسلط الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر
كذبها سلم الى باقي الورثة الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق فاذا تعارف منهم
اثنان او جماعة بنسب يوجب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك عن بينة اللقيط ان تولى
الى انسان يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتول احدا فميراثه للامام
وليس للملتقط شيء المشكوك فيه هو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ووضع قال
الشيخ لا ينبغي له ان يلحقه به ولا ينفيه بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد
لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان
وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية شركة بينهما فاتت بولد فاقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن الباقين
من الشركاء حصصهم فان وطئها انسان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى آخر كان الولد لاحقا
بمن عنده الجارية الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعا ميراث الخنثى المشكل وفيه في اللواحق
وفيه فصول في ميراث الخنثى المشكل امره وفيه مباحث الخنثى من له فرج الرجال والنساء فعرف لها الاحج

على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المراة فهو امراة فان بال
منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتاخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه
البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى ان يعد اضلاعه
فان استوى جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف يعطى نصف سهم ذكر
ونصف سهم امراة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة   الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه
من نوعه غيره فعلى ما اخترناه يكون الشركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الاخرين من عد الاضلاع والقرعة
فكذلك ان تساووا في الذكورية والانوثية والا فللذكر ضعف الانثى   اختلف الفقهاء القائلون بما اخترناه
في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثة وللذكر
اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال اخرون
يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما
ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربهما في اثنين ثم يجمع مالكل واحد منهما ان تماثلتا
ويضرب مالكل واحد من احديهما في الاولى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فيدفع اليه وهذه القسمة توافق الاولى في بعض
المواضع وتخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول تصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثة وعلى الثاني
مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة اضرب احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم تضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين
للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى
سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى الاول
الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة ذكر اصل الاول الفريضة
من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة   ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول مخرج
فرض احد الزوجين من نصيب وتقسم المجتمع عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى مع زوجة ضربت ثمانية في تسعة يبلغ اثنين
وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد
وعشرون حصل من ضرب ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني يصحح مسئلة
الخناثي ثم يضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين
يصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع

ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة يضرب احديهما في الاخرى
يصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما احدهما ضربت اربعة في ستة فلها نصف
سهام الذكر عشرة ونصف سهام الانثى تسعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فلا رد فللابوين السدسان
والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلثين فللخنثى تسعة واربعون وللاب
احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيب الام بضرب خمسة في ستة يصير ثلثين ثم اثنين في ثلثين
لسقوط نصف الرد ثم يضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون
والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير الانوثية في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب ويحصل
في المجتمع ثلثة فيصير ثلثمائة وستين فيصح منه وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى مائة وثمانون وللانثى
احد وستون   ولو كانت الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا او اختا وولدا خنثى
فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فيضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع
ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال ولو كان
الخنثى ابا وجدا فقيه بعد اذ الولادة تظهر الامر اذ الان ينظر الى ما روى عن شريح في امراة ولدت وولدت ولا نقله الشيخ ولو كان
الخنثى زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة   من فقد الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس
له فرج قبل الا لحم نابتة كالربوة يرشح البول منها ترشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول
وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ويخرجهما بالرقاع المبهمة ويستر من فطرك ويدعو الله فيقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يخرج سهما فيعمل بما يخرج
من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نوم فان انتبها معا فهو واحد وان انتبه احدهما خاصة
فهما اثنان يرث نصيب شخصين   في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه مباحث   اذا غرق اثنان فما زاد
توارثوا بشروط اربعة ان يكون لهم او لاحدهم مال وان يكون التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم
من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما
خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه ورث الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا
الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما

فلا توارث وان اشتبه المتقدم يورث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم
مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط لان شرط التوريث حيوة الوارث بعد موت المورث وهو غير
معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما قطعا لان الحال لا يخلو من السبق والتقارن
وتوريث السابق والمقارن خطا وانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل   اذا حصلت
الشرايط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد يرث مما ورثه
منه ايضا وليس بمعتمد والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض بحياته بعد موته ولانه روى انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من
لا مال له   اختلف علماؤنا في تقديم الاضعف نصيبا في التوريث فاوجب المفيد وهو جيد على اصله وللشيخ قولان احدهما
الوجوب فعلا اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد والاخر الاستحباب وهو الاقوى عندي   ولو غرق اب وابن فرض موت
الابن اولا فيأخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيورث الابن نصيبه منه
وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهما ما ورث من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة   لو غرق اثنان وارثان
وكل واحد منهما اولى من ورثة الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب
اخوة وللابن اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم منه الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخوة الاب
ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث وورث هو وشريكه كما لو كان للاب اولاد احياء وللابوين اولاد
ايضا ورث الاب من تركة الابن بالسدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه وكان الباقي
لاولاد الولد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت   لو غرق اخوان من درجة
واحدة لم يقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم منه الى الورثة
ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الاخر
اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخ ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شيء انتقل مال ذي المال
الى الاخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال   لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما
تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا فترث الاموات الباقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم
واما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام
فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل من الاخوين خمسة ينتقل الى الاخ للام
وكذا لو فرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد

من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما   ولو غرق الزوج والزوجة وابنها وبنتاهما وخلف الرجل اباه
والمراة اباها ولاحدى البنتين زوجة ولاحدى البنتين زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون وسهم اربعة للزوجة
ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته فيضرب وفق الاربع مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة يبلغ اربعة وستين
للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي للجد وللبنت ذات الزوج
اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية
واربعون ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابيها ولبنتيها ربع فيضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة
وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها يلحق زوجته منها
سبعة وللجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة
عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل
الى ابيها وخمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت موت البنت ذات الزوج فلزوجها ثلثة من ستة ولامها
اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث وينتقل الى ابيها
وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه   في ميراث المجوسي اختلف علماؤنا في توريث المجوسي على اقوال فالمشهور
توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة
وبالانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين
وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة والاسباب الصحيحة دون الفاسدة
ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل من نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها
فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد لا باس به وعلى قول الشيخ لو اجتمع الامران لواحد ورث بالسببين بهما
كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية والامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي
بالنسب دون السبب والاحد المشارك نصيبه ولو كانت الاخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف
بالاخوة والباقي يرد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الاخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت
ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا عمة هي بنت عمة
لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة الام هي اخت لاب ورثت نصيبها
معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلهما الثلثان فللزوجة الثمن والباقي رد

والباقي رد عليها اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان بالتحريم مجمعا عليه كالام الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطي مسلم بعض محارمه لشبهة او اشتراها ولم يعلم فوطيها فولدت له او اتفق هذا مثل انساب المجوس فالحكم فيها مثل ما تقدم وغير المجوسي من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عم بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة

جزء من الاخر ولا يزيد على النصف كالثلث والعشرة والخمسة والعشرين وبينها ايضا للتباين واما المتوافقان وبعد احدهما

في حساب الفرايض وفيه مباحث العددان اما متساويان او مختلفان اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما الاخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد وهما المتشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فان الثلاثة يفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر فيبقى الاكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلاثة فاذا اسقطت الثلاثة من الستة مرتين فنيت ولو حصل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها ولا متباينان وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلاثة عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة اذا اسقطت منها ثلث مرات من ثلاثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقط الاربعة اربع مرات فنيت بها

الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وفي الزيادة يرد على السهام سوى الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الحاجب ارباعا فيضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ويقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع الاخت من الاب فالرد على الاقوى من القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما يقصر بدخول الزوج والزوجة كالو خلف ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فيأخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت اثنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلفا اخوين للام واختين فصاعدا للاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام يدخل النقص

عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلف زوجا واختا للاب او للاب والام فصاعدا او اخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة

انقسمت الفريضة على عدد كسر فلا بحث كالاخت مع زوج الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان وللبنات اربعة ولا وفق بين الاربعة والثلثة فيضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن بالنصف فضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثاني ان ينكسر على اكثر من فريق واحد واقسامه ثلثة الاول ان يوافق سهام كل فريق عدده فيرد عدد كل فريق الى جزء الوفق الثاني ان لا توافق احدهم الثالث ان يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق يرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم ينظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا ينقسم نصيب اربعة في الفريضة وهو احد العددين وان تداخلا اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب فريضتهم ثلثة فيضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقا ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة الزوجات ينكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ثم يضرب اثنى عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب ينكسر الثلث عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فيضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منها في اصل الفريضة

في المناسخات

المناسخات ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويطلب قسمة الفريضة من اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول على ميراثهم طريق من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الباقين كاربعة اخوة واختين مات اخ ثم مات اخ اخر ثم مات اخت قسمت المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت اخماسا كان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يرثون عنه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول صححت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة تخلفت زوجا واخوين

لام ولاخ للاب ثم ماتت الزوج وخلف ابنا وبنتا مسئلة الاولى من ستة فللزوج ثلثة هي تنقسم على تركته فيقسم تركة الزوج ستة اسهم سهمان لاخوي امها ولاخيها لابيها اوسهمان لابن زوجها او سهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثاني وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا وفق النصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاولى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثنى عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة من ستة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من الاول على صحته والا عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دايما

في قسمة التركات اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فان عرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى عمل اخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث ايهما ضربت في الاخرى حصل خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهكذا توجد العدد المنقسم جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على اربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة والخمسة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لانها متداخلان والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة

فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان هو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فيأخذ لها ثلث التركة وللاب سهم فيأخذ سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم فقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم فيضرب الخارج وهو اربعة في اثنين سهام في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه اذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر فيكون للزوج اثنا عشر دينارا او يضرب ايضا في اثنين سهام الام يكون ثمانية فيكون للام ثمانية دنانير ويضرب في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق اخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فاضرب العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة فيضربها في عشرين يبلغ ستين يقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللابوين اربعة يضربها في عشرين يبلغ ثمانين فيقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للاب ستة دنانير وثلثا دينار وكذا للام وللبنت خمسة يضرب في عشرين يكون مائة يقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان يضرب مخرج ذلك في التركة ثم اضف الكسر الى المرتفع ويعمل بما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كان التركة عشرين دينارا او نصفا فابسط التركة انصافا يكون احدى واربعون فاعمل فيها كما عملت في الصحاح فاخرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج فهو نصيب الواحد من الجنس الذي بسطت ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة على ثلثة وهكذا الى العشرة ولو كانت المسئلة مما لا تقسم التركة عليهم فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات فاقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ذرات فاقسم فان بقي ما لا يبلغ ذرة فابسطه بالاجزاء وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

القضاء سايغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وفيه مقدمة وفصول ففيها مباحث

وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وتردد عن الميل اليه فقال واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعاء فقال انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
قاضيا الى اليمن وبعث علي عم عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية نصب القضاة بين الناس
والحكم بينهم القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا بأسرهم
العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه والفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم
وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرائط ودرجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض به
احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه
ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مطلعا على معاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا
عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى
هذه عبارة الشيخين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عم القضاة اربعة ثلثة
منهم في النار وواحد في الجنة فقاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار
وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عم الحكم
حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله عز وجل وعنه عم اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر
عم من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب
يود ان لم يكن قضى بين اثنين في عمره القضاء قد يجب على التعيين بان يكون من اهل جامعا للشرائط وليس
هناك غيره فتعين على الامام نصبه ووجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام ويعرف نفسه
لتولية القضاء اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام
احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لما فيه من طلب رزق
مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان ذا كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به
يقصده الناس ويستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة

وليس هو من القضاء وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل
على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب ولما كان امر الاحكام
الشرعية وما اخذها فاذا حرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل
من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينعقد احكام احدها في التولية والعزل وغيره مجثا قد بينا
استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض
فان منعه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج اهل كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي الى بلد
الامام ومن تمكن ذلك فربما شق عليه فوجب اغناؤهم عنه وعلى الامام البحث والسؤال لاهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف
من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه وان طلب غيره ولو تتبع
الجامع للشرائط المرجح مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام القضاء فيجب عليه ويشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد
القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادواريا ولا الغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا
الفاسق لذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا
لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط معرفة الاحكام العلم بستة اشياء الكتاب والسنة
والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام والمقيد والمطلق
والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمسمائة
آية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب
وزيادة معرفة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه
والمختلف فيه وشرائط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته وان في
هذا النوع من القياس خلافا فالاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرائطه والاستنباط
ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة
المعصومين عليهم السلم ويجب ان يعرف شرائط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرائطه والاستنباط
في ذلك والبلوغ الى الغاية فان حصول ذلك متعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط
والاستخراج لما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد

الا الاقرب نعم لما روي عن الصادق عم انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى
العلماء لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم
المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة ومن بعضه حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ
انه لا ينعقد قضاؤه والعالم تمييزه بين المقر والمقر له وما يكتبه كاتبه بين يديه وهو حسن وهل ينعقد قضاء الاصم فيه
نظر ينشأ من مسيس الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي صلى الله عليه وآله في اول امره غالبا عن الكتابة وهو سيد
الحكام والاقرب الاشتراط وقوة التمييز في النبي صلى الله عليه وآله لا يحصل لاحد غيره والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم ينبغي
ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا
بمزايا الامور دافطنا وقادة لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصيرة عارفا بلغات اهل ولايته
شديد العفة كثير الورع نزها بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا راي سديدا ليس جبارا ولا عسوفا فقد روي
عن علي عم انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي
الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجمع ترك الجميع
ولا يخصص احدا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا وله عيادة المرضى وشهادة الجنائز
واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين لا يجوز الولاية الا من الامام المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام
ان كان ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره تولية احد القضاة الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا
اليه لم ينفذ حكمه ولم يتبع لانه ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غائبا
نفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع لشرائط الفتوى لقول الصادق عم فاني جعلته
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول الى قضاة الجور فمن عدل اليهم كان فاسقا آثما لما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم انه قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل الله اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به اذا ولي من تعين عليه القضاء فان كان

ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
عم عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق
عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فان كان
ذا كفاية جاز له اخذ الرزق لكنه يستحب له ترك اخذ الرزق وان اخذه جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق
عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية او لا وامثاله اخذ
الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على الشهادة
تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ
الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس
ويزن ويعلم القرآن والاداب اخذ الرزق من بيت المال واما الرشوة فانها حرام على آخذها ويأثم الدافع
لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة
الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا
ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت ممن لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها لانها كالرشوة اذا وجد اثنان
متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضل ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل من صاحبه
او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف
الرياسة العامة اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل
على تسويغ الاستنابة جازت فالاقرب كما لو اتسعت الولاية والعادة قاضية بكثرة الثواب فيها وعجز الواحد عنها
ولاية القاضي تخير فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا
لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم يعم الولاية ولو استثنى شخصا عن ولايته سقطت عنه
يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد
فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز بكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء
الخصومات لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته فلا ينعقد ولايته نظر اقربه المنع وتوليه
على عمله لا يوجب ابطال حكمه لانه كان يشاركه فيما يسعده فيكون هو عم الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة اذا استخلف
القاضي نائبا اشترط فيه ما اشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يحصر النظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة

قال وهل يشترط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده
او بخلاف اجتهاد لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه
وان كان بالبينة على الاقوى (والاقرب) نعم قالوا في اداء الشهادة والرد بالتهمة ولد القاسم ولو تولى وصي اليتيم القضا
فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام اذا ولاه الامام قضاء بلد
فان كان البلد بعيدا لا ينتشر خبر توليته اليهم سير الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا
ولم يستفض خبره اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة وكذا يثبت
بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب
على اهل البلد قبول قوله مع تجرده عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن. اذا حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد
انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم يعد ولايته ولا ينعزل بالسهو اليسير
ذو الدمع تمكنه من الضبط ولو حكم ثم عرض المانع لم ينقض حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن راى الامام
توليه غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله لتحصيل المصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك مصلحة ولا من هو اولى
ففي جواز عزله اشكال نظرا الى ان الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام
من القاضي جاز له عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع انعقاده جوازه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه
الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرات كتابي هذا فانت معزول فسمع قراءته او القراءة عليه. اذا مات الامام
انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ ولو مات القاضي الاصلي ففي انعزال نائبه نظر واذا عزل الامام بعد سماع البينة
ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة. اذا اتفق في بلد فقيهان في حال غيبة الامام ع
وكلاهما للاهلية للفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفع الخصم الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف
الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما على قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم
قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكم المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به

اعتقاده

من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فمتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت
فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهما باي الخبرين يوخذ قال ما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
في الاداب وفيه مباحث يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيها ان يبحث عمن فيه ويتوخى ذلك
ليسال القوم احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسال عن العلماء واهل الفضل والعدالة والصلاح ويسال
ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسال الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة ثم يبعث مناديا ينادي
ان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا او ينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد
ليتساوى عموم الناس في وروده اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم يوما يجلس فيه للقضاء. يستحب ان يجلس للقضاء في موضع
بارز ليسهل الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما الاقضاء
علي ع بجامع الكوفة ويكره الحاجب وقت الحكم. اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على كمال الحال واعدلها ولا يجلس على التراب
ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة ولا اللين المخوف مع جرأة الخصوم
ولا ان يهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت علي بغير الحق
او ارتشيت فله التاديب والعفو. يستحب ان يجلس خاليا من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير
والهم العظيم والوجع المولم ومدافعة الاخبثين والنعاس والغم لئلا يكون له تشغل القلب والحصر لذهنه والتمكن في تفطنه وكثرة تيقظه
ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا. يستحب له اول ورود البلد ان يبدأ اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج
والقضايا والمودع عنده ويأخذ الودائع التي اودعت لاجل الحكم ثم يسأل عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب
اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام بان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان
يوم الموعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطالب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من الحبس

ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل المحبوس عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان
قال حبسني بحق عال انا مليء به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رد ذلك الى الحبس ولو قال انا معسر سأل خصمه فان صدقه
اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى تلفه وان لم
يعرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان
اقام الغريم بينة بان له مالا افتقر الى تعيينه فان صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل
على المعين فان كذبه المقر طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه وعلم الحاكم
بفضل الدين من المال الا ان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من
سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنت ولانه متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس
غريم وقال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة لا يحبس
ولا يطلق بل يراقب والاقرب ان لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم
كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد
الاحلاف لانه لا خصم له يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ
او اسقاط ولاية البلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او ضم مشارك ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون
لا امتطالبهما والمساكين لا يتعين الاخذ منهم فاذا احضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم
ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ولكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان كان بعجز
اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان
كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث
بالغين عاقلين معينين وقبضه الثقة فقبضهم قبضها لانهم قبضوا حقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين
قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق الوصية
غير الوصي اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية
الحكم فانه يكون ضامنا فان كان قد صرف في وجهه فان لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلا له النظر فيه. ينظر في امناء الحكم
وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون
لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين ابقاهم والا استبدل بهم ان فسقوا او ضم اليهم غيرهم

الايتام

وقعت له

ان عجزوا ثم ينظر في اللقيط والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما يقتضيه المصلحة كالمحتاج الى نفقة
يستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها او يحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع اليهم ان ظهروا. ينبغي للحاكم
ان يحضر اهل العلم او ان يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم بحيث ان اخطا نبهوه على الصواب ويحاضرهم في الامور المشتبهة لنظر الى
الصواب لمباحثته ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له
ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذا ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطا الحاكم
فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال. ينبغي ان يحضر مجلسه شهود يستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج ان لم يرتب شهودا
عليه وكذا ان حكم ليشهد بهم بحكمه ويستحب ان يرغبهما في الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما او رضيا
وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده الى ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد
الاول لانه يعتقد بطلانه. حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو شهد
رجلان وشهدا على آخر بطلاق زوجته فرق الحاكم بينهما لم يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام
شاهدي زور فحكم الحاكم لم يحل له ولو تصير زوجته ولو استاجرت المراة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها
وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام
شاهدي زور بنكاح امراة وهو يعلم كذبهما لم يحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها فان اكرهها
فالاثم عليه دونها فان وطئها الرجل حد لانه لم يعتقد الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الاصح ذلك
قيل لا يجوز الجمع بينهما في الوطي لانه حرم على المحبوس الموضع عندها فاذا غاب الزوج الظاهر جاز للاخر الوطي
يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه
يستحي منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا بقدر المسامحة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهية
وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة والعدول الى القبول فالتخصيص
ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين ولا
يكفي الواحد ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي
اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم فانه يعبر عن اللفظ كما ان المترجم
ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان
الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة

ولو تعدى احد الغريمين الخصم
عرفه الحق برفق فان عاد زجره
وان احتاج الى التاديب ادبه
واذا اتضح له الحكم حكم وفيه ما تقدم

وان لم يشترط فلا بد من لفظ الشهادة ولا يستبيحها اسلاك الرواية واذا اشترطنا العدد في المسمع فلا بد من حاكمين وان كانت الخصومة في مال
وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه الرجل في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على بيت المال لا على الخصمين
في وظائف الحاكم وفيه بحثا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم والاقرب
التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين
الا ومعه الاخر ويجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول ويحرم على اليمين
او يحث الشاهد بالتوقف فيخرج على الشهادة او يكون متقدما على الشهادة فيزهده عنها او يامر احد الخصمين بالكلام لا تنصيب
لسد باب التنازع ولو سكت الخصمان استحب له ان يتكلما او يتكلم المدعي ولو احتشما امر من يقول ذلك ولا يواجه الخطاب لاحدهما ويكره
للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول واذا وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة
لخصمين حكم بينهما فان حكم بين خصمين فقال دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع ويقال له اجلس حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين
نظرت في دعواك الاخرى فاذا اقرع الكل فقال الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الفاسد ثم دعوى هذا
وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا انقضى الثاني فادعى على المدعي
الاول والمدعي على الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماؤهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة
فينظر في امر صاحبها وحده ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء الا ان يستضر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى عليه
دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينتهي الحكومة ثم يستانف الدعوى اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى
الاخر اسكت الحاكم حتى ينتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا
على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فالى الاختيار للعالم
يقضي بعلمه مطلقا او اماما وغيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق الله تعالى ولا يجوز
ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكان ولايته بل يحكم به كيف حصل ولو رأى
الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا يزور عليه
ولو نسي الشهادة وحفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه
لا يعتمد فيها على مجرد الخط ان امكن التحريف ولو ان صحح النسخة وحفظها بنفسه وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل
صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد تشهد له بالحكم اذا التمس علم الحاكم بالدعوى طلب البينة
فان عرف عدالتهما حكم وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز

له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل الحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة
ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما فاذا التمس ذلك لقيام البينة
بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة
لجواز ان يستحيي الشاهد او لا يستميل والتعرف الى المزكي بحسن الحال ثم يشافه القاضي المزكي ظاهرا في اخر الامر وينبغي ان يكون اصحاب المسائل
جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون الا ستر كالحق لله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم بعد التهم فيحكم
بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما اخطآ في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه
بالعدالة ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط ان لا يكون مدعيا
المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ من ان ولد الزنا تقبل شهادته في اليسير
من المال مع فرض عدالته لا بد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ له التزكية ويثبت مطلقة
فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي العلم
بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قاذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل
لي وعلي فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلة ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ويقبل تزكية الاب لولده وبالعكس
وهل يقبل جرح الوالد لولده الاقرب العدم ليس له هذا ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان
يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن
بانتفاء سبب الجرح المستند الى كثرة الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان
يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيرها فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل يجب ما يراه الحاكم
لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان فيهما فان تعذر الجمع
يقف الحاكم على الحكم ولو شهد عدل بالجرح واخران بالتعديل حكم بالعدالة او التوقف مع الريبة واذا اعاد المزكون فالتقا
التوقف مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها قبل الاطلاق على كلمة واحدة وصار ان يقول لعرفه عدالتهما ولا يلزم التفصيل
وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو اصر الشاهد يحث القاضي ولم يزل الريبة وجب القضاء وليس له القضاء
مع الريبة قبل البحث صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد امران العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة
بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة وعقل واقرب بان من البغضة
لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من يوافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة

اذا انفرد بشاهد الفسق لا يعمل
الريبة ويجوز للحاكم التفريق
للشهود خصوصا مع الريبة

فلا ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند
حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل عن شهود كل وقت لان الحال ينتقل من حال
الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر سافران فيشهدان عند الحاكم ولا يعرفهما ولا يعلم بهما الحسن
ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت
عنده ما يبطل حكم الاول ابطله لا فرق في ذلك بين حقوق الله وحقوق الناس ولو قضى المعزول على غريم بضمان مال
ولم يجد فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي
وكذا لو حكم بحكم الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم
بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه جميعا سواء اصاب فيها او اخطأ لو قال المعزول
بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم تكن بينة لان له اهل الانشاء في الحال اما
لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت ولو قال
اشهد ان قاضيا قضى صح نظر لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة او غصبا له القاضي المنصوب وحكم بينهما
ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين
قال الشيخ رحمه الله يطالب البينة لانه اعترف بنقل المال وادعى ما يزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام بذل الجهد
والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال
فالوجه انه كالاول ولو ادعى على الامين انه اخذ منه اجرة لم يقبل تصديق المعزول لكن يطالب بالزائد عن
اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل ولو ادعى على الشاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما
الحاكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا واقام المدعي عليه بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة
ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق الدعاوي في الشهادة فيمتنع الناس
من اداء الشهادة والاول اقوى اذا استعدى رجل على الاخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه
ويحضره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة او لا وسواء كان المستدعي ممن يعامل المستدعى
عليه او لا ولو كان المستدعى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان
توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فيستحلفها وان اقرت شهدا عليها ويجوز
ان يبعث الحاكم الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب

شاهدين من انها التي شهدا ان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما لو اراد السب فان لم يكن بينة الحق
عليها واحضرت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه الا الحكم
عليه ظن كان في ولايته ولا خليفة بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك
بينة انفذه الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان من يصلح للقضاء اذن له في الحكم
بينهما وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ان يدعي ما ليس بحق كالشفعة
للجار فيلزم المشقة بالاحضار وتعذر الرجوع على الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت
المسافة او قربت ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم انه يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته
واشهدهم على انذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كالحكم على الغائب ولو ادعى
احد الرعية على القاضي فان كان هناك حاكم رفع اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب في من لا قوة له
او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع
الشاهد بان يدخل في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينتهي الشهادة فان انتهى او تردد لم يجز له
ترغيبه في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لماعز لعلك قبلتها او لعلك لمستها وهو يؤذن بكراهة الاقرار ومنعه عنده ولا يعظ
الشاهدين مع الريبة لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشأ
من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشهادة لو نسيها فشهد عنده
عدلان بانه قد شهد ومن قبول هذه الشهادة لو شهدا عند غيره فكذا عنده ولو شهدا
بالحكم عند غيره انفذه ان لم يتكرر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما نقل عن جماعتهم
انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى قاض
اخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة اذا اعترف الخصم فقال المقر له للحاكم اشهد
لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال النسيان ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين
المدعي فسأل المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده بينة فسأل الاشهاد احتمل اللزوم
لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ بالحق بينة ولو حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على براءته

عن المهملة لزمه وفي جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم ولا لزوم فيه فهو كالاشهاد اذ هو تذكرة
للشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة
واسماء الخصمين وحلاهما ان لم يعرفا فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي نسخ فيه
صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به او الزمته الحق وانفذت الحكم به فان طالبه
ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ويلفقه ويجعله في اضبارة ويكتب عليه اسبوع كذا
ويجمع محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع السنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا
ليكون اخراجها لما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويطلب كتبه الاخرى في يد المدعي بحيث لو وجد
احديهما او ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال وان لم يكن هناك فضل
احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه ومع حضور الكاغد يجب على الحاكم الكتابة
يستحب للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما
في الاسلام والكفر   في كيفية الحكم وفيه مباحث   الدعوى ان كانت بوصية او اقرار
سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ لا يسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لا يسمع
لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به الزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله
ان كانت الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا شامية ان كانت
من العروض المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة
ولو كان للمدعي تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة
لانها تستحقه فان ادعى بجرح له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب
ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يد وارثه بقدر الدين
ولو كان فيه وفاء للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير
فيه نظر اقربه الجواز لانه تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن
او اتوهم فيه نظر فان قلنا به فهنا لم يكن الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة او
يحلف المنكر وليس للمنكر الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال   لو حرر المدعي دعواه
فللحاكم ان يسأل الخصم عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول

اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما يراد ليسأل الحاكم الغريم فيقول للخصم ما تقول
فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزمه الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها يتعلق باجتهاد الحاكم
وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بسؤال المدعي لان حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير سؤال
اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان للحاكم الحكم عليه او تنبيهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله بترك المطالبة
وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان طلب المدعي
ان يكتب الاقرار كتبه ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية
جاز وان لم يعرف بالنسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني
الخصم مرة اخرى في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اريد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي
دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه
او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر
حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين
اذا انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت
وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا قال الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل الاحلاف
احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يحلفه قبل سؤال المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته فان حلفه الحاكم
قبل سؤال المدعي او بادر الخصم فحلف من غير سؤاله لغت يمينه ولا عبرة واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي
عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك
من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين
فان استأنف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابرأه من اليمين فيها فان حلف سقطت
الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه وغيرها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابرأه من الحق الذي ادعاه
اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاد المطالبة ثم لم يسمع دعواه ولو ظفر
الغريم بمال الحالف لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل
ان نسي بينة سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك
ثم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم ولو ادعى صاحب
الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين   لو [illegible] المنكر

المدعي   من اليمين

بعد طلب الدعوى وتوجهها عليه فلا يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت
حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد اليمين قال له الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف بري وان رد فكذلك وان بقي على النكول
قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو
بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه   لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة فقال نعم لي
بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرت لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يسأل المدعي ومع الاقامة لا يحكم
الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلثة
ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي
ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل
للقابض ولو قال المدعي لي بينة وهي غائبة تخير الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل
حبسه او كفيلا حتى يحضر بينة لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها او سأل حبس غريمه
او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا ويثبت عدالته وكان
الحق لا يثبت الا بشاهدين فالاقرب الحبس ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك قال الشيخ يجاب اليه
لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا
واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل احلاف المنكر وبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمه
ولو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى مترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب
وقيل يجبر على الجواب بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا او اردد اليمين على المدعي فان اصر
رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي   في القضاء على الغائب وفيه مباحث
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن   لا بد ان يكون الدعوى على الغائب
معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان يكون صريحة بان يقول اني مطالب به ولا يكفي قوله لي
عليه كذا ولا بد ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف لم يسمع بينته
المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب سمعت بينته

وان لم يدع الجحود   قد بينا ان الاحلاف وجوب الاحلاف للمدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق
وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب فلا يمين
ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب او سلمت اليه لم ينفعه ويسلم المال
ثم يثبت الابراء ويصير الى ان يحلف الغائب الا ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة
ويحتمل الوقف لامكان الاداء   انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
والارش والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين
قضي بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم الغائب
عن ولاية ولا نصب قيم في ذلك المال   اذا سمع البينة بحضر الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة
والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجل ثلثا ليأتي بالبينة
على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزمه وان اقام بينة بالقضاء
او الابراء وان جرح الشهود لم يسمعه حتى يبينه مقيدا او بحدوث الفسق كان موجودا حال الحكم
او قبله بحال تجرده بعده   اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الشركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان
الوصف مما يبعد الشركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في
الاسم والنسب طولب ببيانه فان كان حيا كلف احضاره وسأل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر
وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان يذكروا امرا يتميز لاحدهما يتعين
بما يخص احدهما وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان يقاوم عهده عن الواقعة
او عن لهم ممن لزم الاول وان احتمل اخر الحكم حتى يظهر   المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا
ميزه بالقدر والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود اما ما عداهما من الاقمشة والرقيق والحيوان
احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالعلامات النادرة الا من الاشتراك خصوصا اذا اعسر حمله فيصير
كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات ويحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب
الى القاضي الآخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوا بالاشارة ولا يجب على سيد العبد
ذلك بان يكلف المدعي احضار الشهود ليشهد بالعين فان تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ورأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد

قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته واذا اجاب الحاكم المصلحة الزم الغريم بحمل العبد
من صاحب اليد او بالقيمة ثم يردها ان ثبت الكلمة ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين الا ان المدعى عليه
لم يحضر مجلس الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وان عرف القاضي العبد حكم بعلمه من دون الاحضار
وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول
حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده عبد بهذا
الموصوف ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يد المدعى عليه ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف
البحث الثاني [illegible] على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان من حضر
الخصومة وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم عند المشهود
عنده وانفذه الثاني ما ثبت عنده لا انه حكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يمضي بحكم الاول لقطع الخصومة
وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما
اخر بانه ثبت عنده كذا او انه حكم به [illegible] عنده والخبر والحكم فانه لا يتعدى مطلقا ولا اعتبار بالكتابة
سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق
فانه لا [illegible] حكمه وما سبق انفاذ حكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم واشهد بحكمه عدلين وكتب
صورة الحكم الى [illegible] فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين
انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حدث
الريبة توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهد بان ما في الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي
نعم لو قرأه عليهما او فصل لهما ما فيه وحضرا الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر ما علماه لا ما في
الكتاب ولو قال المقر اشهد على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب [illegible] فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشهود
القبالة وما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته
بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل
حلف المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي
فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد لفلان بطل حكمه ولو اقر رجل بانه جعفر بن محمد وانه
المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول
ولكن اقتصر على سماع البينة لم يفد شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة ايضا
في الدعاوى والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين

اما العقوبة فيقف استيفاؤها على اذن الحاكم

والسبق والبينة [illegible] الدعوى وفيه مباحث من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها
ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا باذلا لم يكن لصاحبه
الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين القضاء الا بتعيينه او تعيين
الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه
ممكن ففي جواز الاخذ من دون اذن الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين
منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ
من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز له اخذه بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة
العدل ولا اعتبار بقضاء المالك وان اخذ ما يساوي دينه باعه وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل
على المالك فان تلف قبل البيع قال الشيخ لا يلزمه هنا عدم الضمان وهو جيد ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن
فيه المالك [illegible] وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن
ما ينقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه سيفا ولم يجد
سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جداره
فالاقرب انه لا يضمن [illegible] ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملكه ويرضى به ولو كان
بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه
ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فجحد احدهما فللاخر ان يجحد المدعي
هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر ويظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى
الزوج المعية في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي
هنا المرأة لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصح
نادر والغالب هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي
ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما
لم يسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهب مني لم يسمع حتى يدعي القبض
ولو قال وقف علي او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه
التسليم الى [illegible] فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم لو قامت عليه البينة بملك او حق فليس له احلاف المدعي

مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه
ففي السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه يثير فسادا ومن انه ينتفع
به في حق لازم كما لو قذف ميتا وطلب الوارث الحد فادعى علمه بزناه ولو ادعى الاقرار ففي تحليف منكره
اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضي به ظاهرا وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال
بعد قيام البينة قد اقر لي بهذا وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال حلفني مرة على ذلك وان اراد
تحليفه عليه ففي سماع هذه الدعاوى اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في
ذلك من الفساد العظيم لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني على بينة دافعة حتى احضرها
اجل ثلاثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه سمع وحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال
ابرأني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفي في الحال لا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف
من كل وجه في نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك فائته ولو قالت هذا زوجي
كفى في ادعاء النكاح وان لم يضف اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قدر الثمن
ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو بقي على الانكار
لم يندفع الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا او على الاخر يرد اليمين
على الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه
بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل لو ادعى ان هذه بنت
امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم ينتقل اليه وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون
حرة او ملكها الغير بها ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم يسمع ما لم يشهد بان البنت ملكه وكذا البحث
لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته
او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو وقع بما ليس في الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته
او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك بالمقول لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية
لم يسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه
ولو ادعى الاعتاق كلف بالبينة ويجوز شراء من يجلب في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا
مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزم بشيء في الحال كما تسمع
دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فادعى ان يقول لي عليه
ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع بعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة

سواء ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال عم للذي ادعاه وقال الحسن بن يقطين عن ابيه
عمرو [illegible] قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق
فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان
ما اخرجه البحر فهو لصاحبه وما تركه اصحابه ايسا منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلأ
ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع في ذلك في الجواب وهو اما اقرار
او انكار او سكوت وفيه مباحث لو قال المدعى عليه لي مخرج عن دعواك او لفلان علي اكثر مما لك
استهلا او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس العشرة كفى في الانكار وكلف
في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين دون العشرة لان المدعي للعشرة
مدع لكل جزء منها فللمدعي ان يحلف على ما دون العشرة الاشياء نعم لو اضاف المقدار الى عقد بان يقول اشتريت بعشرة
فيقول اشتريت بعشرة ويقول نكحتني بخمسين فحلف انه لم ينكح بخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل الناقص
لو قال سرق ثوبي فلي عليك الارش كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للسرقة لجواز ان
سرقه ولا يلزمه الارش فلو اقر يطالب بالبينة ويتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندي
شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء او الابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم
كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستأجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه
في يدي باجارة فالقول قول المالك مع يمينه لاقراره لذي اليد ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فاحضر الدين [illegible] ولو احال فالمشكل عقيب انكار المدعي الدين
فالوجه الجواز [illegible] لو ادعى شيئا فقال ليس هو لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة
عنه سواء اسنده الى حاضر او غائب فان قال المدعي له يريد احلافه على عدم علمه بان العين له قال
الشيخ لا يحلف ولا يغرم ولو نكل [illegible] فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو امتنع القضاء به
باليمين ولو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر فقال انها للمدعي حكم له بها
وان لم يقل ذلك ولكن قال ليست لي [illegible] انتزعها الحاكم [illegible]
المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي اذ لا منازع له وان لم يترك في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث
وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي ففي

قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن
في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره
او بعده لكن للمقر له رد الاقرار فان قلنا القبول رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفه اولا فالفائدة
الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له ولو قال المقر له انها
للمدعي سلمت اليه ولو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي
الاحلاف ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم يسلم اليه لانه اعترف بها
لغيره ويلزم دفع قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم الغائب وكان الغائب على خصومته اذا حضر
فله ان يقدح في شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه
ففي القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب
بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله ولها الفائدة سقوط
اليمين على المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى
رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع البينة على الغائب بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة
عن الغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي
بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد ثانيا عنه وكان اليد للغائب
فيقضي للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق
ذو اليد المدعي على دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم
لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغائب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي
لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم يندفع الخصومة عنه بل
يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما وله الاحلاف
الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا الوقال هو وقف
على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يحكم الا بالبينة اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه ثم للمدعي احلافه للغرم
لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك
البائع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك
على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال استندت ذلك الى الشراء من البائع فالاقرب هنا
الرجوع والوضع ادعا الملكية للبائع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر

وعليه قيمة الولد وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول او دفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد
لها   اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية العمد فاعترف المولى توجه على العبد القصاص
وللمضمون له طريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف كمولاه اقتص منه والا كان المجني عليه في رقبته
بقدر الجناية وليتمكن ان استوعبته   في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه
مباحث   لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل ايضم في يمين المجوسي الى لفظ
الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلف
بالكتب المنزلة او الانبيا او الائمة او الاماكن الشريفة او بشيء من الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى
كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك الا بسرعته وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن ولا بالبراءة من الله تعالى
ولا من رسوله ولا من احد الائمة عليهم السلم ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق
ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يستحقه
على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من
اسمائه ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز   الواجب في اليمين ان يقول قل
والله ما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس واجبا وان التمسه المدعي
ولا يعد الناكل من التغليظ ناكلا ولا يقهر عليه ولو حلف على عدم التغليظ لم يبر ويحل اليمين فالتغليظ
بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او بشيء من الالفاظ
المشتملة على الثناء على الله تعالى واما بالمكان فان يستحلف في المسجد والمشهد والحرم والمواضع التي توجب
من الجراة على الله واما بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة
ويغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها   ينبغي التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت الاموال فلا تغليظ فيها بما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبده وقيمته دون
نصاب القطع لم يغلظ يمينه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع
وتعذر بالتخدر   لو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه بالايماء والاشارة الى اسم الله تعالى ووضع
يده على اسم الله في المصحف او غيره ويفهم يمينه على الانكار لما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه
من عادته فهم اغراضه واشارته وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين اتي باخرس فادعى عليه دين فانكره

الحمد لله الذي لم

ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال
ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه
فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتى بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا
انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان
المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين او هذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة   لا ينبغي للحاكم ان يحلف
احدا الا في مجلس حكمه الا مع العذر كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف
وللحاكم حبس المراة اذا توجه عليها الحق واستعصت من ادائه كما له حبس الرجال   شرط اليمين ان يطابق الانكار
وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف غير المتخاصمين   في الحالف وفيه
مباحث   يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حق فلا يمين
في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه
نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي ويثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام
شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد اذ تنسبهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت
اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب على الدعوى فيه ويثبت
اليمين في حق كل ما يدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة   لو ادعى الصبي البلوغ صدق
بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انما استنبت الشعر بالعلاج
مع الاحتمال صدق   لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف
الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم مع الاعتراف بالوكالة والحق ان يحلف الموكل على نفي العلم بانه عزله وهل
لوكيل الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لا يثبت حتى نفس
اليمين انما تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد ومع
اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت
دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك
بشيء ولا تسمع بينة وقال المفيد اذا التمس المدعي من المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد بالحق الذي حلف
عليه خصمه الزم الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يخرج من كتابه عليه او يرضى

في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط ذلك سمعت والوجه الاول ولا خلاف
انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وقدم على انكاره فانه يطالب فان كان قد حلف   لا يمين على الوارث
اذا ادعى عليه حق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده ما لو ساعد المدعي
لعدم احدها لم يتوجه على الوارث يمين   لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قبل الاحلاف ذلك ولو صار الى ان عاب
الى ذلك الكان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا او توجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده
ولو نكل المنكر حلف المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك
لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري وجبا ان عرفها   في المحلوف عليه
وفيه بحثا   يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب
الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا او اعلم منه جناية وشبهه وهذا القسم
يسمى الحيثية راجع الى الاول   لا يجوز له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان
علم عموم الحق ويرحله ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم الا على نفي القبض ولو نقض عبدك ما يوجب ارش الجناية
حلف على نفي العلم ايضا وفي نفي اتلاف البهيمة التي قصر في حفظها يجب البت   النية نية الحالف ان كان محقا
وان كان مبطلا فالنية نية المحلوف له فلو ورى ح لم ينفعه التورية وصرف اليمين الى ملطف الحاكم عليه ولو استثنى
بالمشيئة وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة
والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي الحق ومر منها ويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي
صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان
مقلدا لزمه   فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا
لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل الدعوى فيه نظر ينشا من عدم استلزام
الاقرار بكذب الشهود الاقرار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا لا تبطل
دعواه لو ادعى على الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات
مال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود
ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال احلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه احلفه ففي لزومه
ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه احلفني مرة على ان ما حلف فيحلف
على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل   لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكوة

التسلسل

او اخراج الزكوة او النقصان المحتمل في الخرص قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات
وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال
الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل
ما فضل عن الدين وعلى التقدير ين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق
حق الديان به لا يجوز ان يحلف الديان لثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت
وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف لان اليمين للراهن تعلق حق
المرتهن به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع الشاهد فيثبت
الدعوى بعد الحلف لهم اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسم على حسب ما تعلقت الوصية
ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الآخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع
شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف
بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا
واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه
بيمين واحدة على الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين لا يجوز للحاكم ان يقتصر
على يمين واحدة   في اليمين مع الشاهد ومن   بحثا يقضى بالشاهد واليمين
في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والهبة والوصية والجناية الموجبة
للدية كالخطا وشبه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو
او المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المراة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق
والرجعة والقذف والقصاص والولاء والوديعة والرضاع والولادة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد
واليمين وهو الاقرب والا فلا   لا يجوز ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يجب الى قول الشاهد وان
كان ثقة   كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل
والرجل والمراة   لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا الحد ولو ادعى انه رمى
سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى الآخر فقتله خطأ واقام شاهدا حلف ليثبت الدية في الخطا ولا يثبت
العمد   اليمين مع الشاهد   يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين
الحاكم عن المستحلف ومطابقتها الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت

عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدا باليمين قبل الشهادة بالشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها
بعد الشهادة والتزكية   الاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف
من هذا البحث في التركة لو رجح المزكي خاصة ففي الغرم اشكال ينشأ من ان القضاء بالشاهد او بهما مع التزكية
لو ادعى عبد انه حر وانه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ يحلف مع شاهده
ويستعيده وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني ولدته في ملكي واقام
شاهدا حلف معه ويثبت ملك المستولدة ويثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد ان عاد
اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته   لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل
بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشارك الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده
ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا لو
بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو جاء الوارث للناكل شاهدا آخر فالاقرب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة
ولو ادعى تخصيص الوصية لهما فحلف احدهما مع الشاهد والآخر غائب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان
ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانها ثابتة لاشي واحد وهو الميت   لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل
اخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركة للغائب فيما اخذ الحاضر ان كانت الدعوى دينا
اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان للغائب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذه
كما لو ادعى الوارث ان عينا في يد المتشبث لاحد هما فصح لكان للآخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب
المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان غائبا في الدين في انتزاع نصيب الغائب احتمال   لو ادعى بعض الورثة ان
الميت او قف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اخرناه من قبول الشاهد واليمين
في الوقف وبقضي لهم فان امتنعوا حكم بنصيبهم ميراثا للغير وبنصيب المدعين للوقف بالوقفية لكن لا تسمع
دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل عن الدين شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل
وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يخرج ميراثا من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان
الباقي طلقا يقضي منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين
من اليمين يكون وقفا فلو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل الشاهد
الا حقهم   ولو ادعى احد الثلاثة ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد
واحد ثبت الوقف ولا يفتقر الوقف الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار
الى المصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه من الباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج

الحديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة وفي كل سقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم ياخذون الحق من الواقف فلا
بد من التجديد لانهم لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم ياخذون من الواقف وان قلنا
ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا البطن الحق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الوقف ان
يكون للآخرين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول صحة فيحتمل صرفها الى ولد الحالف لامتناع الآخرين بالموت
لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين فيبقى
في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على الترتيب بينهم
وبين اولادهم وحلف الثلاثة ثبت الوقف عليهم فان ولد لاحدهم ولد صار الوقف اربعا بعد ان كان اثلاثا
ويوقف ربع الطفل ونماؤه فان بلغ وحلف استحق وان نكل فالشيخ يرجع الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم
ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر من اعتراف الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال
المدعى عليه رد وه الي فلا طالب له غيري لم يرد اليه وقد انتزع من يده ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف
اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه
اشكال   لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهادة الواحد لوثا
فيحلف القسامة ولو ادعى قتل الخطا حلف مع الشاهد يمينا واحدة لا يقبل في الاموال شهادة امراتين ويمين للمدعي
لو ادعى الرجل انه خالع امراته فانكرت فاقام شاهدا واحدا حلف معه لاثبات مال الفدية ولو ادعت المراة
الخلع لم يقبل بشاهد ويمين لانها تقصد فسخ النكاح وليس مالا   اذا اقام المدعي شاهدا واحدا خير بين الحلف معه وبين
اقامة شاهد آخر وبين رد اليمين على المنكر فان اختار الحلف استحق الا ان المنكر ثم ان اختار ان يتبرع بما يدعيه
وحلف هو قال الشيخ لم يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها بغير رضاه كيمين الرد اذا بذلها المدعى عليه
للمدعي لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت
الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل ترد اليمين
الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان هذه يمين الرد يقضى بها في الاموال وغيرها وتلك اليمين
مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال   لو باع زيد او اوصى بعين لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهدا واحدا بانتقالها
من خالد اليه وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب انه لا يحلف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب انه لا يحلف عمرو بان
خالدا نقلها الى زيد بيعا او غيره او انه اقر لديها   في النكول وفيه   مباحث   لا يتم القضا
بالنكول على اقوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل عن اليمين حتى يعود وانما يبطل

بعين غيرهم اما لو قلنا ان البطن
الثاني ياخذ الوقف من البطن الاول
فانه لا يمين عليهم بعد احلاف
البطن الاول ولو نكل البطن
الاول فالبطن الثاني لا يحرمون
صح

حقه فاما النكول وانما يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي
انه اذا اعرض عن اليمين ثلثا واستمر السكوت او غيره استحق الحق بيمين المدعي فاذا اصر القاضي ذلك وقال قضيت
بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي بوجهه
وقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف فالاقرب ان له الرجوع ولو لم يبين له القاضي حكمه وقضى
بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ   كل موضع حكمنا فيه بالنكول والزمنا الرجوع
الى اليمين لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان له ذلك   المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو
كحلف المدعى عليه ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك الا ان يستانف دعواه الا بينة نعم ان طلب الامهال الى ان يتذكر لحسابه
اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه بخلاف من الحق له ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ولو طلب الامهال
عن اليمين امهل ولو نكل لم يرجع الى اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت
في حق غير الحالف   لو مات من لا وارث له فالامام وارثه فان شهد الحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين
حتى يعترف فيؤدي او يحلف وينصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء
لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على آخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي
بل توقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف   كلما هو مال والمقصود منه المال يثبت المدعي البينة فان عدمها حلف المدعى
عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح
والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم ترد
اليمين على المدعي ولا يحلف انضم شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامراتين   يكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب
لانه لم يجب به الا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق   لو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب المدعي مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي
ما ادعاه الخصم كان اكد وليس لازما   كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر
به مع النكول واليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك   المشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى
يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزمه الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين
عليه مع الانكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقا وعلى البايع دفع كتاب
الاصل الى المشتري لانه حجة له على البايع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا   البينة والنظر
في امرين   الشرائط وسياتي في كتاب الشهادات   في قضا وتم الدعوى وفيه اقسام

في دعوى الأملاك وفيه بحثان أ اذا ادعيا عينا فان كانت بيدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد ان
يحلف كل واحد لصاحبه فكل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الآخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن يخرج اسمه بالقرعة
فان حلفا او نكلا استقرت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني ردت
اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الآخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول
الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة فيعرض على الثاني يمين النفي ويمين المردودة والأقرب انه يكفي
يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان
النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها
للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن
صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لفائدة الغرم
مع الاعتراف لا للقضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل
لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه نسبة الملك الى نفسه او الى
غيره ولو قال المتشبث لا املكها او ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه التقارع ويحلف
من خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف خاصة
فادعى الآخر النصف فكذبها بالنصف وحلف الثالث وليس للثالث احلاف الاول ولو ادعى كل واحد
منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان تشهد احديهما ان
هذه العين لزيد وتشهد الاخرى بانها بعينها لعمرو فان كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين
لان يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يد غيره اذ البينة بينة الخارج على اقوى القولين
فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به
او يكون لمن خرجت القرعة الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فطريقان اقواهما ان
احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب
ولو شهدتا بالمطلق للخارج وبالسبب للداخل فالحكم لذي اليد سواء كان السبب ما يتكرر كالبيع والصناعة
او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني قول آخر للشيخ انه يقضي للمتشبث
دون الخارج لان له بينة ويدا ولان عليا عليه السلام قضى لذي اليد دون الخارج واي البينتين قدمناها
ففي استحلاف صاحبها نظر ينشأ من تساقط البينتين عند التعارض فيبقى كما لو لم تقم بينة ومن
عدم التساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط

حكم الاولى

بيمينه

الآخر كذلك البينة الراجحة تعمل بها وتسقط الأخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا
قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين
احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا
بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول
اقرب الى المنقول وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول هل يفتقر من قضي له بكثرة العدالة او الشهود الى
يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال من هي في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد
من الاحلاف على التقديرين ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او بالشاهد والمراتين دون
الشاهد واليمين ويحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا ويحلف من خرجت القرعة
لا فرق في ذلك بين ما يحتمل الجمع ويقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحياة
في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يحتمل الجمع بينهما كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد
سمع وصيته له او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال
وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدرة والعبد اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما بنصف العين
وان كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيها القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية
امرأة او نسب ولد ولو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا
هل ينزل اقراره منزلة اليد حتى يرجح به البينة ان قلنا بترجيح بينة ذي اليد ويرجح الآخر ان قلنا بترجيح
بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم لان هذه
يد مستحقة الازالة بالبينتين اذا تساوى البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ
او اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد منذ سنة وشهدت
الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتاخرة قد شهدت بالسبب
ايضا ولو كان السبق بجانب واليد بجانب ففي ترجيح السبق او اليد او التروك نظر ولو شهدت
البينة بملك بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع وافتقر الى ان تقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم له
مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول
ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك
في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب انتزاع من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس

اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل
المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد لم يسمع الا ان يضم اليه انه ملكه في الحال او انه
اشتراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت
على الملك بالامس قبلت وان لم تضم انه ملكه في الحال كان وجها لو شهدت على اقراره بالامس البينة لا توجب
الملك لكن يكشف عنه ويتبعه ربما النماء المتقدم ولو بلحظة على الاقامة فلو كان المدعى به دابة فنتاجها الذي
ينتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما ينتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجر كذلك وكذا
حمل الامة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن
الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انتقال الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض
للملك السابق ومع هذا التقرير لو اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري المشتري رجع
الاول ايضا ويحتمل مطلقا اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن
وتعجب بعض الفقهاء في ترك نتاج في يد حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع هو على البائع والاقرب انه لا يرجع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لانا قد بينا ان البينة لا تفصل الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري
انك اشتريت الملك فانكر وقامت البينة على الزوال فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر
السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب
قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا يسمع
في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك لعلها أ لو قلنا بتقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس
فلو سمعنا تقديم بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا
نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم وطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي
سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عن نفسه احتمال انها لا تسمع
اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المودع
وان قدر على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة
المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل الازالة
وزعم تقدم بينة فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وانه الداخل والبينة تشهد له
بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها اما لو قام بعد القضاء
باستحقاق الازالة قبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق

واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه يزال يده
قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء من الدين لم يدفع المال فاذا ثبت الابراء استعاده ولو
كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
ولو اخذ منه ببينة فادعى مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة في حقه كالاقرار
والسماع لان المقر مؤاخذ باقرار نفسه في الاستقبال والا لم يكن للاقارير فائدة اما حكم البينة فلا يلزم كل احد ولو
ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة المقامة على غيره ليست حجة عليه الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد
لان اليد يحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في
يد غيره وانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى
ولا البينة ولو اشهد باليد منذ امس او بالملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد
الى الاول كان يشهد انه كان في يد المدعي وان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها منه او استعارها
قضي للمدعي بالشهادة بالملك وبسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان اليد اذا لم يعرف سببها
دلت على الملك فلا تزال بالمحتمل لو ادعى عينا في يد عمرو وان الغير غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى
آخر ان المتشبث اقر بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب منه لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارض هذه البينة لانه ظهر ان الاقرار كان بعين مغصوبة
فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه المقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة لو تداعيا شاة
مذبوحة في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما
بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فكالاول ولو كان في يد كل واحد منهما
شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها
ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون
صاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يد غيره ان قدمنا بينة الخارج اذا ادعى عينا في يد
زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها زيد على الاول واقام بها بينة ثم ادعاها الاول على زيد واقام
بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل فطريق الحكم
كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له واليد وان حكم بها
لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لو جهل الحال فان جاء ثالث فادعاها
واقام بها بينة مطلقة وبينة زيد مطلقة تعارضتا ولا يحتاج زيد الى اعادة بينته لانها شهدت له مرة فلم تحتج الى اعادتها

لا ينقض الحكم

حالة التنازع   لو ادعى حيوانا واقام بينة انها ملكه منذ سنة فدلت سنه على اقل من ذلك قطعا سقطت
البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه لم يزل في يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى
رقية صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقيته
اولا ولو ادعى حر نسبه فالاقرب القبول ولا يزيل ملك مدعي الرقية عنه وكذا لو ادعى اثنان وهو في يدهما ولو كان
كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف قضي لهما وان اعترف لاحدهما كان
مملوكا دون الاخر   لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف [illegible] ثم
يتقارعان في النصف الاخر ويحكم به لمن خرجت القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا
قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لاحدهما
بينة حكم له وان اقاما بينة احتمل [illegible] ويحكم للارجح في العدالة والعدد وان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما
فهل يكون المقر له صاحب اليد من حيث ان المثبت مقر بان يده نائبة عنه الوجه ذلك ولو كانت في يديهما ولا بينة
قضي لهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي
للمستوعب بالنصف الذي لا منازع فيه وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي للمستوعب
ايضا وان قدمنا بينة الداخل قضي لمدعي النصف فاستقرت بينهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم
النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا على كيفية [illegible] ولا
تعارض ويفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك
لو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي
لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب
لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لا حق له بالجميع في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان
هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب الكل
السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي
الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف
الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب اليد لانه داخل [illegible] للمستوعب
الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والربع
مما في يد مدعي الثلث اذ لا منازع فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل وبقي نصف السدس في يد مدعي

الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من خرجت القرعة ويقضي
له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا اقتسماه بينهما نصفين ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف احد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف
انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب
الكل او لصاحب النصف حلف وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين
في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع
والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات
فيه فيرجح الاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي
النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويتقارع الثلثة في الثلث ويحلف
من خرجت القرعة له فان نكل احلف الاخر وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث
اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف وتصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس
وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل
قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان فيصح
من احد عشر سهما لكن الصحيح [illegible] الاول   لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا
كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا
ببينة الخارج سقط اعتبار كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون [illegible] فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع
بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويتزاحمون ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف يحلف الاخر فان
امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع ما في يد الثاني نصفه ونصف تسعه وهو
عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع
المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب
والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان المستوعب فيهما او ياخذه من خرجت القرعة
بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في الثالث ستة
لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي ما في يد الثالث عشرة فيقارع
المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في يد

الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيقارع المستوعب
ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر ويحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة
فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما او يخرج جميع ما في
يد المستوعب لانه داخل والثلث الاخر خارج والثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي
اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر والرابع
اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومقارعة وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب
ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل
واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينة ويتنازع مدعي الثلثين ومدعي النصف
في سدس اخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج للقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الاخر وان [illegible] وقسم بينهما
فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين بينات الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف من خرجت القرعة
بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي
الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن
لاحدهم بينة   في الاختلاف في العقود وفيه بحثان   لو تداعيا عينا في يد زيد يدعي كل واحد
منهما ان العين له اشتراها من زيد بمائة ونقد الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد
منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها
سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما اقترعا وقضي بها لمن خرجت له
القرعة بعد اليمين ولو حلف المثبت انهما ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر اغرم له ولو
اقام كل واحد بينة فان كانتا مؤرختين فان اختلفتا في التاريخ كان شهدت احديهما بالشراء في شعبان
والاخرى في رمضان حكم بها للاول فكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن
اذ لا تعارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة
تعارضتا لتعذر الجمع ثم تنظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد على راي وللخارج على راي
وان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
فمن خرجت له حلف واخذ والا احلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم
المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شي [illegible] فانه يرجع الى الثمن لاتحاد

في السدس فيقارعان فيه فيحكم لمن خرجت القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر فان نكل قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين صح

في اجتماع الثمنين   لو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام
كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على الخلاف الراي ويرجع الاخر
على بايعه بالثمن فان كانت في يديهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل واحد
من التقديرين يقسم بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينتان
عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل احلف الاخر ولو نكل قسم المبيع بينهما ويرجع
كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان
النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل منهما انه اشترى العين من بايعه وانها ملكه واقاما البينتين بذلك
وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما وحكم لمن يخرج القرعة بعد يمينه فان نكل احلف الاخر ولو نكلا
قسمت بينهما وليس لاحدهما الرجوع على بايعه بشي الا ان كانا قد اعترفا بقبض السلعة من البايع لاعترافه بسقوط الضمان
عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على المثبت بانه غصب العين منه واقاما بينة فان اتفقتا في التاريخ
او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة
بانه اقر بغصبه من كل منهما الزمه [illegible] ولا يغرم قيمته للاخر   لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى
من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه
بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والاخر معينا ثبت العقدان
ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم تملكها الاخر [illegible] ولما امكن الجمع بين البينتين وجب
بخلاف ما لو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشراء في شعبان والاخر بالشراء في رمضان
لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطل بان يبيعه الثاني مرة ثانية اما هنا فان شراء من كل واحد منهما يبطل ملكه
لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويملكها ان بيع البايع ما ليس له وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد
فيحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف الاخر [illegible] ولو امتنعا من اليمين
قسم الثمن بينهما   لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان
انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للاخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه
ثبت ولو اقاما البينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الاخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين
او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد
ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الاخر

وحكم له فان نكل اتم نصفين فصار نصفه حر او نصفه رق للمشتري و يرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعض الصفقة
عتق كله وان اختار الامساك قوم على البائع و شرى العتق الى جميعه لقيام البينة على مباشرة العتق مختارا او قد ثبت
العتق في نصفه بشهادتها اذا ادعى عينا في يد زيد انه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياه وان عمرو او هبه
تلك الدار لم يقبل بينته حتى يشهد للمدعي وانه باعها اياه او وهبها له وهي ملكه او يشهد انها ملك للمدعي اشتراها
من عمرو او يشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يزيل اليد المعلومة لان الانسان
قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت بالملك للبائع او المشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا
بتقديم اليد او بالملك لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا يخلى بينه وبينها ولو
ادعى رقيتها قبل لو ادعى ملك يمين واقام بينة به وادعى آخر انه باعه اياه او وهبها اياه او وقفها
عليه او ادعت امرأة انه اصدقها اياه واقام بذلك بينة قضي لها لان البينة المتأخرة شهدت بامر خفي
على الاول لو ادعى انه آجره الدابة التي في يده وادعى آخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث
ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين عددا وعدالة
لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما بالقضاء ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء
ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه ويثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبا لشاهده فيه نظر
الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان
قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا لو شهد احدهما ان له
عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه الفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف
ضمنا الا ان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة لو ادعى عليه الفا قرضا فقال
المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بقضاء الالف ولم يعرف التاريخ
حكم بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الالف الواحدة وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء الى الالف
الثابتة اما لو قال ما اقرضني ثم اقام بينة بالقضاء لم يقبل بينته لانه بانكاره القرض يعترف
القضاء بغيره ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تقبل
لانه تكذيب للبينة بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضاء كانت مورخة بتاريخ
سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار
لزيد بدين وشهد آخران بابراء زيد له من كل حق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ
احدهما حكم بالمتأخر ولو اطلقا او اطلق احدهما فالاقرب القرعة لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة

بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائتي درهم ويقول المستأجر بمائة درهم
او في جنسها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستأجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة
درهم فيقول المستأجر شعبان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك آجرتك هذا البيت من هذه
الدار شعبان بمائة فيقول المستأجر بل الدار بجميعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة فقال الشيخ
سقط المسمى ووجب على المستأجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده فيتعذر ردها وان كان عقيب العقد انفسخ العقد
ورجعت الدار الى المالك والاجرة الى المستأجر وان كان في الاثناء انفسخ في المختلف وعلى المستأجر اجرة المثل لما مضى ويأخذ المختلف
ما اجرة المدة الباقية ويرد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة
فان اتحد التاريخ بان يشهد احديهما انه آجره عند غروب الشمس يوم كذا او شهد الاخرى بالاجارة عند ذلك
الوقت او اطلقتا بان شهدت احديهما انه آجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه آجره شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت
احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الثلاثة واحد وهو الحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن خرجت القرعة مع يمينه ولو
اختلف التاريخ بان شهد احديهما انه آجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت
عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة المستأجر انه استأجر الدار جميع شهر رمضان
بدينار ثبت مدعاه وبطلت بينة المؤجر لان البيت داخل في عقد المستأجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت
بينة المؤجر انه آجره البيت بدينار صح فاذا استأجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار
يكون صحيحا عند ابن الخلاصة ما ذكره الشيخ ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ
تقدم بينة المؤجر لان القول قول المستأجر مع عدم البينة لانه المنكر للزيادة في ذمة المستأجر فالقول قوله مع يمينه فيكون
البينة من طرف المدعي وهو المؤجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستأجر بان يقول المؤجر آجرتك البيت بعشرة ويقول
المستأجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول المؤجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة لان كلا
منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ حكم للسابق لكن ان كان
السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرة وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار لو اختلف
المتواجران في شيء من الدار فان كانت مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهي للمستأجر لجريان
العادة بخلو الدار المستأجرة من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة
والخوابي المنصوبة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع للباب
المقلوع فالوجه انه للمستأجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم
والمنشار والة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان في الدكان نجار وعطار واختلفا

فيه احتمل الحكم لكل واحد بالتصادق ح لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له
البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ في المبسوط وقال في
الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال
للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه
والا فلا وفي رواية يفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره وليست وجها ط لو تداعيا
زوجية امرأة فصدقت احدهما القسم الثالث في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب
وفيه مباحث ا لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الاخر
ثم ادعى الاخر ذلك وكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت
ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا
في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم
في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتأخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول
المتأخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحيوة وكانت التركة بينهما ولو ادعى الورثة احد تقدم اسلامه على القسمة
وانكر الورثة ذلك فالقول قولهم اي قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة
سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو مات ولدها وطلقت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق
موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام بينة احدهما حكم بها وان لم يكن
هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يتحقق الا مع تيقن
حيوة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد
من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وبتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن
ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمرأة
ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه
العين باعها المورث منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه
وارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت

بانهما لا يعلمان وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المتشبث او ينتزعه الحاكم ويسلم الى امينه
ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا ضمان لما يقبضه وان لم يكن البينة كاملة وشهدت
انها لا تعلم له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم يقل انه لا يعلم له وارثا غيرهما اخر التسليم حتى
يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر امره ويسلم
الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه
كملا ومع عدم اليقين يعطى اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين
فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث آخر سلم اليه تمام الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ
فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار
بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قالوا لا نعرف له وارثا في
هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الورثة موته
حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم شاهدوا خروج
روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان ويعتق
سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه
التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو
اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه ويعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت
البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه في المرض وقيمته الثلث واقاما بينتين
اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة
له عتق وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث
وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان لم يحتمل المتوارثان الاصل عتقهما الا اقرع ان لم يعرف
السابق وعرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الاخر تكملة الثلث
وان وقعت على الازيد من الثلث صح في عتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق صح عتقه
وبطل عتق الآخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق
سالما وهو بقيمة الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل
ولو كان سالم اسدس المال صار قيمتها فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم
بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع عنه اوصى لعمرو وقال الشيخ

يقبل شهادة الرجوع لانها لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي ويمكن
في ذلك كلا اشكال من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الوارث ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد
وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا يعارض
الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس وشهد
ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة
فالوجه القرعة وقال الشيخ يبطل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط
اذا وطي المراة اثنان في طهر واحد وطيا يلحق به النسب بان يكون شبهة عليهما او زوجة لاحدهما
ومشتبهة على الاخر او يعقد الاثنان عقدا فاسدا ابوهما الحمل ثم يلد الولد لستة اشهر فصاعدا
الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا الحكم بالقرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان
الواطئان مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا الجنين
او لاحدهما ابا للاخر سواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الاخر حكم
لصاحب البينة او النسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفرد بالفراش المشترك والدعوى المشترك
تقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا يجوز الالحاق لمن يلحقه القافة ي
لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه اوصى لعمرو بثلث ما له فالشاهدان
اقوى ولا يعارضهما الشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهد ويحكم لزيد بالثلث
وتقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد
واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهد ويقرع بينهما فيحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين
في الاولى فقدمت الاولى منهما وعدم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة
قبل موته فانكرت فالقول قولها مع يمينها فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها
فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان من
اهل الحرب بنسب يوجب التوارث ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فذاك
ولا يقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا اثر عاقلا كذلك بما فيه
من الضرر على العتق بتفويت الارث بالولاء ولو صدقهم معتقهم قبل وان لم يصدقهم فيرث كل واحد
منهم المعتق فالاقرب عندي القبول مع العتق يج قال الشيخ لو اقام العبد شاهدين بالعتق
وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسال التفريق حتى يثبت العدالة فرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا

اوجه السابق ويقيم التقارب اما لو شهد الثالث انه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما

واحدا او ادعى ان له شاهدا اخر وسال الحبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الحق يد لو شهد اثنان ان هذا
ابن الميت ولا نعلم له وارثا سواه وشهد اخران ان هذا الاخر ابن الميت ولا نعلم وارثا سواه فلا
يعارض بينهما لو ثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة
او لا ويجوز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه الاخر الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب
الاول في اركانها وهي ثلثة القاسم والمقسوم وفيه ط مباحث ا يستحب للامام ان ينصب
قاسما او ليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان يقسم الخصمان بانفسهما او يقاسم غيره ب يشترط في القاسم
المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به
فهو كالقضاء للحاكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضيا الخصمان
بقسمته الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم
المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان
لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقسوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بتصيره
نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة بتصيره نفسه قال الشيخ والاحوط انه لا بد من
خارجين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة به
وان نصب الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل بالقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما
بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا برضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه
ويخرج الامام القاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد اتخذ علي عم قاسما وجعل رزقه من بيت المال
فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين
ثم ان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجره جميعا في عقد واحد باجرة
معينة عن الجميع واطلقوا لزم نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم على المعين بقدر نصيبه
من المقسوم وكذا لو لم يقدروا اجرة كان لهم عليهم اجرة المثل بالحصص لا عدد الرؤوس بالسوية
وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشريك لانه تردد في الملك المشترك ممنوع دون
الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل ينعقد واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن
جميعهم ولو كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك
غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب

وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب
والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين
القسمة منه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت ويقسم كيلا او وزنا متساويا او
متفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسماه بقسمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على
ان ياخذ احدهما احد القسمين والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني
فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كالحمامات والعضائد
الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الاخر فان طلب المتضرر
القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر لم يجبر المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على القسمة
للشيخ فيه قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي
ح القسمة ان لم يشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وهي قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما
لم يجبر احد الشريكين عليها وهي قسمة تراض ولو تضمنت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها منعهما
الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كان الشريكين في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب
ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بالتعديل
بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او اوان فاتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا
على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن
قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع المطلب الثاني
في كيفية القسمة وفيه ي مباحث ا انواع القسمة ثلثة اقرار وتعديل ورد القسمة الاولى
قسمة الافراد وهي يقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والقرية الواحدة المتساوية والمكيلات
والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة
منتفعا بها المنفعة التي كانت ولو كانت الحمام كبيرا يبقى المنفعة به عند احداث مستوقد
اخر وبيت اخر ففي الاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار ولا يصلح للسكنى منفردا فطلب شريكه القسمة
لم يجبر المالك ولو طلب المالك لغرض صحيح اجيب فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة
دون العكس لان الانتفاع للقسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع مؤونة القسمة
الثانية قسمة التعديل بشرط ان يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فعندنا يجبر الممتنع على القسمة

طلب

ولو كان لهما ثلثة اعبد قيمة عبد مساوية القيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما اعبد وجوهره
متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان
ولو كان بينهما قطعتان من الارض متباينة واحادها يقبل قسمة الافراد لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة
الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستة والاخر عشرها فاذا رد احدهما للاخر دينارين
استويا لم يجبر احدهما ان ياخذ عليه ولو طلب احدهما ان ياخذ الادون حسن الاولى في تخلص احد العبدين
من الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلثة دار لاحدهم نصفها ولكل واحد من
الاخرين ربعها واذا قسمت ارباعا استضر الاخران وان قسمت نصفين لم يستضر احد وطلب صاحب
النصف القسمة اجبر كل من الاخرين فياخذ نصفه وياخذ الاخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل
ان لا يجب الاجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما ومن تميز حق كل واحد منهما ج لو كان بينهما دار ذات
علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل والا يمكن اجبر
الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب اخذ السفل بانفراده او
العلو بانفراده والاخر لشريكه د لو كان لهما دار كبيرة او خان كبيرة وطلب احدهما قسمة ذلك فلا ضرر اجبر الممتنع
على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب
احدهما جمع نصيبه في احدى الدارين او احدى الخانين ويجعل الباقي نصيبا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا
متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى الدارين حجرة الاخرى او لا ه لو كان بينهما ارض وزرع
فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع فكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يجبر
ولو طلب قسمة الارض كل واحد منهما على حدته اجبر الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في
بعض لم يجبر الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض و لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر
في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل او كرم وشجرة مختلف
الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل من على حدتها فالاقرب انه لا يجبر الاخر
لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب
قسمة كل قراح بانفراده اجبر الاخر وكذا الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلف اشجار قطاعه
ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد بالسكنى
منفردا فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلثين جريبا قيمة عشرة منها كقيمة عشرين اجبر الممتنع على القسمة
عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر مائة في النصف الاخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة

وجعلت البئر مع احد النصفين والشجرة مع الآخر ولو كانت بين ثلثة لم يجب القسمة لان البئر يخلص
لاحدهم والشجرة للثاني والارض للثالث وذلك مما لا ضرر فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث يأخذ
بعض الشركاء سهمه منها ويبقى سهم لشريكه مع البئر والشجرة ينتفع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض
مائتين وخمسين فيبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل لكل واحد مائة وخمسين نصيبا يضم الى البئر خمسين والى الشجرة
خمسين ويتقارعان ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة الشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا
الارض ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت
قسمة اجبار وكذا الارض ذات النخل لان الشجر تابع في الارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجبت
فيه الشفعة اذا بيع مع الارض ز القسمة تميز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت
معاوضة القدر الذي يقابل العوض وان لم يكن بيعا على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل
الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير شرط الوقف ولو اشرف على الهلاك وعاد فاقتضت المصلحة قسمته
فالوجه الجواز بما اجزنا البيع ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقا امكن لان القسمة ليست بيعا
والاقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف ولا يلزمه ما فعل البطن الاول ولو اتحد
الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة ولا بد فيه
من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة
ولا يحتاج الى اللفظ لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة
او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جازت المتوية بالوزن
والكيل وان كانت في عرضه متساوية الاجزاء فالمتوية بالمساحة ويحتاط على اقل الحصص بان يقسم اسداسا
اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللآخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدلت
كذلك ثم كتب اسماء الملاك على ثلث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويدفعها الى من
لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القاسم على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول
والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج
اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الآخران لصاحب الثلث ويتعين ما اشتبك الى السليم الى خيار القاسم فيقف
على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما مر بيانه لئلا يؤدي الى تفرق السهام ولو كان
المالك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما قلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب
كل نصف في رقعة ويميز كل نصف بما لا يشاركه فيه الآخر ويدرجهما في بندقتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة باخراج

القرعة

احديهما على اسم احد المتقاسمين فان خرج فله والباقي للآخر ي الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متفقة
بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل
واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم
آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في رقعة الاول وفي الاخرى الثاني وهكذا ثم يخرج
الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تفاوتت الانصباء واختلفت القيمة
عدلت الارض بالقيمة وجعلت ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا
والآخر جريبين اذا تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء
جعلت سهاما بقدر اقلها وكتب ثلث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني
والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس ولو خرجت
رقعة صاحب الثلث فله الثالث ويبقى الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل
القاسم وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة
احدهما بناء او شجر لم يجبر احد عليها لانها نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت
السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له المطلب الثالث
في الاحكام وفيه يب بحثا ا الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت فلا تقبل
شهادته لانه يجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطي دون حقه
وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت
القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة بالاجبار بالقرعة
او بتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه يسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة ثم على ما تقدم
ولا يحلف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي
الغلط وافادت يمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق
البعض المعين فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ
والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم يبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما
بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق الذي يخل طريقه او مجرى مائه او ضوئه ونحوه بطلت

القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما
بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ قول آخر انه لا يبطل فيما زاد على
المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالقسمة وبين ان لا يعلما
د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل
بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس
ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس
وابطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغره الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز
حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول قبل الشريكين ثم ظهر الاستحقاق فالبناء
للمالك فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة
التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له الا منها اقتسموه لم يبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة
بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر بيع نصيب
الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين
كما لو اوصى بمائة دينار ولم يعين المال ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على
ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما
بعض الدار ويسكنه او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة
او يزرع الارض سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما
القسمة كان له ذلك وينفسخ المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك
لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما عليه فللشيخ قولان
احدهما انه لا يقسم لانها قد يكون لغيرهما فاذا قسم سلط كل واحد على نصيبه وثبت ذلك له بالحكم والثاني
انه يقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته
فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم ما انفرد به ي لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الآخر
فاقتسما فمنع الشريك الآخر من جريان ماء سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله
المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد

يا

حصة بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري اليه معتادا له يا لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب احدهما
وكان لنصيب الآخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به
صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي مع غير
زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة للموكل الفصل الثامن في نوادر القضايا
والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية
والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب
والاستبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين علي عم انه اتي بعبد لذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى جرير عن الحسين بن زياد بن عيسى
الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه
قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية
على ان العامل مزج مال الاول بغيره بغير اذنه فيفرط واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج
ابن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة
وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية تحمل على الظاهر
من ان المراة تاتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عم يجوز بلا بينة على الاستفهام تارة واسقط
حرفه وحمله على الانكار ولمن يرى عطية ذلك بغير بينة اخرى وتضمن الخبر ينافي ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه
فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع شيئا وضيعه وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عم يقول قضى امير المؤمنين علي عم برد الحبيس وانفاذ المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس

فقالوا كلهم لا فقال ولا واحد منهم هولي فلمن قال للذي ادعاه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله ع عن من اخذ ارضا
بغير حقها او بنى فيها فقال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق قال قال رسول الله من اخذ ارضا بغير حق كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص الذي
اليه القمط وهو الحبل والخص هو الطين الذي يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه الحسن بن علي
علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر
بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني
ماله عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان
زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له
مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم
اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد
والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع انه لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان
بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين
قال يرد الى حكم المسلمين وروى جرير بن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل
مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك فكم تجري الاحكام

على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وحمل الحكم الثاني على من نذر التدبير واوجبه لانه بدون النذر وصية
متأخرة عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان
على صاحب الحمام فيما ذهب من ثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع
لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا
كان او شاهدا وحمل الشيخ هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة وما كان يحبس
الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابي محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال
صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم
قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت
ثلثة غير ثلث واعطيتكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطي صاحب
ثلث رغيف درهما سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان
قال سمعت عليا ع يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه

الى غيره وقد قالوا قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف وقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلم
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالسة من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد
ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك
فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
فقال فكيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال
الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي
حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله قال رسول الله ص
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان الفقيهين عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة فههنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة

فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيقبل شهادته في الجراح والقصاص بشرطين آخرين عدم تفرقهم
قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي تجارحوا عليها لم يقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ
باول كلامهم وقيل يقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم في الجراح
والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا يقبل شهادة الصبايا وان كثرن الثاني العقل فلا يقبل شهادة
المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون يعتوره ادوارا وشهد حال الافاقة واقام
حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة فطنته حال التحمل والاداء فلو ان تاب الحاكم طرح شهادته ورد
شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما يشهد به
اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله
حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبهه المطلب الثالث الايمان وفيه مباحث ا لا يقبل شهادة الكافر مطلقا
الا في الوصية على ما يأتي ولا يقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل يقبل شهادتهم على اهل ملتهم منع
وقيل يقبل شهادة الذمي على الذمي اذا كانوا في العقيدة فيقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني
على مثله لا غير وبالجملة كل ملة يقبل على ملتهم والرواية به ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ في النهاية
وروى الشيخ بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع يجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت
هذا فعندنا كما لا يقبل شهادتهم على المسلمين كذا لا يقبل شهادتهم لا على اهل ملتهم ولا على غيرهم والشيخ افتى بقبول شهادتهم
لاهل ملتهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم ب يقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال خاصة بشرط
عدم العدول من المسلمين ولا يقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط
رواية مطرحة وقال الشيخ في المبسوط لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا يقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا
في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ ههنا يوهم اشتراط السفر ج لا يشترط عدم الفسق
من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا لم يقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة
الصلاح في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى ان فاسق غيرهم د الاقرب احلاف الشاهدين
من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا بدلا ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الاثمين على ما تضمنه الاية ولم اقف فيه لعلمائنا على قول ه يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام
البينة او الاقرار و لا يقبل شهادة المخالف للحق من اي فرق الاسلام كان سواء استند الى ما اعتقده بشبهة

اولا وانما يقبل شهادة المؤمن خاصة **المطلب الرابع** العدالة وفيه و بحثا ا العدالة شرط في قبول الشهادة
فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر او الاكثار منها والمراد بالكبائر كلما
توعد الله تعالى النار عليه كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا
وقذف المحصنات واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت
ندرة قال الشيخ لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع افضى الى ان لا يقبل
شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والحق التخلص عن الالزام الى التوبة التي
يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا ان يؤذن
ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان اخطأ في
اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقيدة فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد
او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة اولا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة
لمخالفها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات
التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة
المخطئ فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل
من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث يعلم منه التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية
كالاكل في السوق للفقيه دائما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء به
بحيث يضحك الناس او يحدث الناس بمباضعة اهله ونحو ذلك مما يدل على رذيلة ودناءة واما الصنائع
فلا ترد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال
والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور ه
القاذف ان كان زوجا فبين قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان اجنبيا فبينه بالبينة او الاقرار
لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وان لم يبين وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته
ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء حد او لم يحد وحد التوبة
ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بمحضر من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا

ثم ان كان صادقا فاري باطنا والاول اقرب والثاني مروي وان كان بعيدا من الثواب لانه تعالى سمى القاذف كاذبا اذا
لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق لانه كاذب في حكم الله تعالى وان كان صادقا والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط
اصلاح العمل لقوله ع التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف
على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب
والشاهد بالزنا اذا لم يكمل البينة يحد ولا يقبل روايته ولا شهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول ندمت على ما كان
مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا توجب عليه حقا كفى في صحتها التوبة منه والندم على ان لا يعود
وقيل يشترط الثاني وان اوجبت حق الله تعالى او لآدمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه بما تقدم واداء الحق او مثله
او قيمته مع فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في ذلك التوبة تمكين نفسه
لمستحق الحقوق وان كان عليه حد لله تعالى كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به
ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه اولا وان كان مبتدعا فتوبته الاعتراف
بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على
العوض وسواء اعتقد تحريمه اولا ز العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع
آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر
ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار
وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا من ذلك او كثيرا اعتقد التحريم اولا ولا يجوز عصر العصير
من الخمر او الحبس ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق
فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه فلا بأس بالحداء
وهو الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الاعراب وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد
الغناء ي الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته
ولا بأس بانشاده لكن يكره الاكثار منه يا الحسد حرام وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة
يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا بأس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس الرجل خاتم الذهب
والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام للانس بها وللاستفراخ بها وحمل الكتب ويكره للتطير والرهان عليها

قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان فانها جائزة
وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب الخامس** انتفاء التهمة وفيه و مباحث ا كل من يجر بشهادته
نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته لذلك وان كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل
الجرح وهو الدية يحصل له بالارث والجرح سبب الموت المفضي الى الارث اما لو شهد لمريض مرض موت مورثه بمال
وشهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ردت شهادتهما
وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول منهما ولو وطئ اثنين
فشهد احدهما على الآخر بالف درهم دين على الموروث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عند الانفراد بالاقرار
الا حصة المقر فلا يدفع بهذه الشهادة ولو شهدا لرجلين بوصية من تركة فشهد الشاهدين ايضا
بوصية فيها قبلت الشهادات ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا
لنا واخذوا اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس والميت لهما بدين او عين لم تسمع شهادتهم ويسمع
لو شهد والغريم حي غير محجور عليه وان كان معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا
شهادة السيد لعبده المأذون في التجارة ولا المكاتبة ولا شهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته
ان جوزنا الشفعة مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه ولا يقبل
شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله
ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والموصي ويقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد
الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة
ب العداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع
القبول سواء تضمنت الفسق اولا وسواء كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة وتتحقق العداوة
بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويسعى الشر له وهذا القدر لا يوجب فسقا وترد به الشهادة
او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود
عليه لم ترد شهادته ويقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة
فيقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا يقبل شهادة الولد على والده

على الاشهر سواء شهد بمال او حق يتعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال ويقبل
شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه
لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط آخرون ذلك
في الزوج ايضا وليس بجيد ويظهر الفائدة فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية
ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة ويقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا
اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا لذلك ولو وقع ذلك ندرة
للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر
ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير حاجة المسألة ردت شهادته ويقبل شهادة من اخذ الصدقة
اذا كان من اهلها فلو لم يكن من اهلها ردت شهادته ه يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء
في ذلك الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط ويقبل شهادة الاجير
والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما على الباطل و التبرع بالشهادة
قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا يقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم
هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقوق الله تعالى والشهادة للمصالح العامة كالوقف
على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او
من وراء جدار حتى يسمع المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على الحرص على الشهادة
لان الحاجة قد تدعو الى ذلك **المطلب السادس** طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر
علمائنا فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ يقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد
ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قدح بعض الناس بذلك **الفصل الثاني** فيما ظن انه شرط وليس كذلك
وفيه يا بحثا ا الحرية ليس شرطا مطلقا فيقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا
يقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقيل يقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو اعتق
قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا وام الولد
حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود
المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحدود والقصاص وغيرها لا قوله معتول في الجميع اذا جمع

الطفيلي

شرائط القبول والأمة كالحرة يقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو اشهد السيد عبدين
على ان حمل الامة منه ثم هلك فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا قبلت ورجعا في الرق
فان شهدا ولا بان سواهما كان قد اعتقهما اكره للولد تملكهما لانهما اصاحه ه يقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه
الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود واذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يتطرق فيها شك او عرفه عنده عدلان
ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه الا ان يشهد او عرفه
عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد
قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانه بها يقبل ولو شهد على من لا يعرفه ممسكا فيمسك بيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه
قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة من حضر عند الحاكم و يقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم من
اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين على فرع
على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من
غير عذر لم يقبل ز يقبل شهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا يقبل شهادة ذوي الآفات
والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ح لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد عليه
وان لم يامره بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما
ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا ويقبل شهادة المختفي اذا كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود
عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا مخدوعا او لا ط من فعل شيئا من الفروع المختلف فيه معتقدا اباحته
لم ترد شهادته سواء وافق الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية
فعله لم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته
وان اعتقد الحاكم اباحته ي لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر
او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقام تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت
ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق اذا قام بالشهادة حال الفسق المعلق به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت
اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة
الحاصلة من شاهد حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق لم يقبل شهادته فالاقرب عدم القبول
حتى يتبين حاله وهو ارادة على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد

الشهادة على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب
قبلت ولا يدخل القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة اولا الانفاد ردوده ولو شهد السيد لمكاتبه والوارث لمورثه
بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعاد تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة
للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية يا يقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه
وكذا شهادته لغيا الاولياء عليه فيه ولا تفرقه ولا يجوز شهادته بعضا مثل ان يبيع المال الثلث الموصى به لم تجب شهادة
الوصي ويقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ يقبل شهادة الوصي على من هو وصي له
ولغيره فيما يشهد به على تخلف ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة
لا يجب مع ذلك يمين فان قصد اشتراط الشاهد الاخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عينا بل ما يقوم مقامه اليمين فقد
فهو جيد واما الاحلاف فانه لا يشهد على الموصى فلا نها شهادة على الميت الفصل الثالث في مستند الشهادة وفيه
يا بحثا ا لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة
فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار والثاني
اليها والى حاسة السمع ولو تحقق للاعمى استناد القول الى شخص معين وعلم ذلك يقينا كفت حاسة السمع وتمكنت شهادته
ولم يقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة واللواط والزنا ولا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة
على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش قبره وقد تعذرت الشهادة عليه ب يشهد على من لا يعرفه
لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة
المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكون في الاقرار شاهد فرع ج النكاح والبيع
والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم
استناد الصوت الى شخص معين بعينه مطلقا د يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية
والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب
انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر المشاهدة للميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق اذا
سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه
الاستفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع وهي اداة للتابيد

والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة ع زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة ع والتواتر هنا بعيد لانه شرطه
استواء الطرفين والواسطة في الطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر
الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين اولا لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولي
قاضيا بلدا ثبت ولايته ه الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان
وقال الشيخ يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب فيما تقدم صار السامع متحملا او شاهد اصل لا شاهد على شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بهما قال ولو سمع يقول الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد او سمع
يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة
لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو
شهد بالملك لا بالبيع ... (struck through line)
عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع
وكذا لا يشهد بالهبة والاستغنام والاستيجار والاستفاضة ولو شهد بالبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله
في الملك خاصة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شهد
انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو شهد
الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب جواز شهادته بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك وقيل لا
ذلك والا لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا الى كالا لا يسمع ملك هذا لي وليس بيده لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف
عن الظاهر ولانا نمنع قوله الدار التي في يد هذا لي مع العلم بالملكية هنا كذا ح لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض
رجح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة بالمحتمل ط
نعني بالتصرف القاضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع والرهن لا بمجرد الاجارة وان تكررت فيه
احتمال اذ قد يصدر من المستاجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار يجوز الشهادة به
مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة ويقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة
فيما يثبت فيه الاستفاضة ي لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا
غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يقولا لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي الظاهر مع اعتقاده

بالاصل هذا اذا كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر فان لم يظهر
سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا في هذه البلدة او بارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول
يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء
قام غيره من العدول بالشهادة اولم يقم خلافا لبعض علمائنا حيث جوز اقامة الشهادة بما يجده مكتوبا اذا اقام غيره
الشهادة الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيه مباحث ا الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الآدمي اما
حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او بثلاثة رجال وامراتين او برجلين واربع نساء لكن الآخر يجب به الجلد لا الرجم ويجب
بالاول بين الحدين معا ولو شهد رجل وست نساء او اكثر لم يقبل ووجب حد القذف عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة
منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق ولا يثبت كل منهما الا باربعة
رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربعة حدوا للفرية ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرت وانضمت الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا
واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء وان كثرت وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بحقوق في قبول الشهادتين فيه او بالاصل في
اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين ب حقوق الآدمي ثلث
منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة
للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون
مالا ولا مقصوده المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهد وشاهد
وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال
كالآجال والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال كالمامومة والجائفة وكل عمد لا يوجب
القصاص كقتل السيد العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلم والصلح والاجارات
والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه فان ادعى
العتق بشاهد وامراتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامراتان
بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد والمراتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته
بشاهدين وبشاهد وامراتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ثم الاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر

قد منع من قبولها ج يقبل شهادة امرأتين مع الرجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء
وان كثرن الا مع رجل او يمين ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف
وثلث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى اليمين لثبوت الربع ولا في الاثنين لثبوت النصف ولو طلب
الموصى له الجميع واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء
لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد يقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب
النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة
قبل شهادتها فيه ويشترط فيهن ما اشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربع بالزنا قبلا فشهد اربع نساء
بالبكارة درئ عنها الحد وعن الشهود قولان اقربها السقوط د ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا العقد ولا شاهد
معهما سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ه
الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول اصح ولا يجب على الاعيان قطعا بل على الكفاية
فان قام بغيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به الحجة وان لم يقم غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل
في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام به غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون للشهادة مضرة بضرر غير مستحق
فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب
عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة
بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولكن لا حاجة الى انتفاء التهمة ثم قام من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره
للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه **الفصل الخامس**
في اللواحق وفيه كو بحثا ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان تجدد ا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا
على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة
عند الاقامة وكذا لو كفرا او لو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص
الحكم لتعلق حكم الآدمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله
ثم وحكم ويحد بالفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يحتاج فيه الى البصر
حكم بشهادتهما كالموت سواء كان المشهود به حدا او غيره ج لو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد

الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان متأخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم نقض الحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا انقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت
المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد اقتص بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد
الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
ضمن المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ يضمن الامام ويرجع به على
المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له ببلف المال في يده ه لو ثبت انهم
شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على
الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا على الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي و الحق ان كان للآدمي معين كالمال
والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة
حق الآدمي فلا يستوفي الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء او للمساجد
والمقابر المسبلة او الوصية بشيء من ذلك او كان حقا لله تعالى كحد الزنا او الزكوة والكفارة لم يفتقر الشهادة
الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو استشهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما
المشهود بعتقه او لم يصدقهما ز لو كان عند الشاهد شهادة الآدمي فان كان صاحبها عالما
بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه يثبت
بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يصدقه
صاحب الشهادة ليستشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال
اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم يسمع ط لو شهد المرأة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم
ولو شهدت بالولاية لم يقبل ولو شهد اثنان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد رجل
رجل واحد ففي لحاقه بالمرأة او بالمرأتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل ويقبل شهادة النساء في ولادة
الزوجات والمطلقات ي يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث يا يشترط في قبول الشهادة
موافقتها للدعوى المدعي فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة
ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى واختلفت الشهادتان

طرحها يب لو شهد اثنان من الاربعة بالزنا انه زنا في هذا البيت او في وقت الغداة او على هيئة مخصوصة وشهد الآخران
بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك المكان سقطت الشهادة وللاحد على الشهود وكذا لو شهادة على فعلين مثل
ان يشهد اثنان انه زنى بامرأة والآخران انه زنى باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت والآخران انه زنى
بها في زاوية اخرى منه حد واحد للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا يج شرط في قبول
الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما
انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع
ويشهد الآخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا يد
اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه او صفته الدالة على تغاير الفعلين لم يكمل
شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة
او يشهد انه غصبه دينارا ببغداد لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد منهما شاهد واحد منهما
ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا لشهادة البينة العادلة
بكل واحد منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى لا يعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل
التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فيتعارض البينتان لعلمنا بكذب احديهما
او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا او يشهد
اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كبشا اسود في موضع آخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى
الامرين المتنافيين لم يقبل دعواه ولا يسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق
مع الزوال كبشا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا
الكبش غدوة وشهد آخران انه سرقه عشيا لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال كبشين ابيض
واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان يسرق كبشا غدوة ويعود الى صاحبه او غيره فيسرقه عشيا فان ادعاهما
المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية الكبش المشهود به حسب وان لم يدع المشهود
له سوى احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الآخر يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق
درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما او مع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت الغرم فيما حلف عليه وان
حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق

عشيا

ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرقه بعينه عشية على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط
الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب من زيد بدينار وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له
المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد
آخر ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه باع اليوم وشهد الآخر انه باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بحضرة
شاهدين وشهد الآخر انه طلقها اليوم بحضرة شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به
الا واحد فكان كما لو شهد بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى ويكون
واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد
يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فانه لم يتعارضا كملت الشهادة ويثبت المقر به وان تعارضا
بان يكون الزمان من الخميس الى الجمعة لا يسع سفر احد البلدين الى الآخر لم يكمل
ويحلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر عنده بقتله
يوم الجمعة فان التعارض يتحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الآخر انه اقر عنده انه غصب دينارا او كذا
لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما
بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت بشهادة
الجميع والقدر الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران
ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والآخر
بالشاهدين يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية بدمشق قبل لان المقر به واحد اخبار عن شيء واحد
وكذا لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق وشهد الآخر انه اقر به يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر
انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان
الاقرار بهما واحدا فان جميع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان احدهما
اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية
وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر
انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم يكمل
الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما

الخميس بمصر وشهد الآخر انه اقر انه
قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بمصر

كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات فان اختلفت بان يشهد احدهما بالف من قرض ويشهد الآخر بخمسمائة درهم من ثمن مبيع او يشهد احدهما بالابيض والآخر بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجبت له الالف ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب الجميع ولم يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر العدلان ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها ثم ذكر فالاستشهاد عنده فلا يكذب مع امكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم من البينة فقال لا ابينتي ثم اتى بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز ان ينسى او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع ان كان الاشهاد وعلى تولاه بنفسه لانه اكذبها والقبول ان تولاه وكيله او شهد من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور اما لو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت منه قطعا كد لو اختلفت الشجة هل هي موضحة ام لا او افتقر الى العارف كالطبيب يعتبر فيها الحكم بقول الواحد وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في داء الدابة لا يعرفها الا البيطار كه لو استشهد بالف مطلب صاحب الحق ان يشهد له بمائة فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان يشهد للانسان على بيع وان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه بحثا ا يقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا كالقرض والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف بينهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي حاكم فلان يشهد على شهادته وان لم يشهده ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا او انا شاهد به بسبب كذا مثل من ثمن مبيع او ارش جناية او غيره ذلك ففي جواز شهادة الفرع به اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان يتساهل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان بكذا شهادة مسببة صدق لا اتمارى فيها فالاقرب جواز الشهادة على شهادته

وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يحمل الجواز الا اذا وجد ج اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا كان على مراتب الاسترعاء فللفرع ان يقول اشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول وادون منهما ان يسمعه يشهد جزما لا عند الحاكم وعبارة الفرع ان يقول اشهد ان فلانا يشهد عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا اشهد بكذا السبب كذا د يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر لو شهد اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او اشهد على شهادة اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد آخر غيرا او على شهادة اصل آخر لم تقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد الاثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع يشهدان على اصل آخر جاز ه انما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة الاول تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم يسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل بحضوره ولا يشترط مسافة القصر الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من الشهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الاصل جاز وان لم يشهد بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا بد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها الى وقت الحكم ولو طرأ الفسق او الردة والعداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع ولو طرأت العداوة للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع الى الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا الثالث ان يعينا شاهدي الاصل ويسمياهما ولو لم يسموهما لم تقبل شهادتهما وان عدلاهما و لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل قال الشيخ تقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل وقال ابن ادريس اعتبار العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة الفرع لان الاصلان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى التقديرين يبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي

افتى بها الشيخ على ما لو قال الاصل لا اعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار لشاهدي الاصل ح الاقرب عدم قبول شهادة النساء على شهادة مطلقا سواء كان المشهود به ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا يقبل وسواء كان شاهدا الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقيل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا التعزير بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة ي ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل الفصل السابع في الرجوع وفيه ك بحثا ا اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بعيد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا انتقض الحكم سواء كان لله تعالى او لآدمي لان رجوعهم شبهة فيدرأ الحد اما وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض الحكم سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وعزم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ في النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس معتمد ب لو شهد اربعة بالزنا ثم رجم حدا فان قالوا غلطنا فالاقرب وجوب الحد للفرية ايضا ولو لم يصرحا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب ج لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفي الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الآخر اخطأت اقتص من العامد واخذت نصف الدية من المخطي وان عزر فايعا بالعمد فللولي قتلهما ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر او ولي السبب واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل هما كالممسك او كالشريك الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب عليه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضرب ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص د لو قال احد الشهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا او يرد الباقون قدر جنايتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعود بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون نفذ اقرار من رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله واد الولي اليه ثلثة ارباع

الدية وان اختار اخذ الدية منه كان له عليه الربع وكذا الوكالي لو اخطأت قال وفي النهاية ان قال تعمدت وقتل وادى الثلثة اليه ثلثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقال لا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلث ارباع ديته والحق ما قلناه نحن اولا ه لو شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو انتقلا عليه الا قيمة له ولزمهما ضمان ما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما غرماه اياه والشاة وتشهد بها وقال الشيخ في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ بوجوب الحد انما هو التعزير بشهادتهما بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فهو بناء على نقض الحكم وليس بمعتمد وقوي في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم ان كان المهر مقبوضا لزمهما كمال المهر وان لم يكن مقبوضا الزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يرد منه شيئا لاعترافها له ببقاء الزوجية بينهما فالحاصل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا قبض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال هذا عندي قوي وعندي في هذه المسئلة اشكال نشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلف بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول والمهر بعده لم يتلف من الزوج لانه واجب عليه سواء طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه واجب عليه لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفاه بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه ولما ضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر فيحتمل ما ذكرنا و اولا من تضمين نصف المسمى ان كان بعد الدخول لان المهر قد تقرر عليه بالدخول فلم يقرر عليه لانهما الزناه للزوج بشهادتهما وقرراه عليه وكان يعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها وعلم تضمين ان كان بعد الدخول لان المهر قد تقرر عليه بالدخول فلم يقرر عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او سلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها

لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي و لو شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شئ عليهما لانهما احدثا عوض ما فوتا عليه وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه ز لو شهدا بالعتق عبدا وامة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شئ عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان يثبت وان ادى وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تعزيرهما قبل انكشاف الحال فالوجه ان يرجع بما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقص بالشهادة من قيمتها ولو اذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشئ ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره ح لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولانهما سببا الاتلاف بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ وله قول آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفى المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرم على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين فهل يرجع المحكوم عليه على الشاهدين باقل الامرين ولو ابراه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشئ ط لو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بالخطا وجب عليه نصيبه من الدية وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلثة ارباع الدية وان قال اخطات لزمه ربع الدية وان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة ارباع وان شهد ستة بالزنا ورجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان

عليهما ولو رجع ثلثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثة بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شئ عليه والاحتياط لو رجع الثلث دفعة فان كل واحد يغرم الثلث ي لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت امرأة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع الثالث من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة ولو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شئ عليهن ولو شهد اربعة بان بعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل واحد بما رجع عنه بقسط فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمائة واربعمائة خمسون لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان يا لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهد ستة اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالاشتراك بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الاخرين الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الاخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما وقطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا اوهمنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانهما

انما القيمة ورجع الضامن بالمائة التي شهدا بها وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما للرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما ونصف الاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهد النكاح اوجباه فقسم بينهم ارباعا ولو شهدا بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شئ لانهما لم يفوتا عليه شيئا يدعيه ولا ادعيا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان فان شهد برجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وعليهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما حملا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما وقالا نحن لا نشهد بذلك لم ينتقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا اشهدنا غلطا او تعمدنا التزوير يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرت مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهدا به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع او مجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان فزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذلك في التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال عزروا وان عزموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطانا لم يعزروا وان عزموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لان صحة الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء اعترف بالتعمد في الحكم بالباطل وبالخطا وسواء كان معزولا اولم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل

لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند المنصوب عزما لانه كالرجوع ولو رجعا ضمنا في المالين ولا يلزم الحاكم المعزول
صح صح

فان الضمان على بيت المال كـ حكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم مع علمه بالبطلان ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل او نفذ ذلك ثم ظهر كونهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الراجع معترف بكذبه وبضمن الحاكم حكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ ويجب الدية ومحلها بيت المال لا عاقلته ولا عن الشاهدين وبكيانهم وخطاء الوكيل فحق موكله عليه ولا يجب على عاقلة الامام وسواء تولى الحاكم بنفسه او امر من تولاه وان كان للولي لانه سلطه والولي انه يدعي حقه كب لو شهد اربعة بالزنا فزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود على اليقين بكذبهم وقيل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد من ان الشهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور بشهادة افضت الى قتل ولو تبين فسق المزكيين فلا ضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكيين فلا ضمان عليه في ماله ولو حكم الحاكم انما شهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام الضمان من بيت المال ما حصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه او بعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعي عنده بالسبق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير واقام البينة ان الحاكم الاخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسئلة اجتهادية وان كان مما لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام واذا عمل له ولغيره في مستقبل الوقت واشتهاره بين قبيلته ليعرف حاله كان عليا عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا

ولا يعود واو قالا قلت فان تابوا واصلحوا قبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلط في شهادته فلا يؤدب لان الفاسق قد يصدق والعالم
لا يعلم بكذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كد اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور
ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا ضمن الشاهدين ضمانه ولو ثبت
ذلك باقرارهما على انفسهما لمن غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا
تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك
كز اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لان شهادة من عدل
غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما ترد الاخرى وتضادها والاولى مرجوع عنها
والثانية غير موثوق لان الفاسق شاهد اقر بغلط ولا يؤخذ باول قوليه وذلك مثل ان يشهد بالف ثم يقول بل هي
الف وخمسون ويقول بل هي سبعون ولو شهد بالف ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين ايضا
اما لو شهد انه اقرضه الفا ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته تقبل في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه مباحث ا
الزنا موجب للحد ويعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة
ولا ملك ويكفي في تحقيقه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ
فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان
ب لو تزوج من يحرم نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة
الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد
وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة
والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطي الحل فيه ولو
استاجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط الا ان يتوهم الحل ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته
فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعا زوجته
او جاريته فجاء غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ج اذا اشتبهت الاجنبية
بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة د

لو ابلحته الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في الطرف
المرجوة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمتنع
الانتشار بحسب الكراهة على اولى الوطي بهرنساينها ه لو وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد
وان كان بالتحريم سقط قدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امة واختص الرضاع ففي العتق
قولان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطيها فان وطئها مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا
لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطي جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة و الاحصان الذي
يجب به الرجم انما يتحقق بايلاج البالغ العاقل الحر الواطي في فرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او للملك المتمكن منه
بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط فلو وطي الصبي زوجته ثم بلغ لم يحصنا واما العقل فالذي اختاره
الشيخان عدم اشتراطه فلو وطي المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد
رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطا
بعد الحرية سواء كانت تحته حرة او امة والوطي لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امراة ولم يطا
بها ثم زنى لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطي متمتعا بها لم يكن محصنا وملك
اليمين يحصن كالزوجة ولو وطي زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليها والرواح خرج
عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليها والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها
الا انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطي في نكاح فاسد لم يكن
محصنا ز احصان المراة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد
على مجنونة زنى بها عاقل فان جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان
محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا ط لو طلق زوجته بائنا خرج عن الاحصان وكذا
الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في رجعته ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب
الرجم الا ان يجامعا بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت
بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد
ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة من اهلها كان مع الامكان
ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج

عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة ولو اسلم بعد ذلك كان محصنا
ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنى وله زوجة
له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان لامراة ولد من زوج فانكرت وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد
لم يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى
لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطئها او باشرها ثبت
الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتماله غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الى
ان يموت يج لو ادعى الواطي والموطوءة الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح
شبهة بالنسبة اليه او ما لا يشبهه ثبت الاحصان والا جلد حدا كاملا فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال الفصل الثاني
فيما يثبت به الزنا وهو شيئان الاول البينة وفيه مباحث ا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة
شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامراتان ولو
شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء
فما دون لم يثبت ووجب عليهم الحد للفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال
والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة لايلاج الفرج كالميل
في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج
حدوا للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة والاصابة
فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا
وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم
العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد
بعضهم بالوطي قبلا او في الصحراء او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع
للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما
السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد
اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا
في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان

او انه زنى في ثوب كتان واخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط اقامتهم الشهادة دفعة
او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض ثم اتى الباقون حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم
يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤوا
متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا
في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا
بالزنا بعد تصديق المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها ولو ثبت
البينة عليه واقر على نفسه اقرارا ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيبه
ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يكمل البينة ولم يجب الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه
وعدمه رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدا اقر به غير الرجم لم يسقط
بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد ويجوز الشهادة بالحد من غير مدع
و يستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كملوا اربعة غير
مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلثة ولو رجعوا
اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي
حد الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي
وكان ذلك شبهة ولو شهدت بانها رتقا او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم
بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب
ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف ي لو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه
اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين كما لو شهدوا بالتفخيذ وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي شاهدان
يا يجب على الحاكم حدود الله تعالى ثم يطلب اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا
ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على
زوجته بعلمهم يب لو حبلت امراة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا يسال عن ذلك وان سئلت
وادعت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استاجر امراة لعمل شيء فزنى بها او استاجرها

لو زنى بها وفضل او لو زنى بامرأة ثم تزوجها يجب عليها الحد ولو وطي امرأة لم علمها القصاص وجب عليها الحد
القسم الثاني الاقرار وفيه يب بحثا ا انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب
الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون
فاقر حال الافاقة انه زنى وهو معتق او قامت عليه بينة بذلك حد فان اقر حال افاقته ولم يضفه الى حال
افاقته او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضف الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب
النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر النائم لم يلتفت اليه
ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه
ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل عنه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد
وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها واما الخصي والعنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه
في طرفه وان بعد د لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية شرط ولو اقر العبد بالزنا
لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم الرق ولا يثبت الزنا
باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة ه قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا
في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وتعدده
وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة قال النبي ص لماعز
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذاك منك في ذاك منها
قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها
حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان
لم يفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات
فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطي امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية فان لم تقر
المرأة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان اعترفت بوطيها واقرت
بانه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه
عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل
يثبت القذف للمرأة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز

المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد لو طرف الكثرة لا القلة في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا تم والوقوف عن اتمامه فان النبي ص اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم
جاء من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك
فعلت ويكره لمن علم حال الزاني ان يحثه على الاقرار فقد روي ان النبي ص قال لهزال وقد كان امر ماعزا ان يأتي رسول الله قبل
ان ينزل فيك قرآن لو سترته بثوبك كان خيرا لك ي يقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية ولا يفتقر في ذلك الى زيادة
وكذا يقبل شهادة الازيد على الاكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا او اقر اقيم الحد
ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم ليرجموا بدايتهم بخلاف الشيخ يا لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان
احديهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود وللزوج خاصة اسقاط الحد
باللعان وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولى على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثاني على ما اذا سبق
قذف الزوج او اخل ببعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر
من ظاهر فسق او كفر لا يخفى عن احد حد الاربعة للقذف وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته
خاصة الفصل الثالث في الحدود وفيه كب بحثا ا كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر ان توبخ عليه
ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر اقسام الحد خمسة اقسام قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب
فالقتل يجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني بامرأة ابيه والذمي اذا
زنى بمسلمة والزاني بامرأة مكرها لها سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا
حرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة لم يسقط عنه واما الثلاثة فانها تحد بالرجم او الجلد على ما يستحقه وقال ابن ادريس
ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية
يضرب بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ب الرجم خاصة على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا
دون الاخر رجم الاخر المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد
المرتضى والمفيد واختاره الشيخ في التبيان والاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة
اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين
وجلد الاخر وروي ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن
بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنى البالغ المحصن بالصبية غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا

زنى

بل جلد مائة اما المرأة المحصنة فاذا زنا بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنى المجنون بعاقلة وجب
عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن
قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المرأة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول
و الجلد والتغريب والجز على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه
جلد مائة وجز رأسه وتغريب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه
ولا تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان نشأ
من قصد الاتلاف وتأكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بالذي لا يفوت معه الاخر
ح يجلد الزاني مجردا عن ثيابه وقال الشيخ على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا
والاول اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ويفرق الجلد على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه اما المرأة
فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار
لئلا يتلف سريعا من ورائه ويتقي وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل ذلك بالاغتسال ي
لو فر الرجل او المرأة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا
وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اصاره ولو فر من يجب عليه
الجلد اعيد مطلقا يا الزنا اذا ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان
ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل
يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل
ثلثة ولا يرجمه من لله في جنبه حد وهل هو على الكراهة او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد
تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده وقريته الى موضع اخر حسب ما يراه الامام
وليس للمسافة حد محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنى
الغريب غرب الى غير موطنه وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب سنة
يج المملوك اذا زنى جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما
ولا تغريب ولو زنى عبد ثم عتق حد حد العبد لانه انما يستوفي الحد الذي وجب عليه ولو زنى الذمي الحر
ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده ولو كان

لو زنى بكر بثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم
بالحرية تمم عليه ولو عفى السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة
سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا الحد
شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو انعتق بعضه
لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستأجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى ثقة عارفا
بقدر الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد
فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا لم يكن له الاقامة ولا
لوليهما ولو زنى بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروطة والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن
اما من انعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو
عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحر واقيم الحد عليه
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم الحد عليه في كل مرة قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد
وروى ابو بصير عن الباقر ع انه ان زنى بامرأة واحدة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة شتى فعليه في كل امرأة حد
وفي طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف يه الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقا وان زنى بذمية تخير الامام بين
اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى اعتقادهم ولا يتعين عليه الحكم
بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها الحد
سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل
ولم يعلم لم يحرم اقامة الحد في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادعت الحمل قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتل ولا رجم حذرا من السراية وينتظر بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث
فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ح لا تحد الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنى العاقل
ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفي منه كان مجنونا حال ما كان او حال الرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر ع في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه
الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني وغيره في شدة البرد ولا في

نسخة

ولا في شدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود
العدو يدخل ارض العدو ى لا يجلد من التجأ الى الحرم الله او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ليستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف
او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه
عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني
كب لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة فالحد عليهما على الاقوى في طرف المجنون
واما في المجنونة فلا خلاف ولا تاديب عليها وحد البلوغ ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ
بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قالت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذت بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ
بها وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها
اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز
امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز
العبدي وهو ضعيف ونحوه رواه الكناني عن ابي جعفر ع **خاتمة** الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلعم
لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة للعباد او افرغ ماءه في امرأة
حراما وقال ع الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع عجت الارض الى ربها عز وجل ليحجبها من ثلث من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنى او النوم عليها قبل طلوع الشمس وعن الصادق ع ثم قال قال يعقوب لابنه يوسف
عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وعن الباقر ع قال كان فيما اوحى الله الى موسى ابن عمران ع
يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى ابن عمران عف يعف اهلك يا موسى ابن عمران ان اردت
ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله ابن مسعود رسول الله
ص اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو الذي خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك

النهار

قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك **المقصد الثالث** في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول **الاول**
في اللواط وفيه ي مباحث ا اللواط من اعظم الكبائر وهو اشد من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله
لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب اللائط يوم القيمة
على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه الله في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ثم لا يخرج منها
وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو الوطي للذكران
سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما وعقلهما
سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ
او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختاره الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
محصنا والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ج لا فرق في قتل اللواط
بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي ادب الصبي وقتل
قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه سواء كان العبد
ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب
وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء
اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا
الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب
وحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو قريب ولو لم يحد لم يجب سوى الحد مائة وان تكرر منه كثيرا ز
المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر
منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب
بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان
فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود
عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره
على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره

ان يعاقب تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد فيه ولا تعزير ي التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من قبل
غلاما بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي
حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار اذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس بمحرم بشهوة عزر بحسب
ما يراه الامام **الفصل الثاني** في السحق وفيه ط مباحث آ السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع
روي عن النبي صلعم انه قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن
فقال بلى قالت واين هو قال اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة
كانت او غير محصنة فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة جلدت
مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم يقم
الحد حدت حدا واحدا د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة
لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه تعزر الاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما فان عادتا قال
الشيخ قتلتا والاقرب التعزير و لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ وجب على المرأة الرجم وعلى
الجارية اذا وضعت جلد مائة ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد
لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المرأة مطاوعة واما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة
مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما انكار الالحاق والولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه
الولد فيلحق به الولد واما انكار المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها
وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع
الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة
المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا ينتصف
في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت
لم يجب عليها الحد سواء فاعلة او مفعولة وقال الشيخ يحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد

البينة

ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما ولو تساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما
بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت
الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا **الفصل الثالث** في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال
والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال
الشيخ ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا
او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد بذلك الا النفي فانه لم يوجبه بالمرة الاولى بل بالثانية اما المرأة
فاذا فعلت ذلك فانها تضرب العدد المذكور ولا يحلق رأسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن عير غيره بالقيادة
كان عليه التعزير بما دون حد الفرية **المقصد الثالث** في وطي الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح
مباحث ا من وطي امرأة ميتة كان حكمه حكم الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية
ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا جلد او الا ثم رجم وان كان مملكا جلد مائة وحلق
رأسه ونفي وان لم يكن مملكا جلد خاصة وحكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا انه يغلظ عليه العقوبة
لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب
يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ لانها شهادة على واحد بخلاف
الزنا بالحية واختار ابن ادريس لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنى ولان شهادة
الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بالاربعة وهو الاقرب ج حكم المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء
الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه اوردع د اذا وطي بهيمة وكان بالغا
رشيدا عزر بما يراه الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرون سوطا
ثم ينظر في الدابة فان كانت مأكولة اللحم بالعادة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار
ويغرم ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير مأكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت
مذكاة الا ان المقصود منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له
ثم يخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الخيانة وتباع في غيره وقال المفيد ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به
وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن الى بعض عند تكملة او تصدق به عند آخرين

ه وجوب ذبح المأكولة نسلا او احترازا من شياع نسلها واحراقها لئلا يشتبه لحمها بالمحلل واما غير المأكولة
فلما نسلا او لئلا يعيّر الواطي بها و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
او منضمات الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره يثبت التعزير خاصة
دون ذبح دابة الغير واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد
ولو تكرر التعزير ثلثا لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها
قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم من رأس واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى
الا واحدة فيوخذ ويصنع بها ما تقدم من احراق او بيع وليس ذلك على جهة العقوبة بل لما تقدم من الفائدة
او المصلحة اللطيفة ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروي ان عليا ع ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو رخصة لذلك لانه انما هو خاص بتلك القضية لمصلحة رآها ع ويثبت الاستمناء
بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد المقصد الرابع
في حد شرب المسكر والفقاع وفيه مباحث ا الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله فهل انتم منتهون وفيه
عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله ص كل شراب مسكر فهو حرام وقال ع الخمر ام الخبائث من شربها
لم يقبل الله تعالى له صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر
عشرة لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها
واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال حرم رسول الله ص كل شراب ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي شارب الخمر كعابد
الوثن وقال الصادق ع لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال ع شارب
الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد
قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة
ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في اثنا ولا العالم بالمسكر البالغ الرشيد

سواء تناوله شربا او اصطباغا او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من
شانه ان يسكر سواء اسكر او لا لقلته فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء
كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل
او مزرا وهو المتخذ من الشعير والحنطة والذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فزاد
ج العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار
وحد الغليان ان ينقلب اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولا يحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم يغل اما عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا
نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا او اصطباغا
او تداويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما الحقه اصحابنا كافة على
الخاص بالمسكر في احكامه اجمع ه لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على
من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله بغير الشرب وان
قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين
او الاقرار مرتين ولا يكفي المرأة الواحدة ولا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا بشربها او شهد احدهما بشربها والاخر بقيئها او شهدا
بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط في صحة
الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب
وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسواء الصغار عنه اولا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة
حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما
فان كان كافرا وتظاهر بالشرب او خرج بما بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر
في منزله او بيعه او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا
على ظهره وكتفه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد ط

لو شرب الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن
فطرة او عن غير فطرة فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم الحد عليه ولو شرب ما عداها من المسكرات مستحلا
لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وان لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا لا يستتاب ولا يقتل مع امتناعه بل يودب ى لو تاب قبل قيام
البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره وتاب تخير الامام بين الاقامة والعفو
وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شارب شئ من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة
يشرب عليها شئ من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع ومن فعل ذلك ادب حسب ما يراه الامام يب كل
من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا فان كان مولودا على الفطرة
قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان له التعزير فان عاد بعد ذلك
عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا وغلظ زيادة فان عاد في الرابعة قتل ويعزر اكل الجري والمارماهي
والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغيره لانها محرمة اكله فان عاد ثانية عزر وقال ابن
ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط
عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره
عند الحاكم اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك
بما يراه الامام يد من قتله الحد او التعزير فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
انه لا دية فيه لا من بيت المال ولا من غيره وهو جيد ولو مات المحدود بالحد فبان فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه
من خطاء الحاكم ولو انفذ الحاكم الى امرأة حامل لاقامة حد فاجهضت فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان
ومحل الضمان قال الشيخ في بيت المال لانه من خطاء الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في
ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى امرأة فاجهضت واشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين ع
بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عندنا ع في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
على الحد فمات فان كان الحداد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه سبب العمد وان كان سهوا فالنصف
على بيت المال فلو كان الحداد عالما فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد
فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في الاسواط او لا يه قد بينا ان من تناول

المسكر حد سواء شربه او ثرد في الخمر واصطبغ به او طبخ به طعاما فاكل من مرقته او لت به سويقا فاكل ولو عجن به دقيقا
ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر بعينه ولو كان تطلبه حد وكان قويا ولو احتقن الخمر لم يحد
لانه لم يشرب ولم ياكل ولو سعط به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها
بان لم يجد رافعا للغصة ما يبتلعها سواها وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له التداوي بها يو لا يكفي في الحد
وجود الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة والاكراه او شرب ما يحصل مثل تلك الرائحة كرب التفاح ولو وجد
سكران او يتقيأ فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يفتقر ذلك على ما اذا شهد واحد بشربها
والاخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه
او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا ادعى الحد فعليه نصف الضمان ولا يسقط الدية على الاسواط
يح يضرب الشارب قائما ويأخذ كل عضو منه حصته من الضرب ويتقى وجهه وفرجه وراسه لانها مقاتل ويكثر
من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط ويضرب بالسوط ولا تقوم مقامه الايدي
والنعال ويضرب المرأة جالسة قد ربط عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا يقام الحد في المساجد يط اذا انقلب الخمر
خلا سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء شئ فيها او بنقلها من الشمس الى الظل وبالعكس
ك التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ او بما يراه الامام وليس فيه قطع شئ منه ولا جرحه ولا اخذ
ماله والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ المقصد الخامس في حد السرقة
وفيه فصول الاول السارق وفيه مباحث ا يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك
الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال
في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان
عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه بل يؤدب ب يشترط في الحد
ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه
ما ظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع شبهة الشركة
فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع وان زاد بقدر النصاب
قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية لا يقطع مطلقا
د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال

حرز المبيح للقطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما رده فيه الى العرف فكلما عد في العرف حرزا
فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ انه كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف
باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر حرزه في صندوق مقفل او بيت مغلق والاثاث والالة
والرحبة بشرط ان يكون عليها حافظ وغلق والثياب في الدار والدكان والضابط ما قلناه
من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع بنفسه ويشاركها سواء باشر الاخراج او اخرجه
بالسبب بان يشده بحبل يمده من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود
اليه او يأمر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالالة اما لو كان مميزا فانه ليس كالالة فلا قطع على الآمر ولا على
الصبي لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذه وناوله
الآخر خارجا عن الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط انتفاء
الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا
يقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم
وان كانوا ذوي رحم محرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد لو سرق
من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء
كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذه سرا فلو هتك
الحرز ظاهرا او قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع
المستامن لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المختلس ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرها
من الامانات ط لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد
منهم ويقطع الآبق اذا سرق غير مال سيده ولا يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال
مولاه والحربي اذا دخل مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا
يقطع المسلم اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عند الغنيمة اذا سرق
منها بل يؤدب ي لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن امساكه ولا الموجر
اذا سرق العين المستاجرة من المستاجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق
فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة ومن يستحق الخمس قبل اخراج الخمس

او سرق ابي الغائب او سيده يا الاجير ان سرق من مال المؤجر وقد احرز عنه قطع وفي رواية انه لم يقطع وهي محمولة
على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي والآخر يقطع ان احرز من دونه
وهو اقوى وسواء منعه المضيف قراه فسرق بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني
قطع يب اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرزه دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرزه من
دونه فلا قطع يج اذا احرز المضارب مال المضاربة والمودع مال الوديعة او المستعير العارية والوكيل
المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق
لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع
فيه اجماعا ولو سرق عليه غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالنسبة الى ماله يسوغ لغير
ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ مال السارق
مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه
ولو سرق شيئا لا احرز من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله قدر دينه من حرزه فان
الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يد لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال
الآخذ وهبته او اذنت في اخراجه فالقول قول صاحب المنزل في ابقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال
الآخذ المال وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة الفصل الثالث المسروق وفيه
يد مباحث ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك
قطعا لاجتهاد القوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة
دراهم ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى التصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق
ربع دينار ولو سرق ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا ونقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع
ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ عدم اشتراط الضرب وقطع
في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس لان لم يتغير ب
يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق
حرا صغيرا او باعه ليرتدع ويحسم وهو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب
ولو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده من غيره في الطاعة

قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر
والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان
ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه ج كل ما يعد مالا يقطع
سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او حيوانا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا
سريع الفساد اليه كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والخشب
وان لم يكن مباحا كالابنوس او لا اصلا او لا قنا ولا نعمو لا في الخشب وكذا يقطع لو سرق من النورة والجص والزرنيخ
والملح والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ما يحرز اسلم قيمته النصاب قطع وكذا الكلاء
والتراب والطين الارمني وغيره ويقطع سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف
الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة د يشترط في الحد
اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالخانات
وهل يصير حرزا بمراعاة المالك لها قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح
من كلامه في النهاية المنع ايضا فانه قال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره
فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء
في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه
ه يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز
فلا قطع والاقوى عندي اختيار ابن ادريس والحق جميع الاموال وقال الشيخ انه يختلف فما كان حرزا لمثله
ففيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضراوات في دكان من وراء شريجة تغلق
او قفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة ويجب
الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريجة فقد ضيع
ماله ثم قال الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز بالنسبة الى الجميع و قال الشيخ الابل اذا كانت راعية
فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان
حلفا ينظر الى البعض خاصة لم يكن الاخر محرزة وان كانت باركة فحرزها ان ينظر المالك او الذي في يده
اليها وان لم يكن ناظرها اليها فانما تكون محرزة بشرطين ان تكون معقولة وان يكون معها وان كان

نائما فلو لم تكن معقولة او كانت وليس عندها لم تكن محرزة وان كان مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة
وان كان قائدا فانما يكون في حرز كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها للمراعاة
قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليه فالمتاع عليها في حرز ايضا فان سرق الحمل وحده قطع وان كان صاحبه
نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عليه ز لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ اليه او
توسده فهو في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان
كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه
ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ح اذا ضرب فسطاطا
او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما
او غير نائم قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها تبلغ نصابا او سرق من جوفها ففيه القطع
لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر ط قال الشيخ البيوت
ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت
ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب
فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور
والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خزائنها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب
الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في الدار في غير حرز وان كان المالك فيها او باب الدار مفتوحا
فان كان المالك مراعيا لما فيها ففي حرز والا فلا واجر الحائط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان
مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب
الخزانة مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار مسمرة فيها في حرز فان بلغت نصابا فعلى قاطعها
القطع هذا خلاصة ما ذكره وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين
الضعيف في الصحراء ليس بحرز اذا كان لا يبالي به والملحوظ في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى
السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع بمجرد دعواه حرزه باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر
ي قال الشيخ يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الاسباب اليها ولو اخرج من البيت
الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد

بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الاخير قطع ولو نقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت الى بيت آخر مغلق وكانت باب الدار التي استطرقها مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع ٮا لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها ما لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروى عن الصادق ع انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل الحر متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط من مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأله لكن سكت ثم لزم غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه سرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق لا حرزيته وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا حافظ فيها لم يكن حائطها حرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فحكى على قول الشيخ القطع وفيه نظر اقربه العدم يب لو اجر بيتا ثم نقبه فسرق مال المستاجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه ما له فسرقه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع يج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضائعة او في بيت محروس او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمراة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل والمراة زيادة على ما ذكرنا فلا قطع باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهبا او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له القتل ليرتدع غيره من مثله يد لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع الفصل الثالث في الحجة وفيه ح مباحث ا وهي اما الاقرار

او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع ولا اثم لغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ب يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره مرتين فلا قطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الضمين في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فاولى ويجب غرم المال لا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده وياخذ المال ويسقط القطع لو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي حلف للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجارية للاكراه كان له الاحلاف لاسقاط العقر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت العقر لا الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهب المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبته ولا بعفوه ولو سرق ما لا فملكه قبل المرافعة سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبته ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من شرائط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب الحد واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الآن بل يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية حد دون حضور المالك واذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف الشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد البينة سقط القطع عنه احتمل كذبه ان هذا مثال يحول كان قد ذهب من قبل السرقة نوال شاهدا اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق عنه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة ان هذا من الملك المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه وقد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه المسروق منه وتناكر المسروق منه السارق في الملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدتهم له وقد هتك الحرز او اعترف عندهم بذلك الفصل الرابع في الحد وفيه ز مباحث ا اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال ويقطع يده اليمين والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة حبس ابدا الى الموت فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت

السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمين لا غير سواء جاءوا مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا ومن غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت ولا يقطع اليسرى ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه دليل على شيء بعينه وانما قلنا يجب ان يحبس بدلا لانتفاء امكان القطع وعدم العين يمكن ولا يمكن اسقاط الحدود وكان قويا واختاره ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط الحد دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم يقطع توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار ففيه قال الشيخ بتخيير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى يتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوق دقة واحدة حتى ينقطع او يقطع بالة حادة يمد عليها مرة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه لينحسم خروج الدم وينسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ تعلق في عنقه ساعة للازدجار ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر والبرد و لو كان له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة باحدها فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يكن ابقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلثا اكتفي بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الراحة في سمت الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ ينتقل الى اليسار ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد كفان قطعنا اصابع الاصلية الفصل الخامس في اللواحق وفيه يه بحثا ا يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شد فيه حبلا ثم خرج فمده به او شده على بهيمة ثم ساقها او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاجتذبه به وسواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما لو ضمنه في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشية ولو خرج قطع ولو شرب في الحرز او ترك مع ما ينقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته من النصاب ثم اخرجه فلا قطع كالوهن والثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق او في الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجها وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت ح ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز تطيب وخرج ولم يبق من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب سندا بلا او عمامة او خشبة وخرج بعضه المخارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين واخرج الرشيا قليلا قليلا على التواصل في حكم الدفعة وكذا لو جر المنديل شيئا فشيئا او لوجمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكون في دار واحدة د لو اشترك نفسان فما زاد في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى قول الشيخ وفي النهاية اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق اثنان ما يبلغ قيمته ضعف ربع دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالاب للمسروق قطع الآخر ولو اقر بمشاركة سارق فانكر الآخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الآخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والآخر نصابا تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده و لو دخلا

دارا احدهما او سلمها جمع المتاع وشد بحبل والآخر في علوها مد الحبل فهي من دون الدار فالقطع على المخرج
خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه
فالقطع على المخرج ولذا وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع
على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الآخر وحده فاخرج المتاع فلا
قطع على احدهما لان كل واحد الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع وحده او
اخذه وناوله الآخر خارج الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه على ما تقدم فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار
خصما في المال فلا يقطع بحلف غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في الشركة
فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذب السيد ولو اخرج
واعاده الى الحرز قيل لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة واذا رفعه الى صاحبه
لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط ولو ادعى المسروق منه ان العين
كانت ملكا للسارق وقامت البينة لاحدهما او ادعى شبهة او ان المالك اذن له في التجارة لم يقطع ولو اقر بالعين
سقط القطع لان اقراره يدل على انتقاله ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على
السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان وتعذر وان نقصت ضمن ارش
النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن له وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط
القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع وللآخرة ايضا ولو صبغ السارق
فزادت قيمته وجب رده والقطع معا ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاول لا بالآخرة ولزمه
المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه اخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية
ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا
من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة التي يحرم كسرها اذا قصد السارق
باخراجها الكسر وان قصد السرقة و رضاضها نصاب قطع ويصدق في قصده ومن الشبهة الموجبة ظن السارق
ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب
ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة والشمع المستعمل وان كان صفيا يتعقله ي

اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار فان ثقب
وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيرها فلا قطع في التابع
ولو حمل حرا ومعه ثياب فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا ان يكون ضعيفا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق
يا يستوي في القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوفى القطع من الذمي
قهرا اذا سرق مال المسلم وان سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالانكار على السارق
بالانكار فيقول ما اظنك سرقت يج لو سرق صليبا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق
انا من الخمر لان الاناء لا يحرم بل انما يحرم عليه بسبب قصده فكان كما لو سرق سكينا معدة لقطع الطريق
ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان
فقال احدهما سرق يوم الخميس والآخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال
الآخر من بيت الآخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الآخر آنية فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض
وقال الآخر ثوبا اسود او قال احدهما سرق هرويا والآخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا او قال
الآخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو اقر انه سرق منهما نصابا فصدقه
احدهما دون الآخر لم يقطع وان وافقاه قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطالب الآخر لم يقطع المقصد الثاني
في حد المحارب وفيه مباحث ا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر
وغيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر
من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذ المراد قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا كان او انثى
خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه
الثبوت ويكتفى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن باشر الفعل فاما الردء او
او كان ردا او معاونا فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا ب اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا
كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة
وامكن الهرب والصياح وجب ج تثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا
يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة

الماخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا انفسهم لم يقبل مثل
ان يقولوا اخذوا مال هؤلاء ومالنا د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد وابن ادريس خير الامام
بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ بالتفصيل فان كان قد قتل قتل
ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملا برواية
والاصح الاول عملا بنص القرآن في التخيير ورواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عم ه المحارب ان قتل يقتل مطلقا
سواء كان المقتول مكافيا او غير مكاف كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفى ولي الدم قتل حدا او صلب
المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ يصلب مقتولا ولا يترك على خشبة
اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل
ثم لا يجب تغسيله ثانيا و اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا
او عفى ولي الدم ولو قتل لا طلبا للمال فهو كقتل العمد امره الى الولي ويسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص
الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد
بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه
قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجوارح
ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال ط لا يعتبر في قطع
المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب
اليه الشيخ اما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان لم يأخذ المال ي يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع
رجله اليسرى بعد ان تحسم يده ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين
بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ اذا كان الطرفان معدومين
قطعا بيده اليسرى ورجله اليمنى يا لو مات المحارب بعد ان قتل اخذت الدية من تركته وان اصاب المحارب
الصلح عليها والحد السادي يجب قتلا وغيرهما او من استحق نيابة بالقصاص وعينه بالرتبة قدم ثم مهل حتى يندمل
ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطعت يمينه للقصاص وقطعت رجله الا من غير مهلة
يب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدى بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط

وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل الجميع كان للآخرين الدية ولو عفى ولي عاد الى قتله حدا واخذ الدية من تركته صح صح

ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود
لله تعالى بدى بما لا يفوت معه الآخر يج الخناق يستقاد منه ما اخذ ويبيع غيره او اسكره بشيء احتال عليه
ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال
على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور وغير ذلك يعزر ويعاقب
بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع على المستلب الذي يستلب الشيء الظاهر الا انه يهرب الطرقات
من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد
لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا والحجارة فالاقرب
انه يكون محاربا ولو كانوا المحاربون جماعة وفيهم صبي او مجنون او والد المقتول سقط القتل قصاصا وحدا
عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه
من المال ودية قتلهما على عاقلتهما يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر على الدفع
عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه
ولو لم يندفع فليضرب باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا
لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب الى العصا ساغ له فان لم يكن جان بالسلاح ويذهب
دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا
وضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يبدأ الدافع بالمحقق قصده اليه
وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجرح ولا في السراية
فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص والدية ان اندملت ولو سرت الاولى فلا ضمان
فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا ثبت القصاص
بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية
فاليدان غير مضمونتين ولو سرى الجميع فان في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص الولي
جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف الدية لان الجرحين من واحد
فصار كما لو جرحه واحد ثلاث والآخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية
قال الشيخ ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او سرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب

الولي القصاص كان له ذلك بقدر ونصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره
بالقتل ان لم يقتله فاضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل من عرض الانسان يريد ماله
او نفسه فحكمه ما ذكرناه فيمن يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير او خندق
او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يكن الا قتالهم فله قتالهم وقتلهم يز للمراة
ان يدافع عن نفسها وما لها وفرجها وكذا للغلام ويجب عليهما الدفاع عن الجماع وان لم يكن غيرهما
من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما
قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان امتنع
فهو هدر ولو وجد رجلا يزني مع امراته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته
فانكر الولي فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد
على وجوده مع المراة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا
بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة انهم رأوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور
فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا
سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارحا اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه
عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه يط من اطلع على قوم فلهم
زجره فان لم يرتدع كان لهم رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهدر ولو بدره بالرمي من غير
زجر ضمنوه وان كان المطلع رجلا لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر ولم ينزجر
ضمنوا اما لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسان عاريا في طريق لم يكن له رمي
من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع فيه مطلع
جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب نقب واسع ولو اطلع
فزجره فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله
ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشيء اليسير انتقل الى ما هو اكبر وهكذا حتى ياتي على نفسه وسواء كان
الناظر في الطريق او سلك نفسه كا للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان

ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلا لم يضمنه ولو قتل البهيمة ضمنه
ولو قتل الانسان اخرى لصيانة المال ضمنه ولو قتلها كله في الحضر وكان محقون الدم فعليه القصاص
ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما
او مظلوما لان العض حرام الا ان يكون مستحقا له بسبب في موضع يتضرر باسا كه او العض يعض نحو ذلك
ما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون الجاذب ظالما للاسنان ولو عض احدهما يد الاخر وافتقر المعضوض
في التخلص الى نفض العاض فله عضه ويضمن الرامي ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا
ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز
ولو تعذر ذلك جاز ان يعجه بسكين او يخرجه فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب
تجويز جذبه مطلقا وان سقطت الاسنان مطلقا لان جذب يده لا يجب تخليص ليده وما حصل من سقوط
الاسنان حصل ضرورة التخلص الجائز المقصد السابع في حد الردة وفيه لحثا ا المرتد عن الاسلام
هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على الفطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب
قتله في الحال ويبين منه زوجته حال الارتداد وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه والثاني من اسلم
عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته
قولان احدهما ثلاثة ايام والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا يزول عنه املاكه بل ترتد كه ولا
يتشاغل عن المؤمن ولا يلحق بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد
او تعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثنائها العدة فهو احق بها
وتقضى ديونه من امواله ويؤدي الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا قتل
سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره ولو نطق بكلمة
الكفر لعذر وادعى الاكراه وظهرت الامارات قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع
ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقلا انه قد لفظ فقال صدقا ولكني كنت مكرها قبل لانه لا يكذب
فيه بخلاف ما اذا شهدا بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ج المرتدة عن الاسلام لم تقتل سواء

ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس ابدا وتضرب اوقات الصلوات ولو تابت قبل توبتها وسقط ذلك عنها
وان كانت عن فطرة د المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن وارث مسلم
فهو للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا
ولده قبل الاسلام او بعده ما لو هو حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كافرا وهل يجوز استرقاقهم
تردد الشيخ فقال يجوز لانهم كفرة وولد ابن كافرين وقال تبعا لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد
ه اما ولد المرتد عن غير فطرة ما لو كان الحمل حال الارتداد او بعده فهو كالحربي ان قتله قاتل مسلم لا يقتل
اما لو ولد الولد حال اسلام الاب او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قتل ووصف الكفر قتل به سواء
قتل قبل بلوغه او بعده و يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها
فان التحق بدار الحرب بقي محفوظا او يبيع ما يخشى تلفه فان عاد الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته
المسلم ولا يرث منهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او يضرب الحاكم فيه نظر ز اذا تكرر الارتداد عن
غير فطرة قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ح الزنديق وهو الذي
يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه
وان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرها ي قال الشيخ في المبسوط السكران
يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب انه اذا لم يكن محصلا وهو اختيار ه في الخلاف ولو جن بعد ردته
لم يقتل لانه يجوز قتله مشروط بامتناع قبوله من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة
فالوجه انه يقتل يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها
ضمن والوجه انه الوالي كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قبل الردة وان عفى على مال
او عفى مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطا وكان الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات
حلت كالدين المؤجل يب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة وسقط ولاية في النكاح فلو زوج ابنته
المسلمة لم يصح وسقوط ولايته عن تزويج الشيخ اقرب بعدم السقوط فلان تزوجها وان كانت مسلمة عليها كالـ
وان ادخل بزوجة المسلمة بعلان تزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر ويفرق بينهما
ي لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال
من حيث عدم القصد الى قتل المسلم يد اذا اطلق الحربي العهد لحق بدار الحرب فاموالها باقية على الامان فان قتل او مات

ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث ذميا فالمال باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده
الصغار باقون على الذمة فان بلغوا اخبروا بين عقد الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربيا يه كلمة
الاسلام لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب زيادة التبري من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد ولو كان منكرا لله
سبحانه و بالنبي ص لكن اعتقد عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بل لم يرشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد المجنون لم يكن
لارتداده حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار وما القتل
الى الامام والاقرب ان الولي قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم اخطا ولا قود عليه ولا دية يح تصرفات المرتد عن فطرة
في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام
تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد للمرتد عن غير فطرة تجارة
انه لا يسبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والمحارث لنفسه اجارة خاصة او مشتركة تثبت الملك
له واما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة تقطع الاسلام من المكلف
اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما
بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل
فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا ضرب عنقه او لو اكل
لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما ك لو صلى بعد ارتداده
لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة
او فرادى واذا اثبت ردته بالبينة او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة
لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله ص الحجيج الخلق او تبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا لم
يبعث لكن زعم انه غير النبي ص لزمه مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله وان كفر بجحود فرض
لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله
الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده
واما الكافر يجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد امتثل الشهادتين
وان اعتقده كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو
شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار

يا لو اكره المسلم على الكفر فاتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ويغسل لو مات ويصلى فاذا زال الاكراه
عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار الاسلام ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين
زوال الاكراه يب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات التي
عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء اسلم او لا يج من سب الله كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى او باياته او برسله
او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي او احد الائمة وجاز لسامعه قتله ما لم يخف
الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين يد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا
من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلام يه السحر عقد ورقى وكلام يتكلم
او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق
بين الرجل والمرأة وبغض احدهما لصاحبه ومحبة احد الشخصين للاخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن
عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا لانه يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما
ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان
النجاشي دعا الولي فنفخ في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب
على الله فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها
بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ايتوني بخيوط وباب فاتوها
بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك
فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرها فيطيعه فلا يتعلق به حكم السحر والذي
يحل السحر بشيء من القران او الذكر والاقسام فلا باس وان كان بالسحر حرم على اشكال يو يثبت الردة
بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار ولا يثبت بشهادة النساء منضمات او منفردات وينبغي
للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب
في التكفير يز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوط بنظر الامام
ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ في الحر ولا حد العبد في العبد وفي الحر من سوط الى تسعة وتسعين
وفي العبد الى تسعة وثلاثين وكلما فيه التعزير من حقوق الله يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف
امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد

اشكال

حدا المستحب له عتقه المقصد الثاني في حد القذف وفيه ط مباحث ا القذف الموجب للحد
هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او ايلاج الحشفة مع الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت
او لطت بك او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى
صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي
وجب عليه حد القذف وكذا لو قال لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية
كقوله للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ولو صدق في قصده عزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا
لست بزان ج لو قال زنأت في الجبل فهو قذف ولو قال لامرأة زنيت بك فهو اقرار وقذف لها الا ان فان اكمله
اربعا حد في الاخرين ولها القذف فيوجب الحد اول مرة وان كان يحتمل غير القذف لامكان تغيير الاكراه ولكن الظاهر
القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقال زنيت بك فان اراد انه اصابها بالنكاح سقط الحد عن الزوج ووجب عليها
حد القذف لا حد الزنا الا ان اقرت اربعا وان قالت صدقت ففي الزنا اقرار مرة وحد الزوج للقذف د لو قال ما انت
انت ابني مني فهو قاذف وفي طريقها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد
تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة
من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لم يعين ملك الواحدة ويجب به التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو
قذف لهما ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا والاكراه
ولا يثبت الحد مع الاحتمال فلا حد لاحدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف فكان
قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او اب الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب
اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة او الاب وجب الحد لهما مع النسبة اليهما ولو قال الملم
يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال زنيت
بفلان او لطت به وجب عليه الحد للمواجه وفي ثبوته للمنسوب اليه اشكال قال الشيخ يجب لانه فعل واحد متى كذب
في احدهما كذب في الاخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثم وفي المفعول المتأثر وهما
متغايران فلكل واحد حكم ح لو قال للابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال للابن الجاهل
قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد ح لو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان

عارفا بموضع اللفظ في عرف المستعملين وانها يفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر
ان قصد بها الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال
على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه
وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقوادة السمسار في الزنا فان افاد القذف به وجب التعزير ط
كل تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام
او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والقول المستظهر بالفسق او قال لزوجته لم اجدك
عذراء ولو قال يا ضرير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر ما هو
مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل اخر فقال ثالث للقاذف صدقت
فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال لغيره فلان انت زنيت لم يكن قاذفا ولو صدقه المخبر لو كذبه
وعليه التعزير وان صدقه المخبر ولو قال لغيره زنيت بفلانة ثم قال هو ما ه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف
رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا المطلب الثاني القاذف
وفيه ه مباحث ا يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار فلو قذف الصبي بالغا لم يحد بل يعزر
وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون
القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل
الحرية الاشبه عدم الاشتراط فلو قذف العبد البالغ العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد
والاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف
حرية القاذف فعلى قولنا لا فائدة لوجوب الحد عليه كملا اما على القول الاخر فالقول قول القاذف
لانه شبهة المطلب الثالث في المقذوف وفيه د مباحث ا شرط في المقذوف البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال لجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين
معان اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها هذه قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني
المزوجات قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها
اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب عليه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها
فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا او بالغا مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فلا حد بل التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف جامعا
لها او لا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الرجل زوجته ماتت ولا وارث
كانت ميتة ووجب كان للورثة المطالبة بالحد كاملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كاملا ولو كان
الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد منه ومن غيره كان للولد من غيره الحد
كاملا ولو قذف الولد اباه حد كاملا وكذا لو قذف الام ولدها حدت كاملا وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب
د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كاملا بل عزر ويحد لا دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر
سنين ويجب الحد كاملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء المطلب الرابع في الاحكام
وفيه ح مباحث ا حد القذف ثمانون جلدة سواء كان القاذف حرا او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد
ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته فان حد في القذف ثم قذف
ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثا قتل سواء كان المقذوف
هو الاول او غيره وقيل انما يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف
بحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا تكرر القذف مرارا
عدة وجب حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن ولو تعقبت البينة او الاقرار فلا حد
ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه امران مطالبة المقذوف لانه حقه
وان لا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا اشترط عدم اقرار المقذوف لانه
كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة
الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الاخر فلكل واحد حد
حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان جاءوا به مجتمعين في المطالبة فللكل حد واحد
وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد

للابوين فان جا بمجتمعين فلهما معا حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد

٥ حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الجماعة فعفى بعضهم لم يسقط عن الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الكل واحدا ولو عفى الجميع او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابن الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد بعد تحققه وقبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تساب الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب الحد وكذا لو قذف امراة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امراة في دبرها ظاهر الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي قوم لوط فعليه التعزير فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امراة بالمساحقة او بالوطي مستكرهة او قذف باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد به فقد لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال الرجل يا مخنث وقصد انه في طباع التانيث والتشبه بالنساء او قال لامراة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد بذلك الزنا حد ولو قال انا اخبرك بالمباحرة بامك عزر ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه واعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف

كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلق البينتان او اختلف التاريخ فيهما قذفان يوجب احدهما الحد والاخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ي لو قذف مسلما محصنا او قال اردت انه زنى وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال له زنيت في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب يا لو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حد ولا الشهادة هي التي يودى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض للزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج والسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف وما شابه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم الى الكاظم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت الاحاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك وغيره لا يجوز الزيادة فيه على الحد وليس له حد قدر معين لان الكثرة متعلقة فلو قدر لعله كان حدا وهو يكون بالضرب واللطم والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد المقدمة ففيها مباحث الاول القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال الله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء وقتل فقال على هذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه

عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم وماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله تعالى فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة الثاني لا تقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى قال ابن عباس لا يقبل توبة لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فاسقاط ما دونه اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا هو جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتاويل الثالث روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب شيء من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون مرتدا لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبل توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او العفو عنه وحق المقتول وهو الالام التي ادخلها

عليه بقتله ولا ينفع تلك منها التوبة لان القصاص في الاخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا الرابع اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطا محض وخطا شبيه بالعمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذ لا يحصل به القتل وهل يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف او غرز الابرة التي لا يعقب الالم ظاهرا الاقرب الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقبت ورما والما حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الفعل الذي يحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤديا اليه غالبا كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطا المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا والحاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا الى فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطيا فيهما المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة الاول في علة حقيقته وفيه فصول الاول في تميز المباشر والسبب والشرط وفيه ح مباحث ا العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والقتل والجرح او بغرز ابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا اما لو غرز الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه قد يستدل لم ويفضي الى الموت وان كان يسيرا ومع حجم الكبير جرحا لطيفا كشرط الحجام فادون فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص واما السبب فله اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق به القصاص بالشرط والعلة ما تولد الموت اما ابتداء بغير واسطة كجز الرقبة او بواسطة كالرمي فانه تولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فما له اثر في التوليد لكن يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وشبهها ج لو بحبسه فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله فيقطع النفس او ضمنا حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل وان لم يقصد او اشتبه القصد د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله غالبا بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض بما يقتل المريض دون الصحيح

ولو ضربه بما لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا بما يقتل المريض وان لم يعلم به احتمل القصاص وكل الدية والنصف على ضعف ط لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فصد العرق فترك شده فلا قصاص كما لو فصده ولم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء فغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة ولو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعضاء قد يتشنج بملاقات النار فتعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه ي سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح المكافي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته فلو اشتبه فلا قود في النفس ولا ديته بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص في العضو الاخر او الدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا فتآكلت اخرى وسقطت من مفصل ولو قطع اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهي ان يقطع طرفا فيجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء يا لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر يب الذي اختاره الشيخ ان لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاحاديث لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر بانه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية

الملقي

وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحره يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل
الفصل الثاني في اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان **الاول** ان يكون السبب اغلب وفيه
ن مباحث ا الاكراه يوجب ايجاد داعيته في المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو لا يقتل غيره بل للآمر السجن وقد روي انه يقتل الآمر ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر لانه كالآلة سواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف وان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والاقوى انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل فهي سبب في الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي ولا الحداد ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء ما يقتضيه التغرير ه لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فللولي القود لانتفاء حكم المباشرة بالتغرير ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ عليه القود وفيه نظر ولو ترك سما في طعام وتركه في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فكان كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما يقتل

لان القتل غالبا لم يقصد به القصاص على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمله

غالبا فان قصد اتلافه باطعامه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد ولو اختلفا فيه هل يقتل مثله غالبا ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه وكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية و لو حفر بئرا في طريق او داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده ز لو جرحه بمجهز فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيه ان لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف ديته **القسم الثاني** ان لا يكون السبب اغلب وفيه و مباحث ا السبب قد يصير مغلوبا كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شيء على الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واختيار الحيوان شبهة فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل بالطبع فصار كالآلة ب قد يعتدل السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا والحرمان من الميراث يتعلق ايضا دون الآمر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا ظنه الرامي حيوانا فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه نظر فان اوجبناه عليه فلا شيء على المباشر وان حرمناه من الفعل بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص هنا على الآمر لان الصغير كالآلة ولو امسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك دائما ولو نظر اليهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الباقي ج لو اكرهه على صعود نخلة فزلق رجله ومات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة

نصف الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره غير الولي بالاقدام ولا قود ولم يكن المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المامور انه مظلوم اما لمعرفته بفسق الشاهدين او بنحو ذلك لم يقصد لانه لو قتل الخروج عن طاعة الامام ... وظننت ذلك قبيحا فالوجه انه شبهة تسقط بها القصاص ويثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شيء من الزنا او شرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء معه د لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه عمد كالابرة ولو القى عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك د لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى الاسد فافترسه سواء كان مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه احد فالدية على الحافر **الفصل الثالث** في طريان المباشرة على المباشرة وفيه ز مباحث ا لو جرحه ثم قطع الاخر يده وسرتا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه المقتص نصف الدية ب اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرحه الاول وجوفه مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقتضي معه بالموت غالبا كشق الجوف والمأمومة او لا يقتضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياة مستقرة فقدة الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه والاول الحاق فعله بالجاني على الاموات ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كان جرح الاول بما لا يدمل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يسر منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم يزل بل انضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاول نظر ولا فرق بين ان يقطع الثاني عقيب قطع الاول وبعده بحيث يأكل ويشرب

ثم تقطع الثالث وكذا لو جاش بعدها معا ولكل و ترتب د لو قطع واحد يده والآخر رجله فاندمل احدهما
وسرى الآخر من الذي اندمل او قطعه فهو جارح والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد
الثلاثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد [illegible] عليهم وله قتل واحد
ويرد الآخران الى ورثته ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما ثلث الدية [illegible] على المجني عليه ثلثي
الدية فلو [illegible] احدهم [illegible] الذي جرحه [illegible] وقتل الآخرين
[illegible] عليهما دية كاملة [illegible] او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الولي ان جرحه
جاء ولكن الآخران فان [illegible] سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالب [illegible] المرضحة
او [illegible] فلا يقبل قول الولي [illegible] الشريكين لكن [illegible] طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية
ولو طلب الدية لم يكن له الا [illegible] من الثلثين وان [illegible] الولي حلف وله القصاص او المطالبة
بثلث الدية وان شهد الشريكان [illegible] لزمهما الدية كاملة وللولي [illegible] ان صدقهما او
لم يصدقهما [illegible] الدية لم يكن له اكثر من ثلثها لانه لا يدعي اكثر من ذلك فيقبل شهادتهما الا [illegible]
[illegible] سقط عنه القصاص [illegible] ه لو اخذ القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله
ثم سرت الجراحتان [illegible] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط والخلاف نعم مطلقا
[illegible] وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل ويقتص منه في الطرف والنفس
وان [illegible] بجراحات [illegible] لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف يدخل في دية
النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع
وهو يموت بعد يوم او يومين او قطعا لان له حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ز [illegible] الاباحة
شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب بظن انه [illegible] فبان اسلامه وجبت الكفارة
والدية ولو قتل من عهده [illegible] فظهر [illegible] ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم
ومن رجوع [illegible] الى الامام فيكون عاديا بالقتل والاقرب الدية ولو قتل [illegible] قاتل ابيه
بجرح [illegible] المعهود ففي القود اشكال ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا [illegible] يهلك المريض وجب القود فان ظن
الصحة لا يبيح الضرب الفصل الرابع في الاشتراك وفيه ي مباحث أ اذا اشترك جماعة في قتل

واحد قتلوا اجمع ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليه ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم
وله قتل اكثر من واحد ويودي اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يوديه الولي فلو قتل ثلثه
واحد واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية
اليهما ويودي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي
ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها ب يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا فلو جرحه
احدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد
الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا
بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه
احدهما موضحة والآخر آمة او جائفة فمات من الجرحين ج لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم
ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد
عليهم ديتي يدين يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث الدية اليد ويرد المجني
عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الآخران على المقتص منه ثلثي دية يده ولو طلب المجني
عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل
عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة
على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يدوروها بينهم ولو قطع كل واحد
منهم جزءا من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او وصل احدهم الشفرة فوق يده والآخر
يده واعتمد حتى التقيا فلا قطع على كل واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما
بجناية وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد
ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن الاقتصاص منهم منفردة وجب د لو اشترك الاب والاجنبي
في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بشاركة الاب ثم يرد
الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل

العبد بشاركة الصبي او المجنون او الحر وبقص هؤلاء الثلث نصف الدية يرد وبها الى المقتول قصاصا ولو عفى الولي عن احدهم
العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط
القصاص عن الآخر وكذا لو قتله اثنان احدهما عمد والآخر خطأ فان القصاص يجب على العامد ويودي
عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية ه
لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به
ورد الولي اليهن ما فضل ديتهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع
قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية وله قتل اثنتين فتودي الثالثة ثلث دية الرجل وله
قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوت
النسوة في الدية وقتلهن الولي اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل
وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويودي الى ورثة الرجل نصف ديته و لو قتل الرجل خاصة
فتودي المرأة الى ورثته ديتها ولو قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية
كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء
الرجل واولياء المرأة اثلاثا وقال الشيخ اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها
الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان
كانت قيمة العبد اكثر من نصف دية رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية
الحر فيرد اليها ويردون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا الحر ومولاه [illegible]
خاصة ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته ويشترك
ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية
يأخذ منها المولى ما فضل من قيمة عبده من ارش جنايته والباقي ان فضل فللمولى وان
كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهي نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلها
وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد بالمتفاوت من قيمته وارش جنايته
ولو كانت قيمة العبد كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته
ليسلم الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع
على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية

لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد ثلثه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل
ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية رد
الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم تزد قيمة العبد على النصف لم يكن
لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية
او استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء
ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت باداتها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية
ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي
ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء ي لو قتل جماعة من العبيد حرا عمدا تخير الولي في القتل
والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساوت القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا
رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق
الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش
جنايته وكذا التفصيل لو قتله امرأة او عبد او للولي عفو البعض فان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة
او قيمة العبد وكان لمواليهم الرجوع على مولى المعفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش او يسلموا العبيد اليهم وان
قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم الرجوع على المولى الآخر بقدر جنايات
عبيدهم او يسلمونهم او ما يقوم مقامهم ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالتابع
من الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم المطلب الثاني في الركن
بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط نظمها
فصول الفصل الاول التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه مباحث أ يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل
المجدع الاطراف معدوم الحواس والمقتول صحيحا او بالعكس لعموم الآية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى
والفقر والصحة والمرض وان اشرف على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في الحال
والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل من قتل في دار الحرب
مسلما عالما باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل العبد كغيره في وجوب القصاص والعفو
للولي فلا الحر بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والعيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا

او نحوه فيقتل او يأخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبينهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة
ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الدية على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية
عليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه
وان لم يظهر واشتبه حاله فالوجه ان المراة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمراة بعد
تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المراة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد
فاضل دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص بينهم في النفس يقتص بينهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل
من غير رد وبالعكس وتتساوى ديتهما في الاطراف ما لم تبلغ دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت ح وكذا البحث في الجراح تساويا وبيانا دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف وبه روايتا صحيحي وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية
د يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص
ولم يعتبروا ذلك ويقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو عاد
ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئا سواء انعتق بعد القتل
او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به ه لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد
قال الشيخ يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية
الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر رد الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى
بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع الولي بينة
تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية وفي المسلم
عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه ولو تجاوز دية الحر ردت
اليها والامة لو كانت للرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و
العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار ولو اختار الولي احد الامرين
لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق
منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه
الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ

ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو استرق المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لانه عفو ولما لا
الشراء اختيارا للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار مولى
المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوى القيمتان او كانت قيمة القاتل
اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى
فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطا تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او ساوى
القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل عبدا او
حرا قتل به وان شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا قنا ولو كان قتله خطا تخير مولاه
بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فاذا مات المدبر قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته فقيل
بالدية وقيل بقيمته وهو الصحيح لبطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر
ولا من تحرر بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن ط المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل
كل منهما بالقن ومثلهما او بالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر
ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل عمدا حرا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به
لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطا ادى الامام قدر
نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتبا وبين تسليم الحصة ليقاص
بالجناية ويبطل الكتابة فيها ورجح في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب
الذي انعتق نصفه بالحر ى لو قتل العبد حرا عمدا قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الدية من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب
لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه
قتل به وللمولى استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الاخر عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه
وليس له قتله في الخطاء يا لو قتل العبد خطا او جرح حرا كان المقتول والمجروح او عبدا تخير المولى بين اسلامه
وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فانه يتخير بالفك بارش الجناية سواء زاد
عن قيمة العبد الجاني او لا او بالدفع وقيل بل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو اختيار
الشيخ وليس بعيدا من الصواب ولو تبرع ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد ولو دفع المال
فان كان المقتول عبدا وعفى مولاه على مال فالوجه ان المولى يتخير بين دفع الجاني ان احاطت جنايته

بقيمته او دفع ما ساواه منه وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل والمقتول وعلى الاخر تقديره بقيمة المقتول
او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد لمالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول الاسترقاق
قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وهل يهدر الاول الاسبق
حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته
فان اقتص بقي المال المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتله
فلا شيء للاول وان استرق اشترك الموليان والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول يج لو قتل العبد عبدا
لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان امكن نصيب
الباقي تعلق بالمال كان للاخر قتله بعد رد نصيب من عفي من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه ولو لم يفكه المولى
كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد قيمة حصة شريكه يد لو قتل
عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فللمولى قتلهم جميعا ويؤدي الى السيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته
عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء بان كان قيمة
المقتول يساوي قيمة العشرة لم يكن لهم شيء ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فالوجه الرد الى دية الحر
ويجعل اصلا وعلى كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة
المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد
بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد
وفضل من قيمته شيء كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية
او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين منه
اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه
كان الرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته يه لو قتل حر حرين فليس لوليهما
سوى قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه
وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة
لم تؤخذ من الاقرب فالاقرب ولو قطع يميني رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث
قطعت رجله به وقيل يجب الدية لفوات محل القصاص ومساويه وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل

فالدية يو لو قتل العبد الحرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا
قتلوه وان ارادوا استرقوه وقيل يكون لاولياء الاخير وللمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول به ان يختار
استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل
حرا عمدا فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه
وان عفي على مال وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفي عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطا قيل يصح
ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان
الدية او دفعها ولو قتل عبد عمدا فان لم يعتبر القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت قيمة القاتل
اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفي عنه الى مال او افتكه
مولاه نفذ العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده ويحكم بحرية الباقي يح قيمة العبد مقسومة على اعضائه
كما ان دية الحر مقسومة عليها والحاصل للعبد فيما فيه مقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في عضو
الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما
نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان
الارش انما يتقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ح ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية وينظر
قيمته ح ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة
تخير مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه ورجليه دفعه الزم مولاه بالقيمة
ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع
واحد يده واخر رجله قيل يتخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة منهما وبين امساكه بغير شيء والحق
ان له الزامهما بكمال القيمة ولا يدفع العبد يط لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمة
منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر وسرت الى النفس ومات حرا فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي الحق يستحقها المولى والزيادة
بالحرية فلا يملكها وان نقصت لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف يدخل في دية النفس وذلك
بان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فان كانت بقدر الدية ثم قطع اخر يده بعد تحرره ثم اخر رجله
وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول بعد ان

فعلى ان كان له نصف الدية معه وللورثة الثلثان وقيل هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ك
لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان
الاعتبار بها حال الاستقرار وللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو تجاوزت
قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع اخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول
في الطرف ولا النفس لان انتفاء القصاص في الجناية يوجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف
الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيأخذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد ومن نصف الدية
كا لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله صار على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية
حال الحرية للعبد فان اقتص للمعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف منها ان رضي الجاني فان
سرى الجرحان فلا قصاص في الاول ويثبت في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف
الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الوارث في الرجل
فاصل دية اليدان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد كب لو قطع عين عبد ثم اعتق ثم قطع ثان يده
ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الاخران فعليهما القود في الطرفين
ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما
ولو عفى الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين
من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت نفسا وجب ثلث الدية
فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان
الاعتبار بما آلت اليه ولو قطع الاول اصبعه وقطع الاخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول يثبت
الدية عليهم اثلاثا وللسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية
ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والاخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد
منها اقل الامرين من نصف قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الاخر يثبت في المسئلتين اقل الامرين من [ثلث القيمة]
او ثلث الدية ولو كان الجنايتان في حال الرق والاخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك
في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثي القيمة
او ثلثي الدية ولو كانت الجناية اربعة واحد في الرق وثلثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين

القيمة

الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة وربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل
من ارش الجنايات الثلث او ثلثة ارباع الدية وفي الاخر الاقل من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية يجري القصاص
بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس كد لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه
ويقتل حدا لنقضه العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لحرمته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرق
العبد ان كانوا مسلمين ويباع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر لم يقتل به
ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص
ولو كان المكاتب مطلقا فانعتق بعضه انعتق من الاب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنسب الرقبة

الفصل الثاني

التساوي في الدين وفيه بحثا ا يشترط في المقتص منه مساواته للمجني او كونه
اخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان
ذميا او حربيا او مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته
ومنع ابن ادريس ذلك ب يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا رجوع عليها
بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس ج
الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك امواله
بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا بين العين والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنع
ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس واذا اختاروا قتله
لم يكن على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن
لهم على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط
عنه شيء من الاحكام ويكفي في الاسترقاق اختيار الولي رقه وان لم يكن حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم
القاتل او جرح الكافر مثله ثم اسلم الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله
ولعموم قوله عم لا يقتل مؤمن بكافر وتجب الدية على القاتل ان كان للمقتول دية ه لو جرح مسلم ذميا
فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت
الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي غير حاصل
وقت الجناية فلم يوجب قصاصا حال ثبوتها ويثبت في جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان

لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم
ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا
او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في محقون الدم
المسلم و لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا
لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص
ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انتفاء
القصاص والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث
ان الجناية وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه
عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية
وان كان اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية
وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهنا سقط حكم بعضها والاقرب
وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطا ثبت
الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع
باقل الامرين من ديته او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة
لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه يديه المقطوع فيجب الديتان لان الردة
قطعت حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بعمل اخر والاول اقرب ز لو قطع مسلم
يد يهودي متنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر وجبت دية نصراني
ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع اخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول القصاص
ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب
رد نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني
فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيها ح لا يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون
الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي

في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم
مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم
قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية
لان عليا عم قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة وفي تخصيص الحكم
بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله
كفارة ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفى الولي الى الدية
ورضي الجاني فقتل بالردة اخذت الدية من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا لكافر ففي القود اشكال
ينشأ من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة
بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم
يب يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به
المسلم والمعتمد ما قلناه

الفصل الثالث

انتفاء الابوة وفيه ر مباحث ا لا يقتل الاب بولده
بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا
بالابن ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام ويقتل الام بابنها وابائها ولجداتها الذكور والاناث
بالولد وكذا الاقارب سواء تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما سوى الاجداد من قبل
الاب ويقتل الجدات من قبل الاب بالولد كما يقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكور والانثى وكذا
ب لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا بنت ابنه ولا بنت ابنته وسواء قتل احدهما بالسيف او ذبحه
لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم
ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر
لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال
الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع الشبهة ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل
القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من لحق به لم يقتل ولو قتله احدهما
قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما لان النسب

حق الولد وقد اعترف بانه قبل رجوعهما كالولد نادر والحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه
ويثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ويرد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة العمد
ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به وتعود الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطي امراة بالشبهة
في طهر واحد جاءت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال كونه من كل واحد منهما ولو
رجع احدهما ثم قتلاه قتل الراجع والاخر ولا قود الا في حق الراجع والاخر لان النسب هنا يثبت بالقرعة لا بالدعوى
المجردة وجهه لا يبقى نسبه طرفا لان النسب هنا انما ينتفي باللعان **د** لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة
فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب وله مطالبته بالدية يأخذها منه اجمع سواء
كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر ولو كان للزوجة ولد اخر من غير الاب كان له ان يقتص
ويرد الولد منهما نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب والجد والولد من غيره فان له الا القصاص بعد رد نصيب
الاولاد الاخر من الدية وكذا لو قذف الاب زوجة لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها
ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال **ه** لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم
ولو قتل خال ابنه فورثه لم الابن القصاص ثم مات فقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص
لان ما يمنع مقارنا اسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل اب المكاتب او عبد له لم يجب القصاص لان الولد لا يقتل
بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده **و** لو قتل
احد الولدين اباه وثم الاخر امه فلكل واحد منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان تشاحا
فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع
وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف
نفسه فلما قتل الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاصه اليه ولورثة الاول ان كان قد قتل
قبل قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن قتل كان له القصاص واذا قتل الاول ورثه ان
استيفاء لا ظلم فيه ويرث ما يرثه عن اخيه الثاني وان عفى عنه الى الدية وجب عليه كلها يقاص بنصفها **ز**
لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا للغازي
باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ **الفصل الرابع** كمال القاتل وفيه **ط** مباحث **ا** لا يقتل المجنون
القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال

جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري
القود **ب** الصبي كالمجنون في سقوط القود وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد توخذ الدية فيهما من عاقلته سواء
قتل صبيا او بالغا رشيدا او روى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطا محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة اذا
كان ذكرا او تسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما **ج** لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال
القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتهجم على تفويت النفس به ويثبت الدية في مال الصبي
الا ان يقوم البينة بان القتل وقع الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال
الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه ويثبت الدية **د** كما يعتبر العقل في طرف القاتل
كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه عمد وان كان
خطا فالدية على العاقلة ولو قصد العاقل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروى ان الدية في بيت المال
ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية
كملا في مال الجاني وان كان خطا فالدية على العاقلة **و** لا قود على النائم لعدم قصده ويثبت الدية عليه
لانه شبيه عمد وربما قيل ان الدية يثبت على العاقلة لانه خطا محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه
اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد منه وجبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه والحق بالصبيان
في الاحكام لا يخرج فعله عن وجهه ومن بنج نفسه او شرب مرقدا الا لعذر لا قصاص عليهما بل يجب الدية **ز**
ذهب الشيخ الى ان الاعمى خطاه محض يجب بقتله لو عمد الدية على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد
كالمبصر **ح** يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح
الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التفاوت في تابد العصمة فيقتل الذمي
بالمعاهد لا الحربي **ط** لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل
وبالعكس ولا بد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم
عن جنايتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك الخاطي والاب والحر في قتل العبد
او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويوخذ من الاخر الدية ويرد على
المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول **الاول** في الدعوى وفيه **ح** مباحث **ا** يشترط في المدعي

البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضره ولو اسند القتل الى زمان كونه جنينا اذ يصح استناد
الدعوى الى التسامع **ب** يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح
منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يصح
منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا
اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتضرره بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث ان لو حضر الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر لسانه في المعاملات
ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطا قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل
مطلقا لم يسمع وقيل يستفصل القاضي في كونه عمدا او خطا ومنفردا قتل او شاركا وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
وهو الاقرب ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم
بالحصة المدعى عليه منها ويقضي بالصلح حقنا للدم **د** لو ادعى القتل ولم يبين العمد والخطا فالاقرب السماع ويستفصل
الحاكم ولو لم يبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها متعذر لعدم
العلم بالمحكوم عليه وفيه نظر **ه** يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه
وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة ينقطع بيمينه **و** يشترط عدم
تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية لان الاولى
يكذبه سواء ابرا الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره **ز** لو ادعى العمد فسره بالخطا
او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسره بانه
حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصمين **ح** يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة
والقسامة **الفصل الثاني** الاقرار وفيه **د** مباحث **ا** يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل
مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب
المشروط ولا المطلق الذي لم يود شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقبة
ثم لا يجب به القود نعم لو لم يود الدية حتى تحرر وجب القود ولا ينفذ اقرار النائم والساهي والغافل **ب**
يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفي منه القصاص وان كان الاقرار
بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطا والمامومة ثبت ولكن لا يشارك الغرماء **ج** الاقرب الاكتفاء بالاقرار

بالمرة الواحدة والشيخ قال بالمرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول **د** لو اقر واحد بانه قتله عمدا او اقرار
اخر بانه الذي قتله خطا تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء
اخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال
وهي قضية الحسن في حياة ابيه **الفصل الثالث** في البينة وفيه **ط** مباحث **ا** لا يثبت القتل الموجب للقصاص
بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين
المدعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمراتين ما يوجب الدية كقتل الخطا والخطا المحض
والهاشمة والمنقلة والمامومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين
ويقبل الشاهد والمراتان والشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند
الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامراتان على هاشمة مسبوقة
بايضاح لم يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهد وابانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب عمرا خطا
ثبت الخطا لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغاير اما الهاشمة فلا ينفصل عن الايضاح فكانت
الشهادة واحدة فقد سقط بعضها وحينئذ الباقي على اشكال ولو قالوا نشهد انه اوضح ثم عاد
بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطاء تشهدوا وذكروا الكيفية قبل ولا يثبت الموضحة ولا العمد
بالتبعية **ب** يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقول ضربه بالسيف فمات من الضربة او فقتله
فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك الضرب فلم يزل مريضا من الضرب حتى مات وان طالت
المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو شهدت به البينة
لم يلتفت اليها ولو قالت البينة فشهد انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو
شهدوا بانه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل مات لاحتمال الموت بسبب اخر
عقيب الجراحة فان استناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل
القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالوا اوضح راسه لم يكف
حتى يتعرضوا بالجراحة وايضاح العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة
لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش **ج**
لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الروية نعم لو شهدوا على اقراره بذلك قبل ولو قال الساحر

امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهذه يكون اقرارا بالامراض لو لم يثبت معه للوارث القسامة فيه
نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثا د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه
قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان
يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه قبلت
في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين
سقط القصاص وثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال
غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل
وتقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فردت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهد بدين او عين
لمورثه المريض قبلت ولو شهد على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس
ولو شهد من العاقلة على فسق بينة الخطأ لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد
الذين لا يعقلهم العقل مع وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين بالقتل ثم شهد الاولان بقتله على غير وجه التبرع لم يقبل قول الآخرين لانهما دافعا
فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الآخرين او الجميع ولو شهد
اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس للجميع
و يشترط اتفاق الشاهدين على القتل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار
والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال
بينا من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد
ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمد ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة
ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول
الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر عليه انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة
على مطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت اصل
القتل اشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة معها ز لو شهد
اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض

من الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ للرواية ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد
بقتله منفردا واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما
ح لو شهدا على زيد بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول
البينة والمقر وقال الشيخ فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما
نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر ع ومنع ابن ادريس من قتلهما معا او الزامهما بالدية الا ان يشهد
البينة بالتشريك وتصديق المقر بالشهادة بالتفرد واقرار المقر بالتفرد فلا تشريك والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء
وليس له على الآخر سبيل ولا يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا
وامرأتين ثم عفى قال الشيخ لا يصح عفوه لانه لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل ان
يشهد له احد صح عفوه الفصل الرابع في القسامة والنظر في اطراف الاول في محلها وفيه ز مباحث ا
انما يثبت القسامة في الجرح او القتل مع اللوث فلا قسامة في المال وكلام اصحابنا انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل
على صدق المدعي ظنا لا انقطاعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قبيلة او حصن صغيرا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل
في صف الخصم المقابل او قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل بطرقه او وجد من حلال العرب او محلة
منفردة مطروقة وكثرتها العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في دار قوم او في مكان محوط بالدم وعنده ذو سلاح عليه الدم فان لوثا وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلا
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او جامع
او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج
يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة بينهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة
من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت
اللوث بالكافر الواحد وان كان ثقة في دينه والفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة د اذا ارتفعت التهمة
فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوي ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه برد النكول
عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على رأي الآخرين ه قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى
القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوي وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر ولا

رددنا اليمين الواحدة على المدعي وثبت مدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيلا في قوم يخالطهم
غيرهم نهارا وتفرقوا ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا اثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها عبيده كان
لوثا ولورثته القسامة لفائدة التسليط بالقتل والافتكاك بالجناية من الرهن و يسقط اللوث بامور احدها تعذر اظهاره عند
القاضي ولو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحدهم حلفوا لكل واحد فلا قسامة على ذلك
الواحد لان يكون اللوث لو نكلوا جميعا فالظاهر الآن لوث معين وقد سبق مدعوى الجهل الحتمل تمكينه من القسامة وعلى
الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز
اثبات دعواه بالقسامة فان انكر المتهم كونه فيه وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث انما هو
الى المنحصر في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت
القتل محبوسا او مريضا او استبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في حقه الثالث لو شهد الشاهدان ان فلانا
قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعين القاتل ويحتمل
انتفاء اللوث الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه
القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب على الاقوى فلو قال احدهما القاتل زيد
وقال الآخر ليس القاتل زيدا فالاقرب انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وقال
الآخر ليس القاتل زيدا بل الاقرب انتفاء اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد والآخر لا اعرفه
وقال الثاني القاتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عينه ذاك ثم ينبغي ان يدعي عمرو بان
المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا ما بين عمرو ز ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون
على القتيل اثر جرح ولا الخنق مع عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمدا فللولي
القسامة على نفيه ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال الآخر لا اعلم القاتل لم يبطل اللوث بل على التعيين وكذا لو كان
احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وقال
الآخر قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس
ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الآخر فبقي اللوث في حقه في نصف الدم المتفق عليه ولم يثبت
في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الآخر لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى
عليه يوم القتل غيبة لا يحتمل القتل بطل اللوث فان شهدت البينة انه لم يقتل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله

هذا بل هذا سمعت لانها شهدت باثبات تضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد الطرف الثاني
في كيفية القسامة وفيه ي مباحث ا اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين حلف كل واحد
يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى تتم الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت
عليه خمسين يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بني للعذر ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات
في اثنائها استانف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض والشبيه بالعمد وقيل انها في الخطأ المحض
والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول اقوى ج لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل
القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر يتمم المنكسر اليمين كاملة ولو نكل البعض او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته
خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واحد الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف
الخمسين واحد الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واحد الثلث وكذا لو كان صغيرا ولو اكذب احد الوليين
صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو حلف الخنثى لأب والأخ للام حلفت الخنثى
خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الرد هذا مع غيبة احدهما
في حقه اذا احضر ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف
للبنت ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من ولدي
الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الورثة الايمان لان الورثة لو اتموا اثبتوا في حقهم
بيمين غيرهم د لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل
عمدا وان كان خطأ او شبه العمد ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوي ه الاقرب عدم اشتراط حضور
المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب ولا ايقاع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجالس
او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت لاغية و لو كان المدعى
عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده
ز اذا انتفى اللوث كانت القسامة على المدعى عليه ويحلف خمسين يمينا على المدعي عليه انه ما قتله ولو كان له قوم يحلفون
معه حلف كل واحد يمينا واحدة ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا حلف
هو الخمسين ولا يبالي باحلاف المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة حلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل
فان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا فان نكل عن الايمان

او عن بعضها الزم الدية وقيل يرد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الوجه انما هي المدعي فلا يعود اليه ح اذا حلف المنكر القسامة لم يجب
عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل
الفداء من بيت المال وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت اباعبد الله ع عن القسامة فقال هي حق
ان رجلين من الانصار وجدوا قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب
من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا
منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك
اعظم فوداه رسول الله ص وعلى هذا عمل لكثرة الروايات المعتمدة به ولو تعذر فوده لم يجب على المدعى عليه شيء او لم يمتنع
المدعى عليهم من اليمين حبسوا حتى يحلفوا او يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا والدية ان كان خطأ ط يثبت
القسامة كما يثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها خلاف قيل يثبت ستة ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية سقط من الست
بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلث ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالخصيصة وجب يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب
خمسون كالنفس وان قصر عن الدية فالنسبة من الخمسين وهو احوط ي يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد والشركة ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد ولو كان من اهل الاعراب كلف البيان
والاكتفاء بما يعرف به قصده ولا يشترط في القسامة ان يقسم مثل المدعي حالا في القوم ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا اقسم
ويثبت القود عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويتخير ما قتل الجماعة ويكفي القسامة الواحدة عليهما ولو ادعى على اثنين وله على
احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمينا واحدة كالدعوى في غير الدم وان قتل ذي اللوث
رد عليه نصف الدية يا يستحب الاستظهار في ايمان القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابي ولو اقتصر على ذلك من غير التكرير جاز ولو اقتصر على لفظ والله
او بالله او تالله مجردا اجزأ ولو لحن في العربية لحنا لا يغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه

المطلب الثالث

في الحالف وفيه و مباحث ا يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص ويدفع احدهما عنه او يقوم احدهما مقامه
كالوجه بالحلف عليه فلا قسامة للاجنبي بالاصالة نعم لو حضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا
ليثبت القتل ويستحق الولي القصاص وهو باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو ومن يقوم معه من قومه ممن لا تهمة عليه في القتل
ب لا يجوز للمدعي ولا للغير الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن بخلاف ما لو كان غائبا ج لا يقسم الصبي ولا الغائب
اذا لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة فلو كان لاحد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية

الا فنصفا عليها او كانت الدعوى بالخطأ وان لم يتفق الخصمان على الدية وكان القتل عمدا كان له القصاص اذا ادى قدر نصيب
الغائب او الصبي من الدية د للمسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ الاقوى
ذلك لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك القصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل اباه الكافر
مع اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة ويأخذ الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا
وكان ميراثه للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لمولى العبد ان يقسم
مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا ويثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا ولو مات المكاتب ان يقسم على عبده كالحر ولو عجز
قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث ولو قتل
عبد انسان فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية
كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لموروثه مع ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث وياخذ صاحب الدين
وكذا هنا فان نكلوا قوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك و اذا ارتد الولي
منع القسامة قال الشيخ لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال يقع موقعها
لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع من الاكتساب في مهلة الاستتابة وهو مشكل
بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارثه الى
الاسلام ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك
وان كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ استحق الدية ووقف المال فان مات على ردته
انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن

الطرف الرابع

في الاحكام وفيه ه مباحث ا اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل
عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الديات وان كان القتل
خطأ ثبت الدية على القاتل لا على العاقلة لان العاقلة انما تضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال الولي
بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان قال
ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر لا يرى اليمين
في طرف المدعي لم يبطل القسامة لانه ثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر ان المال مغصوب وعين المالك
الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا

تخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم وهو لا جرد ولو قيل
ان كذبه الولي لم يبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه مقر لمن يكذبه وان صدقه رد ما اخذ وبطلت دعواه
على الاول لان ذلك يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى ولا مطالبة الدعوى وليس لمطالبة المقر كان وجها د اذا امتنع
المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث
واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيد
الدية ه لو اتهم بالقتل وعلم اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق ع ان
النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله

المطلب الرابع

في كيفية الاستيفاء وفيه كب بحثا ا الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين
فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني يثبت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص
ولا دية وان طلب الولي الدية فان للقاتل الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل القود
لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب
فان رضي الولي على الدية واتفقا عليها جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه
اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر ان لا يكون مسموما خصوصا في الطرف
فان اقتص في الطرف بالمسموم فجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص بالآلة الكالة لئلا يتعذب فان فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يجوز للولي قتل الجاني ولا التمثيل به بغير ضرب العنق بالسيف وان كان قد فعل غير ذلك من التغريق
والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما ان ان فوق ذلك
بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ان فرقه فعلى ما اخترناه
ثم اقتص الولي العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس وان لم يتعين بذلك كان حكمه حكم الجاني
اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك وان قطع اعضاءه
التي قطعها او بعضها ثم عفى قبل الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله تولية لا يستحق به سوى دية واحدة
لان دية الطرف يدخل في دية النفس لجنايته عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية ويحتمل
عدمه لانه فعل بعض ما هو له وعلى القول بجواز قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل تولية
اساء ولا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت

الى الكف الا ان يتعلل فان اعترف به عمدا اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة والقول
قوله ولو قال الفاني لم يحلف مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا فلا في الطرف
ه لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة وكان يستحق باصبعه فعليه ضمان الزائد وان ادعى ان الزيادة حصلت
باضطراب الجاني او شيء من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء
الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية
حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها
فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل الضمان في الطرف لانه قطع بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطع وعدمه لانه
لو قاس حله يستحق اتلاف الجملة فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها و مستحق القصاص لو كان واحدا
كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يجوز من دون اذن الامام الاولى الكراهية فلا الاستيفاء بدون
اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا
يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان احسن وان لم يحسن امر بالتوكيل
فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة
على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة
على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يكن منه
ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى
القصاص ان يفعل به كما فعل ز مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما
بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص
عليه ولم يجز ان [illegible] جميعهم لما فيه من التعذيب وقال الشيخ لا يجوز لاحد منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص الباقين لو بادر ح يستحق القصاص ويرثه كل من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان من القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل
خطأ وكذا ان كان عمدا او رضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة
دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا قود
والاقرب ما قلناه اولا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة

نصيبها منها على التقديرات ط لو كان بعض الأولياء غائبا او صبيا قال الشيخ للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية ثم كان لو قال للصغير اب او جد لم يكن له استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قتل قبل الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون

ي لو اختار احد الأولياء القصاص والباقي الدية فان دفعها القاتل اختيارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فيقول لطالب القصاص القود بعد ان يرد وا على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب الدية نصيبه منها او اقتص ولو عفى البعض عن القصاص فالدية كان للباقين القود بعد ان يرد وانصب العافي على القاتل يا لو قتل احد الأولياء من غير اذن الباقين اساء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقه فلا رجوع بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي او كما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك لها والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني على قاتله بدية الا في دون هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامراة قتلت رجلا ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه في تركة المراة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها او على الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المراة لانه القاتل الذي موته على اخيه ولا يرجع على ورثة المراة بشيء لان اخاه اتلف جميع الحق وعلى الاول لو ابراه شريكه صح الابراء ولو لم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابراه ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع على الشريك بنصيب العافي يب عفو احد الأولياء لا يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال ورضي به الجاني واذا اعفى من القاتل سقط عنه القصاص ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره في حق شريكه ولا يبطل حق احدهما من القود والمقران يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع يقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني يج المحجور عليه للفلس او السفه يستحق استيفاء القصاص ولو عفى على مال ورضي القاتل قسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه ولوارث المقتول استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث

استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للآية وقيل لا للرواية ولو صالح المفلس او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء خرج من الثلث او لا لان الواجب القصاص عينا كان اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو على مال واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل يجوز له العفو الى مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا وكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية بذلها الجاني ففي منع الولي من القصاص اشكال يد لو قتل جماعة على التعاقب فلكل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وان بادر المتأخر فقتله اساء وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قتل ان قص الوليان على قتله قتل به او لو اراد احدهما القود والاخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني او الاول وسواء قتلهما دفعة او على التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللاخر الدية فيما له كان وجها فلو طلب كل ولي قتله تولية مستقلا من غير مشاركة قدم الاول السابق حقه فان عفى ولي الاول فللولي الثاني القتل فان طلب ولي الثاني القتل الحكم الحاكم وطلب ولي الاول فان سبق الثاني فقتل اساء واستوفى حقه وولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الديات ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في التقدم في الاستيفاء وكان للباقين الدية يه يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب وعفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان قتل كان وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فالضمان على الوكيل لانها لا يثبت الا صلحا ولو عفى الجاني ولم يعلم الوكيل واقتص حلفت الدية من الوكيل لورثة الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على الموكل بما اداه ويظهر فائدة اخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر امراة فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون الى الموكل ديته وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل فان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويلزمه الدية لمباشرته الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة يو لو قطع يدا فعفى المقطوع ثم قتل القاطع فللولي القصاص

في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه فظن الابانة فظهر خلافها فله القصاص ولا يقتص منه لانه فعل جائز يز لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعناه بيده او لا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل وصار كما لو قتلهما وقيل يستوجب لما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من التركة الجاني لان قطع اليد بدلا عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية العمد انما يثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان النفس حرية على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يدي اخرى فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة على ما اخترناه وقيل ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يد من رجله فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتل فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل جناية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب يح لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها والا صبر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المراة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم

ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه يط اذا عفى مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفى عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا يثبت الا صلحا ولو عفى عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود به نظر ولو عفى عنهما سقط القود والدية ولو عفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى نيته والسفيه والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع والقتل فلا دية فيه وان حرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي فلو قطع يده فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندمل فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة فعلى الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما حدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه كا لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته لانه ملك للسيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط ما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لا يسقط الاخر ولو عفى بعد سراية سبب الاستيفاء بطل كما لو عفى عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه مباحث الاول يجب القصاص في الطرف مع اتلافه بما يتلف غالبا او نادرا ان قصد الاتلاف دون الخطأ المحض وشبيه العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف غالبا او القصد الى الاتلاف بما يتلف نادرا ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه انقص وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للرجل من المراة ولا رد وان تجاوز ثلث الدية وللمراة من الرجل ولا يقتص للعبد من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلث التساوي في المحل والصفا ما لم يحد فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة

بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني ثم يقطع الشلاء
بمثلها او بالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية حذرا من السراية ولا ينظر الى الشلل او شق كذا ذكر الاشل
وهو الذي لا ينتفع به في بطش ولا احتراس في قوله ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ولا يقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي
وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن السميع وبالعكس
والانف الشام بعادمه وبالعكس والمجذوم بالصحيح اذا لم يتساقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا
لم يكن شينا ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ دية الباقي واما العدد
فلا تقطع الكف الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يد الكامل ويده ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة ويرد
الشيخ في حديده الاصبع وبحثه في الخلاف ومنع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة والاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف
ز لو قطع يمين غيره ولا يمنى له قطعت يساره ولو لم يكن له يسار قطعت رجله على الرواية ولو قطع ايدي جماعة
قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة يؤخذ الدية للمتخلف وكل ما انقسم الى يمين ويسار
كالاذنين والمنخرين والعينين واليدين والاليتين والانثيين لا يؤخذ احدهما بالاخرى وان عملنا بالرواية
في اليدين فلا يتخطاها الى غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ انملة عليا بسفلى ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم
ولا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق في المحل ح يعتبر التساوي
في المساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان رأس
الشاج اصغر استوعبناه ولا نكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ للزائد بنسبة المتخلف
الحاصل الجرح من الدية فيؤخذ بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة ويبسط الباقي على الجميع فان كان بقدر الثلث
فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
بل اقتصر على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل للزيادة لا ما زاد في
الباقي في الحلم مافوده ويحتمل التقسيط لان الجميع موضحة واحدة ط يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء
انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة وشرط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف
ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس او لعدم ضبط الهشم

بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الرأس والوجه والساعد والعضد
والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء القود فيه من غير
زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق ويتحرى زيادة
ولا بآلة مسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل سواء كان
مستحقا او لا ولو كان المستحق عارفا باستيفاء امكن منه و اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه
في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله
في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه ثم يزيد على الدية خطأ فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت
استوفي الباقي والا سقط الزائد لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا ز اذا اقتص من الجرح وكان على الموضع شعر
حلقه وتعهد موضع الشجة من الرأس فيعلم طولها بخيط وشبهه ويضعها على رأس المشجوج ويأخذ حديدة عرضها
كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ويحرها في اخرها ويأخذ مثل الشجة وعرضها طولا وعرضا ولا يقابل الاسم علما ولو زاد فلو شق
ذلك على الجاني جاز ان يستوفي ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار
ولا يقتص الا بحديدة ولو اقتص في العين انتزعها بحديدة معوجة ح يؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبيرة
والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الرأس لا في محل الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب
لا تغير بمحله ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما تخلف وكما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا
في ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف اذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها نجسة ما لم يخف الضرر بازالتها ولو قطع بعضها وجب
القصاص فيه وكان للوالي الصاقه كالاذن ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها
المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها الابانة من الحي وليست بنجسة وعلى قول من اوجب الازالة هنا للنجاسة ينبغي
الحاق هذا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فانقطعت وبقيت فوجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه
بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك
قريبا او بعيدا فله القصاص والاقرب وجوب القصاص مطلقا فان قلنا بعدمه فله الارش ولو قطع المجني عليه اذن
الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع
جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه

ط يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريض والصحيحة والعمشاء والسليمة
ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق
اعماه ولا رد عليه ولو قلع الصحيح عين الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار وبين قلع عين واحدة من الجاني وهل يأخذ
مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان اقربهما المنع وهو اختياره في النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف وقول
ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العور خلقة اما لو كان بجناية جان سواء اخذ ارشها او استحقه ولم يأخذه فان عينه
الصحيحة بخمسمائة دينار ولو قلع الاعور عين شخص قلعت عينه ولا رد ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية كاملة الف دينار
وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينيه لانه اذهب جميع البصر فجنايته
وان اختار اخذ دية كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة باحدى عينيه واخذ الدية عن الاخرى وان احتمل ذلك احتمالا
قريبا ولو لطمه فذهب ضوء عينه دون العين توصل في المماثلة باخذ الضوء دون الضوء بان يحمى مرآة محماة
بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس بعينيه ويضرب المرآة قبالها ويكلف النظر اليها فان
الضوء يذوب وتبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل ويؤخذ جفن البصير بجفن شله وبالضرير وجفن
الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين ي يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية
فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا باقي الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص يا يثبت القصاص في الذكر
اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر الخطير والصغير والصحيح والمريض والمجبوب والاغلف والخصي
والسليم ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب ثلث الدية ويؤخذ ذكر العنين بمثله ويؤخذ بعض الذكر بمثله وذلك بالاجزاء
دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في المساحة ويثبت في الخصيتين القصاص
وفي احدهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية ويثبت
في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فعليه الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورية فيه
وجنى عليه رجل اقتص في الذكر والانثيين ولو كان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة
وفي المذاكير الدية ولو تبين انه امرأة وجنى عليه رجل وجب عليه في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة وان جنى
عليه امرأة كان عليها في الشفرين فان ظهرت الذكورة بعد ذلك كمل دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين
ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في
احد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انه انثى

اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وايس منه لم يثبت له قصاص على الرجل ولا
على المرأة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة
في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الناتئان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر
يب يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الاخطس والاشم مع فاقده
لان ذلك لعلة في الدماغ والانف الصحيح وان كان بانف جذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط
منه شيء لان ذلك عرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيؤخذ
من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه والقصبة العظم
ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يؤخذ قودا ويجب
فيه كمال الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه وينزل عن قصبته الخياشيم التي هي العظم
فهو من قصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطعه من قصبة الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض
الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده من
نصف الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو
قطع بعض الانف نسبنا المقطوع واخذنا نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا يعتبر
المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغير الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط
التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر ويؤخذ الحاجب بالحاجب يج يثبت القصاص
في السن بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة والاقرب
ان له الارش الباقي فان قطع سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن ونبت مكانها
لعادتها لو سقطت واضعة وهو سن اللبن تعود وهو مثغر فان نبتت قيل الثغر وانفر نبات
فان قال اهل الخبرة ان هذه لا يعود ابدا فللمجني القصاص وان حكموا باليأس من عودها
بعد مدة فان انقضت المدة ولم يعد ثبت القصاص ايضا وان عادت في تلك المدة
لم يثبت القصاص وثبت الارش ولو عادت بعد اليأس من عودها والحكم من اهل الخبرة
انها لا تعود احتمل ان يقال هذه العائدة هبة من الله نعمة مجددة فحينئذ ان كان المجني عليه
قد اقتص او اخذ الدية استوفى حقه وان كان له القصاص او الدية يحتمل ان يؤاخذ

هذه العائدة هي الأولى فلو كان المجني عليه الجاني أخذ الدية استعيد منه إلا الأرش وإن كان قد اقتص والآن
أخذ الدية ثبت له الأرش إلا الأرش أيضاً لأن علمنا أنه أخذ ما لا يستحق ولا يقتص عنه لعدم القصد إلى العدوان
وإن لم يكن اقتص ولا أخذ الدية ثبت له الأرش وقيل الأرش وليس بمعتمد وإن كان الصبي غير متغر فلا
قصاص في الحال ولا دية لإمكان العود وينتظر سنة فإن عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص
ولو عادت ناقصة أو متغيرة فعليه أرش الساقط وأرش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقاً بعير
ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فللوارث الأرش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن
الجاني فإن قلنا إنها هبة فلا شيء عليه وإن قلنا إنها الأولى قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا
أن للمجني عليه قلعها أبداً ولو عادت سن المجني عليه بعد استيفاء القصاص فعاد الجاني
قلعها فإن قلنا هي هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وإن قلنا هي
الأولى فالأظهر عدم استحقاق القصاص أولاً فحينئذ للجاني الدية ويثبت للمجني عليه دية أيضاً
بنقصانه ولو أخذ الجاني منه المقلوع قصاصاً فأنبته فنبت عليها اللحم لم يجب قلعها لأنها
ليست نجسة بخلاف الأذن ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية عليا بسفلى ولا ثنية
بضاحك لعدم التساوي في المحل ولا أصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وإن اتحد
المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وإذا عادت سن من لم يثغر قصيرة ضمن النقص
بالحساب ففي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها الربع ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر شخص
برد من سنه بقدر ما ذهب ويؤخذ ذلك بالنسبة بالأجزاء لا بالمساحة فإن كان الذاهب
نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا يتصدع أو ينكسر من غير موضع
القصاص ولا يقتص إلا أن يحكم أهل الخبرة بالأمن من انقلاعها يد يثبت القصاص
في اليدين وفي كل واحدة منهما إجماعاً بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا
بالعكس إلا مع العدم على ما قلناه أولاً فإن قطع الأصابع من مفاصلها ثبت القصاص
إجماعاً وإن قطعها من نصف الكف فله قطع الأصابع وحكومة في نصف الكف لأنه ليس
بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف في القصاص فيه وإن قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع
لأنه مفصل محسوس وليس له قطع الأصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الأصابع

من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لأن العروق والأعصاب
مختلفة الوضع فيه وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له أن يقطع
الأصابع خاصة ويطالب بالحكومة الأقرب أنه ليس له ذلك لإمكان أخذه قصاصاً فليس له الأرش
وإن قطع من المرفق فله القصاص فليس له الأرش في القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع
من العضد فلا قصاص من نصفه وله القصاص من المرفق والحكومة في الزائد وإن قطع من المنكب فله القصاص منه
ولو وضع عظم المنكب ويقال له شظية الكتف فإن حكم ثقتان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة
استوفي وإلا فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالأرش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع
والفخذ كالعضد والورك كعظم المنكب والقدم كالكف ولو قطع الأقطع يمين من له يدان فله القصاص
ولو قطع يد من له يدان قطعت اليد الواحدة ولا رد بخلاف عين الأعور وكذا الأذنان والرجلان ولو قطع ذو اليد
الناقصة إصبعاً يداً كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة وأخذ دية الإصبع الناقصة لخيانة في الخلاف ومنعه
في المبسوط إلا أن يكون أخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الأصابع الأربع وأخذ حكومة
الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع إصبع رجل فسرى إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيها والأقرب أنه ليس له إلا القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي يه لو قطع ذو الأصابع
الزائدة كفاً زائدة إصبعاً [illegible] ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت
خارجة عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة
ثبت القصاص في الخمس وأخذ الحكومة في الكف وإن كانت متصلة ببعض الأصابع ثبت القصاص في أربع
غير الملتصقة وأخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص
في اليد ودية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية ولو كانت في أصابع المجني عليه إصبع شلاء لم يجز أخذ
الصحيحة بها فيقتص في الأربع ويؤخذ ثلث دية الإصبع الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت
إحدى الخمس من المجني عليه زائدة وخمس الجاني أصلية ثبت القصاص في أربع وله أرش الزائدة
والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص لأن الناقص يؤخذ بالكامل هذا إذا كان
المحل واحداً ولو كان في أنامل الجاني أنملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل أخذ دية الأصلية ولو
انعكس الجاني اقتص منه وأخذ منه الزائدة وهي ثلث دية الأنملة الأصلية ولو تساويا ثبت القصاص

يو يثبت القصاص في الأصابع مع التساوي في المحل فالإبهام من اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا ولا يقطع
الأصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وإن اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزائدة بالزائدة إلا مع تساوي المحلين
وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده فلو قطع إصبعين وله واحدة أو قطع كفاً تاماً وليس للقاطع
أصابع قطع الموجود وأخذ دية الفائت ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا
اقتص وكان للآخر الوسطى وإن حضر صاحب الوسطى أولاً أخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص له وإن عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع أساء [illegible] وعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني
دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى أولاً أخر حتى يستوفي صاحب العليا [illegible] على صاحب العليا توصلاً
إلى الاستيفاء للحقين ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني ورجع بدية إصبع ولو قطع اليد أولاً اقتص لصاحبها
وللآخر صاحب الإصبع الدية ولو قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يكن له القصاص لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة
ويثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات أظفار إلا أنها خضراء [illegible] لأنه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قطع
يثبت القصاص في الأولى أيضاً وفي اليد الكاملة الناقصة إصبعاً بعد رد دية المتفاوت كما قلنا في الأنملة الوسطى
لصاحبها إذا قطع العليا بعد رد دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني أصلية فقد قلنا
إنه لا يقتص من الخامسة بل يقتص من الأربع ويؤخذ حكومة الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية ولو أمكن قطع ما تحت
الأصابع الأربع من الكف على حاذاتها اقتص وكان له ثلث دية الأصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة
يز يؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوى محل النقص لعدم الاختلاف فلو كان المقطوع من إحداهما الإبهام ومن الأخرى
السبابة فلا قصاص في المختلف وله أخذ الدية والقصاص في الثلث الباقية ويؤخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية
الفائت من الناقصة على الأقوى وإذا قطع أنملتي شخصين قدم الأول في الاستيفاء فإن بادر الثاني فاستوفى أساء ولا شيء
عليه وللأول دية أنملته ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع قصاصاً وثبت لكل منهما الدية على الآخر
وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه إن لم يرض بالدية يح ما يجوز أخذه قصاصاً لا يحل أخذه إلا [illegible] عليه فلو تراضيا
على قطع إحدى اليدين [illegible] صاحبها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الأولى بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها
في قطعها وديتاهما متساوية ويحتمل وجوب القصاص للأولى لأن حقه لم يسقط إلا بعوض إذ لا يصلح عوضاً
فيبقى حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص ولو قال المقتص للجاني أخرج يمينك لأقطعها فأخرج يساره فقطعها
من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود ويحتمل لأن الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقياً بعد الاندمال

توقياً من السراية بتوارد القطعين وأما الجاني فإن كان قد سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعدم الإجزاء
وقصد إلى إخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال في المبسوط سقط القود إلى الدية لأنه أتلفها بالقطع وكانت
شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الأذى وكل موضع يلزمه دية اليسرى فاليمين سرايتها لو مات فلا قود
اختلفا فقال بل جاهل العلم إلا بدلاً وأنكر الباذل فالقول قول الباذل لأنه أعرف بنيته ولو كان المقتص مجنوناً فبذل له الجاني
غير العضو فقطعه ذهب هدراً لا استيفاء ولا يد للاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقياً ويثبت له الدية لا استيفاء
المحل لأن الباذل حق نفسه ولو بادر المجنون إلى القصاص من غير بذل أهل الاستيفاء [illegible] وقيل لا الاستيفاء [illegible]
المجنون فيكون قصاص المجنون باقياً وقد فات محله فله الدية وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد [illegible]
يط لو قطع إصبعه فصار اليد كلها من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فإن صاحبها فقطعها من الكوع
للأسرى إلى يديه ثم اندمل [illegible] على الجاني القصاص في الإصبع والحكومة فيما بالأمر الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه
ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني على موضع
الأول خاصة بأن قطع اللحم ثم مات فالجاني شريكه ك يثبت القصاص في اللسان إجماعاً بشرط التساوي في الصحة
فلا يقطع الصحيح بالأخرس ويؤخذ الأخرس بالصحيح ويؤخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر التقدير بالأجزاء لا بالمساحة ويؤخذ
بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل كا لو قطع يدي رجل ورجليه فإن سرى إلى نفسه فدية كاملة
لا أزيد وإن اندملت ثبت ديتان ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني
موته بالسراية فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وإن أمكن الاندمال فالقول قول
الأول لتساوي الاحتمالين والأصل وجوب الديتين فإن اختلفا في المدة فالقول قول الجاني فلو قطع يده لوحدة
فمات المقطوع فادعى الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فإن مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول
الجاني وإلا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على إشكال ولو ادعى الجاني أنه شرب سماً
فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان ويرجح قول الجاني لأن الأصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف
في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فإن الأصل عدم القصاص من جانبه واستقرار الحياة من جانب
الملفوف فيرجح قول الجاني ويحتمل ولو ادعى نقصان يد المجني عليه بإصبع احتمل تقديم قوله عملاً بأصالة
عدم القصاص وقول المجني عليه إذ الأصل السلامة هذا إن ادعى نفي السلامة أصلاً ولو ادعى زوالها طارياً
فالأقرب أن القول قول المجني عليه كب لو كان على يد الجاني ست أصابع متساوية ليس فيها زائدة فللمجني عليه أخذ خمس أصابع

الميت لا قصاص [illegible] الجناية في القصاص
على الجاني لأنه سراية بوجه وإن
من اللحم الحي فالقصاص [illegible]

ويطالب حينئذ بسدس الدية وحط سدس بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس وان كان فيها زيادة
بالغلط والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة باصله فان بادر ولحد خمسا فهو تام حقه والارش
لا بعده وان احتمل ان يكون الزائدة هي المستوفاة ولو كان لاحدهم اربع انامل فقطع صاحبها انملة من متعدد له
اخذ منه واحدة وطولب بالربع والثلث وان اثنتين قطعنا وطالبناه بما بين النصف والثلثين
وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع المقصد الثالث في الخطا وشبه العمد
ويثبت بهما الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول الاول في الموجب وفيه ح ا الضمان يجب
اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب
فيتفق الموت واما السبب فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسياتي تفصيل ذلك
ب الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا
لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالغا رشيدا بالاذن فادى الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه
شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى وقيل يضمن في ماله ولو
ابراه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه لحصل الضرر وقيل
لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه
الرواية مناسبة للمذهب لا فرق ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المامور ج النائم اذا
انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى والظئر اذا رسلت هنا لو انقلبت الظئر
على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لزمها الدية في مالها وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة
فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة في التقديرين
وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل
او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المراة لو ضمت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ ان كانا مأمونين لم يكن
عليهما شيء وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا فالجناية عليه في نفس
او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغتفل الرشيد البالغ
او فاجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجاة فلا ضمان الا ان ينسب الموت الى الصيحة فيضمن

وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ ويضمن ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد الخطاء
وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلا من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب انسانا بسيف مشهور ففر
فالقى نفسه من بئر او نار او ماء او الى مسبعة فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه وغرقه
فمات قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقوى اثره على السبب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته
لانه سبب ملجئ وكذا الصبي لو كان بصيرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس
في المضيق غالبا ز اذا اصدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصده الاتلاف وجب
القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا سواء قصد اتلاف المصدوم فديته على الصادم اولا هذا
اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا
قيل يضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا
جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا على كل التقديرين وضمن دية
المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فعلى كل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما
كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه لان كل خطا محضا والا وجب نصف الدية ويسقط
النصف الاخر الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان معهما ازداد في تركة كل واحد منهما
ضمان نصف الدابة الاخرى ويقع القصاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والاخر راجلا
ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا
مقبلين او مدبرين او احدهما والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الاخر فادركه الثاني فصدمه
فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والاخر مصدوم ط لو اصطدم الصبيان والركوب
منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فكذلك
ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما عليه بتمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت
جنايتهما لان نصف كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان مات
احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان
احدهما حرا والاخر عبدا فانا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم اشتغلت القيمة وتعلقت

نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت
برقبة العبد ديته فان قتله اجنبي فعليه قيمته وتحول ما كان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين
بالتصادم ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم ع يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو
تصادم حاملتان فعلى تركة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو علا الدابتان
الراكبين احتمل اهدار الجناية حالة على الدواب واعتبارها حالة على الركوب ى لو اصطدمت سفينتان
فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط او الرد عن الاخرى او العدول بهما فلم يفعل او لم
يكمل الاتهما من الرجال او الحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحال لو اصطدما
فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما سواء كان
التالف مالا او نفسا ولم يفرطا بان غلبتهما الرياح العريد فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط
مع اليمين ولو فرط احدهما لخاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الاخر وكذا البحث في التصادمين
ولو كان احد السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة
ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة
فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرق بها غالبا ويغرق من فيها لكونهم في اللجة ولعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص
وضمان السفينة والاموال وان كان خطا فعليه ضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته
ولو كان عمدا الخطا بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح مسمار فثقب موضعا وكانت
السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال ونفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان
متاعه ليخف وتسلم من الغرق لم يضمنه واحد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحده وان قال لغيره الق
متاعك فقبل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال الق وانا ضامن له او على ضمانه لزمه ضمانه ولو قال الق
وعلي ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد انه على ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد
التشريك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال الق على ان اضمنه لكن انا وركبان السفينة
فقد اذنوا في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعي وتضمنه لي فقال نعم والقاه ضمنه
وان قال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزم وان كان يلقى المتاع ايضا محتاجا ويحتمل
سقوط ما يخص المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى

بضمان غيره فعلى الاول احتمال له الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه
فالاقرب عدم الضمان وكذا لو مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لان ضمان ما لم يجب عرضة ضرورة
يب اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان لما
لما روي ان صبيا دق بخطوه رباعية صاحبه فرفع الى امير المؤمنين ع فلم البينة انه قال حذار فدرا
عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسان الى الهدف يرمي الناس فاصابه سهم عن غير عمد
فالضمان على من قدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقدم كالدافع ولو عمد الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه
احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته يج اذا وقع من علو على غيره قصدا فقتله فهو عمد ان كان
مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطا فالدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق فلا ضمان ويحتمل الدية من بيت المال والواقع هدر
على التقديرات فلو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل
على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق ع يد الضمان العاقلة
يضمن كل منهما بحسبه على الاخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو اكره
نائب الامام بالصعود الى نخل او النزول في بئر فان اكرههم ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال
وان لم يكرههم فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالنشوز فماتت قال الشيخ يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة
وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات السائغة ثم الضمان بسبب ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية
في ماله ولو ارتد والسلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
ان كان ابا او جدا للاب فان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل يه من دخل غيره
غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع عليه بذلك حكم الباقر ع في زمن المنصور ونقله عن رسول الله صلعم
فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة بري والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه
سقوط القود ويجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر والاقرب عليه وقال ابن ادريس انه لم يكن بينهم
عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان لاوليائه القسامة على اي انواع القتل ارادوا وان حلفوا على العمد كان لهم
القود لان العداوة والاخراج لوث يو اذا وقع الولد الظئر ثم اعادته اليه فان كره اهله القول قول الظئر ما لم
يعلم كذبها لزمها الدية واحضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن

اهله فجهله حتى هلكت الدية يز روى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت
لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها
لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن طلحة فطحي فالسند ضعيف ويحمل هذه على
ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين دينارا في مثل هذا بل بمهر امثالها مطلقا وايجاب الدية لقول محل القصاص
لانها قتلته دفاعا عن المال لا اقصاص ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لقوله محل القصاص ولوجوب
المثل في تركته يح روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق ع قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت
المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق نظر ومنع ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اجرحه من بنى لسبيلا فكانت ضامنة للدية
على ما تقدم الفصل الثاني في الاسباب وفيه بحثان ا السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند
الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك لكن لما حصل
عندها وثبت معه الضمان في ماله ولا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فمن وضع الحجر في ملك غيره او في الطريق
المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان
مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين
فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى في المنزل المزالق كقشور البطيخ وشبهه او رش الدرب
بالماء فهلك انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة
والرش ب حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان
في مسجد اما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان وكذا لو بنى المحل
للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقطع حجر
يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة ليملأها وتسهيل السلوك بها وتسقيف ساقية بها ووضع حجر في طين
فيها ليطأ الناس عليه وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام منه فان فعله

الزوج

ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه باريا او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او وضع فيه بوقا فتلف به شيء فلا ضمان وان
لم ياذن فيه الحاكم ولو حفر البئر عبده في ملك انسان بغير اذنه في طريق يتضرر به المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق
برقبته سواء عتق او لا بل يرسل به شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ح اذا حفر بئرا في ملك
مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما يتلف به جميعه لانه تعدى بالحفر ويحتمل ان يضمن بحسب شريكه لان الذي تعدى في حصة
ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به فالاقرب انه كما لو شاء
سواء لان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ويمنع من حصول الضمان لتعديه بالحفر والابراء لا يزيله لانه ابراء مما لم يجب لكن
تغير وصف الصفة التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء
من النفقة قبل البيع ولو استاجر اجيرا لحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان
لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر
لقول النبي ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ولو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير
اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسبيبه الى الاتلاف جو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان
او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه
والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا وان غفل عن نفسه وان كان الداخل اعمى وكانت في موضع
مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك لما
عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها مكشوفة وادعى الآخر انها كانت مغطاة قدم قول ولي الهالك
لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يقع فيها ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم
التغطية د اذا بنى في ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فقتلت
انسانا بعثار ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم
العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل وقوعه
الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان ايضا ولو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى
ملك غيره وتمكنه من الازالة وعدمها ولو اذا مال الحائط الى ملك غير معين فابراه المالك سقط الضمان
عنه ولا الابراء ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك غير مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان

عنه بابراء واحد منهم واذا باع المالك الحائط مائلا فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة وان وهبه ولم يقبضه
لم يزل الضمان عنه ولم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لكن التشقق بالطول لم يجب نقضه ولو كان
حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون التشقق بالعرض وجب الضمان كالمائل ه يجوز نصب الميازيب
الى الطريق وهل يضمن لو وقع فتلف قال المفيد لا ضمان وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية
ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الباقر ع قال من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عن الصادق
ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او نصب وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله ضمن نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره
وان انقصف فسقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطريق المسلوك ما لم يضر
بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحرم وعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على الحائط وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة
على الحائط فسقط الخارج عن الحائط خاصة والبحث في الساباط كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط
في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كاملا وهل يضمن من تعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه
فيه نظر وكذا لو حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعد بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن
و لو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ يضمن والاقرب تعدي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا
او غيرهما على حائط او سطح فرماه الريح على انسان فقتله او تلف به شيء لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان
اما لو فرط بالوضع بان وضعها مائلة او متزلزلة متعرضة للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل ح لو سلم ولده الصغير
الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان
الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه ط اذا اضرم نارا في ملك
غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر الضرر في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو قاتل عمد يجب
عليه القود في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار واحراق المنزل والمال خاصة وتعدى الاتلاف
الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس على عاقلته لانه خطأ بالاضافة اليها وان لم يقصد الاحراق
بل اضرم نارا للحاجة فتعدت النار بالاتصال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته
لانه خطأ وان اضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك بان زاد على قدر الحاجة

الصادق

مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم قدر الحاجة من غير اتصال بملك الغير
او حطب وكان على الوجه المعتاد فحملها الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بعد ما حملتها
فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه ى يجب حفظ دابة الصائلة كالبعير المغتلم او الكلب العقور
والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها لو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ يضمن المالك
بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها والاقوى
ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوانات المؤذية ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها وان
دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل
الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اهمال ولا اختيار فلم يرسله لم يضمن ولو اتلف
الكلب غير العقور مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمنه صاحبه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى
سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار
ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لان كالبهيمة والعادة ارساله يا لو هجمت دابة
على اخرى فعقرها الداخلة ضمن ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كانت هدرا وفي قضية علي ع
في زمن رسول الله ص فانه روى ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ع فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه
فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله ص بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال
يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع
رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين يب راكب الدابة
يضمن ما تجنيه بيديها او رأسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها
او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع والسائق كالواقف ولو ركبها
اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا وكان المتولي لامرها هو الثاني
فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب
ولو القت الراكب فان كان بتنفيرها المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة قائد وسائق تساويا

في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب ضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظها في حكم القائد لا بخلاف الجمل
الثالث لانه لا يتمكن من حفظه عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظها وحكم
فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها سواء لو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض
الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت
على مال لم يضمن المولى ولا تتعلق بالعبد بل يتبع به بعد العتق يه اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان
عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه نهارا وعليه دلت روايتا السكوني
وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا
وكذا لو كان بيد المالك او غيره عليها فاتلفت ضمن ذو اليد ولو ضمها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت
البهيمة غير الزرع لم يضمن لكنها ما تتلفه الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا يه روي عن
امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيعوا يو اذا انفلتت دابة من صاحبها فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها
ضمان وهي قضية علي في زمن رسول الله ص قال الباقر عم بعث رسول الله ص عليا عم على اليمن فانفلت
فرس لرجل من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه
الى علي عم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره فنفح الرجل فابطل عم دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص ان عليا عم ظلمنا وابطل دم صاحبنا
فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول
قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون
قول رسول الله ص في علي عم قالوا يا رسول الله ص رضينا بحكم علي عم وقوله فقال رسول الله
هو توبتكم مما قلتم يح اذا غشيته دابة فخاف ان تطاه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره
لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه واذا استعمل البعير او الدابة محملها كان صاحبها ضامنا
يط لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو ماتت المرأة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى
على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها وكلما يظهر كونه
سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبيه العمد اذا قصد وما شك في كونه سببا احتمل

من اعضائه او تلفت
شيئا من ماله

ان يقال الاصل براءة الذمة والحوالة على السبب الظاهر ي لو اخذ طعام انسان او شرابه في برية او مكان
لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب بغيره فطلب منه
فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق به من المالك وله اخذه
قهرا فمنعه اياه تسبب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلب منه لم يضمنه وكذا كل من رأى انسانا تلف فيه هلكا
يتجه منه مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه يب مباحث ا اذا اجتمع
المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فالقى انسان
غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحد وذبحه اخر فالضمان على الذابح دون الممسك ولو وضع
حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير
ملكه فدفع غيره الثاني عن غير علم فالضمان على الحافر وكذا الغار من حفر اذا اوقع في بئر لا يعلمها او حفر في ملك نفسه
بئرا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان
ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع
الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا بالحجر ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئرا ووضع
اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ه
ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما لاشتراك الجناية بهما ولو تعثر بحجر في الطريق
فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد بقائم فالماشي هدر وضمان الماشي على القائم على الماشي
لان الوقوف من مرافق الماشي دون القعود ولو وقع في حفيرة انسان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر
لانه كالملقي ج روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت اخرى
فنخسها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة
ضعيف وقال المفيد على الناخسة وللقامصة ثلث الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن
ادريس ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب
ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن امير المؤمنين عم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل
اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم انه جعل دية المقتولين على قبائل

الاربعة واخذ جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين وان اصطلح الجميع
على الدية اخذت كاملة من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عم ومحمد بن قيس عن الباقر عم عن علي عم ان ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة وهذه قضية في واقعة فعرف عم الحكم فيها بذلك الخصوصية
لا يتعدى الى غيرها و اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان
ثلثي الدية لورثته وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا
اجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطأ وقال الشيخ لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله
ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته ز روى الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا
في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عم هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ورضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين عم فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى مسمع ضعف والاول
اشهر بين الاصحاب والوجه على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع وحكم علي عم اذا ثبت مخصوص بواقعة اقترنت باسباب توجب فيها ذلك الحكم الخاص ح اذا سقط رجل
في بئر فسقط عليه اخر فقتله ضمنه ثم ان كان قد تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما لا يقتل
غالبا فهو شبيه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته محققة وان مات الثاني بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات
الاول او لا ولو قاد البصير اعمى فوقعا في بئر حفر البصير اولا او وقع الاعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين
الاعمى دية البصير والعدم لانه الذي قاده الى ذلك المكان وكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو قصده
قصدا لم يضمنه الاعمى وضمن هو الاعمى ط لو سقط انسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب

الثالث دية الرابع فان شركنا
بين مباشر الامساك والمشارك في
الجذب فعلى الاول دية للثاني
وعليه وعلى الثاني دية الثالث
وعلى الثلثة دية الرابع صح

بوقوعه عليه فالجاذب هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا فالجاذب
هدر وعليه دية الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله
وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان
شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض
فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط
ثلث الدية لفعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وبجذبه الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه
مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له فيسقط ما قابل فعله ووجب له الثلثان على الاول والثاني ولا شيء
على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك بالجذب
فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في البئر من غير جذب فماتوا بالوقوع فيحتمل ان يكون البئر عميقا يموت
الواقع بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع فيقتل او اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم
تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض
فدية الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية
الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة الاخر اثلاثا ي لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره لم
يضمن الا ان يقصر لمخالفة العادة في سعتها بحيث يدخل الملك الجار

كتاب الديات

وفيه مقصدان الاول في مقاديرها وفيه فصول الاول في دية النفس وفيه لو احيا ا دية الحر المسلم
احد الستة اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف
درهم وهل هذه الستة اصول في نفسها والجاني الخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتتغلظ
هذه الدية بامور ثلثة وهي الوقوع في حرم الله تعالى او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عم على ما افتى به الشيخ في النهاية
ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانه لا حرمة له الثاني الوقوع في الاشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بالزام دية وثلث للجاني من اي الاجناس كان

والثلث لمستحق الدية ولا تغليط في الأطراف الثالث كون القتل عمدا او شبيه عمد والتغليط هنا ليس بزيادة
المقدار بل الصفة والتأجيل ولا تغليط بالأحرام ولا بذي الرحم ب في اسنان الابل في دية الخطاء
روايتان احديهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعه والثانية وهي اصح طريقا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع
في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقه وثلثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ج دية العمد كدية الخطاء الا ان اسنان الابل
فيها ارفع من اسنانها هناك وهو مائة مسنة من اسنان الابل ولما شبيه العمد فروايتان اصحهما طريقا
ما ذكرناه عن علي ع انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقه واربعون خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث
وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد تستادى في سنة
واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا تجب حالة ولا يجوز تأخيرها الا ثلث سنين ولما دية الخطاء
في تستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة ودية طرف العاقلة فهي مخففة في السن والصفة
والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد ان العاقلة يرجع بها على الجاني وليس
بمعتمد ولما دية العمد فقال المفيد تستادى في سنتين فهو اخف من دية العمد في السن والاستيفاء وتضمنها
الجاني في ماله اجماعا ه ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطاء المحض والشبيه بالعمد ولو في العمد فان
وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير بين الستة من الابل او ما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا
على ما زاد ولو كان اضعاف الدية او على انقص او كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز
و للجاني ان يبذل عن الابل البدل وعن غيرها وعن البدل ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم يكن مراضيا وكانت
بالصفة المشترطة في الالزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي ع
قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة
الابل فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى تعطي الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم
وعليه دلت رواية الحلبي عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع

قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
فالدية اثنا عشر الفا من الدراهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان
في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فحساب اثنا عشر الفا والمشهور بين علمائنا عشرة الاف
درهم لروايات اخرى ولا خلاف في تقدير باقي الاصناف قال الشيخ لا يلزمه من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم
وعليه اكثر الروايات ورواية اثني عشر ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك
من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار ز الخيرة في اداء احد
الاصناف الستة التي وجبت عليه من القاتل او العاقلة فايها احضره لزم الولي قبوله فان اعوز صنف منها لم يعدل
الى غيره سواء كان اعلى قيمة او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشترطة
اجزأت ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير ثمانية وعشرين درهما
محمول على الغالب لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل ح لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب
والبخاتي والخلفة في شبيه العمد هي الحامل وقوله ع في بطونها اولادها تأكيد وقيل لا عبرة بما يحمل الا الثنية وهي التي
لها خمس سنين ودخلت في السادسة واي ناقة حملت فهي خلفة والاقرب اشتراط الثنية لقوله ع اربعون خلفة
ما بين ثنية عامها الى بازل فان احضر خلفة فاسقطت قبل القبض وجب الابدال وان اسقطت بعده اجزأت
ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله باصالة عدم
الحمل ط يجب دية العمد في اخر الحول ودية شبيه العمد في سنتين يجب في اخر كل حول نصفها ودية الخطا المحض
في ثلث سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب لا من حين حكم الحاكم فان الواجب دية
نفس فابتداء السنة من حين الموت وان كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل ان يقطع يده فبرأت فابتداء
المدة من حين القطع وان كان ساريا مثل ان يقطع اصبعه فسرت الى الكف ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال
لان استقرار الارش لا يحصل الا عنده قال الشيخ وتستادى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت
ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث عن كل جناية سدس وفي جميع ذلك اشكال من حيث احتمال
اختصاص التأجيل بالدية دون الارش ولو كان الواجب دون الموضحة لم يحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة

ويجب حالا كاتلاف المال ويجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي والعبد في ثلث سنين يا دية المرأة
الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الاجناس ويتساوى جراح المرأة والرجل واطرافهما الى ان يبلغ
ثلث الدية فاذا بلغت الثلث تنقص المرأة الى النصف وربما قيل ما لم يتجاوز الثلث فاذا تجاوزت الثلث رجعت
الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق ع ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه يب دية
الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمان مائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة الاف درهم
وحملها الشيخ على المعتاد لقتلهم فيغلظ الامام بما يراه بحسب المصلحة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم
من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليط بالاسباب على المسلم نظر والاقرب تساوي ديات الجراح
من نساء اهل الكتاب ديات رجالهم الى ان يبلغ الثلث ثم تنقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف
الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد او لا بلغتهم الدعوة او لا يج ولد الزنا اذا
اظهر الاسلام ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد يد دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزه
ردت اليها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة المسلمة فيرد اليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوكة الذمية دية الحرة وفي
المسلم عبد الذمي نظر يه دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فيما فيه دية الحر ففيه من العبد
والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه اذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن لمولاه
المطالبة بشيء الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر منه مقدر فهو في العبد
كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية
مهما نقصت عن القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيعتبر العبد بفرض الحر عبدا
سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احد القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية
بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر يو لو جنى العبد على الحر خطأ
لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد او يفديه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل يفديه باقل الامرين
من قيمة العبد او يفديه بارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين
فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن
والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى يز لو قتل مسلما في دار الحرب

على زي الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية خاصة دون القصاص وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل
الاصابة وكذا في كل قتل عمد صدر عن ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود
فان كانوا معطلة ديتهم فلا دية لهم **الفصل الثاني** فيما دون النفس وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح
الطرف الاول في الطرف وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير ورد في ثمانية عشر على المشهور
وفيما قدره الشارع فكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة [illegible] وكل ما فيه
اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما استثنيه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مسائل ا في الانف
الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان
من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا ففيه دية
وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي ولو كسره ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي
الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل جانب من الانف
ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على ثلثة اشياء من جنس فوزعت
الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة
لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز
فالسدس ان لم يبرأ فان برأت فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية يمسح ويؤخذ بالنسبة
فان قطع نصفه فالنصف وعد بعد الربع وعلى هذا ولو قطع الانف وما تحته من اللحم ففي الانف الدية
وفي اللحم الحكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطع الاحلاة وبقي متعلقا ثم التحم واصلح
قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالتسبب وان رده فالتحم ففيه الحكومة
لانه لم يبن وان ابانه فرده فالتحم فالدية لانه لا اثر على هذا وللامام ان يجبره على الازالة لانه نجس ب
في اللسان الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان
الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على النطق
بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية
ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها الطفولية فالاقرب الدية لان الاصل السلامة

ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن السلامة فان كبر فنطق ببعض الحروف علمنا
صحته واوجبنا له من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد يتحرك بالبكاء وغيره ولم يتحرك فنطقه قاطع
فثلث الدية لانه لو كان صحيحا تحرك فان قطع بعض الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وسوى
ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى الشفهية وغيرها ثقيلها وخفيفها
والاعتبار بما يذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو
انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه
فالربع بقدر الذاهب منهما او قطع احدهما عينه فذهب بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان
قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب الاكثر وهو نصف الدية في الحالين
لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو الاقرب
عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض
عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كانت الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا
في خبر سليمان بن خالد بن الحسن عن الصادق ع وهو يدل على ان الدية يقسم على الحروف المعجم وان لم يذهب شيء
من اللسان وفي احاديث اخرى ان في اللسان الدية فعلنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان
وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهب الحروف
اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار بطيء النطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا
فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد من الصحيح ولو جنى اخر بعد الاول اعتبر ما بقي
وذهب بنسبة ما ذهب بجناية الاول على الاول لو اعدم واحدا كلاما من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية
وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع بقية اللسان
فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط
اخترناه نحن عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه
ربع وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو
جنى على اللسان فاذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع
لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه فذوقه فديتان فان قطعه فذهبا

واخذم

ففيه دية واحدة لانهما ذهبا تبعا لذهابه فيجب دية خاصة لما لو قتل لم يجب الا دية واحدة وان
ذهبت منافعه ويبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين
نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين ما خف من حروف على اللسان وما ثقل ولو جنى على شفته كالسين والشين
والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب
بعض حروف الحلق لجنايته وينبغي ان يحسب بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة
مثل ان اعدم الحاء فصار مكان محمد ممد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف
فابدل مكانه اخر مثل ان تقول في درهم دلهم وديهم دعهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب
البدل وجبت الدية ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فأفأة او سرعة فعليه حكومة فان جنى عليه اخر فاذهب
كلامه ففيه الدية كاملة لكن جنى على عين عمش ثم جنى اخر فذهب ضوءها ولو كان الرمي على غير جناية
فذهب انسان بكلامه اجمع فان كان مما يوءس من زوال الثقل ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان
كان غير مايوس من زوالها كالصبي او الكبير اذا امكن ازالة الثقل ففيه الدية كاملة لان الظاهر
زوالها او لو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان قد
قطع نصف اللسان مساحة يقطع لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فان اقتص فذهب
من كلام الجاني ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية
القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت وعاد
لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان اللسان اذا قطع
لا يعود فالعائد غير الذاهب اما ان جنى عليه فذهب كلامه من غير ان يقطع شيئا من اللسان فاخذ
الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله
في المبسوط وقال في الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وجب
الدية فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر على اللسان قد ذهب
ولم يعد الى اللسان وانما عاد الى محل اخر باقية فعاد كلامه لم يجب رد الدية بخلاف المسئلة الاولى
ولو قطع لسانه فذهب كلامه فدية واحدة فان عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية وكذا
ان عاد كلامه دون اللسان ولو كان للسان طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية

وان لم يذهب شيء من الكلام ففيه بقدر زيادته ففيه حكومة وان ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان
ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على
ما اعتبرناه نحن اولا وان كان احدهما منحرفا من سمت اللسان فهو زيادة وفيه حكومة ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي ع يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه وادعى
المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة
ولو سلم الجاني انه كان صحيحا ثم خرس وقطع بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ الاقوى تقديم
قول المجني عليه مع اليمين ح في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا طويلا او قصيرا
لشاب او شيخ او طفل صغير او من سلت خصيتاه وسواء قدر على الجماع او لم يقدر الا في ذكر العنين
ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الحشفة ذكر الخصي عمدا اقتص منه ويثبت الدية في الحشفة فما زاد
وان استوصل او لو قطع الحشفة فقطع اخر الزائد فعلى الاول الدية كاملة وعلى الثاني حكومة ولو قطع
الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه ديته
خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لا الى جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين
اعتبر حسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها وما زاد عليها
ولا يعتبر بعض الحشفة بالنسبة الى الحشفة بل الى الجميع وكذا الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها
بالنسبة الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جنى على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية
فان قطعه اخر بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فقلبه فصار به دمل او برص او جراح او بعض
راسه ففيه حكومة فان قطع اخر هذا المعيب فالدية كاملة كاليد العسماء فان قطع بعضه طولا مثل
ان شقه باثنين وبقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة
فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه الاكثر من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي
البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة من جميع الذكر فان اجافه فالدية مع الحكومة ولو قطع نصفه
طولا فعليه النصف وان ذهب الجماع به فالدية كاملة وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية
لو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو بقيت ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة

د في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك لشاب او شيخ
فان نبتا ففي اللحية الثلث وافتى به الشيخ وابن ادريس وهي رواية عن علي ع ضعيفة السند وفي شعر
الراس اذا نبت الارش والاقوى عندي في اللحية ذلك ايضا وقال المفيد في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار
وكذا اللحية والمعتمد الاول وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها ومتى يوخذ الدية يعلم عدم
الانبات الظاهر انه سنة لما رواه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن منهال بن خليل عن سليمان بن تمام قال اهراق
رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره وقضى عليه
بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان يطلب
على راسه ما يحار فيتلف منبت الشعر فيقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا ولو طلب الارش وابقاء الباقي
حتى يتبين حاله لم يدفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل
المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال ينشأ من ان اتلافه انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم
المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب
الباقي ويعتبر بنسبة المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش ولا يعتبر نسبته الى ارش الجميع بالجزء ه
في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة ورواه مسمع عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله
في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه ويصير في احد جانبيه ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس اي لا تعرض عنهم
وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه
شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها و في الظهر الدية كاملة الرواية
الحلبي الصحيحة عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب فاحدودب او صار
بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار
فان عثر فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين وقال في الخلاف لو كسر فذهب
مشيه وجماعه ففيه ديتان فعلى هذا لو كسر صلبه فعادت احد المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة
عن نقص العائد قالت ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه
مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجبت دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب
الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع ز في النخاع اذا قطع الدية كاملة ح في كسر البعصوص

الصلب

بحيث لا يملك الغائط الدية ط في كسر العجان بحيث لا يملك الغائط الدية ولا البول الدية كاملة ى في افتضاض البكارة
بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مثل مهر نسائها والعمل على الاول
يا في افضاء الرجل لزوجته بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها
حتى يموت احدهما واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مخرج البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط
واحدا وكلاهما عندي موجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ
فلا شيء عليه لانه فعل مأذون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عم ان رجلا افضى امراة فقومها
قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج
فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ فيه نظر اقربه العدم سواء كان زنى باكراه لها او بدونه او بوطي شبهة
ولو كانت بكرا فالمستدل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه
تثبت مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كان بكرا وجب المهر والدية وارش البكارة جميعا
ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها
سواء كان الفاعل رجلا او امراة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية وفي رواية ثلث الدية
والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية يب في العينين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء
كانت كبيرة او صغيرة او مليحة او قبيحة وصحيحة او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء او جاحظة وفيها بياض لا ينقص
البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة
في المراة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ
ديتها او استحق الدية ولم يأخذها ولو قلع الاعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة ولا يرد عليه شيء وان عمي فانه
لانه اعماه فان قلع الصحيح عينه الصحيحة كان للاعور الخيار بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح الباقية
لها في المحل واخذ نصف الدية ولو قلعت عين الاعور العمياء كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور
من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ الارش او لا واحتاط ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون
العور من الله تعالى وبين ان يكون بجناية فقد استحق ارشه اوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع
في الثاني الثلث وسببه خطأ سوء فهمه لكلام الشيخ والعين القائمة اذا اصيبت بما كان فيها ثلث
دية العين عن الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والقائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس

في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن الصحيحة
وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها كانت عمياء فان الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم
البينة وادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا
باصالة البراءة وقواه مع الشيخ ولو جنى على الصحيحة فاحولت ففيه حكومة يج في الاذنين معا الدية وفي كل
واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع استرخائها وهو العضو العضروف في النابت عن جانبي الراس والحلد القائم
بين العذار والبياض الذي حولها سواء كانت سميعة او صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحسابه من ديتها ويعتبر
بالمساحة من اصل الاذن فيؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن قاله الشيخ
وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة اعتبر
بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من وسط وفي استحشاف الاذن
وهو شللها ثلثا دية الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث يد في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد السفلى
عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلد الذقن وحد العليا عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله
بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم الى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما وسواء كانتا
غليظتين او دقيقتين او مختلفتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل واحدة
فقال ابن ابي عقيل انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عم قال ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وان
لم يسنده الى الامام ان هشام ثقة والظاهر انه سمعها من الامام عم وعن سماعة قال سألته الى ان قال والشفتان
العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر ورواه
يذيب عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشيخ في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة لما
رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في الشفة السفلى ستة الاف درهم
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى يمسك الماء وقال في المبسوط هو قول المفيد وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه
في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو المنقول عن ظريف واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الكتاب
ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليها فتقلصا فلم ينطبقا على الاسنان
قال الشيخ كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما آخر بعد الشلل فالثلث

فان تقلصا بعد التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح
فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها يه وفي اللحيين معا الدية كاملة وهو
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويثبت منهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية يو في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد
ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من ذلك فبحسابه مساحة قال الشيخ
في المبسوط فاما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه
اولا فان كان الحديث الدال على ان كلما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه يز في اليدين معا الدية كاملة
وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو
قطع مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار ولو قطع الكف بلا اصابع
ففيه الحكومة سواء ذهب الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى ولو قطع اليد مع بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار
وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد وهو ثم قطع بعض الزند فدية اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان
من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ اليد التي يجب نصف
الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك
كان فيه دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد
حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا وانما نقلها عن المخالف وقال المفيد في اليدين اذا استوصلتا
الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا
في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه بقياس ويؤخذ دية
ما قطع بحساب دية الساعد والعضد وهو موافق للمفيد ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان
منه اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد اما لو قطع اليدين من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة ولو كان له كفان
في ذراع او يدان على عضد واحديهما باطشة دون الاخرى او احديهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى
منحرفة عنه او احديهما تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى تجب فيه

محمد

نصف الدية فالقصاص بقطعها عمدا او في الاخرى حكومة وقال في المبسوط الزائدة ثلث دية الاصلية فان تساوتا في البطش
والتمام والسمت فاحديهما زائدة لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا يجب دية اليد الكاملة
لانه لا ينتفع بهما كاليد الشلاء فان كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع
احديهما فلا قود لاحتمال ان يكون هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما اذا قطعتا وهو نصف دية يد وحكومة ولو قطع
اصبعا من احديهما وجب ارش نصف اصبع وحكومة وان قطع ذو اليد التي بها بطش يدا منفردة فالاقرب عدم القصاص
لان احديهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ احديهما فالوجه عندي اجابته لان الماخوذة ان
كانت اصلية اجزأت لانها المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يؤخذ بالكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج
دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة لان العسم لاعوجاج في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج عيب في غير القدم وليس عيبا فيه
وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية بكمالها وفي رواية يجب الدية اجمع
والمشهور الاول ولو قطع يدا اقطع او رجل اقطع فله نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد
الاخرى بآفة من الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في الاذن من قطعت اذنه او منخره قطع منخره لا يوجب فيه اكثر
من نصف الدية فان كان ذاهبا من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شلها ففيه الحكومة وكذا لو كسرها
ثم برأت فليس الا الارش يح في الرجلين معا الدية وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدها من مفصل الساق
والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شيء فيهما مع الانضمام وقال الشيخ في الساقين والفخذين نقله عندنا وقال
ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات
الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي عليه دية
الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة
ويقسط الدية بنسبة الفائت ويحتمل الحكومة ولو ضربه فشلت الرجلان فثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية
الدية كاملة كما في شلل اليدين معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان له قدمان على ساق او قدمان
وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختص احديهما بالبطش فهي الاصلية وان كانتا
باطشتين لكن احديهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساوتا واحديهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة فان
كانتا على سمت الخلقة واحديهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة فان تساوتا فاحديهما اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما
في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احديهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة

لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود والدية لظهور انها
اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية
وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت الكبرى القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة
فشلت ففيها ثلثا الدية لان القطع اصل الشلل ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث
دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة الطويلة ففيه دية الزائد الفاضل ولو كان له قدمان
في رجل واحدة وكان احدهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى فهو الاصلي وان زاد احدهما والاخرى ساويا
لساوي اصلي الاعرج معروف والاعسم قبل الاعسر وقيل من في رسغه ميل عند الكوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم
ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظاهر الخبر وقد روى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن
محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عم انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهي عندنا ان كان
العرج شللا وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية
في شلل الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي الكلي وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث يط في ثديي المراة
ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما
مع شيء من جلدها الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد الحكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية الثدي وحكومة
للجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلتا قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديته ولو استرختا
فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المراة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك
للجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية وغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة تسبب ظاهرا
الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة الى الاربعين يوما فاذا وضعت فقرب بتلك المدة ثم نزل اللبن حتى يمضي
ثلث او مدة النفاس لم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما الكتان كهيئة الزر في راس الثدي يلتقمها الطفل
ففيهما الدية لحلمتا الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن طريف والاقرب
عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان ك
في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء المريض والعنين وهما ما اشرف عن الظهر عن استواء الفخذين
ويثبت فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومة

الحلمتين

كا في الحصيين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق
عم ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية
الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد في كل واحد نصف الدية قال وقيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية
وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها وبفسادها يكون العقم قال ولم تحقق
ذلك برواية صحيحة عندي وفي ادرة الحصيين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به فثمانمائة
دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة انتفاخ الحصيين ولو قطع الذكر والانثيين
معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده الكب في الشفرين دية المراة بلا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة
الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان الهدبين حاشيتي
الجفنين يطبقان عليها وشفرها هي الحاشية التي تنبت فيها اهداب العين فالاسكتان كالاجفان والشفران بمنزلة
الشفرين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة
ولا فرق ان يكونا غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلا فثلثا الدية فان قطعهما فالدية
فان اندمل المكان وجرحت موضع الاندمال فعلى الجارح حكومة وفي الركب وهو موضع العانة من الرجل وهي
الجلد الثاني فوق الفرج الحكومة كج قال الشيخ في المبسوط والخلاف في الركوس يقدر عند اصحابنا ويمكن
ان يسند ذلك الى ما نقل عن طريف وهو ان الرفرفة اذا كثرت خرجت على غير عيب اربعون دينارا كد في الاجفان
الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن في المبسوط في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا
ان السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثاها وبه افتى في الخلاف وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل
النصف واختاره في النهاية وهو قول المفيد وهو رواية طريف وينقص هذا سدس الدية وقت الجناية
على بعضهما بحساب ديتها ولو قلعت مع العين فديتان كه في اهداب العين الاربعة وهو الشعر
النابت على الاجفان اذا ذهب بجردها فاعدم انباتها الدية قال الشيخ في المبسوط والخلاف
وفيها مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس فيها الحكومة ان قلعت منفردة وان قلعت
مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان وكان شعر الاجفان كشعر اليد
فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين
فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه

كثر الساعدين والساقين ونحوهما كو في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف
في تقدير كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية
اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبد الله
بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عم ورواية الحلبي الحسنة عنه عم وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها يقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي
شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي
الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان
كان ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق
بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرهما
ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كز في الاسنان الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا مقاديم
وستة عشر ماخيرا فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والماخير ضاحك وثلثة
اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي الماخير لكل اربعمائة
دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان تقلع الجميع دفعة او على التعاقب
ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء وفيما
زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي
لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة ولو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث
دية السن من المقاديم وان كانت في الماخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا
ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية مثغورة وتتعلق
بالمثغرة الثابتة بعد سقوط سن اللبن ممن ابدل اسنانه وبلغ حدا اذا قلعت سنه لم تعد بدلها وقد
لا يسقط سن اللبن فيصير اصلية اذا بلغ حدا الذي يسقط منه السن ويثبت عوضها فاما سن الصبي
الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعود سنه لكن ينتظر سنه لانه الغالب
فان نبتت عرف ان الساقط سن اللبن فيلزمه الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر وبعض الاصحاب
اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر

ان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كالكسر
من سنة ذلك القدر وان نبتت اطول من اخواتها ففيها حكومة انقص لان ذلك عيب وان
نبتت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة كذا ان كان ينتفع بها ولو مات
الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا ايس من عودها والحكومة لعدم الياس من العلم
لو بقي ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود لان عادت قال الشيخ الاقوى عدم
استرداد الدية لان العائدة هبة من الله تعالى ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها
وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت والاقرب انما الاقرب رد
كما في سن الكبير او عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ
وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي
البعض لان حالها ونقص منافعها باق وان ذهبت منافعها جميعا فهي كاليد الشلاء فيها ثلث دية
السن ولو قطع سنا وفيها اكلة او داء ولم يذهب شيء من اجزائها وجب فيها دية السن الصحيح وان سقط
شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيها
ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة اشترطت فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها وان
عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها
فثبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب القلع ولعلها الا انها ميتة نجسة فان قلعها بعد ذلك اخر كان عليه
حكومة وان جعل عوضها عظما طاهرا او ذهبا فثبت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا
فقلعه قالع لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهب جلدتها وكانت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه
دية سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع نقص من ديتها بقدر الذاهب
والدية في السن المقلوع من منبع لحمها وهو النابت من اللثة ولو كسر الباقي منها خاصة فيه نظر اقربه ان فيه دية السن
فان كسر الظاهر ثم قلع اخر السنخ فعلى الاول دية كاملة السن وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر بعض الظاهر
ففيه من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء اخر فقلع الباقي من الظاهر
وجميع السنخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا
وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول

والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر طولا فعلى الاول النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية تبعية بالحصة من السنخ وحكومة ما بقي من السنخ وان قطع

الظاهر من السن ثم قلع الثاني السنخ ثم فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن بعض
السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك
باخواتها فان لم يكن لها اخت اعتبر بسن مثله ولم يعرف اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني
الثاني فقال الجاني قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع بعضها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة
السن يح في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة
دنانير يط في كسر عظم عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ل من داس بطن انسان حتى احدث
في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب
امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع
استحلفت وغرم ثلث ديتها الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه يب بحثا ا في العقل الدية كاملة
وفي نقصه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المعتوه ... بالزمان فان جن
يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية
لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا ان مضت ولم يعد عقله ولو قطع
يده فزال عقله فديتان واذا زال العقل واخذت الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة
ولو شككنا في زوال العقل راعيناه في الخلوات ولا نحلفه لانه يحاشي في الجواب ولو صار يدهش
او يفزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة
ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع عضو
ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى اذنيه
نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت وان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى
ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك في ذلك توقعت صيحة منكر بصوت واعتبر
عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف

القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد وقع الطرش او ماق
فتعطل المنفعة فهو كزوالها ويحتمل الحكومة ولو اذهب السمع فتعطل النطق فديتان
واذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه من اذنيه معا اعتبر بضرب
الجرس مع اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب فان تساوت قيست الى من
هو في سنه يقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احدهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى
فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تساوت المسافات
صدق ثم يمسح مسافة وتسد الصحيحة واطلقت الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع
ثم يكرر عليه الامتحان من جهاته الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة
والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء في المواضع
المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش
ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية
فداواها فذهب البصر لمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به
شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا او شبيه عمد يثبت الدعوى فان ايس من عوده
او رجي لكن في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد او مات
قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه
وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه
ولو جاء اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كملا والقصاص وعلى الثاني
ثلث دية العين فان ادعى الاول عود ضوءها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين
فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده
لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة
احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى
نقصان ضوء احدى عينيه اعتبرها اعتبارها في السمع والحسن ما امل فيه رواية يونس في الحسن عن الصادق ع

محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه ان توخذ
بيضة نعامة ويربط على عينيه المصابة ثم يمشي بها وينظر ما ينتهي عينيه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة
ويأخذ الرجل البيضة ويبعد حتى يقول ما بقيت ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر في الجهات
الاربع فان تساوت صدق ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت
صدق وان اختلف كذب ثم ينظر مع صدقه فيما بين مدى عيني الصحيحة وعينه المصابة فاعطي
من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره فان
تساوت المسافة صدق وان اختلف كذب ثم ينظر مع صدق التفاوت بين مدى نظره
بالمساحة ونظر من هو في سنه فيعطي بحسابه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قائم العين ذهاب بصرها قبل القطع وكذبه
المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع العين
د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستفهم
بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروي انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف القسامة مع الامتحان وقضى الحاكم بما يراه
ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق
الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم ع كلما في الانسان منه واحد ففيه
الدية ويجرب بالاشياء المرة المقرة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع
الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا و في الصوت الدية فان
ابطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل ز في المضغ الدية اذا اصاب
ضرس لحييه فان جنى على سنه فتعذر المضغ به فكمال الارش ح لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال
الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال الدية فيهما وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ
بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو ارتقى منفذ الطعام بالجناية على الصدغ وبقي معه قوة حياة
مستقرة يحز غيره رقبته كمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والزاني طوعا بينا ولو لم يكن الوطئ الا بالافضاء
فالوطئ غير مستحق ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان

ي في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وروى هذا التفصيل اسحق ابن عمار عن الصادق ع قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وفي قول وفي الطريق اليه صالح ابن عقبة وقد ذكرنا في الكتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير في الرجال
انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته يا في الصدغ الرجل الحاجب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
نصف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا ع يب في انقطاع النفس الدية كاملة وفي نقصه
بحساب ما يراه الامام الطرف الثالث في الشجاج والجراح كل جرح في الراس او الوجه شجاجا وفي البدن
يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
فهنا مباحث الاول الحارصة وهي التي تقطع الجلد وتأخذ باللحم يسيرا وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على
الدامية مغايرة ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا والباضعة هي التي تأخذ
في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايران ثم السمحاق التي هي الجلدة
الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه
وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان
شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة
هي التي تفتق الخريطة وتبعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها
ما في المامومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو
من ثغرة النحر ففيها ثلث الدية ب لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما فيه من التغرير وله ان
يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة بالسمحاق ويأخذ دية الزائد لامكان
القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز ج لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل
الجاني بينهما حتى صارتا واحدة او سرتا وصارتا واحدة بذهب ما بينهما فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر
من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو وصلهما المجني عليه
فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه لان

لان الديتين ثبتتا ولم يثبت المسقط ولو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة
والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو قدر ابرة ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها لم تزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها
لم يلزمه الا دية الموضحة ه لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو اتحد الضربة ولو شجه في راسه
وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضحه في راسه ثم اوله الى الجبهة ثم جر السكين الى القفا وجب
في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا و لو اوضحه موضحتين ثم ازال الحاجز بينهما بفعل الجاني او بالسراية
فعليه ارش موضحة وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة
اما لو اندملت الاولى وجبت الديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك
الجلد فوقها احتمل تعدد الارش لانفصالها ظاهرا او عدمه لاتصالها باطنا ولو جرحه جرحا واحدا
ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة ففيه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة ز تعتبر النسبة في الحارصة
عشر عشر الدية وكذا بالبعير في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداها ح لو اوضح انسانا موضحة غيره ظاهرا
وباطنا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها
عمدا وبعضها خطأ او بعضها قصاص وبعضها عدوان ففي تعددهما احتمال اقربه التعدد ط حكم الهشم
يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في الخلاف
فهما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف
الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها وفيه نظر ولو هشم هاشمتين وبينهما حاجز فهما هاشمتان ى
لو اوضحه فاتمها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ابعرة وهو ينافي ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل
ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها ويحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة لان
في الموضحة خمسة وفي الهاشمة عشرة فيفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعليها وعلى الثالث ما بين
الهاشمة والمنقلة خمسة ابعرة وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا يا لو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ويتحقق الجائفة بالوصول

الى الجوف ولو … ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا
لو طعنه في وجنته فكسر العظم فوصل الى فيه ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة
يب لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني ما بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة
ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى الاجنبي اخرى ولا شيء في فعل المجني عليه ولو اجافه
فاوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين
واخرجها من غير جرح عزر ولا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال
الشيخ يعزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياطة ولو فتق بعد التحامها
فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه
لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه
فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفتان وفي الخلاف واحدة وهو اقوى يج ما في النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار
فذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة
وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار يد في احمرار
الوجه بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وهي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع وقيل ثلاثة دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف
ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان يه دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن مثلها بنسبة دية العضو
الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان غير مقدر فالحكومة يو المراة والرجل يتساويان في ديات الاعضاء والجراح الى ان
يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة وتقتص المراة
من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا تقتص الا مع الرد يز كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها
ومن الذمي والذمية ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر في الحر فهو من دية المراة والذمي وقيمة العبد وما لا
تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان يفرض عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض به تلك الجناية
ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائد فاذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم صار قيمته تسعة

وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان الحر اصلا في العبد ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر النقصان والا يكون
بعد البرء الجرح فلو لم ينقص بالجناية بعد البرء مثل ان قلع لحية امراة او قطع سلعة او ثالولا او لطم احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك من الم
ولانه جزء مضمون … فيقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه بعد البرء … والدم جار اذ لابد من نقص
للخوف … ويحتمل العدم … ويقوم لحية المراة على انها لحية رجل … فاذا كان … عشرين
نقصها ذهاب جمالها … ان قدرنا … اربعين نقصها … عشرين يح كل ما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن اذا
طلب كمال القيمة دفع العبد ولا يجب القيمة والمال في العبد معا ولو نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تنسب
بالمراة فيما فيه الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا الى ان تبلغ ثلث قيمتها فالاقرب ردها الى النصف ففي
ثلاثة اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقطوع خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل ايجاب دية
الانثى لانه المتيقن وجراحه ما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلاثة ارباع دية الذكر سبعة وثلاثون بعيرا ونصف ويحتمل
دية الذكر مع الرد والانثى من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص العمد او يأخذ الدية ان دفعها الجاني والاقرب انه ليس له العفو وياخذ
الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو الفصل الثالث في دية الجنين وفيه ى بحثا ا الجنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت
الحرة فالاقرب عشر دية امه ما لم تزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص وهذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين
غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى … وليس بمعتمد ولو كان زائدا عن واحد
ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية النفس مع الكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا
ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة بشرط ان تعلم حياته سواء علم … حياته
او ارتفاع او تنفس او عطاس او غيره من الامارات الدالة على الحياة ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط
الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية ومن بينهما بسقوطه عقيب الضربة وموته او بقاءه متالما الى ان يموت او بقاء امه متالمة
الى ان سقط ولو القته حيا حياة مستقرة فقتله ثان فعلى الثاني القصاص او الدية وان لم يكن حياة مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني
دية الميت … والادب … ولو وقع حيا سالما … الضارب لان الظاهر انه لم يمت من الجناية
ولا فرق في وجوب الدية الكاملة بين سقوطه لستة اشهر فصاعدا او لدونه اذا علم له حياة كانت فيه دية كاملة وان كان
لدون ستة اشهر د لو القته جنينا لم تتم خلقته ففي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب النقل
ففي النطفة بعد الاستقرار في الرحم عشرون دينارا … وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم

ثمانون وفيه بعد الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ … قال ابن ادريس معناه ان
النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما ففيها عشرون دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين
يوما وهي دية العلقة وهكذا والروايات لا تساعد على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة والاخرى اربعين يوما ه
يتعلق بوضع كل واحد من العلقة والعظم والمضغة والجنين انقضاء العدة ويصير به الامة ام ولد ولا يتعلق …
السابقة هل يصير بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و لو قتل المراة فمات الجنين معها فعليه دية كاملة
للمراة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين ان لم يعلم … وعن الجنين سبعمائة
وخمسون وقيل القرعة وليس بجيد لانها تشرع مع الاشكال … ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة
عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر ولا شيء لو عزل
عن الامة سواء كانت مملوكته او زوجته وان كرهت ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته بفعلها … فعليها
دية ما القته … فالدية على العاقلة ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب من الجنين
كانه سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت لغيرهما وان بعد ى دية اعضاء الجنين وجراحاته
بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين فالاقرب في اليد خمسون ولو القت اربع ايد
فدية الجنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان بعد ولو القت راسين ولو القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو
في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كاملة وسقط العضو فيها ولو بقي حيا مستقر الحياة ففيه دية اليد
خاصة ولو لم … فان شهد اهل الخبرة انها يد حي ففيه نصف الدية والاقرب وجوب نصف دية الانثى … حال
كل وان كان ذكرا وان ماتت قبل وضعه وماتت لزمه دية الام وان لم دية الجنين … وان شهدوا انها يد ميت او اشتبه
فخمسون يا انما تجب دية الجنين اذا سقط من الضربة وعلم بان سقط عقيب الضرب ولو بقيت متالمة الى ان يسقط …
او ضرب من غير فيها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فاذا القته ميتا ضمنه سواء القته في حيوتها
او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القت … قبل ان يكون علقة او دم فساد او ما يشتبه ان يكون مضغة
او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة يب اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من ديته ثم يورثها ورثتها ولو سقط
حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت
ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم يورث … ولو اختلف … لم يرث احدهما الاخر يج لو القت جنينا ميتا ثم
حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس يد يعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء يه لو ضرب … املا

فليلك والقته لزمه في جنين مسلم لامها وقعت ضمنت والاشبه هنا الاستغراق ولو كانت حية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة
فاعتقت ثم القته قال الشيخ المولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى
فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حصة نقص العتق وهو بناء على القرعة او على ان يكون جنين الامة
يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمتها وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين على الجاني اذا كان قتله خطأ مباشرة
في ثلث سنين فان ادعى الولي حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت وضمن المقر ما زاد ولو انكروا فاثباتها بينة
وعدمه واليمين الولي لا يماثلها تشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ان كان عمدا او شبيه عمد
والعاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا او كان لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع ذلك يح لو وطئها
مسلم وذمي للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من الحق به القرعة ولو ضرب ذمية فالقت جنينا
فادعى ورثته انه من مسلم حملت من وطي شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم فان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطأ القول
قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين حملت بمملوك فضربها احدهما فالقته
ضمن لشريكه نصف عشر قيمة الامة وسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد ضربها اعتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف
القيمة للامة ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتق لان جنين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك
من الشريك دون حصة الجاني فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق
غير الضارب ولو كان معسرا عتق نصيبه من الجنين وامه وان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه هله
وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا يعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب دية جنين حر وان قلنا بالاداء فكا
المعسر ولو ضرب بطن امة ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فالقت
جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين وضمان نصفه سقط عنه ضمان نصف
لشريكه يط لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر الاسقاط فالقول
قوله مع يمينه على نفي العلم ولو ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا وان
ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقته فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها
مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه ك في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه
ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه او تصرف في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى لبيت المال **الفصل الرابع** في الجناية
على الحيوان وفيه د مباحث ا من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى

واختار الشيخ دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لانه اتلافه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه
ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا
من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت حيوته مستقرة والا فالقيمة ب لو اتلف غير ماكول اللحم مما تقع عليه الذكاة كالفهد
والاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان لا بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا
من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا فعليه الارش ولو اتلفه عقيب ذلك بالجناية ضمن القيمة ج لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما
والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاول اصح طريقا وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من
الكلاب وغيرها ولا يضمن ما لا يملكه المسلم كالخنزير وما شابهه فانه القيمة عند مستحليه بشرط الاستتار وفي الزام الارش
ولو اتلف خمر الذمي مستترا او آلة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما او لو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف
وان كان كافرا د دية الكلب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن القيمة السوقية ان زادت عن المقدر لو تلفت بيده فان
نقصت فلا يجب الضمان بالمقدر ه لا يستحق الجاني الدابة مقدر الارش ما نقص من ثمنها فيقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت
وفي دابة يلزم عشر قيمة الام والمعتمد الاول **الفصل الخامس** في الكفارة بالقتل وفيه ح مباحث ا القتل ان كان عمدا
وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطأ وجبت المرتبة وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين وكذا في قتل شبه العمد ب انما تجب المرتبة في الخطأ
مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر بها عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة ج
انما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا
عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غيرها ولو قتل
ادرمه ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية عليه الكفارة ولو كان اسيرا
ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك في القتل جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ز تجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي
عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا فالاقرب السقوط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون
ومن قاتل نفسه **الفصل الثاني** في محل الدية وفيه يج بحثا ا القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي بها وكذا
ان كان شبه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية معا
وفي الخلاف سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت
رواية ابي بصير واما دية الخطأ المحض فتجب على العاقلة سواء كان الجاني مالكا قادرا عليها او لا والمراد بالعاقلة العصبة كالمعتق وضامن الجريرة

والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول او سميت العاقلة عاقلة لانهم يمنعون
عن القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث
في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر لان الدية قد يرث الانثى منها وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام
على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج والزوجة وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب اثلاثا
وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل
في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من العقل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل
كل من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعاقلة الشيخ من ان الاخوة والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولي ابن ابن عم
لم يعقل لانه لو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل
شيئا الفقير ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول د يشترك في العقل الحاضر والغائب ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالاقرب
فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عنده خلافا للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم
ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا الى ان تستوعب المناسب انتقل
الى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصبة الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للعقل ثم بعدهم الى من بعدهم
ويقدم من تقرب بالابوين على من تقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل ه
لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان عرف نسبته من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية
انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفية انتسابه فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا
الى اب واحد لتفرقهم وصار كل قوم ينتسبون الى قوم يتميزون بهم وان لم يثبت نسب القاتل من احد الا واذا
اقر بذلك الحال الخصمين فان ادعاه احدهما واقام البينة قضي له وبطل الاول فان ادعاه ثالث ببينة انه ولد على فراشه قضي له ولا تقضى
بشهادة القبيلة بالنسب و لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة على الاشهر وقال في الخلاف تحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه وتحمل
الموضحة فما زاد ز لا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا الا مع عدم القاتل او تركته على ما تقدم ونحوه ولا سواء كانت
جناية عمد اوجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمأمومة والجائفة ح لو جنى على
نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة فسرت الى النفس جاهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم
القصد الى الاتلاف ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتل الوكيل من غير علم بعفوه لم يضمن العاقلة ط الذمي اذا جنى كانت الجناية
في ماله ان كانت عمدا او خطأ دون العاقلة فان عجز فالدية على عاقلته الامام لانه يؤدي الجزية اليه كالمملوك للمالك بخلاف مولاه ي المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته

عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ تضمنه العاقلة
يا ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبة ولا معتق
لان عقله مشروط بعدم النسب وعدم المعتق ثم لو وجد ولاء الاسم كانت الحوالة في العقل اليه مع يسره دون الامام يب لا تضمن العاقلة
عبدا بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه مال يختلف قيمته بحسب اوصافه ولا
بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الآدمي خاصة يج لا تحمل العاقلة صلحا بان ينكر القاتل دعوى
القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا تضمن اقرارا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر الدية في ماله يد
تضمن العاقلة في ثلث سنين يؤدي في كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي او ارشا د
في المبسوط فيتادى في اخر السنة ان كان اقل من ثلث الدية يه تحمل العاقلة دية الطرف ان كان بقدر الموضحة فما زاد وعقل
المرأة وما زاد ارش الموضحة ودية الجنين الكامل ان لم تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على
بيت المال وفي غيره على عاقلته يو جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او يسترق والجناية في ذلك الى الولي وجنايته
خطأ تتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او يدفعه
فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطأ وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم
تزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء يز الدية يجب ابتداء على العاقلة فلا ترجع العاقلة
بها على الجاني على الاصح بل ولا يشركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من ماله يح قيل يقسط الامام الدية
على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه ثم لا يحرم ويؤخذ من البعيد
مع قصور القريب عن التقسيط ومن المولى مع وجود العصبة فان اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى
المولى ثم على عصبته مولى المولى وهكذا فان زادت عن العاقلة اجمع اخذ من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا
وله اخ واحد اخذ منه نصفه ومن الامام الباقي وهو بناء على في تعيين العاقلة ما دون الموضحة ولو زادت
العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض يط ابتداء زمان التأجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية لا من وقت
الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد الحلول اخذ منه من تركته
ولو مات قبل الحلول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيرا حال القتل واستغنى عند الحلول احتمل الوجوب وان
بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم تلك البلدة
بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن له عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذ من الامام على رواية وقيل مع فقد العاقلة
او فقرها يؤخذ من الامام دون الجاني اما دية شبه العمد ففي مال الجاني فان مات او هرب قبل يؤخذ من الاقرب اليه

ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال يا يعقل المريض المؤيس وان كان ذميا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى السادس لو قتل الاب
ولده عمدا لم تحرث الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو استغرق الوارث كانت للامام ...
فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب وقلنا بعدم ميراثه فلا يجب
والاقرب عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن اباه خطأ يح لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم
مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم
طائرا ثم ارتد ثم اصاب مسلما قال الشيخ لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحمل عنه المسلمون
لا الكفار لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها فولاء اولادها لمولى امهم فان جنى احدهم
فالعقل على موالي الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوه انجر الولاء اليه فان سرت الجناية
بعد عتق الاب او رمى بسهم فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان موالي
الام قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال الجناية
فيكون الدية في ماله وهذا آخر ما افدناه في هذا الكتاب ومن رام مطالب التوسط
في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع
لاصول المسائل وفروعها ومهام اشاراتها وحججها وذكر الخلاف
الواقع بين العلماء وايراد ما بلغنا من كلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد
النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب

والله

والله الموفق للصواب منه المبدأ واليه المآب والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين المعصومين
قد فرغ من تحرير كتاب التحرير في يوم الجمعة العاشر من شهر رجب
المرجب سنة ٨٢ اثنين وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية
انا العبد الاقل الراجي ابو البقاء عبد الله المهرجردي
عبد العظيم غفر الله لهم وستر عيوبهم

تم تم تم تم
تم تم تم
تم تم
تم



